

لِلإمامِ أبي القاسِمِ عبدِ الكريمِ بنِ محمَّدٍ الرّافِعيّ

(٥٥٥هـ - ٦٢٣هـ)



مِن كِتابِ الطّهارةِ إلى أثناءِ كِتابِ الحَيض

حقّقَ هذا الجُزءَ

الدّكتور حسّان بن جاسِم الهايس

وفي أوّلِهِ ترجمةُ الإمامِ الرّافِعيّ لابنِ رافِعٍ السّلامي

راجعَهُ ودقّقَهُ وأشرفَ على إخراجِهِ وقدّمَ لهُ

وحقّقَ ترجمةَ الرّافِعيّ لابنِ رافِع

الأستاذ الدّكتور محمّد عبد الرّحيم سُلطان العُلماء




بسم الله الرحمن الرحيم

العزيز في شرح الوجيز

العزيز في شرح الوجيز

وهو الشرح الكبير

تأليف : الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي

الطبعة الأولى : ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

طبع بموجب إذن طباعة من المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات

رقم (١٩١٦٤) تاريخ (١٣/ ١٠/ ٢٠١٤م)

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم

وحدة البحوث والدراسات

ص.ب: ٤٢٠٤٢ دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: ٢٦١٠٦٦٦ ٤ ٩٧١ +

فاكس: ٢٦١٠٠٨٨ ٤ ٩٧١ +

الموقع على الإنترنت : www.quran.gov.ae

البريد الإلكتروني : research@quran.gov.ae




قالوا في هذا الكتاب

قال الإمامُ أبو عَمرو ابنُ الصَّلاح: «صنَّفَ شرحَ الوجيزِ في بضعةَ عشرَ مجلّداً، لم يُشْرَح الوجيزُ بمثلِهِ».

«طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/ ٧٥).

❋ ❋ ❋

قال الإمام النوويّ:

«وكانت مصنَّفاتُ أصحابِنا رحمهم الله في نهايةٍ من الكثرةِ، فصارَتْ منتشِرات، مع ما هي عليه من الاختلافِ في الاختيارات، فصار لا يُحقِّقُ المذهبَ من أجل ذلك إلا أفرادٌ من الموفَّقين، الغوَّاصينَ المطَّلعينَ، أصحاب الهِمَمِ العاليات.

فوفَّق اللهُ سبحانه وتعالى - وله الحمدُ - مِن متأخِّري أصحابِنا مَن جمَعَ هذه الطُّرقَ المختلِفات، ونقَّحَ المذهبَ أحسنَ تنقيح، وجمعَ منتشِرَه بعباراتٍ وجيزات، وحَوَى جميعَ ما وقعَ له من الكتبِ المشهورات، وهو الإمامُ الجليلُ المبرِّزُ، المتضلِّع من علمِ المذهب، أبو القاسم الرافعيّ، ذو التَّحقيقات، فأتى في كتابِه «شرح الوجيز» بما لا كبيرَ مزيدَ عليه؛ من الاستيعابِ مع الإيجازِ والإتقان، وإيضاحِ العبارات».

مقدمة «الروضة» (١/ ٤).



وقال أيضًا رحمه الله:

«واعلَـمْ أيّها الراغـبُ في الخيرات، والحريصُ على معرفـةِ النفائس المحقَّقات، وحـلِّ الغوامـضِ والمشـكِلات، والتبحُّـر في معرفـةِ المذهـب، والوقـوفِ على مـا تعتمـدُه مـن المصنَّفـات، وتعمَـدُ إليه عنـد نـزولِ الفتـاوى الغامضات، وتثِـقُ بـه عنـد تعـارُضِ الآراء المضطرِبـات، وتحـثُّ على تحصيلِهِ مَـن أردتَ نُصحَـه مـن أُولي الرَّغبات؛ أنّه لـم يُصنَّف في مذهب الشـافعيِّ رضي الله عنه مـا يحصـلُ لك مجموع مـا ذكرتُه أكمـلَ من كتـابِ الرافـعيِّ ذي التحقيقات، بـل اعتقادِي واعتقادُ كلِّ مصنِّفٍ أنه لم يُوجد مثلُه في الكتبِ السـابقات ولا المتأخِّرات، فيما ذكرتُه من هذه المقاصِدِ المهمّات».

خاتمة «الروضة» (١٢/ ٣١٥).

* * *

قال الإمام جمالُ الدِّين الإسنويّ:

«إنَّ الإمامَ الرافعيّ، رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنةَ مُنقلَبَه ومثواه، لمَّا برَعَ في علمِ المذهب إلى حدٍّ لم يُدرِكْه فيه مَن جاء بعدَه ، ولا كثيرٌ ممَّن كان قبله، انتدَبَ لتهذيبِه وتحبيرِه، وانتصَبَ لتحقيقِه وتحريرِه، فجمعَ ما تفرَّق من كلامه، ونزعَ مقالةَ جمهورِ أعلامِه، فألَّفَها كتبًا، بل صاغَ منها ذهبًا، وحرَّرَ منها مذهبًا، فكان طِرازَها المبرّز، وأُنموذَجَها المطرَّز، وهو «الشرح الكبير للوجيز»، أبرَزَه كالإبريز، ملقَّبًا بالعروس، مسمًّى بـ«العزيز»، خضعَتْ لرؤيته رؤوسُ الرُّؤوس ، وذلّت لعزَّته نفائسُ النُّفوس».

مقدمة كتابِه «المهمات»

قال الحافظ ابنُ كثير:

«وهـو صاحـبُ الشرح المشـهورِ كالعَلَـمِ المنشـور، الذي هو خزانةُ علـمِ أئمَّةِ مذهبِ الشـافعيّ المبرّزيـن النظّار، وإليه يرجعُ عامةُ الفقهـاءِ من أصحابِنا في هـذه الأعصـار، في غالـبِ الأقاليـمِ والأمصار، ولقد بـرَزَ فيـه على كثيرٍ ممَّن تقدَّمـه، وحاز قَصَبَ السَّـبْق، فلا يُدرِكُ شـأْوَه إلا مَن وضـعَ يديه حيث وضَعَ قدمَه، ولا يكشِفُ عجاجَ غبارِهِ إلا مَن سارَ معه في مَساره، ولا ينالُ تحقيقَه إلا مَن سـلكَ طريقَه، فرحمةُ الله عليه، الذي أجـادَ وأفاد، ودقَّق وحقَّق، وحرَّر وقـرَّر، وزيَّـن، وصنَّـف وألَّف، وجمعَ وحشَـد، وأسَّـس وأكَّد، ومهَّـد وأطنَب، وبيَّن المشـهورَ والغريب، والبعيدَ والقريب، والصحيحَ والمسـتقيم، والضعيفَ والسَّـقيم، ومـا عليـه الأكثرون، ومـا ندَرَ بالمذهـب به الأقلُّـون، والمنصوصَ والمخرَّج، والخالصَ من الحُسْن والمهرج».

«طبقات الشافعيين» ص٨١٤.

* * *

قال الإمام ابنُ الملقِّن رحمه الله:

«فإنَّـه كتـابٌ لم يُصنَّـف في المذهبِ على مثلِ أسـلوبه، ولم يَجْمع أحدٌ سـلَفَ كجمعِـه؛ في ترتيبِه وتنقيحِه وتهذيبِه، ومرجـعُ فقهائنا في كلِّ الأقطار اليومَ في الفتوى والتَّدريسِ والتَّصنيفِ إليه، واعتمادُهم في هذه الأمورِ عليه».

«البدر المنير» (١/ ٢٨١).



قال العلّامة الأُدفوِّي:

«أخبرني شيخُنا الفقيهُ سراجُ الدِّين الدَّنْدريّ أنه لمَّا ظهَر «الشرح الكبير» للرافعيِّ اشتراهُ - أي: الإمام ابنُ دقيق العيد - بألفِ درهم، وصار يُصلِّي الفرائضَ فقط، واشتغَلَ بالمطالعةِ إلى أنْ أنهاهُ مطالعةً».

«الطالع السعيد» ص٥٨٠.

* * *



كلمة

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم

بقلم رئيس وحدة البحوث والدراسات

والمشرف العام على إخراج هذا الكتاب ومراجعته وتدقيقه

الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أنزل على عبدِهِ الكتابَ ولم يجعل له عِوَجا، والصّلاة والسّلام على سيّدنا ومَولانا محمد الذي فاضت سُنّته بالحكمة والهدى لُجَجا، وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد،

فإنّ أفضلَ ما أُنفقت فيه نفائسُ الأوقات هو التفقّه في أحكام الشريعة الغرّاء، فبها تستقيم شؤونُ الحياة، وبها تحصل للعبد سعادةُ الدارَين. وقد جعل نبينا الكريم ﷺ تعلُّمَ الفقه وتعليمَه علامةَ الخيرية، فقال عليه الصلاة والسلام: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يفقّهه في الدِّين»[1]. وأعلى ﷺ من شأن العلم وطلّابه والعلماء به فقال كما في الحديث الجليل الذي يرويه أبو الدرداء رضي الله عنه فيقول: قال رسول الله ﷺ: «مَن سلك طريقًا يبتغي فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنة، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، وإنّ العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد، كفضل

---

(١) أخرجه الشيخان: البخاري (٧١)، ومسلم (٩٨)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

القمر على سائر الكواكب. إنّ العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورّثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورّثوا العلم، فمَن أخذ به فقد أخذ بحظٍّ وافر»[1]. وقال سيّدنا أبو هريرةَ رضي الله عنه: «لكل شيءٍ عماد، وعمادُ هذا الدين الفقه»، وقال رضي الله عنه أيضًا: «ما عُبِدَ الله بشيءٍ أفضلَ من فقهٍ في دِين، والفقيه أشدُّ على الشيطان من ألف عابد»[2].

لذا توجّهت هِمَمُ أئمتنا السابقين رضوانُ الله عليهم إلى التبحّر في الفقه، وتدوين أحكامه، والتخريج عليها، والتفريع منها، ونشأت المدارس الفقهية العظيمة التي تمثّل إرثًا عظيمًا تفخرُ به أمّتنا الإسلامية على سائر الأمم.

ومن أولئك الأئمة الذين حازوا قصَبَ السبْق في خدمة الفقه الإسلاميّ؛ العلّامة النبيه، والمحدّث الفقيه، الإمام الربّاني أبو القاسم عبدُ الكريم بن محمد الرافعيّ (ت٦٢٣هـ)، تغمّده الله بواسع رحمته. فله في الفقه اليدُ الطُّولى، والتصانيفُ الباهرة، ومن أنفسِها بل هو أنفسُها وأجلُّها؛ كتابُه «العزيز في شرح الوجيز»، المشهور بـ«الشرح الكبير». قال فيه الإمام النووي: «لم يُصنَّفْ في المذهب مثلُ كتابه الشرح»[3]، وقال فيه الإمام تاج الدين السبكي: «وكفاه بالفتح العزيز شرفًا، فلقد علا به عنانَ السماء مقدارًا وما اكتفى؛ فإنه الذي لم يُصنَّفْ مثلُه في مذهبٍ من المذاهب، ولم يُشرقْ على الأمّة كضيائه في ظلام الغياهب»[4]، بل إنّ الإمام المجتهد ابن دقيق العيد لما وصل إليه «الشرحُ الكبير» هذا «اشتغل بمطالعته، وكان

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجَهْ (٢٢٣)، وغيرهم، وهو حسنٌ بشواهده على ما بيّنه المحدّث شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث في «مسند الإمام أحمد» (٢١٧١٥).

(٢) أخرجهما ابن مَنِيع في مسنَده «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١/ ٢٠٠)، «المطالب العالية» لابن حجر (١٢/ ٧١٣-٧٠٥)، ورواهما مجموعَين في حديثٍ واحد الدارقطني والبيهقي كما قال البوصيري في الإتحاف.

(٣) «دقائق المنهاج» ص٢٨.

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٨١).

يقتصر من الصلوات على الفرائض فقط» لشدّة احتفاله به![1]. والكلام في رفعة شأن هذا الكتاب طويلُ الذيل يأتي مفصّلًا بإذن الله في مقدِّمات التحقيق.

وقد شكّل كتاب «العزيز» نقلةً نوعيةً في مسيرة الفقه في المدرسة الشافعية، فأشغل الناس في عصره وبعدَه، حتى قال التاج السبكي: «هو كتابنا ونحن ندأب فيه ليلًا ونهارًا»[2]، واختصره الإمام النووي في كتابه الشهير «روضة الطالبين»، وعلى ما في هذين الكتابين من الاختيار والترجيح تدور جهود الفقهاء من بعدهما، وصنّف الأئمة في اختلافهما التصانيف الكثيرة[3]، كما عُنُوا بـ«العزيز» من جهاتٍ أخرى، فخرّجوا أحاديثه[4]، إذ هي أدلة المذهب، وشرحوا غريبَه[5]، واختصروه[6]، إلى غير ذلك من وجوه الاعتناء والخدمة العلمية.

هذا وتربطني بهذا الإمام الجليل صحبةٌ قديمة، وصلةٌ علميةٌ خاصّة، إذ جمعتُ كثيرًا من تآليفه المطبوعة والمخطوطة، ولزمته في دراستي الجامعية العليا، فحققتُ مختصَرَه الشهير «المحرَّر»، وصدّرتُه بدراسة وافية عن سيرته وآثاره ومكانته العلمية الباذخة[7]، ثم يسرّ الله لي

---

(١) نقله الإمام السمهودي في كتابه «جواهر العقدين» ص١١٩. وقوله: «وكان يقتصر على الفرائض» لعل المراد مع توابعها، إذ إنه مثل هذا الإمام لا يمكن أن يترك السنن الرواتب بالكلية. وتُنظَر «الفوائد المكية» للسقّاف ص٤.

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ١٩٩).

(٣) من أشهرها «المهمّاتُ» للإمام الإسنوي وكلُّ ما دار في فلكه من المصنفات الموافِقة له والمعترِضة عليه.

(٤) ومن أشهر تلك التخريجات كتاب «التلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، وهو مطبوع. وقد سبقه في ذلك أئمةٌ وصنعه بعده آخرون، على ما سيأتي تفصيلُه.

(٥) ومن أشهر من شرح غريب «الشرح الكبير» الإمامُ أبو العبّاس الفيُّومي في كتابه «المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير»، وقد طُبع مرات، وأضحى معجَمًا مهمًّا.

(٦) من أهم مختصراته المختصُر الذي صنعه الإمامُ الرافعيُّ نفسُه، وسمّاه «الشرح الصغير»، وهو من الكتب المهمة في المذهب، ولم يُطبَع بعد.

(٧) وسيصدر بإذن الله عن جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، في أربعة مجلدات.

مِن سنوات قريبة إخراجَ ترجمته اللطيفة التي كتبها الحافظ ابن رافع السلّامي (ت ٧٧٤ هـ) رحمه الله تعالى[١]، ولم أزل على الدوام محتفِلاً بآثار هذا الإمام حريصًا على خدمة علومه.

ثم كان من تقدير الله تعالى أن أجتمع بالأخ العالم الفاضل الشيخ المقرئ الدكتور عبد الله بن علي بصفر في سنة ١٤٣٢ هجرية، فأخبرني برغبته في إخراج كتاب «العزيز في شرح الوجيز» الذي حُقّق بالكامل في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكةَ المكرَّمة شرّفَها الله تعالى، فوقع ذلك مني موقع الاستحسان، إذْ لم يحظَ هذا الكتاب ـ على جلالته ـ بطبعةٍ علميةٍ معتنًى بها، فرفعتُ الأمر إلى رئيس اللجنة المنظّمة لجائزة دُبَي الدولية للقرآن الكريم، فما كان منه إلّا أن بادر بتبنّي نشر هذا الكتاب العظيم والمرجع الفذّ، وليس ذلك بمستَغرَبٍ من هذه المؤسسة الإسلامية ذات الأيادي البيضاء في خدمة العلم والعلماء.

ومنذ ذلك الحين بدأنا رحلةً من الخدمة والعناية لهذا الكتاب تتلخّص في الأمور الآتية:

ـ قمنا بتشكيل فريقٍ علمي لقراءة الكتاب قراءةً جديدة، زيادةً في تصحيحه وتنقيته مما يقع من الأخطاء المطبعية والإملائية، أو النحوية واللغوية، وكذلك توحيدًا لمنهج تحقيقه، قدرَ الإمكان، ليجيء في روحٍ علميةٍ متناغمةٍ متقاربة من أوله إلى منتهاه. ومما أودّ قوله هنا أنّ الجامعات إذا رغبت في تحقيق كتابٍ كبيرٍ في مذهبٍ من المذاهب الفقهية بتقسيمه بين طلبة الدراسات العليا؛ فينبغي أن تجعل ذلك تحت إشراف شخصية علمية ذات اختصاصٍ في ذلك المذهب؛ ليكون بمثابة ضابط الإيقاع بين تلك الرسائل والأطروحات المختلفة، يوحّد منهج تحقيقها، ويُبيّن للطلبة مصطلحات المذهب، ويكشف لهم عن غوامضه ومتشابهاته، ويضعهم على جادّة الصواب في فهم عباراته وتوجيهها وحُسْن التعليق عليها، فيُنجَزُ الكتاب كلّه بروحٍ علمية واحدة، ونَسَقٍ يأخذ بعضُه بركاب بعض.

هذا وقد تفاوتت أجزاء كتابنا هذا في مستوى الضبط ما بين كثيفِ الضبط وقليله

---

(١) طبعتْها دار الفتح للدراسات والنشر بالأردن، سنة ٢٠١١م. وقد أدرجناها في صدر كتاب «العزيز» من طبعتنا هذه.

جدًّا، فقمنا بتوحيد نمط الضبط للنصّ قدر الإمكان. وقد قمتُ على مراجعة الكتاب بنفسي مرةً أخرى، من أوله إلى منتهاه، واقتضت المراجعةُ العلمية التعليقَ على بعض المواضع فيه، ميّزتُها عن تعليقات المحققين الفضلاء باختتامها برمز (م ع). وقد أفادت هذه المراجعة الدقيقة في تقويم النصّ في مواضعَ كثيرة، قارنّا فيها بين المطبوع والمخطوط، ونرجو أن نكون قد وصلنا إلى وجه الصواب فيها بإذن الله تعالى.

ومن مهمّات هذه المراجعة الدقيقة إعادةُ النظر فيما حواه الكتاب ـ في أبواب متفرّقة منه ـ من عباراتٍ كثيـرة باللغة الفارسية، فقد نالها التحريفُ في النسخ المخطوطة، وزادتها قراءة الباحثين ـ عن غير قصد منهم ـ تحريفًا وبُعدًا عن قراءتها الصحيحة، وتبع ذلك تحريفٌ في الترجمة إلى العربية في الهامش. من هنا قمنا بتحرير العبارات الفارسية تحريرًا دقيقًا، ثم ترجمناها ترجمةً صحيحة، مما نرجو أن يجعل من ترجمتنا الدقيقة لعبارات هذا الكتاب مرجعًا لأنْ يصحَّحَ عليها نظائرها في كتب الفقه الأخرى، وإفادةً لمن يُطالع هذا الكتاب.

ـ تتبّعنا فهارس خزائن المخطوطات العربية لنعثر على أصلٍ كاملٍ للكتاب، إذ معظَمُ مخطوطاته مجموعةُ الأجزاءِ من نُسَخٍ شتّى، فوقَفْنا بتوفيق الله تعالى على نسخةٍ له كاملةٍ في دار الكتب الأزهرية بالقاهرة، برقم (٢٨٨٢/ ٤٨٣٦١ فقه شافعي)، تقع في أربع مجلدات ضخمة، من القطع الكبير، مسطَّرة الصفحة الواحد فيها (٣١) سطرًا، فيها خرمٌ قليلٌ ليس له كبيرُ تأثير، فقابلنا الكتابَ عليها من جديد، مع أن بعض المحققين قد قابل عليها. وأسفَرَت تلك المقابلة عن تلافي أسقاطٍ وتصحيح أخطاءٍ ما كان يسوغُ إخراج الكتاب دون تدارُكها.

ـ حيث إنّ الباحثين اعتمدوا نُسَخًا شتى، منها ما اشتركوا في الاعتماد عليه، ومنها ما انفرد به البعض عن الآخرين، ولم يتفقوا على ترميز ما اجتمعوا عليه منها، فقمنا بتوحيد رموز تلك النسخ الخطية التي اشتركوا في الاعتماد عليها، وتركنا رموز النسخ المفرَدة كما هي. وراعينا أن يكون الرمز مشتقًّا من اسم مصدر النسخة، وهذا يسهّل الأمر على القارئ، ولم نسلك الترتيب الأبجدي في الترميز لأنه يوهم القارئ أفضليةً لنسخةٍ على أخرى ويكون ذلك على خلاف الواقع. وفيما يلي الرموز التي اعتمدناها للنسخ المشتركة:

الرمز	النسخة
ز	الأزهرية الأم (٤٨٣٦١ عمومية/ ٢٨٨٢ خصوصية)
هـ	نسخة أزهرية أخرى (٥٧٢٧ عام/ ٧٦٨ خاص فقه شافعي)
ي	نسخة أزهرية ثالثة (٧٦٧ فقه شافعي)
أ	نسخة أزهرية مصورة في الجامعة الإسلامية (٢٥١٤)
ظ	نسخة المكتبة الظاهرية (٢٠٧٣)
ش	نسخة مكتبة تشستربيتي (٣٣٩١)
ت	نسخة أخرى من مكتبة تشستربيتي (٣٢٣٣)
د	نسخة دار الكتب المصرية (١٦٣ فقه شافعي)
م	نسخة من جامعة الإمام محمد بن سعود (٢٤٥٩/ ف)
س	نسخة أخرى من جامعة الإمام محمد بن سعود (٢٤٥٨/ ف)
ع	نسخة ثالثة من جامعة الإمام محمد بن سعود (٢٤٤٣/ ف)
ج	نسخة من جامعة أم القرى (١٤٥ فقه شافعي)
ق	نسخة أوقاف بغداد (١٢٣٠٧) مصورة في جامعة أم القرى (٤٧٠ فقه شافعي)
ر	نسخة ثالثة من جامعة أم القرى (١٥٣/ ٤٥٨ فقه شافعي)
ط الفكر	طبعة دار الفكر
ط العلمية	طبعة دار الكتب العلمية

ـ كان عددٌ من المصادر التي اعتمد عليها محققو الكتاب في رسائلهم وأطروحاتهم وعَزَوا إليها؛ مخطوطةً وقتَ عملهم فيه، فأعدنا العزوَ إلى تلك المصادر بحسب ما طُبعَ منها، مثل «نهاية المطلب» لإمام الحرمَين، و«الحاوي الكبير» للإمام الماوردي، و«التهذيب» للإمام البَغَوي، وغيرها من المصادر المهمة. وكانت هذه التوثيقات الجديدة تُجاوز الألف أحيانًا في المجلد الواحد! كما استدركنا قدرَ الوُسع النقولَ التي فاتَ المحققين توثيقُها.

ـ اقتصرنا على مقدّمةٍ واحدةٍ للكتاب، وهي مقدمة الدكتور حسّان بن جاسم الهايس، اجتنابًا عن وقوع التكرار، وأضفنا إليها زوائد من مقدِّمات محققي الأجزاء الأخرى، مع تبيين كل زائدةٍ مِن أي مقدمةٍ نُقلتْ. كما بيّنّا منهج التحقيق في هذه المقدمة بالاعتماد على مجموع ما كتبه المحققون. فجاءت المقدمةُ جامعةً وافيةً معبِّرةً عن مجموع الجهود المبذولة في مقدِّمات التحقيق المتعدِّدة في الرسائل والأطروحات التي حققَت الكتاب. كما صدّرنا الكتاب بـ«ترجمة الإمام أبي القاسم الرافعي» التي صنّفها الحافظ الإمام تقي الدين ابن رافع السلّامي (ت٧٧٤هـ)، ونُشِرَتْ بتحقيقي، وقد سبقت الإشارة إليها في أوائل هذه المقدّمة.

ـ قام الفريق الفنّي بإخراجِ الكتاب إخراجًا فنيًّا أنيقًا، بحرفٍ جليٍّ واضح، وتمييزِ متن «الوجيز» فيه عن الشرح، ووضعِ أسماء الأبواب الفقهية في أعلى صحائف الكتاب، ووضع فاصلٍ لكل بابٍ من الأبواب الفقهية؛ تسهيلًا لوصول القارئ إلى بُغيته حين يقلّب صفحات أي مجلد من الكتاب.

ـ صنعنا لهذا الكتاب الكبير فهارسَ علميةً مفصَّلة، لتكون مفتاحًا وسبيلًا للانتفاع بمحتويات الكتاب، وتضمنت هذه الفهارس الأمور الآتية:

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
* فهرس الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.
* فهرس الأشعار والأرجاز.
* فهرس الأعلام.
* فهرس الكتب والتصانيف.
* فهرس المحتويات التفصيلي على رؤوس المسائل الفقهية (لكل مجلد).
* فهرس المحتويات الإجمالي (لكل مجلد).

وقد جاءت هذه الفهارس مجموعةً في مجلد كامل هو الثالث والعشرون من مجلدات الكتاب.

ـ قمنا بطباعة الكتاب طباعةً متقَنةً أنيقة، كما هي العادة في إصدارات جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، فجاء في حُلّةٍ قشيبة تسرُّ الناظرين، وتشرح الصدور لمطالعة الكتاب والإفادة منه.

هذا ومِن وراء هذا التوصيف للعمل العلمي الذي قمنا عليه جهودٌ كثيرة وأوقاتٌ من العمل المضني يصعب استيعابُ الكلام عنها، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يكون ذلك كله من العمل الصالح الخالص لوجهه تعالى، وأن يكلّله المولى عزّ وجلّ بالقبول والنفع.

* * *

وفي نهاية هذه الكلمة لا يفوتني أن أزجيَ الشكر للباحثِين الكرام الذين قاموا على تحقيق أجزاء الكتاب في رسائلهم وأطروحاتهم، وبذلوا في ذلك جهودًا مباركة، فتكاملت جهودُهم مع جهودنا؛ ليتكلل ذلك في هذا العمل العلمي الكبير بحمد الله تعالى وتوفيقه. كما أخصّ بالشكر:

ـ أخي وصديقي العالم الفاضل الدكتور عبد الله بصفر، إذ هو المبادر بفكرة جمع هذه الجهود العلمية وإخراجها، وقد تحققت رغبته تلك بحمد الله تعالى على أتمّ وجه.

ـ الأستاذَين الكريمَين محمّد مصطفى شعيب وعبد الله أحمد العمودي، للجهد الطيّب الذي بذلاه في جمع الرسائل العلمية التي حَقّقت «العزيز»، والتنسيق بينها وتجهيزها في المراحل الأولى من العمل.

ـ الباحث الفاضل الدكتور علي العيدروس، الذي كانت له يدٌ بيضاء ومشاركةٌ ممتازة لي في قراءة الكتاب ومراجعته والتدقيق في النقول والتعليقات والتخريجات، فكان بحقٍّ نِعمَ العون ونِعمَ الناصح.

ـ العالم النابه والباحث المدقّق الشيخ سيّد أحمد نُورائي، منسّق وحدة البحوث والدراسات في جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الذي دأْبُه العمل بصمتٍ وإخلاصٍ وتفانٍ، وله على هذا العمل والكثير من إصدارات الجائزة اليد السابغة بالخدمة والتجويد.

ـ الفريق العلمي والفني في دار أَرْوِقة للدراسات والنشر، بعمّـان الأردن، لصاحبها الكريم أخينا الدكتور إياد الغوج، فلهذه المؤسسة المتقِنة الفضلُ في ظهور الكتاب بهذه الحلة الجميلة التي تسرُّ الناظرين.

ولا يفوتُ الجائزةَ أيضاً أن تُزجيَ أجزلَ الشكر إلى (مؤسَّسة عيسى صالح القرق الخيرية)؛ لإسهامها في طباعة هذا الكتاب النافع، رغبةً منها في نشر العلوم الشرعية والثقافة الإسلامية، وما أجملَ أن تتّجه المؤسَّسات الخاصّة إلى مثل ذلك، ففي مثله فليتنافس المتنافسون، ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥].

وفي مسك الختام أخصّ بالشكر والامتنان، أتـمّه وأجزَلِه:

صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم

نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتّحدة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، راعي جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الذي أنشأ هذه الجائزة لتكون منارَ خير تنشر ما تجود به القرائح في حقل الدراسات الإسلامية النافعة الجادّة، فجزاه الله عن العلم والدِّين خيرَ الجزاء.

ومن منطلق إسناد الفضل لأهله؛ فإنّ وحدة البحوث والدراسات في الجائزة تتقدّم بالشكر والتقدير إلى رئيس اللجنة المنظّمة للجائزة سعادة المستشار إبراهيم محمد بوملحه، مستشار صاحب السموّ حاكم دبي للشؤون الثقافية والإنسانية، الذي ما فتئ يشجّع نشر الكتب العلمية القيّمة في إطار رسالة الجائزة في خدمة كتاب الله الكريم وسنة رسوله العظيم ﷺ ونشر العلوم الإسلامية.

وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

الأُستَاذ الدّكتُور مُحَمَّد عَبْد الرَّحِيم سُلْطَان العُلَمَاء

رَئِيسُ وَحْدَةِ البُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ

جَائِزَةُ دُبَي الدّوليّة للقرآن الكريم



بقلم

الدكتور حسان بن جاسم الهايس

بسم الله الرحمن الرحيم

أبتدئ بها أمر ﷺ بابتداء الحاجة به، مما قد روي عنه بأسانيد، وهو:

إنَّ الحمدَ لله، نَحمَدُه، ونَستعينُه، ونَستغفِرُه، ونَعوذُ بالله من شُرور أنفسِنا، ومن سَيِّئاتِ أَعمالِنا، مَن يَهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمداً عَبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١][1].

والحمدُ لله ربِّ العالمين، الرحمن الرحيم، خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له، وأنزل إليهم رسلاً مبشِّرين ومنذرين، منذ أن جعلهم في الأرض مستخلَفين، وختم الرسالة

(١) مقتبس من قول الإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوي، في أول كتابه «مشكل الآثار» المطبوع بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدَّكن في الهند سنة ١٣٣٣ هـ، وبعد ذلك ذكر أسانيده المتعددة في رواية هذا الحديث.

وهذه الخطبة تسمَّى: خطبة الحاجة، قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ـ كما في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٧٨) ـ بعد ذكره لها: ولهذا استُحِبَّت وفُعلت في مخاطبة الناس بالعلم عموماً وخصوصاً من تعليم الكتاب والسنة والفقه في ذلك، وموعظة الناس، ومجادلتهم، أن يفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية.

السماوية ببعثة خير البرية، سيِّد ولد آدم، سيِّدنا مُحمَّد بنِ عبد الله، «فصلَّى الله على نَبيِّنا كلَّما ذَكَره الذَّاكِرون وغَفَل عن ذِكْره الغَافِلون، وصلَّى عليه في الأوَّلين والآخِرين أفضلَ وأكثرَ وأزكى ما صلَّى على أحدٍ من خَلْقه، وزَكَّانا ـ وإيَّاكم ـ بالصلاة عليه، أفضلَ ما زكَّى أحداً من أُمَّته بصلاته عليه، والسلامُ عليه ورحمةُ الله وبركاتُه، وجزاه الله عَنَّا أفضلَ ما جَزَى مُرْسَلاً عَن من أُرسِلَ إليه؛ فإنه أَنقَذنا به من الهَلَكة، وجَعَلنا في خيرِ أمَّةٍ أُخرجت للناس، دَائِنينَ بدِينِه الذي ارتضى، واصطفى به ملائكتَه ومَنْ أنعمَ عليه من خَلْقه، فلَمْ تُمْسِ بنا نِعْمةٌ ظَهرتْ ولا بَطنَتْ نِلْنَا بها حَظّاً في دِينٍ ودُنيا، أو دُفع بها عنَّا مَكروهٌ فيهما، وفي واحدٍ منهما، إلا ومحمَّدٌ صلَّى الله عليه سببُها، القائدُ إلى خَيرها، والهادي إلى رُشدها، الذائدُ عن الهَلَكةِ ومَواردِ السَّوء في خلاف الرُّشد، المنبِّهُ للأسباب التي تُورِدُ الهَلَكة، القائمُ بالنصيحة في الإرشاد والإنذارِ فيها، فصلَّى الله على محمَّد وعلى آل محمد، كما صلَّى على إبراهيمَ وآلِ إبراهيم إنَّه حَميدٌ مَجيدٌ»(١).

وبعد: فإنَّ من سَعَة رحمتِه تعالى ـ ورحمتُه وسعت كلَّ شيء ـ أن أرسل إلى الخلق خاتمَ رسلِه محمَّداً النبيَّ الأمِّيَّ، وجعله رحمةً للعالمين، فهو ﷺ رحمةٌ مُهداةٌ للبشرية؛ لينقذها من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الهدى، ويسلك بها السبيل الأقوم، ومقتضى هذه الرحمة أن تكون شريعته خالدة؛ لأنها الشريعة السماوية الخاتمة للشرائع، ولايقبل الله من عباده أن يتعبَّدوه على غير هذه الشريعة الغرَّاء، التي هي المَحَجَّةُ البيضاء، ليلها كنهارها، لايزيغ عنها إلا هالك.

ولهذا لم يَقبِضْ نبيَّه إلَّا بعد أن بَيَّن لأمَّته ما يخصُّهم من أمور دينهم، ويُسعدهم في دنياهم، فأنزل إليه الكتابَ تِبياناً لكلِّ شيء، وهذه السِّمة البارزة في الشريعة الإسلامية، سموٌّ في العقائد، سموٌّ في التشريع، سموٌّ في الأخلاق، سموٌّ في الحرب، سموٌّ في السِّلم،

---

(١) من كلام ناصر السنة الإمام محمد بن إدريس الشافعي المذكور في مقدمة سِفْره القَيِّم: «الرسالة» ص١٦ - ١٧.

بل وفي كلِّ ناحية من نواحي الحياة، والمتتبِّع لمعالم هذا الدين يجد مصداق ذلك في تعاليمه ومبادئه. ومآثر التاريخ الإسلامي العظيم شاهدة بذلك، يوم أن تمسَّك المسلمون بأهداب هذا الدين، فلم يتركوا شيئاً مما أوصاهم بهم نبيُّهم إلا وقد عملوا به عن محبَّةٍ واعتقادٍ بأنه بهذا الاتِّباع سيفتحون قُلُوباً غُلْفاً، وآذاناً صُمّاً.

فكنت تراهم يتمسَّكون بسننه وآدابه، وبكلِّ ما جاء به صغيراً كان هذا الأمر أم كبيراً، ويقتدون بذلك بكلِّ فخرٍ واعتزازٍ؛ لذلك ترى الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه يجيب من تعجَّب من هذا الأمر حين قال له: لقد علَّمكم نبيُّكم كلَّ شيء حتى الخِراءة!! أجابه سلمان رضي الله عنه بقوله: أَجَلْ، لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة لغائطٍ أو بولٍ[1]. إلى آخر ما قال، رضي الله تعالى عنه.

هكذا إذاً، علَّمنا رسول الله ﷺ كلَّ شيء، وأرشدنا إلى ما فيه خيرنا في الدنيا والآخرة، فليستمع المتخاذلون إلى هذا الجواب من هذا الصحابي، الذي آمن بما جاء به نبيُّه ﷺ، واعتقد الخير والنجاة في كلِّ ما ثبت عنه، وعمل به، مهما كان هذا الأمر، ومهما كانت نظرة الناس إليه، وهكذا كانوا رضي الله تعالى عنهم، علموا أنهم إن فعلوا ذلك، فبه سيُنصرون ويَغلبون، وكان حقاً ماوعدهم نبيُّهم من النصر والتمكين في الأرض، فارتفعت راية الإسلام خفَّاقة فوق روابي المعمورة، تنادي الناس أن هلمُّوا إلى الخير والسعادة، والنجاة والفلاح، فلبَّت لهذا النداء أممٌ كانت غارقة في الظلام، فأضحت من أسمى الأمم، وبنت حضارةً لا زالت آثارها إلى اليوم، دالَّة على عظمة هذا التشريع الربَّاني الذي اختاره الله؛ ليكون هو وحده الحاكم في شؤون الخلق، والقانون العام الذي لا يعدل إلى سواه؛ ففيه الغَناء، وفيه الكفاية لمن أراد الهداية.

وهكذا بقي هذا التشريع الخالد معمولاً به في نواحي الحياة كلِّها من صدر النبوة إلى ما شاء الله سبحانه، محقِّقاً للبشرية التقدم والازدهار.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/ ٢٢٣) (٥٧).

وأيُّ منصفٍ لو ألقى بنظره إلى فقهنا الإسلامي ورأى العناوين البارزة في هذا الفقه لعلم علم اليقين شمول هذا الفقه لجميع نواحي الحياة، فقد شارك الفقهاءُ الناسَ في أمور الحياة كلها: الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والعلمية، وغيرها، وسنُّوا باجتهادهم لما جدَّ من حوادث أحكاماً فيها الرحمة، وفيها العدل، حتى اشتهر قولهم: تحدُثُ للناس أقضيةٌ بقَدْر ما يَستجِدُّ من حوادث[1].

والبشائر تلوح بالأفق، تبعث الأمل في النفس، إذ يرى الناظر إقبال طلاب العلم على نشر الكتب العلمية النافعة التي هي من سبل البيان للناس، ولفت أنظارهم إلى ما في تشريعنا الإسلامي من خير وقدرة على مسايرة العصر، فيظهر للمرء وضوح الفكرة، فكتبٌ دُرِّست على مدى العصور واحتكم إليها الناس وألزموا أنفسهم ما فيها، أفلا تصلح اليوم لأن تكون نبراساً يهتدي به السائرون على درب الحياة؟!

لهذا رأيت أنَّ المشاركة في إحياء هذا الفقه من واجبات طلاب العلم، حتى يبينوا للناس ما فيه ـ بمذاهبه المتعددة الصحيحة ـ من عظمةٍ ورِفْعة.

ولما كنت ممن أنعم الله عليهم وسلك بهم سبيل طلب العلم، ممن سهَّل الله له الالتحاق بكلية الشريعة الغرَّاء بمكة المكرمة، مهبط الوحي ومنبع الرسالة ـ وهذه نعمةٌ تستحقُّ دوامَ الحمد والثناء لرب الأرض والسماء، فله سبحانه الحمد والمِنَّة أن هداني لهذا سبحانه ـ أحببت أن أشارك ولو بشيءٍ يسيرٍ في نشر العلم، بلفت الأنظار إلى ما في كتب سلفنا من النافع المفيد، ووجدت أن العمل في التحقيق مفيد للطالب ليطَّلع هو أولاً على ما في الكتب القديمة من فضل وخير، وليُطلِعَ غيرَه كذلك على هذا الأمر. فعزمت بعد التوكُّل على الله والاستهداء برأي أهل العلم والخبرة على الإقدام على تحقيق كتاب من كتب التراث الإسلامي.

وكنت فيما سبق في مرحلة «الماجستير» قد أعددت بحثاً في «فقه الإمام عروة بن الزبير مقارناً بفقه الأئمة الأربعة»، والحمد لله على توفيقه، فناسب أن يكون عملي في هذه

---

(١) قال الإمام الشافعيُّ رحمه الله تعالى في «أحكام القرآن» (١/ ٢١): «فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازِلَةٌ إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سُبل الهُدى فيها».

المرحلة «الدكتوراه» تحقيقاً لكتاب من كتب الأئمة الفقهاء، حتى أجمع بين الحُسْنيين؛ بين البحث والتحقيق، فبهما يعرف الطالب فضل كل واحد منهما، فيزداد بذلك خبرة، عسى أن ينفع أمته بما فيه صلاحها، ويكون ممن استعمله الله في طاعته.

وبعد تفكير وبحث وسؤال لأهل العلم من أساتذة فضلاء، وإخوة كرماء هداني الله سبحانه إلى تحقيق كتاب «**العزيز في شرح الوجيز**» لإمامٍ من أئمة الفقه الشافعي، ألا وهو الإمام عبد الكريم بن محمد الرافعيُّ رحمه الله تعالى، فعقدت العزم على تنفيذ ذلك.

وللحقيقة واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم أقول: إن الذي لفت نظري إلى فائدة تحقيق هذا الكتاب هو الأخ الفاضل الشيخ الدكتور: علي أحمد النَّدْويُّ[1]، فحين ذكر لي هذا الكتاب، بادرت باستخارة المولى سبحانه، فشرح صدري لهذا العمل، فعرضت الأمر على شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور: محمد العروسي حفظه الله تعالى بخير وعافية فرحَّب بالفكرة وانشرح لها، وكذلك استشرتُ فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: أحمد فهمي أبو سنة رحمه الله، فشجَّعني عليها.

فقمت من حينه بالبحث عن مخطوطات لهذا الكتاب، فوجدت له عدة نسخ مصورة، منها الكاملة، ومنها دون ذلك، متناثرة في جامعات المملكة، فعرضت مشروع تحقيق الكتاب على قسم الدراسات العليا الشرعية، وأعددت قائمة بمحتوى كتبه وأبوابه، وأماكن وجود مخطوطاته وقدّمتها إلى مجلس القسم الموقَّر، فوافق مشكوراً على تقسيم الكتاب كاملاً على تسعة طلاب من طلاب مرحلة (الدكتوراه)، وكان نصيبي القسم الأول

---

(١) كان ـ حفظه الله تعالى بخير وعافية ـ أحد طلاب الدراسات العليا الشرعية بجامعتنا جامعة أم القرى، وقد حصل منها على درجة الدكتوراه، وحُقَّ للجامعة أن تعتز به باحثاً دؤوباً، مثالاً للجد والمثابرة، وحُقَّ لندوة العلماء في لكنهو بالهند أن تفخر به، إذ تخرج منها قبل ذلك، واشتهر بكتابه النافع الماتع: «القواعد الفقهية»، وهذا الكتاب هو رسالته التي حصل فيها على درجة (الماجستير) بتقدير ممتاز، فما أدراك برسالته في (الدكتوراه) التي تتبع فيها القواعد الفقهية في شرح الحَصيري على «الجامع الكبير» للإمام محمد، جزاه الله خيراً على جِدِّه واجتهاده، وأكثر في الأمة من أمثاله.

منه، الذي يبدأ من أول الكتاب، أعني: من أول كتاب الطهارة إلى نهاية الباب السادس من كتاب الصلاة، الذي هو باب السجدات.

وها أنا ذا أستعين المولى جَلَّ جَلالُه وعَزَّ سُلطانُه في إيضاح خُطَّة البحث، فأقول:

تتكون الخطة من مقدمة، أذكر فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

ثم منهج البحث الذي يتكون من قسمين: القسم الدراسي، والقسم التحقيقي.



أولاً: أهمية الموضوع:

موضوع هذا البحث كما هو واضح تحقيق لكتابٍ في الفقه الإسلامي، ولا يخفى ما لهذا الأمر من أهمية جليلة؛ إذ يتيح لطلاب العلم الاطلاع على كتاب من كتب الأئمة الكبار، الذين أفنوا أعمارهم في خدمة دينهم، فيقتدي بهم، ويسلك سبيلهم، في التعرف على الفروع الفقهية الكثيرة المنبثة في ثنايا الكتاب، فتحصل له بذلك مَلَكة فقهيَّة يستطيع بها إذا ما وفقه الله سبحانه على الاستنباط فيما استجدَّ من حواث الزمان.

ولا شكَّ أن أهمية الموضوع تنبع أيضاً من أهمية مؤلِّفه وشهرته، فهو عَلَمٌ من أعلام الفقه الشافعي، ومحرِّريه، كما سيأتي في ترجمته.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

دفعني إلى اختيار موضوع التحقيق هذا هوى قديمٌ في نفسي؛ إذ كنت أعتبر من المفاخر أن يشارك الطالب في نفض غبار السنين عن تراث أمتنا الإسلامية المجيدة، الذي به نساعد في إعادة ما ضاع لنا من مجدٍ وعِزَّةٍ ومَنَعة، فلما تهيأت الفرصةُ أسرعت في الولوج في هذا الباب.

وقد قلت فيما سبق: إنني كتبت في مرحلة (الماجستير) موضوعاً، فأحببت أن أشارك في التحقيق؛ للجمع بين أمرين يتعلم بهما الطالب أساليب الكتابة المتنوعة، وأصول النشر الصحيح للكتب الإسلامية، التي تَسلَّط عليها كلُّ من هَبَّ ودَبَّ.

كون الكتاب في أحد المذاهب الأربعة المعتمدة[1]، وهو المذهب الشافعي، وهو

---

(١) وإنما كانت هي المعتمدة دون سواها، لأنه «لايكاد يُوجَدُ الحقُّ فيما اتفق أئمةُ الاجتهاد الأربعة على خلافه، مع اعترافنا بأنَّ اتفاقهم على مسألةٍ لايكونُ إجماعَ الأمَّة، ونَهَابُ أن نجزمَ في مسألةٍ اتَّفقوا عليها بأنَّ الحقَّ في خلافها». قاله الإمام الذهبيُّ في كتابه الماتع الغزير بالفوائد الفرائد: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١١٧)، في ترجمة الإمام أبي عمرو الأوزاعيِّ رحمهما الله تعالى.

وقال ابن جُزي في كتابه: «قوانين الأحكام الشرعية» ص١٤: «وهؤلاء الأربعة هم قدوة المسلمين في أقطار الأرض، وأولو الأتباع والأشياع».

المذهب الذي أول ما تعلمت فيه أحكام ديني، وتعبَّدت الله سبحانه، وإلى جانب ذلك يتعرض الكتاب لآراء باقي الأئمة الأربعة، فيدفعني بذلك إلى معرفة آرائهم وتنوع اجتهاداتهم واستنباطاتهم؛ فيزيد ذلك في عيني إجلالاً لأئمتنا، واعترافاً بفضلهم وسبقهم إلى كل خير؛ فأقتدي بهم، متجنِّباً مزالق الاجتهاد غير المؤهَّل، الذي قد انحدر فيه بعض الناس، ممن ليسوا من أهله.

ثالثاً: منهج البحث:

والذي شمل قسمين: القسم الأول: في الدراسة، القسم الثاني: في التحقيق.

أما القسم الأول الدراسي: فيتكون من: تمهيد، وفصلين.

التمهيد: وفيه لمحةٌ موجَزةٌ عن الإمام الغزالي فقيهاً؛ إذ هو صاحب المتن «الوجيز».

الفصل الأول: ترجمة الإمام الرافعي (المصنِّف)، ويشمل المبحثين التاليين:

المبحث الأول: عصر المؤلِّف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحياة السياسية في عصره.

المطلب الثاني: الحياة العلمية.

المبحث الثاني: حياة الإمام الرافعي رحمه الله تعالى، وتحته المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: أشهر شيوخه، وأشهر تلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

المطلب الرابع: وفاته، ومصنَّفاته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، وفيه تمهيد في التعريف بالمتن، أعني: «الوجيز».

ومبحث: في التعريف بالشرح، أعني: «العزيز»، وذلك من حيث أسلوبه، وطريقته في الشرح، ومصادره، وعناية العلماء به؛ اختصاراً، واستدراكاً، والعناية بلغته، وحديثه، وترجمة رجاله.

أما القسم الثاني التحقيقي، فيتكون من:

أولاً: نسخ الكتاب.

ثانياً: منهجي في التحقيق، وقد سرت فيه على النحو الآتي:

١ ـ إثبات نصِّ الكتاب، بعد المقابلة بالنسخ المتوفرة.

٢ ـ تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب.

٣ ـ توثيق النصوص التي ينقلها الشارح عن غير أهل مذهبه.

٤ ـ ترجمة الأعلام.

٥ ـ شرح الألفاظ الغريبة.

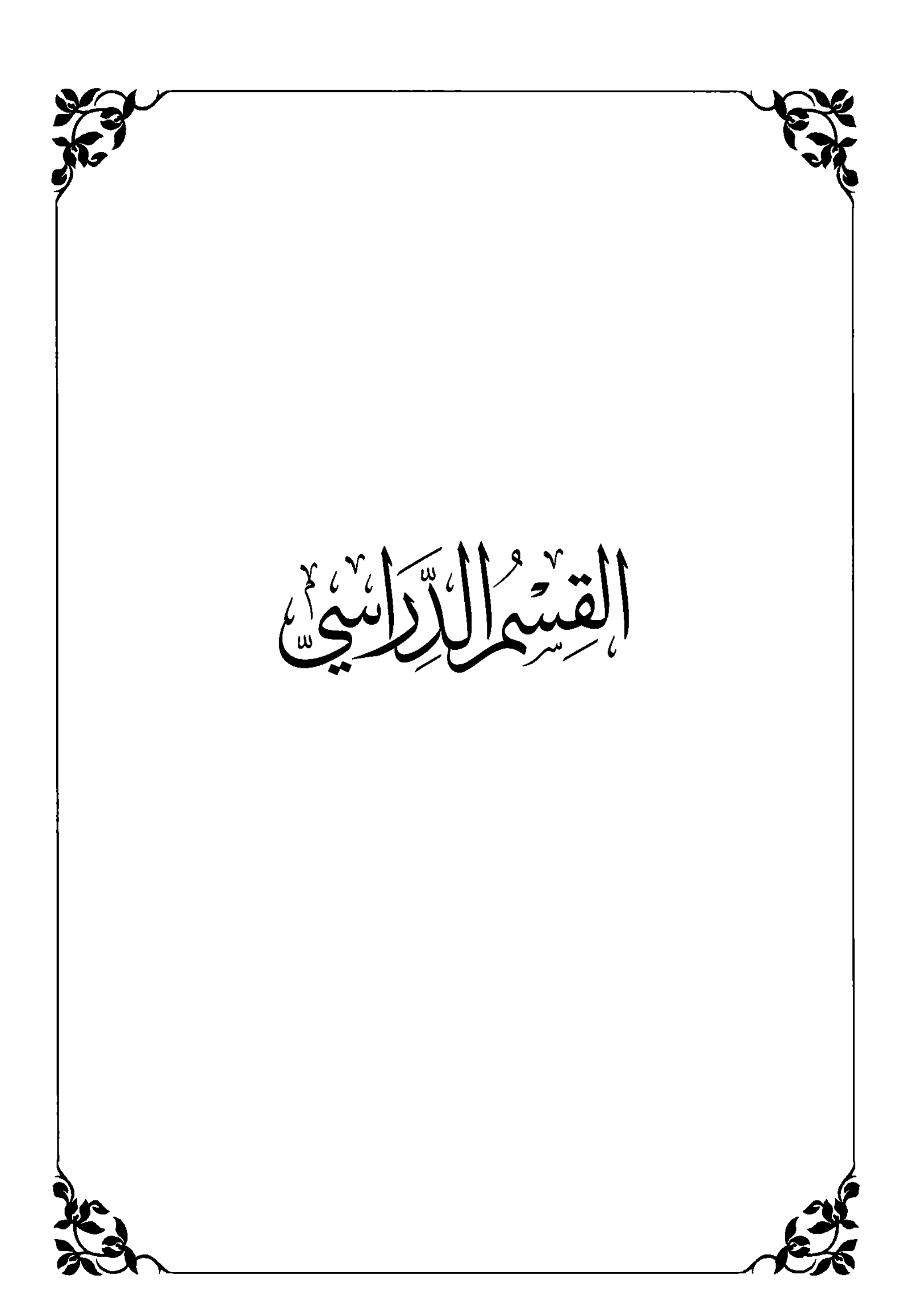
٦ ـ صنع فهارس للآيات، والأحاديث، والأبواب الفقهية.

ثالثاً: نصُّ الكتاب: وهو من أول كتاب الطهارة، إلى آخر الباب السادس من كتاب الصلاة: في السجدات، وبهذا الباب ينتهي القسم الأول من تحقيق الكتاب، ثم يبدأ القسم الثاني الذي هو: الباب السابع: في صلاة التطوع، وهو من نصيب الأخ الفاضل: الطالب إسماعيل يوكسك، وفقنا الله وإياه لما فيه رضاه، وجعل أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم، لا لأحدٍ سواه.

ثم ها هو بين يديك: لك حُسْنُه وصوابُه، وعلى محقِّقه خَطَؤُه وعوارُه[1]. وصلى الله وسلَّم على سيدنا النبيِّ الأمِّيِّ محمَّدِ بنِ عبدِ الله، وعلى آله، وصحبه، ومَنْ وَالاه، كلَّما ذَكَره الذَّاكرون، وغَفَل عن ذِكْره الغافلون. وآخرُ دَعْوَانا أنِ الحمدُ لله رَبِّ العالَمين.

* * *

(١) لعله من المناسب هنا ذكر قول الحافظ ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ في مقدمة «قواعده»:
يأبى اللهُ العِصْمةَ لكتابٍ غيرَ كتابه، والمنصفُ من اغتفر قليلَ خطإ المرءِ في كثير صوابه.
أقول: سبق ابن رجب إلى هذا القول الإمام المزني صاحب الشافعي رضي الله عنه إذ قال: «لو عورض كتابٌ سبعين مرّة لوجد فيه خطأ، أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحاً غير كتابه» [أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي] ص٢٩-٣٠. (م ع).



القسم الدراسي



القسم الدراسي، ويتكون من تمهيد، وفصلين

تمهيد
لمحة موجزة عن الغزالي صاحب الأصل «الوجيز»
ترجمة الإمام الغزالي(١)

في مبدأ الأمر لا بد أن نتعرف على اسم هذا الإمام ونسبه، وعن شيء من حياته العلمية:

اسمه ونسبه وولادته ووفاته:

هو الإمام حجة الإسلام: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الطوسي، أبو حامد الغزالي ـ بالتخفيف أوالتثقيل ـ(٢)، ولد سنة ٤٥٠، وتوفي سنة ٥٠٥ من هجرة خير البرية سيدنا محمد ﷺ، فقد عاش إذاً في منتصف القرن الخامس، وأوائل السادس، فأدرك العصرَ العباسي الثالث عصرَ الحكم البويهي، وأول حكم السلاجقة الأتراك.

---

(١) أفدت كثيراً من المقدمة الحافلة التي كتبها الدكتور علي محيي الدين القره داغي لكتاب «الوسيط» للغزالي، وقد سرد أسماء الكتب التي ترجمت لهذا الإمام في مقدمته لـ«الوسيط» (١/ ٩٩ - ١٠٠).

(٢) قال الذهبي: قرأت بخط النووي رحمه الله: قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: وقد سئل لم سمّي الغزالي بذلك؟ فقال: حدثني من أثق به، عن أبي الحرم الماكسي الأديب قال: حدثنا أبو الثناء محمود الفرضي، قال: حدثنا تاج الإسلام ابن خميس، قال لي الغزالي: الناس يقولون لي: الغزَّالي، ولست الغزَّالي، وإنما أنا الغزَالي، منسوب إلى قرية يقال لها: غزالة.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٤٣). فإن صحَّ سند هذه الرواية اتجه تصويب التخفيف لا غير.
وللإمام الغزالي عم فقيه، اسمه: أحمد بن محمد، وكنيته أبو محمد وأبو حامد، وهو المراد حيث يطلق أبو حامد الكبير لا حجة الإسلام. انظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص١٩٦.

حياته:

نشأ الإمام الغزالي نشأةً صالحة، فقد كان أبوه فقيراً صالحاً لايأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف، ويطوف على الفقهاء ويجالسهم، وكان إذا سمع كلامهم بكى وتضرَّع إلى الله سبحانه أن يرزقه ولداً واعظاً، فاستجاب الله لهذا العبد الصادق المخبت، فكان ابنه أحمد واعظاً ينفلق الصخرُ الأصمُّ عند استماع تحذيره، وتَرعُد فَرائِصُ الحاضرين في مجالس تذكيره، ثم كان ولده أبو حامد من أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، وأقرَّ بفضله المعادي والمخالف[1].

ولم يتمتع أبوه بفسحة من الأجل حتى يشهده وأخاه عالمين، إذ قضى نحبه وهما صغيران، وكان قد أوصى بهما إلى صديق له من أهل الصلاح، فكان لهما خيرَ وصيٍّ، والأمين على تربيتهما وتعليمهما، فجد في طلب العلم حتى بزَّ أقرانه.

سافر الغزالي إلى نيسابور كبرى مدن خراسان، وأخذ عن إمام الحرمين الجويني، ولازمه، فحفظ القرآن الكريم، وجد واجتهد حتى برع في المذهب، والخلاف، والجدل، والأصلين، والفلسفة، وأحكم كل ذلك.

ثم قصد بغداد حين عينه نظام الملك مدرساً في مدرسته النظامية، فأقبل عليه الطلاب ينهلون من علمه، وحسن خلقه، ثم شاء الله له أن يعتزل هذا الجاه العريض، فسافر إلى الشام، فدخل دمشق سنة ٤٨٩هـ، ثم ذهب لأداء فريضة الحج والعمرة، ثم عاد إلى دمشق ثانية، معتكفاً بالمنارة الغربية من الجامع الأموي، منعزلاً عن الخلق، يعمل على ترويض نفسه، ومداواتها من أمراضها، وما ظنَّ أنه علق بها من حبِّ الظهور، والعُجب والغرور.

وبقي على هذه الحال مقدار عشر سنين، أو: (إحدى عشرة سنة)، ثم عاد إلى نيسابور، في ذي القعدة ٤٩٩هـ[2]؛ لما علم من نفسه أن قد استقام له الحال، فرأى أن واجب الدعوة

---

(١) نقلًا عن مقدمة تحقيق «الوسيط» (١/ ١٠١).

(٢) انظر: «المنقذ من الضلال» ص٨٢، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية.

إلى الله ونشر العلم يحتِّمان عليه الظهور، فبدأ بالتدريس ثانية في نظامية نيسابور، إلى أن فاجأه قدره المحتوم، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

تلقيبه بحجة الإسلام:

لقّبه الذهبي في «سير أعلام النبلاء»[١] بحجَّة الإسلام، وجعله أحد المجدِّدين لهذا الدِّين على رأس المئة الخامسة[٢]، ولم أقف على أول من لقّبه بهذا اللقب، لكن أقدم من ذكر هذا اللقب له هو أخوه: أحمد الغزالي، كما ذكره ابن الصلاح في «طبقاته»[٣]، وأيضاً الإمام أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي في كتابه «تاريخ نيسابور»[٤].

وهذا اللقب لم يقتصر على الغزالي بل لقب به غيره، كمحمد بن محمد بن ظفر، المكي الأصل، المغربي المنشأ، نزيل حماة، وبها توفي سنة ٥٦٥، يعني كان عصري الإمام الغزالي، وله من المؤلفات كتاب: «ينبوع الحياة» في التفسير، و«المنشي في الفقه» على مذهب الإمام مالك بن أنس، وغير ذلك[٥].

مؤلفاته الفقهية:

أَلَّف الإمام أبو حامد الغزالي في الفقه الشافعي كتباً: منها: «البسيط»[٦]،

---

(١) (١٩/ ٣٢٢).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٠٣) في ترجمة ابن سريج.

(٣) انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٢٥١).

(٤) توفي الفارسي سنة ٥٢٩ هـ، وقد نقله عنه الإمام ابن عساكر الدمشقي (المتوفى سنة ٥٧١هـ) في كتابه «تبيين كذب المفتري» ص٢٩١.

(٥) انظر: «طبقات المفسرين» للداودي (٢/ ٢٤٥).

(٦) وهو كتاب قيِّم في فروع المذهب، مع التطرق إلى آراء الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد، يتضمن الأدلة والخلاف، وهو مختصر من كتاب شيخه إمام الحرمين، المسمى: «نهاية المطلب»، وقد قال عنه الإمام الغزالي في مقدمة كتابه «الوسيط» مبيناً أهميته: وكان تصنيفي «البسيط في المذهب» مع حسن ترتيبه، وغزارة فوائده، ونقائه عن الحشو والتزويق، واشتماله على محض المهم وعين التحقيق، مستدعياً همَّةً =

و«الوسيط»[١]، و«الوجيز»[٢]، وأيضاً «خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر»[٣]،

= عالية، ونية مجرَّدةً عما عدا العلم خالية، وهي عزيزة الوجود مع ما استولى على النفوس من الكسل والفتور. إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى.

ويقع الكتاب في حدود ثمانية مجلدات، توجد منه بعض أجزائه في بعض مكتبات العالم. كما في مقدمة محقق «الوسيط» (١/ ٢٠٥ - ٢٠٦). وقد حققت بعض أجزائه في جامعة الشام كرسائل علمية.

(١) اختصره مصنفه رحمه الله تعالى من كتابه «البسيط» حيث قال في مقدمته: يقع حجمه من كتاب «البسيط» موقع الشطر، ولا يعوزه من مسائل «البسيط» أكثر من ثلث العشر، ولكني صغرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتفريعات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنُّق في حسن الترتيب، وزيادة تحذُّقٍ في التنقيح والتهذيب. كما في مقدمة «الوسيط» (١/ ٢٩٦). وقد طبع الكتاب في جزأين بتحقيق الدكتور: علي محيي الدين القره داغي، ونشرته دار الاعتصام بمصر سنة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م. وطبع أيضاً في سبعة مجلدات بتحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ونشرته دار السلام بالقاهرة عام ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م. كما أفادني بذلك فضيلة الدكتور: عبد العزيز البعيمي جزاه الله خيراً.

(٢) سيأتي الكلام عنه (ص: ١٨).

(٣) وهو خلاصة لمختصر الإمام المزني (المتوفى سنة ٢٦٤هـ) الذي اختصره من «الأم» للشافعي، وقد أشار إليه الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين»، وفي «جواهر القرآن»، وقال عنه: إنه أصغر تصانيفه في الفقه، كما أسنده إليه المترجمون له، وتوجد منه نسخة في المكتبة السليمانية بإستانبول برقم (٤٤٢) في مئة ورقة، كتبت سنة ٥٩٨هـ، بقلم دقيق، كتبها محمد بن أحمد بن عبد الرحيم الزنجاني، ويوجد منها ميكروفيلم بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية برقم (١٧٤ فقه شافعي)، كما في مقدمة تحقيق «الوسيط» (١/ ٢٠٧ - ٢٠٨). وقد طبع كتاب الخلاصة المسمّى «خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر» بتحقيق الشيخ أمجد رشيد محمد علي (ط١) دار المنهاج - جدة سنة (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، في مجلد كبير.

وذكر محقق الوسيط ـ جزاه الله خيراً ـ للإمام كتباً أربعة في علم الخلاف: «مآخذ الخلاف»، «لباب النظر»، «تحصين المآخذ في علم الخلاف»، «المبادئ والغايات». ثم أشار إلى من ذكر هذه الكتب من المترجمين للغزالي، وإلى مواطن ذكرها في كتب الغزالي نفسه، ثم قال جزاه الله خيراً: ومع البحث الكثير لم نعثر على هذه الكتب الأربعة في الخلاف، ولم يشر إلى وجودها فهارس المكتبات.

و«الفتاوى»[1]، وقسم كبير من كتابه «إحياء علوم الدين» يدخل في باب الفقه. وكثرة تصانيفه الفقهية هذه تدل على علوٍّ كعبه وتمكنه من هذا الفن، رحمه الله تعالى.

وقد أنشد العلامة أبو حفص عمرو بن عبد العزيز الطرابلسي في مدح كتبه الفقهية فقال:

هَذَّب المذهبَ حَبْرٌ أحسنَ الله خَلاصَهْ
بـ «بسيطٍ» و«وَسيطٍ» و«وَجيزٍ» و«خُلاصَهْ»[2]

* * *

(١) في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض مجموع برقم (٢٩٧٧) فيه: فتاوى حجة الإسلام الغزالي، وفتاوى شيخ الإسلام القاضي حسين المروروذي. وطبعت أيضاً بتحقيق علي مصطفى الطسه، بتقديم الدكتور مصطفى ديب البغا نشرته دار اليمامة - بيروت سنة (٢٠٠٤م)، وقد طبعت فتاوى الغزالي رحمه الله بتحقيق مصطفى محمود أبو صوى، ونشره المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية بكوالا لمبور سنة (١٩٩٦م).

(٢) انظر: مقدمة محقق «الوسيط» (١/ ٢٠٥)، وأحال على كتاب: «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين»، للزبيدي (١/ ٤٢). وذكرها ابن السبكي في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٢٣) واسم القائل عنده (عمرو) بدل (عُمر).



الفصل الأول

ترجمة الإمام الرافعي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر المؤلف.

المبحث الثاني: حياة المؤلف.





المبحث الأول

عصر الإمام الرافعي

المطلب الأول: الحياة السياسية[١]:

لدراسة الحالة السياسية لعصر المؤلف، لا بد من تحديد الحيز الذي شغله والفترة الزمنية التي أمضاها في هذا العصر بدءًا من حياته وانتهاء بوفاته.

عاش الإمام الرافعي من سنة ٥٥٥ إلى سنة ٦٢٣، أي: من النصف الثاني من القرن السادس، إلى الربع الأول من القرن السابع، وهي فترة سلطان الدولة العباسية[٢]، وقد عاصر الإمام الرافعي رحمه الله تعالى خمسة من خلفاء بني العباس في هذا العصر:

أولهم: المستنجد بالله أبو المظفر يوسف بن المقتفي، حيث بويع له يوم موت أبيه سنة ٥٥٥هـ[٣]، يعني سنة مولد الإمام الرافعي، وقد أظهر سيرة جميلة، وردَّ أموالًا كانوا قد اغتصبت من أهلها، وسجن أقواماً كانوا ينسبون إلى الظلم، وأسقط ما كان السلاطين

---

(١) أفدت هذا المطلب والذي بعده من بحث الأخ محمد الغزالي جابي الذي كتبه مقدمة لتحقيق كتاب: «لباب المحصول» لابن رشيق المتوفى سنة٦٣٢، وهي أطروحته المقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى. وقد تمت طباعة هذه الرسالة بدارالبحوث لدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي (ط١) سنة (١٤٢٨هـ).

(٢) انتهى حكم الأمويين وقامت دولة العباسيين التي حكمت العالم الإسلامي زهاء خمسة قرون، من سنة ١٣٢هـ على يد أبي العباس السفاح، وآخرهم المستعصم، حيث سقطت بغداد سنة ٦٥٦ على يد المغول، أي بقيت الدولة العباسية ٥٢٤ سنة في بغداد، وبقي بيتهم بعد ذلك له اسم الخلافة بمصر إلى سنة ٩٢٣هـ. انظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٠٥)، «محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية» (الدولة العباسية) ص٣، «التاريخ الإسلامي العام» ص٣٣٥، «تاريخ الإسلام السياسي» (٢/ ٢١).

(٣) انظر: «الجوهر الثمين» ص١٦٩، «تاريخ الخلفاء» ص٤٤٣.

يتناولونه، وذلك بإشارة وزير أبيه الصالح: عون الدين بن هبيرة، وقد كان هذا الوزير عالماً محدثاً، ومات أبو المظفر مسموماً، سمَّه بعض مماليكه، وذلك في ربيع الآخر سنة ٥٦٦؛ فكانت خلافته إحدى عشرة سنة وشهراً واحداً[١].

وثانيهم: المستضيء بأمر الله أبو محمد الحسن بن المستنجد، بويع له بالخلافة يوم موت أبيه، فاستضاءت الدنيا ببيعته، وهاجر الناس إلى بغداد لعدله وحسن سيرته، فأمر بإطلاق المسجونين، وفرق أموالاً كثيرة، وفي أيامه انقضت دولة بني عبيد، وعادت الخطبة بمصر للدولة العباسية، وفي أيامه أيضاً ضعف الرفض ببغداد، وأمن الناس ورزق سعادة عظيمة في خلافته، وتوفي في ذي القعدة سنة ٥٧٥ [٢].

وثالثهم: الناصر لدين الله أبو العباس أحمد بن المستضيء، بويع له بالخلافة عند موت أبيه، ولم يلِ الخلافة أحد أطول مدةً منه؛ فإنه أقام فيها سبعةً وأربعين سنةً، ولم تزل مدة حياته في عزٍّ وجلالة، وقمع الأعداء، واستظهار على الملوك، ولم يجد ضيماً، ولا خرج عليه خارجي إلا قمعه، ولا مخالف إلا دفعه، وطبقت دعوته جميع الآفاق، وأوقع بوزراء السوء على الإطلاق، وبسط بساط العدل، وأمر بإراقة الخمور، وكسر الملاهي، وأبطل المكوس؛ فعمرت بغداد وأعمالها، وكثرت الأرزاق، وكان الناصر قد ملأ القلوب هيبةً وخيفة، فكان يرهبه أهل الهند ومصر كما يرهبه أهل بغداد، فأحيا بهيبته الخلافة وكانت ماتت بموت المعتصم، ثم ماتت بموته، وكانت وفاته في شوال سنة اثنتين وعشرين وستمئة[٣].

ورابعهم: الظاهر بأمر الله أبو نصر محمد بن الناصر لدين الله، بايع له أبوه بولاية العهد، واستخلف عند موت والده، وهو ابن اثنتين وخمسين سنة، وقد أحسن إلى الرعية، وأبطل المكوس، حتى قيل: إنه أظهر من العدل والإحسان ما أعاد به سُنَّة العُمَرين، وكانت

---

(١) انظر: «الجوهر الثمين» ص١٦٩.

(٢) انظر: «الجوهر الثمين» ص١٧٠ - ١٧١، «تاريخ الخلفاء» ص٤٤٥ - ٤٤٨.

(٣) انظر: «الجوهر الثمين» ص١٧١ - ١٧٣، «تاريخ الخلفاء» ص٤٤٨ - ٤٥٧.

وفاته في رجب سنة ثلاث وعشرين وستمئة، فكانت خلافته تسعة أشهر وأربعة عشر يوماً[١].

وآخرهم: المستنصر بالله أبو جعفر المنصور، بويع بعد موت أبيه في رجب سنة ثلاث وعشرين وستمئة، وسلك في الخير والإحسان إلى الناس سيرة أبيه، ونشر العدل في الرعايا، وبذل الإنصاف في القضايا، وأقام منار الدين، واجتمعت القلوب على محبته، وتوفي يوم الجمعة عاشر جمادى الآخرة سنة أربعين وستمئة[٢].

فهذه الفترة التي عاشها الإمام فترة بارزة لاضطرابات سياسية واسعة، على رقعة الدولة الإسلامية المترامية الأطراف في الداخل والخارج، في الشرق والغرب، على حد سواء، فبمنتصف القرن الخامس الهجري «كانت الخلافة العباسية قد تخلصت نهائياً عن سلطان البويهيين المعروفين بتحمسهم لمذهب الشيعة»[٣].

فكانت عدة من ملك بغداد من بني بويه، أحد عشر، ومدتهم ببغداد إلى أن انقرضوا على يد السلجوقيين مئة وثلاث سنين وثلاثة أشهر وأربعة عشر يوماً، أولها يوم وصول معز الدين إلى بغداد، وآخرها يوم وصول طغرل بك إلى بغداد[٤].

ثم وقعت الخلافة تحت سلطان الأتراك، الذين عُرفوا بتحمسهم لمذهب السنة، وكان الأتراك السنيون في جملتهم شعوباً مختلفة، أخذ بعضها بعضاً في الظهور والسيطرة على مقاليد الأمور، فظهرت منهم الدولة الغزنوية أولاً، ومدت سلطانها إلى الهند والجبل وخراسان.

---

(١) انظر: «الكامل في التاريخ» (٩/ ٣٦٨)، «الجوهر الثمين» ص١٧٣ - ١٧٤، «تاريخ الخلفاء» ص٤٥٨ - ٤٦٠.

(٢) ينظر: «التكملة لوفيات النقلة» (٣/ ٦٠٧) و«تاريخ الإسلام» (٤٦/ ٤٥٢)، و«فوات الوفيات» (٤/ ١٦٩) و«البداية والنهاية» (١٣/ ١٦٠) و«تاريخ الخلفاء» للسيوطي ط المنهاج (٧٠٢-٧٠٧). (م ع).

(٣) مقدمة الأخ محمد غزالي لكتاب «لباب المحصول» لابن رشيق، وأحال على: «الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول» ص٣٨.

(٤) المصدر نفسه، وأحال على: كتاب «السلوك لمعرفة دول الملوك» للمقريزي ج١/ القسم الأول، ص٣٠، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٣٢).

ثم تبعتها الدولة السلجوقية التي اتصل رجالها بالخلافة العباسية بصلب النسب، فازدادوا تحمُّساً في الدفاع عن هذه الخلافة العتيقة ضد أعدائها من الشيعة[1].

وكانت مدة السلاجقة من سنة (٤٣٢) إلى سنة (٥٩٠ هـ) مئة وثمانياً وخمسين سنة.

وينحدر السلاجقة من قبيلة قنق التركية، وتمثل هذه القبيلة مع ثلاث عشرة قبيلة مجموعة القبائل التركمانية المعروفة بـ(الغزّ).

ولم يكن هذا الفرع يحمل اسماً خاصاً إلا بعد أن ظهر **سلجوق بن دقاق** في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري؛ حيث نجح في توحيد أفراد هذا النوع، فنسبوا إليه فسموا بالسلاجقة.

وفي حوالي سنة ٣٧٥ نزح السلاجقة من موطنهم الأصلي إلى بلاد ما وراء النهر. بعد ذلك دخلوا في الإسلام، وكان سلجوق هذا متحمساً غيوراً على دينه الذي التزم به.

نشب نزاع بين السلاجقة ومسعود الغزنوي حاكم ما وراء النهر؛ لأن الثاني خاف من نفوذ السلاجقة، ولكنه هزم وأصبح للسلاجقة الأمر من بعده.

اتصل السلاجقة بالخليفة العباسي وقدموا له الطاعة فقبلها منهم واعترف بسيادتهم على ما يحكمونه من البلاد؛ بعد ذلك بدأوا في مد نفوذهم إلى إيران تمهيدا للوصول إلى العراق. كان الوضع في بغداد سيئاً جداً؛ لاستبداد بني بويه بإدارة الحكم، ولوجود الصراعات بين زعماتهم، هذا الظرف أدى إلى تدخل السلاجقة في الأمر، وتطورت الأحداث فدخلوا العراق ثم بغداد وحسموا الوضع وأصبحوا هم قادة زمام الأمر، وحلوا مكان بني بويه.

استمر الأمر بين مد وجزر بين الخليفة العباسي وسلاطين السلاجقة، وتدخل كثير من حكام المناطق إما إلى جانب الخليفة وإما إلى جانب السلاجقة، واشتد الصراع في النهاية بين الخليفة الناصر لدين الله العباسي والسلطان طغرل السلجوقي، أدى ذلك إلى استعانة الخليفة بخوارزمشاه (علاء تكش)، وأغرى الخليفةُ خوارزمشاه بإقطاعه إياه البلاد التي

---

(١) مقدمة الأخ محمد غزالي لكتاب «لباب المحصول» لابن رشيق، وأحال على: «الحركة الفكرية في مصر» ص٣٨، «السلوك» للمقريزي: ص٣٠ فما بعدها.

كانت تحت نفوذ السلاجقة. هذا العرض لاقى استحساناً عند خوارزمشاه، فلبى رغبة الخليفة العباسي، وسار على رأس جيش كبير لقتال السلطان طغرل، فالتقى به في الري، وذلك في منتصف عام ٥٩٠هـ، ودارت رحى الحرب، وانفض الغبار عن مقتل طغرل بك، وبمقتله زالت معه الدولة السلجوقية، وأصبحت الدولة العباسية في فترة استقلال حقيقي حتى سنة ٦٥٦؛ حيث دخل التتر بغداد كما هو معروف. فالتتار والمغول قوم خرجوا من أطراف الصين، وقصدوا بلاد تركستان، ثم بلاد ما وراء النهر، ثم خراسان، إلى أن وصلوا إلى العراق وما حولها، بقيادة هولاكو التتري، فبدخولهم فيه سقطت بغداد على يديه سنة (٦٥٦ هـ)، فقهروا جميع البلاد، وأذلوا أعناق العباد، وقتلوا ونهبوا، وأتلفوا، وإن زحفهم على الدولة الإسلامية كانت الحادثة العظمى والمصيبة الكبرى التي عقمت الأيام والليالي عن مثلها، عمت الخلائق وخصت المسلمين[1].

والمتتبع لمراحل التاريخ في عصر المؤلف يجد أنه «لم يكن سقوط بغداد (٦٥٦هـ) حدثًا مفاجئاً، وإنما كان نتيجة حتمية لضعف العالم الإسلامي، وإتاحة الفرصة للمغول لشنّ غاراتهم، وغزو البلاد الإسلامية الذي بدأ في سنة (٦١٧هـ)»[2]، أي: قبل وفاة المؤلف بست سنوات.

وفي مقابل ذلك كان الفاطميون يسيطرون على مصر، ومن بعدهم قامت الدولة الأيوبية التي أنشأها السلطان صلاح الدين بن يوسف بن أيوب، ولم يكتب لهذه الدولة الاستقرار؛ لتربص الفرنج بها؛ إذ أقلقهم سيطرة صلاح الدين على مصر، فقد قامت حروب في مصر وعلى أرض الشام بين الأيوبيين والفرنج، كما تدخل أهل الشام (الزنكيين) في هذه الحروب، واستمرت تلك الحروب سجالاً إلى أن وفق الله السلطان صلاح الدين فاجتاز فلسطين وفتح القدس سنة ٥٨٣هـ.

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٠٠) فما بعدها، «شذرات الذهب» (٥/ ٢٧٠ - ٢٧٣).

(٢) انظر: «تاريخ الإسلام السياسي» (٤/ ١٣٦).

أما الصليبيون الإفرنج، فقد جاؤوا إلى البلاد الإسلامية والعالم الإسلامي ما زال في ضعفه، فاستنفدوا منه بقية طاقاته وجهده.

ولما استنجد الخليفة الفاطمي العاضد بنور الدين ضد الإفرنج الذين هجموا على الإسكندرية. «فبلغ ذلك أسد الدين شيركوه، استأذن الملك نور الدين في الذهاب إلى الديار المصرية، فأذن له، فسار إليها ومعه صلاح الدين يوسف بن أيوب، فهزموا الفرنج وقتلوا منهم خلقاً عظيماً، ودخل أسد الدين الإسكندرية فملكها، وجبى أموالها، واستناب عليها ابن أخيه صلاح الدين يوسف، وكان هذا في عام (٥٦٢هـ)»[١]، وكان المؤلف حينئذ في السابعة من عمره.

وفي عام (٥٦٤ هـ) طغت الإفرنج على الديار المصرية، فنهبوا وقتلوا وأسروا، فعندئذ أرسل صاحبها العاضد يستغيث بنور الدين، والتزم له بثلث خراج مصر وزيادة، على أن يكون أسد الدين مقيماً بها عندهم.

فشرع نور الدين في تجهيز الجيوش إلى مصر، وجعل أسد الدين مقدماً على هذه العساكر كلها، وكان فتح مصر على يدي الأمير شيركوه، فاستوزره العاضد، وخلع عليه خلعة عظيمة، ولقبه الملك المنصور.

ولما بلغ نور الدين خبرُ فتح مصر، فرح بذلك، غير أنه لم ينشرح لكون أسد الدين وزيراً للعاضد، فبقي في الوزارة شهرين وخمسة أيام[٢]، ثم توفي رحمه الله (٥٦٤هـ).

فلما توفي أسد الدين أشار الأمراء الشاميون على العاضد بتولية صلاح الدين يوسف الوزارة بعد عمه، فولاه العاضد الوزارة ولقبه الملكَ الناصر[٣].

---

(١) انظر: بحث الأخ محمد غزالي وأحال على «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) المصدر نفسه، وأحال على: «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٣) المصدر نفسه، وأحال على: «السلوك» (١/ ق١/ ٤٣)، «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٧٥).

ولم يزل السلطان وزيراً محكماً حتى مات العاضد أبو محمد عبد الله آخر الخلفاء الفاطميين في محرم سنة (٥٦٧ هـ)، وبه ختم أمر المصريين[1].

وأقام الملك صلاح الدين بمصر بصفة نائب للملك نور الدين، يخطب له على المنابر بالديار المصرية، فاستقرّ أمره بمصر، وتواطأت دولته بذلك، وكمل أمره، وتمكن سلطانه، وقويت أركانه[2].

وفي مطلع سنة (٥٧٠ هـ) وبعد وفاة نور الدين، استقل صلاح الدين بحكم مصر والشام، وواصل الفتوحات التي بدأها نور الدين زنكي، فانتصر على الصليبيين انتصاراً عظيماً، وذلك في معركة حطين سنة (٥٨٣ هـ)[3]. وكان هذا انتصارا عظيما أعاد للنفوس الأمل الذي كاد أن يفقده الناس، وقد فرح المؤمنون بنصر الله تعالى، ثم شاء سبحانه أن يمتحن عباده بالغزو التتري النكد الذي كان من نتائجه الوخيمة سقوط بغداد وقتل الخليفة وذلك في سنة ٦٥٦ هـ. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

هكذا إذاً رأينا كيف عاش الإمام الرافعي رحمه الله تعالى في تلك الفترة من الزمن الذي اضطربت فيه الأمور السياسية وتكالبت أعداء الأمة عليها من هاهنا وهاهنا.

المطلب الثاني: الحياة العلمية[4]:

في هذا العصر الذي تقدمت أحداثه وبالرغم من فتنه واضطراباته لم تتوقف الحركة العلمية، وكانت دار الخلافة رغم الظروف السياسية المتقلبة عامرة بالعلماء والمدرسين؛ فقد أنشئت في هذا العصر مدارس كثيرة قامت على أكتاف أهل العلم الذين عمروها بدروسهم وتعليمهم؛ فها هي المدرسة النظامية في بغداد ونيسابور، وغيرها، كانت تؤدي دورها

---

(١) انظر: بحث الأخ محمد غزالي، وأحال على: «النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية» لابن شداد ص٤٤.

(٢) المصدر نفسه، وأحال على: «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٧٦).

(٣) وكان عمر المؤلف الرافعي قد ناهز ثمانياً وعشرين سنة.

(٤) هذا المطلب أيضاً أفدته من بحث الأخ محمد غزالي رعاه الله تعالى.

التعليمي، حيث كانت الأوقاف التي وقفت من أجلها تدرّ دخلاً يكفل لها الاستمرار. وفي مصر أيضاً كانت هناك مدارس متعددة منها المدرسة التي أنشأها السلطان صلاح الدين.

نتساءل: كيف كان حال الفقه والأصول في هذا العصر وحركة التأليف فيهما؟ وما موقف الفقهاء والأصوليين تجاه الوقائع والنوازل التي استجدت فيها؟

للجواب عن ذلك لا بد من الرجوع إلى مصادر المؤرخين لتاريخ الفقه، فنجدهم يصنفون العصور التي مر بها الفقه الإسلامي غالباً إلى خمسة أعصر:

١ـ عصر النبوة.

٢ـ عصر الخلافة الراشدة والخلافة الأموية.

٣ـ عصر الخلافة العباسية الذهبي.

٤ـ عصر التقليد والركود الفكري.

٥ـ عصر النهضة الحديثة.

وقد ذهب بعض من كتب في تاريخ الفقه، إلى اعتبار عصر المؤلف وهو ما بين القرنين السادس والسابع، عصر التقليد والركود والجمود، وبعبارة أخرى «طور الشيخوخة والهرم المقرب إلى العدم».

وقد كتبوا عن هذا العصر أموراً يمكن حصرها في ثلاثة أقسام رئيسة لا يكادون يخرجون عنها:

١ـ التقليد ومضاره، وموقف الأئمة المجتهدين منه، والأسباب التي أدت إلى التقليد، التي منها: الضعف في الروح الاستقلالية، والتعصب للمذهب ونصرته، بالإضافة إلى حرص الحكام في كون القضاة على مذهب معين.

٢ـ مظاهر هذا التقليد وما تركت وراءها من آثار تتعلق بنشاط الحركة التأليفية التي أدت إلى شيوع طريقة المتون، والمختصرات» والاقتصار على النقل ممن تقدم فقط، وانصراف

الهمم لشرح كتب المتقدمين وفهمها، ثم اختصارها، وأن فكرة الاختصار ثم التباري فيه مع جمع الفروع الكثيرة في اللفظ القليل؛ هو الذي أوجب الهرم، وأفسد الفقه، بل العلوم كلها»[١].

٣ـ محاسن ومزايا علماء هذا العصر في جهودهم في البحث عن علل الأحكام التي استنبطها أئمتهم، وترجيح الأقوال المختلفة بين المذاهب، أو المذهب الواحد والذي يتفرع عنه الترجيح في الرواية، والترجيح في الدراية.

هذا مجمل ما ذكروه عن هذا العصر.

غير أن أكثر هؤلاء الكتاب لم ينصفوا علماء هذا العصر بما قاموا به من جهد في حركة التأليف والتحصيل، فقد وجد في كل مذهب فقهاء لا يقلون عن الأئمة السابقين علماً بأصل التشريع، وطرق الاستنباط، وهذا ما أشار إليه الرازي وابن عبد السلام، وأبو عمرو ابن الصلاح، والصنعاني، وغيرهم[٢].

فكم في المتأخرين في هذا العصر «من هو أطول في المعارف باعاً، وأكثر في علوم الاجتهاد اتساعاً، قد قيضهم الله لحفظ علم الاجتهاد من كل ذي همة صادقة، ونية صالحة من العباد، قد قربوا للمتأخرين منها كل بعيد، ومهدوها لهم كل تمهيد»[٣].

لذلك فإنا نميل إلى ما ذكره بعض كتاب التاريخ للعلوم والآداب إلى اعتبار الفترة «الواقعة ابتداء من القرن الرابع الهجري حتى القرن السابع الهجري، دوراً تاريخياً واحداً، وصورة متطابقة من النشاط والتنافس العلمي، الذي أذكاه تعدد السلطات السياسية»[٤]،

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق الأخ محمد غزالي لكتاب «لباب المحصول» وأحال على: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (٢/ ١٦٣).

(٢) المصدر نفسه، وأحال على: «المعيار المعرب» للونشريسي (٦/ ٣٦٣) فما بعدها.

(٣) المصدر نفسه، وأحال على: «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» للصنعاني ص٣٠.

(٤) المصدر نفسه، وأحال على: «الفكر الأصولي» للأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، ص١٦٥.

فهذا العصر كان له ميزاته، ومظاهر حضارته على الرغم من ضعف الخلافة العباسية؛«فقد ظهرت دول كثيرة، كان لها أثر كبير في تقدم الحضارة الإسلامية؛ ذلك أن بغداد بعد أن كانت مركزاً لهذه الحضارة، ظهرت إلى جانبها مراكز أخرى؛ مثل القاهرة، وبخارى، وغزنة، ومراكش، ازدهرت فيها الحضارة والعلوم والآداب، وذلك بفضل تشجيع الخلفاء والسلاطين، والأمراء والوزراء، ورجال العلم والأدب، وبفضل اتساع أفق الفكر الإسلامي، وذيوع العمران في المجتمع الإسلامي»[1].

وإذا أنعمتَ النظر فيما ذُكر من مظاهر الحضارة بكل جوانبها في هذه الفترة، تجد أنّها مطابقة لعصر المؤلف تماماً، فكيف يقال: إنه كان عصر تقليد، وجمود، وركود فكر، وتطفّل على بقايا فتات العلم للعلماء المتقدمين؟!

لقد اتسم عصر المؤلف ببروز علماء على الساحة بلغوا في العلوم الإسلامية وخاصة الفقه والأصول شأواً كبيراً، فقد أخلصوا لهذا الدين، وصرفوا أعمارهم لخدمة هذه الشريعة، وأعملوا أفكارهم وقرائحهم في حلّ ما استجدت من مسائلها، ومشاكلها، وقضاياها من النوازل والوقائع، التي تعرضت لهم، فجاءت جهودهم ثروة فقهية أصولية أصبحت مصدراً ومرتعاً للباحثين عن الحقيقة.

فهذه ثلة من تراجم بعض علماء هذا العصر، وما قاموا به من جهود في التصنيف في العلوم الإسلامية المختلفة، وهؤلاء العلماء هم:

ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن أبي الوليد (٥٩٥ هـ):

الفقيه المالكي، الأديب العالم الجليل الأصولي، الحافظ المتقن، الفيلسوف الحكيم، تولى القضاء بقرطبة أيام الأمير يعقوب المنصور. له مؤلفات كثيرة منها: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، ومختصر المستصفى في الأصول، وتهافت التهافت في

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق الأخ محمد غزالي لكتاب «لباب المحصول»، وأحال على: «تاريخ الإسلام السياسي» ص٤ مقدمة الكتاب.

الرد على كتاب تهافت الفلاسفة للغزالي، ومقالة في القياس، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، وغيرها، رحمه الله[1].

ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد الحنبلي (٥٩٧ هـ):

محدث حافظ، مفسر، فقيه، أصولي، واعظ، أديب، مؤرخ، مشارك في علوم شتى له مؤلفات تزيد على ثلاثمئة وأربعين مؤلفاً، منها: زاد المسير في علم التفسير، وفنون الأفنان في عجائب علوم القرآن. ومنها: منهاج الوصول إلى علم الأصول، تقرير القواعد وتحرير الفوائد في أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، التحقيق في مسائل الخلاف، الانتصار في الخلافيات، مشهور المسائل. وغيرها كثير، رحمه الله[2].

عثمان بن عيسى بن درباس الشافعي (٦٠٢ هـ):

ضياء الدين أبو عمرو، تفقه في المذهب الشافعي وبرع، كان أعلم الفقهاء بالمذهب الشافعي في وقته، وكان ماهراً في أصول الفقه، شرح اللمع في الأصول في مجلدين[3].

الإمام فخر الدين الرازي الشافعي (٦٠٦ هـ):

محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، مفسر ومتكلم وفقيه وأصولي. ألف في الأصول: المحصول في علم أصول الفقه، وهو أهم كتبه الأصولية، فكل ما كتبه قبله قد أدرج فيه، وما كتبه بعده منتخب منه وعائد إليه. كما ألف أيضاً: المعالم في علم أصول الفقه، وشرح وجيز الغزالي في الفقه، وله طريقة في الخلاف، رحمه الله[4].

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق الأخ محمد غزالي لكتاب «لباب المحصول»، وأحال على: «شجرة النور الزكية» ص١٤٦، «تاريخ قضاة الأندلس» ص١١١، «الفتح المبين» (٢/ ٣٨).

(٢) المصدر نفسه، وأحال على: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٦٥)، «وفيات الأعيان» (٣/ ١٤٠).

(٣) المصدر نفسه، وأحال على: «شذرات الذهب» (٥/ ٧)، «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٩١).

(٤) المصدر نفسه، وأحال على: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٨١)، «شذرات الذهب» (٥/ ١٨)، «الفتح المبين» (٢/ ٤٧)، مقدمة محقق «المحصول» (١/ ق١/ ص٥٣).

أبو الحسن الأبياري (٦١٦ هـ):

علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الإسكندري، من الأئمة الأعلام، الفقيه الأصولي المالكي، تفقه بجماعة، منهم: أبو طاهر بن عوف، وأخذ عنه جماعة، منهم: ابن الحاجب. من مصنفاته في الأصول: شرح البرهان لإمام الحرمين[1] وهو جزءان سماه التحقيق والبيان في شرح البرهان، وقد حُقِّق الجزء الأول منه في جامعة أم القرى.

موفق الدين المقدسي (٦٢٠ هـ):

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الفقيه الحنبلي الأصولي، صاحب المصنفات العديدة، صنف عدة كتب في الفقه والأصول؛ منها: المغني، الكافي، العمدة، روضة الناظر وجُنة المناظر، وهو مختصر المستصفى للغزالي. وكان إماماً في علوم كثيرة، خاصة الفقه والأصول، والخلاف وعلوم الحديث، رحمه الله[2].

المظفر الواراني، أبو الخير (٦٢١ هـ):

هو المظفر بن إسماعيل بن علي الواراني التبريزي، الفقيه الشافعي الأصولي الإمام المبرّز، أفتى ودرّس، وكان معيداً بالمدرسة النظامية. له مصنفات؛ منها في الأصول: التنقيح، اختصر به محصول الرازي في أصول الفقه، وهو صاحب «المختصر» المشهور في الفقه رحمه الله[3].

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق الأخ محمد غزالي لكتاب «لباب المحصول»، وأحال على: «الفكر السامي» (٢/ ٢٣٠)، «الديباج المذهب» ص٢١٣ «الفتح المبين» (٢/ ٥٢).

(٢) المصدر نفسه، وأحال على: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٥)، «شذرات الذهب» (٥/ ٨٨)، «الفتح المبين» (٢/ ٥٣).

(٣) المصدر نفسه، وأحال على: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٧٢)، «الفتح المبين» (٢/ ٥٥).

سيف الدين الآمدي (٦٣١ هـ):

هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الشافعي، المتكلم، الفقيه، العلامة، صاحب التصانيف العقلية، تفنن في علم النظر والكلام والحكمة. له مصنفات أشهرها في الأصول: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، وأبكار الأفكار في الكلام[1].

جمال الدين الحصيري (٦٣٦ هـ):

الإمام العلامة أبو المجاهد، محمود بن أحمد بن عبد السيد البخاري الحنفي، تفقه ببخارى، وبرع وحدث، ودرّس وناظر، وولي تدريس النورية، من مصنفاته الأصولية: الطريقة الحصيرية في الخلاف بين الحنفية والشافعية، رحمه الله[2].

ابن الصلاح (٦٤٣ هـ):

عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، أبو عمرو الكردي الشهرزوري، تقي الدين الفقيه الشافعي، المفتي المفسر الأصولي المحدث اللغوي، درس بالمدرسة الصلاحية بالقدس، التي أنشأها صلاح الدين الأيوبي، وكان شيخ دار الحديث الأشرفية التي أنشأها أشرف ابن الملك العادل الأيوبي، له آراء أصولية من خلال مؤلفاته في علم الحديث وفتاويه. وله مصنفات؛ منها: «فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه». وعلوم الحديث، وكتاب المفتي والمستفتي، ونُكت على المهذب، رحمه الله[3].

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق الأخ محمد غزالي لكتاب «لباب المحصول»، وأحال على: «شذرات الذهب» (٥/ ١٤٤)، «الفتح المبين» (٢/ ٥٧).

(٢) المصدر نفسه، وأحال على: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٥٣)، «شذرات الذهب» (٥/ ١٨٢)، «الفتح المبين» (٢/ ٦١).

(٣) المصدر نفسه، وأحال على: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٤٠) فما بعدها، «شذرات الذهب» (٥/ ٢٢١-٢٢٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٢٦)، «الفتح المبين» (٢/ ٦٣).

ابن الحاجب (٦٤٦ هـ):

أبو عمرو جمال الدين، عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المالكي، المصري، ثم الدمشقي، ثم الإسكندري، الفقيه الأصولي المتكلم النظار، أخذ عن الأبياري، والشاطبي، وغيرهما، وعنه جلة؛ منهم: القرافي، وابن المنيِّر، وغيرهما.

له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول والعربية؛ منها: مختصره الفرعي، الذي اعتنى العلماء بشرحه شرقاً وغرباً، ومختصره الأصلي، ثم اختصره، وهذا المختصر الثاني سماه: «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل»، ودرس بزاوية المالكية بدمشق، رحمه الله[1].

* * *

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق الأخ محمد غزالي لكتاب «لباب المحصول»، وأحال على: «شجرة النور الزكية» ص١٦٧، «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٦٤)، «الفتح المبين» (٢/ ٦٥).

المبحث الثاني

حياة الإمام الرافعي(١)

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، وأسرته، ونشأته

اسمه:

هو الإمام العالم العلامة الـمجتهد إمام الملة والدين حجة الإسلام والـمسلمين: أبو القاسم عبد الكريم بن الإمام أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن

---

(١) من مصادر ترجـمته: «تهذيب الأسمـاء واللغات» (٢/ ٢٦٤ – ٢٦٥)، «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٢ – ٢٥٥)، «تاريخ الإسلام» الطبقة الثالثة والستون ص١٤٣ رقم (١٨٧)، «البدر الـمنير» (١/ ٤٤٥ – ٤٩٢)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/ ٢٨١ – ٢٩٣)، وللإسنوي (١/ ٥٧١ – ٥٧٣)، ولابن قاضي شهبة (١/ ٤٠٧ – ٤٠٩) (٣٧٧)، ولابن هداية الله ص٢١٨ – ٢٢٠، «شذرات الذهب» (٥/ ١٠٨)، «فوات الوفيات» (٢/ ٣٧٦ – ٣٧٧)، «مرآة الـجنان» (٤/ ٥٦)، «تاريخ ابن الوردي» (٢/ ٢١٢)، «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٣٣٥ – ٣٣٧)، «الفكر السامي» (٢/ ٣٣٨)، وغيرهم كثير ترجم له أيضاً.

أقول: لقد ترجمته للإمام ترجمة مفصّل في مقدّمة تحقيقي لكتابه «المحرّر» فينظر هناك. (م ع).

وممن أفرد له ـ رحمه الله تعالى ـ ترجمة: ابنُ رافع السَّلّامي (المتوفى سنة ٧٧٤)، كما في مقدمة تحقيق كتاب ابن رافع: «الوفيات» (١/ ٤٩)، وأحال على فهرس المخطوطات العربية في برلين، آلورد (٩/ ٤٩٥). (وطبعت ترجمة ابن رافع للإمام الرافعي في دار الفتح للدراسات والنشر بعمّان سنة ٢٠١١م، بتحقيق الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، وأفاد في تعليقاته ص٢٧ أن الإمام العلائي أفرد ترجمة الرافعي بالتصنيف على ما ذكره الروداني في «صلة الخلف» ص٣٩٠، وكذا الإمام ابن الملقن كما ذكره لنفسه في كتابه «البدر المنير» (١/ ٤٦٢). (م ع).). وله ترجمة مفردة أيضاً باللغة الفارسية، كما أخبرني بذلك الأخ الفاضل صغيري نور الدين الجزائري.

ابن الحسين[١]، القزوينيُّ، الرافعيُّ، الشافعيُّ، خاتمة الأئمة من أصحاب الشافعي المرجوع إلى قولهم[٢].

نسبه:

اختلف في نسبة الرافعي إلى ماذا:

فقال النووي: هو منسوب إلى رافعان، قرية من بلاد قزوين[٣].

قال ابن الملقن: وذكر الإمام ركن الدين عبد الصمد بن محمد الديلمي القزويني: أنه سأل القاضي مظفر الدين قاضي قزوين: إلى ماذا ينسب الرافعي؟ فقال: كتب بخطه، وهو عندي في كتاب «التدوين في أخبار قزوين»: أنه منسوب إلى: رافع بن خَديج رضي الله تعالى عنه[٤].

---

(١) كذا ساق هو نسبه في «أماليه»، وكذا كتب له أهل زمانه. قاله في «البدر المنير» (١/ ٤٤٦).
[وكذا في ترجمة الرافعي لأبيه المسماة «القول الفصل في ترجمة أبي الفضل»، وهي مدرجة في «التدوين» (١/ ٣٢٨)، لكن في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ٢٥٢)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٥)، و«ترجمة الإمام الرافعي» لابن رافع ص٢٨: الحسين ابن الحسن. أفاده الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء في تعليقه على «ترجمة الرافعي» لابن رافع ص٢٨. (م ع)].

(٢) المصدر نفسه.

(٣) نسب هذا القول للنووي ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٤٤٦ - ٤٤٧). [وهو في «دقائق المنهاج» للنووي ص٢٨. أفاده الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء في تعليقه على «ترجمة الإمام الرافعي» لابن رافع ص٤٥. (م ع)].

(٤) «البدر المنير» (١/ ٤٤٧)، وبهذا جزم السيوطي في كتابه: «لب اللباب في تحرير الأنساب» (١/ ٣٤٢).
[وما ذكره الإمام ركن الدين الديلمي رواه عنه ابن رافع سماعاً منه في «ترجمة الإمام الرافعي» ص٤٥. (م ع)].

وقال الإمام ركن الدين المذكور: وكنت سمعت قبل ذلك من الشيخ شرف الدين أنه منسوب إلى أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، ثم قال: ولم يسمع ببلاد قزوين بقرية يقال لها: رافعان[١].

وقد بيَّن الإمام جلال الدين القزويني رحمه الله تعالى أن رافعان بالعجمي مثل الرافعي بالعربي؛ فإن الألف والنون في آخر الاسم عند العجم كياء النسب في آخره عند العرب، فرافعان نسبة إلى رافع، وهذا مشهور عند العجم بالإمام رافعان. ثم قال: إنه لايعرف بنواحي قزوين بلد يقال لها: رافع، بل هو منسوب إلى جدٍّ من أجداده[٢].

فهو إذاً منسوب إلى رافع بن خديج[٣]؛ فظهر بهذا أن ما قاله الإمام النووي لا أصل له، فالرافعي أعرف بنفسه، وكذا أهل قزوين أعرف ببلدهم[٤].

هذا ما ذكره ابن الملقن رحمه الله تعالى، لكن الذي قاله الإمام الرافعي في كتابه «التدوين» أثناء ذكر نسب والده: ويقع في قلبي أَنَّا من ولد أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وفي التواريخ ذكر جماعة من ولده، منهم إبراهيم بن علي الرافعي، ولم أسمع ذلك من أحد ولا رأيته إلى الآن في كتاب، والله أعلم بحقائق الأحوال[٥]. فنلاحظ هنا أن الإمام نفسه لم يجزم بشيء، وأحال علم ذلك إلى علَّام الغيوب.

---

(١) «البدر المنير» (١/ ٤٤٧). [وهذا أيضاً رواه ابن رافع سماعاً من ركن الدين الديلمي في «ترجمة الإمام الرافعي» ص٤٦. (م ع)].

(٢) المصدر نفسه (١/ ٤٤٨ - ٤٤٩).

(٣) كذلك صحح نسبته هذه ابن هداية الله في «طبقات الشافعية» ص٢١٩.

(٤) انظر: «البدر المنير» (١/ ٤٤٩).

(٥) «التدوين» (١/ ٣٣١).

مولده:

ولد في قزوين[١] سنة ٥٥٥ [٢]؛ فقد قال في كتابه «التدوين»: أحضرني أبي مجلسَ سماعٍ سنة ٥٥٨، وكان عمري إذ ذاك ثلاث سنوات. وبمثل هذا قال في «الأربعين» التي خرَّجها في الرحمة[٣].

بل ذكر الإمام في كتابه «التدوين» أن والده قال له: ولدتُك بعد ما جاوزتُ الأربعين، ووُلِدتَ في أواخر العاشر من شهور سنة خمس وخمسين وخمسمئة[٤].

أسرته:

هو من بيت علم ودين؛ فقد كان أبوه وجده من أهل العلم، قيل: وكانت جدته تفتي النساء[٥].

أما أبوه[٦] فهو: أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين

---

(١) قزوين: مدينة كبيرة مشهورة عامرة في فضاء من الأرض، طيبة التربة واسعة الرقعة كثيرة البساتين والأشجار نزهة النواحي والأقطار، وأول من استحدث قزوين شابور ذو الأكتاف، وأول من فتحها البراء بن عازب الأنصاري. وقد ورد في فضائل قزوين أحاديث لا تصح عند الحفاظ النقاد.
انظر: «آثار البلاد وأخبار العباد» ص٤٣٤ - ٤٣٥، «معجم البلدان» (٤/ ٣٤٣).
وقزوين اليوم مدينة في إيران، وهي على نحو مئة ميل شمال غربي طهران. كما في «بلدان الخلافة الشرقية» ص٢٥٣.

(٢) وذكر ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٤٤٩): أنه ولد سنة ٥٥٦ تقريباً، مستدلًا بأن الإمام قال في «الأربعين» التي خرَّجها في الرحمة: «والدي حضوراً وأنا في الثالثة سنة ثمان وخمسين». وواضح أنه إذا كان عمره في سنة ٥٥٨ ثلاث سنوات، فيكون ميلاده في سنة ٥٥٥، لا في سنة ٥٥٦، كما قال ابن الملقن رحمه الله تعالى.

(٣) «البدر المنير» (١/ ٤٤٩).

(٤) «التدوين» (١/ ٣٣٠).

(٥) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ١٠).

(٦) ترجم الإمام الرافعي لوالده ترجمة حافلة في كتابه «التدوين» (١/ ٣٢٨ - ٤٢٢)، وذكر أن هذه =

القزويني، كان إماماً فاضلاً، روى عن أبي البركات الفراوي، وعبد الخالق الشَّحَّامي، وسعد الخير محمد بن طِراد الزينبي، وتفقه في قزوين على ملكداذ بن علي، وبنيسابور على محمد بن يحيى، وببغداد على أبي منصور بن الرزّاز[1]. ولد سنة ٥١٣، أو: ٥١٤، وتوفي سنة ٥٨٠، رحمه الله تعالى[2].

قال عنه ولده الإمام الرافعي: كان رحمه الله تعالى فقيهاً مناظراً فصيحاً، حسن اللهجة، صحيح العبارة، جيد الإيراد، يستعين في المناظرة بالأمثال السائرة، ويأتي بالاستعارات المليحة، وكان مفتياً مصيباً محتاطاً في الفتيا، متكلماً محققاً في قواعد الكلام، ماهراً في تطبيق المنقولات وحكايات المشايخ التي يشكل ظاهرها على قواعد الأصول، وأما علوم الكتاب والسنة فهي فنُّه لا يُنكر حفظه وتبحرُّه فيها، فكان جيِّدَ الحفظ في كلِّ باب، حتى في الأمثال والأشعار والتواريخ والنوادر.. ثم قال: وكان أساتذته يعتمدون قوله ويرجعون إليه فيما يقع من التصحيفات في أسامي الرجال ومتون الأحاديث[3].

وصفه الإمام الرافعي أيضاً في «أماليه» بقوله: والدي خُصَّ بعفة الذيل، وحسن السيرة، والجدّ في العلم والعبادة، وذلاقة اللسان[4]، وقوة الجنان، والصلابة في الدين، والمهابة عند الناس، والبراعة في العلم[5].

= الترجمة مختصر في نشر فضائل أبيه سماه بـ«القول الفصل في فضل أبي الفضل»، وقد أدرج هذا المختصر في كتابه «التدوين».

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ١٣١).

(٢) انظر: «التدوين» (١/ ٣٢٩، ٤١٥).

(٣) «التدوين» (١/ ٣٣٤ - ٣٣٥).

(٤) أي: فصاحة اللسان.

(٥) انظر: «البدر المنير» (١/ ٤٨٤)، فقد نقل ذلك عن «أمالي الرافعي». [يعني: «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة»، وهي ثلاثون حديثاً أملاها الإمام الرافعي في ثلاثين مجلساً، على معاني سورة الفاتحة، وحديثه هذا موجود في المجلس الأوّل من أماليه وتطبع كتاب الأمالي قريباً بإذن الله تعالى بتحقيق الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء. (م ع).]

ومن مؤلفاته: كتاب في التفسير: «التحصيل في تفسير التنزيل»، وهو كتاب كبير في ثلاثين مجلدة في نسخة الأصل[١]، وله في الحديث: «الحاوي الأصول من أخبار الرسول ﷺ» ضمنه معظم الأحاديث التي يشتمل عليها ثمانية من الأصول: موطأ مالك، ومسند الشافعي، والصحيحان، وجامع أبي عيسى الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن أبي عبد الرحمن النَّسائي، وسنن أبي عبد الله ابن ماجَه، رحمة الله عليهم[٢]، و«فضائل شهر رمضان» سمعه منه تلميذه: عبد الرحمن بن أبي الفوارس الزاكاني (ت٥٥٥هـ)[٣]، وتلميذه: عبد الأول ابن أبي بكر بن أحمد الفقيه أبي القاسم الخواري المعروف بـ جهارماه (ت٥٥٧هـ)[٤]، وغير ذلك من المصنفات النافعة في الفقه والأصول والتاريخ، «فإن له ملتقطات ومنتخبات في كلِّ فنٍّ فيها ما يدلُّ على جودة الرأي وحسن الاختيار»[٥].

أما أمه[٦] فهي: صفية بنت الإمام أسعد بن أحمد الركاني، كانت تروي الحديث عن إجازة جماعة من مشايخ أصبهان، وبغداد، ونيسابور، عني بتحصيل أكثرها خالها أحمد بن إسماعيل. وكان زفافها إلى أبيه في صفر سنة ثلاث وخمسين وخمسمئة[٧].

وقد قال عنها ولدها الإمام الرافعي في أماليه: «ولا أعرف امرأةً في البلدة كريمة الأطراف في العلم مثلها؛ فأبوها كان حافظاً للمذهب والأقوال والوجوه فيه المستقرب منها والمستبعد، ماهراً في الفتوى، مرجوعاً إليه. وأمها: زليخا بنت القاضي إسماعيل بن يوسف، كانت فقيهةً يراجعها النساء، فتفتي لهن لفظاً وخطّاً، سيما فيما ينوبُهنَّ ويستحينَ منه، كالعِدَّة

(١) انظر: «التدوين» (١/ ٣٧٧).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه (٣/ ١٥١).
(٤) المصدر نفسه (٣/ ١١٧).
(٥) المصدر نفسه (١/ ٣٧٨).
(٦) انظر: «البدر المنير» (١/ ٤٨٧).
(٧) انظر: «التدوين» (١/ ٣٣٤).

والحيض. وأخواها من معتبري الأئمة المشهورين في البلد، دَرَج أكبرُهما، وأُنسِئَ في أَجَل الآخر. وزوجها الإمام والدي قد أشرت إلى جُملٍ من أحواله. وجدُّها القاضي إسماعيل ابن يوسف من أهل العلم والحديث والجد في العبادة، وكان قد تفقَّه على القاضي الشهيد أبي المحاسن الرُّوياني، وسمع منه في الحديث. وخالها الإمام أحمد بن إسماعيل مشهورٌ في الآفاق»[١]. ثم قال الرافعي: «وهي ـ يعني والدته ـ في نفسها متدينة خائفة، وبها لا بدَّ منه من الفروض عارفة، قارئة لكتاب الله، كثيرة الخير، رقيقة القلب، سليمة الجانب، تَحمل الكَلَّ، وتَرغب في المعروف، وتُحسن إلى اليتامى، تلي خيراً وتُولي جميلاً ما استطاعت إليهما سبيلاً. وكانت قد ابتليت بعدة بنات، أنفقت واسطة العمر عليهنَّ، حتى استكملن من أدبهن مَضَينَ لسبيلهنَّ، فتركْنَها ملهوفةً ثَكلى بهنَّ، ولله ما أخذ وله ما أعطى، ولا رادَّ لما حكم وقضى». ثم ذكر أحاديث وشعراً تسليةً لوالدته رضي الله عنه وعنها[٢].

وجدُّ أمه المذكور آنفاً قد حصَّل منه الرافعي إجازة بقراءة والده[٣].

أما خال والدته: فقد ترجم له الرافعي في «أماليه»، فقال: «هو الإمام أحمد بن إسماعيل الطَّالْقاني، ثم القزويني، أبو الخير، إمام كثير الخير، موفَّر الحظ من علوم الشرع؛ حفظاً وجمعاً ونشراً، بالتعليم والتذكير والتصنيف... تولَّى تدريس النظامية ببغداد مدّة، محترماً في حريم الخلافة مرجوعاً إليه، ثم آثر العودة إلى الوطن. وسمع الكثير من الفراوي، وفهرست مسموعاته متداوَل، وكان يعقد المجلس للعامة في الأسبوع ثلاث مرات»[٤]. وكان الرافعي قد سمع منه الحديث، كما سيأتي في ذكر شيوخه.

وله أخ اسمه: محمد، تفقه على أبي القاسم بن فضلان، وسَمع الحديث من أبيه، وأجاز له ابن البَطِّي، ورحل إلى أصبهان والري وأذربيجان والعراق، وسمع الحديث من

---

(١) «البدر المنير» (١/ ٤٨٧ – ٤٨٨).

(٢) المصدر نفسه (٤٩٠ – ٤٩١).

(٣) انظر: «التدوين» (٣/ ١٧٤).

(٤) «البدر المنير» (١/ ٤٨٨ – ٤٨٩).

نصر الله القزاز وابن الجوزي، واستوطن بغداد، وولي مشارفة أوقاف النظامية، وكان فيه ديانة وأمانة وتواضع وتودُّد وحسن خلق. قال ابن النجار: كان يذاكرني بأشياء، وله فهم حسن ومعرفة. مات في ثامن عشرين جمادى الأولى من سنة ثمان وعشرين وستمئة، وقد قارب السبعين[١].

وكناه الرافعي بأبي الفضائل، وقد غاب عن الوطن وبعد عن الإمام الرافعي لخمس وعشرين سنةً فصاعداً، قال عنه الإمام[٢]: وفاتني التمتع بلقياه ورياه، والاستعانة به في الأبواب العلمية وغيرها، والفرقة فرقتان: فرقة بالموت، وفرقة بالحياة، وقد تعد الثانية أصعب من الأولى؛ لأنها في مَظِنَّة التلاقي والمعالجة، صبَّرنا الله على ما ينوب، وجعلنا ممن ينيب إليه ويتوب، ورحم الذي درج، ويسَّر الإياب لمن خرج.

وقد ذكر الإسنوي في «طبقاته»[٣] أن أبا الفضائل هذا كان فقيهاً محدثاً ديناً متواضعاً متودداً حسن الخلق، سمع الحديث عن أبيه، ورحل في طلبه إلى أماكن كثيرة من بلاد الشرق، ثم استوطن بغداد، وتفقه بها على ابن فضلان، وسمع بها من جماعة، وكتب الكثير من التفسير والحديث والفقه.

وله أخ آخر، اسمه: عبد الرحمن، كتب عنه ترجمه في «التدوين»[٤]، وأثنى عليه كثيراً، وتأثر من موته، فقال: أخي الذي كان ظهري، وطرفاً من العمر مشيري وسميري، تفقَّه في مبدأ أمره على الوالد رحمه الله تعالى، وسمع منه الحديث، ومن غيره من شيوخ البلد، ثم قطعه الوالد إليَّ، فكنت إلى تأديبه وتعليمه، وكان يلازمني سفراً وحضراً. ثم بين أنه برع في الفقه، وخاض في علوم العربية وغيرها بحثاً وجمعاً وتحصيلاً، وأنه اعتنى بحفظ

---

(١) «البدر المنير» (١/ ٤٩١ - ٤٩٢).

(٢) انظر: «التدوين» (٣/ ١٦٣).

(٣) انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٥٧٣).

(٤) «التدوين» (١/ ١٥٩).

«الوسيط في المذهب» للإمام الغزالي، عن ظهر قلب، وكان قلَّما يخالط الناس، بل كان معظم أنسه بتكرار محفوظه ومطالعة الكتب، إلى أن أثَّر ذلك في دماغه، وأفضى به الأمر إلى بعض الاختلال في أقواله وأفعاله، واستمر في المرض والأسقام إلى أن توفاه الله تعالى سحر يوم الخميس السادس عشر من شهر ربيع الآخر سنة خمس عشرة وستمئة، وكانت ولادته في شوال سنة ستين وخمسمئة، ورثاه الإمام بقصيدة، سيأتي ذكرها في ذكر شعره، وهي قصيدة مؤثرة[١].

وهذه المواقف التي حدثت مع هذا الإمام رحمه الله، تبين لنا مدى شفافية عواطفه، ورقة مشاعره.

وللإمام الرافعي من الأولاد ولد ذكر، اسمه محمد، ولقبه: عزيز الدين، وهو الآتي ذكره في تلاميذه.

وله أيضاً ابنة، قال ابن الملقن: ذكر أبو سعد المنسي النسوي في تاريخ خورازم شاه: أن الإمام أبا القاسم الرافعي كانت له بنت، تزوجها رجل من مشايخ قزوين، وأولدها أولاداً كثيرة[٢].

ثم قال ابن الملقن: وقرأت على الشيخ صلاح الدين ـ أبقاه الله ـ قال: رأيت بدمشق سنة أربعين وسبعمئة امرأةً حضرت عند قاضي القضاة تقي الدين السبكي عجمية، فصيحة اللسان، ذَكَرت أنها من نسل الإمام الرافعي، وكانت تحفظ عقيدته التي صنَّفها، فقرأت منها قطعةً، وهي عقيدة بديعة على طريقة أهل السنة، بعبارة فصيحة، على عادته رحمه الله تعالى.

وذلك يدل على أن الله سبحانه بارك في ذريته وسلك بهم سبيل العلم والصلاح،

---

(١) انظر: «التدوين» (٣/ ١٦١).

(٢) انظر: «البدر المنير» (١/ ٤٨١).

فصدق فيهم قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١].

نشأته:

نشأ الإمام في بيئةٍ علمية؛ فقد كان أبوه من العلماء الكبار، سعى حثيثاً لتعليم ولده، فنراه يأخذه لمجلس سماع الحديث وعمره إذ ذاك لا يتجاوز الثلاث سنوات، فقد أُحضر مجلس سماع بقراءة والده على شيخه أبي الفضل الكرجي في سنة ٥٨٨ [١]. وذكر في كتابه «التدوين»[٢] أيضاً: أنه قرأ على والده في سنة ٥٦٥، يعني كان عمره إذ ذاك عشر سنوات. وهذا يدل على حرص الوالد على العناية بالولد، وتنشئته النشأة التي تخرِّج مَن مثله عالماً متمكناً على درجة عالية من الصلاح والتقوى. وكان لوالده مجلس إملاء؛ فقد قال الرافعي[٣]: حدثنا والدي إملاءً، حدثنا أبو منصور الخيام في شعبان سنة ٥٢٩، وهو أول حديث سمعته منه... ثم ذكر الحديث المسلسل بالأولية، وهذا الحديث هو أيضاً أول حديث يكتبه الرافعي عن أبيه إملاءً. واعتنى والده به بأن حفظه حديث أم زرع الطويل؛ لكثرة فوائده[٤].

وكان والده يعتني به، ويحرص على إطعامه من طيب الطعام البعيد عن الشبهات؛ لأن طيب الطعام يورث التقى، والتقوى أول مفتاح لفهم العلوم، وقد أخبره والده بذلك، حيث قال له: لم أطعمك، ولم ألبسك إلا من وجهٍ طيِّب[٥].

وللإمام الرافعي عناية كبيرة في سماع الكتب الحديثية:

---

(١) انظر: «التدوين» (١/ ٤، ١٨).

(٢) المصدر نفسه (١/ ١٥).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٠٩).

(٤) المصدر نفسه (١/ ٣٧٢).

(٥) المصدر نفسه (١/ ٣٨٠).

فقد سمع الحديث من جماعات: كأحمد بن حَسْنَوَيْه بن حاجي الزبيري[١].

وقام بقراءة معظم صحيح البخاري على شيخه عبد العزيز بن الخليل أبي بكر الخليلي[٢]. ولا شك أنه قرأه بكامله، ولكن الخبر الذي وصلنا يفيد قراءته على هذا الشيخ بهذه الصورة، فقد كانت عناية العلماء قديماً شديدة بسماع الصحيحين، وغيرهما من كتب الحديث، بل ربما أن هذه الأمور كانت من أوائل ما يهتم بها طالب العلم، بعد حفظه لكتاب الله تعالى.

ونراه أيضاً قد سمع «جامع أبي عيسى الترمذي» بتمامه، على شيخه عبد الله بن أبي الفتوح بروايته عن أبي القاسم الكروخي[٣].

وسمع «مشيخة وجيه بن طاهر الشحامي» من عبد الكريم بن عبد الجبار الدلامي البزاز، المعروف بِفَيْلُوْيَه سنة ستمئة[٤]، وهذا يدل على استمرار سماعه ومحبته لطلب العلم، فها هو وهو في سنٍّ الخامسة والأربعين يسمع من هذا الشيخ.

وقرأ بعض «المعجم الصغير» للطبراني على الشيخ العراقي بن عبد الوهاب البقال سنة ستمئة[٥].

وقرأ «الأربعين السباعيات» المخرجة من مسموعات وجيه بن طاهر الشحامي، على أبي الفضائل بن أحمد بن صديق[٦].

وقرأ على الشيخ عبد الله بن إسماعيل بن القاسم الجرجاني أبي القاسم القزويني

---

(١) «البدر المنير» (١/ ٤٥٢).

(٢) انظر: «التدوين» (٣/ ١٩٠).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٣٤).

(٤) المصدر نفسه (٣/ ٢٠٧).

(٥) المصدر نفسه (٣/ ٤٩٤).

(٦) المصدر نفسه (٤/ ٣٤).

الفقيه كتاب «الأربعين في البسملة» الذي صَنَّفه: أبي بكر أحمد بن أبي الخطاب بن إبراهيم الطبري، وقد توفي هذا الشيخ ـ أعني: أبا القاسم القزويني ـ سنة ٥٨٦ [١].

وقرأ «الأربعين» للحاكم أبي عبد الله الحافظ على الشيخ عبد الكريم بن الحسن بن عبد الكريم الكرجي[٢].

وقرأ كتاب «اليقين» لابن أبي الدنيا على الشيخ عبد العزيز بن حاجي المعروف بابن عبده، وكان قد ورد قزوين سنة ٥٨٤ [٣]. ولعل الإمام قرأ عليه هذا الكتاب في أول وروده قزوين.

وله رحلات علمية في سبيل طلب العلم، ولا شك أن هذه الرحلات قد ساهمت في تنشئته العلمية العالية:

فقد رحل إلى همذان، وسمع فيها الحديث من الحافظ الكبير الحسن بن أحمد بن الحسن العطَّار الهمذاني[٤].

ورحل أيضاً إلى زنجان، حيث قرأ على الشيخ مسعود بن أحمد بن أبي القاسم الليثي[٥].

ورحل إلى أصبهان، حيث لقي فيها أحد أفاضلها، وهو عبد العزيز بن محمد اللنباني[٦].

ويظهر أنه رحل إلى الري في سنة ٥٨٤، وكان له من العمر ٢٩ سنة، حيث سمع

---

(١) «التدوين» (٣/ ٢٢٠).
(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٠٢).
(٣) المصدر نفسه (٣/ ١٨٧ - ١٨٨).
(٤) انظر: «البدر المنير» (١/ ٤٥٢).
(٥) انظر: «التدوين» (٤/ ١٤٦).
(٦) المصدر نفسه (٣/ ٤٨٣).

«الأربعين» من شيخه علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه الرازي الحافظ، وكتاب «الأربعين» هذا فيه أربعون حديثاً بناه على حديث سلمان الفارسي[(١)].

وظاهر أنه ذهب للحج، فقد زار المدينة وأسمع بمسجدها الشريف الحديث النبوي، وسمع منه تلميذه الحافظ المنذري، كما سيأتي في ذكر تلاميذه.

ولم يقتصر على ذلك، بل نراه يكاتب العلماء إذا لم يرحل إليهم، فها هو يقول في كتابه «التدوين»: كتب إلينا الحافظ أبو العلاء العطَّار[(٢)].

وكان يعقد مجلس علم في جامع قزوين كل يوم بعد العصر، ويحضر عنده أكثر من مئتي نفس يذكر لهم تفسير القرآن[(٣)].

المطلب الثاني: أشهر شيوخه، وأشهر تلاميذه

أشهر شيوخه:

تفقه على يد والده المذكور؛ الإمام أبي الفضل، قال ابن الملقن: لاأعلم أحداً تفقه عليه غيره، وانتهت إليه رئاسة مذهب الشافعي ومعرفته بدقائقه في سائر البلاد[(٤)].

لكن نلاحظ أنه تفقه في صغره على عمر بن أسعد بن أحمد أبي حفص، كما في جاء في كتابه «التدوين»[(٥)]، فإنه قد ترجم له فيه فقال: عمر بن أسعد بن أحمد أبو حفص، كان متقناً حافظاً للمذهب، مرجوعاً إليه في الكلام والأصول، متقناً في اللغة والنحو، تفقه بقزوين وبأصبهان، وتفقَّهتُ عليه في صغري، وسمع الحديث من خاله أحمد بن إسماعيل، ومن أبي

---

(١) «التدوين» (٣/ ٣٧٥).

(٢) المصدر نفسه (١/ ١٧)، ولذلك نظائر أيضاً في (١/ ٢١) حيث قال: أخبرنا القاضي عطاء الله بن علي كتابةً: أن الخليل بن عبد الجبار أجاز له... إلى آخر ما قال.

(٣) انظر: «آثار البلاد وأخبار العباد» ص٤٣٨.

(٤) انظر: «البدر المنير» (١/ ٤٦٢).

(٥) «التدوين» (٣/ ٤٤٢).

سليمان الزبيري، وغيرهما، وأجاز له جماعة من أئمة خراسان وغيرهم. ثم ذكر المصنف أنه سمع منه «مشيخة وجيه» بحق إجازته له، وأنه توفي سنة ٥٦٩.

ويظهر أن الرافعي قرأ على والده بعض العلوم أيضاً، «فقرأ عليه الحديث، قال في «الأربعين»: أخبرني والدي بقراءتي عليه سنة تسع وستين وخمسمئة»[١].

ومنهم: خال أمه أحمد بن إسماعيل المتقدم ذكره في الكلام عن أسرته، فقد روى عنه في «أماليه»[٢].

وسمع الحديث أيضاً من جماعات، منهم: أحمد بن حسنويه بن حاجي الزبيري، الشريف، الأديب المناظر، الفقيه، المتوفى سنة ٥٦٤ هـ[٣].

ومنهم: محمد بن عبد الكريم بن الحسن بن علي الكرجي، أبو الفضل، إمام مشهور مرجوع إليه، قال المصنف عنه: لقيته وسمعت منه «فضائل قزوين» للخليل الحافظ بقراءة والدي عليه. وقد توفي هذا الشيخ سنة ست وستين وخمسمئة[٤]. يعني كان عمر المصنف أحد عشر عاماً.

ومنهم: عبد الكريم بن الحسن بن عبد الكريم الكرجي، أبو القاسم، ترجمه في «التدوين» وقال عنه: إنه من أكابر البلد المعتبرين، وكان كريم الأصل والفرع، سمع السيد أبا حرب وغيره بقزوين، وسمع «الأربعين» للحاكم أبي عبد الله الحافظ، من الشيخ أحمد ابن طاهر. ثم قال: وقد قرأته عليه. وتوفي الكرجي سنة ٦٠١ [٥].

---

(١) انظر: «البدر المنير» (١/ ٤٥١).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٤٨٨).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٤٥٢)، والتعليق عليه، حيث ذكر معلقه أن الإمام الرافعي ترجم لشيخه هذا في «أماليه».

(٤) انظر: «التدوين» (١/ ٣٢٧ - ٣٢٨).

(٥) انظر: «التدوين» (٣/ ٢٠٢).

ومنهم: علي بن عبيد الله بن الحسن بن بابويه، أبو الحسن بن أبي القاسم الرازي، الحافظ، وصفه الرافعي بقوله[١]: شيخ ريان من علم الحديث سماعاً وضبطاً وحفظاً وجمعاً، ولد سنة ٥٠٤، وتوفي بعد سنة ٥٨٥. وقد قرأ عليه الإمام الرافعي في شوال من شهور سنة ٥٨٥ [٢]، وقد أطال في ترجمته، فاعتذر عن ذلك بقوله: ولئن أطلت عند ذكره بعض الإطالة فقد كثر انتفاعي بمكتوباته وتعاليقه؛ فقضيت بعض حقه بإشاعة ذكره وأحواله رحمه الله تعالى[٣]. وهذا بيان واضح في قيام الرافعي بحق الوفاء لشيوخه.

وروى أيضاً بالإجازة العامة عن: أبي سعد السمعاني[٤].

وبالإجازة الخاصة عن: أبي زرعة طاهر بن الحافظ أبي الفضل محمد بن علي المقدسي[٥].

وقد روى عن كثيرين بالإجازة، وذلك مبثوث في كتابه «التدوين»، فتراه يقول مثلاً: أنبأنا فلان، أو: أخبرنا فلان، ونحو ذلك[٦].

ولقي شيوخاً كثيرين وقرأ عليهم، كقوله في «التدوين»[٧] عن الشيخ رزق الله ابن هبة الله العجلي، الأصبهاني، الفقيه المناظر: قرأت على رزق الله هذا في «فوائد» أبيه القاضي هبة الله بن محمد[٨].

---

(١) «التدوين» (٣/ ٣٧٢).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٣٧٧).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣٧٨).

(٤) انظر: «البدر المنير» (١/ ٤٥٥).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) انظر على سبيل المثال كتابه: «التدوين» (١/ ٢٨٠، ٢٨٤، ٣٢٧، ٣٧٢، ٤٢٥)، (٢: ٤٣٥، ٤٩٩)، (٣/ ٣، ٥، ٨، ١٢، ٢٢، ٦٣، ١١٢، ١٣٩، ٢٠٨، ٢٢٥، ٤٢٣، ٣١٤، ٤٣٩، ٤٨٣)، (٤/ ١٢٠، ١٢٩).

(٧) «التدوين» (٣/ ١٩).

(٨) وأمثلة ذلك من قراءات الإمام على المشايخ كثيرة مبثوثة في كتابه «التدوين»، انظر منه على سبيل المثال: (٣/ ٣٤، ٩٦، ١٠٢، ١٥٧، ١٦٨، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢٨٥، ٤٣٥، ٤٩٤)، (٤/ ٣٤، ١٠٧، ١١٣، ١٢٦).

أشهر تلاميذه:

روى عنه بالسماع: ولده الإمام عزيز الدين محمد[١].

وكذلك روى عنه بالسماع الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري، سمع منه بالمدينة النبوية، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، فقال المنذري رحمه الله تعالى: حدثنا الشيخ أبو القاسم الرافعي لفظاً بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.. ثم ذكر بسنده إلى ابن ماجَهْ حديث جابر رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاةٌ في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه»[٢].

وروى عنه بالإجازة: ابن أخته أبو الثناء محمود بن أبي سعيد القزويني الطاووسي، وأبو الفتح عبد الهادي بن عبد الكريم القيسي، خطيب المقياس[٣]، وفخر الدين عبد العزيز ابن الشيخ عماد الدين عبد الرحمن، المعروف بابن السكري، وغيرهم.

وممن تتلمذ عليه وأفاد منه: الفضل بن محمد بن أبي الحسن القزويني، قال عنه

(١) انظر: «البدر المنير» (١/ ٤٥٦).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٥)، «البدر المنير» (١/ ٤٥٦).
والحديث في «سنن ابن ماجه» في كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (١/ ٤٥١) (١٤٠٦). والحديث قال عنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٠٥) (٤٦٢): إسناد حديث جابر صحيح، رجاله ثقات.

(٣) المقياس: هو مقياس النيل، في جزيرة الروضة على النيل بالقاهرة، بُني لمعرفة منسوب مياه النيل على مدار العام، بناه الخليفة المتوكل العباسي سنة ٢٤٧هـ، وأصلحه وجدَّد بناءه أحمد ابن طولون سنة ٢٥٩هـ، وتوالت عليه الإصلاحات، ولا يزال قائماً حتى يومنا هذا، ويُعدُّ أقدم نموذج للعمارة الإسلامية في مصر. ينظر: «المواعظ والاعتبار» للمقريزي وغيره. أفاده الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء في تعليقه على «ترجمة الإمام الرافعي» لابن رافع ص٣٤. (م ع).

المصنِّف: تفقه بقزوين والري عليَّ وعلى غيري، وسكن الري آخراً وتوفي بها، وسمع بقراءتي على الحسين بن محمدالمروروذي[١].

وأبو عبد الله محمد بن محمد بن عمرو بن أبي بكر الصفَّار الإسفراييني[٢]، وقد أثنى على شيخه الإمام الرافعي ثناءً عاطراً، كما سيأتي في المطلب التالي، وغيرهم كثير أفادوا من علمه، رحمه الله تعالى.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

كان فقيهاً، عالماً بالتفسير والحديث، وكتب في كل ذلك، كما سيأتي عند تعداد مصنَّفاته.

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح مثنياً عليه: «أظنُّ أني لم أرَ في بلاد العجم مثله»[٣]. قال: وكان ذا فنونٍ، حسنَ السيرة، جميلَ الأثر[٤].

وقال عنه تلميذه أبو عبد الله محمد بن محمد بن عمرو بن أبي بكر الصفَّار الإسفراييني في «أربعين» خرَّجها: «شيخنا، إمام الدين حقَّاً، وناصر السنة صدقاً، أبو القاسم عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني رضي الله عنه، كان أوحدَ عصره في العلوم الدينية؛ أصولِها وفروعِها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي رضي الله عنهما، وفريد وقته في تفسير القرآن، والمذهب، وكان له مجلس للتفسير وتسميع الحديث بجامع قزوين»[٥].

وقال الإمام النووي عنه: الإمام البارع المتبحر في المذهب وعلوم كثيرة[٦].

وقال عنه أيضاً: الرافعي من الصالحين المتمكنين، وكانت له كراماتٌ كثيرة ظاهرة

---

(١) انظر: «التدوين» (٤/ ٣٧).

(٢) هذا التلميذ ذكره الذهبي في كتابه «تاريخ الإسلام»، طبقة (٦٣)، ص١٤٣ حوادث سنة (٦٢١ - ٦٣٠).

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦٤).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦٤). وانظر: «البدر المنير» (١/ ٤٦٢ - ٤٦٣).

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٣)، «البدر المنير» (١/ ٤٦٣).

(٦) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦٤)، «البدر المنير» (١/ ٤٦٣).

رحمه الله تعالى[١]. ووصفه أيضاً في كتابه «التبيان» بقوله: الإمام المحقق أبو القاسم الرافعي[٢].

ووصفه الذهبي بقوله: شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين[٣].

وقال المقريزي في كتابه «المقفى الكبير»: لما ظهر «الشرح الكبير» للرافعي اشتراه ـ يعني: ابن دقيق العيد ـ بألف درهم، وصار يصلي الفرائض فقط، ويشتغل بالمطالعة إلى أن أنهاه، وذُكر عنده هو والغزاليُّ في الفقه، فقال: الرافعيُّ في السماء[٤].

وقال عنه اليافعي: الإمام الكبير العلامة البارع، الشهير الجامع بين العلوم والأعمال الصالحات، والزهد والعبادات، والتصانيف المفيدات النفيسات[٥].

وقال ابن قاضي شهبة: إذا استقريت كتب الشافعية المطوَّلة وجدت الرافعي أكثر اطلاعاً من كل من تقدَّمه[٦].

وقال الإسنوي: كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات، ولا يطلق نقلاً عن أحد غالباً إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه فيه عبَّر بقوله: وعن فلان كذا، شديد الاحتراز أيضاً في مراتب الترجيح[٧].

---

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦٤).

(٢) انظر: «التبيان» ص١٤١.

وقال الحافظ ابن رافع السلّامي في «ترجمة الإمام أبي القاسم الرافعي» ص٣٤: «انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعي ومعرفته ودقائقه، وكان مع براعته في العلم زاهداً ذا أحوال وكرامات ونُسُك وتواضع». (م ع).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٢).

(٤) «المقفى الكبير» للمقريزي (٦/ ٣٧٤)، في ترجمة ابن دقيق العيد، وقد عزا هذه القصة للأدفوي. وهي في كتاب الأدفوي: «الطالع السعيد الجامع لأسماء فضلاء الصعيد»، في ترجمة ابن دقيق العيد أيضاً.

(٥) «مرآة الجنان» (٤/ ٥٦).

(٦) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٤٠٨).

(٧) «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٥٧١ - ٥٧٢). وانظر: «طبقات» ابن هداية الله ص٢١٩.

ووصفه الشربيني الخطيب بـ: صاحب التحقيقات الكثيرة في العلم، والتدقيقات الغزيرة في الدين، ذي الخاطر العاطر، والفهم الثاقب، والمفاخر والمناقب[١].

وقال عنه الحجوي: وصل درجة الاجتهاد[٢].

هذا ويعد الإمام الرافعي من محرري مذهب الشافعي، فإليه وإلى الإمام النووي يرجع الفضل في تحرير مذهب الشافعية وتنقيحه، ومن ثم أصبحا عمدة من جاء بعدهما من فقهاء الشافعية، إليهما ينتهي الاجتهاد، وعلى رأيهما يكون في الفتوى الاعتماد، فلا غرو أن يقال: إنهما المؤسسان الثانيان لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى، فلقد اعتمد المتأخرون ترجيحاتهما في تحديد مذهب الشافعي والقول المعتمد فيه، وأجمع من جاء بعدهما من العلماء على أن القول الراجح في المذهب هو: ما اتفق عليه الشيخان[٣]، أي: الرافعي والنووي، حيث اصطلح علماء الشافعية على إطلاق قولهم: قال الشيخان، عليهما[٤].

المطلب الرابع: وفاته، مصنفاته

وفاته:

توفي ـ رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مأواه ـ في حدود سنة ثلاث وعشرين وستمئة للهجرة النبوية، ودفن بقزوين. قاله أبو عبد الله الصفار الإسفراييني، وكذا أرخه القاضي شمس الدين ابن خَلِّكان، وأفاد بأنها كانت في ذي القعدة. وقال الشيخ ابن الصلاح: بلغنا بدمشق وفاته سنة أربع وعشرين وستمئة، وكانت وفاته في أوائلها، أو في أواخر السنة التي قبلها، بقزوين[٥].

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ١٠).

(٢) «الفكر السامي» (٢/ ٣٣٨).

(٣) «المذهب عند الشافعية»، للأستاذ د. محمد إبراهيم أحمد علي، (٣٥)، وأحال على: «الفوائد المدنية» للكردي ص٢٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) «البدر المنير» (١/ ٤٨٢)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٤). =

مصنَّفاته:

صنَّف كتباً أصبحت للدين والإسلام أنجماً، وشهباً[١]. وقد كان تصنيفه في فنون عدة؛ في الفقه، والتفسير، والحديث، والتاريخ:

أما في الفقه:

فكتابه «العزيز» وهو الشرح الكبير على «وجيز» الإمام الغزالي، وهو شاهد على عُلُوِّ كَعْبِه وتقدُّمِه[٢]، وسيأتي الحديث عنه وعن مخطوطاته.

«الشرح الصغير»: وسبب تصنيفه لهذا الشرح ما حكاه ابن الملقن: وذلك أن بعض الفقهاء قصد أن يختصر «الشرح الكبير»، فبلغ ذلك الإمام الرافعي، فخاف أن يفسده عليه بالتغيير؛ لقصور عبارة ذلك الرجل، فقال له الإمام أبو القاسم: أنا أختصره لك، ولكن لا أقدر على الورق. وكان ذلك الرجل أيضاً فقيراً، فلم يمكنه إلا أن أحضر للإمام الرافعي من الورق المكتوب الذي يباع شيئاً كثيراً، فكتب الإمام الرافعي «الشرح الصغير» في ظهوره، حتى أكمله، ثم نُقل من تلك الظهور[٣]. ثم قال ابن الملقن: وهذه الحكاية مما تدل على زهدِ الإمام الرافعي، وتَقَلُّلِه من الدنيا[٤][٥].

= أقول: لم أَرَ من نصّ على يوم وفاته غير حمد الله ابن أبي بكر المستوفي القزويني في كتابه «تاريخ كَزيدة» ص٦٨٤؛ حيث أورد بيتين من الشعر بالفارسية قيلا في مدح الإمام الرافعي؛ وذكر فيهما أنه توفي يوم السادس من ذي القعدة سنة ٦٢٢هـ. ينظر: ترجمة الإمام الرافعي لابن رافع: ٣٩.(م ع).

(١) قاله في «البدر المنير» (١/ ٤٦٧).

(٢) قال التاج السبكي في «طبقاته» (٨/ ٢٨٢) مثنياً على «الشرح الكبير»: وكفاه بـ«الفتح العزيز» شرفاً، فلقد علا به عَنانَ السماء مقداراً وما اكتفى، فإنه الذي لم يُصنَّف مثله في مذهب من المذاهب، ولم يُشرق على الأمة كضيائه في ظلام الغَياهب.

(٣) ابتدأ الإمام الرافعي في إملاء هذا الكتاب في شهر رجب سنة ٦١٢هـ، وأسمعه سنة ٦١٩هـ، وقال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٣): تَعِبَ عليه. أفاده الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء في تعليقه على «ترجمة الإمام الرافعي» لابن رافع ص٣٥. (م ع).

(٤) «البدر المنير» (١/ ٤٦٨).

(٥) ومن هذا الكتاب نسخة مصورة في مركز الملك فيصل في الرياض، برقم (٩٨٨ - ٩٨٩).

«المحرَّر في الفقه»: وهو كاسمه، وما أكثر نفعه مع صغر حجمه[١].

«التذنيب»: وهو في الفروع الفقهية[٢]. وقد اختصره الإمام النووي وسماه: «المنتخب»، وقد أسقط منه في آخر الفصل السادس أوراقاً تزيد على الكراس فلم يختصرها[٣].

«المحمود»: قال عنه ابن هداية الله وهو يعدد كتب الرافعي: «وله كتاب آخر شرع فيه قبل شروعه في «فتح العزيز»، وكان أبسط منه، سمّاه: «المحمود»، ووصل فيه إلى آخر الصلاة، فصار أربع مجلدات، ثم عدل عنه، وتركه، وابتدأ بـ«العزيز»»[٤].

وأما في التفسير:

فكتابه: «الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة»[٥]، وهو ثلاثون مجلساً، أملاها أحاديث بأسانيده عن أشياخه على سورة الفاتحة، وتكلم عليها. قاله ابن السبكي في «طبقاته»[٦].

---

(١) قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٤٦٩). وقد حققه الأخ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، من الإمارت العربية المتحدة، وهذا الكتاب أطروحته للحصول على درجة الدكتوراه، من جامعة أم القرى.

(٢) قال ابن رافع في «ترجمة الإمام الرافعي» ص٣٦: «يتضمن فوائد تتعلق بالوجيز». (م ع).

(٣) انظر: «الإمام النووي»، لعبد الغني الدقر ص١٨٠، ط٤. ص٩٥ الطبعة الثانية. [وأصل هذا الكلام للسخاوي في «المنهل العذب الروي» ص٦١. (م ع)].

(٤) «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص٢٤٩. وذكر الحجوي في «الفكر السامي» (٢/ ٣٣٨) أن كتاب «المحمود» هذا يقع في ثمان مجلدات. [وأصل هذا الكلام للسبكي في «طبقات الشافعية» (٨/ ٢٨٢). (م ع)].

(٥) منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية على الميكروفيلم، برقم (٤٦ ف) في (١٤٢) لوحة، [ويطبع قريباً بإذن الله بتحقيق الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ضمن إصدارات جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم. (م ع)].

(٦) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٨١).

وأما في الحديث:

فقد شرح «مسند الإمام الشافعي»، قال الذهبي عنه: ويظهر عليه اعتناء قوي بالحديث ومتونه في شرح «المسند»[١]. وذكر أنه يقع في مجلدين، قال: وتعب عليه[٢]، وقد قام الإمام الرافعي بشرحه للمسند، عقيب شرحه للوجيز، وابتدأ به في رجب سنة ٦١٢ [٣].

وخرَّج «الأربعين في الرحمة»[٤].

وله «أمالي» على ثلاثين حديثاً[٥].

وأما في التاريخ:

فقد كتب «التدوين في أخبار قزوين»[٦].

و«القول الفصل في فضل أبي الفضل»، في سيرة والده أبي الفضل، وقد أدرجها في كتابه «التدوين»[٧].

و«الإيجاز في أخطار الحجاز»، صنفه في سفره إلى الحجاز[٨]، ولعل هذا الكتاب يدخل في باب أدب الرحلات؛ فقد قال ابن السبكي عنه[٩]: إنه أوراق يسيرة، ذكر فيها

---

(١) «تاريخ الإسلام» الطبقة (٦٣)، ص١٤٤. وانظر: «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٢٣٦).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٣).

(٣) انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٨٣).

(٤) انظر: «البدر المنير» (١/ ٤٤٩). [جمع فيها طرق حديث «الراحمون يرحمهم الرحمن»، قاله ابن رافع في «ترجمة الإمام الرافعي» ص٣٦. (م ع)].

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٣).

(٦) وطبع في أربعة مجلدات.

(٧) انظر: «التدوين» (١/ ٣٢٩).

(٨) انظر: «كشف الظنون» (١/ ٢٠٥).

(٩) انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/ ٢٨١).

مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج، وكان الصواب أن يقول: خَطَرات، أو خواطر الحجاز، ولعله قال ذلك، والخطأ من الناقل.

وأما في العقيدة:

فالظاهر أنه كتب عقيدة، كما تقدم قبل في قصة المرأة التي كانت من نسله حافظة لعقيدته[1].

شعره:

له رحمه الله تعالى شعر حسن؛ فمن ذلك: ما ذكره في «أماليه»[2]:

إنْ كنتَ في اليُسرِ فاحمَدْ مَنْ حَبَاكَ بهِ ... فليس حَقّاً قَضَى لكنَّه الجُودُ

أو كنتَ في العُسْرِ فاحْمَدْه كذلكَ إذْ ... ما فوقَ ذلكَ مصروفٌ ومَردودُ

وكيف ما دارت الأيامُ مقبلةً ... وغير مقبلةٍ فالحمدُ محمودُ

وفي «الأمالي» له أيضاً[3]:

العالَمونَ ضَعيفُهمْ وقَويُّهمْ ... لجلالِ عِزَّته سُجودٌ رُكَّعُ

لو كُلِّفوا أنْ يعبدوه عمرَهمْ ... حقَّ العبادة لحظةً لَتَكعكعوا

وفيها أيضاً[4]:

أَقيما على بابِ الرحيمِ أَقيما ... ولا تَنِيَا في ذِكْرِهِ فتَهيما

---

(١) وله أيضاً «بيان المفتي والمستفتي»، نسبة إليه حمد الله المستوفي في «تاريخ گُزيدة» ص٦٨٤. أفاده الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء في تعليقه على «ترجمة الإمام الرافعي» ص٣٧. (م ع).

(٢) انظر: «البدر المنير» (١/ ٤٧٣ - ٤٧٤).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٤٧٥).

(٤) المصدر نفسه.

وللنَّفحاتِ الطَّيِّباتِ تَعَرَّضا   لعلَّكما تَستَنشِقان نَسيما
هو الربُّ من يَقْرَعْ على الصِّدْقِ بَابَه   يجِدْهُ رَؤوفاً بالعبادِ رَحيما

وفيها أيضاً[1]:

سَوادُ الشبابِ كلَيلٍ مَضَى   وقد نِمتَ فيه لَقى غَافِلا
وصُبحُ المَشيبِ بَدَا فانْتَبِهْ   فَعَمَّا قليلٍ تُرى آفِلا

وغير ذلك من الأشعار، التي اختارها الحافظ ابن الملقن من كتاب «الأمالي» للإمام الرافعي.

وقال يرثي أخاه عبد الرحمن الذي تقدم ذكره[2]:

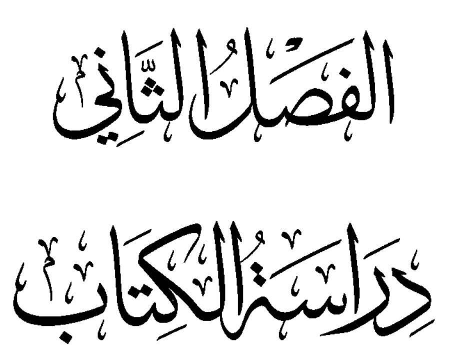
إنَّ المنايا صائبات السهامْ   وليست الدنيا بدار المقامْ
والناس فيها شرع كلهمْ   فالملك الأصيد مثل الطغامْ
هذا أخي في حسن أحواله   صار حليفاً لبطون الرغامْ
شمر في التحصيل عن ساقه   فصار في الفقه الإمام التمامْ

إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى.

وذكر له السيوطي في «الإتقان» شعراً في باب الاقتباس وما جرى مجراه[3].

* * *

(١) «البدر المنير» (١/ ٤٧٦).
(٢) انظر: «التدوين» (٣/ ١٦١).
(٣) انظر: «الإتقان» (١/ ١٤٨) (طبعة دار المعرفة ببيروت).


الفَصْلُ الثَّانِي
دِرَاسَةُ الكِتَابِ

الفصل الثاني

في دراسة الكتاب

تمهيد في التعريف بالمتن (الوجيز)

كتاب «الوجيز» كتاب قيم ذاع صيته بين المشتغلين بالفقه، وأَوْلوه عناية فائقة، وهو مختصر لكتاب الغزالي «الوسيط»، كما أن «الوسيط» مختصر لكتابه الكبير: «البسيط»[١].

والغزالي رحمه الله تعالى أخذ هذه الأسماء الثلاثة من شيخه الإمام أبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري الواحدي، (المتوفى سنة ٤٦٨)؛ فإنه كتب ثلاثة كتب في التفسير تحمل هذه الأسماء الثلاثة[٢].

وهو كتاب جليل عمدة في مذهب الشافعي[٣].

وقد وصفه مؤلفه الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في مقدمته بأنه جمع فيه جملة الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ودمج جميع مسائله بأصولها وفروعها بألفاظ محرّرة، وألحق بها فروعاً شوارد تحت بعض القواعد، واكتفى عن نقل المذاهب والوجوه البعيدة للأصحاب بالعلامات والرقوم فوق الكلمات، فالميم علامة مالك، والحاء علامة أبي حنيفة، والزاي علامة المزني، فاستدل بإثبات هذه العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم في تلك المسائل، وبالواو على وجه أو قول بعيد مخرّج للأصحاب، وبالنقط بين الكلمتين على الفصل بين المسألتين، فجاء الكتاب حاوياً لقواعد المذهب مع فروعٍ غريبة[٤].

---

(١) مقدمة محقق «الوسيط» (١/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص١٦٩.

(٣) «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٠٢).

(٤) انظر: مقدمة «الوجيز» ص٣-٤.

وقد اعتنى العلماء واهتموا بالوجيز اهتماماً كبيراً حتى قيل: بلغت شروحه سبعين شرحاً[١].

فممن شرحه: الإمام محمد بن عبد الكريم بن أحمد الوزان، من أهل الري، وهو من كبار فقهاء الشافعية، المتوفى سنة ٥٢٥هـ[٢].

وقام بشرحه أيضاً: أسعد بن محمود العجلي (المتوفى سنة ٦٠٠)، وسماه: «شرح إبهام الوجيز والوسيط»، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية[٣].

وكذلك الإمام أبو حامد محمد بن يونس بن محمد بن عماد الدين، إمام وقته في الفقه والأصول، انتهت إليه رئاسة الشافعية في الموصل، وهو سبب انتقال نور الدين أتابك الموصلي عن الحنفي إلى الشافعي، توفي سنة ٦٠٨هـ[٤].

وممن شرحه أبو حامد محمد بن إبراهيم السهلي الجاجرمي معين الدين (ت٦١٣هـ) شرحه في كتابٍ سماه «إيضاح الوجيز»[٥].

وشرحه أيضاً الإمام فخر الدين الرازي صاحب «التفسير» (ت ٦٠٦هـ)[٦]، وقد وصل فيه إلى باب العدة، كما قال ابن هداية الله في «طبقاته»[٧].

---

(١) انظر: مقدمة محقق «الوسيط» (١/ ٢٠٧)، وأحال على: «إتحاف السادة المتقين» (١/ ٤٣). ولمعرفة مَن كتب حول «الوجيز» انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٠٢-٢٠٠٤)، وجامع الشروح الحواشي للأستاذ عبد الله محمد الحبشي (٣/ ٢٤٥٤-٢٤٦١) (ط٢) المجمع الثقافي - أبو ظبي (٢٠٠٦م).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٦/ ١٢٨)، مقدمة تحقيق «الوسيط» (١/ ١٤٨).

(٣) مقدمة محقق «الوسيط» (١/ ٢٠٧)، وأحال على: «مؤلفات الغزالي» ص٢٦.

(٤) انظر: «الفكر السامي» للحجوي (٢/ ٣٣٨).

(٥) انظر: «الفكر السامي» (٢/ ٣٣٨).

(٦) انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٤٩).

(٧) انظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص٢٥٠.

[وشرحه أيضاً القاضي سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢، كما في «كشف الظنون» =

ولمنتجب الدين العجلي الفقيه الشافعي الواعظ (ت ٦٠٠هـ): «شرح مشكلات الوجيز والوسيط للغزالي»، تكلم في المواضع المشكلة من الكتابين، ونقل من الكتب المبسوطة عليهما[1].

وأيضاً شرحه تاج الدين أبو القاسم عبد الرحيم المعروف بابن يونس الموصلي (ت٦٧١هـ) صاحب كتاب «التعجيز في مختصر الوجيز»[2].

والإسنوي أَلَّف «شرح مشكلات الوجيز والوسيط»، تكلم في المواضع المشكلة من الكتابين، ونقل من الكتب المبسوطة عليهما[3].

ولا ننسى شرح الرافعي «العزيز»، وسيأتي الكلام عنه قريباً.

أما من قام باختصاره: فمنهم: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس (٥٩٨-٦٧١) فقد قام بتأليف «التعجيز في اختصار الوجيز»[4]، وقد طُبع من الكتاب كتابا الطهارة والصلاة[5].

وقام بشرح هذا «التعجيز» الإسنوي، وسماه: «النافع»، ومن هذا الشرح نسخة في طوبقبوسراي بإستانبول برقم (٤٤٧١)[6].

= (٢/ ٢٠٠٣)، وذكره السبكي في «طبقات الشافعية» (٨/ ٣٧١) بصيغة «قيل»، وشرحه أيضاً الشيخ صائن الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الهمامي الجيلي، كما في «طبقات الشافعية» (٨/ ٢٥٦). (م ع).].

(١) المصدر نفسه ص٢٠٩.

(٢) له نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، تحت رقم ١٤٣٠ فقه شافعي، رقم التصنيف (١٠/ ٢٥٦)، كما في فهرسة المكتبة ص١٠٧.

(٣) قاله ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (١/ ٢٠٩).

(٤) لفخر الدين محمد بن محمد الصقلي (ت ٧٢٩): «التنجيز في تصحيح التعجيز»، وهو ككتاب «التعجيز» إلا أن يزيد فيه تصحيح الخلاف. كما في «كشف الظنون» (١/ ٤٩٤).

(٥) بتحقيق الدكتور عبد الله بن فهد الشريف، ونشرته دار المنار، كتاب الطهارة الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، وكتاب الصلاة الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ = ١٩٩٢.

(٦) انظر: مقدمة الدكتور الجبوري في تحقيقه لـ«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٢٥).

وقام باختصاره أيضاً: أبو بكر بن بهرام الأنصاري (المتوفى سنة ٨٩٠)[1].

وممن قام بنظم «الوجيز»: الشيخ الإمام عبد العزيز بن أحمد المعروف بسعد الديري، المتوفى سنة ٦٩٧، وموسى بن علي الرازي المتوفى سنة ٧٣٠ [2].

* * *

(١) انظر: مقدمة محقق «الوسيط» (١/ ٢٠٧)، وأحال على: «مؤلفات الغزالي» ص٢٦، وذكر أن الكتاب مخطوط في باريس برقم (١٠٣٢).
[واختصر «الوجيز» أيضاً: الإمام سراج الدين عمر بن محمد الزبيدي المتوفى سنة ٨٨٧، وسماه «الإبريز في تصحيح الوجيز»، كما في «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٠٣). (م ع)].

(٢) انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤).

مبحث في التعريف بكتاب «العزيز في شرح الوجيز»

رأينا كيف كان كتاب «الوجيز» من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، وقد احتاج إلى شرح يحل غوامضه، ويبين مقاصده، ويفتح مستغلقه، وكيف كانت عناية العلماء به، شرحاً، واختصاراً، وقد قيض الله تعالى له الإمام الرافعي فقام بشرحه على أكمل وجه، وكان من أحسن شروحه. فقد قال عنه الإمام ابن الصلاح: صنَّف «شرح الوجيز» في بضعة عشر مجلداً، لم يشرح «الوجيز» بمثله[1].

وقال الإمام النووي عنه: اعلم أيها الراغب في الخيرات، والحريص على معرفة النفائس المحققات، وحل الغوامض والمشكلات، والتبحر في معرفة المذهب، والوقوف على ما تعتمده من المصنَّفات، وتعمد إليه عند نزول الفتاوى الغامضات، وتثق به عند تعارض الآراء المضطربات، وتحث على تحصيله من أردت نصحه من أولي الرغبات؛ أنه: لم يصنَّف في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ما يحصل لك مجموع ما ذكرته، أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقاد كل مصنِّف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات فيما ذكرته من هذه المقاصد المهمات[2].

وقال ابن السبكي في «طبقاته»[3]: وكفاه بـ«الفتح العزيز» شرفاً، فلقد علا به عَنان السماء مقداراً وما اكتفى، فإنه الذي لم يصنَّف مثلُه في مذهب من المذاهب، ولم يشرق على الأمة كضيائه في ظلام الغياهب.

---

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي، الطبقة (٦٣)، ص١٤٣.
(٢) «روضة الطالبين» (١٢/ ٣١٥).
(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٨٢).

وقال ابن الملقن: «شرح الوجيز» احتوى على غالب ما في كتب الأصحاب من الأقوال والوجوه والطرق، وعلى ألوف من الأحاديث والآثار تنيف على أربعة آلاف بمكررها[١].

وقال ابن الوردي مثنياً على الإمام وشرحه: وعلى «شرحه الكبير» اليوم اعتماد المفتين والحكام في الدنيا[٢].

أولاً: اسم الكتاب:

واضح لدينا من مقدمة المصنِّف أن اسم الكتاب هو: **«العزيز في شرح الوجيز»**، واشتهر أيضاً بـ: **«الشرح الكبير»**؛ وذلك تمييزاً له عن الشرح الصغير الذي اختصره المصنف من هذا الكتاب.

وقد سمَّاه بعضهم بـ«فتح العزيز»، وذلك تورعاً عن إطلاق العزيز على غير كتاب الله، كما نقله السبكي في «طبقاته»[٣]، ولا أرى ذلك صواباً؛ فإن فيه تحريفاً لاسم الكتاب الذي وضعه المصنِّف نفسه له، ثم إنه رحمه الله تعالى كان في الدرجة السامقة من التقوى والورع، فلا يخفى عليه ما ذكروه، وقد بيَّن مقصوده من هذه التسمية بقوله ـ كما سيأتي ـ في المقدمة: ولقَّبْتُهُ بـ: «العزيز في شرح الوجيز» وهو عزيزٌ على المتخلِّفين بمعنى، وعند المُبَرِّزين المُنْصفِين بمعنى.

ثانياً: أسلوبه وطريقته في الشرح:

كان أسلوبه فصيحاً عالياً، لايكتنفه الغموض، فعندما تقرأ له تلحظ السهولة مع استيعاب العبارة بالشرح، على عكس ما لو قرأت لأحد المتأخرين؛ لذا نجد أن الإمام تقي الدين السبكي لما حضرت عنده امرأة عجمية، فصيحة اللسان، وذَكَرت أنها من نسل الإمام

---

(١) «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣).

(٢) «تاريخ ابن الوردي» (٢/ ٢١٢).

(٣) انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي. وكذلك سمَّاه ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٤٧٦) بـ: «الفتح العزيز شرح الوجيز».

الرافعي، وكانت تحفظ عقيدته التي صنَّفها، قال: فقرأت منها قطعةً، وهي عقيدة بديعة على طريقة أهل السنة، بعبارة فصيحة، على عادته رحمه الله تعالى. فنراه وصفه بأن من عادته في كتبه أن يكون فصيح العبارة.

أما طريقته في شرح «الوجيز»: فقد أبان عن منهجه في ذلك بقوله في مقدمته: فدعاني ذلك إلى عمل شرحٍ؛ يُوضِحُ فِقهَ مسائله، ويوجِّهُها، ويكشفُ عمَّا انغلق من الألفاظ، ودَقَّ من المعاني؛ ليغتنمَه الشارعون في ذلك الكتاب، المخصوصون بالطبع السليم، ويُعينَهم على بُغيتهم... إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى.

ونلحظ أنّ الإمام الرافعي رحمه الله تعالى يبدأ في شرحه بأخذ جملة من متن «الوجيز»[١]، ويصدر ذلك بقوله: قال، أي الإمام الغزالي، وهذه الجملة في الغالب تكون بمثابة فصل من الباب المراد شرحه، ثم يقوم الإمام الرافعي في شرح ذلك كما أبان عن منهجه، من توضيح المسائل وتوجيهها، والكشف عما انغلق من ألفاظها، ودقَّ من معانيها، وبيان رأي مخالف المذهب، ونراه يستدرك على الغزالي في رموز المخالف، فبعد أن يذكر المسألة الخلافية، يبين أن هذه المسألة كان يجب أن تُعلَم بالحاء مثلاً؛ ليتضح أن فيها رأياً للحنفية مغايراً لما عند الشافعية، وهكذا بقية الرموز إن وجد فيها خلاف لأحد المذاهب الأخرى.

وتزداد طريقته وضوحاً بما يلي:

عزو الأقوال والوجوه لأصحابها:

الإمام الرافعي رحمه الله تعالى ثقة في نقل الأقوال، فكثيراً ما يتعرض لنقل الأقوال لأربابها، فنراه ينقل عن صاحب المذهب من كتابيه «الأم»، و«الإملاء»، والأول يمثل المذهب الجديد، والثاني للمذهب القديم، وإذا نقل عن الإمام حكماً ما لم يقف عليه نراه يعزوه لحاكي هذا القول عنه، كقوله مثلاً: حكاه القاضي ابنُ كَجٍّ عن نصِّ الشافعي رضي الله تعالى عنه.

---

(١) تمت كتابة متن «الوجيز» في ثنايا الشرح بخط أكبر مغايرٍ حتى يتميز المتن عن الشرح.

ويتعرض أيضاً لذكر الأقوال والوجوه المنقولة عن الأصحاب؛ فنراه يقول مثلاً: وهووجه عند فلان، أو قاله الشيخ أبو محمد الجويني، أو: وبه قال الشيخ أبو علي، ونحو ذلك من العبارات، وهذا مبثوث في كتابه يصعب حصره، بل لعل القارئ لا يقرأ مسألة في هذا الكتاب إلا ويجد مصداق ذلك.

يذكر قول المخالف: في كثير من الأحيان بعد أن يذكر حكم المسألة عن الشافعية يتبع ذلك بقول المخالف لمذهبه من الأئمة المشهورين أصحاب المذاهب المشهورة، كأبي حنيفة ومالك وأحمد رضوان الله عليهم أجمعين. وإن كان ثَمَّ أكثر من رواية عن أحدهم يذكر ذلك أيضاً.

وأحياناً يناقش قول المخالف؛ كقوله في باب سجود السهو: بهذا الفقه أجاب أصحابُنا أحمدَ بن حنبل رحمه الله حيث قال بوجوب التسبيح في الركوع والسجود.

وأيضاً إذا نقل قولاً لأحد الأئمة لا يعتمد على قول من نقله من الشافعية، بل يرجع بنفسه للتأكد من مذهب المخالف، كما نرى ذلك في باب المسح على الخفين، حيث نقل قول الأصحاب فيما عزوه لأحمد من أن مدة المسح تعتبر من وقت المسح، ثم قال: «والذي رأيته لأصحابه أنه يعتبر من وقت الحدث». ثم بين أن ذاك القول هو قول داود الظاهري.

يستدل للمذهب، وأحياناً لقول المخالف: فنراه يستدل لمذهبه بالآيات والأحاديث والآثار، ولا نراه يعزو هذه الأدلة لمخرجيها من أئمة الحديث؛ لذلك قام كثير من العلماء بتخريج تلك النصوص، وهي كثيرة تربو على أربعة آلاف، كما تقدم ذلك عن ابن الملقن.

يشرح الغريب: يقوم المصنف أحياناً بشرح الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح؛ كقوله في باب المسح على الخفين: الجُرْمُوق: هو الذي يُلبس فوق الخفِّ.

وكقوله في الباب الأول من الحيض: اللِّجام: فارسي معرب، واللِّجام: ما تشدُّه الحائض. وكشرحه في هذا الباب أيضاً معنى الاستثفار.

وكقوله في الباب الأول من التيمم: وغيرُ المحتَرم من الحيوان هو: الحربيُّ، والمرتَدُّ، والخنزير، والكلبُ العَقور، وسائرُ الفواسق الخمس، وما في معناها.

ونقل في هذا الباب أيضاً عن صاحب «الغريبين» معنى الدم البحراني بقوله: يقال: أحمر بَاحِرٌ، وبحرانيٌّ، أي: شديدُ الحُمرة.

وفي أول باب مواقيت الصلاة قال: قال الشارحون: المُقام: الإقامة، والرَّفَاهية: الفُسحة والدَّعَة، يقال: فلانٌ رَافِهٌ؛ إذا كان حاضراً غيرَ ظاعِن، وفلانٌ في رَفَاهيةٍ من عيشه، أي: خَفْض ودَعَة.

وغير ذلك من الألفاظ التي قام بشرحها في موضعها.

يُكثِر من ذكر الفروع الفقهية: وهذا مبثوث في كتابه، ويصعب حصرها، بل كتابه من الكتب المطوَّلات التي هي مَظِنَّة كثرة الفروع الفقهية، فالراغب في البحث عن فرع فقهي غير موجود في المختصرات يجد طلبته في هذا الكتاب.

يُكثِر من ذكر الفروق الفقهية: وهذا كثير في كتابه، فإذا ما ذكر حُكم مسألة وكان بينهما شبه ما وافترقا في الحكم؛ بيَّن سبب ذلك؛ كقوله في باب التلفيق من كتاب الحيض: إن بلغ الأول أقل الحيض؛ فهو وما سواه حيض، وإن بلغ الآخر الأقل؛ فهو حيض دون ما عداه، والفرق: أنَّ الحيض في الابتداء أقوى وأدوم.

وفي باب النفاس ذكر أن في الدم الذي تراه المرأة بين التَّوْأَمَيْن وجهان؛ أحدهما أنه نفاس، والآخر: ليس بنفاس، ثم قال: فإن قلنا: إنه ليس بنفاس؛ فقال الأكثرون: إنه ينبني على دم الحامل؛ إنْ جعلناه حيضاً؛ فهو أولى، وإلا؛ ففيه قولان، والفرق: أنها إذا وضعت أحد التوأمين كان استرخاءُ الدم قريباً، بخلاف ما قبل الولادة؛ فإنَّ فَمَ الرَّحِم منسدٌّ حينئذ.

وذكر في باب مواقيت الصلاة حكم ما لو ارتدَّ، ثم جُنَّ؛ قضى أيام الجنون وما قبلها إذا أفاق وأسلم؛ تغليظاً على المرتدِّ، ولو سكر، ثم جن: قضى بعد الإفاقة صلوات المدة التي

ينتهي إليها السكر لا محالة، وهل يقضي صلوات أيام الجنون؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنَّ السكران يغلَّظُ عليه أمر الصلاة، كما يغلَّظُ على المرتد. وأصحهما: أنه لا يقضي صلوات أيام الجنون. ثم قال: والفرقُ: أنَّ من جُنَّ في رِدَّته مرتدٌّ في جنونه حكماً، ومن جُنَّ في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً.

وفي هذا الباب أيضاً ذكر حكم ما لو ارتدَّت المرأة ثم حاضت، أو سكرت ثم حاضت؛ فلا تقضي أيامَ الحيض، ولا فرق بين اتصالها بالردَّة واتصالها بالسكر، بخلاف الجنون؛ حيث افترق الحالُ بين اتصاله بالردة وبين اتصاله بالسكر. ثم قال: والفرقُ: أنَّ سقوط القضاء عن الحائض ليس من باب الرخص والتخفيفات، بل هو عزيمة، فإنها مكلَّفةٌ بترك الصلاة، والمجنون ليس مخاطباً بترك الصلاة، كما أنه ليس مخاطَباً بفعلها، وإنما أُسقط القضاء عنه تخفيفاً، فإذا كان مرتدّاً؛ لم يستحقَّ التخفيف.

وغير ذلك مما هو مبثوث في كتابه، فإن من ينهض لتجريد كتابه من الفروق الفقهية يحصل على شيء كثير. والله أعلم.

يتعرض لذكر بعض القواعد والضوابط والمصطلحات الفقهية[1]:

كقوله في باب المسح على الخفين: «الرُّخَصُ لا تُنَاطُ بالمعاصي».

وكقوله في باب شرائط الصلاة: «اليقين لا يدفع بالشك». ويعبر عن هذه القاعدة

---

(١) القاعدة الفقهية هي: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منها، ومنها ما لا يختص بباب، كقولنا: (اليقين لا يرفع بالشك)، ومنها ما يختص، كقولنا: (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور)، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً. كما قال ابن السبكي رحمه الله تعالى في كتابه: «الأشباه والنظائر» (١/ ١١).

وإلى هذا الفرق بين القاعدة والضابط مال ابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى في كتابه: «الأشباه والنظائر» (١/ ١٦٦)، حيث قال: «الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل». يعني: أن الغالب هو هذا.

بـ: اليقين لا يزال بالشك، وهذه القاعدة ـ كما يقول السيوطي ـ تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرَّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر[١].

وقوله في باب كيفية الصلاة: «الميسور لا يسقط بالمعسور». وهي قاعدة فقهية مشهورة أيضاً.

وفي باب الاجتهاد من كتاب الطهارة في الكلام عن حكم اشتباه إناء نجس بإناء طاهر، ذكر: بأن الأصل في الإناء الطهارة. وقال أيضاً: «الأصل في الماء الطهارةُ». وقال أيضاً: «الأصل في الأبضاع الحُرْمةُ».

وتعرض أيضاً في هذا الباب لقاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

وفي هذا الباب أيضاً لما تحدث عن قبول قول الصبي المميز في قضية الاشتباه قال: «يشترط أن يَعْلم من حال المُخْبِرِ أنه لا يُخبِرُ إلا عن حقيقة».

وقال في الباب السابق أيضاً: «اعلم أنَّ الفقهاء كثيراً ما يُعبِّرون بلفظ المعرفة واليقين عن الاعتقاد القوي، علماً كان، أو ظنّاً مؤكَّداً، ويجري ذلك أيضاً في لسان أهل العرف».

وذكر في هذا الباب أيضاً ما اشتهر من القول في تعارض الأصل والظاهر[٢]، وأتى على ذكر نظائر من المسائل تتفرع عن ذلك.

وفي هذا الباب أيضاً قال: «من شرائط الاجتهاد: أن يكون للعلامة مجالٌ في المجتهَدِ فيه».

وقال في الباب الأول من أبواب الحيض: «كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولم يكن له ضابط في الشرع واللغة يرجع فيه إلى العرف».

وقال في باب صفة الوضوء: «شروط الشيء تسمى فروضه».

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص٥٠.

(٢) وقد تعرض السيوطي لبيان هذا القول في «الأشباه والنظائر» ص٦٤، وكذلك السبكي في «الأشباه» (١/ ١٤)، وهذا القول يتبع الكلام على قاعدة: اليقين لا يرفع بالشك.

وفي الباب السابق قال أيضاً: «الفرق بين السنة والأدب يشتركان في أصل الندبية والاستحباب».

وقال في باب كيفية الصلاة: «لا يلزم من استحباب الشيء أن يكون تركه منهياً عنه مكروهاً».

وفي باب شرائط الصلاة قال: «اعلم أنَّ الإشارة المفهِمةَ من الأخرس نازلةٌ منزلةَ عبارة الناطق في العقود».

وغير ذلك من القواعد التي نجد مواضعها في الكتاب بالاستعانة بفهرس القواعد.

يورد كثيراً من اصطلاحات الشافعية[1]؛ كالوجهين، والقولين، ويوضحها أحياناً:

منها: قوله في الباب الأول من الحيض: «إذا لم يكن القولان معاً منصوصين فكثيراً ما يعبر عنهما بالوجهين».

---

(١) انظر في التعريف بمصطلحات الشافعية الكتب التالية:
١ـ الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، للسيد علوي بن أحمد السقاف طبع بمطبعة الحلبي مع مجموعة سبعة كتب مفيدة للمؤلف، ثم طبع مراراً.
٢ـ مختصر الفوائد المكية للمؤلف السابق، طبع بتحقيق يوسف المرعشلي (ط١) دار البشائر (٢٠٠٤م).
٣ـ الابتهاج في بيان اصطلاحات المنهاج، للسيد أحمد بن أبي بكر بن سميط (ط) لجنة البيان العربي بمصر سنة (١٩٦٠م)، وطبع أيضاً ملحقاً بكتاب (منهاج الطالبين) بدار المنهاج بجدة (ط٢) سنة (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م).
٤ـ سُلَّم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، للسيد أحمد ميقري شميلة الأهدل، طبع ملحقاً بكتاب (منهاج الطالبين) بدار المنهاج بجدة، مع الكتاب السابق.
٥ـ المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم، للشيخ محمد الطيب بن محمد اليوسف (ط١) دار البيان الحديثة بالطائف (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٠م).
٦ـ المذهب عند الشافعية، للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم بن أحمد علي (بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني ـ جمادى الثاني، سنة ١٣٩٨هـ).
٧ـ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي (ط١) دار النفائس (٢٠٠٣م) (رسالة دكتوراه). =

وقال في باب كيفية الصلاة: «لا يلزم من إرسال القولين أن يكون أحدهما قديماً والآخر جديداً».

وقال في باب المسح على الخفين: «الضوابط في المذهب تذكر كالتراجم».

وفي أوائل كتاب التيمم شرح معنى قول المذهبيين: «في المسألتين قولان بالنقل والتخريج» بقوله:

«إذا ورد نصَّان عن صاحب المذهب مختلفان، في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً، فالأصحاب يخرِّجون نصَّه في كلِّ واحدةٍ من الصورتين في الصورة الأخرى؛ لاشتراكهما في المعنى، فيحصل في كلِّ واحدةٍ من الصورتين قولان:

منصوصٌ، ومُخَرَّجٌ، المنصوص في هذه هو المخرَّجُ في تلك، والمنصوصُ في تلك هو المخرَّجُ في هذه، فيقولون: فيهما قولان بالنقل والتخريج، أي: نُقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك وخرِّج فيها، وكذلك بالعكس.

ويجوز أن يراد بالنقل الرواية، ويكون المعنى: في كلٍّ واحدةٍ من الصورتين قولٌ منقولٌ، أي: مرويٌّ عنه، وآخر مخرَّجٌ.

ثم الغالب في مثل ذلك عدمُ إطباق الأصحاب على هذا التصرُّف، بل ينقسمون إلى فريقين: منهم من يقول به، ومنهم من يأبى ويستخرج فارقاً بين الصورتين، يستند إليه افتراق النصين».

وقال أيضاً في الباب الأول من التيمم: «إذا رتَّبوا صورةً على صورةٍ في الخلاف،

= ٨ ـ المذاهب الفقهية الأربعة ـ مصطلحاتها ومؤلفاتها، للدكتور علي بن محمد العيدروس (رسالة دكتوراه قيد الطبع).

بالإضافة إلى مقدمات محققي كتب الفقه الشافعي المطبوعة كمقدمة البيان للعمراني، والوسيط للغزالي، والغاية القصوى للبيضاوي، وغيرها.

ثم قالوا: وأولى بكذا، لا يعنون به سوى رجحان ما وصفوه بالأَوْلوية، بالإضافة إليه في الصورة المرتَّب عليها.

ولا يلزم من كون النفي أوالإثبات في صورةٍ أرجح منه في صورة أخرى،كونُه أرجحَ على مقابله.

نعم، إذا قيل: أولى الوجهين كذا، فقضيته رجحان ذلك الوجه، كما إذا قيل: الأظهر، أو: الأصحُّ كذا».

وقال في باب الاستقبال من كتاب الصلاة: «متى رتب المذهبيون صورة على صورة في الخلاف وجعلوا الثانية أولى بالنفي أو الإثبات؛ حصل في الصورة المرتبة طريقان».

وقال في باب الاستقبال أيضاً: «المذهبيون إذا أطلقوا الحكم ثم قالوا: وقيل كذا؛ كان إشارة منهم إلى ترجيح الأول، إلا إذا نصُّوا على خلافه».

وقال في باب صفة الوضوء في معرض كلامه عن سنن الوضوء، في الكلام عن تخليل اللحية: «تفردات المزني لا تعد من المذهب إذا لم يخرجها على أصل الشافعي».

يستدرك على صاحب الأصل:

استدرك على الغزالي فيما فاته من ذكر الرموز التي تدل على خلاف بعض الأئمة، وكثيراً ما نراه يقول: وينبغي أن يُعلَم قوله بالحاء؛ لأن عنده كذا...؛ يعني: أن المسألة فيها خلاف أبي حنيفة.

وعند ذكره لقول المخالف يتعرض لذكر الروايات الواردة في المسألة عند صاحب المذهب المخالف؛ فيقول مثلاً: «خلافاً لأحمد في إحدى الروايتين».

قال في باب الأحداث: «وهذا مما ينبغي أن يعتني به محصل هذا الكتاب؛ فإنه كثيراً ما يرسل ذكر الخلاف والتردد في مسائل يعطف بعضها على بعض، وهو قول في بعضها ووجه في البعض».

دقته رحمه الله تعالى في النقل، وطهارة لسانه، واحترازه في التصنيف:

قال ابن الملقن: «كان رحمه الله تعالى طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في النقول، فلا يطلق نقلاً عن أحد إلا إذا وقف عليه من كلامه، فإن لم يقف عبَّر بقوله: وعن فلان كذا. شديد الاحتراز أيضاً في مراتب الترجيح»[١].

قلت: والمطلع على كتابه هذا يجد أمثلة كثيرة لهذا الذي وصفه به الإمام ابن الملقن، رحمه الله تعالى.

وهاهنا فائدة ذكرها السبكي في «طبقاته»[٢] أثناء ترجمته للإمام الرافعي، قال رحمه الله تعالى: «تنبيه: اشتهر على لسان الطلبة أن الرافعي لا يصحح إلا ما كان عليه أكثر الأصحاب، وكأنهم أخذوا ذلك من خُطبة كتابه «المحرر»، ومن كلام صاحب «الحاوي الصغير»[٣].

واشتدَّ نكير الشيخ الإمام الوالد رحمه الله تعالى على من ظنَّ ذلك، وبيَّن خطأه في كتاب «الطوالع المشرقة» وغيره، ولخصت أنا كلامه فيه في كتاب «التوشيح»، ثم ذكرت أماكن رجَّح الرافعي فيها ما أعرف أن الأكثر على خلافه».

ثم ذكر السبكي مثال ذلك ما في الجلوس بين السجدتين، «هل هو ركن طويل أو قصير؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه طويل، قال الرافعي: حكاه إمام الحرمين عن ابن سريج، والجمهور.

والثاني: أنه قصير، قال الرافعي: وهذا هو الذي ذكره الشيخ أبو محمد في «الفروق» وتابعه صاحب «التهذيب» وغيره، وهو الأصح».

---

(١) «البدر المنير» (١/ ٤٦٦).

(٢) «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/ ٢٩٢).

(٣) هو للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت ٦٦٥)، وهو من الكتب المعتبرة عند الشافعية، وهو كتاب وجيز اللفظ، بسيط المعاني، محرر المقاصد، مهذب المباني، حسن التأليف والترتيب، جيد التفصيل والتبويب، ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم. قاله في «كشف الظنون» (١/ ٦٢٥).

ثالثاً: مصادره:

من مصادر الإمام الرافعي، بل من أولى هذه المصادر: كتب الإمام الشافعي، مثل: «الأم»، و«الإملاء»، ومن كتب أصحابه: «مختصر المزني»، و«مختصر البويطي».

ومن مصادره أيضاً: كتاب «الأمالي» لأبي الفرج الزاز؛ قال الإسنوي في «طبقاته»[1] في أثناء ترجمته لأبي الفرج الزاز: له كتاب «الأمالي»، وقد وقفت عليه، وهو من أركان الرافعي في النقل، كما تقدم إيضاحه في خطبة كتابنا المسمَّى بـ«المهمات».

وقد ذكر الإسنوي في مقدمة كتابه «المهمات»[2] ستة مصادر اعتمد عليها الرافعي في شرحه هذا، قال: إنَّ غالب نقل الرافعي من ستة تصانيف غير كلام الغزالي المشروح: «التهذيب»، و«النهاية»، و«الشامل»، و«تجريد» ابن كَجٍّ، و«أمالي» أبي الفرج السرخسي.

وكذلك نقل عن صاحب الأصل الإمام الغزالي من كتابه «الوسيط» كثيراً، وكذلك من كتابه الكبير: «البسيط»، ومن «الفتاوى» أيضاً، كما في الباب الثالث من التيمم، وغير ذلك.

ومن مصادره: ما ينقله عن والده رحمه الله تعالى؛ فإنه أكثر النقل عنه في شرحه هذا[3]، من ذلك: ما في الباب الأول من كتاب التيمم: «وكان والدي رحمه الله يقول: ينبغي أن يقال: لو قدر على التطهر به، وجمعه في ظرف ليشربه؛ لزم ذلك، ولم يجز التيمم. يعني: فيمن قدر على ماء واحتاج إليه لعطشه».

وفي باب شرائط الصلاة قال: «واعلم أنَّ الإشارة المفهِمةَ من الأخرس نازلةٌ منزلةَ عبارة الناطق في العقود، وهل تبطل الصلاة بها؟ أجاب الإمام الغزالي رحمه الله في «الفتاوى»

---

(١) «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٣١).

(٢) نقله عنه ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (١/ ٢٧٣) أثناء ترجمته لأبي الفرج الزاز صاحب «الأمالي».

(٣) انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٦/ ١٣٢).

بأنها لا تبطل، ورأيت بخطِّ والدي رحمه الله حكاية وجهٍ آخر: أنها تبطل، ككلام الناطق»[1].

ومن مصادره في فقه الحنفية: كتاب «مختصر الكرخي»، فقد نقل عنه في باب مواقيت الصلاة، وأيضاً في باب كيفية الصلاة، وكذلك نقل في هذا الباب عن «متن القدوري» المشهور بـ: الكتاب.

ومن مصادره في كتب اللغة: «الصحاح» للجوهري، فقد نقل عنه في باب الأول من الحيض.

وفي هذا الباب أيضاً نقل عن كتاب «الغريبين» للهروي.

وغير ذلك مما يراه القارئ إذا ما اطلع على فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

رابعاً: عناية العلماء به:

كثرت عناية العلماء قديماً في كتاب الرافعي، فمنهم من اختصره، ومنهم من تعقبه، ومنهم من انتقده، ومنهم من رد على من انتقده، ومنهم من اعتنى بلغته فشرح غريبه، ومنهم من التفت إلى تخريج أحاديثه، وآخرون انشغلوا بترجمة رجاله. فنرى أن كلاً من هؤلاء الأئمة الكبار قد وجَّه عنايته إلى خدمة جانب معين لهذا الكتاب، ولا شك أن هذا دالٌّ دلالة واضحة على أهمية هذا الكتاب وشغف أهل العلم به، وعلى العكوف على درسه[2]، رحمهم الله تعالى أجمعين.

---

(١) هاهنا تنبيه، وهو: أن السبكي لما نقل ذلك في «طبقاته» (٦/ ١٣٢-١٣٣) عكس نقل الحكم عنهما، فجعل قول الغزالي بأن الصلاة تبطل، وما حكاه والد الرافعي عدم البطلان، والصواب ما هاهنا، فليصحح ما حكاه السبكي عنهما. ثم ختم السبكي كلامه بقوله: «ثم حكى هو ـ أعني الرافعي ـ وجهين في المسألة في كتاب الطلاق وصحَّح عدم البطلان».

(٢) لما ترجم صاحب «المنهل الصافي» (١/ ٨١) للفزاري ذكر أنه يكاد يحفظ مسائل الرافعي وأين موقعها.. حيث درسه كثيراً. وتقدم معنا كيف كان حرص ابن دقيق العيد على دراسته، فلقد اشتراه بألف درهم، وصار يصلي الفرائض فقط، ويشتغل بالمطالعة إلى أن أنهاه.

أما من حيث اختصاره والاستدراك والتعقب عليه:

فقد اختصره مصنِّفه نفسه، فكتب «الشرح الصغير»، مختصراً لكتابه «العزيز» الذي اشتهر أيضاً ـ كما تقدم ـ بـ«الشرح الكبير».

وقام الإسنوي باختصار «الشرح الصغير»، وسماه: «تلخيص الرافعي الصغير»، وصل فيه إلى كتاب البيع، ذكره ابن حجر والسيوطي[1].

واختصره أيضاً الإمام النووي في كتابه المشهور: «روضة الطالبين»، ويعتبر هذا الكتاب أيضاً ممن تعقب واستدرك على المؤلف[2] [3].

وممن تعقبه وانتقده الإسنوي في كتابه: «المهمات في شرح الرافعي والروضة»، وقد

---

(١) قاله الدكتور الجبوري في مقدمة تحقيقه لـ«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٢٥).

(٢) وكتاب «روضة الطالبين» اعتنى به العلماء، فقد اختصره العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القليوبي المتوفى سنة (٨٤٩هـ)، في كتابه: «مرشد السائل إلى تصحيح المسائل»، ومنه نسخة في شستربتي تحت رقم (٤٤٢٤) في (٤١٦) ورقة، كتبت سنة ٩٠٧هـ، وقد صورها معهد المخطوطات العربية في الكويت، وهي عنده تحت رقم (١٨٩١)، كما «فهرس المخطوطات المصورة»، الفقه وأصوله (١/ ٣٥٢ - ٣٥٣).

واختصره أيضاً: شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المعروف بابن المقري اليمني (ت ٨٣٧)، في كتابه: «الروض» وهذا الكتاب أيضاً اعتنى به العلماء كثيراً. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٩١٩).

(٣) وقد طبع كتاب «روضة الطالبين» سنة ١٣٨٦هـ، وأيضاً سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، بعناية مكتب التحقيق في المكتب الإسلامي، في بيروت، في اثني عشر جزءاً، معتمدين على خمس نسخ لهذا الكتاب، أو بالأصح على نسخة المكتبة الظاهرية تحت رقم (٢٢٧-٢٣٠) فقه شافعي، وهي النسخة الوحيدة الكاملة لهذا الكتاب كما قالوا في المقدمة، وبقية نسخه ناقصة. وقد فاتهم الرجوع إلى نسخة المؤلف، وهي في مكتبة سوهاج تحت رقم (٢ فقه)، ومنها مصورة في معهد المخطوطات برقم (١٧٩).

ذكر ذلك الدكتور عبد الله الجبوري في مقدمة تحقيقه لكتاب «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٤٣)، قال: ولا يوجد من هذه النسخة سوى الجزء الأول فقط، وتوجد نسخ أخرى في المعهد المذكور. ثم أحال على «فهرس الأزهرية»، و«فهرس المخطوطات المصورة» (١/ ٣٠٤).

أكمله، كما أخبر بذلك الإسنوي نفسه في مقدمة «طبقاته»[١].

و«المهمات» شغلت العلماء؛ فتناولوها بالتعقيب والتعليق والشرح والتلخيص[٢]؛ فقد رد عليه الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥) بكتابه: «معرفة الملمات برد المهمات»[٣]، وقد كتب منه أجزاءً متفرقة، وله أيضاً: «الفوائد المحضة على الشرح والروضة»[٤].

ولشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي (ت ٧٨٣)[٥]: «التوسط والفتح بين الروضة والشرح»[٦].

وللزركشي، بدر الدين بن محمد بن بهادر (ت٧٩٤): «خادم الرافعي والروضة»[٧]، شرح فيه مشكلات «الروضة» وفتح مغلقات «فتح العزيز»، ألفه على أسلوب التوسط للأذرعي[٨].

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٥).

(٢) انظر: مقدمة محقق «الكوكب الدري» للإسنوي ص٢٥.

(٣) منه نسخة في الجامعة الإسلامية برقم (٤٣٩٢ ف٨).

(٤) انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٣٧٢) (٧٣٧).

(٥) انظر: «كشف الظنون» (١/ ٩٣٠).

(٦) في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى الجزء الأول من الكتاب يقع في ٣٠٩ ورقة، ينتهي الجزء في الكلام عن التعزية، ورقمه في المركز (٣٦٨ فقه شافعي)، مصور عن مكتبة الأزهر رقم (٧٣٨/ ٥٦٤٥).

(٧) له نسخة في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٧٥٥/ ٥٦٧٧)، كما في «فهرس المكتبة الأزهرية» (٢/ ٥٢٤)، وهو يحوي الأجزاء (٢، ٣، ١٨) في ثلاثة مجلدات، الجزء الثاني يقع في (٣١٣) ورقة، ويبتدئ بالباب الرابع في كيفية الصلاة وأركانها، والجزء الثالث يقع في (٢٧٨) ورقة، ويبتدئ بكتاب الزكاة، وبهما نقص من آخرهما، والجزء الثامن عشر يقع في (٢٦٧) ورقة، ويبتدئ بالباب الثالث في جوامع أحكام اللعان.
ومنه نسخة أيضاً في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، وهذه النسخة بخط إبراهيم بن المبلط، كتبها سنة ٨٥١. انظر: «فهرس المكتبة الأزهرية» (٢/ ٥٢٤) (الكتب الموجودة بالأزهرية إلى سنة ١٣٦٤هـ-١٩٤٥م).

(٨) انظر: «كشف الظنون» (١/ ٦٩٨)، ففيه أنه في أربعة عشر مجلداً، كل منه خمسة وعشرون كراساً.

وقال عنه الحافظ ابن حجر: جمع «الخادم» على طريق «المهمات»، فاستمد من «التوسط» للأذرعي كثيراً، لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من «المطلب» وغيره[١].

وللدلجي، شهاب الدين أحمد بن علي بن عبد الله الدلجي المصري الشافعي، (ت٨٣٨هـ): «الجمع بين التوسط للأذرعي والخادم للزركشي» مع زيادات، وهو في مجلدين[٢].

وللمُزَجَّد، شهاب الدين أحمد بن عمر بن محمد المذحجي اليمني الشافعي الشهير بالمزجَّد (ت ٩٣٠هـ) «العُباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب»[٣]، لخص فيه «الروضة»، وأضاف إليها فروعاً ومسائل كثيرة.

وكتب انتصاراً له محمد بن الحسين الزبيدي النهاري (ت ٩٧٠هـ): «فتح الوهاب فيما خالف فيه الشيخين صاحبُ العباب»[٤]. ومراده بالشيخين: الرافعي والنووي.

واعتنى به أيضاً ابن الملقن؛ فإلى جانب عنايته بتخريج أحاديثه ـ كما سيأتي ـ ألف كتاباً اسمه: «جمع الجوامع»، وقد بين غرضه منه فقال في مقدمته: جمعت فيه بين كلام الرافعي في «شرحيه»، و«محرره»، والنووي في «شرحه» و«منهاجه» و«روضته»، وابن الرِّفعة في «كفايته» و«مطلبه»، والقَمولي في «بحره» و«جواهره»، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه، مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب، نحو المئتين. ويقع الكتاب في مئة مجلد، كما قال حاجي خليفة، وأفاد بأن غالبه قد احترق[٥].

---

(١) «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٩٧ـ٣٩٨).

(٢) انظر: «إيضاح المكنون» (١/ ٣٦٦).

(٣) حقق في رسائل جامعية في بعض الجامعات، وطبع بدار الكتب العلمية ـ بيروت بتحقيق محمد حسن إسماعيل سنة (٢٠٠٧م) وهي طبعة رديئة، ثم طبع حديثاً في ثلاثة أجزاء، نشر دار المنهاج بجدة سنة (١٤٣١هـ) محققاً على نسختين خطيتين.

(٤) انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٣٥).

(٥) انظر: «كشف الظنون» (٥٩٨، ١٨٧٣)، مقدمة «تحفة المحتاج» لابن الملقن ص٧٩، «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٢)، مقدمة محقق «البدر المنير» جمال السيد (١/ ١٠٣).

وعلى الرافعي والنووي كتب بدر الدين الزركشي أيضاً: «خبايا الزوايا»، قال في مقدمته مبيناً غرضه منه: هذا كتاب عجيب وضعه، وغريب جمعه، ذكرت فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الجليلان أبو القاسم الرافعي في شرحه للوجيز، وأبو زكريا النووي في «روضته» ـ تغمدهما الله برحمته ـ في غير مظنته من الأبواب، فيُظَنُّ خلوّ الكتابين عن ذلك، وهو مذكور في مواضع أخر منها(١).

العناية بلغته:

كتب الإمام النووي رحمه الله تعالى في ذلك: «تهذيب الأسماء واللغات»، فقد ذكر في مقدمته أنه أراد أن يجمع «كتاباً في الألفاظ الموجودة في مختصر أبي إبراهيم المزني، والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز، والروضة، وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام الرافعي رحمه الله». وقد رتب كتابه على قسمين: الأول: في الأسماء، والثاني: في اللغات. ويقع الكتاب في ثلاثة مجلدات، والمجلد الثالث في اللغات خاصة، وقد قام بطبعه في القاهرة، محمد منير الدمشقي، ثم أعيد تصويره (أو بالأصح سرقته) في بيروت مرات كثيرة.

وللعلامة أحمد بن علي المقري الفيومي (المتوفى سنة ٧٧٠هـ) «المصباح المنير»، ويتضح منهجه في كتابه بقوله في مقدمته بعد الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ: «وبعد؛ فإني كنت جمعت كتاباً في غريب شرح الوجيز للإمام الرافعي، وأوسعت فيه من تصاريف الكلمة، وأضفت إليه زيادات من لغة غيره، ومن الألفاظ المشتبهات والمتماثلات»... إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى.

وقد سماه كما نصَّ عليه بقوله: وسميته بـ: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير».

وقد طبع الكتاب بمصر، ثم أعيد تصويره مرات عدة، واشتهر أمره، ولا أظن أنَّ مكتبة طالب علم تخلو منه.

---

(١) «خبايا الزوايا» ص٣٦ - ٣٧.

العناية بتخريج حديثه[(١)]:

اعتنى كثير من العلماء بتخريج أحاديث وآثار كتاب الإمام الرافعي، منهم:

١ـ شهاب الدين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي الدمياطي الحافظ (٧٤٩هـ)[(٢)].

٢ـ ومحمد بن علي بن عبد الواحد بن يحيى بن عبد الرحيم الدكالي، ثم المصري الشافعي، أبو أمامة، المعروف بابن النقاش، خطيب جامع ابن طولون (ت٧٦٣هـ)، وقد ذكر كتابه الحافظ ابن حجر في مقدمته لكتابه: «التلخيص الحبير»، وأفاد بأنه لم يكمل.

٣ـ وممن اعتنى بتخريجه أيضاً: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٤٩هـ)، فصنف: «الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز»، سلك فيه مسلك الزيلعي، حيث ساق الأحاديث بأسانيدها، وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة أحمد الثالث بإستانبول تحت رقم (٢٩٧٣)[(٣)].

٤ـ والإمام أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، كتب في ذلك كتابين؛ أحدهما كبير وسماه: «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير»، وآخر اختصره في: «خلاصة البدر المنير»[(٤)].

---

(١) انظر: ما كتبه الباحث جمال السيد في مقدمة تحقيقه لكتاب «البدر المنير» (١/ ١٤٠ - ١٤٤).

(٢) المصدر نفسه (١/ ١٤٠).

(٣) انظر: مقدمة تحقيق «سلاسل الذهب» للزركشي، ص٤٢.

(٤) والكتاب الأول حقق في الجامعة الإسلامية، وطبع القسم الأول منه بتحقيق جمال السيد، ونشرته دار العاصمة بالرياض، أما الكتاب الآخر فقام بتحقيقه الشيخ حمدي بن عبد المجيد العراقي السلفي، وطبع في جزأين بدار الرشد في الرياض. =

٥ـ والقاضي أبو عمر عز الدين عبد العزيز بن محمد بن جماعة (ت ٧٦٧هـ) له: «تخريج أحاديث الرافعي»[١].

٦ـ وحفيده العلامة عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز ابن جماعة (ت٨١٩)[٢]: «تلخيص البدر المنير»، وهو اختصار لكتاب ابن الملقن «البدر المنير»[٣].

٧ـ وللحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»[٤].

٨ـ وله أيضاً: «التمييز في تخريج أحاديث شرح الوجيز»[٥].

٩ـ وللجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١): «نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير»[٦].

= أقول: ثم نشرت نفس الدار الكتاب كاملاً حديثاً في (٢٨) مجلداً مع الفهارس سنة (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) كما نشرته أيضاً دار الهجرة بالرياض (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) في (٩) أجزاء بتحقيق ثلاثة من المعاصرين. (م ع).

(١) انظر: مقدمة تحقيق جمال السيد لكتاب «البدر المنير» (١/ ١٤١).

(٢) منه نسخة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة في جزأين: الجزء الأول منه في (٢٢٩ ورقة)، والجزء الثاني في (١٩٤ ورقة)، ومن الجزأين صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٢١٤ف١، ٢١٤ف٢).

(٣) مقدمة المحقق جمال السيد لكتاب «البدر المنير» (١/ ١٨٤).

(٤) وقد طبع بعناية السيد عبد الله هاشم اليماني سنة ١٣٨٤هـ، في أربعة أجزاء.

(٥) انظر: مقدمة المحقق جمال السيد لكتاب «البدر المنير» (١/ ١٨٣)، وأحال على: «ابن حجر ودراسة مصنفاته»، لشاكر محمود عبد المنعم ص٣١٨، وذكر أن هذا الباحث يرى أن هذا الكتاب هو نفسه كتاب: «التلخيص الحبير». وقد رأيت في جامعة الإمام محمد بن سعود، بالرياض نسخة من هذا الكتاب برقم (٣٥٥٩ف) مصورة عن مكتبة شستربتي، أوله كتاب الاعتكاف، ولا أستطيع الجزم بأن الكتابين كتاب واحد إلا بالمقابلة بينهما.

(٦) منه نسخة في برلين رقم (١٣٨٣/ ٥٠، ٤٤٧١/ ١٢)، كما في «دليل مخطوطات السيوطي» ص٩٢ رقم (٢٥٠)، وقد نقل عن «فهرس الفهارس» أن الكتاب مطبوع، لكن بعد مراجعة «فهرس الفهارس»=

العناية بترجمة رجاله:

١ـ «تهذيب الأسماء واللغات»، للإمام النووي (قسم الرجال)، وقد تقدم الكلام عنه قريباً.

٢ـ «طبقات الشافعية»، للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢): بدأ أولاً بترجمة الإمام الشافعي، ثم بأصحابه الذين عاصروه، وأخذوا منه، المذكورين في الرافعي وغيره، مرتبين ترتيب وفياتهم عند العلم بها، ثم ذكر لباقي الأصحاب أبواباً على عدد حروف المعجم، وذكر في كل باب فصلين؛ الأول منهما: في الأسماء الواقعة في «الشرح الكبير» للرافعي، وكتاب «الروضة» في الفروع للنووي، والفصل الآخر: في الأسماء الزائدة على الكتابين المذكورين[١]. وكثيراً ما يذكر موضع ورود العلم عند الرافعي رحمه الله تعالى، والكتاب مع اختصاره غزير المادة[٢].

٣ـ «طبقات الشافعية»، لأبي بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١): فإنه قال في مقدمته: «هذا مختصر لطيف أذكر فيه طبقات الشافعية، أقتصر فيه على تراجم من شاع اسمه، واشتهر ذكره، واحتاج طالب العلم إلى معرفة حاله، أو نقل عنه الرافعي وغيره في تصانيفه، وهذا في الحقيقة هو المقصود من طبقات الشافعية..»[٣]. ورتبه على تسع وعشرين طبقة، ورتب كل طبقة على حروف المعجم؛ ليسهل الكشف عنه، ونراه أيضاً كثيراً ما يذكر مواضع ورود العلم المترجم له عند الإمام الرافعي، كما فعل الإسنوي رحمهم الله تعالى.

* * *

= (٢/ ١٠١٧) تبين أنه لم يقل: إن الكتاب مطبوع، فالوهم من صاحب الدليل.

(١) كما في مقدمة «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٩ - ١٠).

(٢) وقد طبع الكتاب في مجلدين، بتحقيق د.عبدالله الجبوري.

(٣) مقدمة «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٥٣ - ٥٤).

القسم التحقيقي

أولاً: نسخ الكتاب:

كتاب «العزيز» طبع قسم منه[1]، مع كتاب «المجموع شرح المهذب»، والذين قاموا على نشره بلغوا فيه إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة، وهذا يمثل ثلث الكتاب تقريباً، وقد طبعوه باسم: «فتح العزيز»، حتى اشتهر بهذا الاسم عند الباحثين، وقد تقدم صواب تسميته.

وهذه الطبعة بالرغم أنها قد قوبلت على نسخ ـ كما في هامش ص (٥٠) من الجزء الثاني، ولم يعرفوا بهذه النسخ ـ فقد وقع فيها بعض التحريفات، كما هو مبين في موضعه من هذا النص المحقق.

وفيها أيضاً سقط كبير كما في ج٢ ص٣٨٠ في باب المسح على الخف، وقد أشرت إليه في موضعه.

وأحياناً نجد فيها زيادة غير موجودة في جميع النسخ المتوفرة؛ كما في الباب الثاني، فقد جاء في المطبوعة (١/ ١٨٤) زيادة، ونصها: «وبه قال أبو حنيفة، وكذا في ذرق الطيور إلا الدجاجة». وليست في جميع النسخ، فلا أدري من أين أتى بها الناشر!!

وأما النسخ المخطوطة لهذا الكتاب: فقد حوت المكتبات العامة عدة نسخ منه، منها الكاملة ومنها دون ذلك، ومنها التي تملك قطعة أو قِطَعاً من هذ الكتاب، وقد قامت

---

(١) تم طبع الجزء الأول منه مع «المجموع» سنة ١٣٤٤هـ في مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة، ثم صُوِّر في دار الفكر ببيروت.

بعض المكتبات في المملكة بتصوير نسخ من هذا الكتاب، وكنت أعددت وصفاً شاملاً لهذه المخطوطات المصورة، حيث سافرت إلى المدينة المنورة، ثم إلى الرياض للاطلاع على هذه المصورات، ولله الحمد والمنة. ولما كان كل طالب من الطلاب الذين قاموا بخدمة هذا الكتاب سيكتب وصفاً للنسخ التي اعتمد عليها في تحقيق قسمه المطلوب منه؛ أعرضت عن كتابة ذلك. وأذكر هنا على سبيل الإجمال أماكن وجود هذه النسخ، وأرقامها، ولعل بعض الإخوة الأفاضل يكون قد اطلع على شيءٍ لم أتمكن منه؛ إذ للكتاب نسخ أخرى في مكتبات العالم لم أستطع العثور عليها:

أولاً: أبدأ بالجامعة الإسلامية، فعندها من المصورات ما يلي:

ـ ميكروفيلم رقم (٢٥١٥ف) في أربعة أجزاء، للكتاب كاملاً، وهي النسخة الأزهرية التي سيأتي وصفها، وهي موجودة أيضاً في مركز البحث العلمي بجامعتنا، والتي على أساسها قسم الكتاب على الطلاب من قبل قسم الدراسات العليا الشرعية الموقر.

ـ ميكروفيلم رقم (٢٥١٤ف) قطعة من الكتاب، الجزء الأخير منه.

ـ ميكروفيلم رقم (٢٥١٣ف) الجزء الخامس منه.

ـ ميكروفيلم رقم (٢٥١٢) الجزء الأول منه.

ـ ميكروفيلم رقم (٢٥١١ف)، وفيه الأجزاء التالية من الكتاب: من الجزء الخامس إلى الجزء الثامن عشر، وهو نهاية الكتاب.

ثانياً: الأفلام الموجودة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض:

ـ ميكروفيلم رقم (٣٣٩١)، وفيه الأجزاء التالية من الكتاب: العاشر، والثاني عشر، والخامس عشر، والثامن عشر.

ـ ميكروفيلم رقم (٢٤٦٥)، وفيه الجزء الحادي عشر منه.

ـ ميكروفيلم رقم (٢٤٤٣)، وفيه الجزء الثالث عشر منه.

ـ ميكروفيلم رقم (٢٤٥٨)، وفيه الجزء السادس منه.

ـ ميكروفيلم رقم (٢٤٥٧)، وفيه الجزء الثامن منه.

ـ ميكروفيلم رقم (٢٤٤٦)، وفيه من الجزء الأول إلى الثالث منه.

ـ ميكروفيلم رقم (٢٤٤١)، وفيه الجزء الثاني منه.

ـ ميكروفيلم رقم (٢٤٥٠)، وفيه الجزء الثالث.

ـ ميكروفيلم رقم (٣٢٣٣)، وفيه الجزءان الثالث والرابع.

ـ ميكروفيلم رقم (٣٨٠٨)، وفيه الجزء الرابع.

ـ ميكروفيلم رقم (٣٨٥٠/ ف)، وفيه الجزء الرابع أيضاً.

ـ ميكروفيلم رقم (٢٤٥٩)، وفيه الجزء الخامس.

ـ ميكروفيلم رقم (٢٢٠٧)، وفيه الجزء التاسع.

ـ ميكروفيلم رقم (٢٤٤٢)، وفيه العاشر.

ـ ميكروفيلم رقم (٣٤٧١)، وفيه الثاني.

ـ ميكروفيلم رقم (٣٤٧٢)، وفيه الثالث.

ثالثاً: مركز الملك فيصل في الرياض، وفيه الفلمان التاليان:

ـ ميكروفيلم رقم (٧٣٩)، وفيه الجزء الأول من الكتاب.

ـ ميكروفيلم رقم (٧٤٠)، وفيه الجزء الأول أيضاً من الكتاب، لكن من نسخة أخرى.

[النسخ المعتمدة في تحقيق المجلدين الأول والثاني]

أما ما توفر لدي واعتمدته في التحقيق للقسم الذي يخصني فهي النسخ التالية:

١ـ النسخة الأزهرية ذات الرقم (٢٨٨٢ خصوصية / ٤٨٣٦١ عمومية)، والتي على أساسها تم تقسيم الكتاب من قبل قسم الدراسات العليا الشرعية الموقَّر بجامعتنا، وهي في أربع مجلدات كبار، الجزء الأول في (٣٤١) ورقة، وفي الصفحة الأولى فيها خرم من أولها ومن وسطها، وهو ناقص من آخره، والجزء الثاني في (٣٣٩) ورقة، والجزء الثالث في (٣٦٨) ورقة، والجزء الرابع في (٣٥١) ورقة، وبعض صفحاتها غير واضحة القراءة. ومجموع أوراقها (١٣٩٥) ورقة، فتكون في (٢٧٩٠) صفحة، ومسطرتها (٣١) سطراً تقريباً، ومتوسط الكلمات في السطر الواحد (٢٥) كلمة، وخطها دقيق، مشكول في أغلب الأحيان، وكتبت العناوين بالحمرة.

ولم يُذكر فيها اسمُ ناسخها ولا تاريخ نسخها بسبب سقط بعض الأوراق من أول كل جزء وآخره، لكن كتب في آخر الجزء الرابع على الهامش العلوي: وقف الملك الأشرف[١].

وفي مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى صورة منها بالميكروفيلم، تحت رقم (١٤١) فقه شافعي.

ويوجد في هذه النسخة متن «الوجيز» كاملاً، وهي من أدق النسخ وأقلها سقطاً وتصحيفاً وأخطاء[٢].

ويقع القسم الذي يخصني في الجزء الأول، من بدايته إلى صفحة (٣٠٤) منه. والنسخة بها نقص يسير في الصفحة الأولى حيث سطت الأَرَضَةُ عليها فأكلت من المقدمة

---

(١) هذه الفقرة أضفناها من مقدمة الدكتور محمود طهماز في تحقيق المجلدين التاسع عشر والعشرين. (م ع).

(٢) هذه الفقرة أضفناها من مقدمة الدكتور محمود طهماز. (م ع).

شيئاً يسيراً، وكذلك في بعض الصفحات الأخرى، وقد استدرك هذا النقص من المطبوعة والنسخ الأخرى. وتمتاز هذه النسخة بكتابة حواش على هامشها، وهذه الحواشي هي عبارة عما كتبه الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه: «روضة الطالبين» مستدركاً أو معقباً على المصنِّف رحمه الله تعالى، وصدَّر ذلك بقوله في أولها: قلت، وختم ذلك بقوله: والله أعلم. وقد كتبت هذه الحواشي المذكورة في الهامش مشيراً إلى موضع وجودها في «روضة الطالبين».

وإلى هذه النسخة الرمزُ بالحرف (ز)[1].

٢ـ النسخة الظاهرية رقم (٢٠٧٣)، وصورتها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (٢٤٤٦/ ف)، في ثلاثة أجزاء، وهي قطعة من الكتاب، وتاريخ نسخها ٧٢٦-٧٢٩هـ، واسم ناسخها: أحمد بن عماد بن إبراهيم بن سليمان الخزرجي الخليلي، وقفها السيد تاج الدين عبد الوهاب الحسيني الشافعي[2].

وما يخصني يقع في الجزء الأول كاملاً في (٢٥٣) لوحة، ومسطرتها (٢١) سطراً، ومتوسط كلماتها (١٣) كلمة، ومن الجزء الثاني (٢٦٨) لوحة، إلى اللوحة رقم ١١١/أ.

وتوجد صورة عن هذه النسخة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بأفلام تحت أرقام مختلفة[3].

(١) تم تغيير بعض رموز النسخ من أجل توحيدها بين المحققين، لا سيما فيما يشتركون جميعاً في الاعتماد عليه من الأصول الخطية. (م ع).

(٢) معلومة الوقف واسم الواقف أضفناهما من مقدمة الدكتور إسماعيل يوكسك في تحقيق المجلدات الخامس والسادس والسابع. (م ع).

(٣) انظر لهذه الأرقام نحو: فيلم رقم (١٠٣٦) يحتوي على الجزء الأول، وفيلم رقم (١٠٣٧) الجزء الثاني والثالث والرابع والخامس، وفيلم رقم (١٠٣٨) الجزء السادس والثامن، وفيلم رقم (١٠٣٩) الجزء التاسع والثاني عشر، وفيلم رقم (١٠٤٠) الجزء الثالث عشر والرابع عشر، وفيلم رقم (١٠٤١) الجزء السابع والخامس عشر. وهي ناقصة من الأخير.

ولها صورة نسخة ناقصة أيضاً تحت رقم (١٠٣٢) يحتوي على الجزء الأول والثاني والثالث والرابع، وهي قطعة من أول الكتاب يبدأ من الورق رقم ١٦٠ وينتهي إلى كتاب النكاح[1].

وإلى هذه النسخة الرمز بالحرف (ظ).

٣ـ نسخة مخطوطة من محفوظات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، تحت رقم (٧٤٠)، وتقع في (٣١٠) لوحة، و(٢٧) سطراً، وكلمات السطر الواحد بين (١٣ - ١٧) كلمة، وهذه النسخة لعلها تقع في ستة أجزاء، حيث كتب على صفحة العنوان: (الأول من ستة أجزاء)، لكن كتب في آخر هذا الجزء: (تمَّ الجزء الأول من أربعة أجزاء)، وكتب كذلك على صفحة العنوان: مشترى من تركة الشيخ إسماعيل الفتال في سنة ١١١٥. والموجود منها في المركز الجزء الأول فقط، وتاريخ هذه النسخة غير معروف؛ إذ إنه لم يكتب في آخر هذا الجزء تاريخها، ولعلها من القرن التاسع كما ذكر المركز، وعليها بعض التصحيحات. والذي يخصني من هذا الجزء إلى الورقة ٢١٢ / ب.

وإلى هذه النسخة الرمز بالحرف (ف).

٤ـ نسخة مخطوطة أيضاً من محفوظات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، تحت رقم (٧٣٩)، وتقع في (٣١٤) لوحة، ومسطرتها (٣١) سطراً، وكلمات السطر الواحد بين (٢٢ ٢٥) كلمة، وتاريخ هذه النسخة: العاشر من ربيع الآخِر من سنة ٦٦٧هـ، وكاتب النسخة هو: أبو بكر بن محمود بن بابا، وهي من أقدم النسخ، وفي أولها نقص عدة صفحات، وتبدأ أثناء الكلام عن فروع سبعة من الباب الثاني من كتاب الطهارة، وموقع ذلك في المطبوعة في (١ : ٢٤٥)، وقد أشرت إلى ذلك، كما سيأتي.

---

(١) هاتان الفقرتان والحاشية أضفناها من مقدمة الدكتور نهاد طوسون في تحقيق المجلدين الثالث والرابع. (م ع).

والنسخة عليها تصحيحات كثيرة، وقوبلت أكثر من مرة، حيث كتب في آخرها: (بلغ مقابلة وتصحيحاً، مرَّةً ثم مرَّةً أخرى، بحسب الإمكان، والله المستعان، وعليه التكلان). وقد اعتمدت كثيراً على هذه النسخة في الترجيح عند اختلاف النسخ، وكدت أن أجعلها الأصل لولا وجود هذا النقص فيها. وكنت طلبت تصويرها من مركز الملك فيصل، فلبَّوا الطلب، شاكراً لهم حسن تعاونهم، ويقع المطلوب مني تحقيقه في هذه النسخة إلى نهاية الورقة ١١٧ / ب.

وإلى هذه النسخة الرمز بالحرف (ل).

٥ـ النسخة الأزهرية ذات الرقم (٥٧٢٧) عام (٧٦٨ فقه شافعي) خاص، وصورتها على الميكروفيلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، تحت رقم (١٤٠ فقه شافعي)، وكتب عليها: وقفية، وأنها الجزء الأول من «شرح الوجيز»، من تجزئة ستة عشر جزءاً[1]، وكاتب الوقفية هو نفسه كاتب النسخة: محمد بن عثمان الريمي (أو: الديمي)، وتاريخ ذلك سنة ٩٢٥، وتقع في ١٢٢ لوحة، كما هو مرقَّم.

وهذه النسخة ملفقة من عدة أصول، وأجزاؤها مكتوبة بخطوط مختلفة، وعدد مسطرتها مختلفة، وفي بعض أجزائها خروم[2].

وفيما يتعلق بهذا القسم من هذه النسخة وقع اضطراب في ترقيم الصفحات، حاولت إصلاحه، وكذلك فيها نقص صفحات، وتحريفات، وقد أشرت إلى ذلك. وهي لم تفِ بالقسم المطلوب تحقيقه، بل وقفت إلى أثناء الكلام في باب النفاس.

وهذه النسخة مكتوبة بخطوط مختلفة، ومسطرتها مختلفة تبعاً لذلك، وآخرها مكتوب

---

(١) لكن في مقدمة الدكتور محمود طهماز في تحقيق المجلد التاسع عشر من هذا الكتاب: أنها تقع في ١٨ جزءاً، يوجد منها ١٤ جزءاً فقط، ويوجد تكرار في ترقيم بعض أجزائها، فقد تكرر الجزءان ١٢ و١٤، لكن المادة فيهما مختلفة. (م ع).

(٢) هذه الفقرة أضفناها من مقدمة الدكتور محمود طهماز في تحقيق المجلدين التاسع عشر والعشرين. (م ع).

بخط محمد بن عبد الله بن أبي عمر الأنصاري، وانتهى نسخها سنة ٦١٣هـ[١].

ويلاحظ في بعض صفحاتها أنها قوبلت على نسخة رُمز إليها بـ(عو)، وفي حواشيها تصحيحات، أحدها منقول عن «الروضة» للنووي[٢]، وهذا متأخر عن تاريخ النسخ المذكور في آخرها، فإما أن تكون هذه الحواشي متأخرة عن النَّسْخ، أو تكون بعض القطع التي شملتها هذه النسخة متأخرة في تاريخ نسخها عن آخر قطعة منها.

وتوجد صورة من هذه النسخة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بأرقام مختلفة[٣].

وإلى هذه النسخة الرمز بالحرف (هـ).

وكما هو واضح أن النسخ الأربعة الأخيرة عبارة عن قطع من نسخ، وليست نسخاً بالمعنى المتبادر للذهن؛ إذ إنه ـ كما قلت ـ لم أر نسخة كاملة من هذا الكتاب إلا النسخة الأولى، وبقية النسخ إما أن تكون قطعة من الكتاب، أو تكون نسخة ملفَّقة من أكثر من نسخة.

---

(١) هذه الفقرة أضفناها من مقدمة الدكتور نهاد طوسون في تحقيق المجلدين الثالث والرابع. (م ع).

(٢) من بداية هذه الفقرة إلى هنا أضفناه من مقدمة الدكتور إسماعيل يوكسك في تحقيق المجلدات الخامس والسادس والسابع. (م ع).

(٣) انظر لهذه الأرقام: نحو فيلم رقم (١٤٠) الجزء الأول، وفيلم رقم (١٤٣) الجزء الثاني، وفيلم رقم (١٤٤) الجزء الثالث، وفيلم رقم (١٤٧) الجزء الرابع، وفيلم رقم (١٥٤) الجزء الخامس والسادس، وفيلم رقم (١٤٩) الجزء السابع، وفيلم رقم (١٥٠) الجزء الثامن، وفيلم رقم (٤٥٦) الجزء التاسع، وفيلم رقم (٤٣٦) الجزء الثاني عشر، وفيلم رقم (٤٦٧) الجزء الرابع عشر، وفيلم رقم (١٥٧) الجزء الخامس عشر، وفيلم رقم (١٥٢) الجزء السادس عشر، وفيلم رقم (١٥١) الجزء السابع عشر، وفيلم رقم (١٥٣) الجزء الثامن عشر.

[هذه الفقرة وحاشيتها أضفناها من مقدمة الدكتور نهاد طوسون في تحقيق المجلدين الثالث والرابع. (م ع)].

[النسخ المعتمدة في تحقيق المجلدين الثالث والرابع][1]

١- النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر، المرموز لها بـ(ز)، وتقدم وصفها.

٢- النسخة المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، المرموز لها بـ(ظ)، وتقدم وصفها، لكن فيما يتعلق بهذا القسم منها يُلاحظ أن الناسخ لم يكتب كلام الغزالي في «الوجيز» من بعد صلاة الخوف (١/ ١٢٨-أ) إلا بإيجاز شديد، واكتفى بذكر بعض الكلمات من نص الغزالي فقط.

٣- النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر، المرموز لها بـ(هـ)، وتقدم وصفها.

[النسخ المعتمدة في تحقيق المجلدات الخامس والسادس والسابع][2]

١- النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر، المرموز لها بالحرف (ز)، وتقدم وصفها.

٢- النسخة المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، المرموز لها بالحرف (ظ)، وتقدم وصفها، لكن يُلاحظ فيما يتعلق بهذا القسم منها أن المتن غير مذكور فيها، لكن أشير إليه، لأول الفصل وآخره بكلمة أو كلمتين. مثاله: «قال: الشرط الرابع... إلى قوله: على الأصح»، وحذف المتن من بين «الرابع» و«إلى».

ويظهر في هذا القسم منها تغيُّر الخط، مما يدل على اختلاف الناسخ.

٣- النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر، المرموز لها بـ(هـ)، وتقدم وصفها.

٤- النسخة المطبوعة مع كتاب «المجموع» للنووي، دار الفكر، بلا تاريخ. وهي ناقصة، تبدأ من أول الكتاب، وتنتهي بآخر الباب الأول من كتاب الإجارة (أركان الإجارة).

---

(١) حُرِّرَ هذا المبحث من مقدمة الدكتور نهاد طوسون في تحقيق المجلدين المذكورين. (م ع).

(٢) حُرِّرَ هذا المبحث من مقدمة الدكتور إسماعيل يوكسك في تحقيق المجلدات المذكورة. (م ع).

وفيما يتعلق بقسمي، فإنه يقع في أربعة مجلدات منها؛ من ج٧ ص٢٥٦ إلى ج١٠ ص٤٠٤.

وهذه النسخة اعتبرتها نسخة مخطوطة، وأشرت إلى النقص أو الزيادة فيها في الهوامش، وخَطؤُها ليس بأقل من خطأ النسخ المخطوطة، وصُحِّحَتْ كلماتٌ معدودة في الهامش من نسخة ما.

وجاء في ج٨ ص٩٦: «تم الربع الأول وهو ربع العبادات من كتاب العزيز في شرح الوجيز بحمد الله تعالى وعونه، ويتلوه في هذا المجلد أيضاً كتاب البيع. ولقد نقلنا هذه الدرر النفيسة من نسخة كتبت على يد المغفور له أبو بكر بن محمود بن بابا في سنة سبع وستين وستمئة هجرية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية».

وهذه العبارة تدل على أن هذه النسخة المطبوعة أصلها نسخة أبي بكر بن محمود بن بابا أو مقابلة على هذه النسخة القديمة، والله أعلم.

وإلى هذه النسخة الرمز بـ(ط الفكر).

[النسخ المعتمدة في تحقيق المجلدات الثامن والتاسع والعاشر][1]

١ - النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر، المرموز لها بـ(ز)، وتقدم وصفها.

٢- النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر، المرموز لها بـ(هـ)، وتقدم وصفها، والذي يخصني منها قطعتان، هما: ج٧ (رقم ١٤٩ فقه شافعي)، يشمل: الباب الثالث في كتاب الإجارة: الطوارئ الموجبة للفسخ، إلى نهاية الركن الأول في كتاب الوقف: الموقوف، من ورقة رقم ١ - ٥٨.

ج٨ (رقم ١٥٠ فقه شافعي)، يشمل: الركن الثاني: الموقوف، إلى نهاية كتاب اللقيط، من ورقة رقم ١ - ١١٢.

---

(١) حُرِّرَ هذا المبحث من مقدمة الدكتورة صباح فلمبان في تحقيق المجلدات المذكورة. (م ع).

٣- النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية، برقم ٧٦٧ فقه شافعي، وهي نسخة كاملة تقع في ١٨ مجلداً.

وهي نسخة قديمة كتبت سنة (٦٦٨هـ)، أي: بعد وفاة المؤلف بـ٤٥ سنة، وجاء في خاتمتها: «وكان الفراغ من كتابته، يوم السبت الحادي والعشرين من شهر رجب الفرد سنة ثمان وستين وستمائة، كتبه العبد الفقير المعترف بالتقصير، الراجي عفو ربه ورضوانه محمّد ابن عبد الله بن أبي عمرو الأنصاري...».

والنسخة مكتوبة بخطوط مختلفة، وبعض أجزائها موصول بما قبله وما بعده، وبعضها غير موصول، ويبدو أنها ملفقة من أكثر من نسخة.

ومنها نسخة مصورة في مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحت عدة أرقام لمجموع بعض المجلدات أو الأجزاء منها.

وما يخصني منها: ج٥-٨ (رقم ١٦٢، ١٦٣ فقه شافعي)، من كتاب الشركة إلى آخر كتاب اللقيط.

والنسخة ـ بحسب هذا القسم منها ـ مكتوبة بخط مشرقي واضح، والسقط فيها قليل عدد الأسطر في الصفحة الواحدة ٢١ سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد ١٠ كلمات تقريباً.

وسيأتي أنّ بعض أجزائها المتعلقة بأقسام أخرى منها تختلف في عدد أسطرها وكلماتها وجودة خطها عن هذا الوصف.

ويندر في هذه النسخة ذكر نصّ «الوجيز»، عدا جزء ٥، وبعضاً من جزء ٧، وفيها كلمة (الشرح) مع بداية نصّ «فتح العزيز»، وتسقط في بعض الأحيان.

وإلى هذه النسخة الرمز بـ(ي).

٤ - النسخة المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، وتقدم وصفها، والقسم الذي يخصني منها قطعتان، هما: ج٦ (من كتاب الشركة إلى نهاية كتاب الغصب، ورقة ٨٠-٢٧٦)، وجزء من كتاب اللقيط (من أحكام اللقيط إلى آخر كتاب اللقيط، ورقة ١-٢٦).

ويلاحظ أن القطعة الأولى قليلة السقط والأخطاء، وأن متن الوجيز غير مذكور فيها، أما القطعة الثانية فيلاحظ أنها قليلة السقط والأخطاء أيضاً، وفيها نص الوجيز.

٥- النسخة المطبوعة مع كتاب «المجموع» للنووي، المرموز لها بـ(ط الفكر)، وتقدم وصفها.

وظهر لي من مقابلة قسمي أن اعتمادها على النسخة (هـ).

٦- النسخة المطبوعة في دار الكتب العلمية بتحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

وظهر لي من مقابلة قسمي أن اعتمادها على (ط الفكر) ونسخة (هـ)، فقد كثر توافقها في السقط والزيادة والأخطاء.

[النسخ المعتمدة في تحقيق المجلدات الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر][1]

١ - النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر، المرموز لها بـ(ز)، وتقدم وصفها، لكن يلاحظ فيما يتعلق بقسمي منها أن الناسخ لم يلتزم فيه بكتابة نص «الوجيز».

٢- النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر، المرموز لها بـ(ي)، وتقدم وصفها، وفيما يتعلق بقسمي منها يجدر التنبيه إلى أن منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شريط رقم (٢٥١١)، ويقع هذا القسم في (١٦٢) ورقة. ويُلاحظ في هذا القسم أن الناسخ يكتب بداية مقطع نص «الوجيز» ولا يكمله.

٣- النسخة المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، وتقدم وصفُ قطعة أخرى محفوظة

(١) حُرِّرَ هذا المبحث من مقدمة الدكتور حمد الحبلين في تحقيق المجلدات المذكورة. (م ع).

بالمكتبة الظاهرية، أما هذه القطعة فهي محفوظة فيها برقم (٥٠٣٠)، تبدأ من كتاب الفرائض، والقسم الذي يخصني منها يقع في (١٠٧٠) ورقة، في كل صفحة ٢١ سطراً، وفي كل سطر (١٢-١٣) كلمة.

ومنها نسخة مصورة في جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي في الشريط التصويري رقم (٢٤٥٧/ ف).

وفي ص٩٤٣ منها (بداية مجلد): صورة لغلاف كتب عليه: ملك عبد الرحمن بن علي ابن عمر الملقن ... الشافعي لطف الله تعالى به، وغفر لوالديه وجميع المسلمين في السابع عشر من شوال سنة تسع عشرة وثمانمئة، وعليه أيضاً وقف ... للحسيني الشافعي[1]، ومطالعة من عبد الله بن الملقن، وختم المكتبة العمرية بدمشق والمكتبة الظاهرية كذلك.

وهي نسخة رديئة، كثيرة السقط جداً، لا سيما في الوصايا والدوريات، والتصحيح فيها نادر، ولم أتبين اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

وإلى هذه النسخة الرمز بالحرف (ظ) أيضاً، كالقطعة الأولى المحفوظة في الظاهرية.

٤- النسخة المصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي نسخة غير كاملة، وهي في الشريط التصويري رقم (٢٤٥٩/ ف)، وتقع في (٢٤٨) ورقة كما هي مرقمة، وعدد الأسطر في الصفحة (٢٥) سطراً، وفي كل سطر (١٠ - ١٢) كلمة، وهي بخط نسخ تدويني واضح بقلم أيوب محمد الشرفدي، ولم يتبين لي تاريخ نسخها.

وتبدأ من كتاب الفرائض ص٢ حتى نهاية صدقة التطوع ص٢٥٠، وهي نسخة جيدة بخطها الواضح، وعليها بعض التصويبات التي تدل على أنها قوبلت بغيرها، ووجود علامات الإلحاق في مواضع السقط ويكتب في الهامش (صح). وكذلك الدائرة المنقوطة من داخلها هكذا (⊙) في نهاية أكثر من موقف، مما يدل على انتهاء مقابلة النسخة.

---

(١) يُلاحظ أن القطعة الأولى المحفوظة في الظاهرية وقفها السيد تاج الدين عبد الوهاب الحسيني الشافعي، فكأنه وقف عدة قطع من الكتاب لتكتمل بها نسخة، والله أعلم. (م ع).

وعلى الصفحة الأولى منها بعض التملكات، أحدها: باسم أبي مالك أحمد بن محمد ابن علي بن علوان ابن مسلم بن نبهان المعري الشافعي، والثاني بلفظ: «من كتب بيت الخطابة بالدهومي والناظر عليه شيخ الحرم» وعليها ختم، والثالث: ثم صار في نوبة الفقير محمّد ... في شوال سنة (٩٨٣هـ)، وثلاثة أخر لم أستطع قراءتها، وكتب بخط عريض: هذا الجزء والذي قبله وبعده وقف على أهل العلم، من بدّله عليه غضب الله.

وإلى هذه النسخة الرمز بـ(م).

٥- النسخة المحفوظة بمكتبة تشستربتي في دبلن بإيرلندا برقم (٣٣٩١)، ومنها نسخة مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي في الشريط التصويري رقم (٣٣٩١/ ف)، وهي نسخة غير كاملة، كثيرة السقط، وبعض كلماتها غير مفهومة بسبب قدم الخط.

تقع هذه النسخة في واحد وعشرين جزءاً، يوجد منها أربعة أجزاء متفرقة فقط، وهي الخامس عشر والثامن عشر والعشرون والحادي والعشرون.

والقسم الذي يخصني منها يقع في (١٢٧) ورقة كما هي مرقمة، وعدد الأسطر (٢١) سطراً، وفي كل سطر (٩ - ١١) كلمة، وهي بخط نسخ ورَّاقي مجوَّد، كتبت في القرن السابع أو الثامن، لوجود تاريخ ميلاد لـ ... محمّد في ٩/ ٤/ ٧٢٧هـ.

وتبدأ من كتاب الفرائض ص٩٧ حتى بداية الركن الرابع من الوصايا: الصيغة ص٢٢٤، وهي نسخة لا بأس بها، وقراءتها ليست سهلة، وفي أطراف أوراقها تآكل بسبب الأرضة، وعليها تصويبات كثيرة مما يدل على أنها مقابلة على الأصل الذي نسخت منه وفيها علامات الإلحاق في مواضع السقط، ويكتب في الهامش: صح، وكذلك الدائرة المنقوطة، مما يؤكد على انتهاء مقابلة النسخ.

وإلى هذه النسخة الرمز بـ(ش).

٦- النسخة المصورة في مركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى، ورقمها (١٥٤) فقه شافعي، وهي نسخة غير كاملة، تقع في (٤٤٤) ورقة، ولم ترقم، تبدأ من قوله: «قال حجة الإســلام قدّس الله روحه: فصل: وقد تكون الوصية بجزء من جزء من المال ...» حتى بداية كتاب الصداق. وعدد الأسطر في كلّ ورقة (٢٥) سطراً، وفي كل سطر (١٣ - ١٤) كلمة، وكتبت بخط نسخ تدويني في آثار الثلث، ولم أتبين تاريخ نسخها ولا الناسخ.

وبعد شروعي فيها حصلت على صورة أخرى لنفس النسخة من جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٣٥٥٦/ ف)، ثم إني تركت الأولى عند أول النكاح، واعتمدت نسخة جامعة الإمام لوضوحها.

وهي نسخة جيدة، وخطها يستدعي فهم المعنى مسبقاً، وعليها بعض التصويبات الدالة على أنها قوبلت بغيرها، وفيها علامات التضبيب (صـ) عند المواضع التي حصل فيها وهم أو خطأ، وعلى صفحة الغلاف منها تملك باسم الشيخ محمّد الصمادي.

وإلى هذه النسخة الرمز بـ(ج).

٧- النسخة المحفوظة بمكتبة مديرية الأوقاف العامة في بغداد، برقم (١٢٣٠٧)، ومنها نسخة مصورة في مركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى، ورقمها (٤٧٠) فقه شافعي، وهي نسخة غير كاملة، تقع في (٣٧٢) ورقة، ولم ترقم، تبدأ من قوله: «حرين، أخذتا ثلثي المال، فالآن تأخذان نصف الثلثين» من كتاب الفرائض، وتنتهي بقوله: «مثال: في يد رجل جاريتان، وادعى كل واحد منهما أنه أودعه إياه». وعدد الأسطر في كل ورقة (٢٤) سطراً، وفي كل سطر (١٤ - ١٥) كلمة، وكتبت بخط نسخ ورّاقي مجوّد، ولم أتبين تاريخ النسخ ولا الناسخ.

وهي نسخة جيدة خطها واضح، وعليها بعض التصويبات الدالة على المقابلة.

وإلى هذه النسخة الرمز بـ(ق).

[النسخ المعتمدة في تحقيق المجلدين الرابع عشر والخامس عشر][1]

١- النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر، المرموز لها بـ(ز)، وتقدم وصفها.

٢- النسخة المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، المرموز لها بـ(ظ)، وهي تتمة القطعة الثانية المتقدم وصفها في (النسخ المعتمدة في تحقيق المجلدات الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر)، والقسم الذي يخصني منها: عدد لوحاته (١٣٩) لوحة.

وهذه القطعة مكتوبة بخط واحد منقوط، وبقلم نسخ معتاد، ولم يذكر الناسخ اسمه، أو تاريخ النسخ، ولا يوجد في النسخة ما يدل على أنّها قوبلت على الأصل المنقولة عنه، وهي خالية من الحواشي والتعليقات، ولا يوجد أي كلمات على حاشية الكتاب أضافها الناسخ، وكذلك كثر السقط في هذه النسخة من كلمة إلى كلمة مشابهة لها في سطر آخر بعده.

٣- النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر، المرموز لها بـ(ي)، وتقدم وصفها.

٤- النسخة المحفوظة بمكتبة تشستربتي، المرموز لها بـ(ش)، وتقدم وصفها، وفيما يتعلق بقسمي منها فالموجود منها هو كتاب اللعان كاملاً (٥٩ ورقة).

لكن ثمة قطعة أخرى من نسخة أخرى محفوظة في مكتبة تشستربتي أيضاً، لكن برقم (٣٩٣٨)، وهي قطعة تبدأ من أول كتاب الصداق، وتنتهي بنهاية الشطر الأول من كتاب الطلاق.

ويُلاحظ في هذه القطعة وجود تعليقات نقلها كاتبها من تصحيحات النووي في «الروضة» غالباً، ومن «الحاوي» للماوردي أحياناً.

وقد ذُكر اسمُ المُعلِّق عليها، وتاريخ التعليق، حيث قال في آخرها: «تعليق الفقير إلى الله تعالى يوسف بن يعقوب بن إبراهيم غفر الله له ولوالديه، ولمن علَّمه، ولمن قرأ فيه، ودعا له بالتوبة والإعانة على أداء الفرائض، والمغفرة له ولوالديه، والمسلمين والمسلمات،

---

(١) حُرِّرَ هذا المبحث من مقدمة الدكتور عبد الله بصفر في تحقيق المجلدين المذكورين. (م ع).

والمؤمنين والمؤمنات. وافق الفراغ النصف من ربيع الآخر سنة تسعين وستمئة. أحسن الله تقضيتها»، أي بعد وفاة المصنّف بسبع وستين سنة، والله أعلم.

وإلى هاتين القطعتين الرمز بـ(ش)؛ لاتحادهما في المكتبة، وإن كانتا من نسختين مختلفتين.

٥- النسخة المصورة في مكتبة مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٢٤٤٣/ ف)، وعدد لوحاتها (٢٤٨) لوحة، وتحتوي كل صفحة على (٢١) سطراً، ومقاسها (١٨,٥ × ٢٤,٥) سم، وتتراوح كلمات كل سطر ما بين (١٠-١٣) كلمة.

وهي نسخة ناقصة، تبدأ من أول الفصل الثاني في أركان الطلاق، وتنتهي قبيل الباب الثاني في قذف الأزواج خاصة.

وهذه القطعة مكتوبة بخط واحد منقوط، وبقلم نسخ معتاد، ولم يذكر الناسخ اسمه أو تاريخ نسخه، ولا يوجد ما يدل على أنها قُوبلت على الأصل المنقولة عنه، وهي خالية من الحواشي والتعليقات.

ولعل هذه النسخة أُخذت عن النسخة الظاهرية المتقدمة، لتشابههما في السقط وكثرته، ولولا اختلاف الخط لقيل: هي هي.

وقد سدت هذه النسخة فراغاً مهماً بعد انتهاء النسخة (ش)، كما أكملت النسخة (ظ).

وإلى هذه النسخة الرمز بـ(ع).

٦- النسخة المصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٢٤٥٨ف)، وهي نسخة ناقصة، تبدأ من أول الباب الرابع في الاستثناء، وتنتهي بنهاية قسمي، وعدد لوحاتها (١٨٧) لوحة، وتحتوي كل صفحة على (٢٣) سطراً، ومقاسها (١٨,٥× ٢٤,٥) سم، وتتراوح كلمات كل سطر ما بين (١٢-١٥) كلمة.

وقد كتبت هذه القطعة بخط واحد منقوط، وبقلم نسخ معتاد، ولكن بخط رديء غير مقروء بسهولة، وهناك بعض السُّطور غير واضحة؛ بسبب سوء التصوير.

وإلى هذه النسخة الرمز بـ(س).

[النسخ المعتمدة في تحقيق المجلدين السادس عشر والسابع عشر][1]

١ - النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر، المرموز لها بـ(ز)، وتقدم وصفها.

٢ - النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر، المرموز لها بـ(ي)، وتقدم وصفها، لكن يُلاحظ في هذا القسم ـ وهو الجزء الثاني عشر والجزء الثالث عشر منها ـ أن خط الناسخ واضح لكنه رديء، وفي الجزء الثاني عشر: عدد الأسطر (٢٣) سطراً، وفي كل سطر (١٠-١٢) كلمة، بينما في الجزء الثالث عشر: عدد الأسطر (٢٥) سطراً، وفي كل سطر (٩-١١) كلمة.

٣ - النسخة المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق[2]، ويقع القسم الذي يخصني منها في جزأين، الجزء الثاني عشر ورقمه (٢٣٩٠) فيلم (٤٩١)، ويبتدئ كتاب العدد من اللوحة (٢٨)، وينتهي الجزء الثاني عشر باللوحة (٢٤١)، وأما الجزء الذي يليه فإن رقمه في المكتبة الظاهرية (٢٠٨٢)، فيلم (٧٠٤)، وأوله: «بسم الله الرّحمن الرّحيم، قال رحمه الله: فلو قطع إحدى يدي عبد... إلى قوله: في سدس الدية أو نصف القيمة...»، وينتهي كتاب الجراح باللوحة رقم (٧٥)، وعدد الأسطر في كل لوحة (٢١) سطراً، وتتراوح كلمات السطر ما بين (١٢ - ١٤) كلمة.

وهذه النسخة جميلة الخط، واضحة الكلمات، لكنها كثيرة السقط والأخطاء والتصحيف، وليست مصححة، ووجدت في آخر الجزء الأخير منها، ورقمه في المكتبة الظاهرية (٢٠٨٥) فيلم (٧٠٥) فقه شافعي: «هذا كله حكاية خط المصنف رحمه الله وإيانا، هكذا شاهدته مكتوباً، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نسخه لنفسه الفقير إلى رحمة الله العظيم، عمر محمّد الحسني... العلوي»[3].

وإلى هذه النسخة الرمز بـ(ظ) أيضاً، كالقطعتين السابقتين المحفوظتين في الظاهرية.

---

(١) حُرِّرَ هذا المبحث من مقدمة الدكتور عمرو العمرو في تحقيق المجلدين المذكورين. (م ع).

(٢) ويظهر أن هذه قطعة ثالثة محفوظة في الظاهرية، وليست تتمة إحدى القطعتين السابقتين لاختلاف الناسخ، والله أعلم. (م ع).

(٣) سيأتي مزيد وصف لهذه النسخة في (النسخ المعتمدة في تحقيق المجلدين التاسع عشر والعشرين). (م ع).

٤- النسخة المصورة في مكتبة مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى، ورقمها (١٥٣) (٤٥٨) فقه شافعي، وهي نسخة ناقصة، وغير مرقمة، وقد صورت ما وجدته منها من أول كتاب العدد إلى «فروع ومسائل من باب العدة»، وفي آخرها: «تم الجزء الخامس عشر بحمد الله وعونه، يتلوه في السادس عشر القسم الثالث من الكتاب الاستبراء»، ولم أعثر على ما بعد هذا الجزء إلا أوراق يسيرة تبتدئ بالفن الثاني في حكم القصاص الواجب إلى نهاية كتاب الجراح.

وعدد أسطر هذه النسخة (٢١) سطراً، ويتراوح عدد كلمات السطر الواحد ما بين (٩ - ١٠) كلمات، وخطها واضح جدّاً ومنقوط.

وإلى هذه النسخة الرمز بـ(ر).

[النسخ المعتمدة في تحقيق المجلد الثامن عشر][1]

١- النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر، المرموز لها بـ(ز)، وتقدم وصفها.

٢- النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر، المرموز لها بـ(ي)، وتقدم وصفها.

٣- النسخة المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، برقم (٢٣٩٠)، وتقدم وصفها في (النسخ المعتمدة في تحقيق المجلدين السادس عشر والسابع عشر).

[النسخ المعتمدة في تحقيق المجلدين التاسع عشر والعشرين][2]

١- النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر، المرموز لها بـ(ز)، وتقدم وصفها.

٢- النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر، المرموز لها بـ(ي)، وتقدم وصفها، والذي يخصني منها الجزءان الرابع عشر والسابع عشر.

---

(١) حُرِّرَ هذا المبحث من مقدمة الدكتورة ابتسام المطرفي في تحقيق المجلد المذكور. (م ع).

(٢) حُرِّرَ هذا المبحث من مقدمة الدكتور محمود طهماز في تحقيق المجلدين المذكورين. (م ع).

أمـا الجـزء الرابع عـشر فيبدأ في أثنـاء كتاب الديـات، وينتهي في أثناء كتـاب السرقة، وعدد أوراقه (٢٥٣) ورقة، ومسـطرته (٢٣) سـطراً، وهو مكتوب بخط نسـخ قديم كبير ومنقـوط، وأخطـاؤه قليلـة، ويوجـد في أكثـره متـن «الوجيـز»، ويوجد في هامشـه بعض التعليقـات بخطـوط مختلفة، كما يوجـد فيه بعض التصحيحات وإكمال السـقط بنفس خط كاتبه، وقال في آخره: «تم الجزء الرابع عشر ..، يتلوه في الذي يليه: الحجة الثالثة للسرقة».

ويبدأ الجزء السابع عشر بكتاب الأطعمة، وينتهي أثناء كتاب الشهادات، ويقع في (٢٥٦) ورقة، ومسطرته (٢٣)، وهو مكتوب بنفس خط الجزء الرابع عشر، وبهامشه بعض التعليقات والتصويبات، وهو جزء جيد قليل السقط والأخطاء، ويوجد به سقط في أثناء كتاب الأيمان ويمتد إلى كتاب النذر، كما يوجد أثر رطوبة في أوله.

ويبدو أن الجزأين الخامس عشر والسادس عشر قد سقطا من النسخة، فاقتُطع جزء من نسخة أخرى بقدر الساقط، وجُعل مكانهما، ورُقّم بالجزء السادس عشر، ويقع هذا الجزء في (٢٢٨) ورقة، ويبتدئ في أثناء كتاب السرقة، وينقطع عند بداية كتاب الأطعمة، ولا يوجد فيه متن «الوجيز» للغزالي، كما لا توجد تعليقات أو تصويبات بهامشه، وهو مكتوب بخط كبير ورديء، لا يكاد يخلو سطر منه من سقط أو خطأ أو كلمة غير مفهومة.

٣- النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر، المرموز لها بـ(هـ)، وتقدم وصفها، والذي يتعلق بقسمي منها هو الجزءان الثاني عشر والسادس عشر.

أما الجزء الثاني عشر فيبدأ في أثناء كتاب القسامة، وينتهي في أثناء كتاب موجبات الضمان، وعدد أوراقه (١٥٣)، ومسطرته (٢٥)، ومكتوب بخط واضح ومقروء، وليس فيه متن «الوجيز» للغزالي.

وأما الجزء السادس عشر فيبدأ في أثناء كتاب الجهاد، وينتهي في أثناء كتاب الأطعمة، وعدد أوراقه (١٥٣) ورقة، ويبدو أن هذا الجزء ملفق من أكثر من نسخة، فهو من أوله إلى الورقة (١٣٠) مكتوب بنفس الخط الذي كتب به الجزء الثاني عشر، ثم ينقطع عند بداية

كتاب الأضاحي، ويبدأ في أثناء كتاب الأطعمة بخط مختلف، يتطابق تماماً مع الخط الذي كتب به الجزء السادس عشر من النسخة (ي)، ويتطابق معه في السقط والتصحيف.

وقد سقط من هذا الجزء كتاب الأضاحي وأول كتاب الأطعمة.

وهذه النسخة ـ بحسب هذا القسم منها ـ سقيمة، مليئة بالأخطاء والسقط.

٤- النسخة المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، المرموز لها بـ(ظ)، وهي تتمة القطعة المتقدم وصفها في (النسخ المعتمدة في تحقيق المجلدين السادس عشر والسابع عشر).

ويبدو أن هذه النسخة منقولة عن نسخة المؤلف؛ حيث كُتب في آخر الجزء السادس عشر: «هذا كله حكاية خط المصنف رحمه الله وإيانا، هكذا شاهدته مكتوبا، وحسبنا الله ونعم الوكيل، استنسخه الفقير إلى رحمة الله العظيم الرحيم عمر محمد الحسني الشافعي... ونُسخ في خمس وثلاثين وتسعمئة».

ويوجد على جميع أجزاء النسخة على ورقة العنوان، وقف من السيد تاج الدين عبد الوهاب الحسيني الشافعي[١]، على مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر بصالحية دمشق.

يبدأ الجزء الرابع عشر بالجناية الثانية الردة، وينتهي أثناء كتاب الصيد والذبائح، وهو موصول بما قبله وما بعده، قال في آخره: تمّ الجزء بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، يتلوه إن شاء الله تعالى: قال رحمه الله: الثانية قصد جنس الحيوان، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ولا يوجد في هذا الجزء متن الوجيز للغزالي، وعدد أوراقه ٢٤٩ ورقة، وفي كل صفحة ٢١ سطراً، وفيه سقط بمقدار ١٢ ورقة تقريباً في أواخر كتاب الجزية والمهادنة، ويستمر إلى أوائل كتاب الصيد والذبائح.

ويبدأ الجزء الخامس عشر أثناء الصيد والذبائح، عند قوله: الثانية قصد جنس الحيوان،

---

(١) يُلاحظ أن هذا الواقف هو نفسه من وقف القطع الأخرى المحفوظة في المكتبة الظاهرية، وهذا يؤيد ما ذكرناه سابقاً من أنه وقف عدة قطع من أصول مختلفة لتكتمل بها نسخة. (م ع).

وينتهي أثناء كتاب الشهادات، وعدد أوراقه ٢٤٧، ومسطرته ٢٢-٢٣ سطرا، ويوجد فيه متن الوجيز للغزالي.

وهذه النسخة كثيرة السقط، وفيها العديد من التصحيف والأخطاء اللغوية، ويوجد في هوامشها بعض التصحيحات.

وهي موجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق، الجزء الرابع عشر برقم ٢٠٨٣/ ١٤٦فقه شافعي، والجزء الخامس عشر برقم ٢٠٨٤/ ١٤٧ فقه شافعي، ويوجد صورة منهما على شريط مصور في المكتبة المركزية في جامعة أم القرى برقم ١٠٤٠ و١٠٤١.

٥- النسخة المحفوظة بمكتبة تشستربتي بدبلن بإيرلندا، المرموز لها بالرمز (ش)، وتقدم وصفها، والذي يتعلق بقسمي منها هو الجزءان الثامن عشر والعشرون.

أما الجزء الثامن عشر فيبدأ في أثناء السرقة، عند قوله: «السادسة: إذا كان الحرز ملكاً للسارق»، وينتهي عند نهاية الركن الثالث من كتاب الجزية، وهو مكتوب بخط نسخي قديم، عدد أوراقه (١٨٩) ورقة من الحجم الصغير، ومسطرته (٢١) سطراً، وكتب على صفحة العنوان: الجزء الثامن عشر من «العزيز»، من كتب الفقير إلى الله تعالى جامع الشتات أبي بكر تقي الدين بن الحاج عمر بن الشيخ محمد بن بركات.

وأما الجزء العشرون فيبدأ في أثناء كتاب الأيمان، عند قوله: «قال رحمه الله: النظر الثالث: في الملتزم»، وينتهي أثناء الشهادات، وكتب في آخره: «من كتب العبد الفقير محمّد بن محمّد بن عبد الله بن عبد المنعم ..»، ثم قال: «ولد الولد المبارك محمّد ويدعى عزّ الدين... صبيحة اليوم المبارك الأربعاء التاسع من شهر ربيع الآخرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة، وهو مكتوب بنفس الخط الذي كتب به الجزء الثامن عشر، ومسطرته مثله، ويقع في (٢٢٧) ورقة.

٦- النسخة المحفوظة في مكتبة تشستربتي في دبلن بإيرلندا برقم (٣٢٣٣)، ويوجد نسخة

منها على شريط مصور في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (٣٢٣٣ ف).

وهي نسخة جيدة، قليلة السقط والتصحيف والتحريف، وتشبه في مجملها النسخة (ز)، تقع في أربعة أجزاء كبيرة، ويوجد منها الجزءان الثالث والرابع فقط، ويبدأ الجزء الثالث في أثناء كتاب الوصية، وينتهي بنهاية كتاب الجراح، ويبدأ الرابع من كتاب الديات، وينتهي بنهاية الكتاب، والأوراق الأولى من هذا الكتاب مكتوبة بخط نسخ جميل دقيق منقوط، ثم يتغير الخط من اللوحة ١٣ إلى آخر الجزء، ويصير كالجزء الذي قبله، بخط معتاد قديم ودقيق، وعدد أوراق هذا الجزء (٣٥١) ورقة، في كل ورقة (٣١) سطراً، كتبه أبو بكر ابن محمود، وفرغ من نسخه غرة ذي القعدة سنة تسع وستين وستمئة.

ولا يوجد في هذه النسخة متن «الوجيز»، ويوجد في هامشها بعض التصحيحات، وبعض كلماتها غير مفهومة ولا مقروءة، بسبب دقة الخط، ويبدأ باب الردة في الورقة (٦٣) منه، وكتب في نهاية اللوحة (٣٥٠): قوبل وصحح بحسب الطاقة.

وإلى هذه النسخة الرمز بـ(ت).

[النسخ المعتمدة في تحقيق المجلدين الحادي والعشرين والثاني والعشرين](١)

١- النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر، المرموز لها بـ(ز)، وتقدم وصفها.

٢- النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر، المرموز لها بـ(ي)، وتقدم وصفها.

٣- النسخة المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق المرموز لها بـ(ظ)، وهي تتمة القطعة المتقدم وصفها في (النسخ المعتمدة في تحقيق المجلدين السادس عشر والسابع عشر).

والقسم الذي أحققه موجود فيها بتمامه، يبدأ من الثلث الأخير من الجزء الخامس عشر وكامل الجزء السادس عشر، وهي غير مرقمة، وقد صورتها من مكتبة أحد الزملاء الأفاضل جزاه الله خيراً.

---

(١) حُرِّرَ هذا المبحث من مقدمة الدكتور يحيى المباركي في تحقيق المجلدين المذكورين. (م ع).

وهذه النسخة تتفق كثيراً مع النسخة (ز)، وفيها أسقاط، تصل أحياناً إلى عدة صفحات، وهي خالية من التعليقات، والمتن موجود فيها بلا رموز.

٤- النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر، ومنها صورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ولم أطلع إلا على الجزء الذي أحققه، وهو موجود فيها بتمامه، يبدأ من (ص ١٢٠ - ٤٩٣)، فيلم (٢٥١٤)، عدد أوراقه (٣٧٣). وفي كل ورقة (٢١) سطراً.

أما عن خطها، فهو خط نسخ حسن. وناسخها: هو أحمد بن محمد المسكي، فرغ من نسخها في ثاني صفر سنة (٧٣٩هـ).

وهذه النسخة خالية من التعليقات، سقط منها بعض الصفحات، وبعض الصفحات غير واضحة، والمتن موجود فيها بلا رموز.

وإلى هذه النسخة الرمز بـ(أ).

* * *

ثانياً: منهج التحقيق[1]:

نظراً إلى أن هذا الكتاب قد تشارك في تحقيقه على التوالي عشرة من الباحثين، وبيَّن كلُّ واحد منهم منهجه في التحقيق، وكان الاتفاقُ في المنهج هو الصبغة العامة لهم جميعاً، رأينا أن نثبت هنا منهج التحقيق المتفق عليه عندهم جميعاً، مع التنبيه في كل بند إلى ما يختص به كل واحد منهم دون غيره.

---

(١) تم تلخيص هذا المبحث وتحريره من مقدمات محُقِّقي الكتاب جميعاً. (م ع).

أما المنهج العام في تحقيق هذا الكتاب فهو:

١ ـ المقابلة بين النسخ الخطية، وإثبات العبارة الأصح عند الاختلاف على طريقة النص المختار، دون الاعتماد نسخة واحدة باعتبارها أصلاً أو النسخةَ الأم، بإثبات نصها في المتن، والإشارة إلى الفروق في الحواشي، لأن هذه الطريقة تستدعي إثبات الخطأ في الأصل وإثبات الصواب في الحاشية أحياناً، أما طريقةُ النص المختار فتقتضي إثبات الأصح في صلب الكتاب دائماً، وبه يخرج النص أقرب ما يكون إلى ما أراده مصنِّفه رحمه الله تعالى.

ومن الفروق الطفيفة غير المؤثرة: صيغ الثناء على الله تعالى، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى سائر الرسل والأنبياء، والترضي على الصحابة، والترحُّم على العلماء، فكثيراً ما تختلفُ النسخ في إثبات ذلك أو إسقاطه، أو تتفق على إثباته وتختلف في صيغته، فكان يُعتمد إثباته ـ ما دام موجوداً في بعض النسخ ـ بإحدى الصيغ التي ورد عليها فيها.

وفي هذا البند، زاد الدكتور حمد الحبلين في مقدمة تحقيقه المجلدات الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر: أنه أثبتَ ذلك، وإن لم يكن موجوداً في الأصول الخطية، لأن هذا دعاء وليس برواية، وأحال إلى «المجموع»[1].

وذكر الدكتور عبد الله بصفر أيضاً: أنه أكمل عبارة الترضي عن الصحابة في المواضع التي سقطت منها، وأبدل الترضي عن بعض العلماء بالترحُّم؛ خروجاً من الخلاف، وتمييزاً للصحابة عن غيرهم، وأتم عبارات الترحُّم على أئمة المذاهب الأربعة، وأغفل عبارات الترحُّم على غيرهم؛ لندرة ذلك من المصنف رحمه الله تعالى.

٢ـ التنبيه إلى فروق النسخ في الحواشي، سواء كان هذا الفرق اختلافاً في كلمة أو جملة، أو زيادةً، أو نقصاً.

ولا بدَّ من التنبيه هنا إلى أنه تم إثبات الفروق المهمة فقط، أما ما كان فرقاً غير مؤثر

---

(١) «المجموع» (٦/ ١٧٢).

كالاختلاف في حرف عطف أو أداة شرط فلم يُنبه إليه، لكثرة ذلك في النسخ الخطية، ولِـمَا يترتب على إثبات ذلك كله من إثقال الحواشي وإطالتها دون فائدة.

٣ـ توزيع النص في فقرات، وتوضيح جمله وعباراته باستعمال علامات الترقيم، وضبط ما ما يُشكِل من الألفاظ وأسماء الأعلام، واعتماد الرسم الإملائي الحديث لبعض الألفاظ، مثل «مائة ـ مئة» و«الحيوة ـ الحياة»، و«ثلث ـ ثلاث»، ونحوها.

٤ـ إثبات نصِّ المتن «الوجيز» في أول كل مقطع، وتمييزه بخط آخر غير الخط المستعمل في تنضيد الشرح(١).

٥ـ عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من المصحف الشريف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معقوفين بعد الآية مباشرة في صلب النص(٢).

٦ـ تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب، وكان أكثرُ الاعتماد في ذلك على «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر، وهو الكتابُ المختصُّ بتخريج أحاديث «العزيز»، كما اعتُمد أيضاً على غيره من الكتب التي اعتنت بتخريج أحاديث هذا الكتاب(٣).

---

(١) كان من منهج المُحقِّقين تمييز المتن بتسويد الخط (تغميقه)، لكن عدلنا عن ذلك إلى تمييزه بخط آخر، وبقي التسويد مستعملاً في أمور أخرى. (م ع).

(٢) كان من منهج المحققين عزو الآيات في الحواشي، لكننا اعتمدنا الطريقة المذكورة تخفيفاً للحواشي، ولأن إثباتها في النص بين معقوفين لا يُوهمُ القارئ أنه من صنيع المؤلف، بل من الواضح أنه من المحقق. (م ع).

(٣) ذكر الدكتور عبد الله بصفر في مقدمة تحقيقه للمجلدين الثالث عشر والرابع عشر: أنه اعتمد على أربعة كتب عُنيت بتخريج هذا الكتاب، وهي: «تخريج أحاديث الرافعي» لابن جماعة، المتوفى سنة ٧٦٧هـ (مخطوط)، و«البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» للحافظ ابن الملقِّن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ (مخطوط)، و«خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»، له أيضاً (مطبوع)، و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ (مطبوع).

فإذا كان الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما اكتُفي بذلك، وإلا فيُخرَّج من غيرهما من المصادر التي أخرجت الحديث بإسناده من الجوامع والسنن والمسانيد، مع العناية بنقل كلام الأئمة على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً إن وجد، كالترمذي وابن خزيمة وابن حبان من المتقدمين، والزيلعي والهيثمي وابن حجر من المتأخرين.

٧ـ توثيق أقوال أئمة المذاهب الفقهية غير الشافعية في المسائل الخلافية، مع الحرص على عزو هذه الأقوال إلى أصحابها من كتب المذهب نفسه، لا بالاعتماد على نقل غير أهل ذلك المذهب، وإن تبيَّن أن نسبة المؤلف قولاً إلى إمام أو مذهب غير صحيحة، أو أنها تخالفُ ما هو الراجحُ عنه، يُنبَّه إلى ذلك في الحاشية مع ذكر المصادر التي تُوضِّح ذلك.

وفي هذا البند، زاد الدكتور نهاد طوسون في مقدمة تحقيقه للمجلدين الثالث والرابع، والدكتور محمود طهماز في مقدمة تحقيقه المجلدين التاسع عشر والعشرين: أنه إذا صرح المؤلف برأي بعض المذاهب الفقيهة وترك سائرها، أثبتا القول غير المصرح به في الحاشية مع ذكر المراجع.

وزادت الدكتور صباح فلمبان في مقدمة تحقيقه المجلدات الثامن والتاسع والعاشر: أنّ الشارح كثيراً ما يذكرُ جزءًا من مذهب المخالفين فقط، فيحتاج الأمر إلى مزيد شرح وبيان للمذهب المذكور، وغالباً ما أذكر دليلاً أو تعليلاً له، وقد أشير إلى أصل مبنى هذا الحكم عند أصحاب أولئك المذهب.

وقريبٌ من هذا ما ذكره الدكتور حمد الحبلين في مقدمة تحقيقه المجلدات الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، والدكتورة ابتسام المطرفي في مقدمة تحقيقها المجلدات: أنهما أوضحا محل النزاع في المسائل الخلافية إن كان غامضاً.

وذكر الدكتور حمد الحبلين أيضاً أنه أورد في أول الفرائض مزيداً من الأدلة لبعض المسائل ـ للموافق أو المخالف ـ وناقشها، ثم ترك ذلك خشية الإطالة.

٨ ـ ترجمة الأعلام غير المشاهير الوارد ذكرُهم في الكتاب، مع العناية بإحالة القارئ على الكتب التي توسعت في تراجمهم، ويُعتمدُ من هذه الكتب ما يكون أخصَّ بصاحب الترجمة، فيُحال في تراجم الصحابة إلى الكتب التي ترجمت لهم، ويُحال في تراجم الفقهاء الشافعية إلى كتب طبقات الشافعية، وهكذا.

٩ـ التعريف بالكتب والمُؤلَّفات التي يذكرها الشارح في كلامه، وتمييز المطبوع منها من المخطوط، وربما زاد بعضُ المُحقِّقين ذِكرَ أماكن وجودها إذا كانت مخطوطة، كما فعل الدكتور حمد الحبلين في (المجلدات ١١-١٣).

١٠ـ شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية الخفية، واعتُمد في الألفاظ الغريبة الرجوع إلى كتب اللغة وغريب الحديث، مثل «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، و«المصباح المنير» للفيُّومي، والكتابان الأخيران ـ كما تقدم ـ حَرَصا على ذكر غريب هذا الكتاب، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي، و«لسان العرب» لابن منظور.

واعتُمد في المصطلحات الفقهية إيراد المعنى اللغوي من كتب اللغة، والمعنى الشرعي من كتب الفقه، لا سيما كتب الفقه الشافعي.

ويلتحق بهذا التعريفُ بالأماكن والبلدان والفرق الوارد ذِكرُها في الكتاب.

وفي هذا البند، زادت الدكتور صباح فلمبان في مقدمة تحقيقها المجلدات الثامن والتاسع والعاشر: أنها تذكر مرادفات الكلمة ومعانيها عند ورودها لأول مرة فقط، وربما لا تكون الكلمة غامضة، لكنها تذكر ذلك لأجل الترجيح بين الألفاظ عند اختلاف النسخ، وقد يُكرَّر ذلك إذا دعت الحاجةُ إليه في موضع آخر.

١١ـ بيان الراجح من الوجوه والأقوال في مذهب الشافعية التي يذكرها الشارح، استناداً إلى ترجيحات النووي في «روضة الطالبين».

وفي هذا البند، زادت الدكتورة صباح فلميان في مقدمة تحقيقها المجلدات الثامن والتاسع والعاشر أنه قد يخالف الرافعيُّ الماورديَّ في تنظيم مسألةٍ ما، فأشير إلى ذلك في الحاشية.

وزاد الدكتور عبد الله بصفر في مقدمة تحقيقه المجلدين الرابع عشر والخامس عشر: أنه نقل أيضاً تعليقات الإسنوي من «المهمات» و«جواهر البحرين وتناقض الحبرين»، والبلقيني من «الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام»، والزركشي من «خادم الرافعي الكبير والروضة»، وأما ما كتبه الأَقْفَهْسِي في «التعقيبات على المهمات» فلم أعثر على جديد فيه، كما أنني لم أتمكن من الوقوف على القسم المطلوب من كتاب «التوسع والفتح بين الروضة والشرح» للأذرعي.

وذكر أيضاً أنه نقل تعليقات المُصحِّحين على النسخ المخطوطة ونقولهم، مع توثيقها من مصادرها إن أمكن.

١٢ـ توثيق ما ينقله الشارح عمّن تقدَّمه من أئمة المذهب، وهذا منهج عام عند المُحقِّقين، لكنهم يتفاوتون في تطبيقه نظراً إلى أنّ أكثر مصادر الرافعي ما زالت مخطوطة لم يتيسر لهم جميعاً الوقوف عليها.

بل ذكر الدكتور عمرو العمرو في مقدمة تحقيقه المجلدين السادس عشر والسابع عشر أنه رجع إلى بعض الكتب التي أفادت من «العزيز» ونَقَلَتْ عنه، كـ«المنثور» و«خبايا الزوايا» للإمام الزركشي، و«كفاية الأخيار» للحصني، و«مغني المحتاج للشربيني»، وغيرها.

ويحسن التنبيه هنا إلى أن المُحقِّقين قد اعتمدوا ترتيب المصادر التي يُعزى إليها في الحواشي ـ سواء في توثيق النقول أو في توثيق الوجوه والمسائل ـ بحسب التسلسل التاريخي، وقد يُقدَّم المتأخر أحياناً لأمر يقتضي ذلك.

وزاد الدكتور محمود طهماز في مقدمة تحقيقه المجلدين التاسع عشر والعشرين أنه عند ذكر المرجع لأول مرة في الحاشية، فإنه يذكر معلومات النشر عنه كاملة، إلا في كتب السنة.

١٣ـ بيان المسائل الحسابية المذكورة في النصّ بالطريقة المُعاصرة؛ باستعمال الأرقام والكسور والمعادلات، وقد نبَّه إلى هذا البند كُلٌّ من الدكتورة صباح فلمبان (المجلدات ٨-١٠)، والدكتور حمد الحبلين (المجلدات ١١-١٣)، وهما المعنيّان بهذا التنبيه دون غيرهما؛ لوجود هذه المسائل الحسابية في قسمَيْهما، كما بيَّن الدكتور حمد الحبلين أن الإمام الرافعي رحمه الله قد يُسقِطُ بعض العمليات بناء على أنها مفهومة، فيأتي بنتيجة المسألة مع اختصاره لبعض العمليات، مما يوهم أنه أخطأ، وليس كذلك، ومنها: أنه قد تسقطُ ـ منه أو من النساخ ـ بعض الأرقام أو الكسور، فلا تتضح المسألة جلياً إلا بتفصيلها.

هذا ملخصُ المنهج العام للمحققين جميعاً.

أما الأمورُ التي اختصَّ بها بعضُهم دون بعض، فيُمكنُ تلخيصُها بما يلي:

١ـ مقابلة النص على «روضة الطالبين»، واعتماد نص «الروضة» مُرجِّحاً عند اختلاف النسخ الخطية، فإن ثبت نص «العزيز» ـ لعدم اختلاف النسخ فيه أو ترجَّحت بعض النسخ على بعض بأسباب أخرى ـ وكان هناك اختلاف بين نصّ «الروضة» ونصّ «العزيز»، يُنبَّه على هذا الاختلاف في الحواشي.

وهذا البند ذكره كُلٌّ من: الدكتور إسماعيل يوكسك (المجلدات ٥-٧)، والدكتور حمد الحبلين (المجلدات ١١-١٣)، والدكتور عبد الله بصفر (المجلدان ١٤ و١٥)، والدكتور عمرو العمرو (المجلدان ١٦ و١٧).

وزاد الدكتور عمرو العمرو: أنه رجع إلى «الشرح الصغير» للرافعي، وهو شرحه الآخر المختصر لكتاب «الوجيز»، وهو مخطوط، وأفاد منه في الترجيح بين النسخ أيضاً.

٢ـ رموز الغزالي في «الوجيز»: رمز الغزالي للمسائل التي يوردها في «الوجيز» بحروف تشير إلى خلاف أحد الأئمة في المسألة المرموز إليها، فرمز بالحاء مثلاً لخلاف أبي حنيفة، وبالميم لخلاف مالك، وبالألف لخلاف أحمد، وبالواو لوجه آخر في المذهب، وهكذا.

ووردت هذه الرموز في بعض النسخ الخطية، وتكلم الشارح على عبارات «الوجيز»، ونصَّ على أن عبارة كذا ينبغي أن تُعلَم بكذا، وهكذا، وربما اختلف ما نصَّ عليه الشارح عما هو في «الوجيز» بحسب النسخ الخطية.

والمنهج العام عند المُحققين: هو إبقاء رموز «الوجيز» كما هي في النسخ الخطية، دون تصرُّف فيها بحسب كلام الشارح، غير أنّ الدكتور إسماعيل يوكسك في مقدمة تحقيقه المجلدات الخامس والسادس والسابع ذكر: أنه أثبت رموز «الوجيز» الموجودة في النسخة المطبوعة، وزاد عليها رموز الرافعي، وفي حال تعارضت رموز الغزالي والرافعي أثبت رموز الرافعي، وإذا لم يُشيرا إلى الخلاف لم يُشِـرْ إليه هو أيضاً.

٣ـ التصريح بما يُشير إليه الشارح من القولين أو الوجهين أو أحدهما، فالإمام الرافعي يذكر أحياناً المسألة أو التفريع، ثم يقول: فيه قولان، أو يقول: فيه وجهان، ولا يُبيِّن القولين أو الوجهين، أو يقتصر على ذكر أصحهما أو أرجحهما.

وهنا نبَّهَت الدكتور ابتسام المطرفي في مقدمة تحقيقها المجلد الثامن عشر: أنها تنقل القولين أو الوجهين في الحاشية من الكتب المعتمدة إن وقفت عليهما، مع توثيق ذلك من مصدره بالجزء والصفحة إن كان مطبوعاً، أما إذا كان مخطوطاً فقد رقَّمتها ترقيماً يبتدئ من بداية كتاب الديات إذا لم تكن مرقمة ـ وهو الغالب ـ مع التنبيه إلى أنه مخطوط بذكر الحرف (خ) بعد المصدر، ثم ذكر رقم اللوحة.

٤ـ إحالات الرافعي: يُحِيلُ الرافعي في بعض المسائل إلى ما تقدَّم أو ما سيأتي، ولم يُعنَ أكثرُ مُحقِّقي الكتاب بتحديد مواضع هذه الإحالات، إلا الدكتور عبد الله بصفر (المجلدان ١٤ و١٥) والدكتورة ابتسام المطرفي (المجلد ١٨)، فإنهما نبَّها إلى ذلك.

أما الدكتور عبد الله بصفر، فذكر أنه اعتمد توثيق هذه الإحالات من «فتح العزيز» المطبوع على حاشية «المجموع» أو المخطوط أو «الوجيز».

وأما الدكتورة ابتسام المطرفي، فذكرت أنها اعتمدت توثيقها من «فتح العزيز» المطبوع

في دار الكتب العلمية، بتحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض؛ إما بنقله في الهامش إتماماً للفائدة وتيسيراً للباحث في تحصيلها، أو بالإحالة عليه بذكر الجزء والصفحة.

٥ـ الألفاظ الفارسية: ذكر الدكتور عبد الله بصفر في مقدمة تحقيقه المجلدين الرابع عشر والخامس عشر أنه أسند ترجمة جميع الألفاظ الفارسية التي أوردها الرافعي في الكتاب إلى أحد الإخوة المتقنين لهذه اللغة، وهو رئيس قسم الترجمة الفارسية بإذاعة المملكة العربية السعودية بجدة، الدكتور محمد سرور، وهو حاصل على الدكتوراه في الفقه أيضاً.

٦ـ اعتماد طريقة الاختصارات في توثيق المصادر، وفي مسائل الدوريات.

قال الدكتور حمد الحبلين في مقدمة تحقيقه المجلدات الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر: اختصرت بعض أسماء الكتب أو الدلالة عليها إن كانت مطبوعة مع أخرى، فمثلاً:

«المهذب» مع «المجموع»، أقول: «المهذب».

و«طبقات الشافعية الكبرى» أقول: «السبكي».

و«طبقات الشافعية» للإسنوي أقول: «الإسنوي».

و«مختصر المزني» مع «الأم» أقول: «المختصر».

و«طبقات ابن قاضي شهبة» أقول: «ابن قاضي شبهة».

و«المغني» مع «الشرح الكبير» أقول: «المغني».

و«الهداية» مع «شرح فتح القدير» أقول: «الهداية».

وقال أيضاً: استعملت بعض الحروف في الدوريات من الوصايا؛ اختصاراً للكتابة، وهي تعني ما يلي: (م: مال)، (و: وصية)، (ت: تكملة)، (ق: مقدار)، (س: سهم)، (ش: شيء)، (ن: نصيب)، (خ: خطأ)، (ج: جذر).

❊ ❊ ❊

هـذا[١] مـا في آخر هذه الدراسـة، وأحـب أن أختم ذلـك بما أخرجه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شاكر القطان ـ (المتوفى سنة ٤٠٧) ـ في «مناقب الشافعي» من طريق محمد بن عامر، عن البويطي قال: سمعت الشافعي يقول: لقد أَلَّفت هذه الكتب ولم آلُ فيها، ولا بدَّ أن يوجد فيها خطأٌ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه[٢].

ورواه البيهقي أيضاً في كتابه: «مناقب الشافعي»[٣] بسنده إلى الربيع بن سليمان التلميذ الآخر للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، قال: قرأت كتاب «الرسالة المصرية» على الشافعي نيِّفاً وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يصححه، ثم قال الشافعي في آخره: أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحٌ غير كتابه.

ويقول الإمام المزني رحمه الله تعالى: لو عورض كتابٌ سبعين مرة لوُجد فيه خطأٌ، أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحٌ غير كتابه. ويقول عبد الله بن الإمام أحمد: عارضت بكتابٍ لأبي ثلاث عشرة مرة، فلما كان في الرابعة[٤] خرج فيه خطأ، فوضعه من يده، ثم قال: قد

---

(١) عاد الكلامُ هنا إلى الدكتور حسان الهايس في مقدمته. (م ع).

(٢) روى هذا عن ابن شاكر: السخاوي في كتابه «المقاصد الحسنة» ص١٥، في الكلام على حديث: «أبى الله أن يصحَّ إلَّا كتابه»، فبعد أن قال: لا أعرفه، روى كلام الإمام الشافعي المتقدم، ثم ذكر شعراً لبعضهم:

كـم مـن كتـاب قـد تصفحتُهُ ... وقلت: في نفسيَ: أصـلحتُهُ
حتـى إذا طالعتـه ثـانيـاً ... وجدت تصحيفاً فصحَّحتُهُ

(٣) (٢/ ٣٦)، وبنحو ذلك نقل أبو موسى المديني في كتابه: «المجموع المغيث» (٣/ ٥٣٧)، وهذه الفائدة من فضيلة الشيخ: د. عبد العزيز البعيمي، جزاه الله خيراً.

(٤) هكذا في النسخة المطبوعة من كتاب الخطيب، ولعل الصواب: الرابعة عشرة.

أنكرت أن يصح غير كتاب الله عز وجل[1].

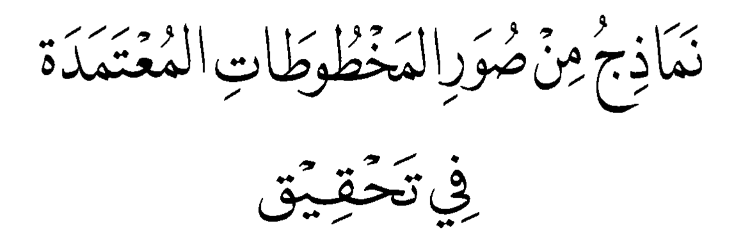
هذا كلام الأئمة رضوان الله تعالى عليهم، فما أدراك بعمل طالب مبتدئ؟!

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات[2].

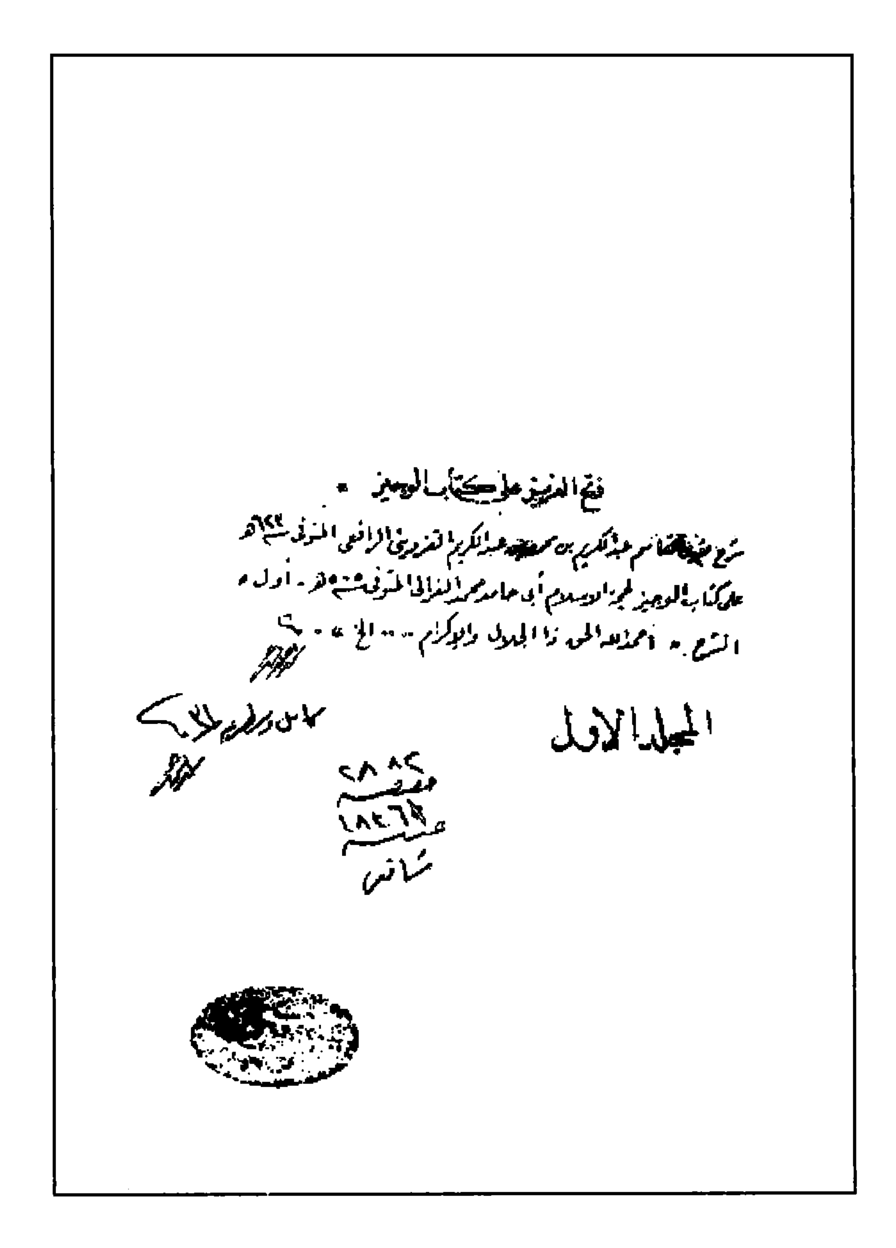
* * *

(١) أخرجها الخطيب البغدادي في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ١٤).

(٢) إلى هنا انتهى كلام الدكتور حسان بن جاسم الهايس (م ع).



العزيز في شرح الوجيز



فتح العزيز على كتاب الوجيز

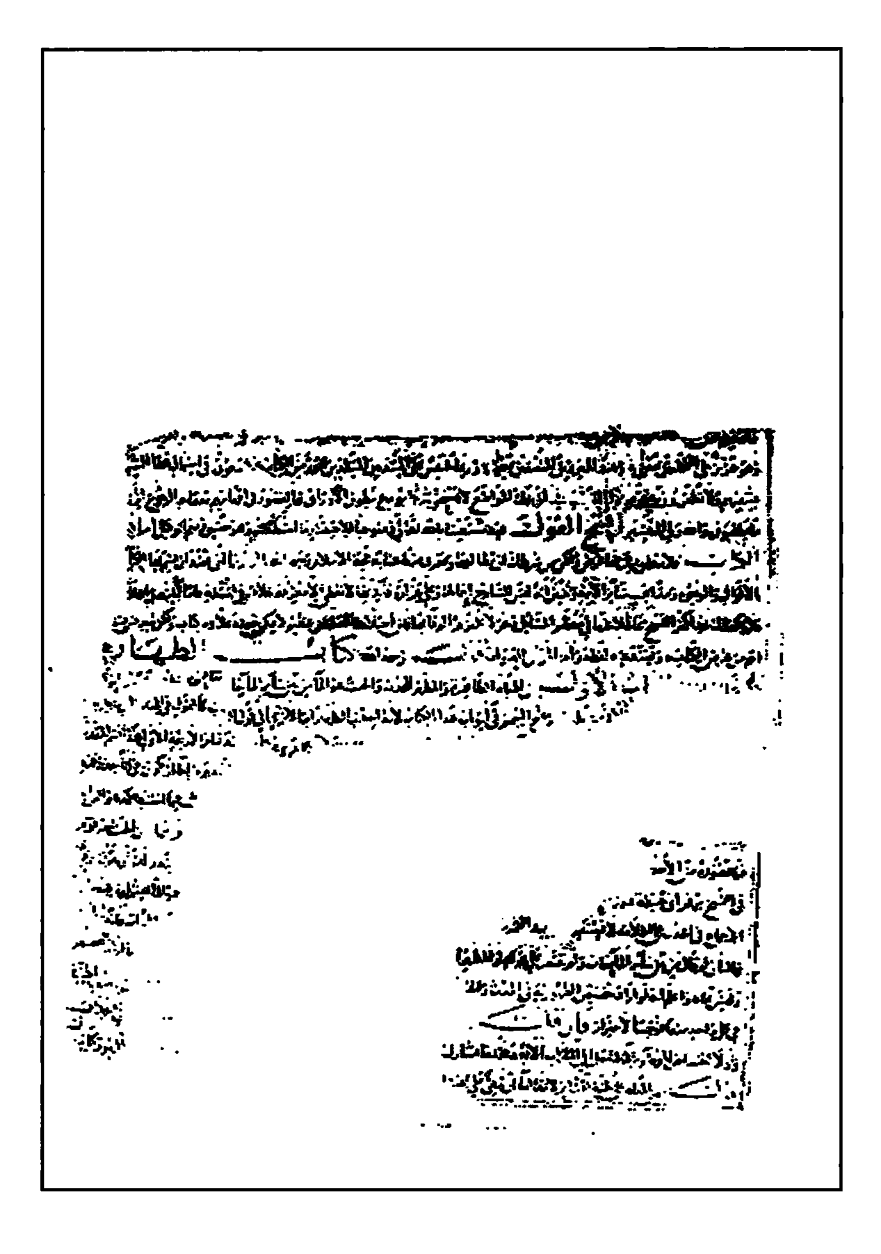
شرح [illegible] القاسم عبد الكريم بن [illegible] عبد الكريم القزويني الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ

على كتاب الوجيز لحجة الإسلام أبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ - أوله

الشرح: الحمد لله الحي ذا الجلال والإكرام ... إلخ

المجلد الأول

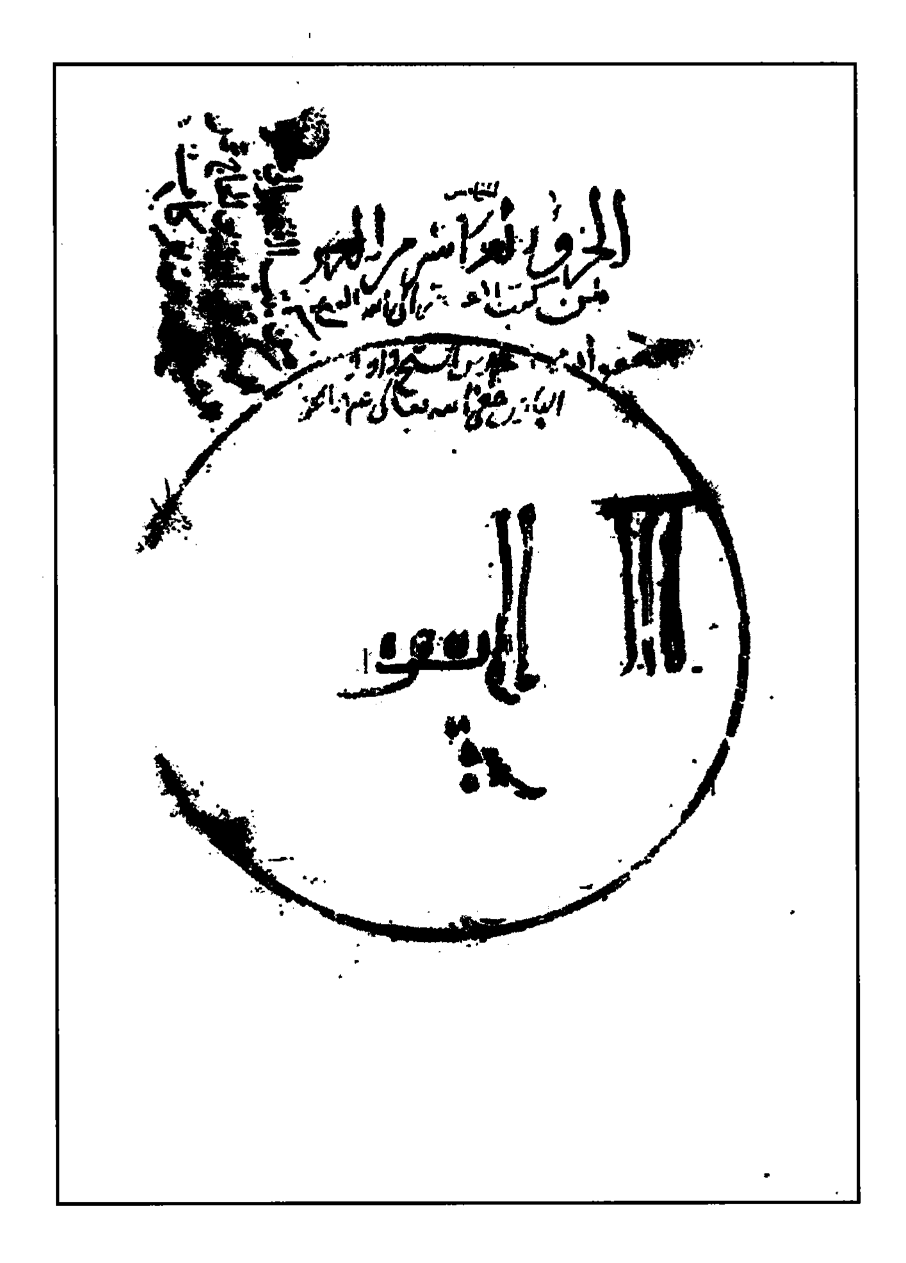
صورة غلاف النسخة الأزهرية كاملة (ز)



صورة الصفحة الأولى من النسخة الأزهرية الكاملة (ز)

نموذج لإحدى صفحات النسخة الأزهرية الكاملة (ز)

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الأزهرية الكاملة (ز)



صورة غلاف نسخة تشستربيتي (ش)

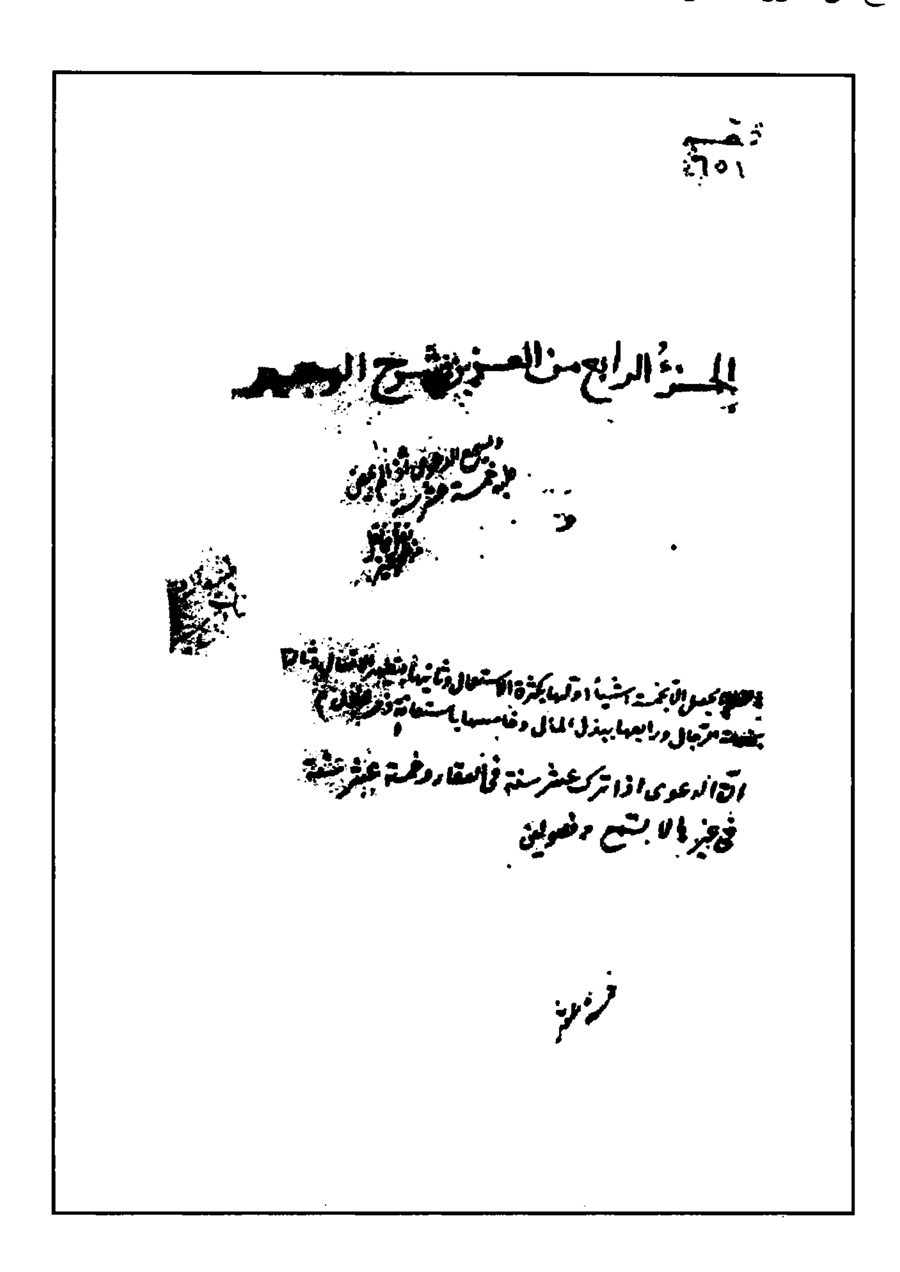
بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بمنك

قال رحمه الله عليه

كتاب الوقف وفيه بابان

الأول في أركانه وصحته وهي أربعة الأول الموقوف وهو
كل مملوك متعين يحصل منه فائدة أو منفعة لا تفوت العين
باستيفائها يجوز وقف العقار والمنقول والشائع والمفرز ويجوز
وقف الأشجار لثمارها والحيوان لألبانها وأصوافها والأراضي
لمنافعها ولا يجوز وقف الحر نفسه ولا وقف الدار المستأجرة
ولا يجوز وقف الموصى بخدمته لأنه لا ملك في الرقبة وفي وقف
المستولدة والكلب تردد لأن سبب التردد في أن الوقف هل يزيل
ملك الرقبة ويجوز وقف الحلي للبس ووقف الدراهم للتزين
فيه تردد كما في الإجارة ولا يجوز وقف الطعام لأن منفعته
في استهلاكه
قسم الشافعي رضي الله عنه العطايا فقال
تبرع الإنسان على الغير بماله ينقسم إلى منجز في الحياة وإلى معلق
بالموت فالثاني هو الوصية والأول ضربان أحدهما تمليك محض
كالهبات والصدقات والثاني الوقف وهو مقصود الباب ويسمى
وقفا لما فيه من التحبيس ... ويقطع سائر التصرفات والمعروفات عنه
والأصل فيه ما روي أن عمر رضي الله عنه ملك مائة سهم من خيبر
اشتراها فلما استجمعها قال يا رسول الله أصبت مالا لم أصب
مثله

صورة الصفحة الأولى من نسخة تشتربيتي (ش)



صورة غلاف نسخة تشستربيتي الثانية (ت)

صورة الصفحة الأولى من نسخة تشستربيتي الثانية (ت)

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم عفوًا يا كريم

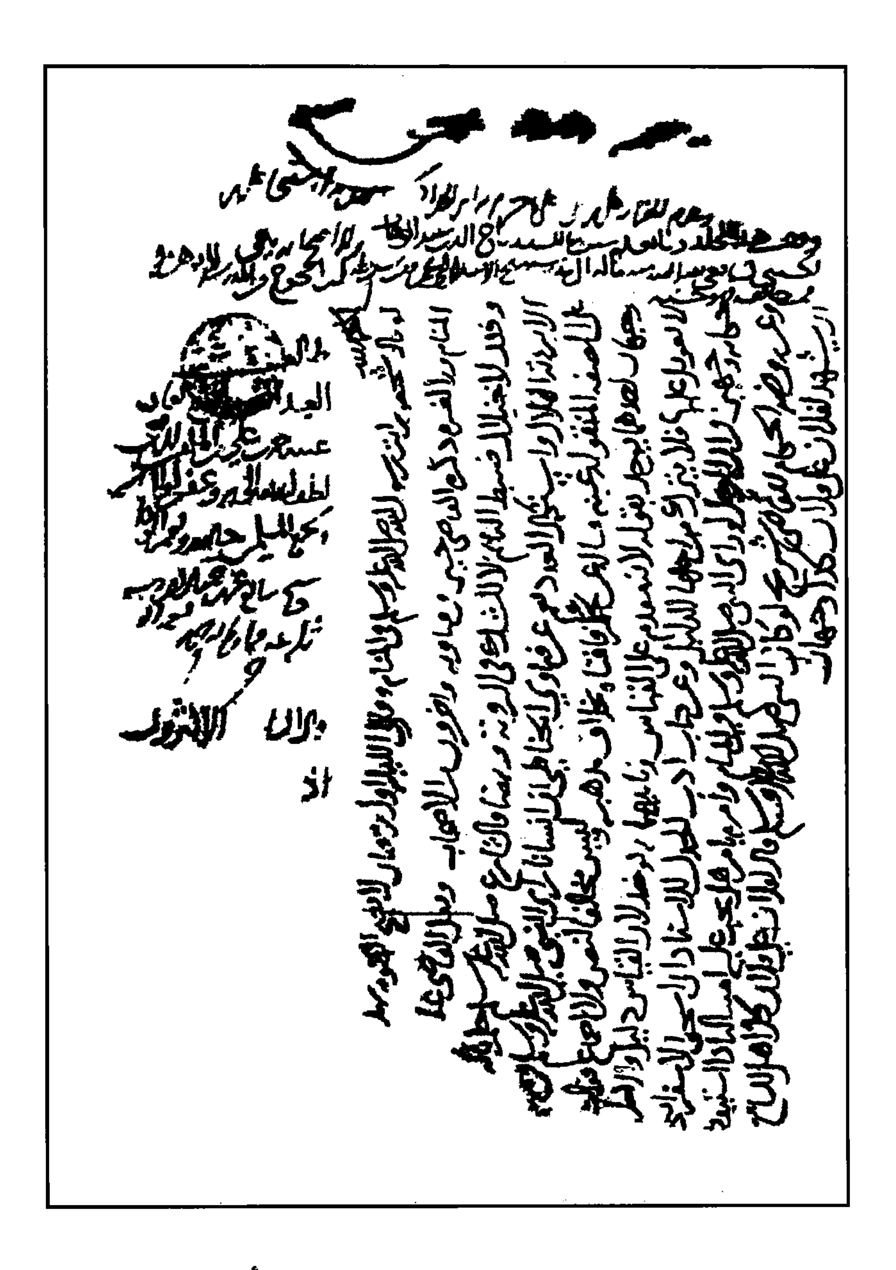
الباب الرابع

في كيفية الصلوة وأركانها أحد عشر التكبير والقراءة والقيام
والركوع والاعتدال والسجود والقعود بين السجدتين مع الطمأنينة
في الجميع والتشهد الأخير والقعود فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الأخير والتسليم والنية بالشروط أشبه أن الصلوة
في الشريعة عبارة عن الأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ولا
بد من رعاية أمور أخر ليقع الاعتداد بتلك الأفعال وتسمى هذه
الأمور شروطًا وتلك الأفعال أركانًا فجعل هذا الباب في الأركان
والذي يليه في الشروط ولا بد من معرفة الفرق بينهما اعلم
أن الركن والشرط يشتركان في أنه لا بد منهما وكيف يفترقان
منهم من قال يفترقان افتراق العام والخاص ولا معنى للشرط إلا ما لا
بد منه فعلى هذا كل ركن شرط ولا ينعكس وقال الأكثرون يفترقان
افتراق الخاصين ثم فسر قوم الشروط بما يتقدم على الصلوة كالطهارة
وستر العورة والأركان بما تشتمل عليها الصلوة ويرد على هذا ترك
الكلام والفعل الكثير وسائر المفسدات فإنها لا تتقدم على الصلوة
وهي معدودة من الشروط دون الأركان ولك أن تفرق بينهما بعبارتين
إحديهما أن تقول نعني بالأركان المفروضات المتلاحقة التي أولها
التكبير وآخرها التسليم ولا يلزم التروك فإنها دائمة لا تتلاحق ولا
تلحق ونعني بالشروط ما عداها من المفروضات والثاني أن تقول
نعني بالشروط ما يعتبر في الصلوة بحيث يقارن كل معتبر سواه وبالركن

صورة الصفحة الأولى من مجلد الظاهرية (ظ)

كذلك الى ان ينزعوا الثياب وقوله ويحول رداءه مرقوم بالحاء لما ذكرنا وقوله فيقلب مرقوم به ايضًا وبالميم والالف وبالواو
للقول القديم الصاير الى انه لا يقلب الاعلى الى الاسفل وهذا الكلام يشعر منه للتحويل والتنكيس مندرج فيه وقد اخذ في التفسير
قلب الظاهر الى الباطن واما ورد فيه امام الحرمين فانه حكى عن الحديد انه يقلب اسفل الرداء الى الاعلى ويقلب ما كان من جانب
اليمين الى اليسار ويقلب ما كان باطنا يلي الثياب منه الى الظاهر فيحصل ثلثة اوجه من القلب واعلم ان هذا الوجه الثالث
لم يذكره الجمهور وليس في لفظ الشافعي تعرض له والوجه حذفه لان الامور الثلثة لا يمكن اجتماعها الا بوضع ما كان
منسدلا على الراس او لفه عليه ومعلوم ان هذه الهيئة غير مامور ولست هي من الارتدا في شي وفيما عدا ذلك لا يجمع من الامور
الا اثنان اما قلب اليمين الى اليسار مع قلب الظاهر الى الباطن او قلب اليمين الى اليسار مع قلب الاعلى الى الاسفل او قلب الظاهر الى الباطن مع
قلب الاعلى الى الاسفل فان شككت فيه فجربه يزل شكك ○ والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب تم الجزء الثاني من شرح الوجيز
بحمد الله وعونه وكان الفراغ منه في العشر الاول من ذي القعدة سنة
ست وعشرين وسبع مائة غفر الله لصاحبه ولكاتبه العبد
الفقير الى ربه المعترف بذنبه احمد بن عماد بن ابرهيم بن سليمان
الداري الخليلي الخزرجي ولجميع المسلمين صلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه اجمعين ○ يتلوه في الجزء
الذي يليه كتاب الجنائز ○

صورة الصفحة الأخيرة من مجلد الظاهرية (ظ)



صفحة الغلاف من النسخة (ظ) [القطعة الأولى]

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأولى من النسخة (ظ) [وهي من القطعة الأولى]

تم الكتاب بما بدأنا به وهو حمد الله ذي الجلال والإكرام وولي
الطول والإنعام ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون
وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون واغفر لنا
ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك
رءوف رحيم وتيسر الفراغ منه في ذي القعدة الحرام لثلاثة عشر ...
هذا كله حكاية خط المصنف رحمه الله وإيانا

هكذا شاهدته مكتوبًا

وحسبنا الله ونعم الوكيل

... من فاته الزمان بمقام حر على الهوان ...
واسترزق الله واستعنه فإنه خير مستعان
وإن نبا منزل بحر فمن مكان إلى مكان

نهاية الجزء السادس عشر من النسخة (ظ) [وهي من القطعة الثالثة]

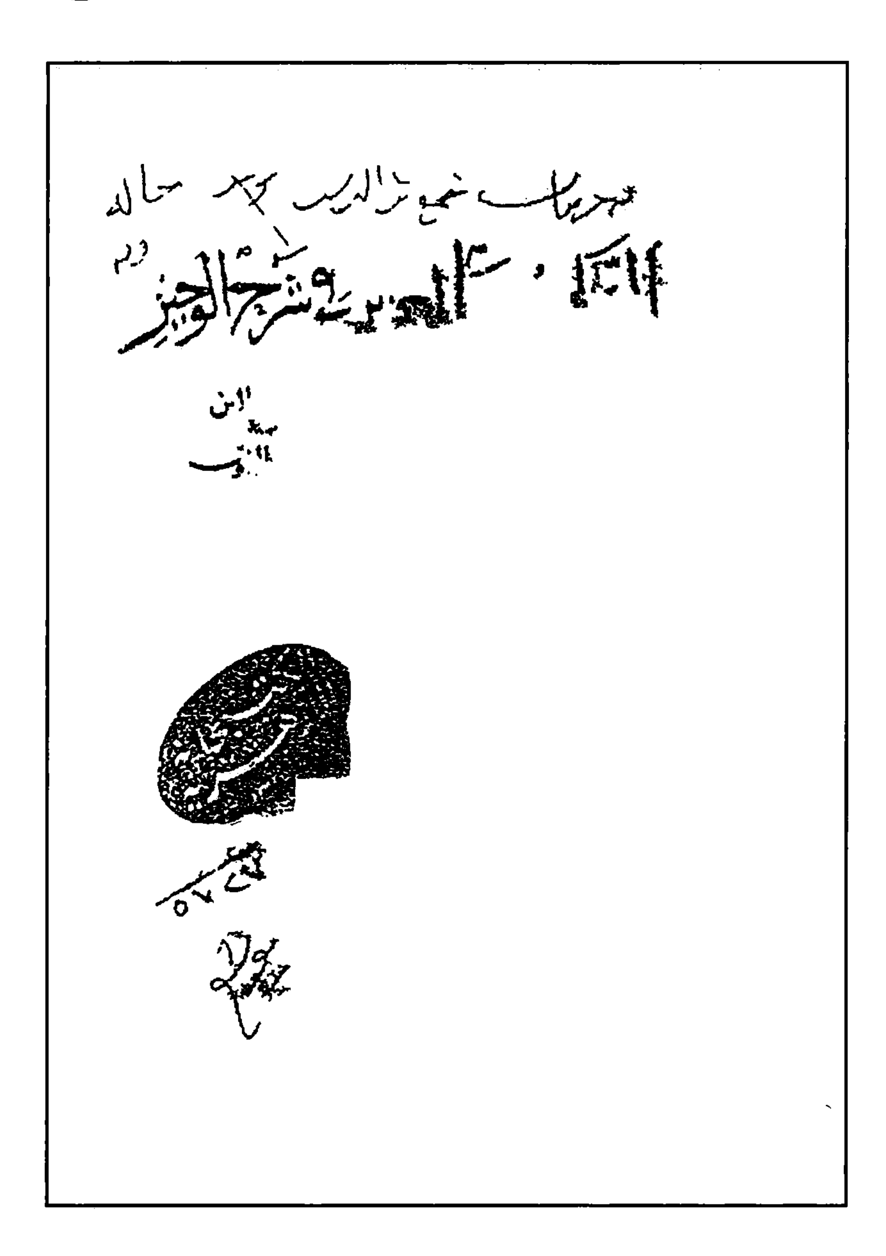
صفحة الغلاف من النسخة (هـ)

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر [illegible]

قال الشيخ أبو القاسم الرافعي القزويني رحمه الله أحمد
الله الحق ذا الجلال والإكرام وأصلي على رسوله محمد خير الأنام وأسلم
عليه وعلى أصحابه أفضل الصلاة والسلام وأقول إن
المدرسين لتحصيل المذهب من أبناء الزمان قد تولعوا بكتاب الوجيز
للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي قدس الله روحه ونور ضريحه
وهو كتاب غزير الفوائد جم العوائد وله القدح المعلى والحظ الأوفى
من استيفاء أقسام الحسن والكمال واستحقاق صرف الهمة
إليه والاعتناء بالإكباب عليه والإقبال والاختصاص بصعوبة
اللفظ ودقة المعنى لما فيه من حسن النظم وصغر الحجم وإنه
من هذا الوجه يحوج إلى أحد أمرين إما مراجعة غيره من الكتب
أو شرح يذلل صعابه ومعلوم أن المراجعة لا تتأتى لكل أحد
وفي كل وقت وإنما الأمر [illegible] الشرح المغني لإيضاح الكتاب
[illegible] إلى شرح يوضح [illegible] مسائله ويوجهها ويكشف عن
ما انغلق من الألفاظ ودق من المعاني [illegible] الشارعون [illegible] وذلك
المخصوصون بالطبع السليم [illegible] على [illegible] الزائغ
أولى بهم لما ذهب عليه من فقه الكتاب ودقائقه وإن [illegible]
عليهم فينكشف لهم [illegible] الشرح
في شرح الوجيز وهو عزيز على [illegible] وعند الدرر [illegible]
بمعنى وربما [illegible] المبتدئين والمتبلدين [illegible] من الكتاب
فيطمعون في اشتمال هذا الشرح على ما يشفيهم ولا يتطلعون
فيعلمون أن السبب فيه أن تلك المواضع لا تستحق شرحا بنوع
بطول الأوراق والقصور في أفهامهم فدواؤهم الرجوع إلى [illegible]
على ما يطلبون والله ولي التيسير وهو أحسن [illegible]
فيه مستعينا بالله ومتوخيا الاختصار ما استطعت [illegible]

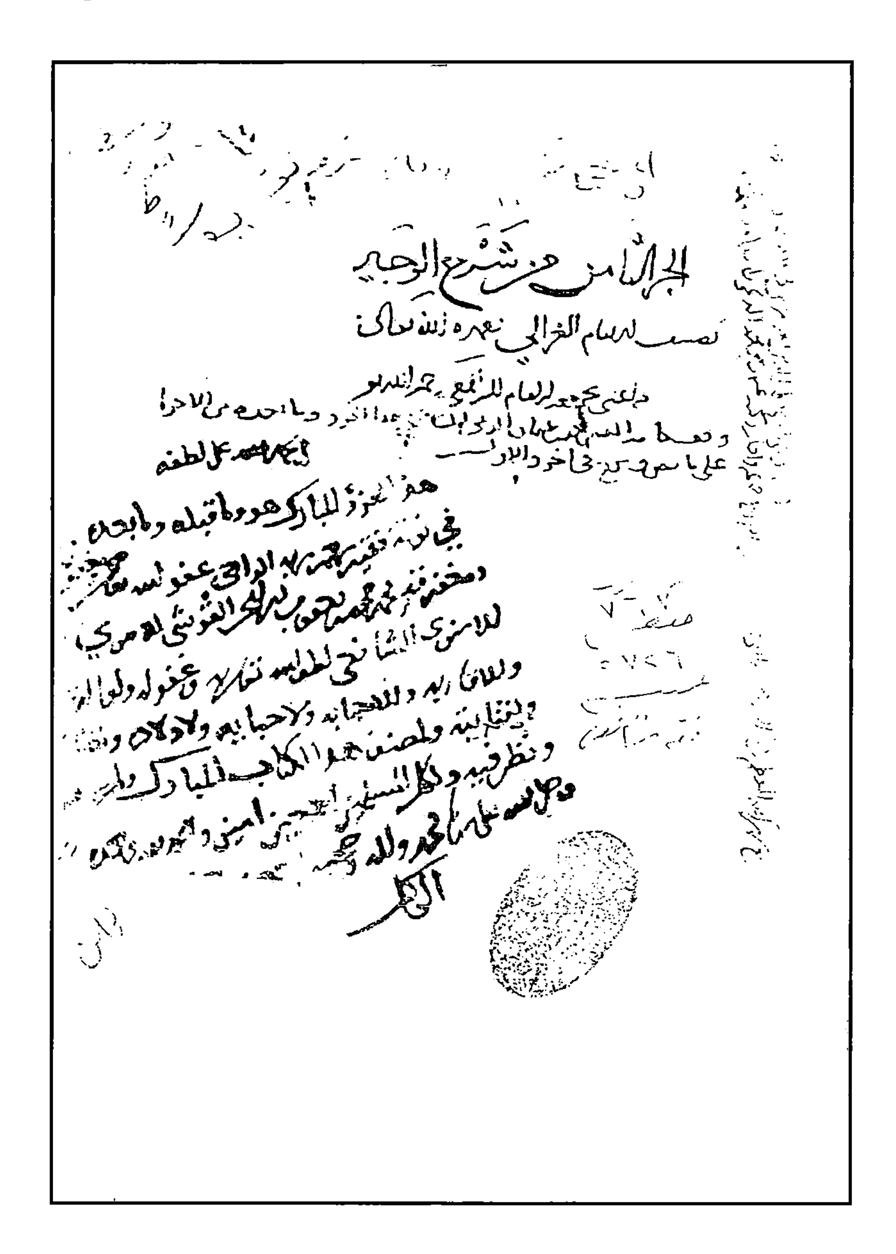
الصفحة الأولى من النسخة (هـ)



بداية الجزء السادس عشر من النسخة (هـ)

يثبت الخيار للشفيع في بيع العبد بعينه على وجه وفيه
اعتبار حكم المعاوضة [illegible] بعيد وإذا
أن الجارية المحرمة تلده رضاعًا أو مصاهرة أو نسبًا فعليه
الحد في قول والتعزير على الأظهر وعلى القولين لو
أولدها فالولد حر نسيب وتصير مستولدة قال
الأصحاب ولا تتصور اجتماع هذه الأحكام مع وجوب
الحد إلا في هذه الصورة على أحد القولين واعلم أن
الكلام في أحكام المستولدة قد مر مفرقًا في الأبواب
السابقة فلذلك كانت مونة الباب خفيفًا فنسأل الله
تعالى أن يخفف عنا بحسن المعونة كل تعب ومونة
ونختم الباب بما بدأنا به وهو حمد الله
ذي الجلال والإكرام وولي الطول والإنعام
ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
أن هدانا الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم
والحمد لله حق حمده وصلواته على خير خلقه محمد
وآله وصحبه وأزواجه وذريته من بعد وسلم تسليمًا كثيرًا
تم الجزء المبارك وبه تم الكتاب بحول الله وقوته وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

الصفحة الأخيرة من النسخة (هـ)



صفحة الغلاف من الجزء الثامن من النسخة (ي)

عمدًا بالطرف وإن قلنا يجب على الجاني والعاقلة محمول فهو صحيح وفي التهـ
أنه لو قطعه بالأحجار وجلسته في البيت وشد الباب والكوات حتى
اجتمع الدخان وضاق نفسه النفس وجب عليه القصاص وأنه لو رمى إلى
شخص أو جماعة وقصد إصابة واحد منهم أي واحد كان فإن مات
واحد ففي وجوب القصاص وجهان لأنه لم يقصد عينه وإن حلمة
الرجل بقطع بحلمة الرجل وكذا حلمة المرأة بحلمة المرأة والثدي بالثدي
وفيما إذا لم يبد وجهان لأنه لم يتميز عن محل القصد وإن قطع حلمة المرأة
بحلمة الرجل وجهين بناء على الخلاف في أن حلمة الرجل هل يكمل فيها الدية
وإن حلمة الرجل بقطع بحلمة المرأة بلا خلاف أما إذا قلنا فيها الدية
مكملة بالأطراف وأما إذا لم يكمل فلأن الناقص من الجنس
يستوفى بالكامل كما يستوفى الشلاء بالصحيحة والله أعلم ۞

كتاب الديات

والنظر في أربعة أقسام ۞ الدية بدل النفس أو أطرافه والجمع ديات
ويقال وديت القتيل أديه إذا أديت ديته فالدية اسم للمال ومصدر
والإجماع منعقد على تعلق الدية بالقتل وقال الله تعالى ومن قتل مؤمنًا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله وعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه كتب لعمرو بن حزم كتابًا إلى أهل اليمن فيه ذكر
الفرائض والديات والكتاب يشتمل على ذكر دية النفس المشتملة ودية
الجملة ويحتاج في كل واحد من النوعين إلى معرفة الواجب والموجب
والواجب عليه إلا أن النظر فيها لا يطول في النوع الثاني فجعل النوع
الثاني بأطرافه قسمًا عديلًا للأطراف الثلاثة من النوع الأول وجعل
نظر الثلاثة في أربعة أقسام الأول في الواجب يعني من النوع الأول

بداية كتاب الديات من النسخة (ي)

انه زنا فقال له بادر الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان ينزل
الله فيك قرآنا فلما ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا سترته
بثوبك يا هزال لكلما تركوا الحد وعبادتهم اسمعوا الغلط وقوله
في الكتاب وللقاضي ان يشير على السارق بعد بعد ان يستره وله
وجه وقوله بانكار السرقة ليحمل على السرقة الموجبة للقطع
ولا يحتج على انكار ما يوجب المال على ما يتبين وقوله لا يحتج على
الصحيح ليعلم بالواو فرع قال الامام في قوله صلى الله عليه وسلم
فليستتر بستر الله دليل على انه لا يجب على من قارف موجب حد ان
يظهره للامام وان يقطع به سنح وفيه احتمال اذا قلنا ان الحد
لا يسقط بالتوبة

تم الجزء الرابع عشر بحمد الله وعونه
يتلوه والله المستعان في الذي يليه
الجنس الثالث السرقة
الحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا حمدا كثيرا طيبا مباركا
صلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه الطيبين
الطاهرين وسلم تسليما كثيرا كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل

نهاية الجزء الرابع عشر من النسخة (ي)

٢/١

7

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الشيخ الإمام أبو القسم الرافعي قدس الله روحه أحمد الله ذا الجلال والإكرام
وأصلي على رسوله محمد خير الأنام وأسلم عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة والسلا[م]
وأقول إن المجتهدين في تحصيل المذهب من أبناء هذا الزمان قد تولعوا بكتاب الوجيز
للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي قدس الله روحه ونور ضريحه وهو كتاب
غزير الفوائد وله القدح المعلى والحظ الأوفى من استيفاء أقسام الحسن
والكمال وأنت تشاهد حرص الهمم عليه والاعتناء بالإكباب عليه والإقبال والأخذ
لصعوبة اللفظ ودقة المعنى لما فيه من حسن النظم وصغر الحجم وأنه من هذا الوجه
محوج إلى أحد أمرين إما مراجعة غيره من الكتب وإما شرح يذلل الصعاب ويعلو
أن المراجعة لا تتيسر لكل أحد وفي كل وقت وأنها لا تقوم مقام الشرح
المغني لإيضاح الكتاب فبعثني ذلك إلى أن أعمل شرحاً يوضح فقه مسائله ويوجهها
ويكشف عما انغلق من الألفاظ ودق من المعاني ليغتنمه المسارعون في ذلك
الكتاب المخصوصون بالطبع السليم ينبه الذين عبروه أولى بهم [illegible] عليهم من فقه
الكتاب ودقايقه عليهم واستصعابه فينكشف لهم أنهم جهلوا شيئاً كثيراً ولقبته
بالعزيز في شرح الوجيز وهو عزيز على المتخلفين معنى وعند المبرزين المتمنين
بمعنى وربما يلتبس على المبتدين أو المتدلين أمور من الكتاب فيطمعون في اشتمال
هذا الشرح على ما يشفيهم ولا يظفرون به فليعلموا أن السبب فيه أن تلك المواضع
لا تستحق شرحاً يودع بطون الأوراق والقصور في أفهامهم فذواهم الرجوع إلى
من يوقفهم ويطلعهم على ما يطلبون والله ولي التيسير وهذا حين أفتتح القول فيه
مستعيناً بالله [illegible] للاختصار ما استطعت والله حسبي ونعم الوكيل أما ديباجة
الكتاب فلا يتعلق بشرحها غرض ولكن من شرطك أن تحفظها وتعرف منها عناية حجة
الإسلام قدس الله روحه بالرموز التي قصد أن يسمي بها الكلمات إشعاراً بالأقوال
والوجوه ومذاهب سائر الأئمة ويتبين أنه ليس للشارح إهمالها على نزارة فايدتها
فإنها لا تعطي إلا معرفة خلاف في المسألة وأما تعيينه وإطلاقه وتفصيله فلا وكذلك
تجد أكثر النسخ عاطلة عنها في معظم المسايل ونحن لا نلتزم الوفا بها فإن اختلاف العلما
فن عظيم لا يمكن جعله علاوة كتاب ولكن نتعرض منها لما هو أهم في غرض الكتاب يستدعيه
لفظه وبالله التوفيق قال حجة الإسلام كتاب الطهارة وفيه ثمانية أبواب
الباب الأول
في المياه الطاهرة

القزويني

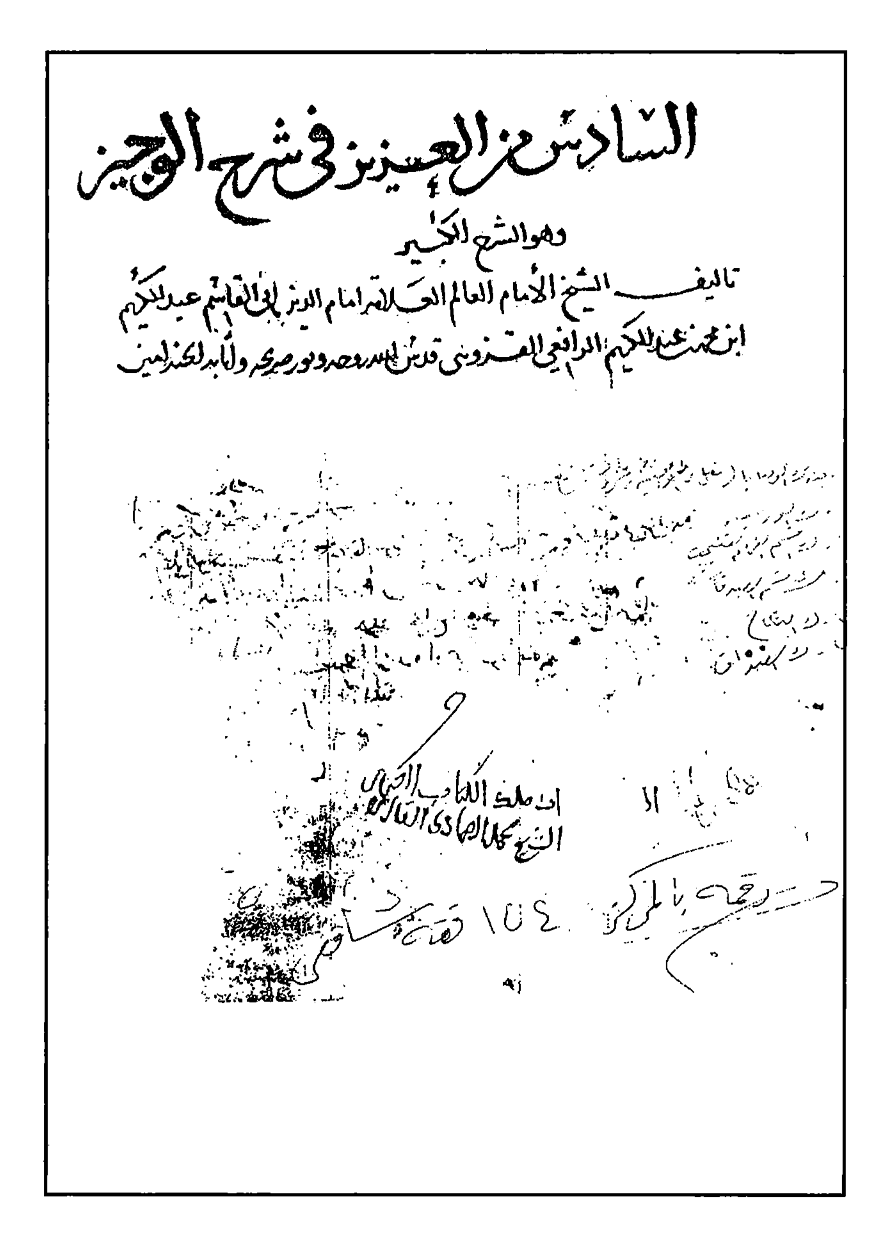
[illegible]

الصفحة الأولى من النسخة (ف)

الصفحة الأولى من النسخة (ل)

وقطع اليد الواحدة يكون الخطر إلى نصف الدية ونصف القيمة ولو
قذف اللقيط محصنا واعترف بأنه حر حد حد الأحرار وإن ادعى
أنه رقيق وسلمه العبد وحد حد العبيد وإن كذبه فقولان
في أنه يحد حد العبيد أو حد الأحرار وينبني الأول على قبول إقراره
مطلقا والثاني على أنه إنما يقبل فيما يضره لا فيما ينفعه ويجريان
على القولين فيما إذا ادعى قاذف اللقيط رقه إن صدقناه صدقنا
اللقيط ههنا وإلا فلا وفي المعنى وجه آخر وهو أنه إن أقر
لمعين قبل إقراره وحد حد العبيد وإن لم يعين حد حد الأحرار
والله أعلم بالصواب — حجة الإسلام
قدس الله روحه [illegible]
وفيه فصول الأول في بيان الورثة والتوريث إما بالسبب أو نسب
والسبب إما عام لجهة الإسلام يصرف الميراث إلى بيت المال وإما
خاص كالإعتاق ولا يورث به إلا بالعصوبة أو كالنكاح ولا يورث
به إلا بالفرضية وأما النسب فالقرابة فصول الكتاب بعد حمد الله
تعالى سوابح أحدها أصل الفرض في اللسان الحز والقطع وفرض
القوس فرضها الحز الذي يشد فيه الوتر وفرضة النهر [illegible] التي
منها يستقى والفرض الجريدة التي فيها حز وفرض الله تعالى أي أوجب
والزم وافترض مثله وهو الفرض والفريضة قال في الصحاح والفرض
العطية الموسومة يقال ما أصبت منه فرضا ولا قرضا وفرضت
الرجل وأفرضته أي أعطيته وفرضت له في الديوان وقال العلماء
سمي العلم بقسمة المواريث الفرائض وصاحب هذا العلم الفرضي لما
فيها من السهام المقدرة والمقادير المقطعة المفصلة ومنه قوله
تعالى نصيبا مفروضا أي مقطوعا محدودا وقرئ أنزلناها وفرضناها
أي فصلناها [illegible] من كلام ابن اللبان وجه آخر وهو أن تسميه
الفرائض لما فيها من الوجوب واللزوم إلا أن الفرض بمعنى الإيجاب

بداية كتاب الفرائض من النسخة (م)


السادس من العزيز في شرح الوجيز

وهو الشرح الكبير

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم

ابن محمد عبد الكريم الرافعي القزويني قدس الله روحه ونور ضريحه والأبد الخلد آمين

صفحة الغلاف من النسخة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

بداية كتاب الردة من النسخة (ت)

ليس من اهل الملك فان المكاتب اذا اولد جارية ابنه يحتمل ان من شروط
الاستيلاد على الخلاف فيما اذا اولد جارية نفسه هل يثبت الاستيلاد وان من
وطي جارية بيت المال يحد فان اولدها فلا نسب ولا استيلاد ولا فرق في ذلك بين
الغني والفقير لانه لا يجب الاعفاف من بيت المال وانه لو اعتق مستولدته على مال
يجوز ولو باع نفسها منها فكذلك على الظاهر لان بيع العبد من نفسه اعتاق على
الحقيقة فقال المالكين يثبت الخيار للسيد في بيع العبد من نفسه على وجه وفيه اعتبار
حكم العاقد صفة فقال ذلك بعيد اذا اولد جارية ابنه المحرمة عليه برضاع او مصاهرة
او نسب فعليه الحد في قول والتعزير على الاظهر وعلى القولين لو اولدها فالولد حر نسيب
وتصير هي مستولدة لمعال الاصحاب ولا يتصور اجتماع هذه الاحكام مع وجود الحد
الا في هذه الصورة على احد القولين واعلم ان الكلام في احكام المستولدة قد مر مفرقا في
الابواب السابقة ولذلك كان هذا الباب خفيفه نسأل الله تعالى ان يخفف عنا حساب
الاخرة كل تعب ومؤنة وان يرحم ضعفنا كما علمه وان يحشرنا في زمرة من رحمته
ويختم الكتاب بما بدانا به وهو حمد الله ذي الجلال والاكرام وولي الطول والانعام
ونقول الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم
وقع الفراغ من كتبته على يدي اضعف عباد الله تعالى العبد الفقير احمد بن محمد [illegible]
غفر الله له ولمن سعى في نساخته وجميع [illegible] في ثاني عشر محرم الحرام [illegible] سنة تسع وثلاثين
[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم



الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)



تأليف

الإمام الحافظ المؤرخ

تقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي

٧٠٤ - ٧٧٤ هـ

اعتنى بنشرها

الدكتور محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، حمدًا ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، سبحانك لا نُحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك، فلَكَ الحمدُ حتّى ترضى.

والصلاة والسلام على خاتَم النبيين، وإمام المُرسَلين، وخيرِ خلقِ الله أجمعين، ورحمة الله للعالمين، سيّدنا ونبيّنا وقدوتنا ومولانا محمّد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد؛

فإنّ من توفيق الله لي، وفضله ومنّه عليّ؛ أنّ سلكني ضمن حَمَلة العلم الشرعيِّ وطالبيه، ورزقني حبّ العلم والعلماء، وشرّفني بمصاحبة الإمام الرافعيّ في مدّةٍ ثمينة من سنواتِ عمري، وهيَ مدّة طلب العلم بالحرمَين الشريفَين حرسهما الله تعالى، حيث ألهمني الله خدمةَ الكتاب النفيس المسمّى بـ«المحرَّر» لذلك الإمام العالِـم الصّالح العلّامة، إمام الدِّين أبي القاسم عبد الكريم بن محمّدِ بنِ عبدِ الكريم الرافعيّ، وكيف لا يكون كذلك وهو عُصارة فكر وفقه هذا الإمام الجليل المبرِّز المتضلِّع من معرفة المذهَب، بل هو عمدتُه، وعليه وعلى صِنْوِه الإمام النوويِّ المعتمدُ في تحقيق المذهَب.

وفي أثناء تحقيق الكتاب المذكور جمعتُ مؤلّفاتِ الإمام، مخطوطَها ومطبوعَها، ونويتُ خدمتها في مستقبل الأيام، وجمعتُ جُلّ ما كُتب عن الإمام في المصادر المخطوطة والمطبوعة، العربيّة منها وغير العربيّة، وكان من بين هذه المصادر ترجمةٌ مستقلّةٌ للإمام الرافعيِّ أفردها بالتأليف الحافظ ابن رافع السَّلّاميُّ رحمهما الله، ونسختُ الـمخطوطة حينها، إلا أنّ أعمالًا أخرى حالت دون الاشتغال بها، والحقُّ يُقال: للأخ الكريم الدكتور إياد أحمد الغوج يرجعُ الفضلُ في الحثّ والتشجيع على المبادرة بإخراج الكتب الّتي اشتغلتُ عليها سابقًا.

وحين بدأتُ بالعمل لم يكن لديّ سوى نسخة برلين من هذه المخطوطة، وعندما أعددتُ الكتاب للطبع؛ منَّ الله عليَّ بالوقوف على ذكرٍ لنسخةٍ ثانيةٍ محفوظةٍ بمكتبة عارف حكمت بالمدينة النبويّة المباركة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحيّة، وعندما أخبرتُ الشيخ إيادًا بهذه النسخة؛ بادر بطلبها، وتمكّن من تصويرها وإرسالها في وقتٍ قصيرٍ جدًّا لم أكن أحلُمُ به، ولمّا اكتحلت عيناي برؤية هذه النسخة حمدتُ الله سبحانه وتعالى فقد كانت نسخةً نفيسةً كُتبت في حياة مؤلّفها، وتمّت مقابلتها وعرضُها على أصلها، والأهمّ من ذلك أنّ عليها سماعًا بدمشق لهذا الكتاب بخطّ المؤلّف نفسِه؛ فللّه الحمدُ والمنّة.

وهذا الكتاب في جُملته سردٌ مختصرٌ لترجمة الإمام الرافعيّ، ذكَرَ فيه اسمَه ونسَبه، وبعضَ شيوخه الذين روى عنهم في الإملاء فقط، وبعضَ مَن روى عن الإمام الرافعيّ، ثم ذكر بعض تصانيفه، ونقل بعضَ ثناء الأئمة عليه، مُوردًا كرامةً من كراماته التي أكرمه الله بها، ثم ذكر طرفًا من أخباره، وذكر سببَ تسميته بالرافعيّ، وختَمَ ببعض الأحاديث الّتي رُويت من طريقه رحمه الله تعالى.

ويُلاحَظ أنّ ابنَ رافع السَّلّاميَّ لم يُرد استيفاءَ ترجمة الرافعيّ، وإلا لكانت كتابًا كبيرًا، وإنما أرادَها تذكرةً تشبه أن تكون مقدِّمة لشرحٍ لأحدِ كتبه، أو لإدراجها في مثل تأليفه الماتع عن الوفيات.

ولكون الكتاب مختصرًا؛ فإنّ مؤلفَه لم يَبْنِه على خطةٍ معينة، وأهمل السَّوادَ الأعظمَ من شيوخ الإمام الرافعيِّ في العلم، كما لم يستقصِ تلاميذه ولا مصنفاتِه.

وقد علقتُ على الكتاب بما يكشف عن مصادر تراجم مَن فيه مِن الأعلام، وبما يكمّل الصورة عن مؤلفاتِ الإمام وبعضِ جوانب ترجمته، بحيث جاء المتنُ وتعليقي عليه تعريفًا حسَنًا بهذا الإمام الجليل.

أسألُ الله أن يتقبّل عملي في هذا الكتاب وأن يجعلَه خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجزيَ الإمامَين الرافعيَّ وابنَ رافع السَّلّاميَّ خيرَ الجزاء عمّا قدّماه لأمّة الإسلام، وأن ينفع بهذا الكتاب كما نفع بمؤلِّفه والمُترجَم له فيه.

اللهمّ إنّي أسألك بعزّتك وجلالك أن تُحسن ختامي، وأن تُثَبّتني بالقول الثابت، وأن تختم لي بخير، وأن ترزقني الدفنَ بجوار نبيّك وحبيبك وأشرف خلقك وإمام رُسلك سيّدنا محمّدٍ ﷺ، وأن تُجريَ على لساني شهادة أنْ لا إله إلا الله وأنّ سيّدنا محمّدًا عبده ورسوله ﷺ، وأن تجعلها آخرَ كلامي من الدنيا، وأن تغفر لي ولوالديّ ولمشايخي ولزوجتي وأبنائي وبناتي وإخواني وأخواتي وتلامذتي وأصحابي ولكلّ من أوصاني بالدعاء أو أوصيته بالدعاء ولكافّة المسلمين، وأن تُصلح أحوال المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وأن ترفع عنهم يدَ الظلم والطغيان، وتحقنَ دماءَهم، وتَردَّهم إلى دينك ردًّا جميلًا، وتنصرَهم وتُثبّت أقدامَهم، وتكتب لهم العزَّ والسُّؤددَ والتمكين.

وصلّى الله وسلّمَ وبارَكَ على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربّ العالمين.

دبي، الإمارات العربيّة المتّحدة

في يوم الاثنين،

الخامس عشر من رمضان سنة ١٤٣٢هـ

الموافق للخامس عشر من أغسطس ٢٠١١م

وكتبَه

لاثمُ تراب أقدام العلماء

الأُسْتَاذ الدّكتُور

مُحَمَّد عَبْد الرَّحِيم سُلْطَان العُلَمَاء

ترجمة المؤلِّف

الحافظِ ابنِ رافع السَّلّاميّ(١)

نسَبُه ومولدُه وأسرتُه:

هو تقيُّ الدين أبو المعالي محمدُ بن رافع بن هَجْرَس بن محمد بن شافع السَّلّاميّ(٢) الصُّمَيديّ(٣) الحَوْرانّي الأصل، المصريُّ المولدِ والمنشأ، الدمشقيُّ الشافعيّ.

وُلد في ذي القعدة سنة ٧٠٤هـ بمصر، في أكناف أسرةٍ علميةٍ نبغَ فيها غيرُ واحدٍ من العلماء والحفّاظ والمحدِّثين، منهم والدُه الذي كان مُقرئًا محدِّثًا، ووالدتُه التي سمعَت

---

(١) من مصادر ترجمته:

«المعجم المختصّ بالمحدِّثين» للذهبي، ص١٥٦، «الوافي بالوفيات» (٣: ٦٨-٦٩)، «ذيل تذكرة الحفّاظ» للحسيني، ص٥٢-٥٤، «غاية النهاية» لابن الجزَري (٢: ١٣٩-١٤٠)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهْبة (٣: ١٢٣)، «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (١١: ١٢٤)، «إنباء الغمر» لابن حجر العسقلاني (١: ٤٧-٤٩)، «الدرر الكامنة» له (٤: ٥٩-٦٠)، «ذيل العبر» للولي العراقي (٢: ٣٥٢-٣٥٥)، «درر العقود الفريدة» للمقريزي (٣: ١٨٢-١٨٤)، «وجيز الكلام» للسخاوي (١: ١٩٣)، «ذيل طبقات الحفّاظ» للسيوطي، ص٣٦٦، «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٦: ٢٣٤-٢٣٥)، «الدارس» للنعيمي (١: ٩٤-٩٥، ٩٨، ١١٣)، «فهرس الفهارس والأثبات» للكتاني (١: ٣٢٩-٣٣٠)، «الأعلام» للزركلي (٦: ١٢٤)، وغيرها.

وقد أحسن الترجمة له وأجاد الأستاذ صالح مهدي عباس، محقق كتابه «الوفيات» (١: ١٣-٥١)، ومن مقدمته لخّصنا مقاصد الترجمة هنا.

(٢) نسبةً إلى قبيلة بني سلاّم. «غاية النهاية» لابن الجزَري (٢: ١٣٩).

(٣) نسبة إلى (صُمَيْد) قريةٍ من قرى حَوْران من أعمال دمشق. «وجيز الكلام» للسخاوي (١: ١٩٣)، وغيره.

الحديثَ وحدَّث، وعمُّه المحدِّث نصرُ الله بن هَجْرَس، وابنا عمِّه: شافعُ بن محمد بن هَجْرس، وهمَّامُ بن منبِّه بن هَجْرس، وغيرُهم.

وقد استجازَ له والدُه جملةً من رُواة ذلك العصر من مصرَ والشام، منهم: الحافظ شرَفُ الدين الدِّمياطي، والشيخة فاطمة بنت سليمان الأنصارية، والمقرئ أبو عمرو عثمان بن إبراهيم الحِمْصي، والشيخة فاطمة بنت إبراهيم بن محمود بن جوهر البَطائحية البَعْلية.

ثم أخذ والدُه يصطحبه إلى مجالس السَّماع والتحديث، فيسمع بإفادته من عددٍ كبيرٍ من كبار محدِّثي العصر، منهم: عليُّ بن عيسى ابن القيِّم المصريّ، ونور الدين ابنُ الصَّوّاف، وزينُ الدين سِبْطُ زِيادة، وغيرُهم.

مسيرتُه العلميّة ورحلاته:

في سنة ٧١٤هـ رحلَ به أبوه إلى الشام، فأحضره مجالسَ شيخ الحفّاظ في ذلك العصر الإمام جمال الدين المزِّي، التي كانت شهرتُه قد طبّقت الآفاق، فأسمعه جميع كتابه العظيم «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، وأسمعَه أيضًا على رشيد الدين ابن المعلِّم، ومسند الشام قاضي القضاة تقي الدين سليمان بن حمزة، ووزيرة بنت المنجّا التنُوخية، وصدر الدين ابن مكتوم القيسيّ، وعماد الدين الجرائدي.

ثم رجع به أبوه إلى مصر، ولم تلبث المنيةُ أن اخترمَتْ والدَه في سنة ٧١٨هـ، فترك ولدَه صبيًا لم يبلغ الرابعةَ عشرةَ من عمُره. لكنّ ابنَ رافع استمر في العناية بهذا الشأن، فطلب بنفسه في حدود سنة ٧٢١هـ، وحضر مجالسَ العلم والعلماء، وأخذ عنهم، ولازم اثنينِ من عظماء العلماء في ذلك الوقت، وتخرَّج بهما في علم الحديث، هما: الإمام الحافظ قطبُ الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبيّ ثم المصريّ، والإمام الحافظ فتحُ الدين ابن سيِّد الناس.

ولما استكملَ ابنُ رافعٍ شيوخَ مصره تاقت نفسه إلى الرحلة وتحصيل علوٍّ الإسناد وقِدَمِ السماع ولقاء الحفّاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم، فرحل بنفسه لأداء فريضة الحجّ، وسمع هناك من جماعة، وعَرَّجَ بعد منصرَفِه من الحج إلى دمشق فقدمها سنة **٧٢٣**هـ، وسمع بها من مسند الشام بهاء الدين ابن عساكر، والمسند شمس الدين ابن هبة الله الشيرازي، وشيخ القرّاء تقي الدين الصائغ، ومسند الدنيا أحمد بن أبي طالب الحجّار، ثم عاد إلى مصر.

ثم تشوَّف للعودة إلى دمشق في السنة التالية وهي سنة **٧٢٤**هـ، فكانت هذه رحلته الثالثة، وفيها أعاد سماعه من المزِّي، وسمع فيها على جماعةٍ من شيوخ العصر، منهم عَلَم الدين البِرْزالي، وشمسُ الدين الذهبي.

ثم عاود الرحلةَ إليها كرةً أخرى في سنة **٧٢٩**هـ، وفي هذه الرحلة لم يقتصر على دمشق، بل رحل منها إلى حلب وحماة وما يليهما، وسمع بها. ثم قفل راجعًا إلى مصر.

وفي سنة **٧٣٩**هـ رجل ابن رافع إلى دمشق صحبة أستاذه شيخ الإسلام تقي الدين السُّبْكيّ الذي تولى في تلك السنة قضاءَ القضاة بها، ليستقرَّ بها ويتخذها موطنًا إلى حين وفاته. وتولى التدريسَ بها في أكبر دور العلم، منها: دار الحديث النُّورية، و دار الحديث الفاضلية، ودار الحديث القُوصية، والمدرسة العزية.

وفي سنة **٧٥٢**هـ رحل ابن رافع إلى الحجِّ وهي الرحلة الثانية، وحدَّث بطريق الحجاز، ثم حجَّ في سنة **٧٦٣**هـ.

وهكذا لم ينقطع ابنُ رافع عن السماع والتحديث والإفادة والتصنيف، إلى أن توفِّي يومَ الثلاثاء ثامنَ عشرَ جمادى الأولى سنة **٧٧٤**هـ، عن سبعين سنةً، بالمدرسة الشامية بظاهر دمشق، ودُفِنَ بمقابر الصوفية، قريبًا من قبر الحافظ ابنِ الصلاح. وخلّف ولدَيْن وبنتًا واحدة.

مؤلفاته:

لم تحفظ لنا المصادرُ التي ترجمت لابن رافع أكثرَ من خمسة كتب، وأسماء بعض المشيخات والأجزاء التي خرّجها ابنُ رافع لشيوخه، وتدور كلها في فروع علم الحديث وما يتصل به.

١ـ **معجَم الشيوخ**: عمله لنفسه في أربع مجلدات، وهو في غاية الإتقان والضبط، مشحونٌ بالفوائد، يشتمل على أكثر من ألف شيخ كما يذكر مترجموه.

٢ـ **الذيل على تاريخ بغداد لابن النجّار**: ومن هذا الذيل انتخب تقي الدِّين الفاسي مجموعةَ تراجم بلغت (٢٠١) ترجمةً سمّاها «المنتخب المختار المذيَّل به على تاريخ ابن النجّار»، نشره الأستاذ عباس العزّاوي سنة ١٩٣٨م، وطبعته مطبعة الأهالي ببغداد.

٣ـ **الوفيات**: قال ابنُ حجَر: «جمع كتابًا في الوفيات ذيّل فيه على تاريخ البِرْزالي، وهو كثير الفوائد». وهو مطبوع في مجلَّدين، بتحقيق الأستاذ صالح مهدي عباس، طبعته مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٩٨٢م.

٤ـ **ذيل مشتبه النِّسْبة**: وهو ذيلٌ على كتاب «المشتبه في الرجال» للذهبيّ، وقد طُبع هذا الذيل بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، وطبعته دار الكتاب العربي ببيروت، سنة ١٩٧٤م.

٥ـ **كتاب ترجمة الإمام أبي القاسم الرافعي**، وهو كتابنا هذا.

٦ـ **التخاريج**: خرّج ابنُ رافع عددًا من المشيخاتِ والأجزاء الحديثيّة، وقد ذكر مُحقِّقُ «الوفيات» لابن رافع ثلاثَ عشرةَ مشيخةً من تلك المشيخات، فتُنظر هناك[1].

---

(١) مقدمة تحقيق «الوفيات» (١: ٤٩-٥١).

ثنـاءُ الأئـمّـة عليه:

حلّاه شيخُه الإمام الذهبي بـ«المحدِّث العالم الحافظ المفيد الرحّال المتقِن»[(١)].

وحلّاه الحافظ شمسُ الدين الحسيني بـ«الحافظ المتقِن المفيد الرحّال»[(٢)].

وقال الصّلاح الصَّفَدي: «وهو حسنُ الودّ، جيّد الصُّحْبة، مأمون الغَيب، ثقة، ضَبّاطٌ ديِّن»[(٣)].

وقال تلميذُه ابن الجزَري: «كان له يدٌ في معرفة العالي والنازل، وأسماء رجال المتأخِّرين، وضبط المؤتلِف والمختلِف، مع الدِّين والثقةِ والصيانة، وحُسْن الخط، وصِحّة الضبط»[(٤)].

وقال الشمسُ السخاوي: «أفادَ ودرّسَ مع الصلاح والورع، والتحرِّي الزائد في الطهارة وما يكتبه، والتقلل من الاجتماع بالناس، والمحاسن الجمّة»[(٥)].

وقال جارُ الله ابنُ فهد: «كان إمامًا علّامة حافظًا، من كبار الفقهاء، معَ الورَع والزهد والصيانة»[(٦)].

أمّا الحافظ ابنُ حجرٍ فقال: «وكان ذا صلاح ووَرَع، ومعرفةٍ بالفن فائقًا، وكان الشيخ تقيُّ الدين السُّبْكي يرجِّحُه على العماد ابن كثير»[(٧)].

---

(١) «المعجم المختص بالمحدِّثين» ص١٥٦.

(٢) «ذيل تذكرة الحفّاظ» ص٥٢.

(٣) «الوافي بالوفيات» (٣: ٦٩).

(٤) «غاية النهاية» (٢: ١٤٠).

(٥) «وجيز الكلام» (١: ١٩٣).

(٦) «ذيل تذكرة الحفاظ» ص٥٣ في الحاشية ٢.

(٧) «إنباء الغمر» (١: ٤٨)، و«الدرر الكامنة» (٤: ٦٠).

وقد سُئل الحافظ زين الدين العراقي عن أربعةٍ تعاصروا أيُّهم أحفظ: مُغلطاي، وابن كثير، وابن رافع، والحسيني، فأجاب: « أوسعهم اطّلاعًا وأعلمُهم بالأنساب: مغلطاي، على أغلاطٍ تقع منه في تصانيفه، ولعله مِن سُوء الفهم، وأحفظُهم للمتون والتواريخ: ابن كثير، وأقعَدُهم لطلب الحديث وأعلمُهم بالمؤتلف والمختلف: ابن رافع، وأعرَفُهم بالشيوخ المتعاصرِين وبالتخريج: الحسَيني، وهو أدوَنُهم في الحفظ»[1].

* * *

---

(١) نقله السيوطي في ترجمة الحافظ شمس الدين الحسيني من «ذيل طبقات الحفاظ» ص٣٦٤.

توصيف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على نسختين:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنوَّرة، المودَعة الآن بمكتبة الملك عبد العزيز بجوار الـحَرَم النبويّ الشريف.

وهذه النسخة ملحَقةٌ بكتاب «مختصر طبقات الفقهاء» للإمام النووي، المحفوظ برقم ٦١٦. وهي نسخةٌ نفيسة، تكمُن نفاستُها في الأمور الآتية:

أولا: قِدَمُها، حيث كتبت في حياة المؤلف.

ثانيًا: أنها مقابَلةٌ على الأصل الذي نُقلَتْ منه، فقد جاء في آخرها: «بلَغَ العرضُ بأصلها». كما تظهر بعض التصحيحات في أثناء صفحات المخطوط.

ثالثًا: أنها مقروءةٌ على مؤلِّفها، وعليها طبقةُ سماعٍ بخطِّه نفسِه.

رابعًا: أنه قد طالعها علّامة حافظ، هو الإمام قطب الدين الخيضِري، تلميذ الحافظ ابن حجر، وعلَّق بخطِّه على موضعٍ منها تعليقًا مطوَّلًا، وكتب في آخرها أنه لَخَّصَها.

وخطُّ هذه النسخة نسخيٌّ جميلٌ متقَن، معجَمٌ في أكثره، وتقع في ٤ صفحات (لوحَين).

النسخة الثانية: نسخة برلين[1].

وهيَ منقولةٌ عن نسخة عارف حكمت، كما يظهر من نقل الناسخ لتعليقة القطب الخيضِري المطوَّلة في الموضع نفسِه التي هي فيه في نسخة عارف حكمت، مفتتِحًا النقلَ

---

(١) يُنظَر: فهرس المخطوطات العربية في برلين ـ آلورد (٩: ٤٩٥).

بقوله: «وجدتُ في النسخة المنقول منها مكتوبًا على هذا المحل، ما نصُّه...».

وخطُّ هذه نسخيٌّ حَسَن، لكن يعتورها السقط في غير ما موضع، وهي غير مؤرَّخة، وتقع في ٦ صفحات (٣ ألواح).

وقد جعلنا النسخة الأولى عمدتَنا في التحقيق، وقابلناها بالنسخة الثانية فلم تزد الأخيرة عليها بشيء، بل تبعتها في الأخطاء القليلة التي كانت فيها.

* * *

نماذج من الأصول المعتمدة في التحقيق

نقلوا عن رواية ابن مقلاص عن الشافعي قولاً أنه يجوز بيع الخبز الجاف المدقوق
بمثله وجعل إمام الحرمين رواية ابن مقلاص أنه يجوز بيع الحنطة بالسويق
وجعلهما جنسين ابن يونس القزويني من أئمة أصحابنا ذكره الرافعي [illegible]
القبلة الأزهري محمد بن أحمد الأزهر منسوب الشهرستاني أبو الفتح
محمد بن عبد الكريم منسوب الكشفلي من غرائبه أنه حكى [illegible] الشافعي أنه
أباح السلف والخادم في مؤنة الحج وجوباً كالكفارة بخلاف المفلس المحاسبي
هو الحرث بن أسد منسوب المسعودي من أصحابنا محمد بن عبد الله بن مسعود
منسوب نظام الملك الوزير هو أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس منسوب
آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد
المرسلين ورسول رب العالمين صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وافق الفراغ
منه يوم الجمعة [illegible] سنة ست وأربعين وسبعمائة
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

بلغ مقابلة فصح ولله الحمد

قوبل على الأصل المنقول منه [illegible] فصح حسب الإمكان

بسم الله الرحمن الرحيم ترجمة الإمام إمام الدين أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى جمع الفقيه
الإمام العالم البارع المحدث المفيد الحافظ ذي الفنون الشيخ تقي الدين محمد بن الشيخ جمال الدين رافع
بن أبي محمد هجرس السلامي الشافعي أدام الله فوائده الرافعي هو الإمام العالم الصالح العلامة
إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم كذا ذكره الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم
المنذري ولم يزد في نسبه على ذلك وزاد الرافعي في ترجمة أبيه فقال هو أبو الفضل محمد بن عبد الكريم
بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي القزويني انتهى قرأ الرافعي الحديث على والده في سنة تسع وسـ
وخمسمائة وعلى أبي بكر عبد الله بن إبراهيم بن عبد الملك وهذه تسمية شيوخه الذين روى عنهم في الأمالي

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة عارف حكمت، ويظهر كتاب ابن رافع بخط مغاير أسفل الصفحة بعد نهاية كتاب «مختصر طبقات الفقهاء» للنووي

وتسميع الحديث بجامع قزوين شرح الوجيز ثم صنف أوجز منه ووقعا موقعاً عظيماً عند الخاصة والعامة
وصنف كثيراً وكان زاهداً ورعاً متواضعاً سمع الحديث الكثير توفي حدود سنة ثلاث وعشرين وستمائة ودفن
بقزوين هذا آخر كلام الاسفرايني ثم قال النووي قلت الرافعي من الصالحين المتمكنين وكانت له
كرامات كثيرة ظاهرة رحمه الله وحكى لي قاضي القضاة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن النقيب قال حكى لي الشيخ
علي الواسطي قال مشهور عندنا في واسط ان الامام الرافعي اراد ان يكتب بالليل فسأل من كان هناك
هل عندك دهن او زيت او غير ذلك حتى اكتب عليه فلم يجد فاضاءت له شجرة فكتب عليها او ما هذا معناه
وقال شيخنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي في تاريخه قال ابن خلكان في ذي القعدة منها يعني توفي سنة
ثلاث وعشرين وقال شيخنا المذكور وللامام الدين اربعون حديثاً روى فيها عن ابي الكرم علي بن عبد الكريم
الهمذاني وقال سمعت حضوراً من ابي سنة ثمان وخمسين وانا في الثالثة وقال شيخنا المذكور حكى العلامة
تاج الدين يعني الفزاري عن ابن خلكان ان خوارزم شاه جاء من غزو الكرج وقد يبس بسيفه حتى جمد
الدم على يده فزاره الرافعي وقال هات يدك التي جمد الدم عليها حتى اقبلها قال لا بل انا اقبل يدك
وقبل يد الشيخ وقال شيخنا المذكور ولوالده رحلة حدث عن عبد الخالق الشحامي وطبقته توفي سنة
نيف وثمانين وخمسمائة انتهى قلت الرافعي منسوب الى رافعان قرية من بلاد قزوين
كذا نقله النووي لكن سمعت الامام ركن الدين ابا يزيد عبد الصمد بن محمد بن ابي يزيد الديلمي القزويني
الشافعي قال سألت القاضي مظفر الدين قاضي قزوين الى ماذا ينتسب الامام الرافعي فقال
كتب بخطه وهو عندي في كتاب التدوين في تواريخ قزوين انه منسوب الى رافع بن خديج
وقال لي الامام ركن الدين المذكور وكنت سمعت من الشيخ شرف الدين الطويلي انه منسوب
الى ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت للشيخ ركن الدين المذكور ما نقله النووي فقال لم اسمع
في بلاد قزوين بلدة يقال لها رافعان اخبرنا الصدر المعدل الامين ابو اسحق ابراهيم بن
محمد بن احمد الواني بقراءتي عليه بجامع دمشق المعمور قلت له اخبرك ابو الثنا محمود بن ابي سعد بن
محمود الطاووسي القزويني سماعاً قال انبأنا الامام ابو القسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي

قبل ذلك م

صورة الصفحة قبل الأخيرة من مخطوطة عارف حكمت

ويظهر بهامشها تعليقٌ بخط الحافظ قطب الدين الخيضري

ثم قال قرأت على أبي بكر عبد الله بن إبراهيم بن عبد الملك قال أنا إبراهيم بن عبد الملك بن محمد سنة سبع وعشرين
وخمسمائة قال أنا أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزبادي الإمام سنة خمس وسبعين وأربعمائة ثنا أبو بكر أحمد
ابن محمد يعني ابن غالب البرقاني أنا أبو بكر الإسماعيلي الإمام لفظاً أخبرني أبو يعلى يعني أحمد بن علي
ابن المثنى ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ثنا معتمر بن سليمن سمعت أبي قال ثنا قتادة أن أبا رافع
حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله كتب كتاباً قبل أن
يخلق الخلق إن رحمتي سبقت غضبي فهو عنده مكتوب فوق العرش. أنبأناه عالياً بدرجتين
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن البزاز [illegible] قال أنا محمد بن إسماعيل أخبرتنا فاطمة ابنة سعد الخير أنا زاهر بن
طاهر حضوراً أنا محمد بن عبد الرحمن الكنجروذي أنا محمد بن أحمد بن حمدان أنا أحمد بن علي بن المثنى فذكره.
رواه البخاري عن محمد بن أبي غالب عن محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة فوقع لنا بدلاً عالياً. وقرأت على شيخنا
الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد أنا إسحق بن إبراهيم المغربي أنا الحافظ عبد العظيم المنذري أنا أبو
القسم عبد الكريم بن محمد القزويني لفظاً بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أبو زرعة المقدسي إذناً فذكر
حديثاً من سنن ابن ماجه وحدثنا شيخنا الحافظ الذهبي من لفظه أنا الإمام صدر الدين أبو المجامع إبراهيم بن محمد بن
المؤيد بن عبد الله بن علي بن محمد بن حموية الجويني قراءة عليه وأنا أسمع قال أنا الإمام عزيز الدين محمد بن الإمام العلامة
إمام الدين أبي القسم عبد الكريم بن محمد عبد الكريم بن محمد الرافعي بقراءتي عليه بقزوين في عاشر شهر ربيع الآخر
سنة إحدى وسبعين وستمائة قلت له أخبرك والدك من لفظه في شوال سنة إحدى عشرة وستمائة قال قرأت
على والدي قال أنا عبد الله بن محمد قال أنا أحمد بن علي الأديب يعني الشيرازي قال أنا محمد بن محمد الزيادي
يعني ابن محمش قال أنا محمد بن الحسين ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا
أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لله تسعة وتسعون اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة
إنه وتر يحب الوتر. آخر الترجمة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين [illegible]

سمع ترجمة الرافعي من لفظ الشيخ الإمام العالم الفاضل الصالح المدرس علاء الدين أبو [illegible] سيدنا
[illegible] علم الدين أبي عبد الله محمد بن [illegible] السعدي الإخنائي والعلامة الفاضل جمال الدين يوسف [illegible]
[illegible] والشيخ مسلم بن سلم بن مسلم [illegible] الخطيب [illegible] [illegible]

ملكه الله هذا الكتاب وأنا العبد المحتاج إلى الله الغني أحمد [illegible] مرحوم سليمان باشا [illegible]

الحمد لله [illegible] الفقير محمد [illegible] عبد الله [illegible] عفا الله [illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة عارف حكمت، وفي آخرها طبقة السماع بخط المؤلف الإمام ابن رافع،

وعلى هامشها ملاحظة تلخيص بخط الحافظ قطب الدين الخيضري

كتاب
ترجمة الامام ابي القاسم الرافعي
رحم الله تعالى روحه
ونور ضريحه
بمنه

صورة غلاف نسخة برلين

٤٩

فيهم بسيفه حتى جمد الدم على يده فزاره الرافعي وقال هات
يدك التي جمد الدم عليها حتى أقبلها قال لا بل أنا أقبل يدك
وقبل يد الشيخ وهو شيخنا المذكور ولو الله رحلة حدث
عن عبد الخالق الشحامي وطبقته توفي سنة نيف وثمانين
وخمسمائة انتهى قلت الرافعي منسوب الى رافعان قرية من
بلاد قزوين كذا نقله النووي لكن سمعت الإمام ركن الدين
ابا زيد عبد الصمد بن محمد بن أبي يزيد الدولي القزويني
الشافعي رسالة القاضي مظفر الدين قاضي قزوين [illegible]
ينسب الإمام الرافعي فقال كتب بخطه وهو [illegible] في كتاب
التدوين في تاريخ قزوين انه منسوب الى رافع بن خديج
وقال لي الإمام ركن الدين المذكور وكنت سمعت قبل ذلك الشيخ
شرف الدين الطويلي انه منسوب الى رافع مولى النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت للشيخ ركن الدين المذكور ما نقله النووي
فقال لم اسمع ببلاد قزوين بلدة يقال لها رافعان اخبرنا
الصدر العدل ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن احمد الواني
بقراءتي عليه بجامع دمشق المعمور قلت له اخبركم ابو الثنا
محمود بن ابي سعيد بن محمود الطاوسي القزويني سماعا
قال انبانا الإمام ابو القسم عبد الكريم بن محمد بن عبد
الكريم الرافعي قال قرات على ابي بكر عبد الله بن ابرهيم
ابن عبد الملك قال انا ابرهيم بن عبد الملك بن محمد
سنة تسع وعشرين وخمسمائة قال انا ابو [illegible] ابن [illegible]

فائدة وجدت في النسخة التي نقلت منها [illegible] على هذا المحل ما نصه قلت لم أر في التدوين أنه منسوب الى رافع بن خديج [illegible] انما ذكر في ترجمة ابيه انه منسوب الى [illegible] الرافعية قبيلة من العرب [illegible] ثم قال [illegible] التابعين واتباعهم [illegible] رافع [illegible] في التواريخ اسم جماعة منهم [illegible] ابن علي الرافعي [illegible] وهي فائدة جليلة غريبة [illegible] كتبه [illegible] الخيضري الشافعي غفر الله تعالى له آمين انتهى

صورة الصفحة التي نقل فيها الناسخ تعليقة الحافظ قطب الدين الخيضري عن نسخة عارف حكمت

الرافعي بقراءتي عليه بقزوين في عاشر شهر ربيع الآخر سنة
إحدى وسبعين وستمائة قلت له أخبرك والدك سماعاً منه
في شوال سنة إحدى عشرة وستمائة فأقر قال قرأت على والدي قال
أنا عبد الله بن محمد قال أنا أحمد بن علي الأديب يعني الشيرازي
قال أنا أحمد بن محمد الزيادي يعني ابن محمش قال أنا محمد بن الحسين
نا أحمد بن يوسف نا عبد الرزاق نا معمر عن همام قال هذا
ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لله تسعة وتسعون اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل
الجنة إنه وتر يحب الوتر   تمت الترجمة والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة برلين

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[اسمُ الإمام الرافعيِّ ونَسَبُه]

الرافعيُّ: هُوَ الإمامُ العالِـمُ الصّالحُ العلّامة، إمامُ الدِّين أبو القاسم عبدُ الكريم ابنُ محمّدِ ابنِ عبدِ الكريم(١).

كذا ذكَرَ الحافظُ زكيُّ الدِّينِ أبو محمّدٍ عبدُ العظيم الـمُنذِريّ(٢)، ولم يَزِدْ في نسَبِه على ذلك(٣).

---

(١) من مصادر ترجمته: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦٤)، «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٢-٢٥٥)، «الوافي بالوفيات» (١٩/ ٩٢-٩٣)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٨١)، «فوات الوفيات» (٢/ ٣٧٦)، «النجوم الزاهرة» (٦/ ٢٦٦)، وغيرها.

وقد أفرد مناقبه بالتصنيف الإمامُ صلاح الدين خليل بن كَيْكَلْدي العلائيّ، على ما ذكره الروداني في «صلة الخلف» ص٣٩٠، وكذا الإمام ابن الملقِّن، كما ذكره لنفسه في كتابه «البدر المنير» (١/ ٤٦٢).

وقد ذكرتُ له ترجمةً مفصَّلةً في مقدّمة تحقيقي لكتابه القيّم «المحرّر»، أسألُ الله تعالى أن يـيسّر نشره قريبًا، وأوردتُ هناك ما يقرُب من ٨٣ مصدرًا لترجمته.

(٢) المنذريُّ هو الإمام المشهور المولود سنة (٥٨١هـ) والمتوفّ سنة (٦٥٦هـ). تُنظَر ترجمته في «سير النبلاء» (٢٣/ ٣١٩) وغيره.

(٣) هذا الذي ذكَرَه الحافظ المنذري هو في «مُعجَمه» كما سيأتي قريبًا. وذكر في كتابه «التكملة لوفيات النقلة» (٣/ ٣٦٩) إجازةَ الرافعي لأبي العبّاس أحمد بن أبي أحمد منظور بن ياسين بن خليفة العسقلاني، وذكر في موضع آخر منه (٣/ ٢٠٠) تاريخ سماعه هو ـ أي المنذري ـ بمسجد رسول الله ﷺ: سَلْخَ ذي الحجّة سنة ستٍّ وستّ مئة؛ فلعلّ سماعه من الرافعي كان في هذا التاريخ، لا سيّما أنه نفس العام الذي حجَّ فيه الإمام الرافعي. وترجمة الرافعي لم ترد في النسخة المطبوعة من «التكملة»، فلعلّها في القسم الضائع منه كما نبّه إليه محقق الكتاب.

وزادَ الرافعيُّ في ترجمةِ أبيه(١)، فقال: «هو أبو الفَضْلِ محمّدُ بنُ عبدِ الكريم ابنِ الفَضْلِ ابنِ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ(٢) الرافعيُّ القَزْوينيّ». انتهى.

[شيوخه]

قَرَأَ الرافعيُّ الحديثَ على والِدِه في سنة تسعٍ وستّينَ وخمسِ مئة، وعلى أبي بكرٍ عبدِ الله ابن إبراهيمَ بنِ عبد المَلِك(٣)، وهذه تسميةُ شيوخِه الذين رَوَى عنهم في إملائه(٤):

- أبو حامدٍ عبدُ الله بنُ أبي الفُتوح بنِ عِمرانَ العِمْرانيُّ الفقيهُ القَزْوينيّ(٥).

---

(١) وهي ترجمةٌ مفرَدة، سمّاها الإمام الرافعيّ: «القول الفصل في فضل أبي الفضل»، أودَعَها وأدرَجها في كتابه «التدوين في أخبار قزوين» (١/ ٣٢٨)، وقال هناك رحمه الله: «حق الوالد على الولد عظيم، وإحسانه إليه قديم، ولن يجزي الوالد المولود، وإن بذل فيه المجهود، وكنت قد عزمتُ على أن أجعل من شكر فواضله؛ جمع مختصر في نشر فضائله، أسمِّيه بالقول الفصل في فضل أبي الفضل، فرأيت من الصواب أن أدرجَه في هذا الكتاب، فمن أراد إفراده فليكتب».
كما ترجم الإمام لوالده أيضًا في المجلس الأول من كتابه «الأمالي الشارحة». وترجم لوالده الإمامُ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٩٧)، وقال هناك: «الإمام العلامة، مفتي الشافعية. تفقه بنيسابور وبغداد وقزوين. سمع من طائفة، وبرع في المذهب. تفقه به ولده الإمام مصنف «الشرح»، وغيرُه. توفي في شهر رمضان سنة ٥٨٠». انتهى باختصار.

(٢) هكذا في النسخة، وهو موافقٌ لما أورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء»، وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعيّة»، وغيرهما، إلا أنّ الإمام الرافعي ذكر في كتابيه: «التدوين» و«الأمالي الشارحة»: الحسن بن الحسين.

(٣) أبو بكر الشحاذي، وُلد سنة (٥٢٥هـ) وأبوه ابن ثلاث وتسعين سنة، وعندما ذكره الرافعي في «التدوين» قال عنه: «وهو اليوم حيٌّ يُرزق». تُنظر ترجمته في «التدوين» (٢/ ١١٥، ٣/ ٢١٤-٢١٥)، و«البدر المنير» لابن الملقّن (١/ ٤٥٦).

(٤) يعني: «الأمالي الشارحة»، وقد استوفاهم المؤلف هنا، وفاته منهم: الحافظ أبو منصور الديلمي، وهو شيخ الرافعي في المجلس الثامن منه.

(٥) وهو من أقران والده، (ت ٥٨٥هـ)، تُنظَر ترجمته في: «التدوين» (٣/ ٢٣٣)، «تاريخ الإسلام» للذهبي =

ـ والخَطيبُ أبو نَصْرٍ حامدُ بنُ محمودِ بنِ عليٍّ الماوراءَ النَّهْريُّ الرّازيّ[١].

ـ وأحمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ يوسُفَ بنِ محمّدٍ الطالْقانيُّ ثمّ القَزْوينيّ، وهُو إمامٌ كبير[٢].

ـ وأبو الـحَسَنِ عليُّ بنُ عبيدِ الله بنِ الحَسَنِ بنِ الحُسَينِ بنِ بابَوَيْهِ الرازيّ[٣].

ـ والإمامُ أبو سُليمانَ أحمدُ بنُ حَسْنَـوَيْه[٤].

= (٤١/ ٢٢١)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٧/ ١٤٢)، «طبقات الشافعيين» لابن كثير، ص٧١٦، «البدر المنير» لابن الملقّن (١/ ٤٥٣). وترجم له الرافعيّ نفسه في «الأمالي الشارحة» في المجلس الثالث منها.

(١) ولد سنة (٥٠٣هـ) وتوفي سنة (٥٦٦هـ). تُنظَر ترجمته في «التدوين» (٢/ ٤٦٧)، و«التحبير في المعجم الكبير» لأبي سعد السمعاني (١/ ٢٤٣)، و«المنتخب من معجم شيوخ السمعاني»، ص٧٣٨، و«طبقات الشافعيّة الكبرى» (٨/ ٢٨٣). وترجم له الرافعيّ أيضًا في «الأمالي الشارحة»، في المجلس الرابع منها، غير أنّ السمعاني ذكر بأنّ ولادته كانت سنة نيّف وتسعين وأربع مئة.

(٢) ولد سنة (٥١٢هـ) وتوفي سنة (٥٩٠هـ)، ترجمتُه في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٩٠)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ١٦٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسُّبكي (٦/ ٧-١٣). وقد ترجم له تلميذُه الإمام الرافعي في «التدوين» (٢/ ١٤٤-١٤٨) ترجمةً ضافية. وترجم له أيضًا في المجلس السادس من «الأمالي الشارحة».

(٣) ولد سنة (٥٠٤هـ) واختلف في تاريخ وفاته؛ فذكـر الرافعيُّ أنه توفي قريبًا من سنة (٥٩٠هـ)، وذكر محقق كتاب «فهرست علماء الشيعة ومصنفيهم» للمترجَم، أنه كان حيًّا سنة (٦٠٠هـ)، وذكر عمر رضا كحالة أنه توفي بعد سنة (٥٨٥هـ)، تُنظَر ترجمته: «التدوين» (٣/ ٣٧٢)، وفيه (٣/ ٣٧٧) قال: «وكان ابن بابويه يُنسَب إلى التشيّع، وقد كان ذلك في آبائه، وأصلهم من قُمّ، ولكنّي وجدتُ الشيخ بعيدًا منه، وكان يتبع فضائل الصحابة ويؤثر روايتها، ويُبالغُ في تعظيم الـخلفاء الراشدين».انتهى. ولابن بابويه ترجـمة في «الأمالي الشارحة» أيضًا؛ في الـمجلس السابع منها.

(٤) توفي سنة (٥٦٤هـ) وهو ابن ستّ وثمانين عامًا، كما ذكره الإمام الرافعيُّ في المجلس التاسع من «أماليه»، فعلى هذا تكون ولادته سنة (٤٧٨هـ)، إلا أنه ذكر في آخر ترجمته في «التدوين» أنه ولد سنة (٤٨٠هـ). ترجمته في «التدوين» (٢/ ١٦٠-١٦٣)، وفي «الأمالي الشارحة»؛ في المجلس التاسع منها.

ـ وعبدُ العزيزِ بنُ الخليلِ بنِ أحمدَ الخليليُّ[١].

ـ وأبو بكرٍ محمّدُ بنُ أبي طالبٍ الضَّريرُ الـمُقرئ[٢].

ـ والحافظُ أبو العلاءِ الحَسَنُ بنُ أحمدَ بنِ الحَسَنِ العطّارُ الهَمَذانيّ[٣].

ـ وأبو الفَتْح محمّدُ بنُ عبدِ الباقي ابنِ البَطِّيّ[٤].

ـ وبالإجازة: أبو زُرْعةَ طاهرُ بنُ محمّدِ بنِ طاهرٍ المقدسِيّ[٥].

---

(١) ترجم له الإمامُ الرافعيُّ في «التدوين» (٣/ ١٩٠)، وكذا في «الأمالي الشارحة»؛ في المجلس الحادي عشر منها.

(٢) توفي سنة (٥٧٤هـ)، وله ترجمة في «التدوين» (١/ ٣٠٦-٣٠٨)، وفي «الأمالي الشارحة» في المجلس التاسع منها. وكذلك في «البدر المنير» (١/ ٤٥٤).

(٣) وُلِد سنة (٤٨٨هـ) وتوفي سنة (٥٦٩هـ). ترجمتُه في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٠)، و«طبقات المفسِّرين» للداوودي (٢/ ١٦٢)، وغيرها.
أقول: وروايةُ الإمام الرافعيِّ عنه بالمكاتبة، كما صَرَّحَ بذلك الرافعيُّ نفسُه في المجلس الثامن عشر من «الأمالي الشارحة»، وإليه ألـمَحَ الإمامُ الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٣) حيثُ قال عندما ذكر الحافظ أبا العلاء العطار في شيوخ الرافعي: «وأُراه بالإجازة». قلت: وكما أخذ الرافعيُّ عن الحافظ أبي العلاء إجازةً ومكاتبة، كذلك أخذ عن ابنه قراءةً، وهو أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن العطار، الـمولود سنة (٥٣٣هـ) تقريبًا، والـمُتوفى سنة (٦٠٤هـ) بهمذان، قال في «التدوين» (٢/ ١٥٠-١٥١): «ورد قزوينَ سنة ثمان وتسعين وخمس مئة، وقرأت عليه في ذي القعدة منها».

(٤) وُلد سنة (٤٧٧هـ) وتوفي سنة (٥٦٤هـ). تُنظَر ترجمته في: «التدوين» (١/ ٨٨)، و«المنتظم» لابن الجوزي (١٨/ ١٨٥)، و«شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٦/ ٣٥٤)، و«إكمال الإكمال» لابن نقطة (١/ ٤١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٨١)، وغيرها. وله ترجمة في المجلس التاسع عشر من «الأمالي الشارحة».

(٥) وُلد سنة (٤٨١هـ) وتوفي سنة (٥٦٨هـ). تُنظَر ترجمته في: «التدوين» (١/ ٣١، ١٠٠)، و«العِبَر» للذهبي (٣/ ٤٧)، وفي «السِّيَر» له (٢٠/ ٥٠٣). وله ترجمة في المجلس الثاني عشر من «الأمالي الشارحة». قال ابن الملقّن في «البدر المنير» (١/ ٤٥٥-٤٥٦): «روى عنه الرافعي بإجازةٍ خاصّة». =

[الآخِذُونَ عنه]

وحدَّثَ؛ سَمِعَ منه:

ـ الحافظُ أبو محمّدٍ عبدُ العظيم المُنذِريّ، بالحَرَم الشريفِ النبَويّ، وذكَرَه في «مُعجَمِه»[١]، ورَوَى عنه حديثًا بالإجازةِ من أبي زُرْعةَ المذكور[٢].

ـ ووَلَدُه الإمامُ عزيزُ الدِّينِ محمّدٌ[٣].

وأجازَ:

ـ لأبي الثناءِ محمودِ بنِ أبي سعيدٍ القَزْوينيِّ الطاوُوسيّ[٤].

ـ وأبي الفَتْح عبدِ الهادي بنِ عبدِ الكريم القَيْسيِّ[٥] خطيبِ المِقْياس[٦].

= أقول: وللإمام الرافعي رحمه الله شيوخٌ كُثُرٌ، أوردتُ ذكر ٨٢ شيخًا منهم في مقدّمة تحقيقي لكتابه القيّم «المحرَّر»، منهم مَن ذكره المؤلّف ابن رافع رحمه الله في هذا الكتاب.

(١) معجَمُه هذا لم يصل إلينا، ووصلت إلينا أجزاء من كتابه القيّم «التكملة لوفيات النقَلة»، وقد ذكر محقق الكتاب في (٢/ ١١٠) أنّ جزءًا من الكتاب ضائعٌ، فلعلّ ترجمة الإمام الرافعي في هذا الجزء. والمنذري ذكر الرافعيَّ في جملة مَن أجاز لأحمد بن منظور بن ياسين العسقلاني (٣/ ٣٦٩)، وترجم لأخي الإمام الرافعي؛ أبي الفضائل محمد بن محمد بن عبد الكريم (٣/ ٣١١).

(٢) سيأتي الحديثُ المُشارُ إليه في ص٤٨.

(٣) ذكر ذلك ابن كثير في «طبقات الشافعيين»، ص٨١٦، وابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٣٢٣)، تُنظر ترجمته في «تلخيص مجمع الآداب»، الجزء الأول من القسم الرابع، ص٤٢٤.

(٤) وهو ابن أخت الإمام أبي القاسم الرافعي، ولد سنة (٥٨٨هـ) تقريبًا، وتوفي سنة (٦٧٢هـ). تُنظَر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ٢٥٣)، و«تاريخ الإسلام» له (٥٠/ ١١٨)، و«البدر المنير» لابن الملقّن (١/ ٤٥٧).

(٥) ولد سنة (٥٧٧هـ) وتوفي سنة (٦٧١هـ). تُنظَر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ٢٥٣)، و«تاريخ الإسلام» له (٥٠/ ٧١)، و«البدر المنير» لابن الملقّن (١/ ٤٥٧)، و«مرآة الجنان» لليافعي (٤/ ١٣٠)، و«حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ٥٠٢)، وغيرها.

(٦) المقياس هو: مقياس النيل، في جزيرة الروضة على النيل بالقاهرة، بُني لمعرفة منسوب مياه النيل على مدار =

ـ والفَخْرِ عبدِ العزيز ابنِ قاضي القضاةِ عمادِ الدِّينِ عبدِ الرحمنِ ابنِ السُّكَّريّ[1].

وانتهتْ إليه رياسةُ مذهَبِ الشافعيّ، ومعرِفتُه ودقائقُه. وكان معَ براعتِه في العلم زاهدًا، ذا أحوالٍ وكراماتٍ ونُسُكٍ وتواضُع.

[تصانيفُه]

وله منَ التصانيف:

ـ «الفتحُ العزيز في شرح الوجيزِ» للغَزاليّ، كتابانِ : كبيرٌ[2]، وصغير[3].

= العام، بناه الخليفة المتوكل العبّاسي سنة (٢٤٧هـ)، وأصلحه وجدَّد بناءه أحمد بن طولون سنة (٢٥٩هـ)، وتوالت عليه الإصلاحات، ولا يزال قائمًا حتى يومنا هذا، ويُعدُّ أقدم نموذج للعمارة المائية الإسلامية في مصر. ينظر: «المواعظ والاعتبار» للمقريزي، وغيره.

(١) أجاز له الإمام الرافعي كما في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٣). وقد روى الفخر السكري عن الإمام الرافعي كتابَه «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة»، فقد وقفتُ على نسخةٍ خطيّـة من «الأمالي الشارحة» ـ التي ستُطبع قريبًا بإذن الله بتحقيقي ـ أُثْبِتَ على هامشها في لوحة (١٣٠ب) أنه روى تلك «الأمالي» عن مؤلفها رحمه الله.

(٢) أي الشرح الكبير المسمَّى: «العزيز في شَرْح الوجيز»، إلا أنّ بعض العلماء تورّعوا عن إطلاق لفظ العزيز عليه، فسمَّوه «فتح العزيز»، وبهذا الاسم اشتهر وطُبع قديمًا، كما أنّ الكتاب عُرف قديمًا باسم «الشرح»، و«الشرح الكبير»، كما يُعرف في الفهارس بـ«الرافعي الكبير».
وفي هذا الكتاب يقول الإمام تاج الدين السُّبكي رحمه الله تعالى ـ كما في «الطبقات» (٨/ ٢٨٢): «.. وكفاه بـ«الفتح العزيز» شرفًا، فلقد علا به عَنَانَ السماء مقدارًا وما اكتفى، فإنه الذي لم يُصَنَّف مِثْلُه في مَذْهبٍ من المذاهب، ولم يُشْرِق على الأُمّةِ كضيائه في ظلام الغياهب». انتهى.
وقد طُبِـعَ طبعة رديئة بدار الكتب العلمية ببيروت، ويُعادُ طبعُه محققًا مخدومًا قريبًا بجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم بإذن الله تعالى.

(٣) «الشرح الصغير» هذا اختصره الإمام الرافعي من شرحه الكبير على «الوجيز»، ولم يُسمِّه. وقد ذُكر في سبب تأليفه أنّ بعض الفقهاء استأذنَ الرافعي أن يختصر كتابَه «الشرح الكبير»، فخشي أن يُفسد عليه =

ـ و«شَرْحُ مُسنَدِ الإمام الشافعيّ»[١]، رأيتُ منه[٢] نسخةً بالدِّيارِ المِصريّـةِ في مجلَّدتَـين[٣].

ـ وشَرْحُ خُطبةِ «الوجيز»[٤].

ـ و«أمالي» على ثلاثينَ حديثًا[٥].

ـ وأربعونَ حديثًا جمَعَ فيها طُرُقَ: «الراحمونَ يرحَمُهم الرَّحمن»[٦].

ـ وكتابُ «التذنيب»، يتضمّنُ فوائدَ تتعلّقُ بـ«الوجيز»[٧] [٨].

= كتابه فقال له: سأختصره لك ولكنّي لا أقدرُ على الورق. فأحضَرَ له من الأوراق المكتوبة المعروضة للبيع، فاختصره على ظهر تلك الأوراق. قال ابن قاضي شهبة: «وهو متأخِّرٌ عن «العزيز»، ولم يُلقِّبْه، ولم يقف عليه النووي». «طبقات الشافعية» (٢/ ٩٧). وقد حُقِّقَ قسمٌ جيدٌ منه بإحدى الكليات الشرعية، وسنُكمِل تحقيقه بإذن الله.

(١) ألّفه بعد الانتهاء من تأليف «الشرح الكبير»، وابتدأ في إملائه في شهر رجب سنة (٦١٢هـ)، وأسمعه سنة (٦١٩هـ). قال الإمام الذهبي: تَعِبَ عليه. «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٣).

(٢) في الأصلين: به!

(٣) وقد طُبع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطَر، بتحقيق وائل محمد بكر زهران، وعلى تحقيقه مآخذُ عدّة.

(٤) لم أقف عليه مُستَقِلاً.

(٥) وهو المسمّى «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة»، في ثلاثين مجلسًا، وسنفرغ من تحقيقه قريبًا بإذن الله تعالى.

(٦) أورد فيه الحديث المسلسل بالأوليّة من عشر طرق، يذكر مع كلّ طريقٍ منها أربعة أحاديث تتعلّق بالرحمة، ولم أتمكّن من العثور عليه حتّى الآن مع كثرة البحث والتنقيب.

(٧) وقد طُبع «التذنيب» بذيل «الوجيز» للغزالي، بدار الكتب العلمية، وهي طبعةٌ سقيمة، وقد سجّل أحد الفضلاء هذا الكتاب ليقوم بتحقيقه لنيل درجة الدكتوراه، وقد أعطيته ثلاث نسخٍ خطيّـة من الكتاب. وهذا «التذنيب» اختصره الإمام النووي، قال الحافظ السخاوي في «المنهل العذب الروي» ص٦١: «مختصر التذنيب للرافعي، سماه: المنتخب، وقد أسقط منه من آخر الفصل السادس أوراقًا تزيد على الكراس، فلم يختصرها».

(٨) ومن تصانيفه التي لم يذكرها المؤلف هنا: =

= «المحرَّر»، وقد وفّقني الله لتحقيقه في أطروحتي لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة شرّفها الله تعالى.

«القول الفصل في فضل أبي الفضل»، وهي ترجمته لأبيه التي سبق أن أشرنا إليها آنفًا.

«التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين»، ذكر فيه أخبار علماء قزوين ورجالها، وبعضًا من مرويّاتهم ومسموعاتهم، كما أدرج فيه كتابًا من تصنيف والده شرَحَ فيه حديث أمّ زرع، وذكر فيه أيضًا عددًا من شيوخه الذين لقيهم وأخذ عنهم، وتلامذته كذلك، ورحلاته، وما سمعه من الكتب وما يرويه عن شيوخه. و«التدوين» مطبوعٌ في أربعة مجلدات، بتحقيق عزيز الله العطاردي، ولم يعتَنِ هذا المحقق بضبط النصّ وحسن الإخراج، بل حرَّف الكتاب فكان يفصل بين رجال السند بما يوهم أنّ المؤلف ابتدأ ترجمةً جديدة. وقد بثّ في ثنايا التحقيق سمومه من الطعن في الصحابة الكرام والتشكيك في الأحاديث الصحيحة؛ لأنها تخالف مذهبه، وكثيرًا ما يُحيل في حواشيه فيقول: (راجع التعليقات). ويبدو لي أنه خصّص جزءًا ملحقًا بهذا الكتاب لتعاليقه الفاسدة، وهذا الجزء لم يصل إلينا، والكتاب يُوجد منه خمس نسخ خطيّة وقفتُ عليها في مكتبات (لاله لي) و(السليمانيّة) و(وهبي أفندي) بتركيا، ومكتبة البلديّة بالإسكندريّة، ومكتبة الناصريّة في لكنهو بالهند. وهو بحاجة إلى إعادة تحقيق.

«المحمود» في الفقه، ألّفه قبل تأليفه «الشرح الكبير»، ولم يُتمّه. قال التاج السبكي: «ذُكِر لي أنه في غاية البسط، وأنه وصل فيه إلى أثناء الصلاة في ثمان مجلدات». انتهى من «طبقاته الكبرى» (٨/ ٢٨٢).

«الإيجاز في أخطار الحجاز»، ألّفه أثناء سفره إلى الحج سنة ستٍّ وستّ مئة، وذكر فيه خواطره، ولم أتمكن من العثور عليه. قال التاج السبكي في «طبقاته الكبرى» (٨/ ٢٨١): «أوراقٌ يسيرة ذكر فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج، وكان الصواب أن يقول: **خطرات** أو **خواطِر** الحجاز، ولعله قال ذلك والخطأ من الناقل».

كتابٌ في العقيدة، قال ابن الملقّن في «البدر المنير» (١/ ٤٨١-٤٨٢): «ذكر الشيخ صلاح الدين العلائي أنه رأى بدمشق سنة (٧٤٠هـ) امرأة حضرت عند قاضي القضاة تقيّ الدين السبكي، عجميّةً فصيحة اللسان، ذكرت أنّها من نسل الإمام الرافعي، وكانت تحفظ **عقيدته الّتي صنّفها**، فقرأتْ منها قطعةً، وهي عقيدةٌ بديعةٌ على طريقة أهل السنّة بعبارةٍ فصيحةٍ على عادته رحمة الله تعالى عليه».

«بيان المفتي والمستفتي»، نسبه إليه حمد الله المستوفي في «تاريخ گزيدة» ص٦٨٤.

«سواد العينين في مناقب الغوث أبي العلمين»، والكتاب في ترجمة السيد أحمد الرفاعي، وطُبع هذا الكتاب في المطبعة الميريّة ببولاق مصر سنة (١٣٠١هـ)، وعندي نسخةٌ منه، ولم يَنسُب تأليفه إلى الإمام الرافعيِّ سوى البغدادي في «هدية العارفين» (٥/ ٦١٠)، وشكّك الزركلي صاحب «الأعلام» في نسبته إلى الإمام الرافعي. =

[ثناءُ الأئمّةِ عليه]

وذكَرَه العلّامةُ أبو زكريّا يحيى بنُ شَرَفٍ النَّوَويُّ في «تهذيبِ الأسماء»، في الكُنَى، فقال:

«الإمامُ البارعُ المتبحِّرُ في المذهَبِ وعلومٍ كثيرة. قال الشّيخُ أبو عَمْرٍو ابنُ الصّلاح: أظُنُّ أنّي لم أرَ في بلادِ العَجَم مثلَه، كان ذا فنون، حسَنَ السِّيرة، جميلَ الأمر، صَنَّفَ شرحًا كبيرًا لـ«الوجيزِ» في بضعةَ عشَرَ مجلَّدًا، لم يُشرَحِ «الوجيزُ» بمِثْلِه. قال: وبلَغَنا بدمشقَ وفاتُه سنةَ أربعٍ وعشرينَ وستٍّ مئة. وكانت وفاتُه في أوائلِها أو في أواخرِ السنةِ التي قبلَها بقَزْوين»[1].

قالَ أبو عبدِ الله محمّدُ بنُ محمّدِ بنِ عُمرَ بنِ أبي بكرٍ الصفّارُ الإسْفَرايِنيُّ[2] في أربعيَن خرَّجَها:

= أقول: ولا أستطيع القطع في ذلك بالنفي أو الإثبات، إلا أنّ أدلّة النفي أقوى من أدلّة الإثبات؛ لأنّ الإمام الرافعي عاصرَ الشيخ الرفاعي، في حين أنّ مؤلّف هذا الكتاب يروي بعض الأخبار عن السيّد الرفاعي بسندٍ يتوسّط بينه وبين مَن ينقل الخبر عن الرفاعي شخصان، وهذا بعيدٌ في الرواية عن المعاصر.

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (ق١/ ج٢/ ٢٦٤).

أقول: قد أوردتُ في ترجمة الرافعي رحمه الله في مقدّمة تحقيقي لكتابه «المحرّر» أنّ وفاته كان في اليوم السادس من ذي القعدة سنة ثلاثٍ وعشرين وستّ مئة عن عمرٍ بلغ ثمانيةً وستّين عامًا، ولم أرَ من نصّ على يوم وفاته غير حمد الله ابن أبي بكر المستوفي القزويني في كتابه «تاريخ گزيدة» ص٦٨٤؛ حيث أورد بيتين من الشعر بالفارسيّة قيلا في مدح الإمام الرافعي وذُكر فيهما يوم وفاته، ولم أعرف قائلهما، والبيتان هما:

حجّة الإسلام إمام رافعي ... آنكه بود او شارح هر مشكلات
ششصد وبيست وسه از هجرت شُمُر ... ماه ذي قعده ششم بودش وفات

وششم يعني: السادس.

(٢) ولد سنة (٥٨٧هـ) وتوفي سنة (٦٤٦هـ). تُنظَر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣/ ٢٥٨)، و«تاريخ الإسلام» له (٤٧/ ٤٠٣).

«شيخُنا إمامُ الدِّين حقًّا، وناصرُ السُّنةِ صدقًا، أبو القاسم ـ يعني: وذكَرَ بعضَ نسَبِه ـ كان أوحَدَ عصرِه في العلوم الدِّينيّـة أصولِها وفروعِها، ومجتهدَ زمانِه في مذهَبِ الشافعيّ، وفريدَ وقتِه في تفسيرِ القرآنِ والمذهَب. كان له مجلسٌ للتفسيرِ وتسميعِ الحديثِ بجامع قَزْوين. شرَحَ «الوجيزَ»، ثُمّ صنَّفَ أوجَزَ منه[1]، ووَقَعا موقعًا عظيماً عندَ الخاصّةِ والعامّة، وصنَّفَ كثيرًا، وكان زاهدًا وَرِعًا متواضِعًا، سَمِعَ الحديثَ الكثير. توفِّي حدودَ سنةِ ثلاثٍ وعشرينَ وستِّ مئة، ودُفِنَ بقَزْوين». هذا آخرُ كلامِ الإسْفَرايني[2].

[مِن كراماتِـه]

ثمّ قالَ النوَويّ:

قلتُ: «الرافعيُّ منَ الصّالحينَ المتمكِّنين، وكانت له كراماتٌ كثيرةٌ ظاهرةٌ رحمه الله». انتهى[3].

وحَكَى لي قاضي القضاةِ شمسُ الدِّين أبو عبدِ الله محمّدُ بنُ أبي بكرِ ابنُ النَّقِيب[4]،

---

(١) إن أرجعنا الضمير إلى «الوجيز» فالمقصود هو «المحرَّر»، فهو أوجزُ من «الوجيز»، وإن أرجعنا الضمير إلى «شرح الوجيز» فالمقصود هو «الشرح الصغير»، فهو أوجزُ من الشرح الكبير.

(٢) ومما قاله التاج السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٨٢) من الثناء على الإمام الرافعي: «كان الإمام الرافعيُّ متضلعًا من علوم الشريعة تفسيرًا وحديثًا وأصولًا، مترفِّعًا على أبناء جنسه في زمانه نقلًا وبحثًا وإرشادًا وتحصيلًا. وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين، كأنما كان الفقه ميتًا فأحياه وأنشره، وأقام عِمادَه بعدما أماته الجهلُ فأقبره. كان فيه بدرًا يتوارى عنه البدرُ إذا دارت به دائرته، والشمسُ إذا ضمّها أوجُها، وجوادًا لا يلحقه الجوادُ إذا سلك طرقًا ينقل فيها أقوالًا ويُخرِّج أوجُهًا... وكان رحمه الله ورعًا زاهدًا، تقيًا نقيًا، طاهرَ الذَّيل، مراقبًا لله، له السيرة الرَّضية المرضيّـة، والطريقة الزكية، والكراماتُ الباهرة».

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (ق١/ ج٢/ ٢٦٥).

(٤) ولد سنة (٦٦٢هـ) تقريبًا وتوفي سنة (٧٤٥هـ). تُنظَر ترجمته في: «العِبَر» للذهبي (٤/ ١٣٧)، و«مرآة الجنان» لليافعي (٤/ ٢٣٠)، و«شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٨/ ٢٤٩)، وغيرها.

قال: حَكَى لي الشّيخُ عليٌّ الواسِطيُّ[١] قال: مشهورٌ عندَنا في واسِطٍ أنّ الإمامَ الرافعيَّ أرادَ أنْ يكتُبَ باللّيل، فسألَ مَن كان هناك: هل عندَك دُهنٌ أو زيتٌ أو غيرُ ذلك حتّى أكتُبَ عليه؟ فلم يجِدْ، فأضاءتْ له شجرةٌ فكتَبَ عليها! أو ما هذا معناه.

[وفاتُه وبعضُ أخباره]

وقالَ شيخُنا الحافظُ أبو عبدِ الله محمّدُ بنُ أحمدَ الذهبيُّ في «تاريخِه»:

«قالَ ابنُ خَلِّكان: في ذي القَعْدةِ منها، يعني: توفِّي سنةَ ثلاثٍ وعشرين»[٢].

وقالَ شيخُنا المذكور: «ولإمام الدِّين أربعونَ حديثًا، رَوَى فيها عن أبي الكرَم عليِّ بنِ عبدِ الكريم الهَمَذانيّ[٣]، وقال: سمِعتُ حضورًا من أبي سنةَ ثمانٍ وخمسيَن وأنا في الثالثة»[٤].

وقالَ شيخُنا المذكور: «حَكَى العلّامةُ تاجُ الدِّين ـ يعني الفَـزَاريَّ[٥] ـ عن ابنِ خَلِّكان،

---

(١) الشيخ علي بن الحسن الواسطي الشافعي، كان ذا همّةٍ عالية، توفيّ ببدر سنة (٧٣٢هـ) مُحْرِمًا متوجّهًا إلى الحجّ، وهو من كبار الصَّالحين. تُنظَر ترجمته في: «مرآة الجنان» لليافعي (وفيات سنة ٧٣٣هـ)، وذكره الذهبي في سياق كلام له في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٥٠) قال فيه: «ويُمكن أن نذكر في كلّ طبقة بعد ذلك أئمةً على هذا النّمط إلى زماننا، فرأسُ المحدّثين اليوم: أبو الحجّاج القُضاعيُّ المزّي، ورأسُ الفقهاء: القاضي شرَف الدين البارزي، ورأسُ المقرئين: جماعة، ورأسُ العربيّة: أبو حيّان الأندلسي، ورأسُ العُبّاد: **الشيخ علي الواسطي**؛ ففي الناس بقايا خير، ولله الحمد».

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٤).

(٣) مُسنِد همذان في وقته، كان بها سنة (٥٨٥هـ). تُنظَر ترجمته: في «سير أعلام النبلاء» للذهبي(٢١/ ١١٠)، و«تاريخ الإسلام» له (٤١/ ٤٠١)، و«شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٦/ ٤٩٨).

(٤) «التدوين» للرافعي (٢/ ١٦١)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي(٢٢/ ٢٥٤).

(٥) الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سِباع الفزاري، المعروف بالفِرْكاح، فقيهُ أهل الشام، وإمامٌ محققٌ نظّار. وفاتُه سنةَ (٦٩٠هـ). تُنظَر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ١٦٣)، وغيرها.

أنَّ خُوارِزمَ شاهْ[١] جاءَ[٢] مِن غَزْو الكُرْج[٣]، وقَـتَلَ فيهم بسَيفِه حتى جُمـدَ الدَّمُ على يدِه، فزارَه الرافعيُّ وقال: هاتِ يدَكَ التي جَمُدَ الدَّمُ عليها حتى أُقبِّلَها، قال: لا، بل أنا أُقبِّلُ يدَكَ! وقَـبَّلَ يدَ الشّيخ»[٤].

وقال شيخُنا المذكور: «ولوالدِه رحلة، حدَّثَ عن عبدِ الخالقِ الشَّحّاميِّ[٥] وطبَقتِه، توفِّي سنةَ نيِّفٍ وثمانينَ وخمس مئة». انتهى[٦].

---

(١) هو السلطان جلال الدين خوارزم شاه منكُبْرَني بن خوارزم شاه السلطان الكبير علاء الدين محمد. قال الذهبي: أحد من يُضرَب به المثل في الشجاعة والإقدام، قُتل سنة (٦٢٩هـ). انظر ترجمته في «العِبَر في خبر من عَبَر» للذهبي (٣/ ٢٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» له (٢٣/ ١٦٢)، وغيرها.

(٢) في الأصلين: جاه، وهو خطأ.

(٣) الكُرْج كانوا كُفّارًا عتاة، واشتدّ ضَررهم على المسلمين.

(٤) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ٢٥٤).

(٥) هو عبد الخالق بن زاهر بن طاهر بن محمد، أبو منصور الشّحّامي، النيسابوري، ولد سنة (٤٧٥هـ) وتوفي سنة (٥٤٩هـ). تُنظَر ترجمته في: «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني»، ص١٠٥١، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٥٤)، و«تاريخ الإسلام» (٣٧/ ٣٦٥)، و«النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» لابن تغري بردي (٥/ ٣١٩)، وغيرها.

(٦) «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٤).

قلت: لكن ذكر الحافظُ الذهبيُّ نفسُه رحمه الله تعالى في ترجمته لوالد الإمام الرافعي من «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٩٧) أنه توفي في شهر رمضان سنة ثمانين وخمس مئة، وهو الصواب، فقد ترجم له وَلَدُه الإمامُ الرافعيُّ في المجلس الأول من «الأمالي الشارحة» وفي «التدوين» (١/ ٤١٥)، ونصَّ عليه ـ أعني: على تأريخ وفاته بسنة (٥٨٠) ـ بل زاده تعيينًا في «التدوين» حيثُ ذكر أنه تُوفي سَحَرَ ليلة الأربعاء سابع عشر شهر رمضان سنة (٥٨٠).

وقد نبَّه مُحقِّقا «سير أعلام النبلاء» إلى وَهَم الذهبي هذا، ولكنهما وَهِما في تعيين وفاته بيوم الخميس، وهو يوم دفنه لا يوم وفاته.

[نسَبُ الإمام الرافعيِّ وأصلُه]

قلت: الرافعيُّ منسُوبٌ إلى رافِعان، قريةٌ مِن بلادِ قَزْوين، كذا نَقَله النوَويّ(١).

لكنْ سمِعتُ الإمامَ رُكنَ الدِّين أبا يزيدَ عبدَ الصَّمَدِ بنَ محمّدِ بنِ أبي يزيدَ الدَّيْلميَّ القَزْوينيَّ الشافعيَّ(٢) قال: سألتُ القاضِي مظفَّرَ الدِّين قاضِي قَزْوين(٣): إلى ماذا يُنسَبُ الإمامُ الرافعيّ؟ فقال: كتَبَ بخطِّه ـ وهُو عندي في كتابِ «التدوين في تواريخ قَزْوين» ـ أنه منسُوبٌ إلى رافعِ بنِ خَدِيج(٤).

---

(١) في «دقائق المنهاج» ص٢٨.

(٢) تُنظَر ترجمته في «منتخب المختار»، ص٩٩.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) الذي في «التدوين» ـ المطبوع بين أيدينا (١/ ٢٣١) وكذلك في جميع النسخ الخطّية المتوفرة منه التي اطّلعتُ عليها ـ قولُ الإمام الرافعيّ: «ويقع في قلبي أنّا من ولد أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وفي التواريخ ذكرُ جماعةٍ من ولده، منهم إبراهيم بن علي الرافعي، ولم أسمع ذلك من أحد، ولا رأيته إلى الآن في كتاب، والله أعلم بحقائق الأحوال». انتهى.
والذي يؤيّد صحة هذا الذي نقلناه ما جاء على هامش مخطوط هذه الترجمة التي نحققها، من قول الحافظ قطب الدين الخَيضِري وبخطِّه:
«قلت: لم أرَ في «التدوين» أنه منسوبٌ إلى رافع بن خديج، وإنما ذكر في ترجمة أبيه أنه منسوبٌ إلى الرافعية قبيلة من العرب نزلوا قزوين في عهد التابعين أو أتباعهم. ثم قال بعد أسطر: ويقع في قلبي أنّا من ولد أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، ففي التواريخ اسم جماعة من ولده منهم إبراهيم بن علي الرافعي، لكن لم أسمع ذلك من أحد ولا رأيته في كتاب. انتهى كلامه في «التدوين». وهي فائدةٌ جليلة عزيزة الوجود، ذكرتها مطوَّلةً في غير هذا الموضع، فلتُستفَدْ. كتبه محمد بن الخَيضِري الشافعي غفر الله تعالى له آمين». انتهى ما في الهامش.
قلت: وقد سبقَ الخيضريَّ في هذا التنبيهِ الإمام أبو حفصٍ ابنُ الملقِّن في ترجمة الإمام الرافعيِّ رحمه الله التي صدَّر بها كتابه «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» (١/ ٤٤٦-٤٤٩)، ومِن نفيسِ بحثه في هذه القضية هناك قولُه: =

وقال لِيَ الإمامُ رُكنُ الدِّين المذكورُ: وكنتُ سمِعتُ قبلَ ذلك مِنَ الشّيخِ شرَفِ الدِّينِ الطَّوِيلِيِّ[١] أنه منسوبٌ إلى أبي رافعٍ مولى النبيِّ ﷺ، فقلتُ للشّيخ رُكنِ الدِّينِ المذكورِ ما نقَلَه النوَويُّ، فقال: لم أسمَعْ في بلاد قَزْوينَ ببلدةٍ يُقالُ لها: رافعان![٢].

[منَ الرِّواية عن الإمام الرافعيّ]

أخبَرَنا الصَّدرُ الـمُعدَّلُ الأمينُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمّدِ بنِ أحمدَ الوانيُّ بقراءتي عليه بجامع دمشقَ المعمُور؛ قلتُ له: أخبرك أبو الثّناءِ محمودُ بنُ أبي سعيدٍ ابنِ محمودٍ الطاوُوسيُّ القَزْوينيُّ سَماعًا؛ قال: أنبأنا الإمامُ أبو القاسم عبدُ الكريم بنُ محمّدِ بنِ عبدِ الكريم الرافعيُّ، قال: قرأتُ على أبي بكرٍ عبدِ الله بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الملك، قال: أنا[٣] إبراهيمُ بنُ عبدِ الملكِ ابنِ محمّدٍ سنةَ تسعٍ وعشرينَ وخمسِ مئة، قال: أنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عليٍّ الفَيْروزباذيُّ

= «ولـمّا ذكر ابن السمعاني هذه النسبة ـ وهي الرافعي ـ في كتابه [الأنساب ٦/ ٤١] قال: «هي نسبةٌ إلى أبي رافع». وفي «تاريخ خوارزم شاه» لأبي الفضل المنسي ـ في أثناء حكاية ذكر الإمام الرافعي هذا ـ قال: «الشيخ إمام الدين الرافعي». قال شيخنا بقيّـةُ الحفّاظ صلاح الدين العلائي شيخ القدس الشريف ـ أبقاه الله في خير وعافية ـ: «وكأنه ـ والله أعلم ـ شُبِّهَ على مَن نسبه إلى قريةٍ يقال لها «رافعان»، وإنما هذا اللفظ نسبةٌ أعجـميّةٌ إلى رافع، والظاهـر أنه رافع بن خـديج الصحابيُّ أحد الأنصار رضي الله عنهم، كما كتب هو بخطِّه». وأُخبرتُ أيضًا عن قاضي القضاة جلال الدين القزويني رحمه الله أنه كان يقول: «إنّ رافعان بالعجميّ مثل الرافعي بالعربيّ، فإنّ الألف والنون في آخر الاسم عند العجم كياء النَسَب في آخره عند العرب، فرافعان نسبةٌ إلى رافع، وهذا مشهورٌ عند العجم بالإمام رافعان. قال: ثُمَّ إنه لا يُعرف بنواحي قزوين بَلَدٌ يُقال لها: رافعان، بل هو منسوبٌ إلى جَدٍّ من أجداده»، فظهر بهذا أنّ ما ادَّعاه النووي لا أصلَ له، فالرافعيُّ أعرفُ بنفسه، وكذا أهل قزوينَ أعرف ببلادهم». انتهى.
وانظر: طبقات الإسنويّ (١/ ٥٧١-٥٧٣)، طبقات السبكيّ (٨/ ٢٨١ في الحاشية).

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) نقل الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٤) كلام تلميذه ابن رافع هذا باختصار، قائلاً: «قال لي أبو المعالي ابن رافع...». وهذا دليلُ نُبْلِ الذهبي وتواضعه ودينه.

(٣) أي: أخبرنا، وتُختَصَرُ أيضًا على «أرنا» و«أبنا».

الإمامُ[١] سنةَ خمسٍ وسبعيَن وأربع مئة، ثنا[٢] أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمّد، يعني: ابنَ غالبٍ البَرْقانيَّ، أنا أبو بكرٍ الإسماعيليُّ الإمامُ لفظًا، أخبرني أبو يَعْلَى، يعني: أحمدَ بنَ عليِّ بنِ الـمُثَنّى، ثنا محمّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي سَمِينةَ، ثنا مُعتَمِرُ[٣] بنُ سليمان؛ سَمِعتُ أبي، قال: ثنا قتادةُ؛ أنّ أبا رافعٍ حدَّثه أنه سمعَ أبا هريرةَ رضي الله عنه يقول: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّ اللهَ كتَبَ كتابًا قبلَ أنْ يخلُقَ الخَلْقَ: إنّ رحمتي سبقَتْ غضَبي، فهُو عندَه مكتوبٌ فوقَ العرش»[٤].

أنبأناهُ عاليًا بدرَجتَيْن أبو عبدِ الله محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الزَّرّاد سَماعًا؛ قال: أنا محمّدُ بنُ إسماعيل، أخبرَتْنا فاطمةُ ابنةُ سَعْدِ الخير، أنا زاهرُ بنُ طاهر حُضُورًا[٥]، أبنا[٦] محمّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ الكَنْجَرُوذيّ؛ أنا محمّدُ بنُ أحمدَ بنِ حَمْدان؛ أنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثَنّى. فذَكَرَه.

رواهُ البخاريُّ عن محمّدِ بن أبي غالب، عن محمّدِ بن إسماعيلَ بن أبي سَمِينةَ، فوَقَع لنا بدَلًا عاليًا.

وقرأتُ على شيخِنا الحافظِ أبي عبدِ الله محمّدِ بنِ أحمد[٧]؛ أبنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الـمُقْرئ؛ أبنا الحافظُ عبدُ العظيم الـمُنذِريُّ[٨]؛ أبنا أبو القاسم عبدُ الكريم ابنُ محمّدٍ القَزْوينيُّ

---

(١) وهو الإمامُ أبو إسحاق الشيرازي صاحب «المهذَّب»، رحمه الله تعالى.

(٢) أي: حدَّثنا.

(٣) تصحّفت في الأصلين إلى: معمر.

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾، ٨/ ٢١٦ رقم ٧٥٥٤)، وفيه: «فهو مكتوبٌ عنده».

(٥) تصحّفت في الأصلين إلى: حضروا.

(٦) أي: أخبرنا، فإنها تُختَصَرُ على «أبنا» و«أرنا» و«أنا». انظر: «فتح المغيث» للحافظ السخاوي (٣/ ٨٥-٨٦).

(٧) هو الإمام الذهبي رحمه الله تعالى.

(٨) في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ٢٥٥): «أخبرنا عبد العظيم الحافظ سنة خمسٍ وخمسين، حدّثنا الشيخ أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد القزوينيّ لفظًا بمسجد رسول الله ﷺ».

لفظًا بمسجدِ رسُولِ الله ﷺ؛ أنا أبو زُرْعةَ المقدِسيُّ إذْنًا، فذكَرَ حديثًا مِن «سُنَن ابنِ ماجَهْ»[1].

وحدَّثنا شيخُنا الحافظُ الذّهبيُّ مِن لفظِه؛ قال: أنا الإمامُ صَدْرُ الدِّين أبو المَجامِع إبراهيمُ بنُ محمّدِ بنِ المؤيَّدِ بنِ عبد الله بن عبد الله بن عليِّ بنِ محمّدِ بن حَمُّوَيْهِ الجُوَينيُّ قراءةً عليه وأنا أسمَعُ؛ قال: وأنا الإمامُ عزيزُ الدِّين محمّدٌ ابن الإمامِ العلّامةِ إمام الدِّين أبي القاسم عبدِ الكريم بنِ محمّدِ بنِ عبدِ الكريم بنِ محمّدٍ الرافعيُّ بقراءتي عليه بقَزْوينَ في عاشرِ شهرِ ربيعٍ الآخِرِ سنةَ إحدى وسبعِينَ وستِّ مئة؛ قلتُ له: أخبرَكَ والدُكَ مِن لفظِه في شَوّالٍ سنةَ إحدى عشْرةَ وستّ مئة؛ قال: قرأتُ على والدي؛ قال: أنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: أنا أحمدُ بنُ عليٍّ الأديب، يعني الشيرازيَّ، قال: أنا محمدُ بنُ محمدِ الزِّيَاديُّ، يعني ابنَ[2] مَحْمِش؛ قال: أنا محمّدُ ابنُ الحُسَين؛ ثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ؛ ثنا عبدُ الرزّاق؛ ثنا مَعْمَرٌ، عن همّام، قال: هذا ما حدَّثَنا أبو هريرةَ عن محمّدٍ رسُولِ الله ﷺ قال: «لله تسعةٌ وتسعونَ اسمًا، مئةٌ إلا واحدًا، مَن أحصاها دخَلَ الجنّـة، إنه وَتْـرٌ يُحِبُّ الوَتْر»[3].

---

(١) وهو حديث جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي أفضَلُ من أَلْفِ صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلُ من مئة ألف صلاةٍ فيما سواه»؛ رواه ابن ماجَهْ في «سننه» (أبواب إقامة الصلوات والسنّة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، ٢/ ٤١٢ برقم ١٤٠٦).

(٢) في الأصلين: أن، وهو خطأ.

(٣) هذا الحديث أصله في «الصحيحين»، أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الدعوات، باب لله مئة اسم غير واحدة، ٧/ ١٩٦ برقم ٦٤١٠)، ومسلمٌ في «صحيحه» (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، ٤/ ٢٠٦٣ برقم ٦). والمصنِّف الحافظُ السلّاميُّ رواه من طريق الإمام الرافعيّ، الذي رواه من طريق عبد الرزاق في «المصنف» (كتاب الجامع، أسماء الله تبارك وتعالى، ١٠/ ٤٤٥-٤٤٦ برقم ١٩٦٥٦)، وساقه بطريق عبد الرزاق أيضًا البيهقيُّ في «الأسماء والصفات» ص٤. وهذا الحديث هو الأول من مـجالس الإملاء التي أملاها الإمام أبو القاسم الرافعي ودوّنها في كتابه «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة»، وتاريخ إملائه يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من رجب سنة إحدى عشرة وست مئة، وقد تكلَّم عليه هناك إسنادًا ومتنًا بكلام حسنٍ ضافٍ.

آخِرُ الترجمة، وصَلّى اللهُ على سيّدِنا محمّدٍ وآلِه وصَحْبِه وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا. الحمدُ لله ربِّ العالمين[1].

[نصُّ طبقةِ السماع في آخِرِ الأصل بخطِّ المؤلِّف]

سَمِعَ ترجمةَ الرافعيِّ هذه مِن لفظي الشيخُ الإمامُ العالمُ الفاضلُ الصالحُ المدرِّسُ عماد الدين أبو الفتح محمّد ابنُ سيِّدنا قاضي القضاة عَلَم الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر السَّعْديّ الإخنائيّ، والعالمُ الفاضلُ جمالُ الدين يوسُفُ بنُ أبي بكر بنِ يوسُفَ الرُّدَينيّ، والشيخُ مُسلّم بن سَليم بن مسَلّم صِهْر الخطيبِ الرُّدَينيّ، وصحَّ في تاسع رجَبٍ سنةَ اثنتينِ وأربعينَ وسبعِ مئةٍ بدمشق. كتبَه ابنُ رافع.



(١) جاء نصّ الخاتمة في النسخة (ب) كالآتي: (تمَّتِ الترجمة، والحمدُ لله، وصَلىّ اللهُ على سيّدِنا محمّدٍ وعلى آلِه وصَحْبِه وسَلَّم). وجاء بإزاء الأصل (أ) في هذا المحل: (بلغ العرضُ بأصلها). ثم على الهامش بخط الحافظ الخيضري: (الحمد لله تعالى، لخّصها الفقير محمد بن محمد بن عبد الله الخيضري الدمشقي الشافعي غفر الله تعالى له آمين، سنةَ ٨٤٤).



وَهُوَ الشَّرْحُ الكَبِيرُ

لِلإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيِّ

(٥٥٥هـ - ٦٢٣هـ)

الجُزْءُ الأَوَّلُ

مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ إِلَى أَثْنَاءِ كِتَابِ الحَيْضِ

حَقَّقَ هَذَا الجُزْءَ

الدَّكْتُور حَسَّان بْن جَاسِم الهَايِس

رَاجَعَهُ وَدَقَّقَهُ وَأَشْرَفَ عَلَى إِخْرَاجِهِ وَقَدَّمَ لَهُ

وَحَقَّقَ تَرْجَمَةَ الرَّافِعِيِّ لِابْنِ رَافِعٍ

الأُسْتَاذ الدَّكْتُور مُحَمَّد عَبْد الرَّحِيم سُلْطَان العُلَمَاء



بسم الله الرحمن الرحيم[١]

قال الشيخُ الإمامُ أبو القاسم الرافعيُّ القزوينيُّ رحمه الله[٢]:

أَحمَدُ الله الحقَّ ذا الجلالِ والإكرام، وأصلّي على رسوله محمدٍ خيرِ الأنام، وأسلّمُ عليه وعلى آله وأصحابه[٣] أفضلَ الصلاة والسلام.

وأقول: إنَّ المبتدئين لتحصيل[٤] المذهب من أبناء الزمان، قد تولَّعوا بكتاب «الوجيز» للإمام حُجَّةِ الإسلام أبي حامدٍ الغَزاليِّ قدَّس اللهُ روحَه، ونوَّر ضريحه[٥]، وهو كتابٌ غزير الفوائد، جَمُّ العوائد، وله القِدْحُ المُعَلى[٦]، والحظُّ الأوفى، من استيفاء أقسام الحسن والكمال، واستحقاقِ صرف الهمَّةِ إليه، والاعتناءِ بالإكباب

---

(١) اختلفت النُّسخ فيما جاء بعد البسملة: ففي (هـ): (ربِّ يسرِّ يا كريم). وفي (ظ): (اللهم عفواً يا كريم). وفي (ف): (ربِّ يسِّر).

(٢) (قال الشيخ.. رحمه الله): هذه الجملة من (هـ)، (ف)، مع اختلاف يسير، ففي (ف): زيادة كلمة (الإمام)، وفيها أيضاً: (قدس الله روحه) بدل الترحم.

(٣) في (هـ): (وعلى أصحابه).

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوعة: (بتحصيل).

(٥) (ونوَّر ضريحه): من (ف) و(هـ)، لكن في (هـ): (برَّد). والضريح: شَقٌّ في وسط القبر، أو هو القبر نفسه. كما في «القاموس» مادة: ضرح، ص٢٩٥، و«المصباح المنير» ص٣٦٠.

(٦) القِدْح ـ بالكسر ـ اسم السَّهْم قبل أن يُراش ويركَّب نصله. كما في «المصباح المنير» مادة: قدح. والمعلىَّ: سابع سهام الميسر. كما في «القاموس» مادة: علو، ص١٦٩٥، وهو أقدرهم وأعلاهم شرفاً. ولمعرفة أسماء القِداح وطريقة استخدامها ينظر: «الميسر والأزلام» ص٣٥ وما بعد، للأستاذ عبد السلام هارون رحمه الله تعالى.

ومقصود المصنف هنا: الكناية عن سبق الكتاب وتقدُّمه على سائر كتب الفقه الشافعي.

عليه والإقبال، والاختصاص بصعوبة اللفظ ودِقَّةِ المعنى؛ لما فيه من حُسن النَّظم، وصِغَرِ الحجم، وإنَّه من هذا الوجه مُحوِجٌ إلى أحد أمرين:

إمَّا مراجعةُ غيره من الكتب، وإمَّا شرحٌ يذلِّلُ صعابَه.

ومعلومٌ أنَّ المراجعةَ لا تتأتَّى لكلِّ أحد، وفي كلِّ وقت، وأنها لا تقوم مقام الشرح المُغْني لإيضاح الكتاب.

فدعاني ذلك إلى عمل شرحٍ؛ يُوضِحُ فِقهَ مسائله، ويوجِّهُها، ويكشفُ عمَّا انغلق من الألفاظ، ودَقَّ من المعاني؛ ليغتنمَه الشارعون في ذلك الكتاب، المخصوصون بالطبع السليم، ويُعينَهم على بُغيتهم، ويُنَبِّهَ[١] الذين رأوا غيره أولى بهم[٢] لما ذهب عليهم من فِقْهِ الكتاب ودقائقِه واستصعابه عليهم، فينكشفُ لهم أنهم حُرِموا شيئاً كثيراً، ولقَّبتُهُ بـ«العزيز في شرح الوجيز»[٣]، وهو عزيزٌ على المتخلِّفين بمعنى[٤]، وعندالمُبرِّزين المُنْصفين بمعنى[٥].

---

(١) في المطبوعة: (يتنبَّه).

(٢) في (ظ): (منه).

(٣) قال ابن السُّبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٨١): تورَّع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرَّداً على غير كتاب الله، فقال: «الفتح العزيز في شرح الوجيز».

قلت: قد بيَّن المصنف رحمه الله مرادَه من هذه التسمية، فقال ـ كما سيأتي ـ: وهو عزيز على المتخلفين بمعنى.

(٤) معنى العزيز هنا: الممتنع، فهو قد امتنع على المتخلِّفين، فلا يصلون إليه، إذ العِزُّ والعِزَّةُ: الرِّفْعةُ والامتناع. كما في «لسان العرب» (٥/ ٣٧٤) مادة: عزز.

(٥) المعنى هنا: أنه كريم عليهم، حبيب لديهم، من: عَزَّ عليَّ، يَعِزُّ، عِزّاً وعِزَّةً وعَزازةً: كَرُم، وأَعْزَزْتُه: أكرمته، وأحببته. ويقال أيضاً: عَزَزْتُ عليه، أي: كَرُمْت عليه. المصدر نفسه (٥/ ٣٧٥).

وربما تلتبِسُ على المبتدئين والمُتَبَلِّدين[١] أمورٌ من الكتاب، فيطمعون في اشتمالِ هذا الشرح على ما يَشْفيهم، ولا يَظْفَرون به، فليعلموا أنَّ السبب فيه أنَّ تلك المواضع لا تستحقُّ شرحاً يُودَعُ بُطونَ الأوراق، والقصورُ في أفهامهم، فدواؤهم الرجوعُ إلى من يُطْلِعُهم[٢] على ما يطلبون. واللهُ وليُّ التيسير.

وهذا حين أفتتحُ القولَ فيه مستعيناً بالله تعالى، ومُتَوخِّياً للاختصار ما استطعت، والله حسبي ونعم الوكيل.

أمَّا ديباجةُ الكتابِ فلا يتعلَّقُ بشرحها غرض، ولكن من شرطك أن تطالعها وتعرفَ منها عنايةَ[٣] حُجَّةِ الإسلام رحمه الله[٤]، بالرموز[٥] التي قصد أن يَسِمَ[٦] بها الكلمات؛ إشعاراً بالأقوال والوجوه ومذاهبِ سائرِ الأئمَّةِ[٧]؛ وتتبيَنَّ[٨] أنَّه ليس للشارح إهمالُها، على نزارة[٩] فائدتها؛ فإنها لا تُعطي إلا معرفةَ خلافٍ في المسألة،

---

(١) في (ظ): «المتبارين» هكذا رسمها، لكن بدون نقط، وفي (ف): (المبتذلين)، والمثبَتُ من: (هـ)، والمطبوعة، وهو الصواب. والمتبلِّد: الذي يتردَّدُ متحيِّراً، وقيل للمتحيِّر: مُتبلِّدٌ، لأنه شُبِّه بالذي يتحيَّرُ في فَلَاةٍ من الأرض، لا يهتدي فيها، وهي: البَلْدة. قاله في «لسان العرب» (٣/ ٩٦)، مادة: بلد.

(٢) في (هـ)، (ف): (يُوقِفُهم).

(٣) في (هـ)، (ظ)، والمطبوعة: (غاية).

(٤) في (ف): (قدَّس الله روحه).

(٥) رمز رحمه الله لخلاف أبي حنيفة بحرف: (ح)، ولمالك: (م)، وللمزني: (ز)، ولوجهٍ أو قولٍ بعيد للأصحاب: (و)، وقد بين ذلك في أوَّل كتابه «الوجيز» ص٤.

(٦) في (ظ)، (ف): (يسمي)، والصواب ما أثبتُّه. أي: أن يُعلم مواقع الخلاف بالعلامات التي وضعها لذلك.

(٧) في (هـ): (والمذاهب لسائر الأئمة).

(٨) المثبت من (أ)، والمطبوعة، وفي (هـ)، (ف): (يتبين)، ومهملة في (ظ).

(٩) المثبت من (ظ)، (ف)، وفي المطبوعة، و(أ): (غزارة)، وفي (هـ): (برازة)، وكلاهما تحريف.

فأمَّا كيفيَّـتُه وإطلاقُه وتفصيلُه فلا؛ ولذلك[1] تجد أكثرَ النُّسَخِ عاطلَةً عنها في معظم المسائل، ونحن لا نلتزم الوفاء بها؛ فإنَّ اختلافَ العلماء فنٌّ عظيم لا يمكن جعلُه عِلَاوةَ كتاب، ولكن نتعرَّضُ منها لما هو أهمُّ في غرض الكتاب ويستدعيه لفظه. وبالله التوفيـق.

* * *

(١) من (هـ) والمطبوعة، وفي (ظ)، (ف): (كذلك).


كتاب الطهارة

قال رحمه الله:

(كتاب الطهارة

وفيه ثمانيةُ أبواب: قسم المقدمات[١]

الباب الأول: في المياه الطاهرة[٢]

والمُطَهِّرُ للحَدَثِ والخَبَثِ هو الماءُ مِن بينِ سائرِ المائعات).

أراد بالطهارة بعض أنواع الطهارة؛ وهو الطهارة بالماء، وإلا فمن شرطه إدراجُ التَّيمُّمِ في أبواب هذا الكتاب؛ لأَنَّه إحدى الطهارتين[٣]، ألا ترى إلى قول الشافعي رضي الله عنه: طهارتان فكيف يفترقان[٤]؟! فلمَّا أفرده بكتاب دلَّ على أنَّه أراد الطهارة بالماء.

ثمَّ الأحكامُ المتعلِّقةُ بالطهارة تنقسم إلى: ما يجري مَجرى المقدِّمات، كالقول في المياه. وإلى: ما يجري مَجرى المقاصد، كالقول في نفس الوضوء والغسل.

فجعل من الأبواب الثمانية أربعةً في المقدِّمات، وأربعةً في المقاصد؛ ولهذا قال عند تمام الأربعةِ الأُوَل: (هذا[٥] قسم المقدِّمات).

---

(١) قوله: قسم المقدمات زيادة يقتضيها النص، حيث جعل صاحب الأصل كتاب الطهارة قسمين: القسم الأول في المقدمات، والقسم الثاني في المقاصد.

(٢) من هنا بداية السقط في (ف).

(٣) يعني: الطهارة بالماء، والطهارة بالتراب.

(٤) انظر: «مختصر المزني» ص٢.

(٥) هنا في (ظ) زيادة: (تمام)، وليست موجودة فيما سيأتي، ولا في مطبوعة «الوجيز» (١/ ١١).

ثمَّ الماءُ إمَّا أن يكون معلومَ الحكم، أو لا يكون، فإن كان: فهو إمَّا طاهرٌ أو نجسٌ، وإن لم يكن: فهو الذي يُشكل ويَشتبه حالهُ، ثمَّ هو على التقديرين إمَّا أن يكون في إناءٍ يُحفظ فيه ويُستعمل منه، أو لا يكون.

فجعل **الباب الأول**: في المياه الطاهرة، والطاهرُ ينتظم الطَّهور وغيرَه.

والثاني: في المياه النَّجِسة.

والثالثَ: فيما اشتبه[1] حُكمُه.

والرابعَ: فيما يَعْتَوِرُهُ[2] من الأحكام باعتبار الظُّروف والأواني.

وقوله: (والمُطَهِّرُ للحدَثِ والخَبَثِ هو الماء، من بين سائر المائعات).

فيه كلامان:

أحدُهما: أنَّ الخبَثَ مرقومٌ في النُّسَخ برقم أبي حنيفة رحمةُ الله عليه، دون الحدَث؛ بناءً على المشهور أنَّ الطهوريَّةَ مخصوصةٌ بالماء في الحدَث إجماعاً[3]، لكنَّه في الخبَث مُختلَفٌ فيه بيننا وبينه[4].

---

(١) في (ظ): (أشكل)، والمثبت من (ز)، (هـ)، والمطبوعة: (١/ ٨١)، وهو الموافق لقول المصنف الآتي في الباب الثالث.

(٢) يعتوره، أي: يتداوله، كما في «القاموس» مادة: عور.

(٣) الإجماع: هو عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمَّة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع. بهذا عرَّفة الآمدي في «الإحكام» (١/ ٢٨١ - ٢٨٢).

(٤) يجوز عند الحنفية رفعُ نجاسةٍ حقيقيةٍ بالماء المستعمل، وبكل مائعٍ طاهرٍ قالعٍ للنجاسة، وبهذا يُفتى، خلافاً للإمام محمد بن الحسن، لأنه لا يجيز إزالةَ النجاسةِ إلا بالماء المطلق. كما في «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٥)، وانظر: «فتح القدير» (١/ ١٩٢)، «تبيين الحقائق» (١/ ٦٩ - ٧٠)، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٢٣).

ولك أنْ تقول: دعوى الإجماع في الحدَث على إطلاقه لا يستقيم؛ لأنَّ نبيذ التمر عنده طَهورٌ في السفر عند إعواز الماء[1]، وإذا كان كذلك فلو جعل الرَّقْمَ على قوله: (هو الماء)؛ ليشملَهما جميعاً؛ لم يضرّ.

الثاني: لِـمَ قال: (من بين سائر المائعات)، ولم يقتصر على قوله: (والمطهِّر للحدَث والخبَث هو الماء)؟

والجواب: أنَّه لو اقتصر عليه لأشكل بالتراب؛ فإنَّه مطهِّرٌ وليس بماء.

واعلم أنَّه لو أراد تخصيص الطَّهوريَّة في الحَدَث والخَبَث جميعاً بالماء لما لزم هذا الإشكال، لكنَّه لم يرد هذا التخصيص في الفصلين جميعاً، وإنما أراد التخصيص في كلِّ واحدٍ منهما؛ فوجب الاحتراز.

فإن قلتَ: ولِـمَ اختصَّت الطَّهوريَّةُ بالماء؟ قلنا: أمَّا في الحدَث؛ فلقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، ولولا اختصاصُ الوضوء بالماء لَمَا نُقل إلى التراب إلّا بعد فَقْدِ ما يُشارك الماء في الطَّهورية من المائعات؛ ليأتيَ بأكمل الطَّهارتين. وأمَّا في الخَبَث؛ فلِما نستوفي من الخِلاف.

---

(١) انظر: «الجامع الصغير» ص٧٤، «الأصل» (١/ ٧٤ – ٧٥)، وذكر فيه رجوع الإمام عن هذا القول، نقلاً عن نوح بن أبي مريم، المعروف بنوحٍ الجامع، لجمعه مسائل الإمام أبي حنيفة، والمتوفى سنة (١٧٣هـ)، كما في «الفوائد البهية» ص٢٢١، وانظر: «المبسوط» (١/ ٨٨ – ٨٩).

والقول بالوضوء بنبيذ التمر قولٌ ضعيف غيرُ معتمَدٍ في المذهب، والأظهر خلافه، أي: يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر، كما في «حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٣، ١٢١، ١٥٢)، «تبيين الحقائق» و«حاشيته» للشِّلْبي (١/ ٣٥).

قال:

(ثم المياهُ على ثلاثة أقسام:

الأوَّل: الماءُ المُطلَقُ الباقي على أوصافِ خِلقتِه؛ فهو طَهور، ومنه ماءُ البحر، وماءُ البئر، وكلُّ ما نَزلَ من السماءِ أو نَبعَ من الأرض).

قوله: (ثمَّ المياه)، يعني المياه الداخلةَ في هذا الباب؛ وهي الطاهرة، وإنَّما انقسمت إلى ثلاثة أقسام؛ لأنها إمَّا أن تبقى على أصل الخِلْقَةِ، أو لا تبقى، وإنْ لم تبقَ: فإمَّا أنْ يخرجَ بما تغيَّر من الصفات عن إطلاقه أن يُسمَّى ماءً مطلَقاً، أو لا يكونَ كذلك.

الأوَّلُ: الباقي على أصل خِلْقته، فهو طَهورٌ؛ لوقوع مطلقِ اسم الماء عليه واندراجِه تحت النصوص الآمرةِ باستعمال الماء، والمُجَوِّزةِ له، وقد ورد في ماء البحر قوله ﷺ: «البحر هو الطَّهورُ ماؤُه»(١)، ....

(١) رواه من حديث أبي هريرة مالكٌ في «الموطأ» كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (١/ ٢٢) برقم (١٢)، وعنه الشافعي في «الأم» (١/ ٣)، وفي «مسنده» (١/ ٢٣) برقم (٤٢) بترتيب السِّنْدي، ومن طريق مالك أخرجه أحمدُ في «مسنده» (٢/ ٢٣٧)، برقم (٣٦١)، والدارميُّ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر (١/ ١٥١) برقم (٧٣٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١/ ٦٤) برقم (٨٣)، والتِّرمذيُّ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١/ ١٠١) برقم (٦٩)، وقال: حديث حسن صحيح، والنَّسائيُّ، باب ماء البحر (١/ ٥٠) برقم (٥٩)، وابنُ ماجه، باب الوضوء بماء البحر (١/ ١٣٦) برقم (٣٨٦)، وابنُ خُزَيمة في «صحيحه» (١/ ٥٩) برقم (١١١)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٤/ ٤٩) برقم (١٢٤٣)، و(١٢/ ٦٢) برقم (٥٢٥٨)، والحاكمُ في «المستدرك» (١/ ١٤٠ - ١٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣).

والحديثُ صحَّحه البخاريُّ فيما حكاه عنه الترمذيُّ، قاله ابنُ الملَقِّن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٧)، والحافظ ابنُ حَجَر في «التلخيص الحبير» (١/ ٩)، وصحَّحه أيضاً النوويُّ في «المجموع» (١/ ١٣٠).=

وفي ماء البئر: أنه توضأ من بئر بُضَاعة(١).

فإن قلت: لِـمَ اعتبر الإطلاق مع البقاء على أصل الخِلْقة؟ حيث قال: (الماء المطلق الباقي على أوصاف خِلْقته)، ثم إذا اعتُبر، فكيف عُدَّ منه ماء البحر وماء البئر، وهذا مقيَّد لا مطلَق؟

فالجواب: إنَّ أوصاف الماء بالإطلاق قد تكرَّر في كلام الأئمة، ثم منهم من يفسِّر المطلق بالباقي على أوصاف الخِلْقة، ومنهم من يفسِّره بالعاري عن القيود والإضافات(٢)، ويقول: الماء المطلق ينقسم إلى مطلق وإلى مضاف.

= وللحديث شواهدُ كثيرةٌ، فقد رُوي من حديث جابر، وعليٍّ، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بنِ عمرٍو، والفراسي، وأبي بكر. قاله الزيلعيُّ في «نصب الراية» (١/ ٩٥ - ٩٦)، وخرَّج ذلك عنهم. والفِراسيُّ المذكور هنا صحابيٌّ، ذكره أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٣٤). وانظر: «الإصابة» (٣/ ٢٠٦، ٢٢٠)، «أُسد الغابة» (٤/ ٥٤).

(١) رواه من حديث أبي سعيدٍ الخُدْريِّ: الشافعيُّ في «مسنده» (١/ ٢١) برقم (٣٥) بترتيب السِّنديِّ، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣١)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بُضاعة (١/ ٥٤) برقم (٦٦)، والترمذيُّ، باب ما جاء أن الماء لا ينجِّسه شيء (١/ ٩٥) برقم (٦٦) وقال: حديث حسن، والنَّسائيُّ، كتاب المياه، باب ذكر بئر بُضاعة (١/ ١٧٤) برقم (٣٢٦ - ٣٢٧) وفيه التصريحُ بأنه (توضأ من هذه البئر)، والدارقطنيُّ في «سننه» (١/ ٣٠)، والبَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١/ ٤). والحديث صحَّحه أحمد ويحيى بن معين وغيرُهما، قاله ابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٧)، وذكر أنَّ في بعض نُسَخ الترمذي: صحيح، ونقل الإمام النوويُّ في «المجموع» (١/ ١٢١) عن الترمذيِّ أنه قال: حسن صحيح، فالظاهر أن نسخةَ النووي من سنن الترمذي كذلك.
وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢ - ١٣). وكأن ما في «العلل» للدارقطني (٨/ ١٥٧) يقوي رواية تحسين الحديث عند الترمذي.
وبُضاعة: بضم الباء وكسرها، لغتان، والضم أشهر وأوضح، وهي بالمدينة بديار بني ساعدة، قيل: هو اسم للبئر، وقيل: كان اسماً لصاحبها، فسميت باسمه. قاله النوويُّ في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٣٦)، وللإمام الخطَّابيِّ كلامٌ مهمٌّ في شرح الحديث، «معالم السنن» (١/ ٧٣).

(٢) في (ظ): (الأوصاف).

ثم من المضاف ما هو طَهور؛ كماء الكوز، والبحر، ومنه ما ليس بطَهور؛ كماء الزعفران، وماء الشجر.

فيجوز أن يقال: أراد بالمطلق الباقي على أوصاف الخِلقة، وبه يُشعِرُ ظاهرُ كلامه في «الوسيط»[1]، وعلى هذا يكون تعقيب المطلق بالباقي على وصف الخِلْقة تفسيراً وبياناً للمعنى.

ويجوز أن يقال: أراد العاري عن القيود والإضافات، أي: كلُّ ما يُسمى ماءً من غير قيد فهو طَهور، وهذا لا ينافيه وقوع اسم الماء عليه مضافاً، بل تصح الإشارة إلى الماء المعين بأنه ماء، وبأنه ماء عين أو نهر، وبهذا يظهر فساد تقسيم من قسَّم الماء إلى مطلق ومضاف؛ لأنَّ المطلق يجوز أن يكون مضافاً وبالعكس أيضاً، فيدخل أحد القسمين في الآخر.

فإذا عرفت ذلك؛ فإنْ أراد المعنى الأول؛ فهما شيء واحد؛ فلا معنى لقول القائل: لِـمَ اعتبر الإطلاق مع البقاء على أصل الخلقة؟ وإن أراد المعنى الثاني؛ فقد ذكرنا أنه لا منافاة بين كونه مطلقاً بهذا المعنى ومضافاً، ثم ليس ذلك على سبيل اشتراط الإطلاق؛ لأن كلَّ باقٍ على أصل الخِلقة يقع عليه اسم الماء عُرْياً عن القيود والإضافات[2]؛ فهو إذاً مُلازم للبقاء على أصل الخلقة، وإنَّما هو إشارة إلى أنَّ المعنى المقتضي للطَّهوريَّة إطلاقُه، والدخول في النصوص على ما سبق، ويتبين بما ذكرناه أنه لو حذف لفظ: (المطلق)؛ لم يضرّ.

---

(١) انظر: «الوسيط» (١/ ٢٩٩).

(٢) (عن القيود والإضافات): من (هـ)، وسقطت من (أ)، (ظ): (القيود و)، وأما المطبوعة (١/ ٩٧) فجاءت هكذا: (عن الإضافة عن القيود والأوصاف).

قال:

(ولا يُستثنى منه إلَّا الماءُ المُستعمَلُ في الحَدَث؛ فإنه طاهرٌ غيرُ طَهورٍ[1] على القولِ الجديد؛ لتأدّي العبادةِ به وانتقالِ المنعِ إليه، فالمُستعمَلُ في الكَرّةِ الرابعةِ طَهورٌ؛ لعدمِ المعنيَين. أمّا المُستعمَلُ في الثانيةِ والثالثة، أو في تجديدِ الوضوء، أو في الذِّمّيّةِ إذا اغتسلَت[2] ليحِلَّ للزوجِ غِشْيانُها[3]: فيه وجهان؛ لوجودِ أحدِ المعنيَينِ دونَ الثاني).

استثناءُ المستعمَل من الباقي على أوصاف الخِلْقة يبين أنه ليس المرادُ من الأوصاف كلَّ ما يصح وصفُ الماء به حتى الإضافات والاعتبارات، إلَّا فإنه قبل الاستعمال موصوفٌ بأنه غير مستعمل؛ فلا يكون باقياً على الأوصاف كلِّها حتى يُستثنى منه.

وإنما المرادُ الصفاتُ المعنوية، ثم باللَّون والطَّعم والرائحة، وهي المنظور إليها في التغير بالنجاسة، كما سيأتي، والصفات المعنوية باقية بحالها في المستعمل، ثم هو غير طَهور على المذهب؛ فوجب استثناؤه.

---

(١) (طهور): في (ظ)، والمطبوعة: (مطهِّر)، والمُثْبَتُ موافق لما في مطبوعة «الوجيز» (١/ ٥).

(٢) (أو في غسل الذمية ...): من (ظ)، (هـ)، وجاء في المطبوعة: (أو في غسل الذمية إذا اغتسلت من الحيض) وهذا موافق لما في مطبوعة «الوجيز» (١/ ٥)، وكأن ناشري الكتاب وضعوا هذه الزيادة هنا، لتناسب ما في «الوجيز»، وهذا لا ينبغي إذا لم تساعد النسخ على ذلك.

(٣) (ليحِلَّ للزوج غِشْيانها): من (ظ)، والمطبوعة، ومطبوعة «الوجيز» (١/ ٥)، وفي (هـ): (لِتحِلَّ لزوجها المسلم). والغِشْيان ـ بالكسر ـ: كناية عن الجماع، كما كُني بالإتيان، فقيل: غَشِيَها وتَغَشَّاها. كما في «المصباح المنير» مادة: غشي، ص٤٤٨.

وفقه الفصل: أنَّ الماء المستعمَل في الحدَث طاهر، وفي رواية عن أبي حنيفة، رحمه الله تعالى: هو نجس، وبه قال أبو يوسف رحمه الله[١].

لنا وجهان:

أحدُهما: قال ﷺ: «خلق الله الماء طَهوراً لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلَّا ما غَيَّـرَ طَعْمه أو رِيحَه»[٢]، ولا تغيُّـرَ هاهنا.

---

(١) روى الحسنُ بنُ زياد عن أبي حنيفة: أنَّ الماء المستعمل: مغلَّظُ النجاسة، وأبو يوسف عنه: مخفَّفُها، ومحمد عنه: أنه طاهر غيرُ طهورٍ، وكلٌّ أخذ بما رواه، واختار المحققون من مشايخ ما وراء النهر طهارته، وعليه الفتوى. قاله ابنُ الهُمام في «فتح القدير» (١/ ٨٥)، وانظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٣٤)، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٣٤).

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ، قال عنه الحافظ ابنُ حَجَر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤): «لم أجدْه هكذا»، ثم ذكر أنه روي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «الماء لا ينجِّسه شيء»، رواه أحمدُ في «مسنده» (١/ ٣٥)، وابنُ خُزَيمةَ في «صحيحه» (١/ ٥٨) (١٠٩)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٤/ ١٢٤١ - ١٢٤٢)، والنَّسائيُّ: كتاب المياه (١/ ١٧٣) (٣٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٩) وقال: هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه، ولا يُحفظ له عِلَّةٌ، ووافقه الذهبيُّ في «تلخيصه»، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٨٨). ورواه أبو داود: الطهارة باب الماء لا يجنب (١/ ٥٥) (٦٨)، والتِّرمذيُّ: باب (٤٨) (١/ ٩٤) (٦٥) وقال: حديثٌ حسن صحيح، ثلاثتهم بلفظ: «إنَّ الماء لا يُجْنِب». ورواه الدارقطنيُّ في «سننه» (١/ ٢٨) عن ثوبانَ مرفوعاً بلفظ: «الماءُ طهورٌ إلا ما غلب على رِيحه أو على طَعمه». وفيه: رِشْدينُ بنُ سعد، وهو متروك. ورواه ابنُ ماجه: الطهارة ـ باب الحياض (١/ ١٧٤) (٥٢١) عن أبي أُمامةَ الباهليِّ مرفوعاً بلفظ: «إنَّ الماء لا يُنَجِّسُه شيءٌ، إلا ما غَلَب على رِيحِه وطَعْمِه ولونِهِ»، وفيه أيضاً: رِشْدين بن سعد، ورواه هكذا ـ دون قوله: «ولونه» ـ الدارقطنيُّ في «سننه» (١/ ٢٩)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٩)، والطبرانيُّ في «الكبير» (٨/ ١٠٤) (٧٥٠٤)، وفي «الأوسط» (١/ ٤١٨) (٧٤٨)، ورواه الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦) عن راشد بنِ سعدٍ مرسلاً، وزاد: «أو لونه»، وقد صحح أبو حاتِم إرسالَه، فيما حكاه ابنُ حجر عنه، وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٠) عن الشافعيِّ قولَه: ما قلت من أنه =

والثاني: أنَّ الصحابة فمَنْ بعدهم كانوا يتوضؤون في ثيابهم ولا يَحترِزون عمَّا يتقاطَرُ إليهم وإلى ثيابهم[١].

وهل هو طَهورٌ أم لا؟ قال في الجديد[٢]: لا؛ لأنهَّم ما كانوا يُجَمِّعون المياه المستعملة للاستعمال ثانياً، ولو جاز الاستعمال لَجمعوها كي لا يحتاجوا إلى التيمُّم. وحُكي عن القديم: أنَّه طَهور، وبه قال مالك رحمه الله[٣]؛ لأنَّ الطَّهور: ما يتكرَّر منه الطهارة، كالقَتول والشَّتوم؛ وهو مَنْ يتكرَّر منه الفعل؛ ولأنه ماءٌ باقٍ على إطلاقه؛ فأشبه غيره. ومنهم من لم يُثبت هذا القول وجزم بالجديد، وسواء ثبت أم لا فالفتوى على الجديد.

ثم ذكر الأصحاب في أنه لِـمَ سقطت طَهوريَّةُ المستعمل، معنيين:

= إذا تغير طعمُ الماء ولونه وريحُه كان نجساً يُروى عن النبي ﷺ من وجهٍ لا يُثبِتُ أهلُ الحديث مثلَه، وهو قول العامَّةِ لا أعلم بينهم فيه خلافاً. وهذا الذي قاله الإمام الشافعيُّ رحمه الله تعالى حكى فيه الإجماعَ ابنُ المُنْذِر في كتابه «الإجماع» ص٣٣. وهذا الاستثناء الوارد في الحديث ضعَّفه النوويُّ أيضاً في «المجموع» (١/ ١٥٩) وقال: وإذا عُلِم ضَعفُ الحديث تعيَّن الاحتجاجُ بالإجماع.

(١) قال ابن الملَقِّن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٠): «هذا مشهور، ذكره الرافعيُّ وأصحابنا، وهو الظاهر من أحوالهم».

(٢) قال الإمام النوويُّ رحمه الله تعالى في «المجموع» (١/ ١١٢): «كلُّ مسألة فيها قولان للشافعيِّ رحمه الله قديمٌ وجديدٌ، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل، لأن القديم مرجوعٌ عنه» ثم ذكر رحمه الله تعالى المسائل المستثناةَ من هذه القاعدة، التي يُفتى فيها بالقديم، وهذه المسألة ليست منها.

(٣) ذكر في «المدونة» (١/ ٤) قول الإمام مالك رحمه الله: «لا يتوضَّأ بماءٍ قد تُوضِّئ به مرة، فإن لم يجد رجل إلا ماءً قد تُوضِّئ به مرة: يتوضأ به ولا يتيمم». وفي «مواهب الجليل» (١/ ٦٦): أن مشهور المذهب طهورية الماء المستعمل في الحدَث، لكن يكره استعماله مع وجود غيره، قال: وروى أصبغ عن مالك: وابنُ القصَّار عن ابن القاسم: أنه غير طهور، وقول آخر أنه مشكوك فيه.

انظر: «الذخيرة» (١/ ١٦٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٤١)، «بلغة السالك» (١/ ١٥، ١٦).

أحدهما: تأدِّي عبادة الطهارة به.

والثاني: تأدِّي فرض الطهارة به.

فمن قال بالأول: أسقط طَهوريَّة المستعمل في الكرَّة الثانية والثالثة، وتجديد الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق، وغُسل الجمعة والعيدين، وسائر مسنونات الطهارة، والطهارات المسنونات، وقال: تبقى[١] الطهوريَّة فيما اغتسلت به الذميَّة عن الحيض لِتَحِلَّ لزوجها المسلم؛ إذ لا تصحُّ منها العبادة.

ومن قال بالآخر: عكس الحكم.

واتفقوا على أنهما ليستا عِلَّتين مستقلتين، وإلا لَمَا صار بعضهم إلى ثبوت الطَّهورية في هذه الصور، وعلى أنهما ليستا جزئي علَّةٍ واحدة، وإلا لما صار بعضهم إلى النفي.

وإنما اختلفوا في أنَّ المعنى هذا وذاك، وكلّ واحد منهما ملائم.

أمَّا تأدِّي العبادةِ؛ فلأنّ الآلة المستعمَلَةَ في المقصود الحسي يُورثها ضَعفاً وكَلالاً، فكذلك الآلة المستعملَةُ في المقصود الشرعي.

وأمَّا تأدِّي الفرض به؛ فلأنَّ المراد منه رفعُ الحدث به، أو رفع منعه من الصلاة حيث لا يرتفع هو، كما في وضوء صاحب الضرورة، وذلك يقتضي تأثُّـرَ الماء؛ ألا ترى أنَّ غسالة النجاسة لَمَّا أثَّرت في المحل حتى لم يبقَ المحلُّ كما كان قبل الغَسل، تأثَّرت هي بالاستعمال حتى لم تَبق كما كانت قبل الغَسل؟ يُحكى هذا التقرير عن ابن سُريج[٢].

---

(١) في المطبوعة: (والطهارة المسنونة وقالوا ببقاء).

(٢) هو القاضي الإمام أبو العباس أحمد بنُ عمر بنِ سُرَيج، البغداديُّ، شيخ الشافعية في عصره، =

ويجوز أن لا يُقدَّر لكلٍّ واحد من فريقي الأصحاب التعليلُ بالمعنى الذي أبداه استقلالاً، بل يقول هؤلاء: ما ذكرناه من المعنى واقع في موضع الاتفاق ملائم للحكم؛ فلا يحذف عن درجة الاعتبار، ويزعمون أنَّ المعنى الثاني لغوٌ.

والآخرون يدَّعون مثل ذلك في المعنى الثاني؛ فينتظم الخلاف على هذا التقدير أيضاً.

واعلم أنَّ ظاهر المذهب اعتبارُ أداء الفرض دون المعنى الثاني؛ حتى لا يسقط طَهوريَّة المستعمل في المرة الثانية وأخواتها، وتسقط في مسألة الذِّمِّيّة، والوجهان في الذميَّة مخصوصان بقولنا: إنَّ الذمية إذا أسلمت يجب عليها إعادة ذلك الغُسل، وهو الصحيح.

أما إذا قلنا: لا تجب الإعادة عليها؛ فهو مستعمل على المعنيين؛ لأنه قد ارتفع به المنع من الوطء، وأفاد جواز العبادة به لو ارتفع مانع الكفر.

وقوله في الأصل: (لتأدِّي العبادة به وانتقال المنع إليه)، كذلك يوجد في بعض النُّسخ، بل في أكثرها، وفي بعض النسخ المحدَثة: (أو انتقال المنع إليه). وشَغِفَ به جماعةٌ من محصِّلي هذا الكتاب؛ لما ذكرنا أن العلَّة غير مركبة من المعنيين، وإنما

= وهو الذي نشر فقه الشافعي وبسطه، تفقَّه على أبي القاسم الأَنماطي، وتفقَّه الأنماطي على المُزني، والمزنيُّ على الشافعيِّ، قال عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازيُّ في «طبقاته» ص١٠٩: «كان من عظماء الشافعيين، وكان يقال له: الباز الأشهب، روى عنه الحافظ أبو القاسم الطبرانيُّ»، قال ابن السُّبكي في «طبقاته» (٣/ ٢٣): «ولأبي العباس مصنَّفاتٌ كثيرة، يقال: بلغت أربعمئة مصنَّف، ولم نقف إلا على اليسير منها». مات رحمه الله ببغداد لخمسٍ بقين من جمادى الأولى، سنة ستٍّ وثلاثمئة، وعمره خمسون سنة وستة أشهر.

انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٥٢)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٢٠)، ولابن هداية الله ص٤١.

اختلفوا في أنَّ العلَّة ماذا؟ ولا شكَّ أنَّ ما شرحناه من كلام الأصحاب واختلافهم يقتضي ذلك، ولكنَّ الواوَ و«أوْ» قد يستعمل أحدهما في موضع[1] الآخر، فالواقف على حظِّ المعنى قد ينزِّل الواو على «أو»، ولا يغيِّر صورة الكتاب، ونظيره يكثر في المذهب.

ثم الحدَث ليس شيئاً محققاً يفرض انتقاله من البدن إلى الماء، لكن المعنى أنَّ بالاستعمال يرتفع منعٌ كان في البدن؛ وهو أنه كان ممنوعاً من الصلاة وغيرها، ويحدث منعٌ في الماء لم يكن؛ وهو: أنه لا يستعمل مرة أخرى، فعبَّر عن ارتفاعِ منعٍ وحدوثِ منعٍ بالانتقال توسُّعاً.

وينبغي أن تعلم أنَّ انتقال المنع الذي ذكره هو الذي عبَّر عنه غيره من الأصحاب بأداء الفرض؛ لأن رفع الحدَث فرضٌ، ولا نعني بالفرض في مثل هذا ما يلحق الإثمُ بتركه، بل ما لا بدَّ منه؛ ولذلك نحكم باستعمال ما توضَّأ به الصبيُّ إلا على وجهٍ لا يُعبأ به، وباستعمال ما توضَّأ به البالغ لصلاة النفل، وعبارةُ أداء الفرض أوضحُ وأولى.

* * *

---

(١) (موضع) من المطبوع، وليست في (هـ)، وفي (ظ): (أحدهما يوضح في الآخر).

قال:

(فروعٌ ثلاثة:

الأوَّل: المُستعمَلُ في الحدَثِ لا يُستعمَلُ في الخَبَثِ على أحسنِ الوجهين[١].

الثاني: إذا جُمعَ الماءُ المُستعمَلُ حتى بلغَ قُلّتَينِ عادَ طَهوراً على أقيسِ الوجهَين، كالماءِ النَّجِس.

الثالث: إذا انغمسَ الجُنُبُ في ماءٍ قليلٍ ناوياً[٢] وخرجَ منه[٣]: ارتفعَت جَنابتُه، وصارَ الماءُ مُستعمَلاً بعدَ الخروجِ والانفصال).

يتفرَّع[٤] على القول الجديد مسائل:

إحداها: المستعمل في الحدَث، هل يُستعمل في الخَبث؟ فيه وجهان: قال الأَنماطيُّ[٥] وابنُ خَيْران[٦]: نعم؛ لأنَّ للماء قوَّتين، ولم يستوفِ إلا إحداهما.

---

(١) في (ز) «أتم الوجهين». (م ع).

(٢) في (ز): «ونوى». (م ع).

(٣) (منه): من (هـ)، والمطبوعة، وليست في (هـ)، (ف)، ولا في مطبوعة «الوجيز» (١/ ٥).

(٤) في المطبوعة فقط: (اعلم أنه يتفرع) بزيادة (اعلم أنه).

(٥) هو أبو القاسم عثمان بنُ سعيد بنِ بشَّار، الأنماطيُّ، منسوب إلى بيع الأنماط، وهي البُسُط التي تُفرش، كان من كبراء فقهاء المذهب، أخذ الفقه عن المزني، والربيع، وبه اشتهرت كتب الشافعي ببغداد، وقد تفقَّه عليه عدد من أئمة المذهب منهم: ابنُ سُرَيج وابن خيران وابن الوكيل والإصطخري، توفي ببغداد سنة (٢٨٨هـ).

انظر: «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (٢/ ٥٨٩)، وللإسنوي (١/ ٤٤ - ٤٥)، «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤١).

(٦) هو أبو علي الحسين بنُ صالح بنِ خَيْـرَان، البغداديُّ، أحدُ أركان المذهب، كان إماماً زاهداً، تقياً، =

وقال الأكثرون ـ وهو الصحيح ـ: لا[(١)]؛ كما أنَّ المستعمل في الحدث الأصغر لا يُستعمل في الأكبر، وبالعكس، ولا يقال: الماء له قوَّتان ولم يستوفِ إلا إحداهما.

ويجري الوجهان في المستعمل في الخَبث، هل يستعمل في الحدَث إذا فرَّعنا على أنَّ المستعمل في الخَبث طاهرٌ غيرُ طَهور؟ وهو المذهب على ما سيأتي.

ولك أن تقول: إذا كان المستعمل في الخَبث بحيث لا نحكم بنجاسته كان باقياً على أوصاف خِلْقته، وهو غير طَهور على الظاهر فيكون مستثنى مع المستعمل في الحدَث عن الماء الباقي على أوصاف الخِلقة، فكيف ساغ للإمام رضي الله عنه أن يقول: (ولا يستثنى عنه إلا الماء المستعمل في الحدَث؟).

المسألة الثانية: إذا جُمع الماء المستعمل حتى بلغ قُلَّتين، هل يعود طَهوراً؟ وجهان:

أصحُّهما: نعم؛ لأنه لو لم يعُد إلى الطَّهورية لقبل النجاسة، وقد قال ﷺ: «إذا بلغ الماءُ قُلَّتين لم يحمِلْ خَبَثاً»[(٢)].

= جليلاً، وَرِعاً، عُرِض عليه القضاء فلم يتقلده، وله قصة بسبب ذلك، توفي سنة (٣٢٠هـ).
انظر: «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٤٥٩)، وللإسنوي (١/ ٤٦٣)، ولابن السبكي (٣/ ٢٧١ - ٢٧٤).

(١) في (ز): «وقال الأكثرون: لا، وهو الأصح».

(٢) رواه من حديث ابن عمر مرفوعاً: الشافعيُّ في «الأم» (٤/ ١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٧)، والدارميُّ في «سننه» في كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس (١/ ١٥٢) (٧٣٧ - ٧٣٨).
ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (١/ ٥١) (٦٣ - ٦٥)، والترمذيُّ، كتاب الطهارة، باب رقم (٥٠) (١/ ٩٧) (٦٧)، والنسائيُّ، كتاب التوقيت في الماء (١/ ٤٦) (٥٢) وفي كتاب المياه، باب التوقيت في الماء أيضاً (١/ ١٧٥) (٣٢٨)، وابن ماجه، باب مقدار الماء الذي ينجس (١/ ١٧٢) (٥١٧). ولفظ الحديث عند أبي داود: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبُه من الدوابِّ والسِّباع، فقال ﷺ: «إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَث». وهو كذلك عند الترمذيِّ والنَّسائي، وعند أبي داود في رواية أخرى: «فإنه لا ينجُس»، ولفظ ابن ماجه: «إذا بلغ الماءُ قُلَّتين لم يُنَجِّسْه شيء». =

ولأن الماء النجس المتفرق إذا جمع ولا تغيُّر فيه يعود طَهوراً، فالمستعمل أولى؛ لأن النجاسة أقوى من الاستعمال، ولأنه صار إلى حالةٍ لو كان عليها في الابتداء لم يتأثَّر بالاستعمال، فإذا عاد إلى تلك الحالة يسقط حكم الاستعمال.

والثاني: لا يعود طَهوراً؛ لأن قوَّته صارت مستوفاة بالاستعمال؛ فالتحق بماء الورد وسائر المائعات.

المسألة الثالثة: إذا انغمس الجُنُب في ماءٍ قليل ونوى؟ نُظر؛ إن نوى بعد تمام انغماسه فيه واتصال الماء بجميع بدنه؛ فلا خلاف في أنه يرتفع حدَثُه ويصير الماء

= ورواه أيضاً ابنُ خُزَيمة في «صحيحه» (١/ ٣٩) (٩٢)، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (١/ ٥٧) (١٢٤٩) ورقم (١٢٥٣)، والحاكمُ في «المستدرك» (١/ ١٣٢) وقال: هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجَّا بجميع رواته ولم يخرجاه. ووافقه الذهبيُّ في «تلخيصه». ورواه الدارقطنيُّ في «سننه» (١/ ١٣) وما بعد، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٠)، وغيرُ واحد من الأئمة قد أخرجه.

والحديث حسَّنه النووي في «المجموع» (١/ ١٦٠)، وقال الخطَّابيُّ في «معالم السنن» (١/ ٥٨): «كفى شاهداً على صحته أنَّ نجومَ الأرض من أهل الحديث قد صحَّحوه وقالوا به، وهم القُدْوةُ، وعليهم المُعَوَّل في هذا الباب».

وقد تكلم على هذا الحديث ابنُ عبدِ البَرِّ وغيرُه، وأجاب الحافظ ابن حجر عن اعتراضه في «التلخيص الحبير» (١/ ١٨).

وانظر: «نصب الراية» (١/ ١٠٤)، فقد ذكر فيه أنَّ ابنَ دقيق العيد ضعَّفه! لكن ابن السبكي في «طبقات الشافعية» (٩/ ٢٤٥) حكى عن ابن دقيق العيد أنه صحَّح حديث القُلَّتين، واختار تركَ العمل به، لا لمعارِضٍ أرجح، بل لأنه لم يثبت عنده بطريقٍ يجب الرجوعُ إليه شرعاً تعيينٌ لمقدار القلَّتين.

وقوله: «لم يحمل خبثاً» معناه: أن فيه قوة تمنع ظهور النجاسة فيه، كما فسَّره في الرواية الأخرى التي رواها أبو داود وابنُ حِبَّان وغيرهما: «إذا بلغ الماء قلتين». وانظر ما قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠).

مستعملاً؛ أمَّا ارتفاع الحدَث؛ فلوصول الماء الطهور إلى محلِّ الحدَث مع النيَّة، وأما الاستعمال؛ فلأداء العبادة المفروضة به.

وهل يحكم باستعماله في حقِّ غيره قبل انفصاله عنه؟ فيه وجهان:

أحدُهما: لا، وإنما يثبت حكم الاستعمال بعد الانفصال، ألا ترى أنَّ الماء ما دام متردداً على أعضاء المتطهِّر لا يحكم باستعماله؟

والثاني ـ وهو الأصحُّ ـ: نعم، وإنما لا يُحكم بالاستعمال ما دام الماء متردِّداً جارياً؛ للحاجة إلى انغسال الباقي، ولا ضرورة في حق غيره والماء منفصل عنه، فعلى هذا ليس لغيره أن يرفع به الحدث، وعلى الأول: يجوز.

ولو خاض جُنُبان فيه ونويا معاً بعد تمام الانغماس: ارتفع حدَثُهما على الوجهين.

ولو نوىٰ الجنبُ قبل تمام الانغماس، إما في أول الملاقاة أو بعد غمس بعض البدن؛ ففيه وجهان:

قال أبو عبد الله الخِضْريُّ[1]: لا ترتفع الجنابة إلا عن أول الجزء الملاقي مع

---

(١) هو محمد بن أحمد، المروزيُّ، أبو عبد الله الخضريُّ نسبة إلى الخِضر ـ وهو رجل من جدوده ـ إمام مرو، وشيخُها، وحَبْرُها، يُضرب بذكائه وقوة حفظه المثل، وهو من أصحاب الوجوه ومتقدمي أئمة المذهب، كان موثَّقاً في نقله، وله خبرة في الحديث، حدَّث عن القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المَحَامليِّ مسندِ وقته، ومصنِّفِ «السنن» المتوفَّى سنة (٣٣٠هـ)، وكان الخِضريُّ هو وأبو زيد المروزيُّ ـ الذي تقدمت ترجمته ـ شيخي عصرهما، نقل عنه الرافعي في انغماس الجنب في الماء، وفي النجاسات أنه خرَّج هو وأبو زيد قولاً: إنَّ النار تؤثر في الطهارة كالشمس والريح، ثم في النية والوضوء، ثم في التيمم، وكرر النقل عنه، توفي في عشر الثمانين وثلاثمئة.
انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٣/ ١٠٠)، وللإسنوي (١/ ٤٦٩)، ولابن هداية الله ص١٠٩، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٧٦).
وقول الخِضْريِّ هذا حَكَم بغلطه الغزالي في «الوسيط» (١/ ٣٠٣). =

النيَّة؛ لأن الماء يصير مستعملاً بملاقاته؛ فلا ترتفع الجنابة عن الباقي، بخلاف ما إذا كان الماء وارداً على البدن؛ حيث لا يُحكم باستعماله بأول ملاقاة؛ لاختصاصه بقوة الورود.

والأصحُّ: أنه ترتفع الجنابة ولا يصير الماء مستعملاً بأول الملاقاة؛ لأنّا إنما لم نحكم بالاستعمال عند ورود الماء على البدن؛ للحاجة إلى رفع الحدث، وعُسر إفراد كل موضع بماءٍ جديد، وهذا المعنى موجودٌ، سواءٌ كان الماء وارداً، أو كان هو وارداً على الماء.

وإذا عرفت ذلك نشأ لك البحثُ والنظر في أمورٍ من ألفاظ الكتاب في الفرع الثالث:

أحدُها: أنَّ المراد ما إذا نوى بعد تمام الانغماس، أمْ إذا[1] نوى قبله، أم كلتا الحالتين؟

أما اللفظ فهو شامل لهما، والتنزيل عليهما صحيح؛ لما ذكرنا: أنه[2] لا خلاف في ارتفاع الجنابة في الحالة الأولى، وأن الصحيح في الحالة الثانية أيضاً الارتفاعُ، لكنه ما أراد الحالة الأولى وحدها؛ لأن قوله: (ارتفعت جنابتُه)، مُعْلَمٌ[3] بالواو، ولا خلاف في ارتفاع الجنابة في تلك الحالة.

= وحكى الإمام النوويُّ في «المجموع» (١/ ٢١٠) عن إمام الحرمين: أنه قال: «قول الخضري غلط»، وقد ذكر صاحب «الإبانة» و«العُدَّة» أنَّ الخِضْريَّ رجع عنه.

(١) (أم إذا): من (ف) فقط، وفي (ظ)، (هـ)، والمطبوعة و(ز): (أما إذا).

(٢) في المطبوعة: (ذُكر بأنه).

(٣) أي: أن يضع على هذا القول علامةً بالحمرة، كما هو منهج الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه.

بقي احتمالان: إرادةُ الحالة الثانية وحدها، وعلامة الواو إشارةٌ إلى وجه الخِضْريِّ.

واحتمالُ إرادتهما جميعاً، ويصح الإعلام بالواو أيضاً؛ لأن الصائر إلى النفي في إحدى الصورتين يخالف المثبت في الصورتين، والاحتمال الثاني أقرب إلى إطلاق اللفظ، والأول قضية إيراده في «الوسيط»[١].

الثاني: أنه لِـمَ قيَّد صورة الفرع بالخروج، فقال: (إذا انغمس الجُنُب في ماءٍ قليل وخرج)؟

اعلم أن ارتفاع الجنابة لا يحتاج إلى هذا القيد، بل سواء خرج أو لم يخرج ترتفع الجنابة.

وأما صيرورة الماء مستعملاً؛ ففي كلام الأصحاب ما يقتضي توقُّفُ الحكم بالاستعمال على خروجه منه، وهو مُشكِلٌ؛ لأن المقتضى للاستعمال أنه رفعُ الحدَثِ، فإذا ارتفع الحدَثُ وجب أن يصير هو مستعملاً، سواءٌ انفصل عن البدن أم لا، هذا بالإضافة إليه. وأما إلى غيره؛ ففيه ما حكينا من الوجهين[٢].

وإذا عرفت ذلك فقد رتَّبَ على الانغماس والخروج شيئين: ارتفاع الجنابة، وصيرورة الماء مستعملاً. والأول: مستغنٍ عن شرط الخروج، والثاني: بتقدير أن يكون محتاجاً إليه، ففي قوله: (بعد الخروج والانفصال)، ما يفيد التعرّض إلى هذا الشرط؛ فإذاً قولُه: (وخرج)، ضائعٌ[٣].

---

(١) «الوسيط» (١/ ١٢٥).

(٢) قال النووي في «المجموع» (١/ ٢١٠): «أما بالنسبة إلى غير هذا المغتسِل، فيصير - يعني الماء - في الحال مستعمَلاً على الصحيح الذي قطع به الجمهور».

(٣) أي: لا معنى له. وقوله: (إذاً) تكتب هكذا، بالألف، وليس بالنون (إذن). انظر: «مغني اللبيب» ص٢١.

الثالث: لِـمَ جمع بين لفظي الخروج والانفصال؟ ظنِّي أن هذا مما يجري به القلم لا عن قصد، أو مما يُقصد به البسطُ في العبارة إيضاحاً، وعلى التقديرين فلا يُطلب لكلِّ لفظةٍ فائدةٌ تخصُّها.

وإن زعم زاعِمٌ: لأنه لم يبق في الماء إلا عضوٌ واحدٌ من المُنغمِس يُسمَّى خارجاً من الماء ولا يُسمَّى منفصِلاً، وحكمُ الاستعمال إنما يثبت بعد الانفصال.

قلت له: هَبْ أنه كذلك، لكن هذا وجه الحاجة إلى تعقيب الخروج بالانفصال، فما الجواب عن قول القائل: لم جمع بينهما؟ وهلَّا اقتصر على الانفصال!

❋ ❋ ❋

قال:

(القسم الثاني: ما تغيَّرَ عن وصفِ[1] خِلقتِه تغيُّراً يسيراً لا يُزايلُه اسمُ «الماءِ المُطلَقِ» فهو طَهورٌ؛ كالمتغيِّر بيسيرِ الزَّعْفَران: وكذا المتغيِّرُ بما لا يُمكنُ صَوْنُ الماءِ عنه؛ كالمُتغيِّرِ بالطينِ والطُّحْلُبِ، وكذا[2] المتغيِّر[3] بطُولِ المُكْث، والترابِ والزِّرْنيخِ والنُّورةِ[4]؛ فإنّ كلَّ ذلك لا يسلُبُ اسمَ «الماءِ المُطلَق»، وكذا المُسَخَّنُ والمُشمَّس. وفي المُشمَّسِ كراهيةٌ من جهةِ الطِّبِّ إذا شُمِّسَ في البلادِ المُفْرِطةِ في الحرارةِ في الأواني المُنْطَبِعة).

ذكرنا أنَّ المتغيِّر عن أوصاف الخِلْقة قسمان:

أحدهما: المتغيِّر الذي لا يُسْلَبُ اسمُ الماء المطلَق عنه.

والثاني: ما يُسلَب.

أما القسمُ الأول: فقد أدرج فيه أنواعاً:

منها: أن يكون التغيُّر يسيراً، وإن كان المغَيِّرُ خليطاً مستَغنًى عنه؛ كالزَّعْفران والدقيق ونحوهما؛ فظاهر المذهب: أنَّه لا يقدح في الطَّهوريَّة[5]؛ لأنه لا يُبْطِل اسمَ

---

(١) (وصف): من (ف) والمطبوعة، ومطبوعة «الوجيز» (١/ ٥)، وفي (هـ): (أوصاف) وفي (ظ) (أصل).

(٢) (كالمتغير بالطين والطحلب وكذا): هذه الجملة ليست في (هـ)، وهي ثابتة في (ظ)، والمطبوعة، ومطبوعة «الوجيز»، وفي (ف): (كالطين والطحلب) وليس فيها: (كالمتغير).

(٣) (وكذا المتغير): من (ظ)، وفي (ف)، ومطبوعة «الوجيز»: (وكالمتغير)، وفي (هـ): (كالتغير)، وفي المطبوعة: (وكذلك).

(٤) (والنُّورة): ليست في (ظ)، (هـ)، وثابتة في (ف) والمطبوعة، ومطبوعة «الوجيز». وهي بضم النون: حَجَرُ الكِلْس. كما في «المصباح المنير» ص٦٣٠، مادة: نور.

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦): «أهمل الرافعيُّ الاستدلالَ =

الماء المطلَق، وفيه وجهٌ: أنه يقدح، كالتغيُّر بالنجاسة يسلُب الطهارة سواءٌ كان يسيراً أو فاحشاً.

ومنها: أن يتغيَّر بشيءٍ يُجاوِرُ الماء ولا يُخالِطُه، كالعود ونحوه، وهل يُؤثِّر في سلب الطَّهوريَّة؟ فيه قولان: أصحُّهما ـ وهو الذي ذكره في الكتاب ـ: أنه يؤثِّر؛ لأن هذا النوع من التغير تروُّحٌ لا يسلب إطلاق اسم الماء، كتغير الماء بجيفةٍ مُلقاةٍ على شطِّ النهر.

والثاني: نعم؛ لأنه تغيُّـرٌ بما يُلاقي الماء؛ فأشبه التغير بما يُخالط، وفي معنى العود: الدُّهْنُ والشَّمعُ، وما لا يختلط بالماء.

والكافور نوعان: أحدُهما: يذوب في الماء ويختلط به. والثاني: لا ينماع فيه، فالأول: كالدقيق والزعفران، والثاني: كالعود؛ فلذلك قيَّد الكافور بالصَّلابة.

ومنها: أن يتغير بما لا يمكن صون الماء عنه، كالـمتغيِّر بالطِّين والطُّحلُب والزِّرْنيخ[1] والكبريت والنُّورَة في مَقرِّ الماء ومَمرِّه، فهذا التغير لا يسلُبُ الطَّهوريَّة لوجهين:

= على أنَّ الماء لا تُسلَب طهوريته بالتغير اليسير بنحو الزعفران والدقيق». ثم ذكر ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١١٩) (٢٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يُعجَن فيها (١/ ١٣١) (٢٤٠)، من حديث أم هانئ: أنَّ رَسُول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناءٍ فيه أثرُ العجين.

(١) (والزِّرنيخ): من (ظ) فقط. وهو عنصر شبيه بالفِلِزَّات، له بريق الصُّلب ولونه، ومركباته سامَّةٌ، يُستخدم في الطِّب، وفي قتل الحشرات. كما في «المعجم الوسيط» (١/ ٣٩٣).
والطُّحلب ـ بضم اللام وفتحها ـ: شيءٌ أخضر لَزِجٌ يُخلَقُ في الماء ويعلوه. كما في «المصباح المنير» ص٣٦٩.

أحدهما: أنَّ أهل اللسان والعُرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه.

والثاني: عُسر الاحتراز عنه؛ ومن هذا القبيل: المتغيِّر بالتراب؛ وهو الذي يثور وينبثُّ في الماء ويختلط به، والمتغيِّرُ بالزِّرنيخ.

ومنها: المتغيِّـرُ بطُول المُكْث وهو على طَهوريَّته؛ لما رُوي: أنه ﷺ توضَّأ من بئر بُضَاعة، وكان ماؤها كنُقَاعةِ الحِنَّاء[1]. وذلك التغير لا يمكن أن يكون بالنجاسة، وإلا لَمَا توضَّأ به، فبعد ذلك لا يخلو: إمَّا أن يكون بنفسه، أو بشيءٍ طاهرٍ[2]. إنْ كان بنفسه: صحَّ المدَّعى، وإنْ كان بغيره؛ فكذلك؛ لأنَّ تغيُّره بنفسه أهون من تغيُّره بغيره، فإذا لم يقدح الثاني؛ فأولى أنْ لا يقدح الأول.

---

(١) الحديث تقدم تخريجه (ص: ٢١٩)، ووصف البئر بأنها كنُقاعة الحِنَّاء، قال عنه ابنُ الملَقِّن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٧): غريب. وقد نبَّه عليه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣ - ١٤) بقوله: «هذا الوصف لهذه البئر لم أجد له أصلاً»، ثم نقل عن ابن المنذر قوله: يُروى أنَّ النبي ﷺ توضَّأ من بئرٍ كأنَّ ماءه نُقاعةُ الحنَّاء. قال الحافظ: فلعل هذا معتمَدُ الرافعيِّ، فينظر إسناده، وقد ذكره ابن الجوزي في «تلبيسه»: أنه توضأ من غديرٍ ماؤه كنُقاعة الحنَّاء، وكذا ذكره ابن دقيق العيد فيما علَّقه على «فروع ابن الحاجب»، وفي الجملة لم يرد ذلك في بئر بُضاعة، وقد جزم الشافعيُّ أنَّ بئر بُضاعة كانت لا تتغير بإلقاء ما يُلقى فيها من النجاسات، لكثرة مائها.

ونُقاعة كلِّ شيء - بالضم -: الماء الذي يُنْقَعُ فيه. قاله في «القاموس»، مادة: نقع، وكذا في «المصباح المنير»، وزاد: «وفي صفة بئر ذي أَرْوان: فكأنَّ ماءها نُقاعة الحناء».

قلت: قصة بئر ذي أَرْوان التي ذكرها الفيوميُّ في «المصباح» وأنها على هذه الصفة، أخرجها البخاري في كتاب الطب باب السحر (١٠/ ٢٢١) (٥٧٦٣)، وفي كتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء (١١/ ١٩٣) (٦٣٩١)، وفيه: بئر ذروان، وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب السحر، (٤/ ١٧٢٠) (٤٣)، وعلى هذا فلعل الإمام الرافعي انتقل ذهنه إلى هذه البئر فوصف بئرَ بُضاعة بذلك. والله سبحانه أعلم.

(٢) من (هـ)، (ف)، وفي (ظ): (بشيء آخر)، وفي المطبوعة: (بشيء طاهرٍ آخر).

ومنها: المُسخَّن، فهو على طهوريته؛ لبقاء إطلاق اسم الماء عليه[١]؛ ولأنهم تطهروا بين يدي رسول الله ﷺ بالماء المسخَّن ولم ينكر عليهم[٢].

ومنها: المُشمَّس، وهو على طهوريته كالمسخَّن، وهل في استعماله كراهيةٌ أم لا؟ فيه وجهان:

---

(١) (اسم الماء عليه): من (هـ)، وفي (ف): (اسم الماء)، وفي (ظ) والمطبوعة: (الاسم).

(٢) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢١ ـ ٢٢): «قال المُحِبُّ الطبريُّ: لم أره في غير الرافعيِّ».
ثم قال الحافظ: وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٩٩) (٨٧٧)، والحسن بن سفيان في «مسنده»، وأبو نُعيم في «المعرفة»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥)، من طريق الأَسْلع بن شَريك قال: كنت أُرحِّلُ ناقةَ رسول الله ﷺ، فأصابتني جنَابة في ليلة باردةٍ، وأراد رسول الله ﷺ الراحلة، فكرهت أن أُرحِّلَ ناقته وأنا جنب، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض، فأمرت رجلاً من الأنصار يُـرَحِّلَها، ووضعتُ أحجاراً فأسخنتُ بها الماء فاغتسلتُ، ثم لحقتُ برسول الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له.
قال الحافظ: الهيثم بن رزيق الراوي له عن أبيه، عن الأسلع: هو وأبوه مجهولان، والعلاء بن الفضل المِنقري راويه عن الهيثم: فيه ضعف، وقد قيل: إنه تفرد به.
قال الحافظ: وقد رُوي عن جماعة من الصحابة فعلُ ذلك، فمن ذلك: عمر رضي الله عنه، رواه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١/ ٢٥) عن الدراورديِّ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنَّ عمر كانت له قُمْقُمةٌ يُسخِّن فيها الماء. وروى عبد الرزاق في «مصنَّفه» (١/ ١٧٤) (٦٧٥) عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر كان يغتسل بالحميم. وعلَّقه البخاريُّ في «صحيحه» في كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته (١/ ٢٩٨) قال: وتوضأ عمر بالحميم. ورواه الدارقطنيُّ في «سننه» (١/ ٣٧) باللفظ الأول، وصحَّحه. قلت: ومن طريق الدارقطنيِّ رواه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١/ ٦).
ثم ذكر الحافظ رحمه الله من رُوي عنه ذلك من الصحابة غير عمر، رضي الله عنهم جميعاً.
وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢٥١)، فقد ذكر فيه من كان يفعل ذلك.
أما القُمْقُمة: فهي إناءٌ من نحاسٍ يُسخَّن فيه الماء، ويسمَّى: المِحَمَّ، وأهل الشام يقولون: غلاية. قاله الفيوميُّ في «المصباح المنير» ص٥١٧ مادة: قمم، وذكره ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١١٠)، وقال: إنه ضيق الرأس.

أحدهما: لا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله[١]، كما الحياض والسواقي إذا تأثَّرت بالشمس، وكما أنَّ التسخين لا يؤثِّر في الكراهية، فكذلك المشمَّس[٢].

والثاني ـ وهو الأصح ـ: نعم؛ لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ نهاها عن التشميس[٣]، وقال: «إنَّه يوُرِثُ البَرَص»[٤].

---

(١) لا كراهة عند الحنفية في الطهارة بماء قصد تشميسُه، كما نصَّ الحصكفيُّ في «الدُّرّ المختار» (١/ ١٢١)، و«الدُّرّ المنتقى شرح الملتقى» (١/ ٢٧)، لكن حرر ابن عابدين كراهته في «حاشيته» على «الدر المختار» فقال: المعتمد الكراهة عندنا، لصحة الأثر. والكراهة هنا تنـزيهية، كما قال.
أما المالكية: فمنهم من ذهب إلى كراهة الماء المشمس، كالدردير في «الشرح الصغير» (١/ ١٧)، ونقله القرافي في «الذخيرة» (١/ ١٦١) عن «الطراز»، وحكى الزرقاني في «شرح مختصر خليل» (١/ ١٨) أن المعتمد كراهتُه، وذهب آخرون إلى عدم الكراهية، كابن الحاجب، وابن عبد السلام، فيما حكاه الحطّاب عنهما في «مواهب الجليل» (١/ ٧٨)، ثم قال في ص٧٩: «والحاصل أنَّ القولَ بكراهة المشمّس قويٌّ، فإن القول بنفي الكراهة لم أره إلا في كلام ابن الحاجب ومَنْ تبعه».
أما الحنابلة: فقد ذهبوا إلى عدم الكراهة. انظر: «الروض المربع» (١/ ٢٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣)، «المغني» (١/ ١٧). وهذا هو المذهب عندهم، وعليه أكثر الأصحاب، وقد قيل: يكره، وإليه ذهب التميمي، كما في «الإنصاف» (١/ ٢٤).

(٢) (فكذلك المشمس): هذه الجملة ليست في (ظ)، (ف)، وهي من هامش (هـ)، وكتب عليها: صح، علامة التصحيح، مما يدل على أن هذه النسخة قد قُوبلت على نسخة أخرى، وكثيراً ما يأتي مثل هذا التصحيح على هامش هذه النسخة التي حبّذا لو تمّت، لكن للأسف فإنها قطعة صغيرة، كما قلت فيما سبق في وصف النسخ التي قابلت بها.

(٣) (التشميس): هكذا من النسخ الثلاثة: (ف)، (ظ)، (هـ)، ورمز ناسخ (هـ) في هامشها لنسخة أخرى فيها: المشمَّس، وهذا أيضاً دليل آخر على أن هذه النسخة قد قوبلت على نسخة أخرى.

(٤) رواه الدراقطني في «سننه» (١/ ٣٨) من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله وقد سخَّنت ماءً في الشمس، فقال: «لا تفعلي يا حُمَيراء، فإنه يُورثُ البَرَص». وقال: غريب جداً، خالد بن إسماعيل متروك. ومن هذا الطريق =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنِ اغْتسل بماءٍ مشمَّس فأصابه وَضَحٌ فلا يلومنَّ إلَّا نفسه»[١].

وكره عمر رضي الله عنه المشمَّس، وقال: إنه يُورث البَرَص[٢].

= رواه البيهقي أيضاً في «سننه» (١/ ٦)، وقال: «هذا لا يصح، ونقل عن ابن عَديٍّ قوله في المخزومي: يضع الحديث على ثقات المسلمين.

وقال النووي في «المجموع» (١/ ١٣٥): «هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، ومنهم من يجعله موضوعاً».

وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٥)، «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠ - ٢١).

(١) حديث ابن عباس هذا قال عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢): «رُوِّيناه في الجزء الخامس من «مشيخة قاضي المرستان» من طريق عمر بن صبح، عن مقاتل، عن الضحَّاك، عنه بهذا»، ثم قال الحافظ: «وعمر بن صبح: كذاب، والضحاك: لم يلقَ ابنَ عباس». وقال ابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٩): «غريب جداً، ليس في الكتب المشهورة، وهو في «مشيخة قاضي المرستان» بسند منقطع واهٍ»، ثم نقل عن الحافظ أبي جعفر العقيلي قوله: «لا يصح في الماء المشمَّس حديثٌ مسند». انظر: «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٦) في ترجمة سوادة.

والوَضَح: هو البَرَص، والبَرَصُ: داءٌ معروفٌ ـ نسأل الله العافيةَ منه ومن كل داء ـ وهو بياضٌ يقع في الجسد. انظر: «القاموس» مادة: (وضح)، وفيه أيضاً وفي «لسان العرب» مادة: (برص).

(٢) أثر عمر: رواه الشافعيُّ في «الأم» (١/ ٣) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦) ـ عن إبراهيم بن محمد، عن صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمَّس، وقال: «إنه يُورِثُ البرَصَ». وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى هذا أكثر أهل الحديث على تضعيفه، ولكن الشافعي كان يقول: «إنه صدوق وإن كان مبتدعاً»، وصدقة ضعيف أيضاً. قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢).

ورواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦) كلاهما من حديث إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن حسان بن أزهر: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا تغتسلوا بالماء المشمَّس، فإنه يُورِثُ البَرَص». وإسماعيل: صدوق فيما روى عن الشاميين، ومع ذلك لم ينفرد، بل تابعه عليه أبو المغيرة عن صفوان، أخرجه ابن حِبَّان في «الثقات». قاله الحافظ أيضاً. =

فإن قلنا بالكراهية؛ ففي محلِّها اختلاف، منشؤه إشارة النقل بعد النهي إلى سببه؛ وهو خوف الوَضَح، فقال القائلون من أصحابنا: إنما يكره إذا خيف منه هذا المحذور، وإنما يُخاف عند اجتماع شرطين:

أحدهما: أن يجري التشميس في الأواني المنطبعة؛ كالحديد والرصاص والنحاس؛ لأن الشمس إذا أثَّرت فيها استخرجت منها زُهومةً[1] تعلو وجه الماء، ومنها يتولَّد المحذور.

والثاني: أن يتفق في البلاد المفرطة الحرارة دون الباردة والمعتدلة؛ فإنَّ تأثير الشمس فيها ضعيف.

ولا فرق عند القائلين بهذه الطريقة بين أن يقع ذلك قصداً أو اتفاقاً؛ فإنَّ المحذور لا يختلف، وأيَّدوا طريقتهم بالمشمَّس بالحياض والبِرَك؛ فإنه غير مكروه بالاتفاق، وإنما كان ذلك[2]؛ لأنه لا يُخاف منه مكروه.

وقال آخرون: لا تتوقف الكراهيةُ على خوف المحذور؛ لإطلاق النهي، والتعرُّضُ للمحذور إشارةٌ إلى حِكْمته، فلا يشترط حصولها في كل صورة، وهؤلاء

= وانظر «نصب الراية» (١/ ١٠٣)، و«الدراية» (١/ ٥).

وقال النوويُّ في «الخلاصة»: «وليس في المشمَّس شيءٌ ثابت»، كما في «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه» (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥)، لذا نرى أنه في «المجموع» (١/ ١٣٥)، و«الروضة» (١/ ١١) جزم بعدم الكراهية، لكنه في «المنهاج» (١/ ١٩) ـ المطبوع مع شرحه «مغني المحتاج» ـ نص على كراهته، فلعله ذهب إلى هذا لما ثبت عنده ضرره من جهة الطب، وقد قال الإمام الشافعي: «لا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب»، كما في «الأم» (١/ ٣).

(١) الزُّهومة والزُّهمة، بضمهما: ريحُ لحمٍ سمينٍ، والزُّهم، بالضم: الريح المنتن. قاله في «القاموس» مادة: (زهم).

(٢) في (ف): (كذلك) ولعلها أصوب.

طَـرَدُوا[١] الكراهية في الأواني المنطبعة وغيرها كالخزفية[٢]، وفي البلاد الحارَّة والباردة وغيرهما[٣]، واعتذروا عن ماء الحياض والبرك بتعذُّر الاحتراز.

والطريقة الأولى أقرب إلى كلام الشافعي رضي الله عنه؛ فإنه قال: ولا أكره المشمَّس إلا من جهة الطِّبِّ[٤]. أي: إنما أكرهه شرعاً حيث يقتضي الطبُّ محذوراً فيه.

واستثنى بعضهم من الـمُنْطبعات الذهبَ والفِضَّةَ؛ لصفاء جوهرهما وبُعدِ انفصالِ محذورٍ عنهما[٥].

وإذا عرفت ذلك نعد إلى ألفاظ الكتاب:

واعلم أن قوله: (ما تغير عن وصف خِلقته تغيُّراً يسيراً لا يُزايلُه اسمُ الماء المطلق)، ليس المرادُ من اليسير سوى أنه بحيث لا يزايله اسم الماء المطلق، وتعقيبه به مذكور؛ تفسيراً لليسير، وإن لم يكن كذلك وجرينا على ظاهر اللفظ؛ لزم اشتراط

---

(١) الطَّرْد: هو ما يُوجِبُ الحكمَ لوجود العِلّة، وهو أن يثبت مع الحكم في جميع الصور الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ومستلزماً للمناسب. فالوصف المقارن للحكم إن ناسبه بالذات، فهو المناسب، كالسكر مع التحريم، وإن ناسبه بالتبع، أي بالاستلزام، فهو الشبه، كالطهارة لاشتراط النية في التيمم، وقياس الوضوء عليه، وإن لم يناسب لا بالذات ولا بالاستلزام، فهو الطَّرد. كما في «التعريفات» للجرجاني ص١٤١، «البرهان» (٢/ ٧٨٨)، «المحصول» (٢/ ٣٠٥).
وعرَّفه المُناويُّ كذلك في كتابه «التوقيف على مهمات التعاريف» ص٤٨٠، ثم قال: «وقول بعض الفقهاء: طردت الخلاف في المسألة طرداً: أجريته، مأخوذٌ من المطاردة، وهو الإجراءُ للسِّباق».

(٢) (الخزفية): من (ف)، (ظ). وكتبت على هامش (هـ) على أنها حاشية.

(٣) في (ظ)، والمطبوعة: (الحارة وغيرها)، أما قوله: (والباردة)، فليست فيهما، وهي ثابتة في (هـ)، (ف)، وكتب بعدها في هامش (هـ): (وغيرهما) على أنها حاشية.

(٤) انظر: «الأم» (١/ ٣).

(٥) في (ز): «وبُعد الانفصال عنهما». (م ع).

كون التغير بطول المُكْث وما لا يمكن صَونُ الماءِ عنه[١] يسيراً؛ لبقاء الطهورية في جميع المسائل المعدودة، وليس كذلك؛ بل التغيُّـرُ بطول المكث وما لا يمكن صَونُ الماءِ عنه والمُجاورِ لا يفترق حكمه بين اليسير والفاحش.

وقوله: (وكذا المتغير بطول المكث والتراب والزِّرنيخ)، عَطْفُهُ على المتغيِّر بالطين والطُّحلب أحسنُ منه على المتغير بما يجاوره والمتغير بما لا يمكن صون الماء عنه؛ ليكون تعذُّرُ الصون نوعاً يدخل تحته المتغيرُ بطول المُكْث وما لا يخلو الماء عنه في المقَرِّ والممرِّ، فمنه الطين والطحلب، ومنه التراب الذي يثور وينتشر فيه. وأما الذي[٢] يطرح فيه قصداً؛ فقد ذكره من بعد.

والاختلافات التي ذكرناها في المشمَّس تقتضي أن يكون لفظُ الكراهية في قوله: (وفي المشمَّس كراهية)، مُعلَماً بالواو والحاء والميم، والألف ـ وهو علامة أحمد رضي الله عنه ـ، وأن يكون قولُه: (من جهة الطب)، مُعلماً بالواو؛ إشارةً إلى خلاف مَن اتَّبع ظاهر النهي، ولم تقف الكراهية على موضع[٣] خوف الوَضَح، ولا بأس أن يُعَلَمَ قولُه: (في الأواني المنطبعة)، بذلك أيضاً؛ إشارةً إلى استثناءِ مَن استثنى التِّبْرَينِ[٤]. والله أعلم.

---

(١) (بطول المكث ... عنه) هذه الجملة ليست في (ف) و(ز) والمطبوعة، وهي ثابتة في (ظ) وهامش (هـ)، وكتب عليها: صح، إشارة إلى أنها كتبت بعد مقابلتها.

(٢) في المطبوعة: (وأما الماء الذي) بزيادة كلمة: (الماء) وهي ليست في النُّسخ المقابَلِ بها.

(٣) من (هـ) والمطبوعة، وفي (ظ) و(ف): (مواضع).

(٤) (التبرين): من (هـ)، (ف)، وفي (ظ): (التبرير) لكن دون نقط، وفي المطبوعة: (التبرين)، وكلاهما تحريف. وهي: مفرد تِبْر، والتِّبْر: ما كان من الذهب غيرَ مصوغ، وقال ابن فارس: التِّبْر: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ. حكاه عنه الفيومي في «المصباح المنير» (١/ ٧٢) مادة: تبر.

قال:

(القسم الثالث: ما تفاحَشَ تغيُّرُه بمُخالَطةِ ما يستغني الماءُ عنه، حتى زايلَه اسمُ «الماء المُطلَق»؛ فليس بطَهور، وإن لم يستجِدَّ اسماً آخَر[1]؛ كالمُتغيِّرِ بالصابونِ والزَّعْفرانِ الكثيرِ وأجناسِهما).

إذا بلغ تغيُّـرُ الماء حدّاً ينسلبُ به اسم الماء المطلق عنه؛ خرج عن كونه طَهوراً، ولا فرق بين أن يقع اسمُ الماء عليه مضافاً إلى خليط المغيِّر؛ كماء الزعفران والدقيق، أو لا يقع، ويحدث له اسم آخر؛ كالصِّبغ والمَرَق والحِبْر، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه في الحالة الأولى[2].

لنا وجهان:

أحدهما: القياسُ على ماء الباقِلى[3] ونحوه.

والثاني: أنَّ النصوص الواردة في طهورية الماء متعرضة لاسم الماء عُرْياً عن القيود والإضافات، والكلام فيما انسلب عنه اسم الماء[4] عُرْياً عن القيود والإضافات، فلا يُلحَق بمورد النص؛ لظهور الفرق في خاصيِّته؛ الرِّقَّةِ وغيرها.

---

(١) في (ز): «وإن لم يستجدَّ له اسمٌ آخر». (م ع).

(٢) انظر «فتح القدير» (١/ ٧١)، «مجمع الأنهر» (١/ ٢٧)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٢٥). ولكنهم شرطوا في الصورة الأولى: أن يبقى الماء على رِقّته وسيلانه، فلو خرج عن طبعه، فإنهم لا يجوزون به الطهارة. كما في «اللباب شرح الكتاب» (١/ ١٩ - ٢٠)، والمصادر المذكورة آنفاً.

(٣) الباقلّـى: الفول، وزنه: فاعِلىّ، يشدَّد فيقصر، ويُخَفَّف فيُمدّ، يعني: الباقلاء، وهو الفول، نبات عشبي حولي من الفصيلة القرنية. كما في «المصباح المنير» (١/ ٥٨)، «تهذيب اللغة» (٩/ ١٧١)، «القاموس» مادة: بقل.

(٤) في (ز): «اسم الماء المطلق». (م ع).

فإن قيل: النصوص متناولة للماء، وماءُ الزعفران ماء!

قلنا: لا نسلِّمُه؛ بل الماءُ المضافُ على ضربين: منه ما يصح إطلاق اسم الماء عليه؛ كماء البحر والكوز[١]، ومنه ما لا يصح؛ كماء الورد وماء الباقِلَّـى، فلِمَ قلتم: إنَّ ماء الزعفران من قبيل الأول لا من قبيل الثاني؟ بل هو من الثاني؛ فإنَّ التغير الفاحش يصح قول القائل: هذا ليس بماء، وإنما هو ماء الزعفران، ولهذا لو حلف أن لا يشربَ ماءً، فشرب ماءَ الزعفران لا يحنث، وكان اسم الماء عُرياً عن القيود والإضافات غير موضوع للحقيقة المشتركة بين الماء وماء الزعفران، بل كما لا يتفاحش تغير صفاته الأصلية. والله أعلم.

وهل يُعتبر تغيُّر اللون والطعم والرائحة جميعاً أم يكفي تغيُّـرُ واحدٍ منها؟

ذكر الموفَّق بن طاهر[٢] في «شرح مختصر الجويني»: أنَّ صاحب «جمع الجوامع»[٣]

---

(١) في المطبوعة: (وماء الكوز) بزيادة: (ماء)، وليست موجودة في النسخ المقابل بها.

(٢) هو: الموفَّق بن طاهر بن يحيى، شارح «المختصر» للشيخ أبي محمد الجُوَيني، كان فقيهاً زاهداً، من أهل نيسابور ذُكر من غرائبه: أنه حكى قولاً غريباً: أن الجراد من صيد البحر، لأنه يتولد من روث السمك. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٢٠) ونعته بقوله: «من أصحابنا المصنِّفين»، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ١٦٠)، ولابن هداية الله ص١٨٨، وذكر الأخير وفاته سنة (٤٩٤هـ).

(٣) هو: أبو سهل أحمد بن محمد، الزَّوزَنيُّ، ويعرف بابن العِفْرِيس، قال عنه ابن السبكي: «هو إمام أواخر الطبقة الثالثة، أو أوائل الطبقة الرابعة، لأنه سمع من أبي العباس الأصمِّ»، المتوفى سنة (٣٤٦هـ)، كما في «سير أعلام النُّبَلاء» (١٥/ ٤٦٠)، ثم قال عن كتابه «جمع الجوامع»: «عندي من أوله إلى كتاب التفليس، في مجلَّدٍ ضخم، كان مِلْكاً للشيخ تقي الدين ابن الصلاح، وهو من الأصول القديمة»، ثم ذكر معتمد أبي سهل في كتابه، من كتب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ثم قال: «فصار الكتاب بذلك أصلاً من أصول المذهب». وكذلك فعل الإسنوي، فإنه ذكر مقدمة الكتاب، وبين أن أبا سهلٍ لم يتعرض لكتاب «الأم» بسبب قلة وجوده عندهم إذْ ذاك، وقد وقف على نسخة منه، ووصفه بقوله: وهو قريب من حجم الرافعي «الصغير». =

حكى فيه قولين، اختار ابن سُريج الثاني منهما، وهو المشهور المُتوجّه، وحكى قولاً آخر عن رواية الربيع[١] قدَّس الله روحه: أنَّ التغير في اللون وحده كافٍ[٢]، وفي الطَّعم والرائحة معاً يمنع الطَّهورية، وفي أحدهما لا يمنع[٣].

وينبغي أن يُتنَبَّهَ من ألفاظ الكتاب للاحتراز عن التغيرات التي لا تقدح، فقوله[٤]: (ما تفاحش تغيره)، يخرج عنه التغير اليسير وإن كان بخليطٍ مُستَغنًى عنه.

= أما ضبط الاسم: فقد قال ابن السبكي: «والعِفْرِيس فيما كنا نلفظه: بكسر العين المهملة، بعدها فاء ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم آخر الحروف ساكنة، ثم سين مهملة، لكني رأيتها مضبوطة في هذه النسخة التي أشرت إليها بفتح العين والفاء، وإسكان الراء، بعدها نون ساكنة، ثم سين مهملة ـ يعني: العَفَرْنْس ـ والله أعلم أيُّ الأمرين صواب». لكنَّ الإسنويَّ حكى عن النسخة التي وقف عليها أن ضبط الاسم بفتح العين، وسكون الراء، بعدها نون مفتوحة ـ يعني: العَفرْنَس ـ ثم قال عن هذه النسخة: «وهو أصل صحيح قديم، أدرك كاتبُه حياة المصنِّف، وعليه خط ابن الصلاح».
انظر: «طبقات الشافعية» لابن السُّبكي (٣/ ٣٠١ - ٣٠٢)، وللإسنوي (١/ ٣٣٦ - ٣٣٨)، ولابن هداية الله ص٩٠، وذكر الأخير وفاته سنة (٣٦٢هـ).

(١) الربيع بن سليمان بن عبد الجبَّار، المُراديُّ، الإمام المحدِّث الفقيه الكبير، أبو محمد المصري المؤذن، صاحبُ الإمام الشافعيِّ رحمه الله وخادمُه، ومن أحبِّ أصحابه إليه، وهو أكثر أصحابه روايةً عنه، بل راوية كتبه، وكانت الرحلة في كتب الشافعي إليه من الآفاق، قال الشافعي فيه: «إنه أحفظ أصحابي»، قال البيهقيُّ في «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٥٩): «الربيع هو الراوي للكتب الجديدة على الصدق والإتقان». وقال النوويُّ في «تهذيب الأسماء» (١/ ١٨٨): «واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المراديُّ، وإذا أرادوا الجيزيَّ قيَّدوه بالجيزيِّ». ولد الربيع سنة (١٧٤هـ)، وتوفي سنة (٢٧٠هـ).
وانظر: «طبقات الشافعية» لابن السُّبكي (٢/ ١٣٢ - ١٣٩)، وللإسنوي (١/ ٣٩)، ولابن هداية الله ص٢٤، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٨٧ - ٥٩١).

(٢) قوله: «كاف» سقط من (ز). (م ع).

(٣) القول الثاني المنقول عن الربيع، حَكَم بغرابته وضعفِه الإمامُ النوويُّ في «المجموع» (١/ ١٥٢).

(٤) من (ظ) والمطبوعة، وفي (هـ)، (ف): (وقوله).

وقوله: (بمخالطة ما يستغني الماء عنه)، يخرج عنه التغُّير بالمجاور، وبما لا يمكن صونُ الماء عنه.

قال:

(فروع ثلاثةٌ: الأوَّل: المُتغيِّرُ بالترابِ المطروحِ فيه قصداً فيه وجهان؛ أظهرُهما: أنه طَهورٌ، ويقرُبُ منه المِلحُ إذا طُرِحَ في الماءِ قصداً؛ لأنه أجزاءُ سَبَخةٍ من الأرض، وبها يصيرُ ماءُ البحر مالحاً؛ فيُضاهي التراب.

الثاني: إذا تفتَّتَتِ الأوراقُ في المياهِ وخالَطَتها؛ ففيها ثلاثةُ أوجُه؛ يُفرَّقُ في الثالثِ بينَ الخريفيِّ والربيعيّ؛ لتعذُّرِ الاحترازِ عن الخريفي.

الثالث: إذا صُبَّ مائعٌ على ماءٍ قليل[1]؛ فإن كان بحيثُ لو خالَفَه في اللونِ لتفاحَشَ تغيُّرُه: زالتِ الطَّهوريّة[2]، وإن كان أقلَّ منه: طَهور. ويجوزُ استعمالُ الكلِّ على الأظهر. وقيل: إذا بقيَ قدْرُ ذلك المائع: لم يجُزِ استعمالُه).

في المتغير بالتراب المطروح فيه قصداً وجهان، وقيل: قولان:

أحدهما: أنه ليس بطَهور؛ لأنه تغيَّر بمخالطة مُستغنًى عنه؛ فأشبه التغيُّرَ بالزعفران.

---

(١) في المطبوعة زيادة هنا وهي: (ولم يغيره) وهذه الزيادة ليست موجودة في النسخ المتوفرة لديَّ، وهي ثابتة في مطبوعة «الوجيز» (١/ ٦).

(٢) جاء في المطبوعة ومطبوعة «الوجيز»: (زالت الطهورية به) بزيادة: (به) وهي ليست في النسخ المتوفرة لديَّ، لكن جاء بعدها في (ظ) فقط: (وإلا فلا).

والثاني ـ وهو الأظهر ـ: أنه على طَهوريته؛ لأن التغير الحاصل بالتراب ليس إلا الكُدُورة، وهي لا تسلُب اسمَ الماء؛ لأن التراب يوافق الماء في الطهوريةَ، ولأن الشرع أمرَ بالتعفير في ولوغ الكلب(١)، ولو سلبَ طرحُ التراب في الماء الطهوريةَ لَمَا أمر به.

وأما المتغير بالملح المطروح فيه قصداً(٢)؛ فيُنظر فيه: إنْ كان الملح مائياً؛ فوجهان:

أظهرهُما: أنه طَهورٌ؛ لأنه منعقدٌ من عين الماء؛ كالجَمْد(٣) والثَّلْج.

والثاني: لا، وليس الملح عين الماء، بل المياه نزلت عَذْبةً من السماء ثم تختلط بها أجزاءُ السَّبخات فتنعقد ملحاً؛ ولهذا لا يذوب في الشمس، ولو كان منعقداً من ماء لَذاب بالشمس؛ كالجَمْد.

وإنْ كان جبَلِيّاً: ترتَّب على المائي: إنْ سَلَبْنا الطَّهوريةَ ثَمَّ فهاهنا أولى، وإلَّا؛ فوجهان؛ أظهرُهما: السلْبُ أيضاً؛ لأنه خليطٌ مُستَغنى عنه، غيرُ منعقدٍ من الماء.

ومَن لم يسلُبْ زعم أنه في الأصل كان ماءً أيضاً؛ ولهذا يذوب في الماء.

وإذا أطلقت الكلام في الملح فقل: في التغيُّر به ثلاثة أوجه، ثالثها: الفرق بين الجبلي والمائي، تشبيهاً للمائي بالجَمْد، واستبعد الإمام الغزالي ذلك، وقال: لو كان

---

(١) وذلك في حديث عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعَفِّروه الثامنة بالتراب». أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٥) (٩٣)، وأبو داود، باب الوضوء بسؤر الكلب (١/ ٥٩) (٧٤)، والنَّسائيُّ، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب (١/ ٥٤) (٦٧) وأيضاً في كتاب المياه، باب تعفير الإناء في التراب (١/ ١٧٧) (٣٣٦)، وابنُ ماجَهْ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (١/ ١٣٠) (٣٦٥)، والدَّارميُّ، باب في ولوغ الكلب (١/ ١٥٣) (٧٤٣)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٨٦)، (٥/ ٥٦). والتعفير: الدلك بالتراب. كما في «المصباح المنير» ص٤١٧.

(٢) (قصداً): من (هـ) فقط.

(٣) يقال: ماءٌ جمدٌ ـ بالسكون تسميةٌ بالمصدر ـ: خلاف الذائب. قاله في «المصباح» ص١٠٧.

كالجَمْد لَذاب في الشمس، ولكن تعليله التشبيه بالتراب المطروح فيه قصداً؛ لأن ماء البحر ملح، وملوحته من أجزاء سَبَخةٍ في الأرض تنتشر فيه[١]. فالملح إذاً من أجزاء الأرض، فإن حصل التغير به من غير قصد كماء البحر فهو طَهور؛ كالمتغير بالتراب من غير قصد، وإن كان بقصد؛ فهو على الخلاف؛ كالمتغير بالتراب المطروح فيه قصداً، وهذا معنى قوله في الكتاب: (ويقرب منه الملح)، إلى قوله: (فيضاهي التراب).

ولك أن تقول: الملح إما أن يكون فيه ما ينعقد من محض الماء، أو لا يكون.

فإن كان؛ فتشبيهه بالجمْد قويٌّ؛ ولهذا لو تغير الماء العَذْب بذلك الماء الملح: لم يؤثِّر، فذلك التغير بالمنعقد منه، والقولُ بأنه لو كان كالجمد لَذاب في الشمس: ممنوعٌ على هذا التقدير، بل من المنعقد من الماء ما يذوب، ومنه ما لا يذوب، وإن لم يكن فيه ما ينعقد من محض الماء، بل كان كل ملح من أجزاء الأرض.

وإنما يتضح تشبيهه الخلاف فيه بالخلاف في التراب؛ أنْ لو جرى ذلك الخلاف في جميع أجزاء الأرض، وليس كذلك، بل نصَّ الأصحابُ على أنه لا يجري في الجِصِّ والنُّورَةِ وغيرِهما، واستبعدوا خلاف من خالف فيه. وإذا كان كذلك فما الفرق بين الجِصِّ والملح؟ وكلٌّ واحدٍ منهما ليس بتراب.

وقوله: (وبها يصير ماءُ البحر مالحاً)، وربما تجد في بعض النُّسخ: (مِلْحاً)، ولا شكَّ في أنه أفصح في اللغة؛ قال الله تعالى: ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣]، وورود المالح في كلام الشافعي رضي الله عنه[٢]، واعترَض عليه معترضون، وزعموا أنه لا يصح في اللغة! وأجاب عنه الأصحاب وصحَّحوه[٣]. هذا أحد الفروع.

---

(١) إلى هنا انتهى نص الإمام الغزالي، وهو في «الوسيط» (١/ ٣٠٧).

(٢) رواه عنه المُزنيُّ في «مختصره» ص١.

(٣) منهم الإمام البيهقيُّ في كتابه «الردُّ على الانتقاد على الشافعي في اللغة» ص٣٣ - ٤١، بينَّ فيه =

الثاني: الأوراق إذا تناثرت في الماء وتروَّح الماءُ بها من غير أن يَعرِض لها عُفُونةٌ واختلاطٌ؛ فهذا ماء متغير بشيءٍ مُجاورٍ، فيبقى على طَهوريته على أظهر القولين[1]، كما سبق.

وإن تعفَّنت واختلطت به؛ ففيه ثلاثة أوجه:

أظهرها: أنه لا يسلُبُ الطهورية، كالمتغير بالطِّين والطُّحْلُب وسائر ما يعسُر الاحتراز عنه.

والثاني: يسلُبُ، كسائر المتغيرات التي تلحق الماء من خارج.

والثالث ـ وبه قال أبو زيد المروزي ـ: أنه لا يسلُبُ التغير بالخريفي؛ لغلبة التناثر في الخريف، بخلاف الربيعي، ولأن الأوراق الخريفية قد امتصت الأشجارُ رطوبتَها، وقَـرُبَ طبعُها من طبع الخشب، بخلاف الربيعية؛ فإنَّ فيها رُطُوبةً ولُزُوجةً تقتضي الامتزاج، وهذه الوجوه فيما إذا تناثرت في الماء بنفسها، وهي[2] مسألة الكتاب.

فلو طُرحت فيه قصداً؛ فطريقان:

أحدهما: القطع بسلب الطهورية؛ للاستغناء عنه.

والثاني: طرد الوجوه الثلاثة، والفارق على الوجه الثالث هاهنا إنما هو المعنى الثاني لا غير.

= أن العرب تستعمل ذلك، واستدل عليه بأشعارهم، وبما قاله أئمة اللغة.
وانظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ١٤١)، «المجموع» (١/ ١٣٤ - ١٣٥)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٤١ - ١٤٢).

(١) في (هـ) فقط: (الوجهين) وهو خطأ، لأن قوله: أظهر، يعبرٌ به للقولين، أما الوجهان فيعبر به بالصحيح أو الأصح. كما نص عليه الإمام النوويُّ رحمه الله تعالى في مقدمة «المنهاج» و«الروضة» (١/ ٦).

(٢) من (هـ)، (ف)، وفي (ز)، (ظ)، والمطبوعة: (هو).

الثالث[1]: إذا اختلط بالماء مائعٌ يُوافق الماء في الصفات؛ كماءِ وردٍ منقطع الرائحة، وماءِ الشجر، والماءِ المستعملِ؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه إن كان الخليط أقلَّ من الماء؛ فهو طهور، وإن كان أكثرَ أو مثلَه؛ فلا؛ لأنه تعذَّر اعتبارُ الأوصاف؛ فيعدل إلى اعتبار الأجزاء ويجعل الحكم للغالب، فإذا استويا أخذنا بالاحتياط.

والثاني ـ وهو المذكور في الكتاب، وهو الأظهر ـ: أنَّه إنْ كان الخليطُ قدْراً لو خالف الماء في طعمٍ أو لونٍ أو رائحةٍ لتغير الماءُ؛ فهو مسلوبُ الطهورية، وإنْ كان لا يؤثِّر مع المخالفة؛ فلا؛ لأنَّ التغيرَ سالبُ للطهورية، وهذا الخليط بسبب الموافقة في الأوصاف لا يغيره؛ فيعتبر بغيره لاستفادة ما طلبناه، كما يُفعل في معرفة الحكومات[2].

ثم إذا اقتضى الحال بقاءَ الطهورية إما لقلة الخليط على الوجه الأول، أو لتقاعده عن التغير على الثاني مع تقدير المخالفة؛ فهل يستعمل جميعه أم يبقى قدْرُ الخليط؟

فيه ثلاثة أوجه:

أظهرها: أنه يستعمل الجميع؛ لاستهلاك الخليط فيه، وانطلاق اسم الماء عليه.

والثاني: أنه يبقى قدْر الخليط، وإلا كان مستعمِلاً لغير الماء يقيناً، وصار كما لو حلف أن لا يأكل تمرةً وخلطها بتمرٍ كثير: لا يحنث ما بقيتْ تمرة، وإنْ استوعب الكلَّ: حنث، وأطبقوا على ضَعف هذا الوجه.

---

(١) يعني: الفرع الثالث.

(٢) الحكومات: مصطلحٌ يستعمله الفقهاء في باب الديات، ويسمونه: حكومة العدل، وهي الجراحات التي ليس فيها دِيَةٌ، فمثلاً: أن يُجرح في موضعٍ من بَدَنه جراحةً تَشِينُه، فيقيس الحاكم أَرْشها بأن يقول: «لو كان هذا المجروح عبداً غيرَ مَشينٍ بهذه الجراحة كانت قيمته مئةً مثلاً، وقيمته بعد الشَّين تسعون، فقد نقص عُشْر قيمته، فيوجب على الجارح عُشر دية الحرِّ، لأن المجروح حرٌّ». قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٤٢٠).

والثالث: إن كان الماءُ وحده يكفي لِواجب الطهارة؛ فله استعمالُ الجميع، وإلَّا؛ فلا، فإنْ قلنا: يجوز استعمال الجميع، ومعه من الماء ما لا يكفيه وحده ولو كمَّله بما يستهلك فيه لَكَفاه؛ لَزِمَه ذلك.

واعلم أنَّ الخلافَ ـ في أنَّ الجميع هل يُستعمل ـ جَارٍ فيما إذا استُهلكت النجاسة المائعة في الماء الكثير، وفيما إذا استهلك الخليط الطاهر في الماء لقلّته مع مخالفة الأوصاف لأوصاف الماء، ولو لم يتغير الماء الكثير لموافقة النجاسة له في الأوصاف؛ فالاعتبارُ بتقدير المخالفة لا بالأجزاء بلا خلاف، كذلك[1] ذكروه لتغليظ أمر النجاسة، واعتبروا في النجاسة بالمخالف الذي هو أشدُّ صفةً للاحتياط[2]، وفي الطاهرات بالوسط المعتدل؛ فلا يُعتبر في الطَّعم حِدَّةُ الخَلِّ، ولا في الرائحة ذَكاءُ المِسك.

وقضية هذا الوجه: أن ينظر إلى صفات الماء أيضاً؛ لأنّ فيه عذوبةً وملوحةً، ورِقَّةً وصَفاءً، فإنَّ لها أثراً ظاهراً في حصول التغيير وعدمه.

ثم عُدْ إلى ألفاظ الكتاب، واعلم أنَّ قوله: (إنْ كان بحيث لو خالفه في اللون)، ليس لاعتبار اللون بعينه، وإنما ذكره مثالاً، وسائرُ الأوصاف في معناه، وفيه ما قدمناه عن رواية الربيع رحمه الله.

وقوله: (لتفاحش تغيُّره)، إشارةً إلى أنه لو كان التغير يسيراً: لم يؤثِّر، كما سبق.

وقوله: (زالت الطهورية)، ينبغي أن يُعْلَمَ بالواو، وكذا قوله: (فهو طهور)؛ لأن الحكم لا يتعلَّق بتقدير التغير وعدمه عند من يعتبر الأجزاء.

---

(١) (كذلك): من (هـ)، (ظ)، والمطبوعة، وفي (ز): (هكذا)، وفي (ف): (لذلك).

(٢) في (ز)، (ظ)، والمطبوعة: (احتياطاً).

وقوله في أول هذا الفرع: (إذا صُبَّ مائعٌ على ماءٍ قليل)، ينبغي أن يعرف أنَّ الصبَّ لا أثر له، بل انصبابُ المائع عليه واختلاطُه به كالصبِّ، وإنما يفرّق بين الوقوع فيه والطَّرح قصداً فيما يتعذر الاحترازُ عنه، وكذلك التعرُّضُ للقليل ليس للتقييد، بل الكثيرُ والقليلُ في هذا الحكم سواء، ولو حُذف لفظ القليل؛ لم يضُرَّ. والله أعلم[1].

* * *

(١) (والله أعلم): من (هـ) فقط، وجاء على هامشها: (بلغ في الأول مقابلة). وهذا أيضاً دليل ظاهر على قيمة هذه النسخة، حيث إنها قوبلت.

قال:

(الباب الثاني: في المياه النجسة

وفيه فصول أربعة:

الأول: في النجاسة[1].

والجَمادات كلُّها على الطهارة، إلا الخمر وكلَّ نبيذٍ مُسكِر. والحَيْوانات كلُّها على الطهارة، إلا الكلبَ والخِنزيرَ وفروعَهما).

لَمَّا كان الأصل في الماء الطهارة، ونجاسته عارضةٌ تطرأ بملاقاة شيءٍ نجسٍ، حَسُنَ القولُ في أنَّ النَّجِس ماذا أولاً؟

فعقد الفصل الأول في النجاسات، وأدَّاها في تقسيم اقتدى في معظمه بإمام الحرمين[2] رحمه الله؛ وهو أن الأعيان تنقسم إلى جماد وإلى حيوان. والأصل في الجميع الطهارة؛ لأنها مخلوقة لمنافع العباد، وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة، ولا يستثنى عن هذا الأصل من الجمادات إلا الخمرَ وما يُسكِرُ من الأَنبذَةِ.

---

(١) في (ز): «النجاسات». (م ع).

(٢) هو: عبد الملك بنُ عبد الله بنِ يوسف، أبو المعالي ضياء الدين، بن الشيخ أبي محمد الجُوينيِّ، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، ولد في سنة (٤١٩هـ)، قرأ الفقه على والده، والأصولَ على أبي القاسم الإسكاف تلميذ الإسفراييني، حجَّ وجاور بمكة أربع سنين يدرِّس ويُفتي، وصنَّف «النهاية» هناك ورتَّبها وأملاها، ثم عاد إلى نيسابور فدرَّس بنظاميتها، واستقام له الأمر، وبقي على ذلك ثلاثين عاماً غير مُزَاحَمٍ ولا مُدَافَعٍ، كان متواضعاً جداً. توفي بنيسابور سنة (٤٧٨هـ).
انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٥/ ١٦٥ - ٢٢٢)، وللإسنوي (١/ ٤٠٩ - ٤١٢)، ولابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٢) (٢١٨)، ولابن هداية الله ص١٧٤ - ١٧٦، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧٧).

أما الخمر؛ فلوجهين:

أحدهما: أنها محرَّمةُ التناول لا لاحترامٍ وضررٍ ظاهرٍ، والناس مشغوفون بها؛ فينبغي أن يكون محكوماً بنجاستها؛ تأكيداً للزجر، ألا ترى أن الشرع حكم بنجاسة الكلاب لـمَّا نهى عن مخالطتها[(١)]؛ مبالغةً في المنع؟

الثاني: أنَّ الله تعالى سمَّاها رِجْساً[(٢)]، والرِّجْس والنَّجَس عبارتان عن معنًى واحد.

وأما الأنبِذةُ المُسكرة؛ فلأنها مُلْحَقةٌ بها في التحريم، فكذا[(٣)] في النجاسة.

وينبغي أن يكون النبيذُ مُعْلَماً بعلامة أبي حنيفة رحمة الله عليه؛ فإنه يقول بالطهارة حيث يقول بالحِلِّ[(٤)]، وبالواو أيضاً؛ لأن يحيى اليمني حكى[(٥)] في

---

(١) يشير إلى قوله ﷺ: «مَنِ اقْتنى كلباً إلا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ، نَقَصَ من أجره كلَّ يومٍ قِيراطان». متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، (٩/ ٦٠٨) (٥٤٨٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نَسْخِهِ، (٣/ ١٢٠١) (٥١)، واللفظ له.

(٢) وذلك في قوله تعالى: من الآية (٩٠) من سورة المائدة.

(٣) (كذا): من (هـ)، (ف)، وفي (ز)، والمطبوعة: (فكذلك)، وفي (ظ): (وكذلك).

(٤) انظر ما تقدم في الباب السابق.

(٥) في (هـ) فقط: (ذكر). وقوله: (اليمني)، تحرفت في (ظ) إلى: (التميمي).

ويحيى اليمنيُّ هو: أبو الخير، يحيى بنُ أبي الخير بن سالم، العِمْرانيُّ، شيخُ الشافعيين ببلاد اليمن، كان إماماً زاهداً وَرِعاً، عارفاً بالفقه والأصول، والكلام والنحو، وكان يحفظ «المهذَّب» للشيخ أبي إسحاق الشِّيرازي، وشرحه في كتابه «البيان» ابتدأ تصنيفه سنة (٥٢٨هـ)، وفرغ منه سنة (٥٣٣هـ)، وصنَّف أيضاً كتاب «غرائب الوسيط»، وغير ذلك من المصنَّفات، توفي سنة (٥٥٨هـ).

انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٧٨)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٧/ ٣٣٦ – ٣٣٨)، والإسنوي (١/ ٢١٢)، ولابن قاضي شهبة (١/ ٣٣٥)، ولابن هداية الله ص٢١٠.

«البيان»[١] وجهاً ضعيفاً: أن النبيذ طاهر؛ لاختلاف العلماء[٢] فيه بخلاف الخمر، بل ينبغي أن يكون لفظ الخمر مُعلَماً بالواو أيضاً؛ لأمورٍ ثلاثة:

أحدها: أنَّ الشيخ أبا عليٍّ[٣] حكى خلافاً في نجاسة المثلَّث المُسكر[٤] الذي يُبيحه أبو حنيفة[٥]، مع الحكم بالتحريم قطعاً.

والثاني: أنه حكى وجهاً في طهارة الخمر المحترمة[٦].

---

(١) «البيان» (١/ ٤٢٥).

(٢) (العلماء): من (هـ) فقط، وفي سائر النسخ والمطبوعة: (الناس).

(٣) هو: الحسين بن شعيب، السِّنْجي ـ بكسر السين المهملة وإسكان النون وبالجيم، منسوبٌ إلى سِنْج، قرية من قرى مرو ـ كان إمام زمانه في الفقه، تفقه على شيخي الطريقتين: أبي حامد الإسفراييني شيخِ العراقيين، وأبي بكرٍ القفَّال شيخِ الخراسانيين، وجمع بين طريقيهما، وهو أول من جمع بينهما، صنَّف «شرح المختصر»، وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير ـ كما نقله عنه الإمام الرافعيُّ في كتابه «التذنيب»، وتحرَّف في مطبوعة «طبقات الشافعية» للإسنوي إلى: «التدوين»، فيصحح ـ وشرح أيضاً «فروع ابن الحدَّاد» و«تلخيص ابن القَاصّ»، وهما في غاية النَّفاسة، توفي سنة (٤٢٧هـ).
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦١)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٤/ ٣٤٤ - ٣٤٨)، وللإسنوي (٢/ ٢٨)، ولابن قاضي شهبة ص٢١٢، ولابن هداية الله ص١٤٢.

(٤) قوله: «المسكر» سقط من (ز). (م ع).

(٥) المثلَّث عند الحنيفة هو: ما طُبخ من ماء العنب، حتى يذهب ثُلُثَاه ويبقى ثُلُثُه، إذا قُصد به استمراء الطعام، والتَّداوي، والتقوِّي على طاعة الله تعالى، وللهو: لا يحلُّ إجماعاً.
ويُسمَّى: الطِّلاء ـ وهو الصواب كما ذهب إليه صاحب المحيط وغيره ـ وهو حلالٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، أما الإمام محمد، فقال بحرمته، ولا يحرم منه عندهما إلا القَدَح الأخير الذي يحصل به الإسكار.
انظر: «الدُّر المختار» (٥/ ٢٩٢) و«حاشيته» (٥/ ٢٩٠)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٤٦)، «الاختيار» (٤/ ١٠٠)، «الهداية» (١٠/ ١٠٠).
فقول المصنف رحمه الله: «المثلَّث المسكر»، لعله يقصد أنه مسكر عند الشافعية، وإلا فقد رأيتَ أن الحنفية لا يعتبرونه مسكراً، إلا إذا أسكر القدح الأخير منه، فيحرم عندهم.

(٦) أي: خمر الذِّمِّي.

والثالث: أنهم ذكروا وجهاً في أنَّ بواطن حبَّات العنقود مع استحالتها خمراً لا يُحكم بنجاستها؛ تشبيهاً بها في باطن الحيوان، وكلُّ ذلك يُنافي إطلاق القولِ بالنجاسة.

واعلم أنه لا يريد بالجماد في هذا التقسيم مطلقَ ما لا حياةَ فيه، بل ما لم يكن حيواناً من قبل، ولا جزءاً من حيوان ولا خارجاً منه، وإلا لدخل في الجمادات المَيْتاتُ، وأجزاءُ الحيوانات، وما ينفصل عن باطن الحيوان، وحينئذٍ لا ينتظم قصر الاستثناءِ على الخمر والنبيذ.

وأما الحيوانات؛ فهي طاهرة، ويستثنى منها ثلاثة:

أحدها: الكلب؛ لقوله ﷺ في الحديث المشهور: «إنها ليست بنجسة»[1] يعني الهرة، ووجه الاستدلال منه مشهور، ولأنَّ سُؤْرَه نجسٌ؛ بدليل ورود الأمر بالإراقة في خبر الولوغ[2]، ونجاسةُ السُّؤرِ تدلُّ على نجاسة الفم، وإذا كان فمه نجساً كانت سائرُ أعضائه نجسة؛ لأنَّ فمه أطيبُ من غيره، ويقال: إنه أطيبُ الحيوان نَـكْهةً؛ لكثرة ما يلهث[3].

والثاني: الخنزير، وهو أسوأ حالاً من الكلب؛ فهو أولى بأن يكون نجساً.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥): «لم أجده بهذا السياق، ولهذا بيَّض له النووي في شرحه». ثم ذكر حديثاً رواه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة، وفيه قوله ﷺ: «السِّنَّوْر سَبُع».

انظر: «مسند أحمد» (٢/ ٣٢٧)، «سنن الدارقطني» (١/ ٦٣)، «المستدرك» للحاكم (١/ ١٨٣)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٤٩).

(٢) وذلك في قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسلْه سبعاً، إحداهن بالتراب».

(٣) كما قال تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف: ١٧٦].

والثالث: الـمتولِّدُ من أحدهما نجسٌ؛ لتولُّده من أصلٍ نجس، وعن مالك رحمه الله: أنَّ الكلب والخنزير طاهران، ويُغسل من ولوغهما تعبُّداً[١].

ولك أن تُعلمَ قولَه: (والحيوانات على الطهارة)، بالواو؛ لأنَّ أبا العباس الجُرجاني[٢] في آخرين نقلوا وجهاً: أنَّ الدودَ المتولِّدَ من نفس المَيتة نجسُ العين، كولد الكلب، فعلى ذلك الوجه لا ينحصر الاستثناء فيما ذكره، لكن هذا الوجه ساقط، ولو صح ذلك للزم أنْ يحكمَ بنجاسةِ الحيوانِ مَن حكم بنجاسةِ العَلَقةِ والمُضغَةِ ومَنيِّ غير المأكول، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٣)، «الذخيرة» (١/ ١٨١).

(٢) هو: أحمد بن محمد، الجُرْجانيُّ، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، تفقَّه على الشيخ أبي إسحاق، وصنف في الفقه «التحرير» و«الشافي» وهو كبير في أربعة مجلدات، وهو قليل الوجود، عندي منه نسخة. قاله الإسنويُّ في «طبقات الشافعية» (١/ ٣٤١). وتوفي الجرجاني سنة (٤٨٢هـ).
وانظر: «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٣٧١) (١١٩).

قال:

(والمَيْتاتُ كلُّها على النجاسة[١]، إلا السمكَ والجَرادَ، وكذا الآدَميُّ على الصحيح، وكذا دودُ الطعام؛ فهو طاهرٌ على الصحيح، ولا يحرُمُ[٢] أكلُه مع الطعامِ على الأصحّ[٣]. وما ليس له نفسٌ سائلةٌ لا يُنجِّسُ الماءَ إذا ماتَ فيه على الجديد. وقيل: إنها نَجُسَتْ بالموت، وهذا عَفْوٌ لتعذُّرِ الاحترازِ عنه. وقيل: إنها لا تنجَسُ بالموت؛ إذْ ليس فيها دمٌ مُعفَّن؛ فأشبهَت النبات).

الأصلُ في المَيْتاتِ النجاسةُ؛ قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وتحريم ما ليس بمحترمٍ ولا فيه ضررٌ ـ كالسَّم ـ يدلُّ على نجاسته، ويُستثنى منها أنواع:

أحدُها: السمك والجراد؛ قال ﷺ: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتتان»[٤] الخبر، ولو كانا نجسين لكانا محرَّمين.

---

(١) في (ز): «والميتات كلها نجسة». (م ع).

(٢) في (هـ) فقط: (ولا يجوز) وسقط منها قوله: (وكذا دود الطعام فهو طاهر على الصحيح). وهذه الجملة ثابتة في بقية النسخ، والمطبوعة، ومطبوعة «الوجيز» (١/ ٦)، ولكن فيها: (طاهر على الأصح).

(٣) في (ز): «على أصح الوجهين». (م ع).

(٤) في (ف) فقط زيادة: (ودَمَان). والحديث أخرجه الشافعيُّ في «مسنده» في كتاب الصيد والذبائح (٢/ ١٧٣)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٩٧) من حديث ابن عمر مرفوعاً. ورواه الدارقطنيُّ في «سننه» (٤/ ٢٧١ - ٢٧٢) عنه موقوفاً.

انظر: «البدر المنير» (٢/ ١٥٨)، «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥). وقد ذكر الحافظ فيه: أن الدارقطني صحح الموقوف.

الثاني: الآدمي، وفي نجاسته بالموت قولان:

أحدُهما: ينجُسُ بالموت؛ لأنه حيوانٌ طاهرٌ في الحياة، غيرُ مأكول بعد الموت؛ فيكون نجساً كغيره.

والثاني ـ وهو الأصح ـ: لا ينجس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقضية التكريم: أن لا يُحكَمَ بنجاسته؛ ولأنه لو نَجُس بالموت لكان نجس العين، كسائر الميتات، ولو كان كذلك لما أُمر بغسله، كسائر الأعيان النجسة، رُوي هذا الاستدلالُ عن ابن سُريج، قال أبو إسحاق[1] عليه: لو كان طاهراً لَمَا أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة.

أجابوا عنه بأن قالوا: غسل نجسِ العين غيرُ معهود، أما غسلُ الطاهر فمعهودٌ في حق الجُنُب والمحدِث، على أنَّ الغرضَ منه تكريمُه وإزالةُ الأوساخِ عنه.

---

(١) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بنُ أحمد بنِ إسحاق، المَرْوَزيُّ، نسبةً إلى مرو الشاهجان، إحدى مدن خراسان، وإنما قيل لها ذلك، لتتميز عن مرو الرُّوذ، كان رحمه الله تعالى إماماً جليلاً، غوَّاصاً على المعاني، أخذ العلم عن ابن سُريج، وعنه أخذ ابن أبي هريرة، وأبو زيد المروزي، وغيرهما كثير، وإليه انتهت رياسة العلم ببغداد، وانتشر العلم عن أصحابه ببغداد، وسار في الآفاق من مجلسه سبعون إماماً من أصحاب الشافعي. انتفع به كثيرٌ من أهل بغداد وصاروا أئمة، كابن هبيرة، وأبي حامد المروزي. قال عنه النوويُّ: «حيث أُطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي، وهو إمام جماهير أصحابنا، وشيخ المذهب، وإليه تنتهي طريقة أصحابنا العراقيين والخُراسانيين». انتقل في آخر عمره إلى مصر، وجلس في مجلس الشافعي، وبها مات، ودفن قريباً من الإمام الشافعيِّ، وكان ذلك لتسعٍ خَلَوْنَ من رجب سنة أربعين وثلاثمئة، ومن مصنفاته «شرح مختصر المزني» وقد شرحه شرحاً مبسوطاً، ويعدُّ من أحسن شروحه، وله أيضاً تصنيف في الأصول.

انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٧٥)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٣٧٥)، ولابن قاضي شهبة (١/ ١٠٦) (٥١)، ولابن هداية الله ص٦٦، «وفيات الأعيان» (١/ ٢٦ - ٢٧).

هذا والعجيب من ابن السبكي رحمه الله تعالى كيف لم يترجم له؟!

وقال أبو حنيفة رحمه الله: ينجس بالموت، ويطهر بالغسل[١]، وهو خلاف القولين جميعاً.

الثالث: الحيواناتُ التي ليسَ لها نفسٌ سائلةٌ، هل تُنجِّسُ الماءَ إذا ماتت فيه؟ اختلف فيه قولُ الشافعي رضي الله عنه على قولين:

أحدهما: نعم؛ لأنها مَيْتةٌ؛ فتكون نجسةً كسائر المَيْتات، وإذا كانت نجسةً؛ نَجُس الماءُ بها، كسائر النجاسات.

والثاني ـ وهو الأصح ـ: لا[٢]؛ لقوله ﷺ: «إذا سقط الذبابُ في إناء أحدِكم فامْقُلوه؛ فإنَّ في أحد جَنَاحَيْه شفاءً؛ وفي الآخَرِ داءً، وإنه يقدِّم الداء»[٣]. وقد يُفضي المَقْلُ إلى الموت، سيَّما إذا كان الطعامُ حارّاً، فلو نجَّسَ الماءَ لَمَا أمر به.

وعن سلمان[٤] رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ: قال: «كلُّ طعام وشراب

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦٣)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٦) مع «حاشية الشِّلْبي» عليه، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٢٤). وقد ذكر في «البدائع» أن الأجزاء الميتة التي لا دم فيها من الآدمي فيها روايتان: في رواية: نجسة، وفي رواية: طاهرة، وهي الصحيحة.

(٢) في (ز): «والثاني: لا، وهو الأصح». (م ع).

(٣) رواه من حديث أبي هريرة البخاري، في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، (٦/ ٣٥٩) (٣٣٢٠) بلفظ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليَغْمِسه، ثم ليَنزعْه، فإنَّ في إحدى جناحيه داءً، والأخرى شفاءً»، ورواه أيضاً في كتاب الطب (١٠/ ٢٥٠) (٥٧٨٢) بلفظ: «... إناء أحدكم...».

وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦ - ٢٨) (١٢). وفيه تفسير قوله: «امقلوه»، أي: اغمسوه.

(٤) هو: سلمان الفارسيُّ، أبو عبد الله، من نجباء الصحابة، ويقال له: سلمان ابن الإسلام، وسلمان الخير، أصله من أصبهان، أول مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندق. مات سنة (٣٤هـ)، يقال: عاش (٣٠٠) سنة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١/ ٥٠٥)، «الإصابة» (٣/ ١١٣)، «التقريب» رقم: (٢٤٧٧).

وقعتْ فيه دابَّةٌ، ليس لها دمٌ فماتت؛ فهو الحلالُ أكلهُ وشربهُ والوضوءُ منه»[١]؛ ولأنَّ الاحترازَ عنها مما يعسُر، وهذا الخلافُ في غير ما نَشْؤُهُ في الماء.

وأمَّا ما نَشْؤُهُ فيه، وليس له نفس سائلة؛ فلا ينجِّسُ الماءَ بلا خلاف.

فلو طُرح فيه من خارجٍ: عاد الخلاف:

فإنْ قلنا: إنها تنجِّسُ؛ الماءَ فلا شكَّ في نجاستها.

وإنْ قلنا: إنها لا تنجِّسُ؛ فهل هي نجسة في نفسها؟

قال الأكثرون: نعم؛ كسائر المَيتاتِ، وهو ظاهر المذهب.

وقال القفَّال[٢]: لا؛ لأنَّ هذه الحيوانات لا تستحيل بالموت؛ لأن الاستحالة إنما تأتي من قِبَلِ انحصارِ الدم واحتباسِه بالموت في العروق، واستحالته وتغيُّرِه، وهذه

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٣)، وقد قال عقبه: «لم يروه غير بقيَّة عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف». وقال الحافظ ابن حجر: «وشيخه سعيد الزبيدي مجهول».
انظر: «البدر المنير» (٢/ ١٧١)، «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨) (١٣).

(٢) هو: أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المعروف بالقفَّال الصغير، المروزي، وسمِّي بالقفَّال، لأنه كان في ابتداء أمره يعمل بالأقفال، وبرع في صناعتها، ولما كان ابن ثلاثين أقبل على الفقه حتى صار وحيد زمانه، فقهاً وحفظاً وزهداً وورعاً، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، وشيخ الخراسانيين، وإمام طريقتهم، ولا يذكر غالباً في كتب المذهب إلا مطلقاً، وأما القفال الكبير إذا ذكر فيذكر مقيداً بالشاشي، تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي، وقد تخرج على يديه جماعة كثيرة صاروا أئمة في البلاد، ومن تصانيفه: «شرح التلخيص»، «شرح الفروع»، وكتاب «الفتاوى»، في مجلد ضخم، كثير الفائدة، توفي بمرو (٤١٧هـ)، وعمره تسعون سنة.
انظر: «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٤٩٦) (١٨١)، ولابن السبكي (٥/ ٥٣ - ٦٢)، وللإسنوي (٢/ ٢٩٨)، ولابن قاضي شهبة (١/ ١٨٦) (١٤٤).

الحيوانات لا دم لها، وما فيها من الرطوبة؛ كرطوبة النبات.

وإذا عرفتَ ما ذكرناه عرفتَ أنَّه لم يرتِّب الخلاف في النجاسة على الجديد، فقال: (وقيل: إنها نجست بالموت)، وعرفتَ أنَّ هذه الحيوانات على ظاهر المذهب غيرُ مُستثناةٍ عن المَيتات، وإنما الاستثناءُ على قول القفَّال.

وأما جعلُه القولَ بعدم نجاسة الماء قولَه الجديد؛ فإنما أخذه من إمام الحرمين، وروى القاضي أبو المحاسن الرُّويانيُّ[1] خلافَ ذلك؛ فسمَّى هذا القول القديم، والأكثرون أرسلوا ذكر القولين من غير تعيين جديد وقديم.

وأما ما ذكره في دود الطعام؛ فإيرادهُ يُشعر بمغايرة حُكمه لحُكم ما ليس له نفسٌ سائلة إشعاراً بيِّناً، وليس كذلك؛ بل مَن قال بنجاسة ما ليس له نفس سائلةٌ صرَّح بأنه لا فرق بين ما يُتولَّد من الطعام؛ كدود الخَلِّ والتفاح وغيرِهما، وبين ما لا يتولَّدُ منه؛ كالذُّباب والخُنْفُساء، وقالوا: ينجس الكلُّ بالموت، لكن لا ينجِّس الطعامَ الذي يموت فيه، كما ذكرنا في نجاسة ما نَشْؤه في الماء.

ومن قال: لا ينجس ما ليس له نفس سائلة بالموت؛ فلا شكَّ أنه يقول به في

---

(١) هو: عبد الواحد بن إسماعيل، الرُّوْيانيُّ، نسبةً إلى رُوْيان: مدينة كبيرة من جبال طَبرَسْتان، كان يلقَّب فخر الإسلام، ويعرف بصاحب «البحر»، أخذ العلم عن والده وغيره، وبرع في المذهب حتى قال: «لو احترقت كتبُ الشافعيِّ لأمليتُها من حفظي»، ولهذا كان يقال له: «شافعي زمانه»، ومن تصانيفه غير «البحر» كتاب: «الفروق» و«التجربة» و«الحلية» وغير ذلك، وهو في «البحر» كثير النقل قليل التصرف، وفعل في «الحلية» ضد ذلك، فإنه أمعن في الاختيار، حتى اختار كثيراً من مذاهب العلماء غير الشافعيِّ، ولد سنة (٤١٥هـ)، واستشهد على يد الباطنية بجامع آمُل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء، يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة (٥٠٢هـ).
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٧٧)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٧/ ١٩٤)، وللإسنوي (١/ ٥٦٥)، ولابن هداية الله ص١٩٠، «معجم البلدان» (٣/ ١٠٤).

دود الطعام بطريق الأولى، فإذاً قوله: (وكذا دودُ الطعام طاهر على الصحيح)، اختيارٌ لطريقة القفَّال، والمعنى على الصحيح من القولين؛ ذهاباً إلى أنَّ القول بعدم نجاسة الماء بموت ما ليس له نفس سائلة فيه مبنيٌّ على أنه ليس بنجس.

وأما قوله: (ولا يحرم أكله مع الطعام على الأصح)، فاعلم بأن التقييد بكونه مع الطعام غيرُ مُحتاجٍ إليه؛ لثبوت أصل الخلاف، ويجوز أن يكون محتاجاً إليه؛ لكون[1] القول بالحِلِّ أصح.

أما الأول: فلأنه ذكر في «النهاية»[2] أنه لو جمع جامعٌ من دود الطعام شيئاً واعتمد أكله فهل يَحِلُّ؟ فيه وجهان: **أحدهما**: نعم؛ لأنه كالجزء من الطعام، طَبْعاً وطَعْماً.

والثاني ـ وهو الأصح[3]: التحريم.

فنَقَل الوجهين في أكله منفرداً، وقد أطلق في «الوسيط»[4] الوجهين في الحِلِّ من غير تخصيصٍ بالأكل مع الطعام، أو منفرداً.

وأما الثاني: فلأن إفراده بالأكل مستغنًى عنه، وهو مستقذَرٌ مندرِجٌ تحت عموم تحريم الـمَيْتة. أما التمييز بينه وبين الطعام عند الأكل فعسير جاز أن يعفى عنه؛ ولهذا المعنى قلنا: لا ينجس الطعام بلا خلاف وإنْ حكمنا بنجاسته.

وربما يخطر بالبال أنَّ الخلاف في حِلِّ الأكل مبني على الخلاف في الطهارة

---

(١) في (أ)، والمطبوعة: (لكن).

(٢) «نهاية المطلب» (١/ ٢٥١).

(٣) في (ز)، (ظ)، والمطبوعة: (وأصحهما التحريم). والمثبت من (ف)، وفي (هـ): (والثاني وهو الصحيح).

(٤) انظر: «الوسيط» (١/ ٣١١).

والنجاسة، إن قلنا بالنجاسة يحرم، وإلَّا فيَحِلُّ، وليس الأمر فيه على هذا الإطلاق، بل الخلاف منتظم مع حُكْمنا بالطهارة، فوجهُ التحريم: الاستقذارُ، وشمولُ اسم الميتة، وصار كما لا نفس له سائلة مما لا يكون نَشْؤه في الطعام؛ فإنه يحرم وإنْ حكمنا بطهارته. ووجه الحِلِّ: أنه كالجزء من الطعام طبعاً وطعماً.

وأما إذا حكمنا بالنجاسة؛ فوجهُ التحريم بيِّنٌ، ووجهُ الحلِّ إذا كان يُؤْكَل مع الطعام عَسُرَ الاحترازُ والتمييز، وعند[1] الانفراد لا ينقدح شيء[2].

واعرف بعد هذا شيئين:

أحدُهما: قوله: (والمَيْتات على النجاسة)، لا يعني الميتة بجميع أجزائها، بل ما سوى الشعر وما في معناه، وفيها من الخلاف والتفصيل ما ذكره في باب الأواني.

والثاني: ظاهر كلامه حصر المستثنى من المَيتات في الأنواع المذكورة، وليس كذلك؛ بل الجنينُ الذي يوجد ميتاً عند ذبح الأمِّ حلالٌ طاهرٌ أيضاً، وكذا الصيدُ إذا مات بالضغط على أحد القولين.

* * *

(١) في المطبوعة فقط: (عن).

(٢) جاء في المطبوعة فقط زيادة: (والله أعلم). وهنا ذكر الإمام النوويُّ في «الروضة» (١/ ١٥) مسألة فقال: «لو كثرت الميتة التي لا نفس لها سائلة، فغيَّرت الماء أو المائع، وقلنا: لا تنجسه من غير تغير، فوجهان مشهوران، الأصح: تنجسه، لأنه متغيِّـرٌ بالنجاسة. والثاني: لا تنجسه، ويكون الماء طاهراً غيرَ مطهر، كالمتغير بالزعفران. وقال إمام الحرمين: هو كالمتغير بورق الشجر، والله أعلم». وهذا الاستدراك بطوله مذكور في حاشية النسخة (ز)، وصدَّرها كاتبها بقوله: زاد النووي.

قال:

(أما الأجزاءُ المُنفصِلةُ عن ظاهرِ الحَيْوان؛ فكلُّ ما أُبينَ من حيٍّ فهو مَيْت، إلَّا الشُّعورَ المُنتفَعَ بها في المَفارِشِ والمَلابِس؛ فإنها طاهرةٌ بعد الجَزّ؛ للحاجة).

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أُبِيَن من حيٍّ فهو مَيْتٌ»[١]. فالأصلُ فيما يبان[٢] من الحيِّ النجاسةُ، ويُستثنى منه[٣] شعَرُ المأكولِ المجزوزِ في حياته؛ فهو طاهرٌ للحاجة إليه في الملابس، ولو قُدِّرَ قَصْرُ الانتفاع على ما يكون على المذكَّى لضاع معظم الشعور، وفي معنى الشعور: الريشُ والصوفُ والوبَرُ، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]: إنَّ المراد: إلى حين فَنَائها[٤]، هذا فيما يُبَان بطريق الجَزِّ.

وفي النَّتف[٥] والتناثر وجهان، والأصح: إلحاقُها بالجزِّ، وعلى هذا فقوله في

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٨٠): «هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام، وهو مرويٌّ من طرق». ثم ذكر له أربعة طرقٍ، منها ما رواه الحاكم في «المستدرك» في كتاب الأطعمة (٤/ ١٢٤)، وفي كتاب الذبائح (٤/ ٢٣٩)، من حديث أبي سعيدٍ، مرفوعاً، وقال في الموضع الثاني: «صحيح على شرط البخاريِّ ومسلم». وذكر الدارقطني علَّته، وقال: «والمرسل أصح». وهو في «علل الدارقطني» (١١/ ٢٥٩)، السؤال رقم (٢٢٧٣).

(٢) في المطبوعة فقط: (بان).

(٣) (منه): من (هـ)، والمطبوعة، وهو الصواب، وفي بقية النسخ: (عنه).

(٤) في (هـ) فقط: (حين قيامها) وهو تحريف، والمثبت موافق لما في «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٢٢)، قال في تفسير: ﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾: إلى أن يبلى ويفنى. وروى الإمام ابن جرير الطبريُّ في «تفسيره» (٨/ ١٥٥) بسنده إلى مجاهد قال: ﴿وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾: إلى الموت.

(٥) في (ز): «وفي الجزّ». (م ع).

الكتاب: (فإنها طاهرة بعد الجزِّ)، ليس مذكوراً ليكون قيداً في الطهارة، وعلى الوجه الآخر يمكن جعلُه قيداً.

واعلم أنَّ ظاهر قوله: (فكلُّ ما أبين من حيٍّ فهو ميتٌ إلا الشُّعور المنتفعَ بها)، لا يمكن العملُ به، لا في طرف المستثنى، ولا في[1] المستثنى منه.

أما المستثنى: فلأنه يتناول جملة الشعور المجزوزة، والطهارةُ مخصوصةٌ بشعر المأكول، وأيضاً فلأنه يتناول الشعر المبان على العضو المبان من الحيوان، فإنه نجس في أصحِّ الوجهين[2].

وأما المستثنى منه: فلأنه يدخل فيه العضوُ المُبانُ؛ من الآدميِّ ومن السمك والجرادِ ومَشيمةِ الآدميِّ، وهذه الأشياء طاهرةٌ على المذهب الصحيح، وكذلك يدخل فيها شعرُ الآدمي؛ لأنه غير منتفَعٍ به حتى يدخل في المستثنى، وإذا لم يتناوله الاستثناء بقي داخلاً في المستثنى منه، ومع ذلك فهو طاهرٌ، فظهر تعذُّرُ العملِ بالظاهر، ووقوع الحاجة إلى التأويل[3].

ومما ينبغي أن يُتنبَّه له: معرفةُ أنَّ تفصيلَ الشعور المبانة وتقسيمها إلى طاهر ونجس مبنيٌّ على ظاهر المذهب في نجاسة الشعور بالموت، فإن قلنا: لا ينجس بالموت؛ فلا ينجس أيضاً بالإبانة بحال.

* * *

---

(١) في المطبوعة: (ولا في طرف) بزيادة: طرف، وليست في جميع النسخ.

(٢) (الوجهين): من (ز)، (ظ)، والمطبوعة (١/ ١٧٢) ونسخةٍ رُمز لها في هامش (هـ)، وفي (هـ)، (ف): (القولين).

(٣) في المطبوعة: (١/ ١٧٢) فقط: (بالتأويل).

قال:

(وأما الأجزاءُ المُنفصلةُ عن باطنِ الحيوان؛ فكلُّ مُترشّحٍ ليس له مَقرٌّ يستحيلُ فيه كالدَّمعِ واللُّعابِ والعَرَقِ فهو طاهرٌ[1] من كلِّ حيوانٍ طاهر، وما استحالَ في الباطنِ فأصلُه على النجاسة كالدَّمِ والبَولِ والعَذِرة، إلا من رسولِ الله ﷺ؛ ففيه وجهان. وكذا في خُرْءِ الجرادِ والسمكِ[2] وما ليس له نفسٌ سائلةٌ وجهان؛ لشَبهِها بالنبات).

المنفصل عن باطن الحيوان قسمان: أحدهما: ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن، وإنما يرشح رشحاً. والثاني: ما يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج.

فالأول: كاللُّعاب والدمع والعَرَق؛ فحكمه حكم الحيوان المترشّح منه؛ إن كان نجساً؛ فهو نجس، وإن كان طاهراً؛ فهو طاهر؛ سئل رسول الله ﷺ: أنتوضأ بما أَفْضَلَتِ الحُمُرُ؟ فقال: «نعم، وبما أفضلت السِّباعُ كلُّها»[3]، حَكَم بطهارة السُّؤْر،

(١) كذا في (هـ)، ومطبوعة «الوجيز»، وفي المطبوعة (١/ ١٧٣) وقعت هذه الجملة متأخرة، أي بعد قوله: (من كل حيوان طاهر).

(٢) في (هـ) فقط: (السمك والجراد). وتحرفت كلمة (خرء) في المطبوعة إلى: (جزء).

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٥)، والدارقطنيُّ في «سننه» (١/ ٦٢)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٠) عن جابر، مرفوعاً، وذكر ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٢/ ١٩٥) أوجهَ عِلَّته التي تضعِّفُه، ونقل عن المصنف في كتابه «شرح المسند» أنه قال: «يشبه أن تكون الرواية الأولى مرسلة». ثم قال ابن الملقن: وهو تعليلٌ لا يقدح، لأن الحديث روي من طريقين، أحدهما مقطوعةٌ والأخرى متصلة، والحكم للمتصلة. ثم نقل قول البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: «هذا الحديث إذا ضُمَّت أسانيدُه بعضها إلى بعض أخذت قوَّة». قال: «وفي معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح، والاعتماد عليه»، ولهذا قال الإمام النوويُّ في «المجموع»: وهذا الحديث ضعيف. قال: ولم يذكره الشافعيُّ والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه، بل تقويةً واعتضاداً، واعتمدوا حديث أبي قتادة.
قلت: وسيأتي تخريج حديث أبي قتادة، وهو حديث إصغاء الإناء للهرة.

وذلك يدُلُّ على طهارة اللُّعاب.

وركب رسول الله ﷺ فَرَساً مُعْرَوْرَياً لأبي طلحة ورَكَضَهُ[1]، ولم يتحرز عن العَرَق.

والقسم الثاني: كالدم والبول والعَذِرةِ، وهذه الأشياءُ نجسةٌ من الآدمي ومن سائر الحيوانات، المأكولِ منها وغير المأكول.

أما في غير المأكول: فبالإجماع.

وأما في المأكول: فبالقياس عليه؛ لأنها متغيرة مستحيلة، وذهب مالك[2] وأحمد[3] رحمهما الله، إلى طهارة بولِ ما يُؤكل لحمُه، ورَوْثِه. وبه قال أبو سعيد الإصطخري[4]

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية أنس رضي الله عنه، البخاري، كتاب الجهاد، باب إذا فزعوا بالليل (٦/ ١٦٣) (٣٠٤٠)، وانظر تعداد مواضعه تحت رقم (٢٦٢٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ (٤/ ١٨٠٢) (٤٨). وفيهما قصة فزع أهل المدينة ذات ليلة، وكيف أن النبي ﷺ سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عُرْيٍ ـ أي: ليس له سَرْجٌ ـ واسم هذا الفرس: المندوب، وقال عنه ﷺ: «وجدناه بحراً».

ومُعْرَوْرَياً، كذا ضبط في (هـ)، ونبه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢٠٤) على أن الوارد هو: مُعْرَوْراً بحذف الياء ـ كما عند مسلم في الجنائز، باب ركوب المصلِّي على الجنازة (٢/ ٦٦٤) (٨٩) ـ ووقع في الرافعي بثبوتها، قال: والمعروف ما ذكرناه.

(٢) انظر: «المعونة» (١/ ١٦٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٥).

(٣) انظر: «المقنع» ص٢٠، «الروض المربع» (١/ ١٠٢).

(٤) هو الحسنُ بنُ أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصْطَخْرِيُّ ـ نسبة إلى إصْطَخر من بلاد فارس ـ الإمامُ الجليلُ، أحدُ الرُّفعاء من أصحاب الوجوه، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد، سمع عباساً الدُّوري وحنبل بن إسحاق وغيرهما، وروى عنه الدارقطني وغيره، صنَّف كتباً كثيرة، منها: «أدب القضاء»، استحسنه الأئمة، وكان من أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، ورعاً زاهداً متقللاً من الدنيا، بصيراً بكتب الشافعي، ولِيَ قضاء قم وحسبة بغداد، وله مصنفات مفيدة، استقضاه المقتدر على «سجستان» فنظر في مناكحتهم فوجد معظمها على غير اعتبار الولي فأنكرها وأبطلها عن آخرها. =

من أصحابنا، واختاره القاضي الرُّويانيُّ، وتمسكوا بأحاديث مشهورة[1] في الباب مع تأويلاتها ومعارضاتها.

وهل نحكم بنجاسة هذه الفضلات من رسول الله ﷺ؟ فيه وجهان:

قال أبو جعفر الترمذي[2]: لا؛ لأن أبا طيبة الحجَّام[3] شرب دمه، ولم ينكر عليه[4].

= قال أبو إسحاق المروزي: «لمّا دخلت بغداد لم يكن بها من يَسْتَحِقّ أن يُدرَس عليه إلا ابن سُريج وأبو سعيد الإِصْطَخْرِيّ». وإِصْطَخْرُ، بكسر الهمزة وفتح الطاء بلدة معروفة في بلاد فارس. ولد سنة (٢٤٤هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٣٢٨هـ)، ودفن بباب حرب.
انظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٣٧ - ٢٣٩)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٣/ ٢٣٠ - ٢٥٣)، وللإسنوي (١/ ٤٦)، ولابن قاضي شهبة (١/ ١١٠)، ولابن هداية الله ص٦٢، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٧٤).

(١) منها حديث أنس المتفق على صحته، قال: قدم ناس من عُكْل أو عُرَيْنَة، فاجْتَووا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلِقاحٍ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها... الحديث. البخاري، في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (١/ ٣٣٥) (٢٣٣)، ومسلم في كتاب القَسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (٣/ ١٢٩٦) (٩). وغير ذلك من الأحاديث.
انظر: «البدر المنير» (٢/ ٣٦٧) وما بعد.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن نصر، أبو جعفر الترمذي، سكن بغداد وحدَّث بها عن يحيى بن بكير المصري، كان أولاً حنفياً، فحجَّ فرأى ما يقضي انتقاله لمذهب الشافعي، تفقه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعي، قال عنه الدارقطني: «لم يكن للشافعيين بالعراق أرأس منه، ولا أشدَّ ورعاً». ولد في ذي الحجة سنة (٢٠٠هـ)، ومات في محرم من سنة (٢٩٥هـ).
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٠٢)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٢/ ١٨٧ - ١٨٨)، وللإسنوي (١/ ٢٩٨)، ولابن قاضي شهبة (١/ ٨٣) (٢٧).

(٣) في (ظ)، المطبوعة (١/ ١٧٩): (الحاجم). وأبو طيبة قيل اسمه: نافع، وقيل: ميسرة، وقيل: دينار، كان عبداً لبني بياضة، صحَّ أنه حَجَمه وكلَّم أهله أن يخفِّفوا عنه من خَراجه. كما في «البدر المنير» (٢/ ٢٠٩). وانظر: «الإصابة» (٨/ ١١١).

(٤) قال ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٢/ ٢٠٦): هذا الحديث غريب من هذا الوجه، لا أعلم من خرَّجه =

ورُوي أنَّ أمَّ أيمن[١] شربت بولَه، فقال: «إذاً لا تَلِجُ النارَ بطنُكِ». ولم يُنْكِرْ عليها[٢].

ويُروى شُرْبُ دمِه عن عليٍّ وابنِ الزبير أيضاً، رضي الله عنهما[٣].

= بعد شدَّة البحث عنه، قال الشيخ تقيُّ الدين ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: هذا الحديث غريب عند أهل الحديث، لم أجد له ما يثبت به. ثم نقل ابن الملقِّن عن النوويِّ في «شرح المهذَّب» أنه قال: «هذا الحديث معروف، لكنه ضعيف». ثم خرَّج الحديث من «تاريخ المجروحين» لابن حِبَّان، بإسناده عن ابن عباس: أن غلاماً حجم النبي ﷺ ثم شرب دمه ﷺ. قال: «فلعل هذا الغلام المبهم هو أبو طيبة، لكن هذا الحديث ضعيف جداً».

(١) كتب هنا في حاشية النسخة (ف) ما يلي: (الصواب أنها بركة خادمة أم حبيبة، واشتبهت على الرافعيِّ وعلى من قبله، لأن كلاًّ منهما اسمها بركة). ولم يُذكر كاتبُ هذه الحاشية.
قلت: ذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٨/ ٢١٢ - ٢١٤): أن أم أيمن مولاة النبي ﷺ وحاضنته، اسمها بركة، كانت لأم رسول الله ﷺ، فورثها عن أمه، وقيل: كانت لأخت خديجة فوهبتها للنبي ﷺ، وقد تزوجها زيد بن حارثة، وقد شربت بوله ﷺ حيث كان للنبي ﷺ فَخَّارة يبول فيها بالليل، فشربت يوماً غلطاً من شدة عطشها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنك لا تشتكي بطنك بعد يومك هذا». ثم قال الحافظ: وهذا يحتمل أن تكون قصة أخرى غير القصة التي اتفقت لبركة خادم أم حبيبة.
قلت: فعلى هذا لا يرد التصويب الذي ذكره صاحب الحاشية.

(٢) قال ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٢/ ٢٢٠): رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦٣)، والدارقطنيُّ في «سننه»، وقال في «علله»: «إنه مضطرب».

(٣) كتب في حاشية (هـ): (هو عبد الله بن الزبير).
والحديث رواه البزَّار في «مسنده»، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٧٠)، وقال: «رجال البزَّار رجال الصحيح غير هنيد وهو ثقة»، وأخرجه الحاكم أيضاً في «مستدركه» (٣/ ٥٥٤)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٧/ ٦٧). وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٢١٢).
وأما ما روي: أنَّ علياً شرب دمه ﷺ، فقال عنه ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٢/ ٢١٦): «هذا غريبٌ، لا أعلم من خرَّجه بعد البحث عنه»، وقال عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٣١): «لم أجده».

وقال معظم الأصحاب: حُكمُها كحكمها من غيره قياساً، وحملوا الأخبارَ على التداوي، وقد رُوي: أنه ﷺ قال لأبي طيبة: «لا تَعُدْ، الدَّمُ كلُّه حرامٌ»[1].

وفي خُرْء السمك والجراد وبولِها وجهان:

أظهرهما: النجاسة، قياساً على غيرهما؛ لوجود الاستحالة والتغير[2].

والثاني: الطهارة؛ لجواز ابتلاع السموك[3] حيَّةً وميتةً، وإطباق الناس على أكل المملَّحة منها على ما في بطونها.

وكذلك في جزء ما ليس له نفس سائلة وجهان:

أظهرهما: النجاسة.

والثاني: لا؛ لأن الرطوبة المنفصلة منه كالرطوبة المنفصلة من النبات؛ لمشابهة صورته بعد الموت صورتَه في الحياة؛ ولهذا لم يحكم بنجاسته بالموت على رأي؛ ولهذا بنى بعضهم الخلاف في طهارة روثه على الخلاف في نجاسته بالموت.

ونعود بعد هذا إلى ألفاظ الكتاب:

أما قوله: (فكل مترشّح ليس له مقرٌّ يستحيل فيه)، فالمرادُ منه القسم الأول.

وقوله: (وما استحال في الباطن)، فالمراد منه القسم الثاني.

---

(١) قال ابن الملقن: في «البدر المنير» (٢/ ٢٠٩): «لم أرَ من رَوى ذلك في حديثه». يعني: في حديث أبي طيبة.

(٢) جاء هنا في المطبوعة (١/ ١٨٤) زيادة، هذا نصها: (وبه قال أبو حنيفة، وكذا في ذرق الطيور إلا الدجاجة). وليست في جميع النسخ الموجودة لديّ، فلا أدري من أين أتى بها الناشر!!

(٣) في (هـ) فقط: (السمكة).

والتعرض للترشح في الأول إنما وقع؛ لأن الغالب فيه الخروج على هيئة الترشح، لا أنه من خواصِّه، أو أن الطهارة منوطةٌ به؛ ألا ترى أن الدم والصديد قد يترشَّحان من القُروح والنَّفَّاطات[١]، وهما نجسان؟

وقوله: (ليس له مقر يستحيل فيه)، لا يلزم من ظاهره ألا يكون مستحيلاً أصلاً؛ لجواز أن يكون مستحيلاً لا في مقرٍّ، فإن الدمع[٢] وسائر ما يقع في هذا القسم لا يستحيل أصلاً، فالتعرض لنفي المقر ضربٌ من التأكيد والبيان، وإن كان يستحيل لا في المقرِّ؛ فالحكم منوطٌ بنفي الاستحالة في المقر، لا بمنطق[٣] نفي الاستحالة، وحينئذ يكون قوله: (وما استحال في الباطن)، منصرفاً إليه، والمعنى: وما استحال في مقرٍّ في الباطن.

وقوله: (كالدم والبول والعَذِرة)، ينبغي أن يُعلَمَ البول والعَذِرة بالميم والألف والواو؛ إشارةً إلى ما حكينا من مذهب مالك وأحمد والإصطخريِّ؛ بل لا بأس بإعلام الدم أيضاً بالواو؛ لأن في المتحلِّب من الكَبِد والطِّحال وجهاً: أنه طاهر، وكذلك في دم السمك[٤].

قال:

(والألبانُ طاهرةٌ من الآدميِّ ومن كلِّ حيوانٍ مأكول. والأنفِحةُ مع استحالتِها في الباطنِ قيلَ بطهارتِها؛ لحاجةِ الجُبنِ إليها).

---

(١) يقال: نَفِطَت يدُه نَفَطاً ونَفيطاً: إذا صار بين الجلد واللحم ماء. كما في «المصباح المنير» مادة: نفط.

(٢) في (ز): «وإن كان الدمع». (م ع).

(٣) في (ز): «لا بمطلق». (م ع).

(٤) في المطبوعة فقط زيادة: (والله أعلم).

اللبن من جملة المستحيلات في الباطن، إلا أنَّ الله تعالى مَنَّ علينا بألبان الحيوانات المأكولة فقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم ﴾ [النحل: ٦٦] الآية[١]، وجعل ذلك رفقاً عظيماً بالعباد، وأمَّا غيرُ المأكولِ: فإنْ كان نجساً؛ فلا تخفى نجاسته منه، وإنْ كان طاهراً، فهو إما آدميٌّ، أو غيرُه:

أما الآدميُّ: فلبنُهُ طاهرٌ؛ إذ لا يليق بكرامته أن يكون نَشْؤُه من[٢] الشيء النجس، ولأنه لم ينقل أن النِّسوةَ أُمِرْنَ في عصره بغسل الثياب والأبدان مما يُصيبهنَّ من اللبن.

وحكي وجهٌ آخر: أنه نجس كسائر ما لا يؤكل، وإنما يربَّى الصبيُّ به للضرورة.

وأما غيرُ الآدميِّ: فالمذهبُ[٣] نجاسة لبنه؛ على قياس المستحيلات، وإنما خالفنا في المأكول؛ تَبَعاً للحم، وفي الآدميِّ؛ لكرامته، وعن أبي سعيد الإصطخريِّ: أنه طاهر، كالسُّؤر والعَرَق.

وإذا عرفت ذلك، فالمعتبر عنده في طهارة اللبن طهارةُ الحيوان، لا كونُه[٤] مأكولاً، فلا بأس لو أعلمت المأكولَ في قوله: (ومن كل حيوان مأكول)، بالواو؛ لأنه مذكور قيداً في الطهارة، وكذلك قوله: (من الآدمي)؛ للوجه الذي رويناه.

---

(١) جاء في (هـ) فقط تكملة الآية: ﴿مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ ﴾ وهي من الآية (٦٦) من سورة النحل. وقد جاء في المطبوعة: (بطونها). وهو خطأٌ ظاهر.

(٢) (من): من (هـ)، (ف). وفي (ز)، (ظ)، والمطبوعة: (على).

(٣) في (ز): «فالأظهر». (م ع).

(٤) في (ظ) فقط: (لكونه).

ومما يُستثنى من المستحيلات:

الأنفحةُ: فأصحُّ الوجهين ـ ولم يذكر كثيرون سواه ـ أنها طاهرة؛ لإطباق الناس على أكل الجبن من غير إنكار. والثاني: أنها نجسة، على قياس الاستحالة؛ فإنَّ الأنفحة لبنٌ مستحيلٌ في جوف السَّخْلَة.

وإنما يجري الوجهان بشرطين:

أحدهما: أن يؤخذ من السَّخْلَة المذبوحة، فإن ماتت؛ فهي نجسةٌ بلا خلاف.

والثاني: ألا تطعم إلا اللبن، وإلا فهي نجسة بلا خلاف. والله أعلم.

قال:

(والمَنِيُّ طاهرٌ[1] من الآدميّ. وفي سائرِ الحيواناتِ الطاهرةِ ثلاثةُ أوجه؛ تُخَصَّصُ الطهارةُ في الثالث بمأكولِ اللحمِ منها؛ لأنه أشبَهَ[2] بَيضَ الطيرِ المأكول[3]. وفي بِزْرِ القزِّ وبَيضِ ما لا يؤكُل لحمُه وجهان. أما دودُ القزِّ فطاهر. والمِسْكُ طاهر، وفأرتُه كذلك على الأظهر).

المَنِيُّ قسمان: منيُّ الآدميِّ، ومنيُّ غيرِه.

فأما منيُّ الآدمي: فهو طاهرٌ؛ لِمَا رُوي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «كنت أَفْرُكُ المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه»[4]. وفي رواية: «وهو

---

(١) في (هـ)، ومطبوعة «الوجيز»: (وأما المنيُّ فطاهر).

(٢) في المطبوعة، ومطبوعة «الوجيز» (١/ ٧): (يشبه).

(٣) (المأكول): من (ظ)، (ف)، والمطبوعة.

(٤) أخرجاه بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها، البخاريُّ في كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه (١/ ٣٣٢) (٢٢٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني (١/ ٢٣٨) (١٠٥).

في الصلاة»[١]. والاستدلال بها أقوى، ولأنه مبدأ خلق الآدمي؛ فأشبه التراب.

فإن قيل: هذا منقوض بالعَلَقة والمُضْغة. قلنا: أصحُّ الوجهين فيهما الطهارة أيضاً[٢].

وحكى بعضُهم عن صاحب «التلخيص»[٣] قولين في منيِّ المرأة، وحكى آخرون عنه: أنَّ منيَّ المرأة نجسٌ، وفي منيِّ الرجل قولان، وهذا أقوى النقلين عنه.

ويوجَّه القولُ بنجاسة المنيِّ ـ وهو مذهب أبي حنيفة ومالك[٤] ـ بما رُوي: أنه ﷺ قال: «يُغسَلُ الثوبُ من البولِ والمذي والمَنيِّ»[٥]، وبما روي: أنه عليه السلام

---

(١) أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٤٧) (٢٩٠) عن عائشة: أنها كانت تحَتُّ المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٣٢) (٢١).

(٢) في (هـ): (وأيضاً حكى بعضهم)، وسقطت كلمة: (أيضاً) من (ظ).

(٣) كتاب «التلخيص» لابن القاصِّ، وهو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاصّ ـ نسبة إلى من يتعاطى المواعظ والقصص ـ الطبريُّ، من أصحاب الوجوه، إمام عصره، تفقه على أبي العباس ابن سُرَيج، وعنه أخذ أهل طبرستان، وإنما قيل لأبيه: القاص، لأنه دخل بلاد الدَّيْلَم، فقصَّ على الناس، ورغَّبهم في الجهاد، وقادهم إلى الغزاة، ودخل بلاد الروم غازياً. ولابن القاص مصنَّفات نفيسة، من أَنْفَسِها: «التلخيص»، فلم يصنَّف قبله مثله في أسلوبه، وهو مختصر يذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة، ثم أموراً ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم، وله أيضاً: «المفتاح»، و«أدب القاضي»، وله مصنَّف في أصول الفقه، وغير ذلك. توفي سنة (٣٣٥هـ).

انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٣/ ٥٩ - ٦٣)، للإسنوي (٢/ ٢٩٧)، لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٧) (٥٧).

(٤) انظر: «ملتقى الأبحر» (١/ ٤٧)، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٥١)، «المدونة» (١/ ٢٣)، «المعونة» (١/ ١٦٨).

(٥) رواه بنحوه البزَّار في «مسنده» ـ كما في «كشف الأستار» (١/ ١٣١) (٢٤٨) ـ وأبو يعلى الموصليُّ في «مسنده» (٣/ ١٨٦) (١٦١١) من حديث عمار، ومدار طرق الحديث على ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٣). وعن المصنِّف هنا زيادة، وهي قوله: «والمذي». =

قال لعائشة رضي الله عنها: «اغْسِليـهِ رَطْباً، وافْـرُكيهِ يابساً»[١]. وإذا نصرنا ظاهرَ المذهب حملناهما على الاستحباب؛ جمعاً بين الأخبار.

والمذهب الأول، وهو طهارة المنيِّ من الرجل والمرأة، نعم، قال الأئمة: إن قلنا: رطوبةُ فرج المرأة نجسةٌ؛ نَجُس منيُّها بملاقاتها ومجاورتها، وليس ذلك لنجاسة المنيِّ في أصله؛ بل هو كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره، فإن منيَّه ينجسُ بملاقاة المحلِّ النجس.

وأما منيُّ غير الآدمي؛ فينظر: إن كان ذلك الغيرُ نجساً؛ فهو نجس، وإن كان طاهراً؛ ففيه ثلاثةُ أوجه:

أظهرها: أنه نجسٌ؛ لأنه مستحيل في الباطن، كالدم، وإنما حكم بطهارته من الآدميِّ تكريماً له.

والثاني: أنه طاهرٌ من المأكول[٢]؛ لأنه أصلُ حيوانٍ طاهرٍ؛ فأشبه منيَّ الآدميِّ.

والثالث: أنه طاهرٌ من المأكول، نجسٌ من غيره، كاللبن[٣].

وبيضُ الطائر المأكولِ طاهرٌ، كلبن الأنعام.

= وحكم ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢٣٩) على هذا الحديث بالبطلان.
وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٣٢ - ٣٣) (٢٢).

(١) غريب، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: «لا يعرف بهذا السياق، وإنما نقل أنها هي كانت تفعل ذلك». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢٤٢): كأن الإمام الرافعي تبع في إيراده الماوردي، إذ ذكره كذلك في «حاويه» ثم قال: «إن صح، حمل على الاستحباب». وقد أخرج البخاريُّ في كتاب الوضوء، باب غسل المنيِّ وفركه (١/ ٣٣٢) (٢٢٩): أن سليمان بن يسار سأل عائشة رضي الله عنها عن المنيِّ يصيب الثوب. فقالت: «كنتُ أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغَسل في ثوبه بُقعُ الماء». وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٣٣) (٢٣).

(٢) (من المأكول): ليست في (ظ)، (ز)، والمطبوعة. وفي (ف) فقط زيادة: (وغيره).

(٣) قال النوويُّ في (١/ ١٧): الأصح عند المحققين والأكثرين الوجه الثاني، والله أعلم.

وفي بيض ما لا يُؤْكَلُ لحمُه وجهان، كما في مَنيِّه، والأظهر النجاسة، ويجري الوجهان في بزر القزِّ؛ فإنه أصل الدُّود، كالبيض فإنه أصل الطير، وفيه معنًى آخر؛ وهو: أن الدود من جملة ما ليس له نفسٌ سائلةٌ، وقد ذكرنا في روث ما ليس له نفس سائلة[٤] وجهين، فإن كان البزر روثاً: عاد فيه ذلك الخلاف، وإن لم يكن روثاً، بل كان بيضاً له؛ فإذا كان روثُه على الخلاف؛ فبيضُه أولى أن يكون كذلك.

وأمَّا دودُ القَزِّ؛ فلا خلاف في طهارته كسائر الحيوانات.

وليس المِسْكُ من جملة النجاسات وإن قيل: إنه دم؛ فقد[٥] كان رسول الله ﷺ يستعمله، وكان أحبَّ الطيب إليه[٦]، وفي فأرته[٧] وجهان:

أحدهما: النجاسة؛ لأنها جزءٌ من حيوان انفصل من حيٍّ.

وأظهرهما: الطهارة؛ لأنها تنفصل[٨] بالطبع، فهي كالجنين، ولأن المسك فيها طاهر، ولو كانت نجسةً لكان المظروف نجساً.

---

(٤) قوله: «وقد ذكرنا في روث ما ليس له نفس سائلة» سقط من (ز). (م ع).

(٥) (فقد): من (أ)، (هـ). وفي المطبوعة: (لأنه).

(٦) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٤): «هو ملفق من حديثين». ثم ذكر ما في «الصحيحين» عن عائشة: «كأني أنظر إلى وَبيص الطيب في مَفْرِق رسول الله ﷺ وهو محرم» لفظ البخاري، ورواه مسلم بلفظ: «المسك». ثم قال الحافظ: أما كونه كان أحبَّ الطيب إليه فلم أره صريحاً، بل روى مسلم والترمذي وابن حبان وأبو داود من طرق عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أطيب الطيب المسك». قلت: حديث عائشة عند البخاري في كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (١/ ٣٨١) (٢٧١)، وعند مسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/ ٨٤٩) (٤٥). وحديث أبي سعيد عند مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب، باب استعمال المسك (٤/ ١٧٦٨) (١٨). ووبيص الطيب ـ بفتح الواو وكسر الموحدة ـ: بريقه، وتلألؤه. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٤٦)، «فتح الباري» (١/ ٣٨٢).

(٧) فأرُ المِسْك: وِعاؤه الذي يجتمع فيه. كما في «المعجم الوسيط» ص٦٧٠، مادة: فأر.

(٨) في المطبوعة فقط: (منفصل).

وموضع الوجهين ما إذا انفصلت في حياة الظَّبية، أما لو انفصلت منها بعد موتها؛ فهي نجسةٌ، كالجنين واللبن.

وحُكي وجهٌ آخر: أنها طاهرة كالبيض المتصلِّب.

وألفاظ الكتاب في هذه المسائل بيِّنة، نعم، قولُه في منيِّ غيرِ الآدميِّ: (تُخصَّص الطهارةُ في الثالث بمأكول اللحم منه؛ لأنه أشبه بيضَ الطير)، يقتضي ظاهره أن تكون الطهارة في البيض مخصوصةً ببيض المأكول وفاقاً، وليس كذلك؛ بل في بيض غير المأكول وجهان، كما في منيِّ غير المأكول، فالمرادُ تشبيهُ منيِّ المأكول ببيض المأكول؛ لإثبات الطهارة فيه، من جهة أنَّ كل واحد منهما أصلُ الحيوان المأكول، لا لتخصيص الطهارة به، ولا خلاف في طهارة بيض المأكول.

وصاحب الوجه الثالث يقول: ينبغي أن يكون المنيُّ كذلك، وأما من غير المأكول فيبقى على قياس المستحيلات[1].

---

(١) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: القيح نجس، وكذا ماء القروح إن كان متغيراً، وإلا، فلا على المذهب. ودخان النجاسة نجس في الأصح، وهو مذكور في باب: ما يكره لبسه، وليست رطوبة فرج المرأة والعلقة بنجس في الأصح، ولا المضغة على الصحيح، والمرة نجسة، وكذا أَجِرَّة البعير.
وأما الماء الذي يسيل من فم النائم، فقال المتولِّي: إن كان متغيراً، فنجس، وإلا، فطاهر. وقال غيره: إن كان من اللهوات، فطاهر، أو من المعدة، فنجس، ويعرف كونه من اللهوات بأن ينقطع إذا طال نومه، وإذا شكَّ، فالأصل عدم النجاسة، والاحتياط غسله.
وإذا حكم بنجاسته وعمَّت بلوى شخصٍ به لكثرته منه، فالظاهر أنه يلتحق بدم البراغيث وسلس البول ونظائره. قال القاضي حسين والمتولي والبغوي وآخرون: لو أكلت بهيمة حبّاً ثم ألقته صحيحاً، فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت، فعينه طاهرة، ويجب غسل ظاهره، لأنه وإن صار غذاءً لها فما تغير إلى فساد، فصار كما لو ابتلع نواةً، وإن زالت صلابته بحيث لا ينبت، فنجس العين. قال المتولِّي: والوسخ المنفصل من الآدميِّ في حمَّام وغيره له حكم ميتته، وكذا الوسخ المنفصل عن سائر =

قال:

(الفصل الثاني: في الماء الراكد.

والقليـلُ منه ينجَـسُ بمُلاقاةِ النجاسـةِ وإن لم يتغـيَّر، والكثيرُ لا ينجَسُ إلا إذا تغيَّرَ، ولو[1] تغيُّـراً يسـيراً. فإن[2] زالَ التغيُّـرُ بطولِ المُكْث عادَ طهـوراً. وإن زالَ بطَـرْحِ المِسْـكِ والزَّعْفَـران فـلا. وإن زالَ بطَرْحِ الترابِ فقولان؛ للتردُّدِ في أنه مُزيلٌ أو ساتر).

الماء قسمان: راكدٌ وجارٍ، وبينهما بعض الاختلاف[3] في كيفية قبول النجاسة وزوالها، فلا بدَّ من التمييز بينهما.

أما الراكد فينقسم إلى: قليلٍ وكثيرٍ، وسيأتي معناهما.

أما القليل: فينجس بملاقاة النجاسة، تغيَّر بها أم لا؛ لِـما[4] رُوي أنه ﷺ قال: «إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل خبَثاً»، ويروى: «نجساً»[5]. والمعنى: أنه يدفعه ولا يقبله؛ فدلَّ على أنَّ ما دون القلتين يقبله.

= الحيوان له حكم ميتته. وفيما قاله نظر، وينبغي أن يكون طاهراً قطعاً، كالعرق، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١٨).

وقوله: أَجِرَّة البعير: ما يخرجه من كرشه فيجتره. والجِرَّة لذي الخف والظِّلف كالمعدة للإنسان. والمِرَّة: خِلْطٌ من أخلاط البدن، والجمع: مرار. كما في «المصباح المنير»، مادة: مرر.

(١) (ولو): زيادة من (هـ)، ومطبوعة «الوجيز» (١/ ٧).

(٢) في المطبوعة (١/ ١٩٥): (وإن)، وفي (ظ): (أو إن).

(٣) في المطبوعة فقط: (الاختلافات).

(٤) (لما): سقطت من المطبوعة: (١/ ١٩٦).

(٥) تقدم تخريجه في الباب الأول (ص: ٢٢٨).

وقد استوى حكم القليل والكثير عند التغير؛ فيرجع الفرق إلى النجاسة من غير التغير، ويدلُّ عليه: أنهُ يُستحبُّ غسلُ اليدين للمستيقظ من النوم قبل إدخالهما الإناء، وفي الخبر تعليلُ ذلك باحتمال النجاسة؛ وهو قوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتتْ يدهُ»[1]. ولولا أنَّ نفس[2] النجاسة تؤثِّـرُ في الماء القليل، لَمَا كان لهذا الاستحبابِ معنى.

وقال مالك[3]: لا ينجُسُ القليلُ إلا بالتغيُّـر، كالكثير؛ لقوله ﷺ: «خَلقَ الله الماءَ طهوراً لا ينجِّسُه شيءٌ إلَّا ما غيَّر طعمَه أورِيحَه»[4]. واختاره القاضي الرُّويانيُّ في «الحِلْية».

والشافعي رضي الله عنه حمل هذا الخبر على الكثير؛ لأنه ورد في بئر بُضاعة، وكان ماؤها كثيراً، وأمَّا القليل: فينجس إذا تغير بالنجاسة؛ لقوله ﷺ: «خَلق الله

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، البخاريُّ في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١/ ٢٦٣) (١٦٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء (١/ ٢٣٣) (٨٧)، ولفظه: «إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يَغْمِسْ يدَه في الإناء حتى يغسلَها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يدُه». وقد أخرجه أيضاً غيرهما من الأئمة.
انظر: «البدر المنير» (٢/ ٢٥٧ - ٢٦٥)، «التلخيص الحبير» (١/ ٣٤).

(٢) قوله: «نفس» من (ز)، وفي غيرها من النسخ: «يقين»، وتحرفت في المطبوعة (١/ ١٩٧) إلى: (قيل).

(٣) قال القاضي عبد الوهاب: ما تغير بالنجاسة فإنه نجس لا خلاف فيه، وما لم يتغير طاهر إذا كان كثيراً، وإن كان يسيراً: فمكروه، إلا أنه في الحكم طاهر مطهر، ولا حدَّ في ذلك سوى التغيُّر. «المعونة» (١/ ١٧٦). وذكر القرافي في «الذخيرة» (١/ ١٧٣) أربعة أقوال في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة: «قال مالك في الكتاب: مطهر»، «وقال ابن القاسم في الكتاب: يتيمم ويتركه»، و«وقال مالك في المجموعة: يجتنب»، «وقال ابن مسلمة: هو مشكوك فيه، لا يعلم أنه طهور ولا نجس، فيجمع بينه وبين التيمم».

(٤) تقدم تخريجه في الباب الأول (ص: ٢٢٢).

الماءَ طهوراً» الخبرُ، نصَّ على الطَّعم والرِّيح، وقاس الشافعي رضي الله عنه اللونَ عليهما[(١)].

وإن لم يتغير؛ نُظر: إن كان ذلك لقلَّةِ النجاسة واستهلاكها فيه: لم ينجس الماء؛ لقوله ﷺ: «لم يحمل خَبثاً». وهل يستعمل جميع ذلك الماء أم يبقى قدر النجاسة؟ فيه الوجهان المذكوران من قبل.

وإن كان عدمُ التغير لموافقتها الماء في الأوصاف، فيقدر بما يخالف على ما سبق.

ثم لو طال مَكْثُ الماء، وزال تغيُّرُه بنفسه: عاد طهوراً؛ لأن الأصل في الماء الطهورية، وإنما حكمنا بنجاسة الكثير منه لمكان التغير، فإذا زال سبب المقتضي النجاسةَ؛ عَمِلَ المقتضي للطهارة عملَه.

وحكى في «التتمة»[(٢)] وجهاً عن الإصطخريِّ: أنه: إذا زال التغُّيُر بنفسه لا يطهر، وكما لا ينجس إلا بواردٍ عليه، لا يطهر إلا بواردٍ عليه.

---

(١) للحافظ استدراك في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥) (٣) على كلام الرافعي هذا، حيث ذكر أن اللون جاءت به الرواية، وهي عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦). ثم أفاد الحافظ أن الإمام الرافعي تبع فيه صاحب «المهذب».

(٢) لأبي سعد المتوليِّ، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أحد الأئمة الرفعاء من الشافعية، أخذ الفقه عن ثلاثةٍ من الأئمة بثلاثةٍ من البلاد: عن القاضي الحسين بمَرْو الرُّوذ، وعن أبي سهل الأبِيوَرْديِّ، وعن الفُوراني بمرو، وبرع في الفقه والأصول والخلاف، قال الذهبي: «وكان فقيهاً محققاً، وحبراً مدققاً»، وقال ابن كثير: «أحد أصحاب الوجوه في المذهب»، صنَّف «التتمة» على «إبانة» شيخه الفُورانيِّ، وصل فيه إلى كتاب الحدود، وله غير ذلك من المصنَّفات، ولد بنيسابور سنة (٤٢٦هـ)، ومات ببغداد في الثامن عشر من شوال، من سنة (٤٧٨هـ).

انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكيِّ (٥/ ١٠٦)، وللإسنويِّ (١/ ٣٠٥)، ولابن هداية الله ص١٧٦، وفيه: أن «التتمة» بلغ فيه إلى كتاب السرقة، فكمَّلها جماعة. وذكر ابن خَلِّكان في «وَفَيات =

ولو طُرِحَ فيه المِسْكُ فلم تُوجد رائحةُ النجاسة، أو الزَّعفرانُ فلم يُوجد لونُها، أو الخَلُّ فلم يُوجد طعمُها، فلا يعود طهوراً؛ لأنَّا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت، أم غلب عليها المطروحُ فيه فسترها، بل الظاهرُ الاستتار؛ ألا ترى أنَّ ذكَاءَ رائحةِ المِسْكِ يغلبُ الروائح الكريهةَ، بحيث لا يُحَسُّ بها، ثم إذا فترت رائحةُ المسك حصل الإحساس بها؟

وإن طُرِحَ فيه الترابُ فلم يبقَ التغير، فهل يعود طهوراً؟ فيه قولان:

أحدُهما ـ ويروي عن المزنيِّ ـ: نعم؛ لأنَّ التراب لا يغلب عليه شيءٌ من الأوصاف الثلاثة، حتى يفرض ستره إياها، فإذا لم يصادف تغيُّراً أشعر ذلك بالزوال.

وأصحُّهما: أنه لا يعود طهوراً؛ لأنه وإن لم تغلب عليه هذه الأوصاف، إلا أنه يكدِّرُ الماءَ، والكُدُورةُ من أسباب السِّتر، فلا يدرى معها أنَّ التغير زائلٌ أو مغلوب. ووجَّه بعضُهم القولَ الأول بأن التراب يوافق الماء في الطهورية، فيتعاونان في دفع النجاسة؛ ولهذا يُجمع بينهما في إزالة النجاسة المغلَّظة، وهذا التوجيه يليق بمن يزعم اختصاصَ القولين بالتراب، لكن الطريقة الصحيحة طردُ القولين في الجِصِّ والنُّورةِ التي لم تطبخ وغير ذلك مما لا يكون الوصف المتغيِّـرُ من الماء غالباً عليه. هذا فقه الفصل.

ثم نتكلم فيما يتعلق بألفاظ الكتاب من الفوائد:

أما قوله: (والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير)، يدخل فيه

= الأعيان» (٣/ ١٣٤): أنه أتمَّه من بعده جماعةٌ، منهم: أبو الفتوح أسعد العِجليُّ، قال: ولم يأتوا فيه بالمقصود، ولا سلكوا طريقه، فإنه جمع في كتابه الغرائبَ من المسائل والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتاب غيره.

النجاسة المجاورةُ والمخالطةُ، ولا يدخل فيه ما إذا تروح الماءُ بجيفةٍ على شطِّ النهر؛ لأنه لا ملاقاة.

واعلم أنه ليس المرادُ تأثُّرَ الماءِ القليل بملاقاةِ كلِّ نجاسة؛ فإن من النجاسات ما لا يؤثر فيه، كمِيْتَةِ ما ليس له نفسٌ سائلةٌ علىٰ الجديد، كما سبق، كالنجاسة التي لا يدركها الطَّرْفُ، وكما إذا ولغت الهرة بعد نجاسة فمها في ماء قليل؛ ففيهما[1] خلافٌ سيأتي، وإنما الغرضُ بيانُ كيفيَّةِ التأثُّر، وأن التغيُّرَ غيرُ معتَبرٍ فيه، وأما أنَّ النجاسة المؤثِّرةَ أيَّةُ نجاسةٍ كانت هي، فذلك شيءٌ آخر.

وأما قوله: (والكثير لا ينجس إلا إذا تغير تغيراً يسيراً)، هكذا هو في أكثر النُّسَخ، ورأيت في بعضها طَرْحَ قولِه: (تغيراً يسيراً)؛ لأنه يوهم التقييد باليسير، ومتى كان التغير اليسيرُ قادحاً، فالفاحشُ أولى أن يكون قادحاً؛ فيستحيل التقييد باليسير، فإن طُرح؛ فذاك.

وقوله: (إلا إذا تغير)، يشمل اليسير والفاحش وإن لم يُطرح، فالمراد إلا إذا تغير وإنْ كان تغيراً يسيراً، لا كالتغيُّرِ بالطاهرات، فإنه إنما يسلُبُ الطهوريةَ إذا تفاحش.

ثم ننبِّه لأمورٍ:

أحدها: قوله: (والكثير لا ينجس إلا إذا تغير)، لا يمكن العملُ بظاهره؛ لأنه يقتضي أنه لا ينجس إذا لم يتغير أصلاً، وليس كذلك؛ لما ذكرنا أنه لو لم يتغير للموافقة في الأوصاف تعذَّر كونُه مخالفاً، فإن كان بحيث تغير لو كان مخالِفاً، فالماء نجس وإن لم يتغير، فإذاً اللفظ محتاجٌ إلى التأويل.

الثاني: قوله: (إلا إذا تغير)، يعمُّ التغير بالنجاسة المخالِطة والمجاورة، والنوعان

---

(١) في المطبوعة: (١/ ٢٠٢)، و(ظ)، (ز): (ففيها).

يسلبان الطهارة على ظاهر المذهب، وفي وجهٍ: التغيُّـرُ بالنجاسة المجاورةِ لا يسلُبُ الطهارة، كما أن التغير بالطاهر المجاور لا يسلب الطهورية، فلو أعْلَمَ قولَه: (إلا إذا تغير)، بالواو؛ إشارةً إلى هذا الوجه؛ لم يكن ممتنعاً.

الثالث: قضية اللفظ: أنه لا ينجس إلا إذا تغيَّر كلُّه، أما إذا تغير بعضُه؛ فلا؛ لأن قوله: (إذا تغير)، صفة الكثير، وذلك يتناول الكل، ألا ترى أنه إذا تغير البعض يصح أن يقال: ما تغير هذا الماء، وإنما تغير بعضه أو طَرَفٌ منه؟ ولكن ظاهر المذهب نجاسة الكل وإن كان المتغير البعض منه، وهو المذكور في «المهذَّب»[١] وغيره، وخُرِّج وجهٌ: أنه لا ينجس إلا القدر المتغير، وهذا يوافق ظاهر اللفظ.

وأما قوله: (وإن زال بطرح التراب فقولان؛ للتردد في أنه مزيل أو ساتر)، ففيه استدراكٌ لفظيٌّ؛ وهو أن قوله: (وإن زال)، فرض المسألة في الزوال، ومع الفرض في الزوال[٢] كيف ينتظم الترددُ في أنَّ الحاصل زوالٌ أم لا؟ وأشدُّ من هذا قوله في «الوسيط»[٣]: وإن زال بطرح المسك والزعفران؛ فلا؛ لأنه استتار لا زوال.

فطريق الجواب: التأويل: إمَّا بحمل الزوال الأول على فقد[٤] التغيُّـر، وحمل الثاني على الحقيقة، وإمَّا بإضمارٍ، بأن يقال: المعنى وإن اعتقد الزوال، أو ما أشبه ذلك.

وذكر بعضُهم أنَّ هذا الخلاف في مسألة التراب مفروضٌ في تغير الرائحة، أما لو تغير اللون: لم يؤثر طرح التراب فيه بحال، والأصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل.

---

(١) «المهذب» (١/ ١٩).

(٢) في (هـ): (ومع الفرض الزوال).

(٣) «الوسيط» (١/ ١٦٩).

(٤) في (هـ) فقط: (قصد).

قال:

(والكثير: قُلّتان؛ لقوله ﷺ: «إذا بلغَ الماءُ قُلّتَينِ لم يحمِلْ خبَثاً» والأشبَهُ أنه[١] ثلاث مئةِ مَنٍّ تقريباً لا تحديداً).

روينا الخبر الوارد في اعتبار القلَّتين، وفي بعض الروايات: «إذا بلغ الماء قُلَّتين بقِلالِ هَجَر». ثم روى الشافعيُّ رضي الله عنه عن ابن جريج: أنه قال: رأيت قِلَال هَجَرٍ، فالقُلَّةُ منها تَسَعُ قِرْبتين، أو قِرْبتين وشيئاً، فاحتاط الشافعيُّ رضي الله عنه؛ فحَسَبَ الشيءَ نصفاً؛ لأنه لو كان فوق النصف لقال: تَسَعُ ثلاثَ قِرَب إلا شيئاً، وهذا عادة أهلِ اللسان، فإذاً جملةُ القُلَّتين خمسُ قِرَب.

واختلفوا في تقدير ذلك بالوزن على ثلاثة أوجه:

أحدها: ذهب أبو عبد الله الزبيريُّ[٢] رحمة الله عليه إلى أن القلتين ثلاثمئة مَنٍّ؛ لأن القُلَّةَ ما يُقِلُّه البعير، ولا يُقِلُّ الواحد من بُعْران العرب غالباً، أكثر من وَسْق، والوَسْقُ: ستون صاعاً، وذلك مئةٌ وستون مَنّاً، فالقلَّتان ثلاثُمئةٍ وعشرون، يُحَطُّ منها عشرون للظروف والحبال[٣]، وهذا اختيار القفَّال والأشبه عند صاحب الكتاب.

---

(١) في المطبوعة (١/ ٢٠٥) فقط: (أنها)، والمثبت من النسخ المعتمدة، ومطبوعة «الوجيز» (١/ ٧).

(٢) تحرف في المطبوعة (١/ ٢٠٦) إلى (الزهري). والزبيري هو: الزبير بن أحمد بن سليمان، من نسل الصحابي الجليل: الزبير بن العوَّام رضي الله عنه، كان إماماً حافظاً للمذهب، عارفاً بالقراءات، عارفاً بالأدب، خبيراً بالأنساب، وكان إمام أهل البصرة في زمانه، وكان أعمى، صنف كتباً كثيرة، منها: «الكافي» مختصر بالفقه نحو «التنبيه» وترتيبه عجيبٌ غريب، وكتاب «المسكت» وهو كالألغاز، مات رحمه الله سنة (٣١٧هـ).

انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٥٦)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٣/ ٢٩٥)، وللإسنوي (١/ ٦٠٦)، ولابن قاضي شهبة (١/ ٩٤) (٣٩)، ولابن هداية الله ص٥١، «نَـكْت الهِمْيان» ص١٥٣.

(٣) في (ز): «يحط منها عشرون للظرف، تبقى ثلاثمئة منًّا». (م ع).

والثاني: أنَّ القُلَّتين ألفُ رِطْلٍ؛ لأن القِربةَ قد تَسَعُ مئةَ رِطْلٍ[١]، فالاحتياطُ الأخذُ بالأكثر، ويُحكى هذا عن أبي زيد.

والثالث ـ وهو المذهب ـ: أنَّ القُلَّتين خمسُمئةِ رِطْلٍ، مئتان وخمسون مَنّاً بالبغدادي[٢]؛ لأن القربة الواحدة لا تزيد على مئة رطلٍ في الغالب، ويُحكى هذا عن نصِّ الشافعي رضي الله عنه.

ثم هل ذلك معتبر بالتقريب أم بالتحديد؟ فيه وجهان:

أصحهما ـ وهو الذي ذكره في الكتاب ـ: أنه معتبر بالتقريب؛ لأن ابن جريج ردَّ القُلَّة إلى القِرَبِ تقريباً، والشافعي رضي الله عنه حمل الشيءَ على النصف احتياطاً وتقريباً، والقِلالُ في الأصل تكون متفاوتة أيضاً، كما نعهده اليوم في الحِبابِ والكِيزان.

والثاني: أنه معتبر بالتحديد، كنصاب السرقة ونحو ذلك، فإن قلنا بهذا؛ لم نسامح بنقصان شيء[٣]، وإن قلنا بالأول؛ فنسامح بالقدر الذي لا يتبين بنقصانه

---

(١) في (ز): «لأن القربتين قد تسع مئتي رطل». (م ع).

(٢) قال في «المصباح المنير» ص٥٨٢، مادة: منن: «المَنَا الذي يُكال به السمنُ وغيرُه، وقيل: الذي يُوزن به: رطلان، والتثنية: مَنَوان، والجمع: أَمْناء، مثل سبب وأسباب، وفي لغة تميم: مَنٌّ، بالتشديد، والجمع: أَمْنان، والتثنية: مَنَّان». فالمنُّ: مكيالٌ سعته رطلان عراقيان = (٣٩, ٨١٥) غراماً، كما في «معجم لغة الفقهاء» ص٤٦٠، وفي ص٣٦٨ منه ذكر: أن الشافعية قدروا القلَّتين بمكعب كل بعد من أبعاده ذراع وربع ذراع بذراع الآدمي، وهي تساوي (٧٥, ٩٣) صاعاً = (٥, ١٦٠) لتراً من الماء. وهذا ما ذكره صاحبا الكتاب.

لكن ذكر الدكتور محمد الخاروف في تعليقه على كتاب ابن الرفعة: «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» ص٨٠: أن القلتين تقدران بحوالي (٣٠٧) لترات. ونرى البون الشاسع بينهما! علماً بأن صاحبي «معجم لغة الفقهاء» قد ذكرا في ص٢٧٠ منه بأن الصاع يساوي (٢, ٧٤٨) لتراً، وبما أن عندهما القلتين تساويان (٧٥, ٩٣) صاعاً، فبحاصل ضرب ذلك يجب أن تكون القلتان تساويان (٢٥٧, ٦٢٥) لتراً. والله أعلم بالصواب.

(٣) في (ظ): (في التغير بشيء).

تفاوتٌ في التغير بالقدر المعين من الأشياء المغيرة.

وعند أبي حنيفة[1] وأصحابه: لا اعتبار بالقِلال، وإنما الكثير هو الذي إذا حُرِّك جانبٌ منه لم يتحرك الثاني، هذه رواية، ولهم روايات سواها، والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) انظر: «الاختيار» (١/ ١٤)، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٢١).

قال حجة الإسلام:

(فروع خمسة:

الأَوَّل: ما لا يُدرِكُه الطَّرْفُ من النجاسة: اضطربَ فيه نصُّ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه، والأقرب: أنّ ما انتهَت قِلّتُه إلى حدٍّ لا يُدرِكُه الطَّرْف، مع مُخالَفةِ لونِه للونِ ما يتَّصلُ به؛ فلا يدخُلُ تحتَ التكليفِ التحفُّظُ عنه. وما يُدرَكُ عندَ مُخالَفةِ[1] اللون؛ فينبغي أنْ لا يُعفى عنه، لا في الثوبِ ولا في الماء).

النجاسة التي لا يدركُها الطَّرْفُ كنقطة الخمر والبول التي لا تُبْصَرُ، والذبابةِ تقع على النجاسة ثم تطير عنها، هل تؤثِّرُ كالنجاسة المُدْرَكةِ أم يُعفى عنها؟ لفظه في «المختصر» يُشعِرُ بأنها لا تؤثِّرُ، ونقل عن «الأم»[2]: أنه لا فرق بينها وبين النجاسة المُدْرَكة، وعن «الإملاء»: التسويةَ بينهما في الثوب. واختلف الأصحابُ فيه على سبعة طرق[3]:

أحدها: أنَّ في تأثيرها في الماء والثوب قولين.

والثاني: أنها تؤثِّرُ فيهما بلا خلاف.

والثالث: لا تؤثِّرُ فيهما بلا خلاف.

والرابع: تؤثِّرُ في الماء، وفي الثوب قولان.

---

(١) في (ز) «اختلاف». (م ع).

(٢) تحرفت في (ظ)، (ف) إلى: (الإمام). وهي في «الأم» (٢/ ١١٨).

(٣) في (ظ): (أوجه).

والخامس: تؤثِّرُ في الثوب، وفي الماء قولان.

والسادس: تؤثِّر في الماء دون الثوب بلا خلاف.

والسابع: تؤثر في الثوب دون الماء بلا خلاف.

فهذا هو اضطراب النص، ومقالات الأصحاب؛ وأما التوجيه:

فمن ألحق هذه النجاسة بما يدركه الطرف قال: الظواهر المقتضية لاجتناب[(١)] النجاسة عامَّة، تتناول التي يدركها الطرف والتي لا يدركها الطرف، ومن سامح بهذه النجاسة علَّل بتعذُّرِ الاحتراز؛ فإن الذباب يقع على النجاسات، ثم يطير عنها[(٢)]، ويقع في الماء وعلى الثياب؛ فأشبه دمَ البراغيث وسائرَ ما يتعذَّر الاحتراز عنه.

ومَنْ قال تؤثِّرُ في الماء دون الثوب فرَّق من وجهين: أحدهما: أن صون الماء بتغطية رأس الإناء ممكن، بخلاف الثياب[(٣)]. والثاني: أن الذبابة إذا ارتفعت عن النجاسة جفَّ ما نجس منها بالهواء؛ فلا يؤثر في الثوب، ويؤثر في الماء، فلو كان الثوب رطباً؛ كان كالماء.

ومَنْ قال: يؤثر في الثوب دون الماء؛ قال: الماءُ أقوى على دفع النجاسات؛ بدليل الماء الكثير.

وأما ما ذكره حُجَّةُ الإسلام رحمه الله من أنه إن انتهت القِلَّةُ إلى حدٍّ لا يُدْرَك، مع مخالفة لونه للون ما يتصل به؛ فهو معفوٌّ عنه في الماء وغيره، وإلا؛ فلا؛ فهذا تفصيلٌ

---

(١) في المطبوعة (١/ ٢٠٩)، و(ف): (لاحتساب).

(٢) (عنها): ليست في (ظ) و(ز)، والمطبوعة.

(٣) في (هـ): (الثوب)، ورمز في هامشها إلى نسخة أخرى فيها: (الثياب). وهذا دليل أيضاً على أن هذه النسخة مقابلة بنسخة أخرى.

لا نراه لغيره، ووجَّهه في غير «الوجيز» بأن قال: إذا بلغت القِلَّةُ الحدَّ المذكور؛ كانت هذه النجاسة كما تحملها الرياح من النجاسات مثل الذرِّ وتبثّها على المياه والثياب، ومعلوم أنَّ ذلك مما لا يُبالى به، فكذلك هاهنا.

ولك أن تقول: غيرُ هذا التفصيل أجودُ منه؛ لأنَّ الكلام فيما لا يدركه الطرف لقِلَّته لا للموافقة في اللون، وما لا يُدرك لقلته لا يدرك، اختلف اللونُ أو اتفق، فأحدُ القسمين ـ وهو أن يكون بحيث يُدرَك عند اختلاف اللون ـ خارجٌ عن صورة المسألة، وإنما صورتها القسم الثاني.

ثم القول فيه بالعفو اختيارُ القولِ المنقول في عدم تأثير هذه النجاسة في الماء والثوب جميعاً، وظاهر المذهب عند المعظم خلافه.

ثم في عبارة الكتاب بسطٌ وتطويلٌ، ولا يخفى إيراد الغرض في أقصر منها، لمن يبتغي الإيجاز.

قال رحمه الله:

(الثاني: قُلّتانِ نجِستانِ جُمِعَتا: عادتا طاهرتَين، فإذا فُرِّقَتا بقيَتا على الطهارة، ولم يَضُرَّ التفريقُ بينَهما، إلا إذا كانتِ النجاسةُ جامدةً فبقيَت[1] في إحدى القُلّتَين[2]).

الماء القليل النجس إذا كُوثِرَ[3] حتى بلغ قُلّتين هل يعود طَهوراً؟ نظر: إن كوثر بغير الماء؛ فلا، بل لو كُمِّل الماءُ الناقص عن القلتين بماءِ وردٍ وصار مستهلَكاً فيه، ثم

---

(١) في (ز): «ووقعت». (م ع).

(٢) من قوله: (بينهما إلا) إلى قوله: (القُلّتين) ليس في (هـ)، و(ف)، وثابت في «الوجيز» (١/ ٧).

(٣) في (ف) زيادة: (بالماء).

وقعت فيه نجاسة: تنجَّس وإن لم يتغير، وإنما لا تقبل النجاسةَ قلتان من محض الماء على ما قال ﷺ: «إذا بلغ الماءُ قُلَّتين لم يحمل خَبَثاً»[١].

وإنْ كُوْثِرَ بالماء؛ نُظر: إن كان مستعملاً؛ ففي عود الطهورية وجهان:

أحدهما: أنه لا يعود[٢]؛ لانسلاب قوَّةِ المستعمل والتحاقه بسائر المائعات.

وأظهرهما: أنه يعود؛ لأن الأصل فيه الطهورية، والضعفُ الذي عَرَضَ له ليس بأكثر من أن تعرض له النجاسة.

ولو كُوثر الماءُ النجس بماء نجس، ولا تَغير: عادت الطهورية، ومأخذ هذا الخلاف كمأخذ الخلاف في أن المستعمل هل يعود بالكثرة طهوراً[٣]؟

وإن لم يكن مستعملاً: عادت الطهورية؛ فإن الأصل في الماء الطهورية، والنجاسة عرضت لعِلَّةِ القِلَّة، فإذا كثُر؛ عَمِل الأصل عملَه، ثم التفريقُ بعد عَودِ الطهورية لا يضر، كما لو كان الماء قلتين عند وقوع النجاسة فيه ولم يتغير، ثم فُـرِّق، ولا فرق بين أن يقع التكميل بماء طاهر أو نجس في عود الطهورية.

وصورة مسألة الكتاب: ما إذا كان كلٌّ واحدٍ من المكمِّل والمُكمَّل نجساً، ثم لا يخفى أنَّ عودَ الطهورية إنما يكون بشرط عدم التغير في المجموع، وهل يُشتَرَطُ أن لا يكون فيه نجاسة جامدة؟ فيه خلاف التباعد.

ولو كوثر الماءُ القليلُ بماءٍ يغلب عليه ويَغْمُرُه، ولكن لم يبلغ قلتين، فهل تزول نجاسته؟ فيه وجهان؛ أظهرهما: لا تزول.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الأول (ص: ٢٢٨).

(٢) في زيادة: (طهوراً).

(٣) في (ظ) فقط زيادة: (قولان).

وإن قلنا بالزوال؛ فهو طاهرٌ غيرُ طَهور، وذلك بشروط:

أحدها: أن يكون التكميل بماءٍ طاهرٍ لا ينجس.

والثاني: أن يورَد الطاهر على النجس.

والثالث: أن يكون المكمل أكثر من المكمل، مما لا يكون فيه نجاسة[١]، وكل ذلك فيما إذا بلغ قلتين بخلافه.

ويشترط أيضاً أن لا يكون فيه نجاسة جامدة، لا محالة.

وقوله في الكتاب: (جُمِعتا؛ عادتا طاهرتين)، في لفظ الجمع إشارةٌ إلى ما ذكره الأصحاب: أنَّ المعتبرَ في المكاثرة الضمُّ والجمعُ دون الخلط، حتى لو كان أحد البعضين صافياً، والآخر كَدِراً، وانضَمَّا؛ تزول النجاسة من غير توقُّفٍ على الاختلاط المانع من التمييز.

وقوله: (عادتا طاهرتين)، مُعْلَمٌ بالألف؛ لما رُوي عن أحمد وعن[٢] أصحابه: أنه لا تعود الطهارة[٣].

وليس المراد من قوله: (عادتا طاهرتين)، مجردَ الطهارة، بل مع الطهورية.

* * *

(١) قوله: «مما لا يكون فيه نجاسة» سقط من (ز). (م ع).

(٢) في (ز): «أو عن». (م ع).

(٣) صوَّب المرداوي في «الإنصاف» (١/ ٦٦) طهارةَ قُلَّةٍ نجسة إذا أضيفت إلى قُلَّةٍ نجسة، وزال التغير، ولم يكمل ببول أو نجاسة. ثم قال: ونص أحمد: لا يطهر. وانظر: «المغني» (١/ ٣٥)، «الفروع» (١/ ٨٩).

قال رحمه الله:

(الثالث: نجاسةٌ جامدةٌ وقعَت في ماءٍ راكدٍ[1]:

يجوزُ الاغترافُ من جَوانبِها على القولِ القديم؛ وهو الأقيس. ويجبُ التباعُدُ عنها بقَدْرِ القُلّتين في القولِ الجديد).

إذا وقع في الماء الراكد الكثير نجاسةٌ جامدةٌ، كالميتة، فهل يجوز الاغتراف مما حوالي النجاسة، أم يجب التباعد عنها بقدر القُلَّتين؟ فيه قولان:

القديم ـ وهو ظاهر المذهب على خلاف الغالب ـ: أنه يجوز الاغتراف من أيِّ موضعٍ شاء، ولا حاجة إلى التباعد؛ لأنه طاهرٌ كلُّه، فيستعمله المستعمِل كيف شاء، والدليـلُ على أنه طاهرٌ كلُّه: قوله ﷺ: «إذا بلغَ الماءُ قلَّتين لم يحمل خبثاً» الخبر[2].

والجديد: أنه يبعد عن النجاسة بقدر قلتين، ثم يغترف؛ لأن ما دون القلتين مما يجاور النجاسة لو كان وحده لكان مجتَنباً، فكذلك إذا كان معه غيرُه، وأثَـرُ الكثرة دفع النجاسة عما وراء ذلك القدر.

وقال مَنْ نصر المذهب: ذلك القَدْرُ المجتنَبُ لو كان وحده محكومٌ له بالنجاسة في حالة الانفراد، فإما أن يكون محكوماً له بالنجاسة هاهنا أيضاً، أو لا يكون:

فإن لم يكن: فقد تغيَّر حكمُه عما كان عليه وحده.

وإن كان؛ فلينجس ما يجاوره بمجاورته، كما ينجس هو بمجاورة النجاسة، وهكذا حتى تنتشر النجاسة إلى الكل، لا يقال: هذا مائع وذلك جامد، وحكم

---

(١) في المطبوعة (١/ ٢١٤)، ومطبوعة «الوجيز» (١/ ٧) زيادة: (كثير).

(٢) تقدم تخريجه في الباب الأول (ص: ٢٢٨).

النجاسة المائعة أخفُّ؛ ألا ترى أنَّ النجاسة المائعة لو وقعت في ماءٍ كثير وانغمرت فيه، جاز استعمال الكلِّ؟ لأنا نقول: إذا كان حكم النجاسة المائعة ما ذكرتم فليأخذ[١] حكم الطهارة هاهنا أيضاً؛ لاتصاله بالماء الكثير وحصوله فيه.

وإذا كان طاهراً؛ وجب أن يجوز الاغتراف والاستعمال.

واعلم أن من أصحابنا العراقيين من حكى خلاف التباعد وجهين، ونَقْلُ القولين أثبتُ.

فإن فرَّعنا على وجوب التباعد: فلا يكفي أن يبعدَ في البحر على قَدْرِ شِبْرٍ على أحد[٢] العُمْق في حساب القلتين، بل يتباعد بقدْرِ القلتين في أبعادٍ متماثلةٍ طولًا وعَرْضاً وعُمْقاً، فإن كان الماء في موضعٍ لا يتأتَّى فيه ذلك، كما لو وقف في موضعٍ منبسطاً من غير عمق: يتباعد في الطول والعرض قدر ما يبلغ قلتين في ذلك العمق.

وقال الإمام محمد بن يحيى[٣] رضي الله عنه: لا يغني التباعد بقدر قلتين في

(١) في المطبوعة (١/ ٢١٥)، و(ظ): (فلنأخذ).

(٢) في (هـ)، و(ف) (أخذ) كذا، والمثبت من (ظ)، والمطبوعة، ولم يتبين لي المعنى، لكن في «روضة الطالبين» (١/ ٢٣) قال النووي: «لا يكفي في البحر التباعد بشبر نظراً إلى العمق».
أقول: لعله «أخذ» أي حساب العمق. (م ع).

(٣) هو الإمام أبو سعد محيي الدين محمد بن يحيى، النيسابوري، رئيس الشافعية بنيسابور، تفقه على الإمام الغزالي وصار أكبر تلاميذه، ودرَّس بنظامية نيسابور، ونظامية هراة، رحل إليه الناس من الأقطار وتخرجوا به، وصاروا أئمة فضلاء، ومن مصنفاته «المحيط في شرح الوسيط»، في ثمانية مجلدات، وفي الخلاف «الانتصاف في مسائل الخلاف». ولد سنة (٤٧٦هـ)، مات شهيداً، فقد قتله الغُزُّ ـ يعني التركمان ـ مع خلق كثير لما استولوا على نيسابور في رمضان سنة (٥٤٨هـ)، قتلوه بدس التراب في فِيه في الواقعة المشهورة بين سنجر السلجوقي والخارجين عليه، رحمه الله تعالى.
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٩٥)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٧/ ٢٥ - ٢٨)، وللإسنوي (٢/ ٥٥٩)، ولابن قاضي شهبة (١/ ٣٣٢) (٢٩٩)، ولابن هداية الله ص٢٠٥، «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٢٣) (٥٩١).

هذه الصورة، بل يبعد إلى حيث يعلم أن النجاسة لا تنتشر إليه، كما يعتبره أبو حنيفة رحمة الله عليه، في بعض الروايات في الماء الكثير.

ولو كان الماء قلتين بلا زيادة؛ فعلى الجديد: لا يجوز الاغترافُ منه.

وعلى القديم: يجوز ذلك في أصح الوجهين، كما في الحالة الأولى.

والثاني: لا؛ لأنَّ المأخوذ بعض الباقي، والباقي نجس بالانفصال، فكذلك المأخوذ.

وينبغي أن يبحث على القولين في مسألة التباعد؛ أهما في جواز الاستعمال وعدمه بعد الاتفاق على الطهارة، أم في الطهارة والنجاسة؟ وذلك يترتب عليه.

فإن كان الثاني: فِلِمَ تكلَّم الأكثرون في الاغتراف والاستعمال نفياً وإثباتاً، واشتهرت هذه المسألة بالتباعد؟ وهَلَّا تكلَّموا في الطهارة والنجاسة على المعهود في نظائره، ثم يُفرَّع عليه جوازُ الاستعمال وعدمه!

وإن كان الأول: فبِمَ يوجَّه المنعُ من الاستعمال مع الحكم بالطهارة؟ ولِمَ تكلَّم بعضُهم في النجاسة ونفيها، وفرض فيها الخلاف؟ وهل هما طريقان؟ هذا موضع نظرٍ وتأمُّلٍ.

ويدل على الاحتمال الأول أخبارُ القُلَّتين؛ فإنها تنفي نجاسة الماء الكثير، وأيضاً فقد صرَّح بعضُ المعلِّقين عن الشيخ أبي محمد[1] بأنه لا خلاف في الطهارة، وإنما الخلاف في جواز الاستعمال.

---

(١) هو: الشيخ عبد الله بن يوسف، الجوينيُّ، والد إمام الحرمين، وأصله من العرب، من قبيلة يقال لها: سِنْبس، وكان يلقَّب بركن الإسلام، قرأ بناحية جُوَيْن الأدب على والده، والفقهَ على أبي يعقوبَ الأَبِيْوَرْديِّ، ثم خرج إلى نيسابور فلازم أبا الطيِّب الصُّعْلوكيَّ، ثم رحل إلى مرو لقصد القفَّال حتى برع عليه مذهباً وخلافاً، ثم عاد إلى نيسابور فقعد للتدريس والفتوى سنة (٤٠٧هـ)، كان إماماً في =

وأما لفظ الكتاب: فاعلم أنَّ قضية كلامه في وجوب اجتناب الحريم في الفصل الثالث يقتضي أن يكون مراده من قوله هاهنا: (يجوز الاغتراف)، من جوازها على القول القديم ما وراء الحريم إلا أن المذهب أنَّ حُكْمَ الحريم حُكْمُ غيرِه على ما سيأتي.

قال رحمه الله:

(الرابع: كُوزٌ فيه ماءٌ نجسٌ غيرُ مُتغيِّرٍ، فطريقُ تطهيرِه: أن يُغمَسَ في ماءٍ كثيرٍ، فإذا استوى عليه الماءُ صارَ طَهوراً؛ للاتِّصال به).

إذا غُمِس كوزٌ فيه ماءٌ نجسٌ في ماءٍ طاهر، هل يعود طهوراً؟

إن كان الكوز ضيِّقَ الرأس؛ فوجهان: أحدهما: نعم؛ لحصول الكثرة والاتصال. وأصحها: لا؛ لأنه لا يحصل به اتصالٌ[1] يفيد تأثُّر[2] أحدِهما بالآخر، بل ماء الكوز كالمودَعِ بظرفه فيه، وليس معدوداً جزءاً منه.

وإن كان واسعَ الرأس: فعلى هذين الوجهين، لكن الأظهر هاهنا الطهارة؛ لتأثُّر كلٍّ واحدٍ منهما بالآخر عند سعة رأس الإناء، وحيث يحكم بعود الطهارة، فهل تعود على الفور أم بعد أن تمكث زماناً؟ فيه وجهان؛ أظهرهما: أنه لا تعود على الفور، بل لابد من مضيٍّ زمانٍ يزول فيه التغير لو كان متغيراً، ولا شك أن ذلك الزمان في ضيِّقِ الرأس يكون أطولَ منه في واسِعِه.

= التفسير والفقه والأدب، وله مصنَّفاتٌ في ذلك، توفي بنيسابور سنة (٤٣٨هـ).
انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٥/ ٧٣)، وللإسنويِّ (١/ ٣٣٨)، ولابن قاضي شهبة (١/ ٢١٤) (١٧١)، ولابن هداية الله ص١٤٤.

(١) في المطبوعة (١/ ٢١٨) فقط: (لا يحصل به ما يفيد ...).

(٢) في (ظ)، والمطبوعة: (تأثير).

وإذا عرفت ذلك فعد إلى ألفاظ الكتاب:

وَأَعْلِم قولَه: (صار طهوراً)، بالواو؛ للوجه الثاني لعود الطهارة والطهورية، وقولَه: (فإذا استوى عليه الماء)، أيضاً؛ إشارةً إلى الوجه الصائر إلى اشتراط المُكْث.

ثم تنبَّه لأمور:

أحدها: قوله: (غير متغير)، ليس مذكوراً للتقييد، فإنه لو كان متغيراً فزال التغير بالاتصال عادت الطهورية أيضاً، فكأنه تعرَّض لهذا الوصف؛ لأنه حكم بعود الطهورية باستواء الماء عليه، وبتقدير التغير لا تعود الطهورية بمجرَّدِ استواء الماء، بل لا بدَّ من زوال التغير.

الثاني: (قوله: فإذا استوى عليه الماء)، ينبِّه على أنه لو لم يكن الكوز ملآنَ وغَمَسه فيه، فما دام يدخل فيه الماء؛ فلا اتصال، وهو على نجاسته.

الثالث: حكم بالطهورية من غير تعرُّضٍ للخلاف، فإن كان يختار ذلك سواء ضاق رأس الكوز أم اتَّسع، فهو معمولٌ بظاهره. وإن قال بالمنع عند ضيق الرأس ـ كما حكينا أنه ظاهر المذهب ـ؛ ففي الكلام إضمارٌ، تقديره: كوزٌ واسعُ الرأسِ فيه ماءٌ نجسٌ. والاحتمال الثاني هو قضية كلامه في سائر كتبه[1].

* * *

قال رحمه الله:

(الخامس: فأرةٌ وقعَت في البئرِ فتمعَّطَ شعرُها:

فالطريق[١]: أن يستقِي الماءَ الموجودَ في البئر، فما تحصَّلَ بعدَ ذلك: إن رُؤيَ فيه شَعْرٌ فنجسٌ، وإلا فطَهور؛ إذ الأصلُ طهارتُه، ووقوعُ[٢] الشَّعْرِ مشكوكٌ فيه، وإخراجُ الجميعِ هو الغالبُ باستقاءِ الماء).

ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها، لكن ضرورةُ التدرُّجِ إلى الاستقاء منها قد يخصه بضربٍ من العُسْر، فإن كان قليلاً وقد تنجس بوقوع نجاسةٍ فيه؛ فليس من الرأي أن ينزح لينبُعَ بعده الماءُ الطهور؛ لأنه وإن نزح فقعر البئر يبقى نجساً، وقد يُفضي النزحُ إلى تنجس جدران البئر أيضاً، بل ينبغي أن يُترك ليزدادَ ويبلغَ حدَّ الكثرة، فإن كانت قليلةَ الماء ولا يتوقع كثرته[٣]؛ صُبَّ فيها ماءٌ من خارج حتى يكثر، وينبغي أن يزول التغير أيضاً لو كان متغيراً، وإن كان ماؤها كثيراً وقد تنجَّسَ بالتغير؛ فيكاثَرُ إلى زوال التغير، أو يُترك بحاله حتى يزول التغير بطول المكث، أو بازدياد الماء.

فلو تفتت الشيء النجس فيه، كالفأرة تمعَّط شعرها؛ فقد يبقى على طهوريته؛ لكثرته وعدم التغير، لكن يتعذر استعماله بسبب أنه لا ينزح منه دلو إلا وفيه شيء من أجزاء النجاسة، فينبغي أن يستقىٰ الماء كله؛ لتخرج الشعور في صحبته.

فإن كانت العينُ فَوَّارةً وتعذَّر استقاءُ الكل؛ فيُنزَحُ بقدر ما يغلب على الظن أن

---

(١) في المطبوعة (١/ ٢٢١) زيادة: (إلى تطهيره)، وليست في النُّسخ المعتمدة، ولا في مطبوعة «الوجيز» (١/ ٨).

(٢) في المطبوعة فقط: (وبقاء).

(٣) في (هـ)، (ف): (لا يتوقع منه الكثرة).

الشعر كلَّه قد خرج معه، فما يبقى بعد ذلك في البئر وما يحدث فيه فهو طهور؛ لأنه ماءٌ غيرُ مستيقَنِ النجاسة، ولا مظنونُ النجاسة، ولا أثر للشكِّ والتردُّدِ في بقاء الشعر فيه، ووقوعه فيما حدث لحصول الظن بإخراج الجميع. نعم، إنْ تحقق شيءٌ بعد ذلك على خلاف الغالب اتَّبعه، وقيل: أن ينزح إلى الحدِّ المذكور، فإذا غلب على ظنه أنه لا يخلو كلُّ دلوٍ عن شيءٍ من النجاسة، ولكنه لم يره ولا تيقنه؛ فجواز الاستعمال على القولين في[1] الأصل والغالب إذا تعارضا، كما سيأتي نظائر ذلك.

واعلم أنَّ فرض المسألة في تمعُّط الشعور مبنيٌّ على نجاسة شعور الحيوانات بالموت، فإذا لم ينجسها؛ فليقع الفرض في سائر الأجزاء.

* * *

(١) في (ف): (على).

قال رحمه الله:

(الفصل الثالث: في الماء الجاري

فإنْ وقعَتْ فيه نجاسةٌ مائعةٌ لم تُغيِّرْه[١] فطاهر[٢]؛ إذ الأوَّلون لم يحترِزوا من الأنهارِ الصغيرة).

نشرح مسائل الماء الجاري على ما ذكرها في الأصل، ثم نُرْدفُها بما ينبغي، فنقول:

الماء الجاري ينقسم إلى: ماء الأنهار المعتدلة، وإلى ماء الأنهار العظيمة.

القسم الأول: ماء الأنهار المعتدلة، والنجاسة الواقعة فيه إما أن تكون مائعةً، أو جامدةً.

فإن كانت مائعةً؛ فيُنظر: هل تغير الماء، أم لا؟ فإن غيرته؛ فالقدْرُ المتغير نجسٌ، وحُكْمُ غيرِه معه كحكمه مع النجاسة الجامدة.

وإنْ لم تغيره؛ فيُنظر: إن كان عدم التغير للموافقة في الأوصاف، فالحكم على ما ذكرنا في الراكد. وإن كان لقلَّةِ النجاسة وانمحاقِها فيه: لم ينجس الماء وإن كان قليلاً؛ لأنَّ[٣] الأوَّلين كانوا يستنجون على شطوط الأنهار الصغيرة، ولا يرون ذلك تنجيساً لمياهها، وهذه الحالة هي المرادة في الكتاب.

---

(١) في (ز): «لم يتغير بها». (م ع).

(٢) في المطبوعة (١/ ٢٢٣)، و(ظ): (فهو طاهر)، والمثبت موافق لما في «الوجيز» (١/ ٨).

(٣) في (ظ): (لكن).

قال:

(وإن كانت النجاسةُ جامدةً تجري بجَرْيِ الماء؛ فما فوق النجاسةِ وما[1] تحتَها طاهر؛ لتفاصُلِ جِرْياتِ الماء، وما على جانبَيها فيه طريقان؛ قيل: بطهارتِه، وقيل: بتخريجِه على قولَي[2] التباعُد.

وإن كانت النجاسةُ واقفةً فالحكمُ ما سبق، إلا أنّ ما يَجري من الماءِ على النجاسةِ وينفصِلُ عنها فهو نجسٌ فيما دونَ القُلّتَين، فإنْ زادَ على القُلّتَين أعني ما بينَ المُغتَرِفِ والنجاسة فوجهان: أظهرُهما: المنع، إلّا أن يجتمعَ في حَوضٍ مُترادّاً؛ فإنّ الجاري لا ترادَّ له، فهو مُتفاصِلُ الأجزاء).

أما إذا كانت النجاسة جامدةً كالميتة: فإنْ غيَّرت شيئاً من الماء؛ فهو نجس.

وإنْ لم تغيِّر؛ فيُنظر: أتجري مع الماء؟ أم هي واقفة والماء يجري عليها؟

فإن كانت تجري مع الماء: فما فوقها الذي لم يصل إلىٰ النجاسة، وما تحتها[3] الذي لم تصل إليه النجاسة: طاهران؛ لتفاصل أجزاء الماء الجاري؛ فإنَّ كلَّ جِرْيةٍ[4] منه طالبةٌ لِـمَا أمامها، هاربةٌ عما خلفها، بخلاف الراكد؛ فإن أجزاءه مترادَّةٌ متعاضدة.

وأما ما على يمينها وشمالها، وفي سَمْتها إلى العمق، أو وجهِ الماء؛ فيه طريقان:

---

(١) (ما): سقطت من المطبوعة (١/ ٢٢٥).

(٢) في المطبوعة، و«الوجيز»: (قول). والمثبت الصواب، لما سيأتي في الشرح.

(٣) في (هـ) فقط: (بعدها).

(٤) الجِرْية: هي الماء الذي فيه النجاسة، وما قرب منها من خلفها وأمامها. «المغني» (١/ ٣٢)، «الإنصاف» (١/ ٥٨)، وانظر «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ١٧٣).

أحدهما: القطع بالطهارة؛ لما ذكرنا من تفاصل الأجزاء[1].

والثاني: التخريج على قولي التباعد، كالراكد، والتفاصل إنما يكون في طول النهر؛ لانحدار الماء فيه، لا في العرض.

ومنهم من أجرى خلاف التباعد فيما تحت النجاسة دون ما فوقها؛ لأن ما تحتها مستمدٌّ من موضعها، وفي كلام العراقيين ما يقتضي طرده في جميع الجوانب؛ فينبغي أن يُعلَمَ قوله: (فما فوق النجاسة وما تحتها طاهر)، بالواو؛ إشارةً إلى الخلاف المذكور.

وإن كانت النجاسة واقفةً، والماء يجري عليها: فالحكم كما لو كانت جاريةً[2] مع الماء، ونزيد هاهنا أنَّ ما يجري من الماء على النجاسة وهو قليل ينجس بملاقاتها، ولا يجوز الاغتراف منها إذا كان بين النجاسة وموضع الاغتراف دون القلتين.

فإن بلغ قلتين في الطول؛ فوجهان:

أحدُهما ـ وبه قال صاحب «التلخيص» وأبو إسحاق، رحمهما الله ـ: أنه طاهر يجوز الاغتراف منه؛ لحيلولة قدر القلتين ودفعه النجاسة.

وأصحُّهما ـ وبه قال ابن سريج ـ: أنه نجس وإن امتدَّ الجدول فراسخ؛ لما سبق أنَّ أجزاء الماء الجاري متفاصلة؛ فلا يتقوَّى البعض منها بالبعض، ولا تندفع النجاسة إلا بأن تجتمع في حوضٍ، أو حفرةٍ متراداًّ.

وقد يسأل فيقال: ماءٌ هو ألف قُلَّةٍ، وهو نجس من غير أن يتغير بالنجاسة؟ هذا صورته، والله أعلم.

---

(١) في (ف): (تفاصل أجزاء الماء الجاري).

(٢) في (هـ): (فالحكم ما سبق فيما إذا كانت جارية ...).

قال:

(وهذا كلُّه في الأنهارِ المُعتدِلة[١]، فأما النهرُ العظيمُ الذي يُمكنُ التباعُد فيه عن جوانب النجاسةِ كلِّها بقَدرِ القُلّتَين: فلا يُجتنَبُ فيه إلا حَريمُ النجاسة[٢]؛ وهو الذي تغيَّـرَ شكْله بسببِ النجاسة، وهذا الحريمُ مُجتنَبٌ في الماءِ الراكدِ أيضاً).

بيَّـنّا انقسام الماء الجاري إلى ماء الأنهار المعتدلة، وإلى ماء الأنهار العظيمة، وذكرنا حكم القسم الأول.

أما النهر العظيم: فلا يجتنب فيه إلا حريمُ النجاسة، ولا يعود فيه الخلاف الذي ذكرناه في التباعد عما حوالي النجاسة، وحكى في «البسيط» وجهاً آخر: أنه يجري الخلاف فيه أيضاً.

ولا بد من بيان العظيم والحريم، وقد أشار إلى تفسيرهما في الكتاب:

أما العظيم: فقد قال: (هو الذي يمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة كلِّها، بقدر القلتين)، والمعتدل: ما لا يمكن فيه ذلك، ويدخل فيه الجداولُ الصغيرة التي يجري فيها الماء اليسير، والأنهارُ التي يبلغ ما بين حافتَيْها قدْرُ قُلَّتين، ولكن لا يمكن التباعد فيها بقدر قلَّتين من كل جانب.

---

(١) في (هـ): (الصغيرة). وفيها أيضاً: (أما النهر المعتدل). وكلاهما خطأ وفي (ز): «هذا في الأنهار المعتدلة».

(٢) في المطبوعة فقط زيادة: (ولا يعود فيه الخلاف الذي ذكرناه في التباعد عما حوالي النجاسة). وهذه الزيادة لا محل لهاهنا، بل هي من الشرح، كما سيأتي.

وذكر إمام الحرمين[١] رضي الله عنه، أن النهر المعتدل: هو الذي يفرض تغيره بالنجاسات المعتادة. والعظيم: ما لا يمكن تغيره بها. قال: والبَعْرَةُ في النهر المعتدل كالجيفةِ في الوادي العظيم.

وأما الحريمُ: فقد فسَّره بما يتغير شكله بسبب النجاسة. يعني ما ينسب إلى النجاسة؛ بتحريكه إياها وانعطافِه عليها أو التفافِه بها؛ ولهذا اعتُبِرَ التغيُّـرُ في الشكل دون الرائحة وسائرِ الصفات.

وفي وجوب اجتناب الحريم وجهان، حكاهما في «البسيط»[٢]: أحدهما: أنه لا يجتنب، كغيره. والثاني ـ وهو الذي ذكره هاهنا ـ: أنه يُجتَنَبُ، وإن لم يوجب التباعد؛ لأنه في العِيَافةِ والاستقذار كالمتغير بالنجاسة.

ثم قال: (وهذا الحريم مجتنبٌ في الماء الراكد أيضاً)، وذكر في «البسيط»: أنه لا يُجتنبُ في الماء الراكد، وفرَّق بينه وبين الماء الجاري على أحد الوجهين؛ بأن الراكد لا حركة له حتى ينفصل البعض عن البعض في الحكم، فكما يجوز الاغتراف مما بَعُدَ من النجاسة يجوز الاغتراف من جوارها.

وهذه الاختلافات تقتضي[٣] إعلامَ المستثنى والمستثني منه من قوله: (فلا يجتنب فيه إلا حريم النجاسة)؛ لأن منهم من أوجب اجتنابَ غيرِ الحريم، ومنهم من لم يوجب اجتناب الحريم أيضاً، وكذلك إعلام[٤] قوله: (وهذا الحريم مُـجتَنَبٌ أيضاً في الماء الراكد). فهذا شرح ما ذكرناه.

---

(١) «نهاية المطلب» (١/ ٢٦٥).

(٢) وحكاهما أيضاً في «الوسيط» (١/ ٣٣١).

(٣) في (هـ): (هذا الاختلاف يقتضي).

(٤) لم يبين رحمه الله تعالى بماذا نُعلِمُ هذه الاختلافات، وظاهر أنه يعني إعلام ذلك بالواو، إشارة إلى قولٍ في المذهب.

ونعود إلى الموعود ونذكر أموراً من شرط محصل هذا الكتاب أن يعرفها:

أحدها: حكمه بطهورية القليل من الجاري إذا وقعت فيه نجاسة مائعة ولم تغيره، كأنه اختيارٌ للقول القديم الذي حكاه صاحب «التلخيص» وغيرُه؛ في أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير، وذلك القول قد اختاره طائفةٌ من الأصحاب، ووجَّهوه بشيءٍ آخر سوى ما ذكره في الكتاب؛ وهو: أنَّ الماء الجاري واردٌ على النجاسة؛ فلا ينجس إلا بالتغير، كالماء الذي تزال به النجاسة.

لكن المذهب الذي عليه الجمهور: الفرق بين القليل والكثير؛ كما في الراكد، ونجاسة القليل بمجرد الملاقاة، ويدل عليه: الأخبار الفارقة بين القليل والكثير؛ فإنها تعمُّ الراكد والجاري.

والثاني: لم يتعرض في تفصيل النجاسة الجامدة للفرق بين القليل من الماء والكثير، ولا بد منه؛ لأنه لا يمكن أن تكون مسائله كلها مفروضة في الكثير وحده، ولا في الكثير والقليل جميعاً، وإلا كان الوجهان في نجاسة الماء الجاري على الميتة جاريين في الكثير الذي تبلغ كلُّ جِرْيَةٍ منه قلتين فصاعداً، وهو محال، ولا يمكن أن تكون كلها مفروضة في القليل وحده، وإلا كان خلاف التباعد جارياً فيما على يمين النجاسة ويسارها، مع قلة الماء، وهو بعيد، بل الوجه الحكمُ بالنجاسة عند القِلَّة، وكذلك ذكره صاحبُ «التهذيب»[(١)] وغيرُه.

---

(١) «التهذيب» (١/ ١٦٠)، وصاحبه هو: الحسين بن مسعود، البَغَويُّ، المعروف بابن الفراء، الملقب بمحيي السنة، الفقيه الشافعي، المحدث المفسر، تفقَّه على القاضي حسين المروزي، ومن «تعليقته» لخص «التهذيب»، وكان البغوي إماماً في التفسير، والحديث، والفقه، اشتغل بالتدريس، وكان ديناً ورعاً، توفي في شوال (٥١٦هـ). انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٢٠٦).

الثالث: قضية كلام الأكثرين تصريحاً وتلويحاً: أنه لا فرق بين الحريم وغيره، لا في الراكد ولا في الجاري، على خلاف ما ذكره؛ لأنه إما أن يكون طاهراً في نفسه، أو نجساً، فإن كان طاهراً؛ فلا معنى لوجوب الاجتناب، وإن كان نجساً؛ فيلزم نجاسة ما يجاوره بملاقاته، حتى يتعدَّى إلى جميع الراكد، وإلى جميع ما في عَرْضِ النهر في الماء الجاري[1].

* * *

(١) للنووي رحمه الله تعالى، في «روضة الطالبين» (١/ ٢٧) تعقيب هنا، قال: «قلتُ: غيرُ الماءِ من المائعات ينجس بملاقاة النجاسة وإن كثر، وإنما لا ينجس الماء، لقوته. ولو توضَّأ من بئرٍ، ثم أخرج منها دجاجةً متنفخةً، لم يلزمه أنْ يعيد من صلاته إلا ما تيقن أنه صلَّاها بالماء النجس، ذكره صاحب العدة، والله أعلم.

قال رحمه الله:

(الفصل الرابع: في إزالة النجاسة

فإن كانت حُكميةً فيكفي إجراءُ الماءِ على مَورِدِها، وإنْ كانت عينيَةً فلا بدَّ من إزالةِ عَينِها؛ فإنْ بقيَ طعمٌ لم يطهُر، لأنّ إزالتَه سهل، وإنْ بقيَ لونٌ بعدَ الحتِّ والقَرْصِ[1] فمعفوٌّ عنه. والرائحةُ كاللونِ على الأصحّ).

الشيء النجس ينقسم: إلى نجس العين، وغيره.

أما نجس العين: فلا يطهر بحال، إلا الخمرَ فتطهر بالتخلُّلِ[2]، وجلد الميتة يطهر بالدباغ، والعلقة والمضغة والدم الذي هو حشو البيضة إذا نجسناها فاستحالت حيواناً.

وأما غيره: فالنجاسة تنقسم إلى حكمية، وإلى عينية:

أما الحُكْمية: فهي التي لا تحس مع تيقن وجودها، كالبول إذا جفَّ على المحلِّ ولم توجد له رائحة ولا أثر؛ فيكفي إجراءُ الماء على موردها؛ إذْ ليس ثَمَّ ما يزال، ولا يجب في الإجراء عددٌ، خلافاً لأبي حنيفة[3]؛ حيث شرط في إزالة النجاسة الحُكْمية

---

(١) في المطبوعة (١/ ٢٣٤)، و«الوجيز» (١/ ٨): (القرض) بالضاد المعجمة، وكلاهما تحريف. والقرص الغسل بأطراف الأصابع. كما في «المصباح المنير» ص٤٩٧.

(٢) في (ز): «بالتخليل». (م ع).

(٣) قال في «مراقي الفلاح» ص٨٧، ويطهر محل النجاسة غير المرئية بغسلها ثلاثاً وجوباً، والعصر كل مرَّةٍ، تقديراً لغلبة الظنِّ في استخراجها في ظاهر الرواية. وفي رواية: يكتفى بالعصر مرة، وهو أوفق، ووضعه في الماء الجاري يغني عن التثليث والعصر.
وانظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٥٧)، «فتح القدير» (١/ ٢٠٩)، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٥٣).

الغسلَ ثلاثاً في رواية، وفي رواية: الشرط أن يَغلب على ظنِّ الغاسل طهارتهُ؛ ولأحمد[١] رحمه الله؛ حيث قال في إحدى الروايتين: يشترط الغسل سبعاً في جميع النجاسات، كما في نجاسة الكلب.

لنا: قوله ﷺ لأسماء رضي الله عنها: «حُتِّيه، ثم اقْرُصيه، ثم اغْسِليهِ بالماء»[٢]، أمر بالغسل من غير اعتبار عدد.

وأما العينية: فلا يكفي فيها إجراءُ الماء، بل لا بدَّ من محاولة إزالة أوصافها الثلاثة: الطعم، واللون، والرائحة، أو ما وجد منها.

فإن بقي طعمٌ: لم يطهر، سواء بقي مع غيره من الصفات أو وحده؛ لأنَّ الطعم سهل الإزالة. ويظهر تصويره: فيما إذا دَمِيَتْ لِثَـتُه، أو تنجَّس فُوْهُ بنجاسةٍ أخرى، فغسله، فهو غير طاهر ما دام يجد طعمه في فِيْهِ.

وإن لم يبقَ الطَّعمُ؛ نُظر: إن بقي اللون وحده وكان سهلَ الإزالةِ؛ فلا يطهر.

---

(١) ذكر في «الروض المربع» (١/ ٩٨): أنه يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلةٌ واحدة تذهب بعين النجاسة، وعلى غيرها سبعٌ إحداها بترابٍ في نجاسة كلبٍ وخنزير، وفي نجاسة غيرهما سبعٌ بلا تراب. وذكر في «المحرر» (١: ٤): أن ما عدا نجاسة الكلب والخنزير، فعنه: تغسل سبعاً، وعنه: تغسل ثلاثاً، وعنه: لا يحسب العدد. وذكر في «الكافي» (١/ ٩١) روايتين في ذلك، إحداهما: يجزئ مكاثرتها بالماء حتى تذهب عين النجاسة ولونها من غير عدد، والثانية: يجب فيها العدد، وفي قَدْره روايتان، إحداهما: سبع، والثانية: ثلاث. وهذا قريب لما في «المحرر».

(٢) أخرج نحوه الشيخان، البخاري، في كتاب الوضوء، باب غسل الدم (١/ ٣٣١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١/ ٢٤٠) (١١٠) كلاهما من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبَها من دم الحَيضَةِ، كيف تصنع به؟ قال: «تَحُتُّه، ثم تَقْرُصُه بالماء، ثم تَنْضحُه، ثم تصلِّي فيه».
وانظر «البدر المنير» (٢/ ٢٦٧)، «التلخيص الحبير» (١/ ٣٥) (٢٦).

وإن كان عَسِرَ الإزالة، كدم الحيض يُصيبُ الثوبَ، وربما لا يزول بعد المبالغة والاستعانة بالحتِّ والقرص؛ فيطهر؛ لما رُوي: أنّ نسوةَ رسول الله ﷺ سَأَلْنَهُ عن دم الحيض يُصيب الثوب، وذَكَرْنَ له أنَّ لون الدم يبقى، فقال: «الْطَخْنَه بزعفران»[١]. والمعنى: أنَّ اللون الباقي لا أثر له، فإنْ كرهتُنَّ رؤيتَه فالطخنه بزعفران.

وعن خولة بنت يسار[٢] قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض، فقال: «اغسليه»، فقلت: أغسله فيبقى أثرُه. فقال: «الماء يكفيكِ، ولا يضرُّكِ أثرُه»[٣].

وإن بقيت الرائحة وحدها، وهي عَسِرةُ الإزالة، كرائحة الخمر؛ فهل يطهر المحل؟

---

(١) قال ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٢/ ٢٨٠): «هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرَّجه بعد البحث عنه». ثم إنّ أبا داود أخرج في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١/ ٢٥٤) (٣٥٧) بسندٍ لا بأسَ به عن معاذة قالت: «سألتُ عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم، قالت: تغسله، فإنْ لم يذهب أثره، فلْتغيِّره بشيء من صُفرةٍ»، فهو موقوف عليها. وبنحو ذلك أيضاً عند الدارمي (١/ ١٩١) (١٠١٦)، وفيه: «فلتغيره بصُفرةٍ وَرْسٍ أو زعفران».
وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٣٦) (٢٧).

(٢) خولة بنت يسار: صحابية، ذكر من ترجم لها رواية هذا الحديث فحسب، وقيل: إنها خولة بنت اليمان العبسية أخت حذيفة بن اليمان. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ٣٩٣) (٣٣٦٠)، «أسد الغابة» (٦/ ٩٨)، «تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ٢٦٥)، «الإصابة» (٨/ ٧٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١/ ٢٥٧) (٣٦٥) من حديث أبي هريرة: أن خولة بنت يسار سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب ثوبها الذي ليس لها غيره فأجابها بقوله: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلِّ فيه». فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال ﷺ: «يكفيكِ غسلُ الدم، ولا يضركِ أثرُه». وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٤١) (٦١٥) من حديث خولة بنت حكيم. قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده أضعف من الأول». انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٣٦) (٢٨)، «البدر المنير» (٢/ ٢٨٢).

فيه قولان ـ وقيل: وجهان، والأول أصح ـ:

أحدهما: لا؛ لأن بقاء الرائحة يدلُّ على بقاء العين؛ فصار كالطعم، وهذا هو القياس في اللون، لكن منعنا عنه الأخبار.

والثاني ـ وهو الأصح ـ: أنه يطهر؛ لأنّا إنما احتملنا بقاء اللون؛ لمكان المشقَّةِ في إزالته، وهذا المعنى موجود في الرائحة. ورُوي في اللون أيضاً وجهٌ: أنه لا يطهر المحل مادام باقياً. ذكره في «التتمة»، ونسبه إمام الحرمين[1] إلى صاحب «التلخيص». فلو أعلمت قولَه: (فمعفوٌّ)؛ إشارةً إلى هذا الوجه؛ لَمَا كان به بأسٌ، وإن بقي اللون والرائحة معاً؛ فلا يطهر المحل؛ لقوة دلالتهما على بقاء العين، وفيه وجهٌ ضعيفٌ. ويتبين لك بما حكيناه أنَّ قوله: (فإن بقي طعم: لم يطهر)، مجرًى على إطلاقه؛ لأنه لا فرق بين أن يبقى وحده، أو مع غيره من الصفات الثلاث. وقوله في الرائحة واللون غير محمول على إطلاقه، بل المراد ما إذا كان كل واحد منهما وحده.

ثم لك في قوله: (وإنْ بقي لونٌ بعد الحتِّ والقرصِ فمعفوٌّ)، مباحثتان:

إحداهما: الاستعانة بالحتِّ والقرص، هل هي شرطٌ أم لا؟ ظاهر كلامه يقتضي الاشتراط، وبه يُشعر نَقلُ بعضهم، لكنَّ الذي نَصَّ عليه المعظم خلافه، واحتجوا عليه بحديث خولة، واقتصروا على الاستحباب.

الثانية: لِـمَ قال: (فمعفوٌّ)، ولم يقل: فطاهر، أهو نجس لكن يعفى عنه، أم كيف الحال؟ أطلق الأكثرون القول بالطهارة، ويجوز أن يقال: إنه نجس، لكن يعفى عنه، كما في أثر محل الاستنجاء ودم البراغيث، وليس في الأخبار تصريحٌ بالطهارة، وإنما يقتضي العفو والمساحة، وقد تعرض في «التتمة» لمثل هذا في الرائحة؛ فقال: إن قلنا: لا يطهر؛ فهو معفوٌّ عنه، كدم البراغيث.

---

(١) «نهاية المطلب» (٢/ ٣٠٣).

قال:

(ثم يستحبُّ الاستظهارُ بغَسلةٍ ثانيةٍ وثالثة. وفي وجوبِ العَصْرِ وجهان. فإنْ وجبَ العصر؛ ففي الاكتفاءِ بالجفافِ وجهان).

قوله: (ثم يستحبُّ الاستظهار)، يجوز أن يقرأ بالطاء والظاء؛ فالاستطهار: طلب الطهارة والاستظهار: الاحتياط، وهذا كما قال الشافعي رضي الله عنه في المبتدأة المميزة إذا استحيضت: فلا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام. قُرئ بهما جميعاً، والغرض: أنَّ التثليثَ مستحبٌّ في إزالة النجاسة؛ كما في رفع الحدث، واحتجُّوا عليه: بأن النبي ﷺ أمر المستيقِظ من نومه بأن لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً[1]؛ لتوهُّمِ النجاسة، فعند تحقُّقِها: أولى، وإنما يتأدَّى الاستحباب إذا وقعت المرة الثانية والثالثة بعد زوال النجاسة، أما الغسلات المحتاج إليها لإزالة العين[2]؛ فلا بد منها، واستحباب الاستظهار يشمل النجاسة الحكمية والعينية.

وقد حكينا عن مذهب أحمد أن العدد واجبٌ في إزالة النجاسات مطلقاً، فينبغي أن يكون قوله: (ثم يستحب)، معلَماً بالألف.

وأما مسألة العصر: فقد اختلفوا في حصول الطهارة قبله على وجهين، وبنوهما على أن الغُسَالة طاهرةٌ أو نجسة؟ فإن قلنا: إنها طاهرة؛ فلا حاجة إلى العصر، وهو الأصح، وإلا؛ فالغُسَالة باقية قبل العصر[3] فلا تطهر، وعلى هذا: هل يُكتفى بالجفاف؟

---

(١) تقدم تخريجه في أول الفصل الثاني من هذا الباب (ص: ٢٨٠).

(٢) في المطبوعة فقط: (النجاسة).

(٣) (قبل العصر): ساقطة من المطبوعة.

فيه وجهان:

أصحهما: نعم؛ لأن زوال الغسالة بالجفاف أبلغ منه بالعصر.

والثاني: لا؛ لأنَّا بالعصر نتوهم انتقال[١] أجزاء النجاسة في صحبة الماء، وعند الجفاف لا يزول إلا بلل الماء، وتبقى أجزاء النجاسة.

وقد يستدرك على العبارة التي ذكرها في تفريع الوجهين في الجفاف على وجوب العصر؛ لأن التفريع على الشيء لا ينبغي أن يرفع الأصل، ومن قال: يطهر بالجفاف، لا ينتظر منه القول بوجوب العصر واشتراطه، بل الشرط عنده زوال البلل، إما بالعصر أو بالجفاف، فالعبارة السليمة أن يقال: غُسِلَ المحلُّ ولم يُعصر، هل يطهر مع بقاء البلل؟ فيه وجهان؛ إن قلنا: لا يطهر؛ فهل يطهر إذا جفَّ؟ فيه وجهان.

* * *

(١) في (ل) فقط: (انفصال).

قال رحمه الله:

(فروع سبعة:

الأَوَّل: إذا أُورِدَ الثوبُ النَّجِسُ على ماءٍ قليل:

نَجَّسَ الماء، ولم يطهرِ الثوبُ على الأظهر).

ما سبق من طهارة المحلِّ بالغسل، إما مع العصر أو دونه، فيما إذا كان الماء وارداً على المحلِّ، أما لو ورد المحلُّ النجسُ، كالثوب يُغمس في إِجَّانَةٍ[1] فيها ماءٌ ويغسل فيه؛ فهل يطهر؟ فيه وجهان: قال ابن سريج: يطهر؛ كما لو كان الماء وارداً عليه. وقال الأكثرون ـ وهو الأصح ـ: لا يطهر؛ لأن الملاقاة[2] بين الماء القليل والنجاسة يقتضي نجاسة الماء[3].

خالفنا فيما إذا كان الماء وارداً فإن الوارد عامل، والقوة للعامل، ويدل على الفرق: أنه ﷺ منع المستيقظ من النوم من غمس اليد في الإناء قبل الغسل ثلاثاً[4].

ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس والأمر بالغسل، والوجه الأول فيما إذا قصد بالغمس إزالةَ النجاسة؛ فأما لو أَلقَتْهُ الريحُ فيه والماء قليل: نجَّسَ الماء بلا خلاف. قال الأئمة: ومن هذا نشأ ظنُّ مَنْ نقل عن ابن سريج: أنه يَشترط النية في إزالة النجاسة. والله أعلم.

---

(١) الإجَّانة ـ بكسر الهمزة وتشديد الجيم ـ: إناءٌ يُغسل فيه الثياب. انظر: «تهذيب الأسماء»، «المصباح المنير» مادة: أجن.

(٢) في المطبوعة (١/ ٢٤٥) فقط: (بالملاقاة).

(٣) (الماء): سقط من المطبوعة (١/ ٢٤٥).

(٤) كما تقدم في الباب الذي قبله حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» (ص: ٣١١).

قال رحمه الله:

(الثاني: إذا أصابَ الأرضَ بول، فصُبَّ عليها الماءُ[1] حتى صارَ مغلوباً، ونضَبَ الماء:

طهُر. وكذا إذا لم ينضُب؛ إذا حكمْنا بطهارةِ الغُسالةِ وأنّ العَصْرَ لا يجب).

إذا أصاب الأرض بولٌ فصُبَّ عليها من الماء ما يَغْمُرُه وتُستهلك فيه النجاسة: طهرت بعد نضوب الماء، وقبله وجهان: إن قلنا: إن الغُسَالة طاهرة والعصر لا يجب؛ فنعم. وإن قلنا: إنها نجسة والعصر واجب؛ فلا. وعلى هذا: فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف، بل يكفي أن يفاض الماء، كالثوب المعصور لا يشترط فيه الجفافُ، والنضوبُ كالعصر.

وقال أبو حنيفة[2]: لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النَّداوة وينقل التراب.

---

(١) في (ز): «فأفيض عليه الماء». (م ع).

(٢) قال الطحطاوي في «حاشيته» على «مراقي الفلاح» ص٨٨ في الأرض التي أصابتها نجاسة: إن كانت رخوة تتشرب الماء، فإنه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه أنها طهرت، ولا توقيت في ذلك، وإن كانت صلبة: إن كانت منحدرة: حفر في أسفلها حفرة وصب عليها الماء، فإذا اجتمع الماء في تلك الحفرة كبسها، أعني تلك الحفرة بالتراب، وإن كانت مستوية: صبَّ عليها الماء ثلاث مرات وجففت كل مرة بخرقة طاهرة، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة، وكذا لو قلبها بجعل الأعلى أسفل، وعكسه، أو كبسها بترابٍ ألقاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة: طهرت. وانظر: «الاختيار» (١/ ٣٤)، «فتح القدير» (١/ ١٩٩).

لنا: ما رُوي: أنَّ أعرابياً بال في ناحية المسجد، فقال النبي ﷺ: «صُبُّوا عليه ذَنوباً[١] من ماء»[٢]. ولم يأمر بنقل التراب[٣].

وقوله: (حتى صار مغلوباً)، إشارةً إلى أن المعتبر أن يكون الماء المصبوب على الموضع غالباً على النجاسة غامراً لها، ولا بأس لو أعلمته أو أعلمت قولَه: (طهر)، بالواو؛ لوجهين رُويا على خلاف ظاهر المذهب:

أحدهما: يجب أن يكون الماء سبعة أضعاف البول.

والثاني: يجب أن يُصبَّ على بول الواحد ذَنوبٌ، وعلى بول الاثنين ذَنوبان، وعلى هذا أبداً.

ثم الخمر وسائر النجاسات المائعة كالبول: تطهر الأرض عنها بالمكاثرة، ولا تقدير على ظاهر المذهب.

---

(١) الذَّنُوب: الدَّلْو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذَنوباً إلا إذا كان فيها ماء. قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ١٧١).

(٢) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، البخاري، في كتاب الوضوء، باب تركِ النبيِّ ﷺ والناسِ الأعرابيَّ حتى فرغ من بوله في المسجد (١/ ٣٢٢) (٢١٩)، ومسلم، في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (١/ ٢٣٦) (٩٨ - ١٠٠).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٦) (٣٢) معلقاً على قول المصنف: «ولم يأمر بنقل التراب». قال: يعني في الحديث المذكور، وهو كذلك، لكن قد ورد أنه أمر بنقله من حديث أنس بإسنادٍ رجاله ثقات. ثم ذكر ما أخرجه الدارقطني من حديث أنس: أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: «احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذَنوباً من ماء». ولم أجده في «سنن» الدارقطني، فلعله في «علله»، أو يكون ساقطاً من النسخة التي اعتمدها ناشر المطبوعة.
وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٢٩١) وما بعد.

وقوله: (إذا حكمنا بطهارة الغُسَالة وأنَّ العصر لا يجب)، لا ضرورة إلى الجمع بينهما، بل لو اقتصر على نفي وجوب العصر لحصل الغرض؛ فإنَّ الخلاف في العصر مبنيٌّ على الخلاف في طهارة الغُسَالة.

قال رحمه الله:

(الثالث: اللَّبِنُ المعجونُ بماءٍ نجس:

يطهرُ إذا صُبَّ عليه الماءُ الطَّهور. فإنْ طُبخَ طَهُرَ ظاهرُه بإفاضةِ الماءِ عليه دونَ باطنِه).

اللَّبِنُ النجس ضربان:

أحدهما: أن يختلط بالتراب نجاسةٌ جامدة؛ من روثٍ أو عظامِ ميتةٍ أو غيرِهما، فيُضربُ منه لَبِنٌ؛ فهو نجس، ولا سبيل إلى تطهيره بحال؛ لِمَا فيه من عين النجاسة.

فلو طبخ؛ فالمذهب الجديد: أنه على نجاسته، والنار لا تطهِّرُ شيئاً، بل الطهوريةُ مخصوصةٌ بالماء، وفي القديم قولٌ: أنَّ الأرض النجسةَ تطهر إذا زال أثر النجاسة بالشمس والرِّيحِ ومرور الزمان. فخرَّج أبو زيدٍ والخِضْريُّ وآخرون منه قولاً في تأثير النار، وقالوا: تأثيرُ النار أشدُّ وأقوى من تأثير الشمس؛ فعلى هذا: يطهر ظاهره بالطبخ؛ لأن النار تحرق ما عليه من النجاسة.

وإن قلنا بالجديد الصحيح؛ فلو غُسل هل يطهر ظاهره؟ المنصوص في «الأم»[1]:

(١) انظر: «الأم» (١/ ٥٣).

أنه لا يطهر؛ لانتشار أجزاء النجاسة والتصاقها بالمحلِّ، وزوال الجميع غيرُ معلومٍ. وقال أبو الحسن[1] بن المَرْزُبَان[2] والقفَّال: يطهر؛ لأنَّ عين النجاسة قد زالت، فإذا ورد عليه الماء: طهر محله النجس. والظاهر الأول.

الضرب الثاني: أن لا يختلط به نجاسة جامدة، ولكن يُعجنُ بماءٍ نجسٍ أو بولٍ ـ وهو الذي ذكره في الكتاب ـ؛ فهذا اللَّبِنُ يمكنُ تطهيرُه كسائر الأعيان التي أصابتها نجاسةٌ مائعةٌ.

وطريق تطهير ظاهره: إفاضة الماء عليه على سبيل غسل سائر الأعيان.

وطريق تطهير باطنه: أن يُنقع في الماء حتى يصل إلى جميع أجزائه؛ كالعجين بمائعٍ نجس، إنما يطهر بوصول الماء إلى جميع أجزائه. هكذا حكمه ما لم يطبخ.

فإن طُبخ؛ فعلى التخريج الذي سبق: يطهر ظاهرُه، وكذلك باطنُه في أظهر القولين؛ لتأثُّرِه بالنار، وعلى الجديد: هو على نجاسته، وإذا غسل طهر ظاهرُه دون باطنه؛ لأنه استحجر بالطبخ؛ فلا يتغلغل الماء فيه، وإنما يطهر الكل إذا دُقَّ حتى صار كالتراب، ثم أفيض الماء عليه.

---

(١) في المطبوعة (١/ ٢٥٠): أبو الحسين، والمثبت الصواب، كما في ترجمته الآتية.

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد، البغداديُّ، المعروف بابن المَرْزُبان، أخذ عن أبي الحسين بن القطان المتوفى سنة (٣٥٩هـ)، كان إماماً في المذهب من أصحاب الوجوه، ورِعاً فاضلاً، ما اغتاب أحداً، توفي بعد شيخه بسبع سنين، في رجب سنة (٣٦٦هـ)، والمَرْزُبان ـ بميم مفتوحة وراء ساكنة وبعدها زاي معجمة مضمومة بعدها باء موحدة ـ: فارسي معرَّب، معناه: كبير فلَّاحي العجم، وجمعه: مرازبة.

انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢١٤)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٣/ ٣٤٦)، وللإسنوي (٢/ ٣٧٨)، ولابن قاضي شهبة (١/ ١٤٥) (١٠٠)، ولابن هداية الله ص٩١.

ولو كان رِخْواً لا يمتنع نفوذُ الماء فيه[١] بعد الطبخ؛ فهو كما قبل الطبخ[٢].

وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب:

فقوله: (يطهر إذا صُبَّ عليه الماء الطهور)، ليس المراد منه طهارة الظاهر وحده، بدليل قوله بعده: (فإن طُبخ: طهُر ظاهرُه.. دون باطِنه)؛ فإنه بيَّن إرادة طهارة الكل في الأول، وحينئذ فمجرد الصبِّ لا يكفي، بل في الكلام إضمارٌ، والمعنى: إذا صُبَّ فيه الماء الطهور حتى ينتقعَ فيه ويصلَ الماءُ إلى جميع أجزائه، وفي

---

(١) من قوله: (وإنما يطهر) إلى قوله: (الماء فيه) ساقط من (هـ).

(٢) قال النووي رحمه الله تعالى، في «روضة الطالبين» (١/ ٣٠ - ٣١): «قلت: إذا أصابت النجاسة شيئاً صقيلاً، كسيفٍ وسِكِّينٍ ومِرْآةٍ، لم يطهر بالمسح عندنا، بل لا بدَّ من غسلها. ولو سُقيت سِكِّينٌ ماءً نجساً، ثم غسلها، طهر ظاهرها، وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل، أم لا يطهر حتى يسقيها مرة ثانية بماءٍ طهور؟ وجهان. ولو طبخ لحمٌ بماء نجسٍ: صار ظاهره وباطنه نجساً. وفي كيفية طهارته وجهان: أحدهما: يغسل ثم يعصر، كالبساط، والثاني: يشترط أن يغلى بماءٍ طهور. وقطع القاضي حسين والمتولي في مسألتي السكين واللحم: بأنه يجب سقيها مرة ثانية وإغلاؤه. واختار الشاشي الاكتفاء بالغسل، وهو المنصوص. قال الشافعي رضي الله عنه في «الأم» في باب صلاة الخوف: لو أحمى حديدةً ثم صبَّ عليها سُمّاً نجساً، أو غمسها فيه فشربته، ثم غسلت بالماء: طهرت، لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف، هذا نصُّه بحروفه. قال المتولي: وإذا شرطنا سقيَ السكين: جاز أن يقطع بها الأشياء الرطبة قبل السقي، كما يقطع اليابسة، ولو أصابت الزئبقَ نجاسةٌ، فإن لم يتقطع: طهر بصبِّ الماء عليه، وإن تقطع، كالدهن لا يمكن تطهيره على الأصح، ذكره المحاملي والبغوي. وإزالة النجاسة التي لم يَعصِ بالتلطُّخ بها في بدنه، ليست على الفور، وإنما يجب عند إرادة الصلاة ونحوها، ويستحب المبادرة بها. قال المتولي وغيره: للماء قوة عند الورود على النجاسة، فلا ينجس بملاقاتها، بل يبقى مطهراً، فلو صبَّه على موضع النجاسة من ثوب فانتشرت الرطوبةُ في الثوب لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة، ولو صب الماء في إناءٍ نجسٍ ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور، فإذا أداره على جوانبه: طهرت الجوانب كلها. قال: ولو غُسل ثوبٌ عن نجاسةٍ فوقعت عليه النجاسة عقب عصره، هل يجب غسل جميع الثوب، أم يكفي غسل موضع النجاسة؟ وجهان، الصحيح: الثاني. والله أعلم».

بعض النُّسَخِ: (إذا نَضَبَ)، وهو عبارة «الوسيط»[(١)].

وتقييد الماء بالطهورية في هذا الموضع كالمستغنى عنه؛ لوضوحِ اشتراط الطهورية في الماء الذي تزال به النجاسات مطلقاً، وعدم اختصاصه بهذا الموضع.

وقوله: (فإن طبخ طهر ظاهره بإفاضة الماء)، يجوز أن يعلم قوله: (بإفاضة الماء) بالواو؛ إشارةً إلى التخريج المذكور؛ فإن مَنْ صار إليه قال بأنه يطهر بالطبخ، لا بإفاضة الماء عليه. وكذلك قوله: (دون باطنه)؛ لِمَا ذكرنا من أنَّ أحد القولين ـ على قاعدة القول المخرَّج ـ طهارةُ الباطن أيضاً.

قال رحمه الله:

(الرابع: بولُ الصبيِّ قبلَ أن يَطعَم:

يكفي فيه رشُّ الماء، ولا يجبُ الغَسْل، بخِلافِ بولِ الصبيَة؛ للحديث).

الواجب في إزالة النجاسات الغَسل، إلا في بول الصبيِّ الذي لم يَطعم ولم يشرب سوى اللبن؛ فيكفي فيه الرشُّ، ولا يجب الغَسل، خلافاً لأبي حنيفة[(٢)] ومالك[(٣)(٤)].

---

(١) «الوسيط» (١/ ٣٣٦).

(٢) انظر: «الاختيار» (١/ ٣٢)، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٥١ - ٥٢).

(٣) قال القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (١/ ١٦٧): «يغسل الثوب من بول الصبيِّ والصبية خلافاً للشافعيِّ». وقال ابن شاس في «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٥): «البول والعذرة نجسان من بني آدم، وقيل بتخصيص من لم يأكل الطعام من الآدميين بطهارة بوله»، وقيل: ذلك في الذَّكَر دون الأنثى. وبمثل قوله هذا ذكره القرافي في «الذخيرة» (١/ ١٨٥)، وجعل القول الأول هو المشهور.

(٤) في (هـ): (لمالك وأبي حنيفة). وفي (ظ)، والمطبوعة (١/ ٢٥٣) زيادة، وهي قوله: (وأحمد)، وليس ذلك بصواب، إذ عند أحمد: يطهر بول غلامٍ لـم يأكل الطعام بنضحه. كما في «الروض المربع» (١/ ١٠١)، وانظر «الكافي» (١/ ٩١)، فعلى ذلك فإنه موافق للشافعية.

لنا: ما رُوي: أنه ﷺ قال: «إنَّما يُغسَل من بول الصبيَّة، ويُـرَشُّ على بول الغلام»[(١)].

وعن أمِّ قيس[(٢)]: أنها أتت رسول الله ﷺ بصبيٍّ لها، لم يأكل الطعام، فأجلسته في حَجْرِه، فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فنضحه ولم يغسله[(٣)].

واعلم أنه لا بد من أن يصيب الماءُ جميعَ موضع البول، ثم لإيراده ثلاثُ درجاتٍ:

أحدها: النضح المجرد.

الثانية: النضح مع الغلبة والمكاثرة.

الثالثة: أن ينضم إلى ذلك الجريان والسيلان، ولا حاجة في الرشِّ إلى الدرجة الثالثة، وهل يحتاج إلى الثانية؟ فيه وجهان:

أظهرهما: نعم، والرشُّ والغسل يفترقان في أمر السيلان والتقاطر.

وهل يُلحق بولُ الصبيَّة ببول الصبي؟ فيه وجهان:

---

(١) قال ابن الملقِّن رحمه الله تعالى، في «البدر المنير» (٢/ ٢٩٩): «هذا الحديث صحيح، وله طرق»، ثم ذكر أنه روي من حديث عليٍّ، عند أحمد في «مسنده» (١/ ٧٦، ٩٧، ١٣٧)، وأبي داود، في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (١/ ٢٦٣) (٣٧٧)، والترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (٢/ ٥١٠) (٦١٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/ ١٧٥) (٥٢٥). وروي عن غير علي أيضاً.
وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٣٧ - ٣٨) (٣٣)، وفيه التنبيه على أن لفظ المصنف: «من بول الصبية»، لم يقع في الحديث، بل فيه: «يغسل من بول الجارية».

(٢) هي: أم قيس بنت محصن الأسدية، أخت عُكَّاشة، يقال: إن اسمها آمنة، صحابية مشهورة روت أحاديث. قاله الحافظ في «تقريب التهذيب» برقم (٨٧٥٦).

(٣) متفق عليه من حديثها، البخاري، في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (١/ ٣٢٦) (٢٢٣)، ومسلم، في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١/ ٢٣٨) (١٠٣).

أحدهما: نعم؛ كما يستوي بول الرجل والمرأة في الحكم.

وأصحهما ـ وهو المذكور في الكتاب ـ: أنه لا يُلحَقُ به؛ للخبر. ويُفرَّقُ بينهما من جهة المعنى: بأنَّ بول الصبيِّ كالماء، وبولَ الصبيَّةِ أصفرُ ثخينٌ، وأيضاً بأنَّ طبعَها أحرُّ؛ فبولُها ألصقُ بالمحلِّ[1].

قال رحمه الله:

(الخامس: ولوغُ الكلب:

يُغسَلُ سبعاً، إحداهُنَّ بالتراب. وعَرَقُه وسائرُ أجزائه كاللُّعاب. وفي إلحاقِ الخنزيرِ به قولان. والأظهر: أنه لا يقومُ الصابونُ والأُشْنانُ مَقامَ الترابِ ولا الغَسلةِ الثامنة. ولو كان الترابُ نجساً أو مُزج بالخَلِّ فوجهان. ولو ذُرَّ الترابُ على المحلِّ لم يكفِ؛ بل لا بدَّ من مائعٍ يُعفَّرُ به[2] فيوصِلُه إليه).

وُلُوغُ الكلب: ما وَلَغَ فيه، والوُلوغ المصدر.

وقاعدة الفرع: أنه يُغسل من ولوغ الكلب سبعاً، إحداهن بالتراب[3]، خلافاً

---

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» (١/ ٣١): «وفي «التتمة» وجه شاذٌّ: أن الصبيَّ كالصبيَّة، فيجب الغسل». وقال البغوي: «وبول الخنثى كالأنثى من أيِّ فرجيه خرج».

(٢) في (ز): «يُغيِّره»، وهي نسخة ستأتي الإشارةُ إليها في كلام الشارح. (م ع).

(٣) للإسنويِّ في «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» ص٤٢٥ اعتراضٌ على الرافعي في جواز التعفير في غير الأولى أو الأخرى. وانظر ما ردَّ به محقق الكتاب عليه، وأن المعتمد في المذهب ما ذكره الإمام الرافعي.

لأبي حنيفة[١] حيث قال: حكمه حكم سائر النجاسات. ولأحمد[٢] حيث قال في رواية: يُغسل ثماني مرات.

لنا: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلب في إناء أحدِكم فَلْيُرِقْه، وليَغْسِلْه[٣] سبعاً، أولاهُنَّ ـ أو: إحداهن ـ بالتراب»[٤].

---

(١) قال الطحاوي في «مختصره» ص١٦: وما ولغ مما لا يؤكل لحمه منها في إناءٍ فيه ماء أهريق ذلك الماء وغسل الإناء حتى يطهر، ولا وقت في ذلك عندهم. لكن الذي في «تبيين الحقائق» (١: ٣٢): أنه يطهر بغسله ثلاث مرات.

(٢) تغسل نجاسة الكلب سبعاً على الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وعنه: ثمانياً. قاله المرادي في «الإنصاف» (١: ٣١٠). ثم ذكر اشتراط التراب في ذلك. وقال في «المقنع» ص١٨ أيضاً: يجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب. وبمثل ذلك في «الروض المربع» ص٩٨.

(٣) في (ز): «فأريقوه واغسلوه». (م ع).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة، البخاري، في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/ ٢٧٤) (١٧٢)، ومسلم، في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤) (٩٠) بلفظ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»، ورواية عند مسلم برقم (٨٩) بلفظ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فَلْيُـرِقْهُ ثمَّ لْيَغْسِلْهُ سبعَ مِرار». ولمسلم أيضاً رواية ـ برقم (٩١) ـ بلفظ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب». وفي رواية صحيحة للإمام الشافعي في «مسنده» ـ كما في ترتيب «المسند» (١/ ٢٤) (٤٥) ـ بلفظ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهنَّ ـ أو: أخراهنَّ ـ بالتراب».

وفي الباب أيضاً: حديث عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعَفِّروه الثامنة بالتراب». أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٥) (٩٣)، وأبو داود، باب الوضوء بسؤر الكلب (١/ ٥٩) (٧٤)، والنَّسائيُّ، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب (١/ ٥٤) (٦٧)، وأيضاً في كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب (١/ ١٧٧) (٣٣٦)، وابنُ ماجه، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (١/ ١٣٠) (٣٦٥)، والدَّارميُّ، باب في ولوغ الكلب (١/ ١٥٣) (٧٤٣)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٨٦)، (٥/ ٥٦). =

ثم فيه مسائل:

إحداها: عَرَقُه وسائرُ أجزائه وفَضَلاتِه؛ كاللُّعاب، إذا تنجس الشيء بها: وجب العدد والتعفير؛ لأن فمه أنظف من غيره، كما سبق، فإذا ورد التغليظ فيه؛ ففي غيره أولى.

وفي وجهٍ: غيرُ اللُّعاب كسائر النجاسات قياساً.

وعند مالك(١): لا يُغسل من غير الولوغ؛ لأن الكلب طاهر عنده، والغَسلُ من الولوغ تعبُّدٌ.

الثانية: في إلحاق الخنزير بالكلب في هذا التغليظ قولان: الجديد: أنه يلحق به؛ لأنه حيوانٌ نجس العين، والسؤرُ كالكلب، وهو أولى بالتغليظ؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال. والقديم: أنه لا يلحق به؛ لأن القياس يقتضي الاقتصارُ على المرَّةِ الواحدة، وإنما ورد التغليظ في الكلاب؛ فَطْماً لهم عن عادة مخالطتها.

ومنهم مَنْ قطع بإلحاق الخنزير بالكلب، ولم يثبت القول القديم، فلك أن تعلم قوله: (قولان)، بالواو، ويشير إلى هذه الطريقة.

الثالثة: هل يقوم الصابون والأُشْنانُ مقام التراب؟ فيه ثلاثة أقوال:

= وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٣٢١)، فقد ساق جميع طرق الحديث، «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣ - ٢٥) (٩).

وثَمَّ فائدة ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «تلخيصه» (١/ ٤٠) (٣٥)، فبعد أن ساق طرق الحديث قال: «وإذا تحررت هذه الطرق عرفت أنّ السياق الذي ساقه المؤلف لا يوجد في حديث واحد، لأن راوي: «فليرقه» لم يتعرض فيها لذكر التراب، والروايات التي فيها ذكر التراب لم يذكر فيها الأمر بالإراقة».

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٥)، «المعونة» (١/ ١٨١).

أظهرها: لا؛ لظاهر الخبر، ولأنها طاهرة متعلقة بالتراب[١]؛ فلا يقوم غيره مقامه، كالتيمم.

والثاني: نعم، كالدباغ يقوم فيه غيرُ الشَّثِّ والقَرَظِ[٢] مقامَهما، وكالاستنجاء يقوم فيه غيرُ الحجارة مقامها.

الثالث: إن وجد التراب لم يعدل إلى غيره، وإن لم يجده جاز إقامةُ غيره مقامَه؛ للضرورة، ومنهم من قال: يجوز إقامة غير التراب مقامه فيما يفسد باستعمال التراب فيه، كالثياب، ولا يجوز فيما لا يفسد[٣]، كالأواني.

الرابعة: لو اقتصر على الماء وزاد في عدد الغسلات على السبع هل يطهر؟ فيه، وجهان:

أصحهما: لا؛ لظاهر الخبر، ولأنه غلَّظ أمر هذه النجاسة بالجمع فيه بين جنسين؛ فلا يجوز الاقتصار على أحدهما، كزنى البكر لما غُلِّظ أمرُه بالجمع بين الجَلْدِ والتغريب؛ لا يُقتَصر على أحدهما.

والثاني: نعم؛ لأن المقصود التطهير، والماء أبلغُ في التطهير من التراب.

---

(١) (بالتراب): سقط من المطبوعة (١/ ٢٦٣).

(٢) الشثّ: هو الصواب، وكتب عليها في (ل): صح.

وفي المطبوعة فقط: الشبّ ـ بالباء ـ وهو: شيءٌ يُشبه الزاج، يُدبغ به. وقال المطرزي: قولُهم: يُدبغ بالشبِّ ـ بالباء الموحدة ـ تصحيفٌ، لأنه صِباغٌ، والصِّباغُ لا يدبغ به، لكنهم صحَّفوه من الشثِّ ـ بالثاء المثلثة ـ وهو شجرٌ مثل التفاح الصغار، وورقه كورق الخِلاف، يُدبَغ به. قاله في «المصباح المنير» مادة: شبَّ. والقَرَظ: حبٌّ معروف، يخرج في غُلُفٍ ـ كالعدس ـ من شجر العِضاه. المصدر نفسه.

(٣) في (ف) زيادة: (باستعمال التراب).

ثم منهم من رتَّب هذا الخلاف علىٰ أن الصابون والأشنان ونحوهما هل يقوم مقام التراب أم لا؟

إن قلنا: لا؛ فكذلك الغسلة الثامنة، وإن قلنا: نعم؛ فهاهنا وجهان؛ لأن ثَمَّ استعان بشيء آخر سوى الماء.

ومنهم من بناه على الخلاف فيما إذا غُمس الإناء الذي وَلَغ فيه الكلب في ماء كثير، هل يطهر أم لا يعتدُّ بذلك إلا غسلة واحدة، ويجب غسله ستاً إحداهن بالتراب؟ فإذا قلنا بالأول: طهر بالغسلة الثامنة، وإن قلنا بالثاني؛ فلا، وحكى القاضي الرُّويانيُّ في المسألة وجهاً ثالثاً: أن الغسلة الثامنة تقوم مقام التراب عند عدمه، ولا تقوم مقامه عند وجوده، وهو نظير القول الثالث في المسألة السابقة.

الخامسة: لو كان التراب نجساً؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يُجزِئ، كالدبغ بالشيء النجس، فإن المقصود الاستعانة على القلع بشيء آخر.

وأصحهما: لا، كما لو تيمم بالتراب النجس.

وهذه المسألة تناظر مسألة أخرى؛ وهي: أن الأرض الترابية لو تنجَّست بإصابة الكلب إياها، هل يحتاج في تطهيرها إلى التراب أم يكفي محض الماء؟

إن قلنا: يجوز التطهير بالتراب النجس؛ فلا حاجة إلى ترابٍ آخر.

وإن قلنا: لا يجوز؛ فلا بدَّ من استعمال ترابٍ آخر.

والأظهر في هذه المسألة: أنه لا حاجة إلى استعمال التراب؛ لأنه لا معنى للتعفير في التراب.

السادسة: لا يكفي ذَرُّ التراب على المحلِّ وإن غسله سبعاً، بل لا بد من مائعٍ يمزُجُه به؛ ليصل التراب بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، ثم ذلك المائع إن كان ماءً: حصل الغرض، وإن كان غيرَه، كالخلِّ وماء الورد، وغسله ستاً بالماء؛ فوجهان:

أحدهما: يكفي؛ لأن المقصود من تلك الغسلة التراب.

وأصحهما: لا؛ لقوله ﷺ: «فَلْيَغسِلْهُ سبعاً، إحداهُنَّ بالتراب»، المعنى: فليغسله بالماء سبعاً، وإلا لجاز الغسل سبعاً[١] بغير الماء.

وبنى طبقةٌ من الأئمة ـ ومنهم صاحب الكتاب ـ الخلاف في المسائل الأربع الأخيرة على أن النظر في التعفير لماذا رُوعي؟

فمنهم من قال: هو تعبُّد يُتَّـبَع فيه ظاهرُ النقل.

وقيل: سببه الاستظهار بغير الماء.

وقيل: سببه الجمع بين نوعي الطهور.

فعلى الأول: لا يُغني استعمال غير التراب، ولا الغسلة الثامنة، والتراب النجس، والمزج بسائر المائعات[٢]، وعلى الثاني: يجوز استعمالُ غير التراب، والترابِ النجس، والمزج بسائر المائعات، لكن لا تُجزِئ الغسلة الثامنة. وعلى الثالث: يمتنع الكلُّ إلا المزج بسائر المائعات، وقد يتوقف المتأمل في بعض هذه التفاريع.

وقوله في الأصل: (بل لا بدَّ من مائعٍ يغيره فيوصله إليه)، يجوز أن يقرأ بالباء من التغبير[٣]، ويجوز أن يقرأ بالياء من التغيير، أي: يغير التراب ذلك المائع

---

(١) (سبعاً): ليس في (هـ)، (ف)، (ز)، والمطبوعة (١/ ٢٦٧).

(٢) في (ز): «والتراب الممزوج بسائر المائعات». (م ع).

(٣) (يجوز أن يقرأ بالباء من التغبير): سقط من المطبوعة (١/ ٢٦٨).

فيوصل المائع التراب إليه، ويمكن أن يجعل الفعل للمائع على معنى: أنه يغير التراب عن هيئته، فيتهيأ للنفوذ والوصول إلى جميع الأجزاء، وفي بعض النسخ: (يغبَّر به)، وكلٌّ جائز.

قال رحمه الله:

(السادس: سُؤْرُ الهِرَّة:

طاهرٌ، فإن أكلَت فأرةً ثم ولَغَتْ في ماءٍ قليلٍ ففيه ثلاثةُ أوجُه؛ يُفرَّقُ في الثالثِ بينَ أن تَلَغَ في الحال، أو بعدَ غَيبةٍ مُحتمِلةٍ للوُلوغ في الماءِ الكثير، والأحسنُ تعميمُ العفو؛ للحاجة).

سؤر الهرة طاهر؛ لأنها طاهرة العين، وما هو طاهر العين فهو طاهر السؤر؛ ولذلك لَـمَّا تعجَّبوا من إصغاء رسول الله ﷺ الإناءَ للهرة قال: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوّافين عليكم»[1]. جعل طهارةَ العين علَّةَ طهارة السُّؤر[2]، فلو أكلت فأرةً أو تنجس فمُها بسببٍ آخر، ثم وَلَغَتْ في ماءٍ قليل، ونحن نتيقَّن نجاسةَ فمِها بعد، فهل ينجس؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لكثرة اختلاطها وعُسر الاحتراز، ولأنه ﷺ كان يُصغي لها الإناء.

---

(١) في (هـ) زيادة: «والطوافات». والحديث أخرجه الترمذي، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (١/ ١٥٤) (٩٢) وقال: «حديث حسن صحيح». وأخرجه أيضاً النسائي، في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/ ٥٥)، وابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١/ ١٣١) (٣٦٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٢ - ٢٣)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٠٣، ٣٠٩). وصححه ابن خزيمة (١/ ٥٥) (١٠٤)، وابن حبان، كما في «الإحسان» (٤/ ١١٥) (١٢٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٠).

(٢) في (ز): «جعل طهارة العين دليلًا على طهارة السؤر». (م ع).

ولا شك أنه كان تعتري النجاسةُ لِفِيْهَا، ولم يكن بقرب حُجَرِ رسول الله ﷺ ماءٌ كثير تَرِدُه الهِرَّةُ.

وأصحهما: نعم، كسائر النجاسات، والاحترازُ وإن عَسُر، فإنما يعسُرُ عن مطلق الولوغ، فأما عن الولوغ بعد تيقُّنِ نجاسة الفم؛ فممنوع، وتغطيةُ رأس الإناء هيِّنةٌ، وإصغاءُ النبي ﷺ يحتمل أنه كان عند العلمِ بالطهارة، أو عدمِ العلم بالنجاسة.

وإن لم يتيقَّن عند الولوغ أنَّ فمَها نجسٌ بعد؛ فإن غابت واحتُمِل ولوغُها في ماءٍ كثيرٍ أو ماءٍ جارٍ؛ فهل ينجس؟ وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه ماءٌ معلومُ الطهارة؛ فلا يُحكَمُ بنجاسته بالشك.

والثاني: نعم؛ استصحاباً لنجاسة الفم؛ إذ لم يتيقن طهارته.

والأول أظهر، وصاحب الكتاب قد جمع بين الحالتين، وجعل المسألة على ثلاثة أوجه، وهو حسن، لكن اختار تعميمَ العفوِ، وهو خلاف ما صحَّحه معظمُ الأصحاب.

* * *

قال رحمه الله:

(السابع: غُسالةُ النجاسة:

إن تغيَّـرَت فهو نجس[١]، وإن لم تتغيَّرْ فحُكمُه[٢] حُكمُ المحلِّ بعدَ الغَسل إن طهرَ فطاهر. وفي القديم: هي طاهرةٌ[٣] بكلِّ حالٍ ما لم تتغيَّر. وقيل: حُكمُه[٤] حُكمُ المحلِّ قبلَ الغَسل؛ وتظهَرُ فائدتُه في رَشَاشِ الغَسلةِ الثانيةِ[٥] من ولوغِ الكلب).

الماء المستعمل في إزالة النجاسة ـ وهو الغُسَالة ـ إما أن يتغير بعض أوصافه بالنجاسة أو لا؛ فإن تغيَّـر فهو نجس؛ لقوله ﷺ: «إلا ما غير طعمه أو ريحه»[٦]، وإن لم يتغير؛ ففيه ثلاثة أقوال:

الجديد: أن حكمه حكمُ المحل بعد الغسل: إن كان نجساً بعد؛ فهو نجس، وإلا؛ فطاهرٌ غير طهور؛ لأن البلل الباقي في المحل بعضه، والماء الواحد القليل لا يتبعَّض في الطهارة والنجاسة، وإنما حكمنا بسقوط الطهورية؛ لِـمَا سبق في المستعمل في الحدث.

والثاني ـ وهو مخرَّج على الجديد ـ: أنه نجس؛ لأنه ماء قليلٌ أصابتْه نجاسةٌ،

(١) في (ز): «إن تغيرت فنجسة». (م ع).

(٢) في (ز): «فحكمها». (م ع).

(٣) في (ز): «هو طاهر». (م ع).

(٤) في (ز): «حكمها». (م ع).

(٥) زاد في (ز): «والثالثة». (م ع).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ٢٢٢).

والعبارة عن هذا القول: أنَّ حكم الغُسَالة حكمُ المحلِّ قبل استعمالها فيه، كما في المستعمل في الحدث، ومنه خرج.

والثالث ـ وهو القول القديم ـ: أنه طاهر طهور بكل حال؛ لِمَا سبق في توجيه القديم في المستعمل في الحدث، والعبارة عنه: أنَّ حكم الغُسَالة حكمُها قبل الورود على المحلِّ، ومنهم من يعبِّر عن هذا الخلاف بالوجوه؛ لأنها غير منصوصة.

ويخرَّجُ على هذا الخلاف غُسَالات الماء المستعمل في إزالة نجاسة الكلب؛ فلو تطاير منها شيءٌ في المرة الأولى إلى ثوبٍ وغيره: غُسل ذلك الموضع؛ على الأول: ستُّ مرات؛ لأنه حكم المحل المغسول بعد تلك الغسلة. وعلى الثاني: يغسل سبعاً؛ لأنه حكم المحل قبل تلك الغسلة. وعلى الثالث: لا حاجة إلى غسله أصلاً.

وعلى هذا[1] فقِسِ المرة الثانية وما بعدها حتى تنتهي إلى المرة السابعة، فيغسل منها على القول الثاني مرة، ولا يغسل منها أصلاً على الأول والثالث.

ومتى وجب الغسل عنها؛ نظر: هل سبق التعفير للمرة المصاب منها أم لا؟

فإن لم يسبق: لزم رعايته، وفي وجهٍ: لكلِّ غَسْلةٍ سُبُع حكم المحلِّ؛ لأنها تُزيل سُبُعَ النجاسة، فيغسل منها مرة، وهذا الوجه يتضمَّن التسويةَ بين الغسلة المشتملة على التعفير وبين سائر الغسلات، وهو إسقاطٌ لأثر التعفير.

ولا يخفى عليك بعد هذا أنَّ قوله: (حكمه حكم المحل قبل الغسل)، أي: قبل ذلك الغسل[2]، لا قبل مطلق الغسل، وأنَّ ذكر الغسلة الثانية جرى على سبيل المثال.

---

(١) هنا في المطبوعة (١: ٢٧٢) هنا زيادة: (لو تطاير من السابعة غُسل على الثاني مرة، ولايغسل منها أصلاً) وبإثباتها يقع تكرار في المعنى مع ما بعدها.

(٢) (الغسل): سقط من المطبوعة (١: ٢٧٢).

والكنايةُ في قوله: (وتظهر فائدته)، يجوز أن يعود إلى القول الثالث، ويجوز أن يعود إلى الخلاف واستخراج العبارات الثلاث، والأول أحسنُ وأولى. فهذا شرح ما في الكتاب على النظم.

وينبغي أن يتنبه فيه لمسائل:

إحداها: ما ذكره من الخلاف مخصوصٌ بالماء القليل إذا غسل به النجاسة، وإن أطلق اللفظ، وإلا فلا خلاف في أن الكثير لا ينجس إلا بالتغير.

الثانية: أطلق الخلاف فيما إذا لم يتغير، ولو لم يتغير ولكن ازداد وزنه عند الانفصال على ما كان؛ فهو نجس، بمثابة ما لو تغير في أصح الوجهين.

الثالثة: الخلاف المذكور في المستعمل، في واجب الإزالة، أما المستعمل في مندوبها؛ ففيه وجهان:

أظهرهما: أنه طاهر طهور، بلا خلاف.

والثاني: أنه كالمستعمل في واجبها، فيعود فيه القول الأول والثالث، دون الثاني. والله عزَّ وجلَّ أعلم.

* * *

قال رحمه الله:

(الباب الثالث: في الاجتهاد

مهما اشتبهَ عليه إناءٌ تيقَّنَ نجاستَه بمشاهدةٍ أو سماع عن عَدْل بإناءٍ طاهرٍ: لم يجُزْ أخذُ[1] أحدِ الإناءَين، إلا باجتهادٍ وطلبِ علامةٍ تُغلِّبُ ظنَّ الطهارة).

إذا اشتبه عليه إناءٌ طاهرٌ بإناءٍ نجسٍ واحتاج إلى الطهارة فماذا يفعل؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يستعمل ما شاء من غير اجتهادٍ ونظرٍ؛ لأنَّ الذي يقصده بالاستعمال غيرُ معلوم النجاسة، والأصل فيه الطهارة.

والثاني: أنه إنما يأخذ أحدهما إذا ظنَّ طهارته، ولكن لا يُشتَرطُ استنادُه إلى اجتهادٍ وأَمَارةٍ، بل له أن يأخذ بما سبق وهمُه إليه، وكفى ذلك مرجِّحاً لأصل الطهارة.

والثالث ـ وهو المذهب، ولم يذكر في الكتاب سواه ـ: أنه لا يجوز أخذُ أحدِهما إلا بالاجتهاد وطلبِ علامة تُغلِّبُ ظنَّ طهارةِ المأخوذِ ونجاسة المتروك؛ لأنَّ أصلَ الطهارة عارضَهُ يقينُ النجاسة، وعرفنا أنَّ ذلك الأصل صار متروكاً، إما في هذا أو في ذلك، فيجب النظر في التعيين، وقال المزنيُّ: يتيمَّمُ ولا يجتهد.

وإن كان الاشتباه في ثوبين: صلَّى فيهما صلاتين، وبه قال أحمد[2]، وقال

---

(١) في المطبوعة (١/ ٢٧٣)، و(ظ): (استعمال)، والمثبت من (هـ)، (ف)، ومطبوعة «الوجيز» (١/ ١٠).

(٢) قال في «المقنع» ص١٢: وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة: صلىّ في كل ثوب صلاةً بعدد النجس، وزاد صلاة. وانظر: «الروض المربع» ص٣٥، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٣)، «المغني» (١/ ٥٣).

أبو حنيفة[١]: يجتهد في الثياب ولا يجتهد في الأواني، إلا إذا كان عدد الطاهر أكثر.

لنا: قياس الأواني على الثياب، وقد أعلموا لفظ الكتاب بالعلامات المُشعِرةِ بهذه الاختلافات؛ فقولُه: (لم يجز)، مُعْلَمٌ بالواو، ولفظ الإناءين مُعلَمٌ بالحاء، وقوله: (إلا باجتهاد)، مُعْلَمٌ بالألف والزاي.

ولو كان سبب الاشتباه إخبارَ عدلٍ إياه عن نجاسةِ أحدهما على الإبهام؛ وجب الاعتماد، كما لو عَرَفه بنفسه، وكذلك لو أخبره عن نجاسةِ أحدهما بعينه ثم اشتبه عليه، وسبيله[٢] الرواية، فكلُّ مَنْ تُقبل روايتُه من ذكرٍ أو أنثى، وحُرٍّ وعبدٍ يُقبل قولُه في ذلك، بشرط العدالة. وهل يقبل قول الصبيِّ المميِّز؟ فيه وجهان[٣].

ويشترط أن يَعْلم من حال المُخْبِرِ أنه لا يُخبِرُ إلا عن حقيقة؛ لأن المذاهب مختلفةٌ في أسباب النجاسات؛ فقد يظنُّ ما ليس بمنجِّس منجِّساً.

ولعلك تقول: لفظ الكتاب يقتضي أن يكون إخبار العدل مفيداً لليقين؛ لأنه قال: (تيقَّن نجاسته بمشاهدة أو سماع عن عدل)، وقول الواحد لا يفيد اليقين؛ فاعلم أنَّ كثيراً ما يُعبِّرون بلفظ المعرفة واليقين عن الاعتقاد القوي، علماً كان أو ظناً مؤكداً، ويجري ذلك أيضاً في لسان أهل العرف وهذا على ذلك المذهب.

ولك أن تستفيد من قوله: (لم يجز أخذ أحد الإناءين إلا بالاجتهاد)؛ فائدةً؛

---

(١) انظر: «الأصل» (٣/ ٢٤، ٢٩)، «البناية شرح الهداية» (١/ ٥٤٧ - ٥٤٨)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٣٢) (٥/ ٢٢١)، «مراقي الفلاح» بهامش «حاشية الطحاوي» ص٢٠، «الأشباه والنظائر» لابن نُجيم ص١١١.

(٢) في (ظ) فقط: (سبيله سبيل)، بزيادة: (سبيل).

(٣) قال النوويُّ رحمه الله تعالى في «روضة الطالبين» (١/ ٣٥): «الأصح عند الجمهور: لا يقبل قول المميز، ويقبل الأعمى بلا خلاف».

وهي النظر فيما لو خرج أحد الإناءين عن أن يُستعمل، إما بالانصباب أو بتقاطرِ شيءٍ من الآخر فيه، هل يحتاج إلى الاجتهاد في الثاني؟

الذي يقتضيه لفظ الكتاب: أنه يحتاج إليه وهو الظاهر، وفيه وجهان آخران:

أحدهما: يتوضأ به من غير تحرٍّ.

والثاني: لا يتوضأ به أصلاً، بل يتيمم[١].

وقوله: (إلا بالاجتهاد وطلب علامةٍ تغلِّب ظنَّ الطهارة)، ليس فيه إلا الإيضاح، ولو اقتصرَ على قوله: (لم يجز أخذ أحد الإناءين إلا بالاجتهاد)، أو قال: إلا بطلب علامةٍ؛ تحصَّل[٢] الغرض.

قال حجة الإسلام رحمه الله:

(فإن غلبَ على ظنِّه نجاسةُ أحدِ الإناءَينِ بكونِه من مياهِ مُدمني الخمر، أو الكُفّارِ المُتديِّنينَ باستعمالِ النجاسة: فهو كاستيقانِ النجاسةِ على أحدِ القولَين؛ وعليه: تمتنعُ[٣] الصلاةُ في المقابرِ المنبوشة، ومع طينِ الشوارع، وكلِّ ما الغالبُ نجاستُه).

الشيءُ الذي لا يُتَيقَّنُ نجاستُه، ولكن الغالب في مثله النجاسة، هل تُستصحب طهارتُه أم يؤخذ بنجاسته؟ فيه قولان:

---

(١) قال النوويُّ في «روضة الطالبين»: (١: ٣٥): «الأصح عند المحققين والأكثرين ـ أو الكثيرين ـ: أنه لا يجوز الاجتهاد، بل يتيمم ويصلي، ولا يعيد وإن لم يرقه. والله أعلم».

(٢) في المطبوعة (١: ٢٧٦)، و(ظ): (لحصل)، وفي (ز): «حصل به».

(٣) في (ف) فقط: (يخرَّج امتناع)، وفي (ز): «وعليه يُبنى منع»، وسيأتي في كلام الشارح الإشارة إلى اختلاف النسخ في ذلك.

أحدهما: يُستصحب طهارتُه؛ تمسُّكاً بالأصل المستيقَن إلى أن يزول بيقينٍ بعده، كما في الأحداث.

والثاني: يؤخذ بنجاسته[١]؛ عملًا بالظن المستفاد من الغلبة، بخلاف الأحداث؛ فإن عروضها أكثر، فخفِّف الأمر فيها بطرح الظن كالشك، ويشتهر هذان القولان بقولي[٢] تعارض الأصل والظاهر[٣].

وللمسألة نظائر كثيرة:

منها: ثيابُ مدمني الخمر وأوانيهم، وثيابُ القصَّابين، والصبيانِ الذين لا احترازَ لهم عن النجاسات، وطين الشوارع حيث لا تستيقن نجاستُه، والمقابرُ المنبوشة حيث لا تتيقن النجاسة.

ومنها أواني الكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسات، كالمجوس يغتسلون ببول البقر ويتقرَّبون بذلك، ولا يلحق بهم الكفار الذين لا يتدينون باستعمالها، كاليهود والنصارى، نعم المنهمِكون منهم في الخمر والتلُّوث بالخنزير يجري في ثيابهم وأوانيهم القولان لا محالة، كمدمني الخمر من المسلمين.

وربما أطلقوا نقل القولين فيما إذا غَلَبَ على الظنِّ النجاسةُ ولم يستيقن، ولكن له شرط: وهو أن تكون غلبةُ الظنِّ مستنِدةً إلى أنَّ الغالب في مثله النجاسة.

---

(١) (بنجاسته): سقط من المطبوعة.

(٢) في المطبوعة: (يشهد هذان القولان لقولي).

(٣) حول ذلك: انظر ما كتبه السيوطي في كتابه: «الأشباه والنظائر» ص٦٤ - ٦٨ في شرح هذا القول، وضرب لذلك أمثلة كثيرة، وهذا القول تابع لقاعدة: اليقين لا يرفع بالشك. وفي مسألتنا المذكورة هنا حكم رحمه الله بأن الأصح الحكم بالطهارة، استصحاباً للأصل.

أما لو كان سبب الظنِّ غيرَ ذلك؛ لم يلزم طردُ القولين، حتى لو رأى ظَبْيةً تبول في ماءٍ كثير، وكان بعيداً عن الماء، فانتهى إليه ووجده متغيِّراً، وشكَّ في أنَّ تغيره بالبول أم بغيره؛ فهو نجس، نصَّ عليه الشافعيُّ رضي الله عنه وأصحابه رضي الله عنهم[١]. ثم الظاهر من القولين: استصحابُ الأصل؛ فإنه أصدق وأضبط من الغالب الذي يختلف باختلاف الأزمان[٢] والأحوالِ، والنقلُ يعضد ذلك، مثل: ما رُوي: أنه ﷺ حمل أُمامة[٣] بنتَ أبي العاص في صلاته[٤]. وكانت هي بحيث لا تحترزُ عن النجاسات.

إذا تقرر هذا الأصل، فنقول: إن ألحقنا غلبةَ الظنِّ باليقين؛ فلو اشتبه عليه إناءٌ طاهرٌ بإناءٍ الغالبُ في مثله النجاسةُ؛ كان كما لو اشتبه بإناء مستيقَنِ النجاسة؛ فيحتاج

---

(١) قال في «روضة الطالبين» (١/ ٣٨): «الجمهور حكموا بالنجاسة مطلقاً، وبعضهم قال: إنْ كان عهده عن قُرْبٍ غيرَ متغيِّرٍ، فهو النجس، وإن لم يعهده أصلاً أو طال عهدُه، فهو طاهرٌ، لاحتمال التغيُّر بطول المكث».

(٢) في المطبوعة: (الزمان).

(٣) هي: أُمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، القرشية، العبشمية، ولدت على عهد رسول الله ﷺ، وقد كانت زينب تحت أبي العاص فولدت له زينب وعلياً، وكان ﷺ يحب أمامة، ويحملها وهو في الصلاة، وقد تزوج أمامةَ عليُّ بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، ثم تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث بعد وفاة علي، وماتت عند المغيرة، وليس لها عقب، رضي الله عنها.
انظر: «أسد الغابة» (٦/ ٢٢)، «الإصابة» (٨/ ١٤)، «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٣٥).

(٤) رواه الشيخان: البخاريُّ، في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جاريةً صغيرةً على عنقه في الصلاة (١/ ٥٩٠) (٥١٦)، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (١/ ٣٨٥) (٤١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي وهو حاملٌ أمامةَ بنتَ زينب بنتِ رسول الله ﷺ، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها. وفي رواية لمسلم (٤٢): يؤمُّ الناس. وفي روايةٍ له (٤٣): يصلي للناس. وانظر ما قاله ابن الملقِّن في البدر المنير (١/ ٣٧٥) تعليقاً على هذا الحديث، ففيه فوائد نفيسة.

إلى الاجتهاد كما سبق، وإن لم نلحقها باليقين؛ فلا حاجة إلى الاجتهاد، ويستعمل أيَّهما[1] شاء، وكليهما أيضاً.

وقوله: (وعليه يخرَّجُ[2] امتناع الصلاة في المقابر المنبوشة)، وفي بعض النُّسخ: (وعليه تمتنع الصلاة)، أي: على قول إلحاق الغلبة باليقين تمتنع الصلاة في المقابر المنبوشة[3]: وكذلك حكم التيمم بترابها، وامتناع الصلاة مع طين الشوارع ونحوه، ويجوز أن ترجع الكناية[4] في قوله: (وعليه يخرَّج)، إلى الخلاف، والله أعلم.

قال رحمه الله:

(ثم للاجتهادِ شرائط:

الأوَّل: أن يكونَ للعلامةِ مجالٌ في المجتهَدِ فيه؛ فيجوزُ الاجتهادُ في الثيابِ والأواني، ولا يجوزُ في تمييزِ المَحرَمِ والميتةِ عن المُذكّاةِ والأجنبيّة).

الشرائط: جمع شريطة، وحقُّها أن يقال: الأولى والثانية، فقوله: (الأول) و(الثاني)، محمولٌ على المعنى، التقدير: الشرط الأول والثاني.

إذا عرفت ذلك، فمن شرائط الاجتهاد: أن يكون للعلامة مجالٌ في المجتهَدِ فيه، فيجوز في الثياب والأواني إذا اشتبه بعضُها ببعض؛ لأنها محالُّ[5] العلامات، على ما

(١) في المطبوعة: (أيها).

(٢) في (ز): «يُبنىٰ». (م ع).

(٣) من قوله: «وفي بعض النسخ» إلى هنا سقط من (ز). (م ع).

(٤) (ترجع الكناية): تحرفت في المطبوعة (١/ ٢٧٨) إلى: (يرجع الكتابة). والمثبت من (أ)، (ل)، (ف)، ومهملة في (هـ)، (ظ).

(٥) (محال): هكذا بالإهمال في (ل)، (ظ)، والمطبوعة (١/ ٢٧٩). وفي (هـ)، (ف): (مجال)، بالجيم المعجمة، وعلى الاحتمال في (أ).

سيأتي، أما إذا كان الاشتباه فيما لا يتوقع ظهور الحال فيه بالعلامات لفقدها؛ فلا يجوز الاجتهاد، كما لو اختلط محرم له بنسبٍ أو رضاعٍ بأجنبيةٍ أو أجنبياتٍ محصوراتٍ؛ فلا يجوز نكاح واحدةٍ بالاجتهاد؛ إذْ لا علامة تمتاز بها المحرم عن الأجنبية.

ولو اشتبه عليه مَيْتَةٌ ومذكَّاةٌ، أو لبنُ بقرةٍ بلبنِ أتانٍ؛ فوجهان:

أصحهما: لا يجتهد أيضاً؛ إذْ لا علامة.

والثاني: يجتهد؛ إذ الميتة تطفو على الماء.

واعلم أنه لو منع مانع فقد الأمارات في المحرم والأجنبية، وادُّعي إمكان الامتياز بالأمور الخِلْقية والأخلاق وغيرِها؛ لم يبعد، وكذلك في الصورة الثانية.

ثم إنما ينتظم التعليل بفقد الأمارات إذا اعتبرنا في الاجتهاد النظر في الأمارات. أما إذا قلنا: يأخذ بما سبق وهمُه إليه؛ فليست العلة هذا، وإنما العلة فيه: أن سبق الوهم إنما يؤخذ به اعتماداً على أنَّ الأصل في الماء الطهارةُ، وهاهنا الأصل في الأبضاع الحُرْمةُ، وليست اللحوم على الإباحة أيضاً؛ ألا ترى أنه لو ذُبح المشرِفُ على الموت، وشُكَّ في أنَّ حركته عند الذبح كانت حركةَ المذبوح أو حياةً مستقرة؛ يغلَّبُ التحريم؟

ولك أن تقول في توجيه المنع على قاعدة اعتبار العلامات: إن فقدت العلامات هاهنا فقد تعذَّر الاجتهاد، وإن وُجدت فالعلاماتُ إنما تُعتمد عند تأيُّدها بالأصل؛ لما سيأتي، ولم توجد هاهنا.

* * *

قال رحمه الله:

(الثاني: أن يتأيَّدَ الاجتهادُ باستصحابِ الحال؛ فلا يجوزُ الاجتهادُ عندَ اشتباهِ البول، أو ماءِ الوردِ بالماء، على أظهرِ الوجهين).

إذا اشتبه عليه ماءٌ وبول، أو ماءٌ وماء وردٍ، فهل يجتهد[1]؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ اعتماداً على الأمارات، كما في الماء النجس.

وأصحُّهما: لا؛ لأن الاجتهادَ وهمٌ، أو رَجْمُ ظنٍّ لا يُعتمد، إلا إذا اعتضد بأصل الطهارة والطهورية، فعلى هذا يعرض عنهما[2] جميعاً[3] في الصورة الأولى ويتيمم، وفي الثانية[4]: يتوضأ بهذا مرة وبهذا مرة، وإن قلنا بالأول؛ فلا شك أن هاهنا لا يكتفي بسبق الوهم لِفَقْدِ الأصل، فلا بد من الأمارات، وبنى بعضُهم الخلافَ في الصورتين جميعاً على الخلاف في أنَّا هل نكتفي في الاجتهاد بسبق الوهم أم يعتبر النظر في الأمارات؟

إن قلنا بالأول؛ فلا يجتهد هاهنا[5]، وإن قلنا بالثاني؛ فيجتهد.

* * *

(١) في المطبوعة زيادة: (فيه).

(٢) (عنهما): ليست في المطبوعة (١/ ٢٨١).

(٣) (جميعاً): زيادة من (ف) فقط، وفي المطبوعة: هاهنا.

(٤) يعني: اشتباه الماء بماء الورد.

(٥) (هاهنا): ليست في المطبوعة (١/ ٢٨٢).

قال رحمه الله:

(الثالث: أن يعجِزَ عن الوصولِ إلى اليقين؛ فإن كان على شَطِّ نهرٍ امتنعَ الاجتهادُ في الثيابِ والأواني، على أحدِ الوجهَين).

هل يجتهد مع إمكان الطهارة بيقين[1]؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأن الاجتهاد إنما يُصار إليه عند العجز عن درك اليقين، ألا ترى أن في الحوادث لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص.

وأظهرهما: نعم؛ لأنَّ تركَ التطهيرَ بالماء المقطوعِ بطهارته والعدولَ إلى المشكوكِ في طهارته جائزٌ، وهذا أصلٌ يتخرَّجُ عليه مسائل:

منها: ما إذا كان على شطِّ نهر أمكنه التطهُّر به، والإعراض عن الماءين المشتبَهينِ جميعاً، وأمكن غسل الثياب المشتبَهةِ به، وهذه الصورة هي المذكورة في الكتاب.

ومنها: أن يكون عنده قُلَّتا ماءٍ، إحداهما نجسة من غير تغيُّرٍ، ولو جمعهما لبلغ المجموعُ قلَّتين.

ومنها: أن يشتبه عليه ماءٌ طهور وماءٌ مستعمل.

ومنها: أن يشتبه عليه ماءٌ وماءُ وردٍ.

فيجري الوجهان في جميع هذه الصور، إلا أنَّ الظاهرَ في الصورة الأخيرة منعُ الاجتهاد لا من جهة هذا الأصل، بل للمعنى الذي سبق.

---

(١) (بيقين): ليست في المطبوعة.

قال رحمه الله:

(الرابع: أن تلوحَ علامةُ النجاسة؛ كحركةِ الماءِ أو نُقصانِه أو انِصبابِه، أو ابتلالِ طَرَفِ الإناءِ إذا كانتِ النجاسةُ بولوغِ الكلب. ويشتركُ في دَرْكِه الأعمى والبصير. فإن لم تلُحْ علامةٌ صبَّ الماءَ وتيمَّم، فإنْ تيمَّمَ قبلَ الصبِّ وجبَ القضاء؛ لأنّ معه ماءً طاهراً بيقين).

إن قلنا: يأخذ ما شاء ويستعمله من غير اجتهاد، أو قلنا: ما سبق وهمُه إلى طهارته أخذَ به؛ فلا يحتاج إلى العلامات، وإن اعتبرنا الأمارات والعلامات ـ وهو الصحيح وعليه بنى صاحب الكتاب الكلام ـ؛ فلا بد من أن تلوح علامةُ النجاسة؛ ليمتاز عنده النجس عن الطاهر.

مثال ذلك: أن يعرف أنَّ سببَ النجاسة ولوغُ الكلب، ثم يرى نقصانَ ماءِ أحدِ الإناءين أو حركته، أو ابتلالَ طرف الإناء، أو قربَ أثر قدم الكلب من أحدهما؛ فهذه الأمورُ مشعرةٌ بكونه نجساً، وقد تدلُّ حركةُ الماء وابتلالُ طرفِ الإناء على النجاسة في[1] غير ولوغ الكلب أيضاً.

فإن لم تلُحْ له علامةٌ وتحيَّر: تيمَّم؛ لعجْزه عن الوضوء، ثم إن كان تيمُّمه بعد صبِّ الماء في الإناءين؛ فلا قضاء عليه، ويعذر في صبِّه لدفع القضاء، بخلاف ما إذا صَبَّ ما عنده من الماء الطاهر عَبَثاً وتيمَّم، حتى يقضي على أحد الوجهين، وفي معنى الصبِّ: ما لو جمع بينهما لتنجَّسا، وإن تيمم قبل ذلك: قضى؛ لأن معه ماءً طاهراً بيقين.

وهل يجتهد الأعمى في الأواني؟ فيه قولان:

أحدهما: لا؛ كما لا يجتهد في القبلة، بل يقلِّد فيهما.

---

(١) في المطبوعة (١/ ٢٨٤): (من).

وأصحهما: نعم ـ وهو الذي ذكره في الكتاب ـ؛ لأنه يَعرف باللمس اعوجاجَ الإناء واضطراب الغطاء وسائر العلامات، فصار كالاجتهاد في الوقت، فعلى الأول: من شرائط الاجتهاد كونُه بصيراً، وعلى الثاني: لا فرق.

ثم إن عجز الأعمى ولم يغلب على ظنه شيءٌ؛ فوجهان:

أظهرهما: أن له أن يقلد، بخلاف البصير إذا تحير فيه. هذا آخر الشروط.

وإذا تأمَّلتها عرفتَ أنَّ اشتراط الكلِّ مختلَفٌ فيه: أما الثاني والثالث؛ فظاهر، وأما الأول والرابع؛ فهما مبنيَّان على اعتبار العلامات. ولعلك تقول: الاجتهادُ هو البحث والنظر، وثمرتُه ظهورُ العلامات، وثمرة الشيء تتأخَّر عنه، والشرط يتقدَّم، فكيف جعل ظهور العلامات شرطاً؟

فالجواب: أن قوله: (ثم للاجتهاد شرائط)، أي: للعمل بالاجتهاد، أو لكونه مفيداً، أو ما أشبه ذلك.

* * *

قال رحمه الله:

(فرع:

لو أدّى اجتهادُه إلى إناءٍ وصلّى به الصبح، ثم أدّى عندَ الظهرِ اجتهادُه إلى الثاني[١]: تيمَّمَ ولا يَستَعمِل[٢]؛ لأنّ الاجتهادَ لا يُنقَضُ بالاجتهاد. وخرَّجَ ابنُ سُرَيجٍ أنه يَستَعمِل، ويُورِدُه على جميعِ المَوارِدِ الأُوَل[٣]؛ لأنّ هذه قضيةٌ أخرى. وعلى النصّ: هل يقضي الصلاة الثانية؛ لأن معه ماءً طاهراً بحُكمِ الاجتهاد؟ فيه وجهان).

إذا غلب على ظنه طهارةُ أحد الإناءين؛ فالمستحبُّ أن يُريق الثاني؛ كي لا يتغير اجتهادُه فيشكل عليه الأمر، فلو لم يفعل وقد صلَّى الصبح ـ مثلاً ـ بما ظنَّ طهارتَه، ثم تغيَّر اجتهادُه عند الظهر إلى طهارة الثاني؛ فلا يخلو: إما أن لم يبقَ من الأول شيءٌ، أو بقي، فهما حالتان:

إحداهما: ألَّا يبقى من الأول شيءٌ، وهذه الحالة هي التي تكلم فيها في الكتاب، فنقول: أوَّلاً، لا يجب عليه إعادةُ الاجتهاد هاهنا إذا حضرته الصلاة الثانية، لكن لو أعاد وتغير اجتهادُه فظنَّ طهارة الثاني؛ ففيه قولان:

أحدهما ـ وهو المنصوص ـ: أنه لا يستعمله، بل يتيمم؛ لأنه لو استعمله: فإما أن يغسل ما أصابه الماء الأول من بدنه وثيابه؛ فيلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد[٤]، أو

---

(١) في (ف) فقط زيادة: (نص الشافعي أنه).

(٢) في (أ)، (هـ) زيادة: (الثاني).

(٣) في (ز): «أنه يستعمله، ويُوردُه علىٰ جميع مواردِ الأوَّل». (م ع).

(٤) (بالاجتهاد): سقط من المطبوعة (١/ ٢٨٦). ومعلوم أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. وهذه قاعدة =

لا يغسل ذلك؛ فيكون مصلِّياً مع يقين النجاسة.

والثاني ـ خرَّجه ابن سريج من تغير الاجتهاد في القبلة ـ: أنه يتوضأ بالثاني ولا يتيمم؛ لأن هذه قضية مستأنَفة؛ فلا يؤثر فيها الاجتهاد الماضي، لكن لا بد من إيراد الماء على جميع المواضع التي أصابها الماء الأول وغسلها؛ لإزالة النجاسة، ثم يتوضأ بعد ذلك؛ لأن مَنْ على بدنه نجاسةٌ وأراد أن يتوضأ أو يغتسل لم تكف الغسلة الواحدة عنهما جميعاً.

ثم على النص: هل تقضى الصلاة الثانية المؤدَّاة بالتيمم؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا؛ إذْ ليس معه ماءٌ طاهرٌ بيقين.

والثاني: نعم؛ لأن معه ماءً طاهراً بحكم الاجتهاد، وأما الصلاة الأولى: فلا حاجة إلى قضائها لا على النص ولا على التخريج.

الحالة الثانية: أن يبقى من الأول شيءٌ؛ فإن كانت البقيَّةُ كافيةً لطهارته؛ فالحكم على ما ذكرناه في الحالة الأولى، إلا في شيئين:

أحدهما: أنه يجب إعادة الاجتهاد للصلاة الثانية؛ لأن معه ماءً مستيقَن الطهارة.

والثاني: أن الصلاة الثانية المؤدَّاة بالتيمم يجب قضاؤها؛ لأن معه ماءً طاهراً بيقين، إما هذا أو ذاك، هذا هو النص، وفيه وجهٌ: أنه لا يجب؛ لأن ما معه من الماء ممنوع من استعماله شرعاً، فأشبه الذي حال بينه وبينه سَبُعٌ.

= كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، كما قال السيوطي في كتابه: «الأشباه والنظائر» ص١٠١، وذكر من جملة هذه الصور المسألة المذكورة هنا.

وإن لم تكن البقية كافيةً؛ زاد النظر في أن ما لا يكفيه من الماء هل يجب استعماله أم لا؟ إن قلنا: لا، فكما لو لم يبق شيءٌ من الأول، وإلا؛ فكما لو بقي، ولو صبَّ الماء الثاني في الحالة الأولى، أو صبَّهما جميعاً في الحالة الثانية، ثم تيمم: سقط القضاء بلا خلاف[1].

* * *

(١) قال الإمام النوويُّ في «روضة الطالبين»: (١/ ٣٨): «واعلم أنَّ الإمامَ الرافعيَّ اختصر هذا الباب جداً، وترك أكثر مسائله، وأنا إن شاء الله أُشير إلى معظم ما تركه». فليراجعه من أراد الاستزادة.

قال رحمه الله:

(الباب الرابع: في الأواني.

وهي ثلاثة أقسام:

القسم[١] الأوَّل: المتَّخَذُ من الجُلود: واستعمالهُ جائزٌ بشرطِ أن يكونَ الجِلدُ طاهراً. وطهارتُه بالذَّكاةِ فيما يُؤكَلُ لحمُه، أو بالدِّباغِ في الجميع، إلا الكلبَ والخِنزيرَ).

جعل الأواني على ثلاثة أقسام؛ لأنها إما أن تُتَّخذ من الجلود، أو من العظام، أو من غيرِهما، وعلى الأحوال فالأعيانُ المتَّخذُ منها إما أن تكون نجسةً: فلا يجوز استعمالُها في الشرب والطهارة وسائرِ وجوه الاستعمال. أو طاهرةً: فيجوز، ويُستثنى الذهبُ والفضةُ، على ما سيأتي، وهذه الجملة ظاهرة، نعم، الحاجة تَمَسُّ إلى بيان الطاهر والنجس من الجلود والعظام، وتمييزِ أحدهما عن الآخر، وإلى حكم المتَّخذ من الذهب والفضة، فحصر كلام الأقسام الثلاثة في هذه الأمور.

وإنما يكون الجلدُ المتَّخذُ منه الإناءُ طاهراً في حالتين:

أحدهما: أن يكون جلدَ المأكول المذكَّى، فهو على طهارته، كاللحم وسائر الأجزاء، وقد يؤكل الجلد على الرؤوس والمسموط[٢]، ولا يلحق غير المأكول بالمأكول في ذلك،

---

(١) قوله: (القسم) زيادة من المطبوعة (١/ ٢٨٧)، ومطبوعة «الوجيز» (١/ ١٠).

(٢) في (هـ) فقط: (في الرؤوس المسموطة). والمسموط: من قولهم: سمطت الجدْيَ: أي: نحَّيت شعره بالماء الحارِّ، فهو سميط، ومسموط. كما في «المصباح المنير» مادة: سمط، ص٢٨٩.

بل جلد غير المأكول نجسٌ وإن ذُكِّي، كلحمه، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله[1].

الثانية: أن يكون مدبوغاً، فالدباغ يفيد طهارة الجلد[2] من المأكول وغيره، خلافاً لأحمد[3].

لنا: ما رُوي: أنه ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتةٍ لميمونة، فقال: «هَلَّا اتَّخذتُم[4] إهابَها فدبغتموه، فانتفعتم به». فقيل: إنها ميتة! فقال: «أيُّما إهاب دُبغ فقد طَهُر»[5].

---

(١) عند الحنفية: يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة الشرعية، إلا جلدَ الخنزير، لنجاسة عينه، والآدميِّ، لكرامته.
انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٨٦)، «الهداية» مع «فتح القدير» (١/ ٩٥)، «ملتقى الأبحر» ص٢٦، «الدر المنتقى» (١/ ٣٢)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٣٧)، «اللباب» (١/ ٢٤).

(٢) في (ظ) فقط: (المدبوغ).

(٣) في (هـ) زيادة: (وغيره). عند الحنابلة: لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، وعن الإمام: يطهر منها ما كان طاهراً في الحياة، من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ ونحوها. ومشهور المذهب الأول.
انظر: «الروض المربع» ص٤٠، «كشاف القناع» (١/ ٥٩)، «المغني» (١/ ٥٥).

(٤) في (ز): «أخذتم». (م ع).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٦): «هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد، بل هو ملفَّقٌ من حديثين».
أما الحديث الأول: فهو متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، البخاري، في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي (٣/ ٣٥٥) (١٤٩٢)، ومسلم، في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٦) (١٠٠)، ولفظه عند مسلم: تُصُدِّق على مولاةٍ لميمونةَ بشاةٍ، فماتت، فمرَّ بها رسول الله ﷺ، فقال: «هلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حَرُم أكلُها».
وأما الحديث الثاني: فرواه مسلم أيضاً في الكتاب والباب المتقدمين برقم (١٠٥)، عن ابن عباس أيضاً بلفظ: «إذا دبغ الإهابُ فقد طهُر». وبلفظ المصنِّف رواه الشافعيُّ في «الأم» (١/ ٩)، والترمذيُّ في «جامعه»، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٤/ ٢٢١) (١٧٢٨)، وقال: «حسن صحيح». وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٣٧٩ - ٣٩٢).

ويستثنى جلد الحيوان النجس في الحياة؛ وهو الكلب والخنزير وفروعُهما، خلافاً لأبي حنيفة، في الكلب.

لنا: أن جلدهما لم ينجس بالموت؛ لما بيَّنّا أنهما نجسان في الحياة، والدباغ إنما يطهِّر جلداً نَجُس بالموت؛ لأن غاية الدِّباغ نزعُ الفَضَلات ودفعُ الاستحالات، ومعلومٌ أنَّ الحياة أبلغُ في ذلك من الدباغ، فإذا لم تفد الحياة الطهارة حتى كان نجساً قبل الموت، فأولى أن لا يفيدها الدباغ.

ونعود إلى ما يتعلَّق بلفظ الكتاب:

أما قوله: (المتَّخذُ من الجلود فاستعمالُه جائزٌ، بشرط أن يكون الجلدُ طاهراً)، فاعلم أن هذا كما هو شرطٌ في المتخذ من الجلد، فهو شرطٌ في المتَّخذ من سائر الأعيان، وإن لم يذكره في سائر الأقسام.

وقوله: (وطهارته بالذكاة)، ليس على معنى أن الذكاة تطهِّرُ؛ فإن التطهير يستدعي سبق النجاسة، وهو طاهر في الحياة، وإنما المراد أن الجلد الذي يُتَّخذُ منه الإناء لا يكون طاهراً إلا إذا وجد أحد المعنيين: إما الذكاة في المأكول، أو الدباغ[١].

وقوله: (فيما يؤكل لحمه)، ينبغي أن يكون مُعلَماً بالحاء؛ لأن عنده لا حاجة إلى هذا القيد، وموضع باقي العلامات ظاهر بعد ما نقلناه من الخلاف.

وقوله: (إلا الكلب والخنزير)، يوجب حصر الاستثناء فيهما، وهو ظاهر المذهب بعد إلحاق فروعهما بهما، ولنا قولٌ: أن الآدمي ينجس بالموت، على ما تقدم ذكره، فعلى ذلك القول هل يطهر جلده بالدباغ؟ فيه وجهان:

---

(١) في (ظ) فقط زيادة: (في غير المأكول). وهي زيادة وجيهة.

أظهرهما: نعم؛ لعموم الخبر، ولأنه طاهر في الحياة؛ فأشبه جلدُه سائر الجلود.

والثاني ـ وهو مذهب أبي حنيفة ـ: أنه لا يطهر؛ لما فيه من الامتهان، فعلى هذا يلحق جلد الآدميِّ بالمستثنى.

ولك أن تُعلِمَ قوله: (أو بالدباغ)، ـ مع الألف المشيرة إلى مذهب أحمد ـ بالواو، لا لمصير بعض الأصحاب إلى المنع من الدباغ؛ فليس فيهم من يقول به، لكن لأن صاحب «التتمة» حكى وجهاً عن رواية ابن القطَّان[1]: أنَّ جلد الميتة لا ينجس، وإنما أمر بالدباغ؛ لإزالة الزُّهومة، فإذا كان طاهراً قبل الدباغ؛ لم تكن طهارته بالدباغ.

قال:

(وكيفيّةُ الدِّباغ: نزعُ الفَضَلات بالأشياءِ الحِرِّيفة. ولا يكفي التَّتريبُ والتشميس. ولا يجبُ استعمالُ الماءِ في أثناءِ الدِّباغ على أقيسِ الوجهَين، ويجبُ إفاضةُ الماءِ المُطلَقِ على الجِلدِ المَدبوغ على أظهرِ الوجهَين).

لك في قوله: (وكيفية الدباغ: نزعُ الفَضَلات)، مباحثتان:

---

(١) هو: أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد، البغداديُّ، المعروف بابن القطَّان، من أصحاب الوجوه في المذهب، أخذ العلم عن ابن سريج، وهو آخر أصحابه وفاة، ثم من بعده عن أبي إسحاق المروزي، ثم عن ابن أبي هريرة. درَّس ببغداد وأخذ عنه العلماء، وكانت الرحلة إليه بالعراق مع أبي القاسم الدَّارَكيِّ. له مصنَّفات في الفقه وأصوله، وكتابه «الفروع» مجلد متوسط، فيه غرائب كثيرة. عُمِّر وشاخ، وتوفي سنة (٣٥٩هـ).

انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢١٤)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص١١٣، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢: ٢٩٨)، ولابن قاضي شهبة (١: ١٢٥)، ولابن هداية الله ص٨٥، «وفيات الأعيان» (١: ٧٠). وقد كناه النووي بأبي الحسين، وضبطه بقوله: بضم الحاء. وفي بقية المصادر: منهم من ذكر هذا، ومنهم من قال: أبو الحسن.

إحداهما: أن تقول: ما الذي أراد بكيفية الدباغ؟ أراد به حقيقته أم غير ذلك؟ وكيف يجوز إرادة الحقيقة! وقد اشتُهر في كلام الفقهاء أنَّ مقصود الدباغ نزع الفضلات، وعدّ ذلك كلاماً صحيحاً منتظماً، ومقصود الشيءِ غيرُ حقيقته.

وإن أراد غير ذلك فما هو؟

والجواب: يجوز أن يكون المعنى: والكيفية المعتبرة في الدباغ نزع الفضلات، ويجوز أن يريد بكيفيته حقيقته، لكن الدباغ يطلق بمعنيين:

١ـ يطلق بمعنى الفعل المخصوص في الجلد على الهيئة التي يبتغى بها صلاح الجلد.

٢ـ ويطلق بمعنى الفعل المصلِح؛ ولهذا يقال: يحصل الدباغ بكذا، ولا يحصل بكذا، مع وجود الدلك والاستعمال على الهيئة التي يبتغى بها الصلاح؛ فبالمعنى الأول: ينتظم أن يقال: مقصود الدباغ نزع الفضلات، وبالمعنى الثاني: ينتظم أن يقال: حقيقةُ الدَّباغ نَزْعُ الفَضَلات[1].

الثانية[2]: أن يقول: كيف اعتبر مجرد النزع، والأصحاب يقولون: يعتبر عند الشافعي رضي الله عنه في الدباغ ثلاثة أشياء: نزع الفضول[3]، وتطييب الجلد، وصيرورته بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد والنتن[4]؟

والجواب: أنه لا فرق في المعنى؛ فإنه إذا نزعت الفضلات: طاب الجلد، وصار

---

(١) من قوله: «وبالمعنىٰ الثاني» إلى هنا سقط من (ز). (م ع).

(٢) يعني: المباحثة الثانية.

(٣) في (هـ)، (ظ): (الفضلات).

(٤) انظر: «الأم» (١/ ٩).

إلى الحالة المذكورة، وإذا اعتبرنا أحد الأمور المتلازمة[١]؛ فقد اعتبرناها جميعاً.

وقوله: (بالأشياء الحِرِّيفة)، يجوز أن يكون مُعلَماً بالواو؛ لشيئين:

أحدهما: أن هذا اللفظ يعمُّ الشَّبَّ والقَرَظَ الواردَينِ في خبر الدباغ، وغيرَهما؛ كالعَفَصِ وقشور الرُّمَّان.

وحكى بعضهم وجهاً: أنه يختصُّ الدباغ بالشبِّ والقَرظ[٢]، كما يختص تطهير ولوغ الكلب بالتراب على الأظهر.

والمذهب: أنه لا فرق بينهما وبين غيرهما مما يصلح للدباغ.

والشبُّ: بالباء، كذلك ذكره الأزهريُّ[٣]، ....

---

(١) في (هـ): (الأمور الثلاث)، وفي (ظ): (الأمور الثلاثة).

(٢) جاء في «المصباح المنير»: القَرَظُ: حبٌّ معروف يخرج في غُلفٍ كالعدس، من شجر العِضاه، وبعضهم يقول: القرظ: ورق السَّلَم يُدبغ به الأديم، وهو تسامُحٌ، فإن الورق لا يدبغ به وإنما يدبغ بالحبِّ.

(٣) في «تهذيب اللغة» (١١/ ٢٨٩) مادة: شبب، قال: «الشَّبُّ: حجرٌ، منها الزَّاج، وأشباهه، وأجودها ما جُلب من اليمن، وهو شبٌّ أبيض»، وقال في مادة: شثث (١١/ ٢٧٢): «قال الليث: الشَّثُّ: شجرٌ طيِّبُ الرِّيحِ مُرُّ الطَّعمِ، وقال أبو الدُّقَيْش: وينبت في جبال الغور وتهامة». ونقل الفيوميُّ في «المصباح المنير» مادة: شبب، عن الأزهريِّ: أنه قال: «الشبُّ من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض، يُدبغ به، يُشبه الزَّاج، والسماع: الشبُّ، بالباء الموحَّدة، وصحفه بعضهم فجعله بالثاء المثلثة، وإنما هذا شجرٌ مرُّ الطَّعم، ولا أدري أيُدبغ به أم لا». ثم نقل الفيوميُّ عن المطرِّزيِّ: أنَّ الشثَّ يدبغ به، وكذلك نقل عن الفارابيِّ، ثم قال: «فحصل من مجموع ذلك: أنه يُدبغ بكلٍّ واحدٍ منهما، لثبوت النقل به، والإثبات مقدَّمٌ على النفي». وانظر ما قاله النووي في «المجموع» (١/ ٢٢٣).
وهذا الذي نقله الفيوميُّ عن الأزهري ليس في «تهذيب اللغة»، بل هو في كتابه «الزاهر» الذي جعله في تفسير غريب ألفاظ الإمام الشافعيِّ رضي الله عنه ص٥٩ رقم (٥٣).

وفي «الصحاح»[١]: أن الشبَّ، بالباء: شيءٌ يُشبه الزَّاج[٢]، والشث بالثاء: نبتٌ يُدبَغُ به[٣].

الثاني: أنه يعمُّ الطاهر والنجس من آلات الدِّباغ، سواء كان نجسَ العين، كذرق الطائر، أو غيره، وفيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز الدباغ بالنجس؛ لأن النجس لا يصلح للتطهير.

وأظهرهما ـ وهو ظاهر ما ذكره ـ: الجواز؛ لأن الغرض إخراج الجلد عن التعرض للعفونة والاستحالة، وهذا يحصل بالطاهر والنجس جميعاً، وهذا في طهارة العين، ويجب غسله بعد ذلك لا محالة، بخلاف المدبوغ بالشيء الطاهر؛ ففي وجوب غسله خلافٌ يأتي ذكره.

وإذا عرفت ذلك، فاعلم أن النزع إنما اعتُبِرَ ليصير الجلد نظيفاً مصوناً عن الاستحالات والتغيرات، فيطهر كما كان في حال الحياة، ويترتَّبُ عليه: أن التجميد بالإلقاء في التراب والشمس لا يكفي؛ لأن الفضلات لا تزول، ألا ترى أنه إذا نُقع في الماء عاد الفساد؟

وعن أبي حنيفة: أنه يكفي ذلك[٤] ....

---

(١) للجوهري، وهو كذلك في مادة: شبب، منه.

(٢) الزَّاج: ملح معروف، كما في «القاموس»، وفي «لسان العرب» (٢/ ٢٩٣) مادة: زوج: «قال الليث: الزاج: يقال له: الشبُّ اليماني، وهو من الأدوية، وهو من أخلاط الحِبر، فارسي معرَّب».

(٣) «الصحاح» مادة: شثث. وجاء في «القاموس المحيط»: الشبُّ: حجارة الزَّاج، والشثُّ: نبتٌ طيِّب الريح، يُدبغ به.

(٤) الدباغ عند الحنفية على نوعين: حقيقي، كالدباغ بالقرظ ونحوه، وحكمي، كالتتريب والتشميس والإلقاء في الريح، فإن كان الدباغ بالحقيقي ثم أصاب الجلد الماء: فإنه لا يعود نجساً باتفاق الروايات، وإن كان بالحكمي: ففيه روايتان، والأصح: عدم العود نجساً. =

ـ وبه قال بعض الأصحاب[1] ـ؛ لحصول الجفاف وطيب الرائحة.

ثم في الفصل مسألتان:

إحداهما: هل يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ مع الأدوية؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن معنى الإزالة في الدباغ أغلب، والماء متعيِّنٌ لإزالة النجاسات، وأيضاً فقد رُوي: أنه ﷺ قال: «أليس في الشبِّ والقَرَظ والماء ما يُطهِّرُه؟!»[2].

وأظهرهما: لا؛ لقوله ﷺ: «أيُّما إهاب دُبغ فقد طهُر»[3].

والغالب في الدباغ الإحالة دون الإزالة، ومعناه: أن الجلد بنزع الفضلات يستحيل إلى الطهارة؛ كالخمر يستحيل خَلًّا.

الثانية: إذا دبغ الجلد بشيءٍ طاهر، فهل يجب غسله بعد الدباغ؟ فيه وجهان:

= انظر: «فتح القدير» (١/ ٩٥)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٣٦)، «مجمع الأنهر» (١/ ٣٢)، «مراقي الفلاح» ص٩٠.

(١) قال في «المجموع» (١/ ٢٢٤): «وهو وجه شاذٌّ».

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ لا أصل له، قال النووي في المجموع (١/ ٢٢٣): «اعلم أنه ليس للشب ولا الشث ذكرٌ في حديث الدباغ، وإنما هو من كلام الشافعي رحمه الله». ويعني بحديث الدباغ قوله ﷺ: «أوَليس في الماء والقَرَظ ما يطهرها؟»، وذلك أن النبي ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتةٍ فقال: «هلَّا انتفعتم بإهابها؟»، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة! فقال ذلك. أخرجه الدارقطنيُّ في «سننه» (١/ ٤١)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠)، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد حسَّنه النووي في «المجموع» (١/ ٢٢٢)، وكذلك حسَّن إسناد الحديث ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٢/ ٤١٦)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٩).

ونقلُ المصنف هنا للحديث بلفظ: «يطهره» تبع فيه الشيخ أبا إسحاق الشيرازي في «المهذَّب»، وهو تحريف لفظي عن: «يطهرها» وإن كان المعنى صحيحاً. نبَّه على ذلك النووي، ثم ابن الملقن.

(٣) تقدم تخريجه قريباً (ص: ٣٤٧).

أظهرهما: نعم؛ لإزالة أجزاء الأدوية، فإنها نجست بملاقاة الجلد، وبقيت ملتصقة به. والثاني: لا؛ لظاهر قوله ﷺ: «فقد طهر».

فإن قلنا: يجب؛ فالجلد بعد الدباغ طاهر العين، كالثوب النجس، بخلاف ما إذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدباغ ولم يُستعمل؛ فإنه يكون نجس العين.

وهل يطهر بمجرَّد نقعه في الماء، أم لا بد من استعمـال الأدوية ثانياً؟ فيه وجهان[1].

وإذا أوجبنا الغسل بعد الدباغ: لم يجز أن يكون الماء متغيراً بالأدوية، وإذا أوجبنا الاستعمال في أثناء الدباغ لم يضرَّ كونه متغيراً بها، بل لا بدَّ منه؛ فلهذا وصف الماء في المسألة الثانية بكونه مطلقاً، ولم يتعرض لذلك في الأولى.

قال حجة الإسلام رحمه الله:

(ثم الجلدُ المدبوغُ طاهرٌ ظاهرُه وباطنُه، يجوزُ بيعُه، ويحِلُّ أكلُه على أقيسِ القولَين[2]).

هل يطهر بالدباغ باطن الجلد كظاهره، أم لا يطهر إلا ظاهره؟ فيه قولان:

الجديد: أنه يطهر الباطن والظاهر، حتى يُصلَّى فيه وعليه، ويُباع، ويُستعمل في الأشياء الرطبة واليابسة؛ لما رُوي أنه ﷺ قال: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طهر»، ولقوله:

---

(١) جاء هنا في حاشية النسخة (ز): «قلت: أصحهما: الثاني، وبه قطع الشيخ أبو محمد، الآخر: احتمالٌ لإمام الحرمين، والمراد نقعه في ماءٍ كثير، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٤٢).

(٢) في (ز): «علىٰ أقيس الوجهين». (م ع).

«هلَّا أخذتم إهابَها فدبغتموه، فانتفعتم به»[١]، أطلق ولم يفصِّل في الانتفاع بين الرطب واليابس[٢]؛ ولأن الدباغ يؤثِّر في الظاهر والباطن جميعاً.

والقديم ـ وهو مذهب مالك[٣] ـ: أنه لا يطهر باطنه، حتى يصلي عليه، ولا يصلي فيه، ولا يباع، ولا يستعمل في الأشياء الرطبة؛ لقوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَب»[٤]، ظاهره المنع مطلقاً، خالفنا في ظاهر الجلد؛ جمعاً بينه وبين الأخبار المجوِّزة للدباغ[٥].

---

(١) تقدم تخريجها قريباً (ص: ٣٤٧).

(٢) في (هـ): (لم يفصل في الانتفاع بين الرطب واليابس).

(٣) مشهور مذهب مالك: أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ، ولا يجوز بيعه وإن دبغ، ولا يُصلىَّ عليه، ورخَّص في استعماله بعد الدباغ ـ إلا من خنزير ـ في اليابسات والماء وحده إذا لم يغير طعمه أو لونه أو ريحه.
انظر: «التاج والإكليل» مع «مواهب الجليل» (١/ ١٠١)، «جواهر الإكليل» (١/ ٩)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٤).

(٤) هذا حديث مشهور، وهو بعض من حديث طويل، عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: «ألَّا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصب». أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٠)، وأبو داود، في كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٢/ ٣٧٠) (٤١٢٧)، والترمذيُّ، في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٤/ ٢٢٢) (١٧٢٩)، وغيرهم من الأئمة أخرجه أيضاً، وقد حكم عليه بعضهم بالحسن، وبعضهم بالاضطراب، وبعضهم بالنسخ، وحاصل ما قال الحازميُّ: أنه يجمع بينه وبين الأحاديث المجوِّزة، بأن يحمل هذا الحديث على المنع من الانتفاع قبل الدباغ.
انظر: «البدر المنير» (٢/ ٣٩٣ - ٤١١)، «التلخيص الحبير» (١/ ٤٧)، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص٥٩.

(٥) جاء هنا في حاشية نسخة (ز): «قلت: أنكر جماهير العراقيين وكثيرون من الخراسانيين هذا القديم، وقطعوا بطهارة الباطن وما يترتب عليه، وهذا هو الصواب، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٤٢).

وأما الأكل منه: فإن كان جلدَ مأكولٍ؛ فقولان:

الجديد: الجواز؛ لقوله ﷺ: «دباغُ الأديم ذكاتُه»[١].

والقديم: المنع؛ لقوله ﷺ: «إنما حرم من الميتة أكلُها»[٢].

وإن كان من غير مأكولٍ؛ فطريقان:

أحدهما: طرد القولين.

وأظهرهما: القطع بالمنع، كما في الذكاة[٣].

وقد أطلق في الكتاب ذكر القولين في الأكل؛ فيجوز أن يريد من المأكول، ويجوز أن يريد المأكول وغيره، على طريقة طرد القولين فيهما، وبها قال القفال.

ثم الخلاف في الأكل: يجوز أن يُجعل من فروع الخلاف في طهارة الباطن، وهو

---

(١) قال في «البدر المنير» (٢/ ٤٢٠): «هذا الحديث حسن، مرويٌّ من طرق». ثم ذكر له تسعة طرق، منها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن جلود الميتة، فقال: «دِباغُها طَهورُها». رواه النسائيُّ في «سننه» في كتاب الفرع، باب جلود الميتة (٧/ ١٧٤) (٤٢٤٥)، وفي رواية له (٤٢٤٦) بلفظ: «دباغها ذكاتها»، وأخرجه أيضاً الدارقطنيُّ (١/ ٤٩)، وقال: «إسناد حسن، كلهم ثقات»، وصححه ابن حِبَّان كما في «الإحسان» (٤/ ١٠٥) (١٢٩٠).

(٢) تقدم تخريجه قريباً (ص: ٣٤٧).

(٣) جاء هنا في حاشية نسخة (ز): «قلت: الأظهر عند الأكثرين تحريم أكل جلد المأكول. وقد بقي من هذا القسم مسائل، منها: الدباغ بالملح، نصَّ الشافعي رحمه الله: أنه لا يحصل، وبه قطع أبو علي الطبريُّ، وصاحب «الشامل»، وقطع إمام الحرمين بالحصول. ولا يفتقر الدباغ إلى فعلٍ، فلو ألقت الرِّيْحُ الجلد في مدبغةٍ فاندبغ: طهُر، ويجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في اليابسات، لكن يكره، ويجوز هبتُه، كما تجوز الوصية به، وإذا قلنا: لا يجوز بيعه بعد الدباغ، ففي إجازته وجهان، الصحيح: المنع، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٤٢ - ٤٣).

قضية إيراده في الأصل، ويجوز أن يجعل خلافاً مستقلًّا، ويوجَّه بما سبق، وكذلك جعله بعضهم وجهاً لا قولاً، وكذلك حكاه في «الوسيط»[١].

قال رحمه الله:

(القسم الثاني: المتَّخَذُ من العِظام: والعَظمُ ينجُسُ بالموتِ على ظاهرِ المذهب. وقيل: فيه قولان؛ كما في الشَّعْر، ولا ينجُسُ شَعْرُ الآدميِّ بالموتِ والإبانة[٢]، ولا شعرُ الحَيْوانِ المأكولِ بالجَزِّ قولًا واحداً. فإن حكمْنا أنّ الشعْرَ لا ينجُسُ بالموت؛ فالأصحُّ أن شعْرَ الكلبِ والخِنزيرِ نجِس؛ لنجاسةِ المَنْبَت).

الشعور هل تنجس بالموت والإبانة؟ فيه قولان:

أحدهما: لا؛ لأنه لا تَحُلُّها الحياة[٣] بدليل أنها لا تُحِسُّ ولا تألم، وإنما يتأثر بالموت ما تحله الحياة.

وأظهرهما: نعم؛ لأنه إنْ حَلَّها الحياة كانت كسائر الأجزاء، وإلا فهي حادثة من الجملة؛ فتكون تابعةً لها في الطهارة والنجاسة، كما تجعل تابعة لها في حكم الجنابة وغيره، ويجري القولان في الصوف والوبر والريش.

وأما العظام؛ ففيها طريقان: أظهرهما: القطع بالنجاسة؛ لأنها تحس وتألم. والثاني: طرد القولين فيها؛ لأنَّ الظُّفُرَ يُقلَم ولا يألم، والظِّلْفَ تُبرد بالمِبرد ولا يُحِسُّ به الحيوان.

---

(١) انظر: «الوسيط» (١/ ٣٥٣).

(٢) في (هـ) فقط زيادة: (على أحد القولين).

(٣) أي: لا تسري فيها الحياة.

فإن قلنا: الشعر والعظم ينجسان بالموت والإبانة، وجعلنا حكمهما حكم سائر الأجزاء، فيستثنى عنهما موضعان: أحدهما: شعر المأكول إذا أبين في حياته، كما سبق. والثاني: شعر الآدمي، وفيه قولان، أو وجهان، مبنيان على نجاسته بالموت.

إن قلنا: لا ينجس ـ وهو الأصح ـ؛ فلا ينجس شعره بالموت والإبانة.

وإن قلنا: ينجُسُ؛ ينجُسُ شعره أيضاً بالموت والإبانة، وعلى هذا القول: إذا سقطت منه شعرة أو شعرتان وصلَّى فيها: فلا بأس[1]؛ للقِلَّة وتعذُّرِ الاحتراز، فإن كثرت: لم تحتمل، كدم البراغيث[2].

وإن قلنا: ينجس شعره بالموت والإبانة؛ فهل يستثنى شعر الرسول ﷺ؟ فيه وجهان:

وجه الاستثناء: أنه لما حلق شَعَره ناولَه أبا طلحة[3] رضي الله عنه؛ ليفرِّقه على أصحابه[4]، ولم يمنعه من استصحابه.

وإذا كان الصحيح في شَعَر غيره الطهارة، فما ظنُّك بشعره ﷺ!

---

(١) في (هـ)، (ف) زيادة: (وإن حكمنا بالنجاسة).

(٢) جاء هنا في حاشية (ز): «وزاد النوويُّ: قال أصحابنا: يُعفى عن اليسير من الشعر النجس في الماء والثوب الذي يصلَّى فيه، وضبط اليسير: العرف، وقال إمام الحرمين: لعلَّ القليل ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال، واختلف أصحابنا في هذا العفو: هل يختص بشعر الآدميِّ، أم يعمُّ الجميع؟ والأصح: التعميم. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٤٣).

(٣) اسمه زيد بنُ سهل بنِ الأسودِ، الأنصاريُّ، الخزرجيُّ، مشهورٌ بكنيته، زوج أمِّ سُلَيم، من كبار الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، مات سنة (٣٤هـ). «التقريب» رقم (٢١٣٩)، «الإصابة» (٣/ ٢٩).

(٤) متفق عليه من رواية أنس رَضِيَ الله عنه: البخاريُّ، في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/ ٢٧٣) (١٧١)، ومسلم، في كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق (٢/ ٩٤٨) (٣٢٦).

وجلد الميتة إذا دبغ وعليه شعر، فهل يطهر على هذا القول؟ فيه قولان:

أظهرهما: لا؛ لأن الشعور لا تتأثر بالدباغ، بل هي قبله وبعده على هيئة واحدة، بخلاف الجلد.

والثاني: أنها تطهر؛ تبعاً لطهارة الجلد، كما نجست بالموت تبعاً.

وإذا فرعنا على أن الشعور لا تنجس بالموت؛ فهي ملحقة بالجمادات، وجميعها طاهر، إلا شعرَ الكلب والخنزير؛ ففيه وجهان:

أصحهما: أنه نجس، ويستثنى هو من الجمادات كما استُثني صاحبه من الحيوانات.

والثاني: أنه طاهر كشعر غيره[1].

والوجهان يشملان حالتي الموت والحياة جميعاً. فهذا فقه هذه المسائل.

وحظُّ الباب منه: أن العظم إذا كان طاهراً؛ فاستعمال الإناء المتَّخذِ منه جائز، وإلا، فلا، وإنما يكون طاهراً إذا كان من المذكَّى المأكول، أو فرَّعنا على القول الضعيف: أن العظام لا تنجس أصلاً[2].

---

(١) في (ظ): (كغيره).

(٢) جاء في حاشية نسخة (ز): «وزاد النووي: قال أصحابنا: ويجوز استعمال الإناء من العظم النجس في الأشياء اليابسة، لكن يكره، كما قلنا في جلد الميتة قبل الدباغ، ويجوز إيقاد عظام الميتة. ولو رأى شعراً لم يعلم طهارته، فإن علم أنه مأكول اللحم: فطاهر، أو من غيره: فنجس، أو لم يعلم: فوجهان، أصحهما: الطهارة. ولو باع جلد ميتةٍ بعد دباغه وعليه شعر وقلنا: يجوز بيع الجلد ولا يطهر الشعر بالدباغ، فإن قال: بعتك الجلد دون شعره: صحَّ، ولو قال: الجلد مع شعره، ففي صحة بيع الجلد القولان في تفريق الصفقة، وإن قال: بعتك هذا، وأطلق: صحَّ، وقيل: وجهان. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٤٤).

واعلم أن القطع في قوله: (ولا ينجس شعر الآدميِّ بالموت والإبانة ولا شعر الحيوان[١] المأكولِ لحمُه بالجزِّ قولًا واحداً)، لا يرجع إلى المسألتين، وإنما يرجع إلى المسألة الأخيرة، وفي شعر الآدمي هل ينجس بالموت والإبانة، ما سبق من الخلاف، وشعر المأكول قد سبق في الكتاب في فصل النجاسات، وإنما أعاده هاهنا؛ ليتبين أنه ليس موضع القولين.

وقوله: (فإن حكمنا بأن الشعر لا ينجس بالموت)، هكذا الصواب، وربما نجد في بعض النسخ: (فإن حكمنا بأن شعر الآدمي لا ينجس بالموت).

وقوله: (فالأصح أن شعر الكلب والخنزير نجس)، ليس المعنى أنه نجس بالموت؛ لأنه نجس في الحياة والموت جميعاً على الأصح، وطاهرٌ فيهما على الثاني، وعلى التقديرين فلا يكون نجساً بالموت، وإنما المعنى التعرض لنفس النجاسة.

وقوله: (لنجاسة المَنْبَتِ)، قد يُعترض عليه بأن هذا التعليل يقتضي نجاسة الزرع النابت على السَّرقين[٢]، وقد نصُّوا على أنه ليس بنجس العين لكنه نجس بملاقاة النجاسة، فإذا غسِل: طَهُر، وإذا تسنبل: فالحبات الخارجةُ منه طاهرة. ويجوز أن يجاب عنه بأنه أراد بالمنبت ما منه النبات، والذي ينبت منه الشعر نجس، أما الزرع فإنه ينبت من الحبات المنبثَّة في السرقين لا من نفس السرقين. والله أعلم.

* * *

---

(١) (الحيوان): سقط من المطبوعة (١/ ٣٠٠).

(٢) السرّقين بكسر السين وفتحها، وهو فارسي معرَّب: الزِّبْل (الرَّوْث). ويقال أيضاً: السرّجين. كما في «المصباح المنير» مادة: سرج، و«تحرير ألفاظ التنبيه» ص١٧٦.

قال رحمه الله:

(القسم الثالث: المتَّخَذُ من الذهبِ والفضّة: وهو مُحرَّمُ الاستعمالِ على الرجالِ والنساء. ولا يجوزُ تزيينُ الحَوانيتِ به على الأصحّ، ولا يجوزُ اتِّخاذُه، ولا قيمةَ على كاسِرِه. ولا يتعدّى التحريمُ إلى الفَيْروزَجِ والياقوتِ على الأصحّ؛ لأنّ نفاستَهما لا يُدرِكُها إلا الخَواصّ).

عن حذيفة[1] عن النبي ﷺ قال: «لا تَشربوا في آنيةِ الذَّهب والفِضَّة، ولا تأكلوا في صِحافِها فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة»[2].

يكره استعمال الأواني المتَّخذةِ من الذهب والفضة، وهل ذلك على سبيل التحريم أو هو على سبيل التنزيه؟ فيه قولان:

قال في القديم: إنه على التنـزيه؛ لأن جهة المنع ما فيه من السَّرَف والخُيَلاء وانكسارِ قلوب المساكين، ومثل هذا لا يقتضي التحريم.

وقال في الجديد: إنه على التحريم، وهو الصحيح، وبه قطع بعضهم؛ لما رُوي:

---

(١) هو: أبو عبد الله، حذيفة بنُ اليَمان، العَبْسيُّ، اليماني حليف الأنصار، ومن أعيان المهاجرين، صحابيٌّ جليلٌ من السابقين، وأبوه صحابي استشهد بأحد، كان حذيفة صاحب سرِّ رسول الله ﷺ، مات أول خلافة أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه سنة (٣٦هـ).
انظر: «سِيَر أعلام النبلاء» (٢/ ٣٦١)، «الإصابة» (١/ ٣٣٢)، «التقريب» رقم (١١٥٦).

(٢) متفق عليه، البخاري، في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناءٍ مفضض (٩/ ٥٥٤) (٥٤٢٦)، مسلم، في كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (٣/ ١٦٣٧) (٤).
والصحاف: جمع صَحْفَة، كقَصْعة وقِصاع، والصَّحفة تُشبع الخمسة ونحوهم، وهي دون القَصعة، فإنها تسع ما يُشبع العشرة. كما في «لسان العرب» (٩/ ١٨٧)، مادة: صحف.

أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الذَّهب[1] والفِضَّة إنما يُجَرْجِرُ في جَوفه نارَ جهنَّم»[2]، رتَّب الوعيد بالنار عليه.

ويستوي في المنع الرجالُ والنساءُ؛ لشمول معنى الخُيَلاء، وإن جاز للنساء التحلِّي بالذهب والفضة تزيُّناً، كما أنَّ افتراش الحرير يحرم عليهنَّ كما يحرم على الرجال، ولا يحرم اللبس عليهنَّ.

ثم الخبر وإن ورد في الأكل والشرب منهما، فسائر وجوه الاستعمال في معناهما؛ كالتوضُّؤِ، والأكل بِملْعَقة الفضة، والتطيُّبِ بماء الورد من قارورة الفضة، والتجمُّر بمِجْمَرَةِ[3] الفضة إذا احتوى عليها، ولا حرج في إتيان الرائحة من بُعدٍ.

وهل يجوز اتخاذ الأواني الذهبية والفضية؟

إن قلنا: لا يحرم استعمالها على القديم؛ فيجوز.

وإن قلنا: يحرم؛ فوجهان:

أحدهما: يجوز؛ لجمع المال وإحرازه؛ كي لا يتفرق. **والثاني** ـ وهو الأصح

---

(١) (الذهب): سقط من المطبوعة (١/ ٣٠١).

(٢) قال في «البدر المنير» (٢/ ٤٤١): «هذا الحديث صحيح مرويٌّ من طرق». فذكر له تسعة طرق، منها حديث أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفِضَّة إنما يجرجر في بطنه نارَ جهنم». رواه البخاريُّ، في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (١٠/ ٩٦) (٥٦٣٤)، ومسلم، في كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء (٣/ ١٦٤٣) (١)، ومالك في «الموطأ» في كتاب صفة النبي ﷺ، باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب (٢/ ٩٢٤). وفي لفظٍ لمسلم (٢): «من شرب في إناءٍ من ذهبٍ أو فضة فإنما يُجرجِرُ في بطنه ناراً من جهنم».

(٣) المِجْمرة: المِبْخَرةُ والمِدْخنَة. كما في «المصباح المنير» ص١٠٨، مادة: جمر.

والمذكور في الكتاب ـ: أنه لا يجوز[1]؛ لأن ما حرم استعمالُه حرم اتِّخاذُه، كآلات الملاهي.

فإن قيل: آلات الملاهي تتشوَّفُ النفس إلى استعمالها بخلاف الأواني.

قيل: لا نسلِّم أنَّ الأواني لا تتشوَّف النفس إلى استعمالها، بل الواجِدُ لها يلتذُّ باستعمالها.

واحتجوا لهذا الوجه أيضاً: بأنه لا خلاف في وجوب الزكاة فيها، ولو كان اتخاذها مباحاً لكان وجوب الزكاة فيها[2] على القولين في الحليِّ المباح.

وعلى الوجهين ينبى جواز الاستئجار على اتخاذها وغرامة الصنعة على مَن كسرها؛ إن قلنا: يجوز اتخاذها: جاز الاستئجار ووجب الغُرم، وإلا: فلا.

وفي جواز تزيين البيوت والحوانيت والمجالس بها وجهان؛ لأنه ليس باستعمال، لكن السَّرَف والخُيَلاء يكاد يكون أبلغ.

ثم في كلام بعضهم بناءُ الخلاف في الاتخاذ على هذا الخلاف؛ إن حرَّمناه فلا منفعةَ فيها بحال؛ فلا يجوز اتخاذها، وإلا؛ فيجوز.

ويجوز أن يعكس هذا البناء، فيقال: إنْ حرَّمنا الاتخاذ حرم التزيين؛ لأن ما حرُم اتَّخاذُه يجب إتلافه، والتزيين يتضمن الإمساك. وإن أبحنا الاتخاذ؛ فلا منع إلا من الاستعمال. وقال إمام الحرمين[3] رحمة الله عليه: الوجه عندي تحريم التزيين بها؛ للسَّرَف، مع الخلاف في حرمة الصنعة.

---

(١) في (هـ) زيادة: (استعمالُه).

(٢) من قوله: «ولو كان اتخاذها مباحاً» إلى هنا سقط من (ز). (م ع).

(٣) «نهاية المطلب» (١/ ٤٠).

وأما الأواني المتخذة من سائر الجواهر النفيسة، كالفَيْروزَج والياقُوت والزَّبَرْجَد[١] وغيرها، فهل هي في معنى المتَّخذِ من الذهب والفضَّة؟ فيه قولان بناهما الأئمة على أن تحريم إناء الذهب والفضة لعينهما أو لمعنًى فيهما؟ قالوا: وفيه قولان:

الجديد: أنه لعينهما، كاختصاصهما بتقويم الأشياء بهما، ووجوب حقِّ المعدن فيهما، وجعلهما رأس مال القِرَاض[٢]، ونحو ذلك.

والثاني: أنه لمعنًى فيهما؛ وهو السَّرف والخُيَلاء.

فعلى الأول: لا يحرم ما اتُّخِذ من غيرهما من الجواهر النفيسة. وعلى الثاني: يحرم.

واعتبر العراقيون والإمام معنى السَّرف والخيلاء لا محالة، وقالوا: حسم باب المعنى مع ظهوره بعيد، لكن وجه الجواز: أنَّ التِّبْرَين يَظهران لكافَّة الناس، والجواهر النفيسة يختص بمعرفتها بعضُهم؛ فيكون السَّرف والخُيَلاء في التِّبْرين أكثر، وهذا قضية قول صاحب الكتاب: (لأن نفاستها لا يُدركُها إلا الخواصُّ).

وكيف ما كان فالأصحُّ أنها ليست في معنى الذهب والفضة.

ولا خلاف في أن ما تكون نفاستُه بسبب الصَّنْعة لا يحرم استعمالُه ولا يكره، كلبس الكَتَّانِ النَّفيس، والله أعلم.

---

(١) الفَيْرُوزَج: حجرٌ كريمٌ غيرُ شفَّافٍ، معروفٌ بلونه الأزرق كلون السماء، أو أميل إلى الخضرة، يُتَحلَّى به. كما في «المعجم الوسيط» ص ٧٠٨.

الياقوت: حجرٌ من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابةً بعد الماس، ولونه في الغالب شفَّافٌ مشرَبٌ بالحُمرة، أو الصفرة، أو الزرقة، واحدته: ياقوته. المصدر نفسه ص١٠٦٥.

الزَّبَرْجَد: حجرٌ كريمٌ، وهو ذو ألوانٍ كثيرةٍ، أشهرها الأخضر المصري، والأصفر القبرصي. المصدر نفسه ص٣٨٨.

(٢) ويسمى أيضاً: شركة المضاربة، كما سيأتي في كتاب البيوع.

قال رحمه الله:

(والمُموَّهُ لا يحرُمُ على أظهرِ المذهبَين، والمُضبَّبُ في محلٍّ يَلقى فمَ الشارب محظورٌ على الأظهر. فإن لم يلقَ؛ فإن كان صغيراً لا يَلوحُ من البُعدِ أو على قَدْرِ حاجةِ الكَسْرِ فجائزٌ، وإن انتفى المعنَيانِ فحرامٌ، وإن وُجدَ أحدُهما دونَ الثاني فوجهان، وفي المُكحُلةِ الصغيرةِ تردُّد).

لو اتَّخذ إناءً من حديدٍ أو غيرِه ومَوَّهه بالذهب أو الفضة؛ نُظر:

إن كان يحصل منهما شيءٌ بالعَرْض على النار: مُنع من استعماله، وليس هذا موضع الخلاف. وإن لم يحصل شيءٌ منهما، فهل يمنع من الاستعمال؟ فيه وجهان مبنيان على مثل ما ذكرنا في الجواهر النفيسة؛ قال قائلون: إن قلنا: إن التحريم لعين الذهب والفضة: فلا مَنْعَ، وإن قلنا: إنه لمعنى[1] الخُيَلاء: مُنع منه. وقال آخرون: معنى الخُيَلاء معتبرٌ.

لكن من جوَّز قال: المُمَوَّهُ لا يكاد يخفى، ولا يلتبس بالتِّبْر.

ولو اتَّخذ إناءً من ذهب أو فضة وموَّهه بنحاسٍ أو غيره: جرى الخلاف؛ إن قلنا: التحريم لعين الذهب والفضة: يحرم. وإن قلنا لمعنى الخيلاء؛ فلا.

ولو غَشَّى ظاهرَه وباطنَه جميعاً بالنحاس؛ قال الإمام[2]: الذي أراه القطع بجواز استعماله. والذي يجيءُ على قول من يقول: التحريم لعين الذهب والفضة؛ أن يقول بالتحريم هاهنا أيضاً.

---

(١) تحرفت في (ظ) إلى: (لمنع).

(٢) «نهاية المطلب» (١/ ٣٩).

وقوله في الأصل: (على أظهر المذهبين)، يعني الوجهين اللذين ذكرناهما[١].

وأما المضبَّبُ؛ فينظر: إن كانت الضَّبَّةُ على شَفَة الإناء بحيث تلقى فمَ الشارب؛ فوجهان:

أحدهما: التحريم ـ وبه قال مالكٌ قدَّس الله روحه ـ سواء كانت صغيرةً أو كبيرةً، على قدر الحاجة أو فوقها؛ لكونها في موضع الاستعمال[٢].

والثاني: أنها كما لو كانت في موضع آخر.

وصاحب الكتاب في آخرين جعلوا الوجه الأولَ أظهرَ، ولعل الذي دعاهم إليه أنه أشبه بكلام الشافعيِّ رضي الله عنه في «المختصر»[٣]، لكن معظم العراقيين على أنه لا فرق بين أن تكون الضبَّةُ على موضع الشرب أو غيره، وهو أوفق للمعنى؛ لأن التحريم إن كان لعين الذهب والفضة فلا فرق، وإن كان لمعنى الخُيَلاء؛ فكذلك، وقد تكون الزينة في غير موضع الشرب أكثر، وليس لقائل أن يقول: إذا كان شارباً على فِضَّةٍ كان متناوَلاً بالنص؛ لأن لفظ الخبر المنع من الشرب في آنية الفضة، لا على الفضة، والمضبَّب ليس بآنية الفضة.

---

(١) جاء في حاشية نسخة (ز): «قلت: الأصحُّ من الوجهين: لا يحرم. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (٢/ ٤٥).

(٢) في المضبَّب عند المالكية قولان، الأصح منهما: المنع. كما في «مواهب الجليل» (١/ ١٢٩)، وانظر: «الذخيرة» (١/ ١٥٨)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٦٤)، «جواهر الإكليل» (١/ ١٠)، «منح الجليل» (١/ ٥٩).

(٣) انظر: «مختصر المزني» ص١ حيث نقل قول الإمام الشافعيِّ رحمه الله: «وأكره ما ضُبِّب بالفضة، لئلا يكون شارباً على فضة».

ثم من نصر الوجه الأول فمن شرطه أن يقول: لو كان الاستعمال في غير الشرب، وكانت الضبة على الموضع الذي يمسُّه المستعمِل ويلاقيه: يحرم أيضاً، ولا ينساغ غير ذلك.

وإن كانت الضبة على غير موضع الشرب؛ نظر:

إن كانت صغيرةً وكانت على قدْر الحاجة: فلا تحريم ولا كراهة؛ رُوي: أنَّ حَلْقة قصعة النبي ﷺ كانت من فِضَّة[١]، وكذلك قَبيعَة سيفه[٢].

وإن كانت كبيرةً وفوق قدر الحاجة: حرم الاستعمال؛ لظهور الزينة ووجودِ عين الذهب والفضة.

وإن كانت صغيرةً لكنها فوق قدر الحاجة، أو كانت كبيرةً لكنها بقدر الحاجة؛ فوجهان:

أحدهما: التحريم؛ لظهور معنى الخيلاء، أما في الصورة الأولى؛ فلأنه للزينة دون الحاجة، وأما في الثانية؛ فلكبر الضبَّة وافتتان الناظرين بها، كأصل الإناء.

---

(١) رواه البخاريُّ، في كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته (١٠/ ٩٨) (٥٦٣٨) من حديث عاصم الأحول قال: «رأيت قَدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك رَضِيَ الله عنه، وكان قد انصدع، فسلسله بفضة». أي: وصل بعضه ببعض، وظاهره: أنَّ الذي وصله هو أنس، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ، وهو ظاهر رواية حمزة المذكورة بلفظ: أنَّ قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة. قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٠٠).

وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٤٦٠)، «التلخيص الحبير» (١/ ٥٢).

(٢) أخرجه النسائيُّ، في كتاب الزينة، باب حِلْية السيف (٨/ ٢١٩) (٥٣٧٣) عن أبي أمامة بن سهل قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضَّة». وصحَّح إسناده ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٢/ ٤٦٨)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٥٢)، وذكرا له أيضاً طرقاً أخرى.

وقَبيعة السيف، كسَفينة: ما على طرف مَقبِضِه من فضة أو حديد. كما في «القاموس المحيط» مادة: قبع.

وأصحهما ـ وهو الذي ذكره الشيخ أبو حامد والعراقيون ـ: أنه يكره ولا يحرم، أما في الصورة الأولى؛ فلصغرها وقُدرةِ معظم الناس على مثلها، وأما في الثانية؛ فلظهور قصد الحاجة دون الزينة.

وبنى بعضهم الوجهين على الأصل الذي سبق؛ إن قلنا: التحريم لعين الذهب والفضة: حرم. وإن قلنا: لمعنى الخُيَلاء: فلا. وفي أصل المسألة وجهان آخران:

أحدهما: أن المضبَّب يكره استعمالُه، ولا يحرم بحال. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله[1].

والثاني: أنه يحرم مطلقاً، حكاه الشيخ أبو محمد؛ تخريجاً على اعتبار العين[2].

وإذا عرفت ذلك فليكن قولُه: (على قدر حاجة الكسر: فجائز)، مُعلَماً بالواو؛ للوجه الثاني.

وقولُه: (وإن انتفى المعنيان: فحرام)، بالحاء والواو؛ للوجه الأول.

ثم هاهنا مباحثات:

إحداها: هل هذا الخلاف والتفصيل في المضبَّب بالفضة خاصة، أو يعمُّ المضبَّب بالفضة والذهب جميعاً؟

---

(١) عند أبي حنيفة الجواز مطلقاً، أما الذي قال بالكراهة فأبو يوسف، وعن محمد روايتان، الصحيح: الجواز. انظر: «الدر المنتقى» (٢/ ٥٣٧)، «اللباب في شرح الكتاب» (٤/ ١٥٩)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢١٩).

(٢) جاء في حاشية نسخة (ز): «قلت: أصحُّ الأوجه وأشهرها: الأول، وبه قطع أكثر العراقيين. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٤٥)، وفي حاشية النسخة زيادة: «يعني إنْ كانت الضَّبَّة صغيرةً فوق الحاجة وكبيرة قدر الحاجة، فوجهان، الأصحُّ: يكره، والثاني: يحرم».

ذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازيُّ[(١)] رحمة الله عليه: أنه يحرم التضبيب بالذهب مطلقاً، وهذا الخلاف والتفصيل في المضبَّب بالفضة.

ووجهه: قوله ﷺ في الذهب والحرير: «هذانِ حرامٌ على ذكور أمتي»[(٢)]، وأيضاً فقد روي: أنه ﷺ قال: «مَنْ شرب في آنية الذهب والفضة، أو في إناءٍ فيه شيءٌ من ذلك، فإنما يجرجِرُ في جوفه نارَ جهنَّم»[(٣)].

---

(١) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، الفَيرُوزآباذِيُّ ـ بكسر الفاء وفتحها، نسبةً لبلدةٍ بفارس قرب شِيراز ـ أبو إسحاق الشِّيرازيُّ، الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس، قرأ الفقه بشِيراز على علي بن أبي عبد الله البيضاوي صاحب أبي القاسم الدَّاركي، ثم قرأه ببغداد على جماعة، منهم: أبو علي الزجاجي والقاضي أبو الطَّيِّب الطَّبري، ولازمه واشتهر به حتى صار أنظرَ أهل زمانه، وسمع الحديث من الحافظ أبي بكر البَرقاني، وقد ذاع صيته واشتهر أمره، حتى كانت الطَّلَبَةُ ترحل من الشرق والغرب إليه، وهو أول من درَّس بنظامية بغداد، وكان مستجابَ الدعوة. من تصانيفه: «المهذَّب»، و«التنبيه»، وهما في الفقه، و«اللُّمَع» و«التبصرة» كلاهما في أصول الفقه، و«النُّكَت» في الخلاف، وغير ذلك، ولد بفيروزآباد سنة (٣٩٣هـ)، ومات ببغداد سنة (٤٧٦هـ).

انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٧٢-١٧٤)، «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٣٠٢-٣١٠) (٨٥)، ولابن السبكي (٤/ ٢١٥-٢٥٦)، وللإسنوي (٢/ ٨٣)، ولابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٤) (٢٠٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٥٢-٤٦٤).

وكلامه في «المهذب» (١/ ٣٠).

(٢) قال في «البدر المنير» (٢/ ٤٧١): «هذا الحديث مشهور، وله طرق». ثم ذكر له تسعة طرق، منها حديث أبي موسى الأشعري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «حُرِّم لباس الذهب والحرير على ذُكور أمتي، وأُحِلَّ لإناثهم». رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٢)، والترمذيُّ، في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (٤/ ٢١٧) (١٧٢٠) واللفظ له. قال الترمذي: «وحديث أبي موسى حسن صحيح».

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠)، وقال: «إسناده حسن»، وأخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩) كلاهما عن ابن عمر مرفوعاً، ثم قال البيهقي: «والمشهور عن ابن عمر في المضبَّب موقوفاً عليه»، ثم أخرجه بإسنادٍ صحيح عن ابن عمر: أنه كان لا يشرب في قَدَحٍ فيه حَلْقة فِضَّة ولا ضَبَّة فِضَّة. انظر: «البدر المنير» (٢/ ٤٨٦)، «التلخيص الحبير» (١/ ٥٤).

قضية هذا الخبر: تحريم المضبَّب بهما مطلقاً، خالفنا في الفضة؛ لما ورد من خبر القَبِيعَة والقَصْعةِ والحَلْقة؛ فبقي في الذهب على ظاهره، والذي نصَّ عليه الجمهورُ التسويةَ بين ضَبَّة الذهب وضَبَّة الفِضَّة، كأصل الإناء[١].

الثانية: ما حدُّ الصغير والكبير[٢]؟

قال بعضهم: الكبير: ما يستوعب جزءاً من الإناء، كأسفله، أو جانباً من جوانبه، أو تكون عُرْوتُه أو شَفتُه أو غيرُهما من الأجزاء، كله من ذهب أو فضة. والصغير: ما دون ذلك.

واستبعد إمام الحرمين[٣] هذا، وقال: لعل الوجه أن يقال: ما يلمع على البعد للناظر فهو كبير، وما لا فهو صغير. فيكون مأخذ ذلك مدانياً للقليل والكثير من طين الشوارع، وهذا ما أشار إليه في الأصل حيث قال: (فإن كان صغيراً لا يلوح من البعد)، أراد تفسير الصغير بما لا يلوح من البعد.

ولو بحث باحثٌ عن حدِّ البعد؛ فلا يجد مرجعاً فيه إلا العرف والعادة، وإذا كان كذلك، فلو رجعنا في الفرق بين الصغير والكبير إلى العرف والعادة أولاً[٤] وطرحنا الواسطة؛ لـمَا كان به بأس، وقد فعل[٥] بعض الأصحاب ذلك، وقال:

(١) جاء في حاشية نسخة (ز) ـ وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٤٦) ـ: «قد قطع بتحريم المضبَّب بالذهب بكل حال جماعات غير الشيخ أبي إسحاقَ، منهم صاحب «الحاوي»، وأبو العباس الجُرجانيُّ، والشيخ أبو الفتح نصرٌ المقدسيُّ، والعَبْدريُّ، ونقله صاحب «التهذيب» عن العراقيين مطلقاً، وهذا هو الصحيح، والله أعلم». وانظر: «الحاوي» (١/ ٣٢٩).

(٢) في المطبوعة (١/ ٣٠٨)، و(ف)، (ز) (الصغر والكبر).

(٣) «نهاية المطلب» (١/ ٤٢).

(٤) (أولًا): سقط من المطبوعة (١/ ٣٠٨).

(٥) في (ظ): (نقل).

المرجع في الفرق بين الصغير والكبير إلى العرف والعادة[1].

الثالثة: هل يسوَّى بين الذهب والفضة في الصغر والكبر؟

لم يتعرَّض الأكثرون لذلك، وعن الشيخ أبي محمد: أنه لا ينبغي أن يسوَّى بينهما؛ فإن الخيلاء في قليل الذهب كالخيلاء في كثير الفضة، وأقرب معتَبرٍ فيه: أن ينظر إلى قيمة ضبَّة الذهب إذا قوِّمت بالفضة، وهذا الكلام يقرب مأخذه مما حكيناه عن الشيخ أبي إسحاق، وقياس الباب: أن لا فرق.

الرابعة: ما معنى الحاجة التي أطلقناها في المسألة؟

والجواب: يعني بها الأغراض المتعلِّقة بالتضبيب سوى التزيين، كإصلاح موضع الكسر، وكالشد والتوثيق، فإذا كان على قدر ما يستدعيه موضع الكسر؛ فهو بقدر الحاجة، وقوله في الأصل: (على قدر حاجة الكسر)، إشارة إلى هذا، ولا يعتبر[2] العجز عن التضبيب بغير الذهب والفضة؛ فإن الاضطرار يبيح استعمال أصل الإناء من الذهب والفضة.

---

(١) جاء في حاشية نسخة (ز): «قلت: الأول أشهر، والثالث أصحُّ، والله أعلم»، والذي في «روضة الطالبين» (١/ ٤٥): «الثالث أشهر، والأول أصح»، والذي في «المجموع» (١/ ٢٥٩) يوافق ما في حاشية النسخة (ز) حيث قال رحمه الله تعالى: «وأما ضبط القليل والكثير، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها، وهو المشهور في طريقتي العراق وخراسان: أنَّ الكثير هو الذي يستوعب جزءاً من أجزاء الإناء بكماله ...».

وجاء في (ظ) زيادة: (قلت: هذا الوجه صححه صاحب الروضة، وزعم أن الأول أشهر). وهي مقحمة بلا شك، ويظهر أن هذه الجملة كانت على حاشية الأصل المنقول عنه، لكن الناسخ أدخلها في الصلب.

(٢) في (ز): «ولا يشترط». (م ع).

الخامسة: قدر الضبَّة المجوَّزة، لو اتُّخِذ منه إناءٌ صغير، كالمكحلة وظرف الغالية، هل يجوز؟ حكي فيه وجهان للشيخ أبي محمد:

أحدهما: نعم، كما لو ضبَّب به غيره.

وأظهرهما: لا؛ لأنه الآن يقع عليه اسم الآنية؛ فيندرج تحت النهي، وخصُّوا هذا التردد بالفضة، وقياس ما سبق التسوية بين الذهب والفضة، وذكر في «التهذيب»[(١)]: أنه لو اتخذ للإناء حَلْقةً من الفضة، أو سلسلةً، أو رأساً: يجوز؛ لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمله. ولك أن تقول: لا نسلِّم أنه لا يستعمله، بل هو مستعملٌ بحسبه؛ تبعاً للإناء، ثم هَبْ أنه لا يستعمله، لكن في اتِّخاذ الأواني من غير استعمالٍ[(٢)] خلافٌ سبق، فليكن هذا على ذلك الخلاف أيضاً. ويجوز أن يوجَّه التجويزُ بالمضبَّب، أو تجعل هذه الأشياء كالظروف الصغيرة، كما سبق. والله أعلم[(٣)].

* * *

(١) «التهذيب» (١/ ٢١٣).

(٢) في (ف): (استعمال لها)، وفي (ظ): (استعمالها).

(٣) جاء في حاشية نسخة (ز): «قلت: قد وافق صاحب «التهذيب» جماعةٌ، ولا نعلم فيه خلافاً. وزاد: قال أصحابنا: لو شرب بكفَّيه وفي إِصْبَعِه خاتمٌ، أو في فمه دراهم، أو في الإناء الذي شرب منه: لم يكره، ولو أثبت الدراهم في الإناء بالمسامير، فهو كالضَّبَّة، وقطع القاضي حسين بجوازه. ولو باع إناء الذهب أو الفضة: صحَّ بيعه. ولو توضَّأ منه: صحَّ وضوؤه وعصى بالفعل. ولو أكل أو شرب: عصى بالفعل، وكان الطعام والشراب حلالاً، وطريقه في اجتناب المعصية: أن يصبَّ الطعام وغيره في إناءٍ آخر، ويستعمل من المصبوب فيه. والله أعلم». وفي «روضة الطالبين» (١/ ٤٦): «ويستعمل المصبوب فيه» وهو الصواب.

قال حجة الإسلام رحمه الله:

(هذا قسم المقدِّمات.

أما قسم[1] المقاصد: ففيه أربعة أبواب:

الباب الأول: في صفة الوضوء

وفرائضه ستة:

الأولى: النيّة:

وهي شرطٌ في كلِّ طهارةٍ عن حَدَثٍ، ولا تجبُ في إزالةِ النجاسة. ولا يصِحُّ وضوءُ الكافرِ وغُسلُه؛ إذْ لا عِبرةَ بنيّته، إلا الذِّمّيَّةَ تحتَ المسلم؛ تغتسلُ عن الحيضِ لِحقِّ الزوج، فلا يَلزمُها الإعادةُ بعدَ الإسلامِ على أحدِ الوجهَين. والرِّدّةُ بعدَ الوضوءِ لا تُبطِلُه، وبعدَ التيمُّمِ تُبطِلُه في أحدِ الوجهَين؛ لضعفِ التيمُّم).

ذكرنا في أوَّل الكتاب أنَّ أحكام الطهارة على قسمين: مقدِّمات، ومقاصد.

وجعل قسم المقاصد على أربعة أبواب:

أحدها: في صفة الوضوء، وله فرائض وسنن.

أما الفرائض: فهي ستٌّ:

الفرض الأول منها: النية، فهي واجبة في طهارات الأحداث، خلافاً لأبي حنيفة، إلا في التيمم[2].

---

(١) (قسم): ليس في (ل)، (ز)، ولا في مطبوعة «الوجيز» (١/ ١١)، وفيها جميعاً: «أما المقاصد ففيها».

(٢) عند الحنفية ـ حاشا زُفر ـ النية في التيمم فرض، ومستحبة في الوضوء. انظر: «مختصر القُدُوري» =

لنا: قولُه ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[(١)]، واعتبارُ ما عدا التيمم بالتيمم، وأما إزالة النجاسة فلا يعتبر فيها النية؛ لأنها من قَبيل التُّروك، والمقصود هجران النجاسة، والتُّروك لا تعتبر فيها النية، كترك الشرب والزنى وغيرِهما. وطهارات الأحداث عبادات؛ فأشبهت سائر العبادات، ويحكى عن ابن سريج اشتراطُ النية فيها، وبه قال أبو سهل الصُّعلوكيُّ[(٢)] فيما حكاه صاحب «التتمة».

وإذا عرفت ذلك فاعلم أنه بنى على اعتبار النية في الطهارات امتناعَ صحَّتها من الكافر، فلو اغتسل الكافر في كفره، أو توضأ ثم أسلم: لم يُعتدَّ بما فعل في كفره؛

= مع «اللباب شرح الكتاب» (١/ ٣٢)، «مجمع الأنهر» (١/ ٣٩)، «العناية» (١/ ١٢٩)، «البناية» (١/ ٥١٣).

(١) قال في «البدر المنير» (٣/ ٥): «هذا الحديث أحد أركان الإسلام وقواعد الإيمان، وهو صحيحٌ جليلٌ متفقٌ على عِظم موقعه وجلالته». وقد أخرجه من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: البخاريُّ، في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ٩) (١)، ومسلم، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥) (١٥٥). وغيرهما كثير قد أخرجه أيضاً، حتى قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٥٥): «لم يبقَ من أصحاب الكتب المعتمدة مَن لم يخرِّجه سوى مالك، فإنه لم يخرجه في «الموطأ»، نعم، رواه الشيخان والنسائيُّ من حديث مالك».

(٢) هو: أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد الحنفي نسباً، ثم العِجلي، الأصفهانيُّ ثم النيسابوريُّ، المشهور بالصُّعْلُوكي، الإمام البارع، شيخ عصره، ومن أصحاب الوجوه، كان إماماً في الفقه، والتفسير، والحديث، واللغة، والشعر، وغير ذلك من أصناف العلوم، ولد سنة (٢٩٦هـ) بأصفهان، ومن جملة شيوخه في المذهب: أبو إسحاق المروزي، دخل أبو سهل العراق سنة (٣٢٢هـ) بعد أن تبحر في العلوم، ثم درَّس بالبصرة سنتين، ثم استُدعي إلى بلده أصبهان فأقام بها، ثم دخل نيسابور سنة (٣٣٧هـ) لعزاء عمه أبي الطيب، فلما انقضت أيام العزاء اجتمع إليه كلُّ قاضٍ ومفتٍ ورئيسٍ ومرؤوسٍ يسألونه البقاء للإفادة منه، فبقي بنيسابور إلى وفاته بها سنة (٣٦٩هـ).
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢٤١)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٣: ١٦٧)، وللإسنوي (٢: ١٢٤)، ولابن قاضي شهبة (١: ١٥٣) (١٠٩)، ولابن هداية الله ص٩٢.

لأنه ليس أهلاً للنية، فيلزم الإعادة بعد الإسلام؛ لأن الطهارة عبادة، والكافر ليس أهلاً للعبادات؛ ولهذا لا يصح منه الصوم والصلاة[١]، ولعل هذا أولى من التعليل بأنه لا يصح منه النية؛ لأن النية المعتبرة في الوضوء نيةُ رفع الحدث، وهي متصوَّرةٌ من الكافر.

وقال أبو بكر الفارسيُّ[٢]: لا يجب إعادة الغسل، ويجب إعادة الوضوء؛ لأن الغسل يصح من الكافر في بعض الأحكام[٣] بدليل غسل الذمية عن الحيض لزوجها المسلم، والوضوء لا يصح منه بحال.

وحكي وجهٌ آخر: أنه لا يجب إعادة الغسل ولا الوضوء، وبه قال أبو حنيفة[٤].

وأما مسألة الذِّمِّية: فإنها إذا طهرت من الحيض والنفاس فلا يحِلُّ لزوجها المسلم غِشْيانُها حتى تغتسل، كالمسلمة المجنونة تطهر من الحيض.

ثم لو أسلمت الذمية بعد ذلك الغُسل، أو أفاقت المجنونة فهل يلزمها الإعادة؟ فيه وجهان:

---

(١) في المطبوعة (١/ ٣١٢): (الصلاة والصوم).

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل، الفارسيُّ، من أئمة الشافعية وكبارهم ومتقدِّميهم، تفقَّه على ابن سُريج، وهو صاحب «عيون المسائل» في نصوص الشافعيِّ، وهو كتابٌ جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه. مات في حدود سنة (٣٥٠هـ).
انظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ١٩٥)، و«طبقات الشافعية» لابن السبكي (٢/ ١٨٤)، وللإسنوي (٢/ ٢٥٤)، ولابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤)، ولابن هداية الله ص٧٥.

(٣) (الأحكام): تحرَّفت في المطبوعة إلى: (الأحيان).

(٤) انظر: «الأصل» (١/ ١١٣). ويستحبُّ عندهم غسل الكافر إذا أسلم غيرَ جُنب، فإن أسلم جُنُباً، اختُلف فيه: فقيل: لا يجب، لأنهم غير مخاطبين بالفروع، ولم يوجد بعد الإسلام جنابة، والأصحُّ: وجوبه، لبقاء صفة الجنابة السابقة بعد الإسلام. كما في «فتح القدير» (١/ ٦٤).

أحدهما ـ وبه قال أبو بكر الفارسي ـ: لا يلزم؛ لأنه غسلٌ صحَّ في حقِّ حِلِّ الوَطْء، فيصحُّ في حكم الصلاة وغيرها.

وأصحهما: أنه يلزمها الإعادة؛ لأنه ليس للكافر والمجنون أهليَّةُ العبادة، وإنما صحَّ في حِلِّ الوَطْء؛ لضرورة حقِّ الزوج؛ ولهذا تُجبر الزوجةُ على الغُسْل من الحيض، مسلمةً كانت أو ذميِّة؛ لحقِّه، هذا حكم الكافر الأصلي.

أما المرتَدُّ: فلا تصح منه الطهارة بحال، ولم يُجْرُوا فيه الخلافَ المذكورَ في الكافر الأصلي؛ لأن مَنْ قال ثَمَّ: لا حاجة إلى الإعادة، أخذ ذلك من غسل الذمِّيّة بحِلِّ الوطء، أو من التخفيف والعفو عند الإسلام، ولا يُفرض واحدٌ منهما في المرتدِّ.

ولو توضَّأ المسلم ثم ارتدَّ، هل يبطل وضوؤه؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنَّ ابتداء الوضوء لا يصحُّ مع الرِّدَّة، فإذا طرأ في دَوامِهِ أبطله؛ كالصلاة لا يصح ابتداؤُها مع الردة، وتبطل إذا طرأت في دوامها.

وأصحهما ـ وهو المذكور في الكتاب ـ: أنه لا يبطل، حتى لا تجب الإعادة إذا عاد إلى الإسلام؛ لأنه بعد الفراغ من الوضوء مستديمٌ حكمُه لا فعلُه، وإذا كان كذلك لم يتأثَّر ما سبق بالرِّدَّة، ألا ترى أنه إذا ارتدَّ لم يبطل ما مضى من صومه وصلاته، حتى لا تجب إعادته بعد الإسلام؟

وهل يجري هذا الخلاف في الغُسل؟

المشهور: أنه لا يجري؛ لأنَّ الغُسل يُجامع الكفر، بدليل مسألة الذمية، والوضوء بخلافه.

ومنهم من أجرى الخلاف فيه أيضاً، والتوجيه: ما ذكرنا في الوضوء.

وأما التيمم: ففي بطلانه بعروض الرِّدَّة وجهان أيضاً، لكن الأصح فيه: البطلان؛ لأنَّ التيمُّم لاستباحة الصلاة، وإذا ارتدَّ خرج عن أهليَّة الاستباحة؛ فلا يفيد تيمُّمُه الإباحة بعد ذلك، كما إذا تيمم قبل الوقت؛ لا يستبيح به الصلاة بعد دخول الوقت.

ومنهم من يرتِّب فيقول: إنْ بطل الوضوء بالردَّة؛ فالتيمُّم أولى، وإن لم يبطل؛ ففي التيمُّم وجهان، والفرق: ضعفُ التيمُّمِ وتقاعدُه عن إفادة الإباحة بعد تعذُّر الاستباحة. والله أعلم.

قال:

(ثــم وقــتُ النيّةِ حالةَ غَسْــلِ الوجه، فلا يــضرُّ العُزوبُ بعــدَه. ولو اقترنَت بأوَّلِ سُننِ الوضوءِ وعزَبَت قبلَ غَسلِ الوجهِ فوجهان).

لا يجوز أن تتأخر النية عن أوَّلِ غَسْلِ الوجه؛ لأنها لو تأخَّرت؛ لخلا أوَّلُ الفرضِ عن النية، وصار كالصلاة: يشترط فيها المقارنةُ بأوَّلها، بخلاف الصوم: يحتمل فيه التقدُّمُ تارةً، والتأخُّرُ أخرى؛ لعُسر مراقبة طلوع الفجر، وتطبيق النية عليه.

ثم إذا لم تتأخر: فإما أن تحدث مقارنةً لأول غسل الوجه، أو تتقدَّم عليه.

فإن حدثت مقارنةٌ لأول غسل الوجه: صحَّ الوضوء، ولا يجب الاستصحاب إلى آخر الوضوء؛ لما فيه من العُسر، ولكن لا يحصل له ثوابُ ما قبله من السُّنن[١]؛ إذْ ليس للمؤمن من[٢] عمله إلا ما نوى.

---

(١) قال النوويُّ في «روضة الطالبين» (١/ ٤٧): «قلت: وفي «الحاوي» وجه: أنه يثاب عليها. والله أعلم».

(٢) (من): سقط من (ل).

وإن تقدَّمت عليه؛ نُظر: إن استصحبها إلى أن ابتدأ بغسل الوجه: صحَّ الوضوء، وحصل ثواب السنن المنويَّة قبله.

وإنْ قارنت ما قبله من السُّنن، وعزبت[١] قبل غسل الوجه: ففي صحة الوضوء وجهان:

أحدهما: الصحة؛ لأنَّ تلك السنن من جملة الوضوء، فإذا اقترنت النية بها؛ فقد اقترنت بأول العبادة وإن لم يكن فرضاً.

وأصحهما: المنع؛ لأنَّ المقصودَ من العبادة واجباتها، والمندوبات توابع وتزيُّنات؛ فلا يكفي اقتران النية بها، ولأنها أمور سابقة على فرض الوضوء؛ فلا يكفي اقتران النية بها، كالاستنجاء.

ثم لا اختلاف في أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء، واختلفوا فيما قبل ذلك، كغسل اليدين والسِّواك والتسمية؛ فلم يعدَّها كثيرون من سننه، وإن كانت مندوبة في ابتدائه، وعدَّها آخرون من سننه ـ وهو الوجه ـ ولهذا تقع معتدّاً بها مُثَاباً عليها إذا نوى مطلق الوضوء، ولو لم تكن معدودةً من أفعاله؛ لما اعتد بها بنية الوضوء[٢].

وفي لفظ الكتاب أشياء ينبغي أن يُتنبَّه لمثلها:

---

(١) أي: غاب عنه ذِكْرُها. كما في «المصباح المنير» مادة: عزب.

(٢) جاء في حاشية نسخة (ز): «قلت: هذا المذكور في المضمضة والاستنشاق، هو فيما إذا لم ينغسل معهما شيءٌ من الوجه، فإن انغسل بنية الوجه: أجزأه، ولا يضرُّ العزوب بعده، وإن لم ينوِ بالمغسول الوجه: أجزأه أيضاً على الصحيح وقول الجمهور، فعلى هذا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه على الأصح. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٤٧، ٤٨).

الأول: أن قوله: (وقت النية حالة غَسل الوجه)، مؤوَّلٌ؛ لأن إطلاق غسل الوجه يتناول جميعه، والجميع ليس بوقت للنية، لا بمعنى أنه يجب اقتران النية بالكل، كقولنا: وقت الصوم النهار؛ لأنه يجوز أن يغسل الوجه على التدريج، ولا تقترن النية بما سوى الجزء الأول، ولا بمعنى أنه تجزئ النية في أيِّ بعضٍ من أبعاضه اتفقت، كقولنا: وقت الصلاة كذا؛ لأن اقترانها بما سوى الجزء الأول لا يغني، فإذاً: المراد أوَّلُ غَسل الوجه.

والثاني: أن قوله: (ولا يضرُّ العزوب بعده)، ليس على إطلاقه؛ لأنَّ الذي لا يضرُّ ليس مطلق[1] العزوب، بل العزوب بشرط أن لا تحدث نيةٌ أخرى، حتى لو عزبت نيَّتُه المعتبرة وحدثت له نيّةُ تبرُّدٍ أو تنظُّفٍ: لم يصحَّ وضوؤه في أصحِّ الوجهين؛ لأن النية الأولى غير باقية حقيقة، والثانية حاصلة حقيقة؛ فتكون أقوى.

والثالث: قوله: (ولو اقترنت بأوَّلِ سنن الوضوء)، ليس من شرط هذه الصورة أن يكون الاقتران بالسنة[2] الأولى، بل سواءٌ اقترنت النية بالأولى أو بغيرها، وعزبت قبل الشروع في غسل الوجه؛ حصل الوجهان. وبالله التوفيق.

* * *

(١) في (ظ): (بمطلق).

(٢) في المطبوعة (٢/ ٣١٨)، و(ل): (بالنية).

قال:

(وكيفيّتُها: أن ينويَ رفعَ الحدَث، أو استباحةَ الصلاة، أو ما لا يُباحُ إلا بالطهارة، أو أداءَ فَرْضِ الوضوء.

فإنْ نوى رفعَ بعضِ الحدَثِ دونَ البعضِ فسدَت نيّتُه على أحدِ الوجهَين. وإن نوى استباحةَ صلاةٍ بعَينِها[1] صحَّت نيّتُه على أحدِ الوجهين. وقيل: يفسُدُ في الكلّ. وقيل: يُباحُ له ما نوى. ولو نوى ما يُستحبُّ له الوضوء كقراءةِ القرآنِ للمُحدِث[2] فوجهان.

ولو شكَّ في الحدَثِ بعدَ تيقُّنِ الطهارةِ فتوضّأ احتياطاً، ثم تبيَّنَ الحدَث؛ ففي وجوبِ الإعادةِ وجهان؛ للتردُّدِ في النيّة. وإنْ نوى بوضوئِه رفعَ الحدَثِ والتبرُّدَ لم يضرَّ على الأظهر، وكذا إذا نوى غُسلَ الجنابةِ مع غُسلِ الجمعةِ حصَلا معاً).

الوضوء نوعان: وضوءُ رَفَاهيةٍ[3]، ووضوءُ ضرورة.

أما وضوء الرَّفاهية: فعلى صاحبه أن ينوي أحد أمورٍ ثلاثة:

أولها: رفع الحدث، أو الطهارة عنه، فإنْ أطلق: كفاه؛ لأنَّ المقصود من الوضوء رفعُ مانعِ الصلاة ونحوها، فإذا نواه فقد تعرَّض لما هو المطلوب بالفعل، وحكي وجهٌ: أنه إن كان يمسح على الخفِّ: لم يُجْزِه نيةُ رفعِ الحدثِ، بل ينوي استباحة الصلاة كالمتيمِّم.

---

(١) كذا في (ز)، وفي غيرها من النسخ وفي المطبوعة: «لا بعينها»، وكلام الشارح يدل على الأول. (م ع).

(٢) في (ف) فقط زيادة: (عن ظهر القلب).

(٣) سيذكر الشارح معنى الرَّفاهية في أول كتاب الصلاة.

ولو نوى رفعَ بعضِ الأحداث دون بعض، بأن كان قد نام وبال ومَسَّ فرجه، فنوى رفعَ حدثٍ منها؛ ففيه وجوه:

أصحها: أنه يصح وضوؤه؛ لأنه نوى رفع البعض؛ فوجب أن يرتفع، والحدَثُ لا يتجزأ، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل.

والثاني: لا يصح؛ لأن ما لم ينوِ رفعه يبقى، والأحداث لا تتجزأ، فإذا بقي البعض بقي الكل.

ويكاد هذان الكلامان يتقاومان، لكن من نصر الأول قال: نفس النوم والبول لا يرفع، وإنما يرفع حكمهما، وهو شيء واحد تعددت أسبابه والتعرض لها ليس بشرط، فإذا تعرض له مضافاً إلى سبب واحد لغت الإضافة إلى السبب، وارتفع.

والثالث: إن لم ينفِ رفعَ ما عداه صحَّ وضوؤه، وإن نفاه فلا؛ لأن نيته حينئذٍ تتضمن رفع الحدث وإبقاءه، فصار كما لو قال: أرفع الحدث، لا أرفع الحدث.

والرابع: إن نوى رفع الحدث الأول صح وضوؤه، وإن نوى غيره فلا؛ لأن الأول هو الذي أثَّر في المنع ونقض الطهارة.

والخامس: إن نوى رفع الحدث الأخير صح، وإن نوى غيره فلا؛ لأن الأخير أقرب، وذكر بعضهم: أن الخلاف فيما إذا نواه ونفى غيره، فإن لم ينفِ صح بلا خلاف.

وهذا إذا كان الحدث الذي خصَّه بالرفع واقعاً له. فإن لم يكن، كما إذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وإنما بال؛ نظر: إن كان غالطاً صح وضوؤه؛ لأن التعرض لها ليس بشرط؛ فلا يضرُّ الغلط فيها. وإن كان عامداً لم يصحَّ في أصحِّ الوجهين؛ لأنه متلاعبٌ بطهارته.

والثاني[١]: استباحة الصلاة أو غيرها، مما لا يباح إلا بالطهارة، كالطواف وسجدة التلاوة والشكر ومَسِّ المصحف، فإذا نواها وأطلق أجزأه؛ لأنَّ رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء، فإذا نواها فقد نوى غاية المقصد.

ورُوي وجهٌ: أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة؛ لأن الصلاة ونحوها قد تستباح مع بقاء الحدث، بدليل المتيمم.

وإن نوى استباحةَ صلاةٍ معينة: فإن لم يتعرض لما عداها بالنفي والإثبات[٢]: صح أيضاً.

وإن نفى غيرها؛ فثلاثة أوجه:

أصحها: الصحة؛ لأن المنويَّة ينبغي أن تباح، ولا تباح إلا إذا ارتفع الحدث، والحدث لا يتبعَّض.

والثاني: المنع؛ لأن نيته تضمَّنت رفع الحدث وإبقاءه، كما سبق.

والثالث: يباح له المنويُّ دون غيره؛ لظاهر قوله ﷺ: «ولكلِّ امرئٍ ما نوى»[٣].

وإنْ نوى ما يُستحبُّ له الوضوء، كقراءة القرآن للمحدِث، وسماعِ الحديث وروايتِه، والقعودِ في المسجد، وغيرها؛ فوجهان:

أظهرهما: لا يصح وضوؤه؛ لأن هذه الأفعال مباحة مع الحدث؛ فلا يتضمن قصدُها قصدَ رفعِ الحدث.

---

(١) أي: الأمر الثاني الذي ينويه من أراد الوضوء.

(٢) في (ز): (بالنفي ولا بالإثبات).

(٣) جزء من حديث «إنما الأعمال بالنيات» الذي تقدم تخريجه (ص: ٣٧٤).

والثاني: يصحُّ؛ لأنه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله، ولن يكون كذلك إلا إذا ارتفع الحدث.

والوجهان جاريان فيما إذا كان الوضوء مستحبّاً في ذلك الفعل؛ لمكان الحدث، كما ذكرنا من الأمثلة، وفيما إذا كان الاستحباب لا باعتبار الحدث، كتجديد الوضوء؛ فإنَّ المقصد منه زيادة النظافة، لكن المنع في القسم الثاني أظهر منه في الأول؛ ولذلك قطع بعضهم بنفي الصحة فيه.

ولو شكَّ في الحدث بعد يقين الطهارة، فتوضأ احتياطاً ثم تبين أنه كان محدِثاً فهل يعتدُّ بهذا الوضوء؟ فيه هذان الوجهان؛ لأن الوضوء والحالة هذه محبوبٌ للاحتياط لا للحدث.

وفي المسألة معنًى آخر: وهو أنه عند الوضوء متردِّدٌ في الحَدَث؛ فيكون متردِّداً في نية رفع الحدث، وإذا كان كذلك وجب أن لا يعتدَّ بوضوئه؛ لاختلال النية، وهذا بخلاف ما إذا شكَّ في الطهارة بعد يقين الحدث، حيث يؤمر بالوضوء، ويحكم بصحته مع التردد؛ لأن الأصل ثَمَّ بقاءُ الحدث، والتردد الذي يعتضد أحد طرفيه بالأصل لا يضر؛ لحصول الرجحان والظهور، وهذا المعنى على العكس هاهنا. أما إذا كان الفعل بحيث لا يتوقف على الوضوء، ولا يستحب له الوضوء، كدخول السوق، فتوضأ له: لم يصحَّ.

الثالث[1]: أداء فرض الوضوء، فيصح الوضوء بهذه النية، كما إذا نوى المصلِّ أداءَ فرض الصلاة؛ وهذا لأن النية معتبرة في الوضوء؛ لجهة كونه قربة، فأشبه سائر القربات؛ ولهذا ذكروا وجهين في اشتراط الإضافة إلى الله تعالى، كما في الصوم

(١) يعني الأمر الثالث الذي ينويه.

والصلاة وسائرِ العبادات. والأولى أن لا يجعل اعتبار النية في الوضوء على سبيل القُرُبات، بل يعتبرها للتمييز، ولو كان الاعتبار على وجه القربة لما جاز الاقتصار على أداء الوضوء وحذف الفريضة؛ لأن الصحيح أنه يُشترط التعرُّض للفَرضية في الصلاة وسائر العبادات، وقد نصُّوا على أنه لو نوى أداء الوضوء كفاه، بل يلزم أن يجب التعرض للفرضية وإن[1] نوى رفع الحدث أو الاستباحة. والله أعلم.

فإن قيل: إذا لم يدخل وقت الصلاة فليس عليه وضوءٌ ولا صلاة، فكيف ينوي فرض الوضوء؟

فالجواب: أن الشيخ أبا عليٍّ ذكر: أن الموجب للطهارة هو الحدث، وقد وُجد، إلا أن وقتها لا يتضيق عليه ما لم يدخل وقت الصلاة؛ فلذلك صحَّ الوضوء بنية الفرضية قبل دخول الوقت.

لكن هذا الجواب مبنيٌّ على أن الموجب للطهارة هو الحدث، وقد صار بعض الأصحاب إلى أن الموجب هو دخول الوقت، أو أحدُهما بشرط الآخر. ويجوز أن يقال: لا نعني بالفرضية أنه يلزمه الإتيان به، وإلا لامتنع أن يتوضأ الصبيُّ المميِّز بهذه النية، ولكن المراد أنه ينوي إقامة طهارة الحدث المشروطة في الصلاة، وشروط الشيء تُسمَّى فروضَه، وربما نذكر في معنى فرضية الصلاة التي ينويها المصلي ما يُقارب هذا، ونبين ما فيه من الإشكال في كتاب الصلاة، إن شاء الله تعالى.

ثم إذا نوى بوضوئه أحدَ الأمور الثلاثة، وقصد معه شيئاً آخر، يحصل ذلك الشيءُ من غير قصدٍ ونية،كما لو نوى بوضوئه رفعَ الحدث والتبرُّدَ، أو استباحةَ الصلاة والتبرُّدَ؛ ففي صحة الوضوء وجهان:

---

(١) في المطبوعة (١/ ٣٢٥): (ولو).

أحدهما ـ ويحكى عن ابن سريج ـ: أنه لا يصح؛ لأن الاشتراك في النية بين القربة وغيرها مما يُخِلُّ[1] بالإخلاص.

وأصحهما: أنه يصح؛ لأن التبرُّدَ حاصلٌ وإن لم يَنْوِه، فنيِّـتُه لاغيةٌ، وصار كما لو كبَّر الإمام وقصد مع التحريم إعلامَ القوم: لا يضرُّ.

ولو اغتسل بنية رفع الجنابة والتبرُّد؛ فعلى هذين الوجهين.

ولو كان يغتسل ضحوة الجمعة، فنوى رفعَ الجنابة وغُسْلَ الجمعة؛ فهذا يُبنى على أنه لو اقتصر على نية رفع الجنابة هل يتأدَّى به سنَّـةُ غسل الجمعة أم لا؟ وفيه قولان:

إن قلنا: لا؛ فقضيته: أنه لا يصح الغسل أصلاً، كما نوى بصلاته الفرضَ والنفلَ جميعاً.

وإن قلنا: يتأدَّى به ـ وهو الأصحُّ[2] ـ فوجهان، كالوجهين في ضمِّ نيِّةِ التبرُّدِ إلى رفع الحدث، أصحهما: أنه لا يضر، كما لو صلى الفرض عند دخول المسجد، ونوى التحية أيضاً: لا يضرُّ؛ لأن التحية تحصل وإن لم ينوها.

ولا فرق في جريان الوجهين في مسألة التبرد بين أن يضمَّ قصدَ التبرد إلى النية المعتبرة في الابتداء، وبين أن يحدثها في الأثناء وهو ذاكرٌ للنية المعتبرة.

أما إذا كان غافلاً عنها: لم يصح ما أتى به بعد ذلك في أصح الوجهين، وقد قدَّمنا هذا.

---

(١) في المطبوعة (١/ ٣٢٧): (لا يخل) وهذا خطأ مغير لتعليل الحكم.

(٢) جاء في حاشية نسخة (ز): «قلت: الأظهر عند الأكثرين: أنه لو اقتصر على نية غُسل الجنابة لا تحصل الجمعة. والله أعلم». وقد جاء بنحو ذلك في «روضة الطالبين» (١/ ٤٩).

هذا شرح مسائل الفصل على الاختصار، ونعود إلى ما يتعلق بخصوص الكتاب:

قوله: (وكيفيته: أن ينوي رفع الحدث)، يجوز أن يُعْلَمَ (رفع الحدث) بالواو؛ إشارة إلى الوجه الذي ذكرناه في حق الماسح على الخفِّ؛ فإن ذلك القائل لا يصحّح الوضوء بنية رفع الحدث على الإطلاق، بل في حقِّ غير[1] الماسح.

وقوله: (أو استباحة الصلاة)، ينبغي أن يعلَم أيضاً بالواو؛ للوجه الذي رويناه.

وقوله: (أو أداء فرض الوضوء)، ليس ذكر الفرضية على سبيل الاعتبار والاشتراط، كما سبق، وقد أوضح ذلك في «الوسيط» فقال: ينوي أداء الوضوء، أو فريضة الوضوء[2].

وقوله: (ولو نوى رفع بعض الحدث دون البعض)، يشمل ما إذا لم يتعرض للباقي أصلاً، وما إذا نفى رفع الحدث[3] الباقي، والخلاف جارٍ في الحالتين على أظهر الطريقين، كما سبق، فهو مجرًى على إطلاقه.

لكن قوله: (وإن نوى استباحة صلاةٍ بعينها)، المراد منه ما إذا عيَّنها ونفى غيرها؛ لأنه لا خلاف فيما إذا لم يتعرض لما سواها.

وقوله في مسألة الشك: (للتردد في النية)، إشارة إلى أن المعنى الثاني لوجه عدم الإجزاء، لكن المناسب لإيراد المسألة مقرونة بما إذا نوى بوضوئه الأفعال المستحبة المعنى الأول.

---

(١) (غير): ليس في (ظ).

(٢) «الوسيط» (١/ ٣٦٤).

(٣) (الحدث): زيادة من (ظ).

وقوله: (وكذا لو نوى غُسل الجنابة والجمعة: حصلا)، يجوز أن يريد به العطف على الأظهر في مسألة التبرد؛ بناءً على أنه يحصل غسل الجمعة وإن اقتصر على رفع الجنابة، وعلى هذا فاللفظ يشعر بالخلاف في المسألة، ولا حاجة إلى إعلامه بالواو، ويجوز أن يحمل على الابتداء؛ وعلى هذا يحتاج إلى العلامة بالواو، وعلى التقديرين هو مُعلَمٌ بالميم؛ لأنَّ صاحب «البيان»[١] حكى عن مالك: أنه لا يُجزئه الغُسل الواحد عنهما[٢].

قال:

(والمُستحاضةُ[٣] لا يكفيها نيّةُ رفعِ الحدَث، بل تنوي استباحةَ الصلاةِ ورفعَ الحدَث، ولو اقتُصرَ على نيّةِ الاستباحةِ جازَ على الأصحّ).

تكلَّمنا في كيفية النية في وضوء الرفاهية.

أما النوع الثاني في وضوء الضرورة: وهو وضوء مَنْ به حَدَثٌ دائمٌ، كالمستحاضة، وسلس البول، ونحوِهما، فنقول: لو اقتصرت المستحاضةُ على نيِّة رفع الحدث فهل يصحُّ وضوؤها؟ فيه وجهان:

أصحهما ـ وهو المذكور في الكتاب ـ: أنه لا يصح؛ لأن حدثها لا يرتفع بالوضوء، وكيف يرتفع ومنه ما يقارن وضوءها ويتأخر عنه؟

---

(١) «البيان» (٢/ ٥٨٥).

(٢) ذكر ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١/ ٥٧ - ٥٨) قولًا بالإجزاء، وآخر بعدمه.

وجاء في «المدونة» (١/ ١٣٦) عن الإمام مالك: أنه قال: «لا بأس بأن يغتسل غُسلاً واحداً للجُمُعة وللجَنابة ينويهما جميعاً». وانظر: «تنوير المقالة» (٢/ ٤٦٧).

(٣) في (ل): [إلى: ولو أغفل].

والثاني: يصحُّ؛ لأن رفع الحدث يتضمَّن استباحة الصلاة، فقَصْدُ رفع الحدث يؤثِّر بمتضمنه وإن لم يؤثر بخصوصه.

ولو اقتصرت على نية الاستباحة؛ فوجهان:

أصحهما: أنه يصح وضوؤها، كما يصح التيمم بهذه النية.

والثاني: لا يصح، يحكى ذلك عن أبي بكر الفارسيِّ والخِضْريِّ؛ لأن لها أحداثاً سابقة وأخرى لاحقة، فتنوي الرفع[1] لما تقدم، والاستباحة لما تأخَّر.

وإن جمعت بينهما؛ فهو الغاية، ثم لو نوت استباحةَ فريضةٍ واحدة لا غير: جاز بلا خلاف، بخلاف ما إذا فعل ذلك صاحب طهارة الرَّفاهية؛ لأن طهارتها لا تفيد إلا فريضةً واحدة، ولو نوت استباحةَ نافلةٍ بعينها: عاد ذلك الخلاف.

ثم النظر في كون المستباح فرضاً، أو نفلاً، أو مطلقَ الصلاة، وفيما يباح لها إذا نوت النفل، كما سيأتي في التيمم.

قال:

(ولو أغفَلَ لُمَعَةً في الأولى، فانغسلَت في الكَرّة الثانيةِ على قصدِ التنفُّل؛ ففي ارتفاعِ الحدَثِ وجهان. ولو فرَّق النيّةَ على أعضاءِ الوضوءِ لم يُجزِ على أظهرِ الوجهَين).

في الفصل مسألتان:

إحداهما: لو كان يتوضأ ثلاثاً كما هو السنة، فترك لُـمعَةً[2] في المرَّةِ الأولى غافلًا،

---

(١) في (ظ)، (ز): (رفع الحدث).

(٢) قال في «المصباح المنير» مادة: لمع: «هي: الموضعُ الذي لا يصيبه الماء في الغُسل أو الوضوء من الجسد».

وانغسلت في المرة[١] الثانية أو الثالثة، وهو يقصد التنفل بهما، فهل يعتدّ بغسل تلك اللُّمعة أم يحتاج إلى إعادته؟

فيه وجهان مخرَّجان على أصلين سبق ذكرُهما:

أحدهما: أنه إذا لم تبقَ نيته الأولى وحدثت نيّــةٌ أخرى، كما إذا عزبت نيَّة رفعِ الحدَث وقصدِ التبرُّدِ أو التنظُّف؛ فقد حكينا فيه وجهين، وهاهنا كذلك؛ لأنه لم يبقَ له في المرة الثانية والثالثة نية رفع الحدث؛ ضرورة اعتقاده ارتفاع الحدث بالمرة الأولى.

والثاني: أن تلك اللُّمعة ما صارت مغسولة بنية رفع الحدث وما في معناه، بل على قصد التنفُّل؛ فيكون كما لو نوى بوضوئه ما يُستحبُّ له الطهارة.

ولو أغفل لُمعةً في وضوئه وانغسلت في تجديد الوضوء بعد ذلك؛ فعلى هذين الوجهين، لكن الأصح الاعتدادُ بالمنغسل في المرة الثانية والثالثة، وعدم الاعتداد بالمنغسل في التجديد.

والفرق: أن الغسلات في المرات الثلاث طهارة واحدة، وقضية نيته الأولى: أن تحصل الغسلة الثانية بعد الأولى، فما لم ينغسل عن الأولى لا يقع عن الثانية، وتوهمه الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع عن الأولى، كما لو ترك سجدةً من الأولى ناسياً وسجد في الثانية: تتم بها الأولى، وإن كان توهَّم خلافَ ذلك.

وأما التجديد: فهو طهارةٌ مستقِلَّةٌ منفردةٌ بنية لم تتوجه إلى رفع الحدث أصلاً[٢].

---

(١) في المطبوعة (١/ ٣٣٣): (الغسلة).

(٢) جاء في حاشية نسخة (أ): «وزاد النوويُّ: لو نسي اللمعة في وضوئه أو غُسله، ثم نسي أنه توضأ أو اغتسل فأعاد الوضوء أو الغسل بنية الحَدَث: أجزأه، وتكمل طهارته بلا خلاف».
وهذه الزيادة في «روضة الطالبين» (١/ ٥٠).

المسألة الثانية: إذا فرَّق النيةَ على أعضاء الوضوء، فنوى عند غسل الوجه رفعَ الحدث عنه، وعند غسل اليدين رفعَ الحدَث عنهما، وهكذا؛ ففي صحة وضوئه وجهان:

أظهرهما ـ عند صاحب الكتاب ـ: المنع؛ لأن الوضوء عبادة واحدة؛ فلا يجوز تفريق النية على أبعاضها، كالصوم والصلاة.

والثاني ـ وهو الأصح عند المعظم ـ: أنه يصح؛ لأنه يجوز تفريق أفعاله على الصحيح، ولا يشترط فيه الموالاة، وإن كان عبادة واحدة، فكذلك يجوز تفريق النية على أفعاله، بخلاف الصلاة وغيرها: لا يجوز التفريق في أبعاضها.

ثم من الأصحاب من يبني تفريق النية على تفريق الأفعال:

إن جوَّزنا تفريق الأفعال: جوَّزنا تفريق النية. وإلا: فلا.

ومنهم من يرتب فيقول: إن لم نُجوِّز التفريق في الأفعال؛ ففي النية أولى.

وإن جوَّزنا ذلك؛ ففي هذا وجهان.

والفرق: أنه وإن فرَّق أفعاله فهو عبادة واحدة، يرتبط بعضها ببعض، ألا ترى أنه لو أراد مَسَّ المصحف بوجهه المغسول قبل غسل باقي الأعضاء: لا يجوز؟ وإذا كان كذلك فليشملها نية واحدة، بخلاف الأفعال؛ فإنها لا تتأتى إلا متفرقة.

ثم الخلاف في مطلق تفريق النية، أم فيما إذا نوى رفع الحدث عن العضو المغسول وبقي[1] غسل سائر الأعضاء، دون ما إذا اقتصر على رفع الحدث عنه؟

والمشهور: الأول.

---

(١) (بقي): من (ف) فقط، ومهملة في (ل)، (ظ). أما في المطبوعة (١/ ٣٣٦): (نفى).

وحكي عن بعض الأصحاب الثاني.

وإذا قلنا في المسألة الأولى: إنه لا يعتدُّ بغسل اللُّمْعة في الكرَّة الثانية والثالثة، فهل يبطل ما مضى من طهارته أم يجوز البناء؟

فيه وجها تفريق النية:

إن قلنا: لا يجوز التفريق: يمتنع البناء؛ لأنه محتاج عند البناء إلى تجديد النية للباقي.

وإن قلنا: يجوز: جاز البناء، ويبقى النظر في طول الفصل وعدمه، فإن اعتبرنا الموالاة: لم يحتمل طول الفصل(١). والله أعلم.

* * *

(١) جاء في حاشية نسخة (ز): «وزاد النوويُّ: قال أصحابنا: يستحبُّ أن ينويَ بقلبه، ويتلفظ بلسانه، كما في سنن الوضوء، فإن اقتصر على القلب أجزأه، أو اللسان فلا. وإن جرى على لسانه حَدَثٌ أو تبرُّدٌ وفي قلبه خلافه، فالاعتبار بالقلب. ولو نوى الطهارة ولم يقل: عن الحدث. لم يجزئه على الصحيح المنصوص. ولو نوت مغتسلةٌ عن حيضٍ تمكينَ زوجٍ من وطئها، فأوجه: الأصحُّ تستبيح الوطءَ والصلاةَ وكلَّ شيءٍ يقف على الغسل، والثاني: لا تستبيح شيئاً، والثالث: تستبيح الوطء وحده. وإن نوى أن يصلي بوضوئه صلاةً وأن لا يصليها: لم يصح، لتلاعبه وتناقضه. ولو أُلقي إنسانٌ في نهرٍ مكرهاً، فنوى فيه رفع الحدث: صحَّ وضوؤه. ولو غسل المتوضئ أعضاءه إلا رجليه ثم سقط في نهرٍ فانغسلتا وهو ذاكرٌ للنية: صحَّ وضوؤه، وإلا لم يحصل غسل رجليه على الأصح. ولو أحرم بالصلاة، ونوى الصلاة ودفع غريمه: صحت صلاته. قاله في «الشامل». ولو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه: لم يبطل على الصحيح، وكذا في أثنائه على الأصح، ويستأنف النية لما بقي إن جوَّزنا تفريقها، وإلا استأنف الوضوء، والله أعلم». وهذه الزيادة في «روضة الطالبين» (١/ ٥٠).

قال حجة الإسلام:

(الفرْضُ الثاني[1]: استيعابُ غَسلِ الوجه من مُبتدأ تسطيحِ الجبهةِ إلى مُنتهى الذَّقَنِ، ومن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ واجب. فلا تدخُلُ النَّـزَعتان، ولا موضعُ الصَّلعِ في التحديد. وموضعُ التَّحذيفِ من الوجهِ على الأظهر. والغَمَمُ إذا استوعَبَ جميعَ الجبهةِ وجبَ إيصالُ الماءِ إليه، فإن لم يستوعِب فوجهان).

غَسلُ الوجه أوَّلُ الأركان الظاهرة في الوضوء؛ قال الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

وحدُّ الوجه على ما اختاره صاحب الكتاب: من مُبْتَدَأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذَّقَن في الطُّول، ومن الأُذُن إلى الأُذُن في العرض. ومعنى ذلك: أنَّ ميل الرأس إلى التدوير، ومن أول الجبهة يأخذ الموضع في التسطيح، وتقع به المحاذاة والمواجهة.

فحدُّ الوجه في الطول: من حيث يبتدئ التسطيح وما فوق ذلك من الرأس.

وإذا عرفت ذلك فمما يخرج عن الحدِّ النَّـزَعتان[2]، وهما: البياضان المكتنفان للناصية أعلى الجبينَيْن؛ لأنهما في سَمْت الناصية، وهي[3] جميعاً في حدِّ التدوير، ومما

---

(١) في (ل): (إلى: ويجب إيصال الماء).

(٢) النَّـزَعَتان: بفتح النون والعين، واحدتها: نَزَعة، بفتحهما، وهو المعروف المشهور في كتب اللغة. قاله النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٦٤)، مادة: نزع. ثم فسرهما بقوله: «هما الموضعان اللذان يحيطان بالناصية، ينحسر الشعر عنها في بعض الناس، وذلك محمود عند العرب يمدحون به». ثم قال: «والنَّـزَعتان من الرأس عندنا وعند جماهير العلماء، واستحب الشافعيُّ والأصحابُ رحمهم الله تعالى غسلَهما مع الوجه، للخروج مِن خلاف مَن قال: هما من الوجه».

(٣) في المطبوعة (١/ ٣٣٨): (هما).

يخرج عنه موضعُ الصَّلَع؛ لأنه فوق ابتداء التسطيح، ولا عبرة بانحسار الشَّعَر عنه؛ نظراً إلى الأعمِّ الأغلب.

ومما يخرج عنه: موضعا الصُّدْغين[١]، وهما في جانبي الأذن يتصلان بالعِذَارَيْن[٢] من فوق؛ لأنهما خارجان عما بين الأذنين؛ لكونهما فوق الأذنين، وحكي في الصُّدْغين وجهٌ: أنهما من الوجه.

ومما يدخل في الحَدِّ: موضعُ الغَمَم[٣]؛ لأنه في تسطيح الجبهة، ولا عبرة بنبات الشعر على خلاف الغالب، كما لا عبرة بانحساره عن موضع الصَّلع على خلاف الغالب، هذا إذا استوعب الغَمَمُ جميعَ الجبهة، وإلا؛ فوجهان:

أصحهما: أن الأمر لا يختلف، وهو من الوجه؛ لما ذكرنا.

والثاني: أنه من الرأس؛ لأنه على هيئته، والباقي المكشوف هو من[٤] الجبهة، بخلاف ما إذا أخذ الغَمَمُ جميع الجبهة، فإنَّ العادة لم تجرِ بأن لا يكون للإنسان جبهة أصلاً، وربما وُجِّه أحدُ هذين الوجهين: بأنه مقبل في صفحة الوجه، والثاني: بأنه في تدوير الرأس، ومعناه: أنَّ الأغَمَّ ينتأُ من أوائل جبهته شيءٌ ولا ينقطع شكل تدوير

---

(١) الصُّدغ: ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، ويسمى الشعر الذي تدلَّ على هذا الموضع: صُدغاً. قاله في «المصباح المنير» مادة: صدغ.

(٢) هما: جانبا اللحية، وعِذَار الرجل: شعره النابت في موضع العِذار. قاله في «لسان العرب» (٤/ ٥٥٠) مادة: عذر. وقال في «أسنى المطالب» (١/ ٣٢): «هما حذاء الأذنين، أي: محاذيان لهما، بين الصدغ والعارض، وقيل: هما العظمان الناتئان بإزاء الأذنين». وسيأتي تفسير المصنِّف للعذار بعد قليل.

(٣) قال في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٦٣): «الغَمَم مصدر، والأغَمُّ: هو الذي نزل الشَّعَر إلى جبهته فسترها».

(٤) (من): ليس في (ظ)، (ف).

رأسه، حيث ينقطع من غيره، فذلك الموضع متصل بتدوير الرأس، لكنه مقبلٌ في صفحة الوجه.

وأما موضع التحذيف؛ وهو: الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العِذَارِ والنَّزَعة، وربما يقال: بين الصُّدْغ والنَّـزَعة، والمعنى لا يختلف؛ لأن الصُّدْغ والعِذَار متلاصقان.

وهل هو من الوجه أو الرأس؟ فيه وجهان:

قال ابن سريج وغيره: هو من الوجه؛ لمحاذاته بياض الوجه؛ ولذلك تعتاد النِّساء والأشراف إزالة الشعر عنه؛ ولهذا سمِّي: موضع التحذيف.

وقال أبو إسحاق وغيره: هو من الرأس؛ لنبات الشعر عليه متصلاً بسائر شعر الرأس.

والأول هو الأظهر عند المصنف.

والذي عليه الأكثرون الثاني، وهو الذي يوافق نصَّ الشافعيِّ رضي الله عنه في حدِّ الوجه[1].

وحاول إمام الحرمين[2] تقدير موضع التحذيف، فقال: إذا وُضع طرفُ خيطٍ على رأس الأذن، والطرفُ الثاني على زاوية الجبين، فما يقع منه في جانب الوجه فهو من الوجه.

ولك أن تقول: توجيه من يجعله من الوجه لا يقتضي التقدير بهذا المقدار، فإن من يحذف قد يحذف أكثر من ذلك أو أقل، ولا يراعي هذا الضبط، فلا بد للتقدير من دليل.

---

(١) انظر: «الأم» (١/ ٢٥).

(٢) «نهاية المطلب» (١/ ٦٩).

وأما لفظ الكتاب: فقوله: (استيعاب غسل الوجه)، كان الأحسن أن يقول: استيعاب الوجه بالغسل[١].

وقولُه: (من مبتدأ تسطيح الجبهة) إلى آخره، تحديدٌ للوجه، وكلمتا: مِنْ، وإلى، إذا دخلتا في مثل هذا الكلام قد يُراد بهما دخول ما وردتا عليه في الحدِّ، وقد يُراد خروجه[٢]؛ نظير الأول: حضر القوم من فلان إلى فلان. ونظير الثاني: من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة كذا ذراعاً. وهما في قوله: (من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذَّقَن)، مستعملتان بالمعنى الأول؛ إذْ لا يُراد بمبتدأ التسطيح إلا أوَّلُه، وبمنتهى الذَّقَن إلا آخره، ومعلومٌ أنهما داخلان في الوجه.

وفي قوله: (من الأُذُن إلى الأذن)، مستعملتان بالمعنى الثاني؛ لأن الأُذُنين خارجتان من الوجه.

وأعْلِم قولَه: (من الأذن)، بالميم؛ لأن مالكاً يعتبر من العِذَار إلى العِذَار، ويخرج البياض الذي بين الأذن والعِذَار[٣] عن حدِّ الوجه[٤].

فإن قيل: يدخل في هذا الحد ما ليس من الوجه، ويخرج منه ما هو من الوجه؛ أما الأول: فلأنه يدخل فيه داخل الفم والأنف، فإنه بين تسطيح الجبهة ومنتهى الذقن، وليس من الوجه.

وأما الثاني: فلأنه تخرج عنه اللِّحْية المسترسِلَةُ، وهي من الوجه؛ لما رُوي أنه ﷺ

---

(١) وذلك أنَّ الوجه هو الذي يُستوعب بالغسل، فيضاف الاستيعاب إليه، ولا يضاف إلى الغسل. والله أعلم.

(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٤٢ - ٤٣، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٩ - ١٠).

(٣) في المطبوعة (١/ ٣٤٠)، (ف): (العذار والأذن).

(٤) رواه ابن وهب عن مالك. كما في «مواهب الجليل» (١/ ١٨٤)، «تنوير المقالة» (١/ ٤٩٥).

رأى رجلاً غطَّى لِحْيَتَه وهو في الصلاة فقال: «اكْشِفْ لِحْيَتَكَ؛ فإنها من الوجه»[١].

قلنا: أما الأول؛ فللكلام تأويل، والمعنى ظاهر ما بين تسطيح الجبهة ومنتهى الذَّقَن؛ ولهذا لو بطن جزء بالالتحام، وظهر جزء؛ خرج الظاهر عن أن يكون من الوجه، وصار الباطن من الوجه، وعلى هذا المعنى نقيم الشَّعَر مقام البَشَرة من صاحب اللحية الكثَّة.

وأما الثاني: فتسمية اللحية وجهاً على سبيل التبعيَّة والمجاز؛ لأمرين:

أحدهما: أنه لولا ذلك لكانت وجوهُ المُرْدِ والنِّسوان ناقصةً، ولصَحَّ أن يقال لمن حُلقت لحيتُه: قُطع بعضُ وجهه، ومعلوم أنه ليس كذلك.

والثاني: أنه يصح قول القائل: اللحية من الشعور النابتة على الوجه، وفي المسترسلة: أنها نازلة عن حدِّ الوجه، وذلك يدل على ما ذكرنا، والله أعلم.

قال رحمه الله:

(ويجبُ إيصالُ الماءِ إلى مَنابتِ الشُّعورِ الخفيفةِ غالباً؛ كالحاجِبَينِ والأهدابِ والشارِبَينِ والعِذارَين. وأما شَعْرُ الذَّقَنِ فإنْ كَثُفَ بحيثُ لا تتراءى البَشَرةُ للناظرِ لم يجبْ إيصالُ الماءِ إلى مَنابتِه، إلا المرأة؛ فإنّ لِحيتَها نادرةٌ. وفي العَنفَقةِ وجهان؛ لأنّ كثافتَها قد تُعَدُّ نادرة. ويجبُ إفاضةُ الماءِ على ظاهرِ اللِّحيةِ الخارجةِ عن حدِّ الوجهِ على أحدِ القولين).

لما تكلم في حدِّ الوجه عاد إلى الشعور النابتة عليه، وهي قسمان:

---

(١) قال في «البدر المنير» (٣/ ٢٨): «هذا الحديث غريبٌ جداً، لا أعلم من خرَّجه». ثم نقل عن الحازمي ـ أحد الحفَّاظ، وله «تخريج أحاديث المهذَّب» ـ أنه قال: «هذا الحديث ضعيف، وله إسنادٌ مظلم، ولا يثبت عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب شيء». وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٥٦).

حاصلةٌ في حد الوجه، وخارجةٌ عنه.

والقسم الأول على ضربين:

أحدهما: ما يَنْدُر فيه الكَثافة، كالحاجِبَين والأهداب والشَّارِبَين والعِذَارين.

والعِذَار: هو القَدْر المحاذي للأُذُن، يتصل من الأعلى بالصُّدغ، ومن الأسفل بالعَارِض، فهذه الشُّعور يجب غسلها، ظاهراً وباطناً، كالسِّلْعة[١] النَّابتة على محلِّ الفرض، ويجب غسلُ البَشَرة تحتها؛ لأنها من الوجه، ولا عبرة بحيلولة الشعر؛ لأمرين:

أظهرهما: أنَّ الغالب في هذه الشعور الخِفَّة؛ فيسهل إيصالُ الماء إلى منابتها، فإن فرضت فيها الكثافة على سبيل النُّدْرة، فالنادِرُ ملحَقٌ بالغالب.

والثاني: أنَّ بياض الوجه محيطٌ بها، إما من جميع الجوانب[٢]، كالحاجبين والأهداب، أو من جانبين، كالعِذَارين والشَّارِبَيْن، فيجعل موضعها تبعاً لما يحيط به، ويعطى حكمه.

وفي كلام بعض الأئمة حكايةُ وجهٍ: أنها إذا كثُفَت لا يجب غسل منابتها، كاللِّحية، فلك أن تُعلِم قولَه: (ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور الخفيفة غالباً)، بالواو؛ إشارةً إلى هذا الوجه، واقتصاره على ذكر المنابت ليس لأن الشعور لا تغسل، بل إذا وجب غسل المنابت وجب غسل الشعور بطريق الأَوْلى؛ ففي ذكر المنابت تنبيهٌ عليها.

والضرب الثاني: ما لا يندُرُ فيه الكثافة، وهو شَعَرُ الذَّقَنِ والعَارِضَين، والعَارِضُ: ما ينحطُّ عن القَدْر المُحاذي للأذن؛ فينظر فيه:

---

(١) السِّلْعة: خُرَّاجٌ كهيئة الغُدَّةِ، يتحرك بالتحريك. كما في «المصباح المنير» (١/ ٢٨٥)، مادة: سلع.

(٢) (الجوانب): سقط من المطبوعة (١/ ٣٤١).

إن كان خفيفاً: وجب غسلُه مع البشرة تحته، كالشعور الخفيفة غالباً.

وإن كان كثيفاً: وجب غسلُ ظاهره، ولم يجب غسلُ البَشَرة تحته؛ لما رُوي: أنَّ النبي ﷺ توضَّأ فغَرَف غُرْفةً غسل بها وجهه(١)، وكان ﷺ كَثَّ اللِّحْية(٢).

ولا يبلغُ ماءُ الغُرْفة الواحدة أصولَ الشَّعَر مع الكثافة، والمعنى فيه: عُسْر إيصال الماء إلى المنابت مع الكثافة غير النادرة.

وحكي فيه قولٌ قديم: أنه يجب غَسْلُ البَشَرة تحته؛ لأنها الوجه(٣)، وهذا شَعَرٌ نابتٌ عليه. ومنهم من يحكيه وجهاً، وهو قول المزني، رحمه الله(٤).

وليكن قولُه: (لم يجب إيصال الماء إلى منابتها)، مُعلَماً بالزاي والواو؛ لهذا الخلاف، والمذهبُ: الأول.

ويستثنى عن اللحية الكثيفة ما إذا خرجت للمرأة لحيةٌ كثيفةٌ؛ فيجب إيصال الماء إلى منابتها؛ لأن أصل اللحية لها نادر، فكيف بصفة الكثافة، وكذلك لحية الخُنثى المُشكِلِ، إذا لم يكن نباتُ اللحية مُزيلاً للإشكال، وفيه خلافٌ يأتي ذكرُه، فإذاً اللحية في حقها من الضرب الأول. وهل عنفقة الرجل من الضرب الأول، أو من الضرب الثاني؟.

---

(١) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، البخاريُّ، في كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غُرفةٍ واحدة (١/ ٢٤٠) (١٤٠).

(٢) نقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣١) عن القاضي عياض: أنه قال: «ورد ذلك في حديث جماعةٍ من الصحابة بأسانيد صحيحة». ثم ذكر من ذلك ما رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب شَيْبه ﷺ (٤/ ١٨٢٣) (١٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ كثيرَ شَعَر اللِّحْية.

(٣) في (ظ)، (ز): (من الوجه).

(٤) انظر: «مختصر المزني» ص٢ ففيه يقول: «إن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر: أجزأه إذا كان شعره كثيراً».

فيه وجهان مبنيان على المعنيين المذكورين في الحاجبين ونحوهما: إن عللّنا بالمعنى الأول ـ وهو نُدِرةُ الكَثافة في تلك الشعور ـ: فالعَنْفَقَةُ ملحَقَةٌ بها، وإن علّلنا بإحاطة البياض: فلا، بل هي كاللحية. والمعنى الأول أظهر؛ لأنهم حكَوْا عن نصِّ الشافعي رضي الله عنه التعليلَ بأن هذه الشُّعور لا تستر ما تحتها غالباً[1]، ويدلُّ عليه لحية المرأة. والله أعلم.

ثم هاهنا سؤالان:

أحدهما: ما الفرق بين الخفيف والكثيف؟

والجواب: عبارة[2] أكثر الأصحاب: أنَّ الخفيف ما تتراءى البَشَرَةُ من خلاله في مجلس التخاطب.

والكثيف: ما يستر ويمنع الرؤية. وهذا ما يُشعر به لفظُ الشافعيِّ رضي الله عنه، وهو الذي حكاه المصنف.

وقال بعض الأصحاب: الخفيف: ما يصل الماء إلى منبته من غير مبالغةٍ واستقصاءٍ. والكثيف: ما يفتقر إليه. ورأيت الشيخَ أبا محمدٍ والمسعوديَّ[3] وطبقةَ

---

(١) انظر: «الأم» (١/ ٢٥).

(٢) في (ز): «عند». (م ع).

(٣) هو: محمد بن عبد الملك بن مسعود، المروزيُّ، أحدُ أصحاب الإمام أبي بكر القفَّال المروزيّ، كان المسعودي رحمه الله عالماً فاضلاً ورعاً زاهداً حسنَ السيرة، شرح «مختصر المزني» فأحسن فيه، مات سنة نيِّف وعشرين وأربعمئة.
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٨٦)، «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٢٠٧ (٤٥)، ولابن السبكي (٤/ ١٧١)، وللإسنوي (٢/ ٣٢٨٥)، ولابن هداية الله ص١٣٧، وهو عند ابن الصلاح وابن السبكي: محمد بن عبد الله.

المحققين يقرِّبون كلَّ واحدةٍ من العبارتين من الأخرى، ويقولون: إنهما يرجعان إلى معنًى واحد، لكنْ بينهما تفاوُتٌ مع التقارب الذي ذكروه؛ لأنَّ لهيئة النبات وكيفية الشعر في السُّبُوطة والجُعُودة تأثيراً في الستر وفي وصول الماء إلى المنبت، وقد يؤثر شعره في أحد الأمرين دون الآخر.

وإذا ظهر الاختلاف فلك أن ترجِّحَ العبارة الثانية وتقول: الشارِب معدودٌ من الشعور الخفيفة، وليس كونه مانعاً من رؤية البشرة تحته بأمر نادر فهو كشعر الضرب الثاني.

الثاني: لو كان بعضه خفيفاً وبعضه كثيفاً ما حكمه؟

الجواب: فيه وجهان:

أصحهما: أنَّ للخفيف حكمَ الخفيف، وللكثيف حكمَ الكثيف؛ توفيراً لمقتضى كلِّ واحد منهما عليه.

والثاني: أنَّ[1] للكلِّ حكمَ الخفيف، وهو الذي ذكره في «التهذيب»[2]، وعلَّله بأنَّ كثافة البعض مع خِفَّة البعض نادر؛ فصار كشعر الذراع إذا كثُف. ولك أن تمنع ما ذكره وتدَّعي: أنَّ الكثافة في البعض والخِفَّة في البعض أغلب من كثافة الكل.

وهذه المسألة يحتاج الناظر في الكتاب إلى معرفتها؛ لأنه قال: (أما شعر الذَّقن فإنْ كثُف) إلى آخره، فظاهرهُ يتناول ما إذا كثُفت اللِّحية كلُّها، ولم يبين حكم ما إذا لم تكثف كلها، ويفرض ذلك على وجهين:

أحدهما: أن تخفَّ كلها، ولا يخفى حكمه.

---

(١) (أن): ليس في (ل)، (ز)، والمطبوعة (١/ ٣٤٥).

(٢) «التهذيب» (١/ ٢٣٩).

والثاني: أن يخفَّ البعض ويكثُفَ البعض، وهو هذه المسألة. هذا كلُّه في الشعور الحاصلة في حدِّ الوجه.

القسم الثاني: الخارج[١] عن حدِّ الوجه: ففيما خرج عن حدِّ الوجه من اللحية طولاً وعرضاً قولان:

أحدهما: لا يجب غسله، وبه قال أبو حنيفة[٢] والمزنيُّ[٣]؛ لأن الشعر النازل عن حد الرأس لا يثبت له حكم الرأس، حتى لا يجوز المسح عليه، فكذلك الشعر النازل عن حد الوجه لا يثبت له حكم الوجه.

وأصحهما: يجب؛ لأنه من الوجه بحكم التبعية؛ لما سبق من الخبر[٤]، ولأن الوجه ما تقع به المخاطبة والمواجهة، ولأنه متدلٍّ من محل الفرض؛ فأشبه الجلدة المتدلية، وهذا الخلاف يجري أيضاً في الخارج عن حد الوجه من الشعور الخفيفة، كالعِذَار والسِّبَال إذا طال، ولا فرق، وذكر بعضهم في السِّبَال: أنه يجب غسله قولاً واحداً، والظاهر: الأول[٥].

---

(١) في (ز)، المطبوعة (١/ ٣٤٥): (الخارجة).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤).

(٣) انظر: «مختصر المزني» ص٢.

(٤) يعني حديث: «اكشف لحيتك، فإنها من الوجه» وقد تقدم تخريجه (ص: ٣٩٦).

(٥) جاء في حاشية نسخة (ز): «وزاد النوويُّ: قال أصحابنا: يجب غسلُ جزءٍ من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه، ليتحقق استيعابه. ولو قطع أنفه أو شفته: لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغُسل على الأصح. ولو خرج من وجهه سِلْعةٌ ونزلت عن حدِّ الوجه: لزمه غَسل جميعها على المذهب، وقيل: في النازل قولان. ويجب غَسلُ ما ظهر من حمرة الشَّفتين، ويستحبُّ غَسلُ النَّزعتين. ولو خُلقَ له وجهان: وجب غسلُهما، ويستحبُّ أن يأخذ الماء بيديه جميعاً. والله أعلم». وهذه الزيادة في «روضة الطالبين» (١/ ٥٢).

فإن قلت: قد عرفت المسألة فلماذا اشتهرت بالإفاضة؟ فالناقلون يقولون: تجب الإفاضة في قول ولا تجب في قول، وكذلك ذكر المصنف، ولم يتكلموا في الغسل.

فاعلم أنَّ لفظ الإفاضة في اصطلاح الأئمة المتقدمين إذا استعمل في الشعر؛ لإمرار الماء على الظاهر، ولفظ الغَسل؛ للإمرار على الظاهر مع الإدخال في الباطن؛ ولذلك اعترضوا على أبي عبد الله الزُّبيري رضي الله عنه لما قال في هذه المسألة: يجب الغسل في قول، والإفاضة في قول. وقالوا: الغَسل غير واجب قولاً واحداً، وإنما الخلاف في الإفاضة.

وإذا تبين ذلك فقصدهم بهذه اللفظة: بيانُ أنَّ داخل المسترسِل لا يجب غسلُه قولاً واحداً، كالشعور النابتة تحت الذَّقَن، لكن المصنف تعرَّض لظاهر اللِّحية في لفظه، والإفاضة على هذا الاصطلاح مغنية عن التقييد بالظاهر، ثم مع هذا كله فقد حكي وجهٌ: أنه يجب غسل الوجه الباطن من الطبقة العليا من المسترسِل، إذا أوجبنا غسل الوجه البادي منه، وهو بعيد عند علماء المذهب.

* * *

قال رحمه الله:

(الفَرْضُ الثالث: غَسْلُ اليدينِ مع المِرفَقَين:

فلو قُطعَ يدُه من الساعدِ وجبَ غَسْلُ الباقي، فإن قُطعَ من العَضُدِ استُحِبَّ غَسْلُ الباقي لتطويل الغُرّة، وإن كان من المَفْصِلِ يجبُ غسلُ رأسِ العظمِ الباقي على أصحِّ القولَين؛ لأنه من المِرفَق.

ولو نبتَت يدٌ زائدةٌ من ساعدِه وجبَ غَسلُها. فإن لم تتميَّزِ الزائدةُ عن الأصليّةِ وجبَ غَسلُهما. وإن خرجَت من العَضُدِ لا تُغسَل، إلا إذا حاذَىٰ بعضُها[1] مَحلَّ الفَرْضِ فيُغسَلُ القدرُ المُحاذي، هذا نصُّه).

قال الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. وكلمة «إلى» قد تستعمل بمعنى مع[2]؛كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢] وقوله عَزَّ اسمُه: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]. وهو المراد هاهنا؛ لما رُوي: أنه ﷺ كان إذا توضأ أَمَرَّ الماءَ على مِرْفَقَيه[3]، وروي: أنه أدار الماء على مِرفَقَيه ....

(١) كذا في (ز)، وفي غيرها من النسخ: «إلا إذا حاذت». (م ع).

(٢) انظر: «مغني اللبيب» ص١٠٤.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٦)، كلاهما من حديث جابر رضي الله عنه، وفي إسناده القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، وهو متروك الحديث، وقد صرَّح بضعف هذا الحديث ابنُ الجوزيِّ والمنذريُّ وابنُ الصلاح والنوويُّ وغيرهم، ويغني عن هذا الحديث في الدلالة على دخول المرفقين في غَسل اليد حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في «صحيح مسلم» في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغُرَّة والتحجيل في الوضوء (١/ ٢٥٦) (٣٤)، أنه: توضأ فغسل يديه حتى شرع في العضُد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وانظر: «البدر المنير» (٣/ ٣٣)، «التلخيص الحبير» (١/ ٥٧).

ثم قال: «هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاةَ إلا به»[١].

ثم اليدُ إنْ كانت واحدةً[٢] من كل جانب ـ على ما هو الغالب ـ وكانت كاملة؛ فذاك، وإن قطع بعضُها؛ فله ثلاثة أحوال:

إحداها[٣]: أن يكون القطع مما تحت المِرْفَق، كالكوع والذراع: فغَسْلُ الباقي واجبٌ؛ فالميسور لا يسقط بالمعسور[٤].

والثانية: أن يكون مما فوق المرفق: فلا فرض؛ لسقوط محله، ولكن الباقي من العضد يستحبُّ غَسلُه؛ لتطويل الغُرَّة، كما لو كان سليمَ اليد: يُستحبُّ له غسل ذلك الموضع؛ لهذا المعنى.

فإن قيل: غسل ذلك الموضع مستحبٌّ تبَعاً، فإذا سقط المتبوع فهلا سقط التابع، كمن فاتته صلوات في أيام الجنون، لما سقط قضاء الأصل سقط قضاء الرواتب التي هي أتباع.

قلنا: سقوطُ القضاء ثَمَّ مسامحةٌ ورخصةٌ، وإلا فهو ممكن، والتبع أولى بالمسامحة، وسقوط الأصل هاهنا ليس على سبيل الترخص، بل هو متعذِّرٌ في نفسه، فحسُن الإتيانُ بالتبَع؛ محافظةً على العبادة بقدر الإمكان، كالمُحرِمِ إذا لم يكن على رأسه شعر: يستحبُّ له إمرارُ الموسى على الرأس وقت الحلق.

فإن قيل: تطويل الغُـرَّة إنما يُفرض في الوجه، والذي في اليد تطويلُ التحجيل[٥]،

---

(١) هذه الزيادة ليست من الحديث الأول، بل هي في حديث آخر سيأتي تخريجه في سنن الوضوء.

(٢) في (ظ): (كانت كل واحدة).

(٣) في المطبوعة (١/ ٣٤٧): (أحدها).

(٤) هذه قاعدة فقهية، ذكرها السيوطيُّ في كتابه: «الأشباه والنظائر» ص١٥٩.

(٥) من هنا إلى قوله: «الغرة والتحجيل» سقط من (ظ).

فكيف قال: (يغسل الباقي لتطويل الغُرَّة)؟

قلنا: تطويل الغُرَّة والتحجيل نوعٌ واحدٌ من السنن، فيجوز أن يكون قوله: (لتطويل الغُرَّة) إشارةً إلى النوع، على أن أكثرهم لا يفرّق بينهما، ويطلق تطويل الغرة في اليد.

ورأيت بعضهم احتجَّ عليه بقوله ﷺ: «فمن استطاع[1] منكم أن يُطيل غُرَّتَه فَلْيفعلْ»[2]. قال: وإنما يمكن الإطالة في اليد؛ لأنَّ استيعاب الوجه بالغسل واجب.

وليس هذا الاحتجاج بشيءٍ؛ لأن للمعترض أن يقول: الإطالة في الوجه أن يغسل إلى اللَّبَب[3] وصفحة العنق، وهو مستحبٌّ، نصَّ عليه الأئمة.

والثالثة: أن يكون القطع من مَفْصِل المِرْفَق، فهل يجب غسل رأس العظم الباقي؟

فيه طريقان:

أحدهما: القطع بالوجوب؛ لأنه من محل الفرض، وقد بقي؛ فأشبه الساعد إذا كان القطع من الكوع.

---

(١) في المطبوعة (١/ ٣٤٩): (من أراد).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ الله عنه: البخاري، في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغُرُّ المحجَّلون من آثار الوضوء (١/ ٢٣٥) (١٣٦)، ومسلم، في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرَّة (١/ ٢١٦) (٣٤). وفي رواية عند مسلم رقم (٣٤): «فَلْيُطِلْ غُرَّتَه وتَحْجيله».
والغُرَّةُ في الوضوء: غَسلُ مقدَّمِ الرأس مع الوجه، وغَسل صفحة العنق، وقيل: غسلُ شيء من العضُد والساق مع اليد والرِّجل. قاله في «المصباح المنير» مادة: غرر. وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» مادة: غرر، و«المجموع شرح المهذَّب» (١/ ٤٢٨ - ٤٢٩).

(٣) تحرفت في (ل)، والمطبوعة (١/ ٣٥٠) إلى: (الليت). واللبب، بفتحتين: ما يقع من سيور السرَّج على اللَّـبَّة، وهي: المَنْحر. ومن قال: هي النُّقرة، فقد غلط. كما في «المصباح المنير» ص٥٤٧، مادة: لبب.

والثاني ـ وهو الذي ذكره في الكتاب ـ: فيه قولان، أحدهما ـ وهو القديم ومنقول المزني ـ: أنه لا يجب. والأصح ـ وهو منقول الربيع ـ: أنه يجب.

واختلفوا في مأخذ القولين؛ منهم من قال: مأخذهما أنَّ المرفق في اليد السليمة يغسل تبعاً أم مقصوداً؟ فمِنْ قائلٍ تبعاً وضرورةً؛ لاستيعاب غسل اليدين إلى المرافق، كما يغسل شيءٌ من الرأس تبعاً وضرورةَ؛ لاستيعاب الوجه بالغسل.

ومِنْ قائلٍ: يغسل مقصوداً، كسائر أجزاء محل الفرض، وكأطراف الوجه بالإضافة إلى وسطه.

ومنهم من قال: بل مأخذهما الخلاف في حقيقة المرفق، فمِن قائل: المرفق عبارة عن طرف عظم الساعد، ولم يبق.

ومن قائلٍ: المرفق مجموع العظمين، وقد بقي أحدهما؛ فيغسل. وهذا ما أشار إليه بقوله: (لأنه من المرفق)، هذا كلُّه في اليد الواحدة.

أما إذا خُلقت لشخصٍ[١] من جانب واحد يدان؛ فلا يخلو: إما أن تتميز الزائدة منهما عن الأصلية، أو يشتبه الحال.

فإن تميَّزت عن الأصلية؛ نُظر: إن خرجت الزائدة من محل الفرض، كالساعد والمرفق: وجب غسلها مع الأصلية، كالإِصْبَع[٢] الزائدة، والسِّلعة النابتة، ولا فرق بين أن يجاوز طولُها الأصليةَ أو لا يجاوز.

وإن خرجت مما فوق محل الفرض: فإن لم تبلغ إلى محاذاة محل الفرض: لم يجب

---

(١) في المطبوعة (١/ ٣٥١) زيادة: (واحد).

(٢) فيها عشر لغات، تثليث الهمزة مع تثليث الباء، والعاشرة: أُصْبُوع ـ وزان عُصْفُور ـ والمشهور من لغاتها: كسر الهمزة وفتح الباء، وهي التي ارتضاها الفصحاء. انظر: «المصباح المنير»، مادة: صبع.

غسل شيءٍ منها، وإن بلغت إلى محاذاة محل الفرض؛ فالمنقول عن نصِّه في «الأم»[١]: أنه يجب غسل القدر المحاذي دون ما فوقه؛ لوقوع اسم اليد عليها وحصول ذلك القدر في محل الفرض، بخلاف الجلدة المنكشطة من العضد: لا يغسل منها لا المحاذي ولا غيره؛ لأن اسم اليد لا يقع عليها.

وفيه وجهٌ صار إليه كثير من المعتبرين وقرَّروه: أنه لا يجب غسل المحاذي ولا غيره؛ لأن هذه الزائدة ليست على محل الفرض فتجعل تبعاً، ولا هي أصلية حتى تكون مقصودة بالخطاب، وحملوا نصه في «الأم» على ما إذا التصق شيءٌ منها بمحل الفرض.

أما إذا لم تتميز الزائدة عن الأصلية: فيجب غسلهما جميعاً، سواء خرجتا من المَنْكِب أو من المِرْفق أو من الكُوع، لكن إذا خرجتا من المَنْكِب: يُغسلان؛ ضرورةَ أداءِ الواجب منهما. وإذا خرجتا من المرفق والكوع: غسلتا حقاً[٢].

ومن الأَمَارات المميِّزة للزائدة عن الأصليَّة: أن تكون إحداهما[٣] قصيرةً فاحشةَ القِصَر، والأخرى في حَدِّ الاعتدال؛ فالزائدة هي القصيرة.

ومنها: نقصانُ الأصابع. ومنها: فَقْدُ البَطْشِ وضَعْفُه[٤].

---

(١) لم أجده في مطبوعة «الأم» (١/ ٢٦).

(٢) في المطبوعة (١/ ٣٥٢): (غسلتا حتمًا).

(٣) في المطبوعة: (إحداها).

(٤) جاء في حاشية نسخة (ز): «وزاد النوويُّ: ولو طالت أظفارُه وخرجت عن رؤوس الأصابع: وجب غَسلُ الخارج على المذهب، وقيل: قولان، كالشعر النازل من اللِّحية. ولو نبت على ذراعه أو رِجْلِه شعرٌ كثيف: وجب غسلُ ظاهره وباطنه مع البَشَرة تحته، لنُدُوره. ولو توضَّأ ثم قطعت يدُه أو رِجْلُه أو حُلِقَ رأسُه: لم يلزمه تطهيرُ ما انكشف، فإنْ توضَّأ: لزمه غَسلُ ما ظهر. وإن حصل في يده ثقبٌ: لزمه غسلُ باطنه، لأنه صار ظاهراً. وإن لم يقدر الأقطع والمريض على الوضوء: لزمه تحصيل من يوضِّئه،=

قال رحمه الله:

(الفَرْض الرابع: مَسْحُ الرأس:

وأقلُّه ما يُسمّى مَسْحاً، ولو على شَعْرةٍ واحدة، بشرطِ أن لا يخرُجَ محَلُّ المسحِ(١) عن حَدِّ الرأس. ولا يستحبُّ الغَسلُ ولا يُكرهُ على الأظهر. وفي البَلِّ(٢) دون المَدِّ وجهان).

قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، وليس من الواجب استيعابُ الرأس بالمسح، بل الواجب ما ينطلق عليه الاسم؛ لأنَّ من أَمَرَّ يدَه على هَامَةِ اليتيم صحَّ أن يقال: مسح برأسه، ولأن النبي ﷺ مسح في وضوئه بناصيته وعلى عمامته، ولم يستوعب(٣).

وقال مالك: يجب الاستيعاب(٤)، وهو اختيار المزني، وإحدى الروايتين عن أحمد، والثانية: أنه يجب مسح أكثر الرأس(٥).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يتقدَّر بالرُّبُع(٦).

= إما متبرِّعاً، وإما بأجرة المِثْل إذا وجدها، فإن لم يجد من يوضئه، أو وجده ولم يجد الأجرة، أو وجدها فطلب أكثر من أُجرة المِثْل: لزمه أن يصلِّيَ بالتيمم ويعيد، لندوره، فإنْ لم يقدر على التيمُّم: صلَّى على حاله وأعاد. والله أعلم». وهذه الزيادة في «روضة الطالبين» (١/ ٥٣).

(١) في (ز): «محلُّ المسح بالمدِّ». (م ع).

(٢) في (ز): «الإبلال». (م ع).

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (١/ ٢٣١) (٨٣) من حديث المغيرة رَضِيَ الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، والعِمامة، وعلى الخفَّين.

(٤) انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٢)، «تنوير المقالة» (١/ ٥٠٧).

(٥) الراجح: وجوب الاستيعاب. انظر: «الإنصاف» (١/ ١٦١)، «كشف القناع» (١/ ١٠٩).

(٦) انظر: «حاشية الطحطاوي» ص٤٧، «مجمع الأنهر» (١/ ١١).

ثم إن كان المسحُ على بشرة الرأس؛ فذاك، ولا يضرُّ كونها تحت الشعر، وقال الرُّويانيُّ في «التجربة»[١]: لا يجوز؛ لانتقال الفرض إلى الشعر. وإن كان يمسح على الشعر؛ فكذلك يجوز، وإن اقتصر على مسح شعرة واحدة أو بعضها ولا تقدير.

وعن ابن القَاصِّ: أنه لا أقلَّ من ثلاث شعرات، كما يعتبر إزالتها في التحلل عن النُّسك، وفي إيجاب الدم على المُحرِم. وهل يختصُّ هذا الوجه بما إذا كان يمسح على الشعر، أم يجري في مسح البشرة ويشترط المسح على موضع ثلاث شعرات؟

وفي كلام النَّـقَلة ما يُشعر بالاحتمالين[٢] جميعاً، والأول أظهر.

ثم شرط الشعر الممسوح: أن لا يخرج عن حَدِّ الرأس، فلو كان مسترسِلاً خارجاً عن حدِّه، أو كان جَعْداً كائناً في حد الرأس، لكنه بحيث لو مُدَّ لخرج عن حدِّه: لم يجز المسح عليه؛ أو كان الماسح عليه غيرَ ماسحٍ على الرأس.

واعلم أنَّ كل شعر مُدَّ في جهة النبات يكون خارجاً عن حد الرأس، وإن كان في غاية القِصَر، فكأنَّ المراد المد في جهة الرقبة والمنْـكِبيَن، وهي جهة النزول.

ثم بعد حصول هذا الشرط، هل يشترط أن لا يجاوز منبته؟ فيه وجهان:

أحدهما: يشترط ذلك؛ فلا يجوز المسح على ما جاوز منبته وإن كان في حد الرأس؛ فإنه كالغطاء لما تحته، كالعمامة.

وأصحهما: أنه لا يشترط؛ لوقوع اسم الرأس عليه.

ولو غسل الرأس بدلاً عن المسح؛ ففي إجزائه وجهان:

---

(١) تحرفت في (ل)، والمطبوعة (١/ ٣٥٤) إلى (البحر به)، وفي (ز) إلى: (التجريد). وكتاب «التجربة» من كتب الإمام أبي المحاسن الرُّوياني الذي تقدمت ترجمته في الباب الثاني من المقدمات في المياه النجسة.

(٢) في (ظ): (بالكلامين).

أحدهما: لا يجزيه؛ لأنه مأمور بالمسح، والغسل ليس بمسح.

وأصحهما: أنه يجزيه؛ لأنَّ الغَسل مسحٌ وزيادة، وهو أبلغ من المسح؛ فكان مجزياً بطريق الأولى، وهذا قضية ما ذكره في الكتاب؛ لأنه نفى الاستحباب والكراهية عنه، وهو مُشعِرٌ بالإجزاء.

وهل يكره الغَسل بدلاً عن المسح وإن أجزأ؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه سَرَفٌ، كغسل الخُفِّ بدلاً من مسحه، وكالغَسلة الرابعة.

وأظهرهما: لا يكره؛ لأنَّ الأصل هو الغَسل؛ إذْ به تحصل النظافة، والمسح تخفيفٌ من الشرع، نازلٌ منزلةَ الرُّخَص، فإذا عدل إلى الأصل لم يكن مكروهاً، لكن لا يستحب ذلك؛ لِمَا أشار إليه النبي ﷺ في باب الرُّخص بقوله: «إنَّ الله قد تصدَّقَ عليكم، فاقبلوا صَدَقَته»[1].

وقوله: (لا يستحبُّ الغَسل، ولا يكره على الأظهر)، ربما أوهم عودَ الخلاف إليهما، وليس كذلك، وإنما الخلاف في الكراهية وحدها.

ولو بلَّ رأسَه ولم يمدَّ اليد أو غيرها مما يمسح به على الموضع، فهل يجزيه ذلك؟ فيه وجهان:

أصحهما: نعم؛ لأن المقصود وصول[2] الماء؛ فلا ينظر إلى كيفية الإيصال، كما في الغسل لا يفترق الحال بين أن يجري الماء على الأعضاء، أو يخوض ببدنه في الماء.

والثاني ـ وهو اختيار القفَّال ـ: لا يجزي؛ لأنه لا يُسمَّى مسحاً، وهو مأمورٌ بالمسح.

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨) (٤) من حديث الصحابي يَعْلَى بن أمية رضي الله عنه.

(٢) تحرفت في (ظ) إلى: (وجوب).

ولو قطر على رأسه قطرةً ولم تَجْرِ هي على الموضع فعلى الخلاف، فإن جرت كفى، وهذا يدل على أن المقصود الوصول، ولا عبرة باسم المسح، هذا إن سلم أن الإمساس والوضع ليس بمسح[1].

قال رحمه الله:

(الفرض الخامس: غَسْلُ الرِّجلَينِ مع الكَعْبَين).

قال الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. وحُكْمُ الرِّجْل ـ على انقسامها إلى الكاملة والناقصة ـ كما سبق في اليد.

والكعبان: هما العظمان النَّاتِئان من الجانبين عند مَفْصِل السَّاق والقدم.

وروى القاضي ابنُ كَجٍّ[2] وغيرُه عن بعض الأصحاب: أنَّ الكعب هو الذي فوق مُشْطِ القَدَم[3].

---

(١) جاء في حاشية نسخة (ز): «وزاد النوويُّ: ولا تتعين اليدُ للمسح، بل يجوز بإصبعٍ أو خشبةٍ أو خِرقةٍ أو غيرها، ويجزئه مسحُ غيره له، والمرأة كالرجل في المسح. ولو كان له رأسان: أجزأه مسحُ أحدهما، وقيل: يجب مسحُ جزءٍ من كلِّ رأس. والله أعلم». وهذه الزيادة في «روضة الطالبين» (١/ ٥٤).

(٢) هو: يوسف بن أحمد، أبو القاسم ابن كَجٍّ، الدِّيْنَوَرِيُّ، تفقَّه على ابن القطَّان المتوفَّ سنة (٣٥٩هـ)، جمع بين رئاسة الدنيا والدين، أحد الأئمة المشهورين، وأصحاب الوجوه المتقنين، كان يُضرب به المثل في حفظ المذهب، ارتحل الناس إليه رغبة في علمه وجوده، وله مصنفات كثيرة ومن مصنَّفاته: كتاب «التجريد». مات شهيداً، فقد قتله العيَّارون في الدِّينور سنة (٤٠٥هـ). وكَجّ: بكاف مفتوحة وجيم مشددة، وهو في اللُّغة: اسم للجصِّ الذي يبيض به الحيطان.

انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٥/ ٣٥٩)، وللإسنوي (٢/ ٣٤٠)، ولابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٢) (١٥٨)، ولابن هداية الله ص١٢٦، «وفيات الأعيان» (٧/ ٦٥).

(٣) جاء في حاشية نسخة (ز): «قلت: هذا الوجه شاذٌّ منكر، بل غلط، والله أعلم». وهذه الحاشية في «روضة الطالبين» (١/ ٥٤).

وجه الأول: ما روى النُّعمان بن بَشير[1] رضي الله عنه قال: أَمَرنا رسولُ الله ﷺ بإقامة الصفوف، فرأيتُ الرجل يُلْزِقُ مَنكِبَهُ بمَنْكِبِ أخيه، وكَعْبَه بكَعبه[2].

والذي يُتصوَّرُ فيه إلزاقُ القائِمين[3] في الصف ما ذكرنا، دون ظهر القدم.

وقد يُمتحن فيُسأل عن وضوءٍ ليس فيه غَسل الرِّجْلين.

وصورتُه: ما إذا غسل الجُنُب جميع بدنه إلا رجليه، ثم أحدث، والأصل في المسألة على الاختصار: أنَّ من اجتمع في حقِّه الحدَثُ الأصغرُ والحدث الأكبرُ[4]، هل يكفيه الغُسل، أم يحتاج معه إلى الوضوء؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يكفيه؛ لأنَّ الطهارتين عبادتان مختلفتان؛ فلا يتداخلان، كالصلاتين، ولأنهما مختلفا السبب والأثر والفعل، وهذه الاختلافات تمنع التداخل.

وأصحهما: أنه يكفيه الغُسل؛ لظاهر الأخبار، نحو ما رُوي: أنه ﷺ قال: «أمَّا

---

(١) هو: أبو عبد الله، النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، الأنصاريُّ، الخَزرجيُّ، أول مولودٍ في الإسلام للأنصار، له ولأبويه صحبة، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة لمعاوية، ثم قتل بحمص رضي الله عنه سنة (٦٥هـ)، وله (٦٤) سنة.

انظر: «التقريب» رقم (٧١٥٢)، «الإصابة» (٦/ ٢٤٠)، «أسد الغابة» (٤/ ٥٥٠).

(٢) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به، في كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب (٢/ ٢١١) (قبيل رقم ٧٢٥). والحديث صحيح رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (١/ ٤٣٢) (٦٦٢)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٠ - ١٠١)، وابن خُزيمة في «صحيحه» (١/ ٨٢) (١٦٠)، وابن حِبَّان في «صحيحه».

انظر: «الإحسان» (٥/ ٥٤٩) (٢١٧٦)، وانظر: «البدر المنير» (٣: ٥٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٥٩).

(٣) تحرَّفت في (ف) إلى: (القدمين).

(٤) في المطبوعة (١/ ٣٥٧): (الأكبر والأصغر).

أنا فأحثي على رأسي ثلاثَ حَثَياتٍ، فإذا أنا قد طهرت»[1]، ولم يفصل بين الجنابة المجرَّدة والجنابة مع الحدث، مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرَّد.

فعلى الأول: يجب الوضوء والغُسل ولا ترتيب بينهما.

وعلى الثاني ـ وهو الأصح ـ: هل من شرط الغُسل ليكفي مراعاةُ الترتيب في أعضاء الوضوء؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن الترتيب من خاصِّيَّة الوضوء، والتداخل إنما يجري فيما يشترك المتداخلان فيه من الأفعال دون خواصِّهما، فعلى هذا يكفي غسل البدن مرة واحدة، ولكن يشترط أن تكون أعضاء الوضوء مغسولة على الترتيب. وزاد بعضهم على هذا الوجه شرطاً آخر؛ وهو: أن يمسح الرأس؛ لأنه من خاصِّيَّة الوضوء أيضاً؛ بناءً على أنَّ الغُسل لا يقوم مقام المسح.

والثاني ـ وهو الأصح ـ: لا يشترط رعاية الترتيب؛ لِمَا أشرنا إليه من الظواهر، ولا يبعد أن يدخل الأصغر في الأكبر؛ فلا تبقى خاصيته، ألا ترى أنَّ العُمرة تَفُوت بما يَفُوت به الحج إذا دخلت تحته بالقِرَان، ولو انفردت لا تفوت؟ فقد بطلت خاصيَّتُها حينما دخلت في الأكبر. فعلى هذا: هل يحتاج إلى أن ينويَهما جميعاً بغُسله، أم يكفيه نيّةُ الأكبر؟ فيه وجهان:

أحدهما: يحتاج إلى الجمع، كالحج والعمرة: يتداخلان في الأفعال دون النية.

---

(١) متفق عليه حاشا اللفظة الأخيرة وهي قوله: «فإذا أنا قد طهُرتُ». والحديث من رواية جُبير بن مُطْعِم رضي الله عنه ذُكر عنده الغُسل من الجنابة فقال: «أما أنا فأُفيضُ على رأسي ثلاثاً». أخرجه البخاري، في كتاب الغُسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً (١/ ٣٦٧) (٢٥٤) واللفظ له، ومسلم، في كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً (١/ ٢٥٨) (٥٤).

وأصحهما: لا حاجة إليه؛ لأن الطهارات موضوعة على التداخل فعلاً ونيّةً، ألا ترى أنه إذا اجتمعت الأحداث كفى فعلٌ واحدٌ ونيَّةٌ واحدة؟ هذا كلُّه إذا اتفق وقوعُ الأصغر والأكبر معاً، أو سبق الأصغر الأكبر.

أما إذا سبق الأكبر الأصغر؛ فطريقان:

أحدهما[1]: طَرْدُ الخلاف.

والثاني: الاكتفاء بالغُسل بلا خلاف؛ لأنَّ الأكبر إذا تقدم تأثر به جميعُ البدن؛ فلا يؤثِّرُ فيه الأصغر بعد ذلك، والأصغر إذا تقدَّم: جاز أن يؤثر الأكبر فيه بعده؛ لعِظَمه وزيادةِ آثاره.

إذا عرفت هذا الأصل فنعود إلى الصورة المذكورة، ونقول:

إن قلنا: يجب وضوءٌ وغُسلٌ عند اجتماع حَدَثين، وجب غَسلُ الرِّجلين عن الجنابة ووضوءٌ كاملٌ عن الحَدَث، يقدِّم منهما ما شاء ويؤخِّر ما شاء، وتكون الرِّجل مغسولةً مرتين.

وإن قلنا: يكفي الغُسل ثم يشترط الترتيب في أعضاء الوضوء وجب غسل الرِّجلين مؤخَّراً عن سائر أعضاء الوضوء، ويكون غسلُهما واقعاً عن الجهتين: الجنابة والحدَث جميعاً.

وإن قلنا: يكفي الغُسل من غير اشتراط الترتيب فعليه غسل الرجلين عن جهة الجنابة، إما قبل سائر أعضاء الوضوء أو بعدها أو في خلالها، ويغسل سائر الأعضاء عن الحدث على الترتيب[2]، وهذا هو الأصح، واختيارُ ابنِ سرُيج وابنِ الحدَّاد، وعلى

(١) في (ل)، (ز) فقط: (أظهرهما). وفي «روضة الطالبين» (١/ ٥٤): «وأما إذا سبق الأكبر، فطريقان، أصحهما: طرد الخلاف».

(٢) في (ز): «لا على الترتيب» (م ع).

هذا الوجه يكون المأتيُّ به وضوءاً خالياً عن غَسل الرِّجلين؛ لأن الرِّجلين قد اجتمع فيهما الحَدَثان، ونحن على هذا الوجه نحكم باضمحلال الأصغر في جَنْب الأكبر، فليست الرِّجلان مغسولتين عن جهة الوضوء. فهذه هي صورة الامتحان.

وينبغي أن يعلم أن هذا لا يختص بغسل الرِّجلين، بل لو غسل الجُنُبُ من بدنه ما سوى الرأس والرِّجلين، ثم أحدث: كان الكلام في الرأس والرِّجلين على ما ذكرنا[1] في الرجلين، ولزم أن نقول على الوجه الصحيح: هذا وضوءٌ خالٍ عن مسح الرأس والرِّجلين، وعلى هذا القياس: لو غسل جميع بدنه سوى اليدين والرأس والرجلين؛ فلهذا لا يتبجَّح[2] المحصِّل بأمثال هذه الامتحانات[3].

فائدة: عدُّوا غسلَ الرِّجلين أحدَ فروض الوضوء وأركانه، لكن المتوضئ غيرُ مكلَّفٍ بغسل الرجلين بعينه، بل الذي يلزمه أحد أمرين: إما غسل الرجلين أو المسح على الخفين بشرطه، فلو عبَّر معبِّرٌ عن هذا الركن هكذا لكان مُصيباً، والمراد عند الإطلاق ما إذا كان لا يمسح، أو أنَّ الأصل الغسل، والمسح بدل.

* * *

(١) في (ل)، والمطبوعة: (ذكر). وجاء في حاشية نسخة (ز): «قلت: الصحيح في الصورة المذكورة أنه يجب الترتيب في أعضاء الوضوء الثلاثة، وهو مخيَّرٌ في الرِّجلين، كما ذكرنا، وقيل: هو مخيَّرٌ في الجميع، وقيل: يجب الترتيب في الجميع، فيجب غسل الرجلين بعد الأعضاء الثلاثة. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٥٥).

(٢) في (ل)، والمطبوعة (١/ ٣٦٠): (يتنجح)، ومهملة في (ظ)، والمثبت من (ف)، (ز) فقط.

(٣) في (ظ): (المقالات).

قال رحمه الله:

(الفَرْض السادس: الترتيبُ:

إلا إذا اغتسَلَ سقطَ الترتيبُ في أظهرِ الوجهَين؛ فإنه يكفي للجَنابةِ فللأصغرِ أولى. والنِّسيانُ ليس بعُذرٍ في تركِ الترتيبِ على الجديد. وإذا خرجَ منه بلَلٌ واحتملَ الجَنابةَ؛ والحَدَث؛ فإنْ شاءَ اغتسلَ ولم يغسلِ الثوب، وإنْ شاءَ توضّأَ وضوءاً مُرتَّباً وغَسَلَ الثوب).

رُوي: أنه ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاةَ امرئٍ حتى يضع الطهور مواضعه؛ فيغسل وجهه، ثم يغسل يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه»[1]، وهذا ونحوه ظاهر في اعتبار الترتيب، وخلاف أبي حنيفة ومالك فيه مشهور[2].

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٥٩): «لم أجده بهذا اللفظ»، وقد سبق الرافعيَّ إلى ذكره هكذا ابنُ السمعانيِّ في «الاصطلام»، وقال النوويُّ: «إنه ضعيفٌ غير معروف». ثم ذكر الحافظ: أن لأصحاب «السنن» من حديث رِفَاعةَ بن رافع في قصة المسيء صلاته: أن النبي ﷺ قال له: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله». وهو عند أبي داود، في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صُلْبَه في الركوع والسجود (١/ ٥٣٦) (٨٥٨)، والنسائيُّ، في كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (٢/ ٢٢٥) (١١٣٦) وفيهما: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسْبِغَ الوضوء كما أمره الله عزَّ وجلَّ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»، وبنحوه عند الترمذيِّ في أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢/ ١٠٠) (٣٠٢)، وقال الترمذيُّ عقبه: «حديثٌ حسن». وغير أصحاب السنن قد أخرجه أيضاً.

انظر: «البدر المنير» (٣/ ٥٩)، «التلخيص الحبير» (١/ ٥٩)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على «سنن الترمذي»، وقول السمعاني في «الاصطلام» (١/ ٧٧).

(٢) إذ الترتيب عند المالكية والحنفية سنّة، انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٩)، «بلغة السالك» (١/ ٤٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢١ - ٢٢)، «مراقي الفلاح» ص٥٨، «بداية المجتهد» (١/ ١٦)، «رؤوس المسائل» ص١٠٢.

وقد تكلم في هذا الركن في أمور:

أحدها: لو اغتسل المحدِث بدلاً عن الوضوء، هل يجزيه ذلك؟

نُظر: إن أتى بالغُسل بحيث يتأتى فيه تقدير الترتيب في لحظات متعاقبة، كما إذا انغمس في الماء ومكث فيه زماناً؛ ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجزيه؛ لأن الترتيب من واجبات الوضوء، والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب.

وأصحهما: يجزيه؛ لمعنيين:

أحدهما: أن الغسل أكمل من الوضوء، فإنه يكفي لرفع أعلى الحدثين؛ فللأصغر أولى، كيف والأصل هو الغُسل وإنما حطَّ تخفيفاً!

والثاني: أن الترتيب حاصلٌ في الحالة المفروضة؛ فإنه إذا لاقى الماءُ وجهه وقد نوى: يرتفع الحدث عن وجهه، وبعده عن اليدين؛ لدخول وقت غسلهما، وهكذا إلى آخر الأعضاء.

فعلى المعنى الأول ـ وهو الذي ذكره في الكتاب ـ: إيثار الغسل على الوضوء يسقط الترتيب. وعلى الثاني: الترتيب حاصل، والرافع للحدث هو الوضوء المندرج تحت الغسل، كما لو اغتسل مراعياً للترتيب في أعضاء الوضوء حقيقة: يرتفع حدثه بلا خلاف.

وإن لم يتأتَّ فيه تقدير الترتيب، بأن انغمس وخرج على الفور، أو غسل الأسافل قبل الأعالي؛ ففيه وجهان مبنيان على الوجهين في الحالة الأولى:

إن قلنا: لا يجزي ثَمَّ؛ فهنا أولى.

وإن قلنا: يجزي؛ فيبنى على المعنيين:

إن قلنا: الترتيب ساقط، والرافع للحدث هو الغسل: أجزأه هاهنا أيضاً.

وإن قلنا بالمعنى الثاني: فلا، والمعنى الثاني أصح؛ فلا جرم الأصح في هذه الحالة: أنه لا يجزيه، ولا خلاف في الاعتداد بغسل الوجه في الحالتين جميعاً إذا قارنته النية، والكلام فيما عداه.

ومنهم من قال في الحالة الأولى: يجزيه ما أتى به، بلا خلاف، والخلاف في الحالة الثانية، وهذا إذا نوى رفع الحدث.

فإن نوى رفع الجنابة: إن قلنا: لا يجزيه إذا نوى رفع الحدث؛ فهاهنا أولى.

وإن قلنا يجزيه؛ فوجهان هاهنا: أحدهما: لا يجزيه؛ لأنه إذا نوى رفع الجنابة نوى طهارة غير مرتبة.

وأصحهما: الجواز، والنية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفياً وإثباتاً. وهذا كلُّه في المحدِث المحض يغتسل.

أما إذا أجنب وأحدث، فالظاهر أنه يكفيه الغُسل كما تقدم، والأصغر يتلاشى في جنب الأكبر(١).

وإذا عرفت ما ذكرناه ونظرت في لفظ الكتاب وجدته يعمُّ الحالتين: ما إذا اغتسل بحيث يتأتَّى فيه تقدير الترتيب، وما إذا اغتسل بحيث لا يتأتَّى فيه ذلك، فإنْ أرادهما جميعاً؛ فالخلاف شامل، ولكن الأظهر عند الجمهور أنه لا يجزيه الغسل في الحالة الثانية على خلاف ما ذكره. وإن أراد الحالة الأولى؛ فالنقل والاختيار كما ذكره غيره.

---

(١) جاء في حاشية نسخة (ز): «قلت: الأصحُّ عند المحققين في مسألة الانغماس بلا مكث الإجزاء. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٥٥).

الثاني: لو ترك الترتيب عامداً: لم يجزه وضوؤه، لكن يعتدّ بغَسل الوجه، وبما بعده على الانتظام، فلو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دَفْعة واحدة: لم يجزه الوضوء، كما لو نكس؛ لأن المعيَّة تنافي الترتيب أيضاً. وفيه وجه: أن الشرط عدم التنكيس، ويجزيه الوضوء هاهنا.

وإن ترك الترتيب ناسياً؛ فقولان:

الجديد: أنه كما لو ترك عامداً، وكما لو ترك سائر الأركان ناسياً.

وفي القديم قول: أنه يعذر بالنسيان، وذكر الأئمة: أنه مخرَّجٌ من القول القديم في ترك الفاتحة ناسياً، ووجه الشبه: أن قراءة الفاتحة وإن كانت ركناً، لكنها ليست قائمة بنفسها، كالركوع والقيام ونحوهما، وإنما هي زينةٌ وتتمَّةٌ للقيام، كذلك الترتيبُ زينةٌ وهيئةٌ في سائر الأركان.

الثالث: الوضوء نوعان:

أحدهما: وضوء من يتيقَّن أنَّ حدثه الأصغر؛ فيعتبر فيه الترتيب.

والثاني: وضوء من يجوِّزُ أن يكون حدثه الأكبر، ونظيره ما إذا خرج منه بَلَلٌ، واحتُمل أن يكون مَنيّاً، واحتُمل أن يكون مَذْياً؛ ففيما يلزمه وجوه:

أحدها: أنه يجب عليه الوضوء؛ لأنَّ غَسل ما زاد على الأعضاء الأربعة مشكوكٌ فيه، والمستيقن هذا القدر، وعلى هذا الوجه: لو عدل إلى الغُسل: كان كالمحدِث يغتسل بدلاً عن الوضوء.

والثاني: يجب عليه الوضوء، وغسل سائر البدن، وغسل ما أصابه ذلك البَلَل؛ لأنَّ شغل ذمته بإحدى الطهارتين معلوم، وصلاته موقوفة على الطهارة التي لزمته؛ فعليه الإتيان بها؛ ليخرج عن العهدة بيقين.

والثالث ـ وهو الأصح ـ: أنه يتخير بين أن يغتسلَ؛ أخذاً بأنه مَنيٌّ، أو يتوضَّأَ؛ أخذاً بأنه مَذْيٌ؛ لأنّ كلَّ واحدٍ منهما محتمل، فإذا أتى بموجب أحدهما: وجب أن تصحَّ صلاتُه؛ لأن لزوم الآخر مشكوك فيه، والأصل العدم. وهذا الوجه هو الذي ذكره في الكتاب.

وليكن قولُه: (فإن شاء)، (وإن شاء)، مُعلَمَين بالواو؛ إشارةً إلى ما روينا من الوجهين.

ثم على هذا الوجه الأظهر: لو توضأ: وجب أن يغسل ما أصابه ذلك البلل من ثوب وغيره؛ لأنه على التقدير الذي يجب الوضوء، يكون ذلك[1] الخارج نجساً، وفيه وجه: أنه لا يجب غسل الثوب، وهو ضعيف.

ولا بدَّ أن يكون الوضوءُ المأتيُّ به مرتباً، وفيه وجه: أنه لا يجب الترتيب؛ لأنه إذا شك في كونه منيّاً أو غيره؛ فقد شك في أن الواجب الطهارة الصغرى أو الكبرى، والترتيب من خاصِّية الطهارة الصغرى؛ فلا يجب بالشك، كما لا يجب ما يختص بالطهارة الكبرى، وإنما يجب المشترك بينهما، ويقال: كان القفَّال يقول بهذا الوجه، ثم رجع إلى الأول، وهو المذهب؛ لأنه إما منيٌّ؛ فموجبه الغسل، أو غيرُه؛ فموجبه الوضوء بأركانه، فإذا لم يرتب الوضوء ولا اغتسل؛ فقد صلى مع أحد الحدَثين يقيناً.

ويجري هذا الخلاف فيما إذا أولج خنثى مشكِلٌ في دُبُر رجلٍ؛ فهما بتقدير ذكورة الخنثى جُنُبان، وإلا فمُحدِثان، فالجنابة محتملة غير مستيقنة، فإذا توضآ وجب عليهما المحافظة على الترتيب في ظاهر المذهب، وفي وجه: لا يجب؛ لأن لزوم الترتيب مشكوك فيه، وهذا الوجه هو الذي دعا إلى إيراد مسألة البَلَل هاهنا، وإن لم يذكره في لفظ الكتاب. والله أعلم.

---

(١) من قوله: «من ثوب وغيره» إلىٰ هنا سقط من (ز). (م ع).

قال رحمه الله:

(القول في سُنَنِ الوضوء:

وهي ثماني عشرة: أن يَستاكَ بقُضْبانِ الأشجارِ عَرْضاً، ويُستحبُّ ذلك عند كلِّ صلاةٍ وعندَ تغيُّرِ النَّكْهة. ولا يُكرَهُ إلا بعدَ الزوالِ للصائم).

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «السِّواكُ مَطْهرَةٌ للفم، مَرْضاةٌ للربِّ»[١].

إلى أخبارٍ كثيرة[٢]، فيستحبُّ الاستياكُ مطلقاً، ولا يكره إلا بعد الزَّوال للصائم، خلافاً لأبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله[٣]، وسنذكر تفصيل مذهبهم في الصوم، إن شاء الله تعالى.

لنا: أنه يُزيل أثرَ العبادة؛ وهو خُلُوف الفم، وهو[٤] مشهودٌ له بالطِّيْب؛ قال ﷺ:

---

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٦٢): «هذا الحديث مشهور، واردٌ من طرق». ثم ذكر له سبعة طرق، منها: ما رواه النسائيُّ في «سننه» في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك (١/ ١٠) (٥)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١/ ٣٤)، أحمد في «مسنده» (٦/ ٦٢)، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٣/ ٣٤٨) (١٠٦٧)، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.
وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٦٠).

(٢) انظر: «البدر المنير» (٣/ ١٣٢ - ٢٢٤) فإنه عقد لذلك فصلًا طويلًا، ذكر فيه نحو مئة حديث كلها في السواك، وانظر أيضاً: «التلخيص الحبير» (١/ ٦٦- ٧٢).

(٣) يسنُّ السواك عند المالكية والحنفية في كل وقت، وقال الحنابلةُ: لا يستحبُّ للصائم بعد الزوال، وهل يكره؟ في رواية: يكره، وفي رواية: لا يكره، والمذهب الأول.
انظر: «تنوير المقالة» (١/ ٤٨٤)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٤)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١١٤)، «كشاف القناع» (١/ ٧٩)، «الإنصاف» (١/ ١١٧)، «المغني» (١/ ٨٠).

(٤) في (ز)، (ل)، والمطبوعة (١/ ٣٦٧): (وأنه).

«لَخلُوفُ فمِ الصَّائم أطيبُ عند الله من رِيحِ المِسْك»[١].

وإذا كان كذلك فيكره إزالتُه، كدم الشهيد[٢].

وإنما خُصَّ بما بعد الزوال؛ لأنَّ تغييرَ الفم بسبب الصوم حينئذٍ يظهر[٣].

وفي غير هذه الحالة يطَّرد الاستحبابُ، لكنه آكَدُ في مواضع:

منها: عند الصلاة وإن كان على الطهارة، سواءٌ كان متغيرَ الفم أو لم يكن؛ لقوله ﷺ: «لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسَّواك عند كلِّ صلاة»[٤].

ومنها: عند تغيُّر النَّكهة، وذلك قد يكون للنوم؛ فيستحبُّ عند الاستيقاظ الاستياكُ؛ فقد كان النبيُّ ﷺ إذا استيقظ من النوم استاك[٥]. وروي: أنه كان

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، البخاريُّ في كتاب اللباس، باب ما يذكر في المِسك (١٠/ ٣٦٩) (٥٩٢٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢/ ٨٠٧) (١٦٣). وخُلُوفُ الفم: تغيُّر رائحته. قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٦٦)، مادة: خلف.

(٢) لابن الملقن رحمه الله استدراك على المصنِّف هنا، فقد قال في «البدر المنير» (٣/ ٨٥): «لو عبرَّ الإمام الرافعيُّ بدل قوله: فكره إزالته. بقوله: فكان إبقاؤه راجحاً على إزالته، لكان أولى، لأنَّ إزالة دم الشهيد حرامٌ لا مكروهة، فلم يستوِ المقيس والمقيس عليه في الحكم». وانظر ما قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٦١) في الاستدلال بهذا الحديث على كراهة الاستياك للصائم.

(٣) تحرفت في المطبوعة إلى: (وحينئذ يطهر).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاريُّ في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٢/ ٣٧٤) (٨٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك (١/ ٢٢٠) (٤٢).

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك (١/ ٢٢١) (٤٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام بالليل (١/ ٤٨) (٥٨)، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة نومه عند النبي ﷺ، فلما استيقظ ﷺ أتى طهوره، فأخذ سِواكه فاستاك. وفي رواية عند أبي داود برقم (٥٦) بإسنادٍ جيِّد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوضع له وَضوؤه وسِواكه، فإذا قام من الليل تخلَّى ثم استاك». وقد وردت رواياتٌ أخر في هذا.
انظر: «البدر المنير» (٣/ ١٠٠ - ١١٣)، «التلخيص الحبير» (١/ ٦٣ - ٦٤).

يَشُوص فَاهُ بالسواك[١].

وقد يكون لطول السكوت، وقد يكون لترك الأكل، وقد يكون لأكل ما لَهُ رائحةٌ كريهةٌ، فيستحب الاستياكُ عندها جميعاً؛ لأنها أسبابٌ تغيُّـرُ الفم؛ فتشبه النوم.

ومنها: اصفرارُ الأسنان، وقد يفرض ذلك من غير تغير النَّـكْهة.

ومنها: قراءةُ القرآن؛ تعظيماً وتطهيراً له.

ومنها: عند الوضوء، وإنْ لم يصلِّ في الحال؛ رُوي في بعض الروايات: أنه ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمَّتي، لأمرتهم بتأخير العشاء والسِّواك عند كلِّ وضوء»[٢].

وقد حكينا فيما تقدم عن بعض الأصحاب: أن السِّواك لا يعدُّ من سنن الوضوء؛ فلك أن تعلم قوله: (أن يستاك)، بالواو؛ إشارةً إلى ذلك الوجه.

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الوضوء، باب السواك (١/ ٣٥) (٢٤٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك (١/ ٢٢١) (٤٧)، كلاهما عن حذيفة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوصُ فاهُ بالسواك.
وقوله «يشوص»: أي: يدلُك أسنانَه ويُنَقِّيها، وقيل: هو أنْ يَستاكَ من سُفْلٍ إلى عُلْوٍ، وأصل الشَّوْص: الغَسل. قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٥٠٩)، مادة: شوص.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أنْ أَشُقَّ على أمَّتي لفرضت عليهم السِّواك مع الوضوء، ولأخَّرتُ صلاةَ العشاء إلى نصف الليل». وقال عَقبه: صحيح على شرطهما جميعاً، وليس له عِلَّة. ووافقه الذهبيُّ، إلا أنه قال: لم يخرِّجا لفظ: «فرضت». ورواه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١/ ٣٦) بلفظ شيخه الحاكم، ورواه أيضاً أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٢) بلفظ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسِّواك مع كلِّ وضوء، ولأخرت العشاء إلى ثُلُث الليل، أو شَطْر الليل» وله طرق أخرى، قال ابن دقيق العيد: «وهو من جميع طرقه أسانيده جيدة»، كما في «البدر المنير» (٣/ ١١٦)، ولابن الملقِّن على هذا الحديث تنبيهٌ مهمٌ لما وقع فيه الإمامان ابن الصلاح والنوويُّ، في الكلام على هذا الحديث، واعتراضهما على إمام الحرمين.

وقوله: (بقضبان الأشجار)، ليس على سبيل الاشتراط، لكنها أولى من غيرها، والأولى منها الأَرَاك، والأحبُّ أن يكون يابساً لُيِّن بالماء، دون ما لم يُلَـيَّن؛ فإنه يُقرِّح اللِّثَةَ، ودون الرَّطْب؛ فإنه لا ينقي اللُّزوجة، وأصلُ السُّنّةِ تتأدَّى بكل خشنٍ يصلح لإزالة القَلَح، كالخرقة الخشنة ونحوها، نعم لو كان جزءاً منه، كإصبَعه الخَشِنة؛ ففيه ثلاثة أوجه:

أظهرها: لا يجزئ؛ لأنه لا يسمَّى استياكاً.

والثاني: يجزئ؛ لحصول مقصود الاستياك به.

والثالث: إنْ قَدَر على العُود ونحوه فلا يجزئ، وإلا فيجزئ؛ لمكان العذر.

وأما قوله: (عَرْضاً)، فقد ذكر إمام الحرمين[1]: أنه يُمِرُّ السواك على طول الأسنان وعَرْضها، فإن اقتصر على إحدى الجهتين؛ فالعَرْضُ أولى؛ لما روي: أنه ﷺ قال: «استاكوا عَرْضاً»[2]. وهكذا أورده المصنف في «الوسيط»[3].

وذكر آخرون منهم صاحب «التتمة»[4]: أنه يستاك في عَرْض الأسنان لا في

(١) «نهاية المطلب» (١/ ٤٩).

(٢) رواه أبو داود في «مراسيله» ص٧٤، من طريق عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم فاشربوا مَصّاً، وإذا استكتم فاستاكوا عَرْضاً»، وقال ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٣/ ١٢٥): «وهذا المرسل قد يعتضد بأحاديث واردة في ذلك، وإن كانت كلها ضعيفة» ثم ذكرها، ومنها: ما رواه بَهْز بن حَكيم قال: كان رسول الله ﷺ يشرب مَصّاً، ويستاك عَرْضاً ويتنفَّس ثلاثاً، ويقول: «هو أهنأ وأمرأ وأبرأ». أخرجه ابنُ عديٍّ، وابنُ مَنْده، والطَّبرانيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ عبد البَرِّ.
انظر: «الكامل» (٧/ ٢٦٣٩)، «المعجم الكبير» (٢/ ٣٥) (١٢٤٢)، «السنن الكبرى» (١/ ٤٠)، «التمهيد» (١/ ٣٩٤)، «التلخيص الحبير» (١/ ٦٥)، «المقاصد الحسنة» ص٥٣ (٩٨).

(٣) انظر «الوسيط» (١/ ٣٧٨).

(٤) هو: أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون، النيسابوريُّ، المعروف بالمتوليِّ، تفقَّه بمرو على الفُورانيِّ، صنَّف تلخيصاً من كتاب شيخه «الإبانة» سمّاه: «تتمة الإبانة» ولم يتمَّه، بل بلغ إلى حدِّ السرقة، فكمَّلها جماعة، توفي ببغداد سنة (٤٧٨هـ).
انظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص١٧٦.

طولها، وروَوْا في الخبر أنه قال: «استاكوا عَرْضاً لا طولاً»[١].

فعلى الأول: قوله: (عرضاً)، ليس لأنه متعين في إقامة هذه السنة، بل خصَّه بالذكر؛ لأنه أولى، وعلى الثاني: هو تعيين[٢].

قال:

(وأن يقولَ: «بسم الله» في الابتداء. وأن يغسلَ يديه ثلاثاً قبلَ إدخالِهما في الإناء).

ومن سنن الوضوء: أن يقول في ابتدائه: بسم الله، على سبيل التبرُّك والتيمُّن، وذهب أحمد إلى أن التسمية واجبة[٣]؛ لقوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يُسَمِّ الله عليه»[٤].

---

(١) هذا الخبر ورد بلفظ الفعل، لا بلفظ الأمر، وذلك فيما أخرجه الحافظ أبو نُعيم في «كتاب السواك» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً لا طولاً». وفي إسناده عبد الله ابن حكيم، وهو متروك. قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٦).

(٢) جاء في حاشية نسخة (ز): «وزاد النوويُّ: كره جماعاتٌ من أصحابنا الاستياك عرضاً، ولنا قولٌ غريبٌ: أنه لا يكره». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٥٦ - ٥٧) وفيها زيادة: «ولنا قول غريبٌ: أنه لا يكره السواك لصائمٍ بعد الزوال، ويستحبُّ أن يبدأ بجانب فمه الأيمن، وأن يعوِّدَ الصبيَّ السِّواك، ليألفه، ولا بأس أنْ يستاك بسواك غيره بإذنه، ويستحبُّ أن يُمِرَّ السواكَ على سقف حلقه إمراراً لطيفاً، وعلى كراسي أضراسه، وينوي بالسواك السُّنَّةَ، ويُسَنُّ السواكُ أيضاً عند دخوله بيته واستيقاظه من نومٍ، للحديث الصحيح فيهما. والله أعلم».

(٣) المذهب عند الحنابلة وجوب التسمية، وفي رواية عن الإمام: أنها سنة. انظر: «كشاف القناع» (١/ ١٠١)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٥)، «المغني» (١/ ٨٤)، «الإنصاف» (١/ ١٢٨).

(٤) قال ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٣/ ٢٢٥): «هذا الحديث مشهور، وله طرق متكلَّم في كلِّها». ثم ذكر له ستة طرق، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التسمية في الوضوء =

قلنا: المعنى: لا وضوء كاملاً؛ كذلك رُوي في بعض الروايات[1]، ويدل عليه قوله ﷺ: «من توضَّأ وذكر اسمَ الله: كان طهوراً لجميع بدنه، ومَن توضَّأ ولم يذكر اسمَ الله: كان طهوراً لأعضاء وضوئه»[2]. ولو كانت التسمية واجبة لما طهُرَ شيء.

ثم لو نسي التسمية في الابتداء وتذكَّرها في أثناء الوضوء: أتى بها، كما لو نسي التسمية في ابتداء الأكل: يأتي بها إذا تذكَّر في الأثناء.

ولو تركها في الابتداء عمداً فهل يُشرع له التدارُك في الأثناء؟ هذا محتمل[3].

ولك أن تُعْلِم قوله: (وأن يقول: بسم الله) بالألف والواو؛ فالألف؛ لأن أحمد عدَّها من الواجبات، والواو؛ لأن بعض الأصحاب لم يعدَّها من سنن الوضوء، وقال: هي محبوبة في كل أمر ذي بال؛ فلا اختصاص لها بالوضوء.

= (١/ ٧٥) (١٠١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤١٨). قال ابن الملقِّن: «وحاصل ما يعلَّل به هذا الحديث: الضعفُ والانقطاع». وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٧٣ - ٧٥)، وفيه يقول الحافظ ابن حجر: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدلُّ على أنَّ له أصلاً».

(١) قال ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٣/ ٢٥٦): «هذه الرواية غريبةٌ جداً لا أعلم من خرَّجها بهذا اللفظ مع البحث عنها، لكن الحديث الآتي بعد هذا هو بمعناها».

(٢) رواه الدارقطنيُّ في «سننه» (١/ ٧٤)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفيه أبو بكر عبد الله بن حكيم الداهري، وهو متروك. وله طرقٌ أخرى كلُّها ضعيفة. كما في «البدر المنير» (٣/ ٢٥٨)، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٧٦).

(٣) جاء في حاشية نسخة (ز): «قلت: قولُ الإمام الرافعيِّ: فيه احتمالٌ: عجيبٌ! فقد صرَّح أصحابنا بأنه يتدارك في العَمْد، وممن صرَّح به: المحامليُّ في «المجموع»، والجُرجانيُّ في «التحرير»، وغيرُهما، وقد أوضحته في «شرح المهذَّب»، قال أصحابنا: ويستحبُّ التسميةُ في ابتداء كلِّ أمر ذي بال من العبادات وغيرها، حتى عند الجماع. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٥٧). وانظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣٤٥).

ومن سننه: غسل اليدين إلى الكوعين قبل غسل الوجه؛ كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك في وضوئه[١].

ولا فرق في استحبابه بين القائم من النوم وغيره، ولا بين أن يتردد في طهارة يديه أو يتيقنها، ولا بين من يُدخل يديه في الإناء في توضُّئِه وبين من لا يفعل ذلك، ولفظ الكتاب لا يقتضي إلا الاستحباب في حقِّ من يُدخل يديه في الإناء.

ثم من يُدخل يديه في الإناء ولم يتيقن طهارة يديه ـ بأن قام من النوم، واحتمل تنجُّس يديه في طوافها وهو نائم ـ يختصُّ بشيءٍ؛ وهو: أنه يكره له ذلك قبل الغَسل؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسْ يديه[٢] في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يدُه»[٣]. وكذلك لو كان مستيقظاً ولم يستيقن طهارة اليدين.

وإن تيقَّن طهارة يديه، فهل يكره له الغَمْس قبل الغَسل؟ فيه وجهان:

أظهرهما: لا، بل يتخير بين تقديم الغمس وتأخيره؛ لأن سبب المنع ثَمَّ الاحتياط للماء؛ لاحتمال نجاسة اليد، وهذا مفقود هاهنا.

والثاني: يكره؛ لأن المتيقن والمتردد يستويان في أصل استحباب الغسل، فكذلك

---

(١) هذا حديثٌ ثابتٌ مشهورٌ مستفيضٌ من حديث جماعة من الصحابة، كحديث عثمان الثابت في «الصحيحين»، وغيرهما: أنه دعا بماء فأفرغ على كفَّيه ثلاث مراتٍ فغسلهما، وقال في آخره: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ». قاله في «البدر المنير» (٣/ ٢٦٤)، والحديث في البخاريِّ في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١/ ٢٥٩) (١٥٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (١/ ٢٠٥) (٤).

(٢) في (ز)، المطبوعة (١/ ٣٥٩): (يده).

(٣) تقدم تخريجه في الباب الثاني من المقدمات (ص: ٢٨٠).

في استحباب تقديم الغَسل على الغَمس[١].

وليكن قوله: (وأن يغسل يديه)، مُعلماً بالألف والواو أيضاً؛ أما الألف؛ فلأن عند أحمد: إنْ قام من نوم الليل: يجب غسل اليدين قبل إدخالها الإناء، وإن قام من نوم النهار لا يجب[٢]. وأما الواو؛ فلأن بعضهم لا يعدّه من سنن الوضوء، على ما سبق.

وأما قوله: (ثلاثاً)، فليس ذلك من خاصِّيَّة هذه السنّة، بل التثليثُ مستحبٌّ في جميع أفعال الوضوء، كما سيأتي.

قال:

(وأن يتمَضمَضَ ثم يستنشِق؛ فيأخُذُ غَرفةً لفِيْه وغَرفَةً لأنفِه على أحدِ القولَين. وفي الثاني: يأخذُ غَرفةً لهما، ثم يخلِطُ على أحدِ الوجهَين إذا كانت الغَرفةُ واحدة ويقدِّمُ المضمَضةَ في الوجهِ الثاني. وأن يُبَالِغَ فيهما، إلا أن يكون صائماً فيرفُق).

كان رسول الله ﷺ يتمضمض ويستنشق في وضوئه؛ فهما مستحبَّان فيه، خلافاً لأحمد؛ حيث قال بوجوبهما[٣].

---

(١) جاء في حاشية نسخة (ز): «وزاد النوويُّ: ولا تزول الكراهة إلا بغسلها ثلاثاً قبل الغمس، نصَّ عليه في «البُويطي»، وصرَّح به الأصحاب، للحديث الصحيح، وقال أصحابنا: إذا كان الماء في إناءٍ كبير أو صخرةٍ مجوفة بحيث لا يمكن أن يصبَّ منه على يده وليس معه ما يغترف به: استعان بغيره، أو أخذ الماءَ بفمه أو طرف ثوبٍ نظيف ونحوه. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٥٨).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/ ١٠٣ - ١٠٤)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٢)، «الإنصاف» (١/ ١٢٩).

(٣) الصحيح من المذهب عند الحنابلة: أنَّ البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه سنّة، وقيل: يجب.=

لنا: ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «عشرٌ من السنّة»[1]، وعدَّ منها: المضمضة والاستنشاق.

ثم أصل الاستحباب يتأدَّى بإيصال الماء إلى الفم والأنف، سواءٌ كان بغرفة واحدة أو أكثر. لكن اختلفوا في الكيفية التي هي أفضل على طريقين:

أصحهما: أن فيه قولين:

أصحهما: أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل؛ لما روي عن طلحة ابن مُصرِّف، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق[2]، ويقال: إن عثمان وعلياً رضي الله عنهما كذلك روياه[3]؛ ولأنه أقرب إلى النظافة.

والثاني: الجمع بينهما أفضل؛ لما روي عن عليٍّ رضي الله عنه في وصف وضوء

= انظر: «الإنصاف» (١/ ١٣١)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٣)، «الروض المربع» ص٥٦.
وذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني» (١/ ١٠٢): أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين: الغُسل والوضوء، وعن أحمد: أنهما واجبان في الكبرى مسنونان في الصغرى.
وانظر: «الفروع» (١/ ١٤٤)، «العدَّة شرح العمدة» ص٣٥.

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١/ ٢٢٣) (٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «عشرٌ من الفِطْرة».

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق (١/ ٩٦) (١٣٩). وهو حديث ضعيف، لأن في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيفٌ عند الجمهور. كما في «البدر المنير» (٣/ ٢٧٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٧٨).

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٩): «رواه أبو علي ابن السكن في «صحيحه» من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال: شهدت مع علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضَّآ ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضةَ من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ». ثم قال الحافظ: «فهذا صريحٌ في الفصل». وانظر: «البدر المنير» (٣/ ٢٨٦).

رسول الله ﷺ: أنه يتمضمض مع الاستنشاق بماءٍ واحد[1]. ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد[2]، والرواية عنه وعن عثمان[3] وعلي رضي الله عنهم في الباب مختلفة.

والطريق الثاني: أن الفصل أفضل بلا خلاف. وحيث ذكر الجمع أراد بيان الجواز.

فإن قلنا بالفصل؛ ففي كيفيته وجهان:

أصحهما: أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثاً، وغرفة أخرى يستنشق منها ثلاثاً؛ لأن عليّاً رضي الله عنه كذلك رواه.

والثاني: أنه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاثاً للاستنشاق؛ لأنه أقرب إلى النظافة وأيسر، ثم على هذا القول: يقدِّم المضمضة على الاستنشاق.

وهذا التقديم مستحقٌّ على أظهر الوجهين؛ لأنهما عضوان؛ فيتعين الترتيب بينهما، كما في سائر الأعضاء.

---

(١) حديث علي له ستُّ طرق واختلاف ألفاظ، ذكرها ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٣/ ٢٨٩ - ٣٠٣)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٩ - ٨٠). ومن هذه الطرق: ما رواه الترمذيُّ في «جامعه» في أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان (١/ ٦٨) (٤٨) عن أبي حَيَّة قال: رأيتُ عليّاً توضَّأ، فغسل كفَّيه حتى أنقاهما، ثم مضمضَ ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ... ثم قال: «أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ». قال الترمذي عقبه: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله (١/ ٢٨٩) (١٨٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ (١/ ٢١٠) (١٨)، كلاهما عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة ... ثم قال: «هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ». وفي روايةٍ عند البخاريِّ برقم (١٩٢): «ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات»، وفي رواية له أيضاً (١٩٩): «فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة».

(٣) حديث عثمان رواه أيضاً البخاريُّ في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١/ ٢٥٩) (١٥٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (١/ ٢٠٥) (٤).

والثاني: أنه مستحبٌّ؛ لأنهما لتقاربهما بمنزلة العضو الواحد كاليمين مع اليسار.

وإن قلنا بالجمع؛ ففي كيفيته وجهان أيضاً:

أظهرهما: أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يأخذ غرفة أخرى يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يأخذ ثالثة فيعمل بها مثل ذلك؛ كذلك روي عن وصف عبد الله بن زيد.

والثاني: أنه يأخذ غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً، ويستنشق منها ثلاثاً، روي ذلك في بعض الروايات أيضاً.

ثم على هذا الوجه ـ وهو اتخاذ الغرفة ـ هل يخلط المضمضة بالاستنشاق أم يقدِّم المضمضة؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يخلط فيتمضمض ويستنشق مرة بما معه، ثم يفعل ذلك ثانية، وثالثة، لأن اتحاد الغرفة يدل على أنهما في حكم عضوٍ واحد.

والثاني: يقدم المضمضة على الاستنشاق[1]؛ فإن ذلك أقرب إلى النظافة[2].

---

(١) كتب هنا على حاشية (ل) ما يلي: «لشرف منافع الفم، فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة، وهو محلُّ الأذكار الواجبة والمندوبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، «إرشاد». ومن كتب الشافعية المسمَّاة بـ «الإرشاد» كتابُ: «إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج» وهو شرحٌ لـ «منهاج الطالبين» للإمام النوويِّ، شرحه الشيخ بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن شُهْبة الأسدي الفقيه الشافعي، المتوفى سنة (٨٧٤هـ). كما في «كشف الظنون» (٢/ ١٨٧٥)، وكتاب: «الإرشاد في فروع الشافعية» لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري اليمني المتوفى سنة (٨٣٦هـ)، اختصر فيه «الحاوي الصغير» للقزويني.

(٢) جاء في حاشية نسخة (ز): «قلت: المذهب في هذا الخلاف: أن الجمع بثلاثٍ أفضل، كذا قاله جماعةٌ من المحقِّقين، والأحاديث الصحيحة مصرحةٌ به، وقد أوضحته في «شرح المهذب». والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٥٩). وانظر: «المجموع» (١/ ٣٥٨).

ولنبيِّن ما يشتمل عليه الكتاب من هذه الاختلافات:

أما قوله: (فيأخذ غرفة لفِيْهِ وغرفةً لأنفه على أحد القولين)، فهو قول الفصل بالكيفية المذكورة في الوجه الأول من الوجهين المذكورين على هذا القول.

وأما قوله: (وفي الثاني يأخذ غرفةً لهما)، فهو قول الجمع بالكيفية المذكورة في الوجه الثاني على هذا القول.

وقوله: (ثم يخلط على أحد الوجهين) إلى آخره، هما الوجهان المذكوران أخيراً.

ومن سنن الوضوء: المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ ففي المضمضة يبلغُ الماءُ أقصى الحَنَك، ووجهي الأسنان واللِّثاث مع إمرار الإِصبَع عليها، وفي الاستنشاق يصعدُ الماءُ بالنَّفَس إلى الخَيْشوم مع إدخال الإِصبَع وإزالة ما فيه من الأذى، لكن لو كان صائماً لا يُبالِغْ فيهما؛ كي لا يصلَ الماءُ إلى الدِّماغ أو البطن، وقد رُوي عن لَقِيط ابن صَبِرة[1] قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال ﷺ: «أَسْبِغِ الوضوء، وخلِّلْ بين الأصابع، وبالِغْ في الاستنشاق، إلَّا أن تكون صائماً»[2].

---

(١) لَقيط بن عامر بن صَبرة ـ بفتح الصاد وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد ـ: أبو رزين العقيلي، ويقال: أبو عاصم، صحابيٌّ مشهور كان وافِدَ قومِه بني المنتفِق إلى النبي ﷺ. وقيل: لقيط بن عامر، غير لقيط بن صبرة.
انظر: «التقريب» رقم (٥٦٨٠)، «الإصابة» (٦/ ٧ – ٨)، «أسد الغابة» (٤/ ٢٢٢)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٧٢).

(٢) جاء في حاشية نسخة (ز): «وزاد النوويُّ: ولو جعل الماء في فِيْهِ ولم يُدِرْهُ حصلت المضمضةُ على الصحيح. والله أعلم» وهذه الزيادة في «روضة الطالبين» (١/ ٥٩).
والحديث رواه الأئمَّةُ: الشافعيُّ في «مسنده» (١/ ٣٢) (٨٠)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢١١)، والدراميُّ في كتاب الطهارة، باب في تخليل الأصابع (١/ ١٤٤) (٧١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» =

قال:

(وأن يُكرِّرَ الغَسْلَ والمسحَ في الجميع، فإن شكَّ أخذَ بالأقلّ).

توضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً، ثم قال: «هذا وضوئي، ووضوءُ الأنبياءِ قَبلي، ووضوءُ خليلِي إبراهيم»(١).

وروي أنه توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «مَنْ زَادَ على هذا فقد أساءَ وظلم»(٢).

= (١/ ٧٨) (١٥٠)، وابن حِبَّان، كما في «الإحسان» (٣/ ٣٣٢) (١٠٥٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (١/ ٩٧) (١٤٢)، والترمذيُّ في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٣/ ١٤٦) (٧٨٨) ثم قال عقبه: «حديث حسن صحيح». وذكر الحافظ ابن حجر أنه عند الدُّولابيِّ بلفظ: «وبَالِغْ في المضمضة والاستنشاق»، وهذا يُدخل المضمضة في الاستدلال، لأن اللفظ الذي أورده المصنِّف ليس فيه إلا الاستنشاق.

انظر: «البدر المنير» (٣/ ٣٠٨)، «التلخيص الحبير» (١/ ٨١).

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (١/ ١٤٥) (٤١٩)، من طريق عبد الرحيم بن زيدٍ العَمِّيِّ، عن أبيه، عن معاوية بن قُـرَّة، عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدةً واحدةً، فقال: «هذا وضوءُ من لا يقبل الله منه صلاة إلا به». ثم توضَّأ ثِنْتين ثِنْتين، فقال: «هذا وضوءُ القَدْر من الوضوء»، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا أَسْبَغُ الوضوءِ، وهو وضوئي ووضوءُ خليل الله إبراهيم». وزيدٌ العَمِّيُّ: ضعيف، وولده عبد الرحيم: متروك، ومعاوية بن قُرَّة: لم يدرك ابن عمر. وللحديث طريق أخرى رواها ابن ماجه أيضاً ـ في الباب السابق ـ رقم (٤٢٠) من حديث أُبيّ بن كعب بنحو حديث ابن عمر. وهذه الطريق متصلة، لكنها ضعيفة أيضاً بسبب راويين ضعيفين فيها. انظر «البدر المنير» (٣/ ٣١٦ - ٣٣٠)، «التلخيص الحبير» (١/ ٨٢). ويغني عن هذا الحديث أحاديث صحيحة وردت بهذا المعنى، منها حديث عثمان الذي تقدَّم قبل قليل.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١/ ٩٤) (١٣٥)، والنَّسائيُّ في كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء (١/ ٨٨) (١٤٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدِّي فيه (١/ ١٤٦) (٤٢٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. والحديث صحيح كما قال ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٣/ ٣٣٤)، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٨٣).

ولا فرق بين المغسول من الأعضاء والممسوح، المفروض منهما وغير المفروض[١]؛ لأن لفظ الخبر المطلق، يتناول المغسول والممسوح.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله: لا يستحبُّ التكرار في مسح الرأس[٢]. وحكاه أبو عيسى الترمذي في «جامعه»[٣] عن الشافعيِّ رضي الله عنه، ونقله أبو عبد الله الحَنَّاطيُّ[٤] وجهاً للأصحاب فيه وفي مسح الأذنين.

واحتجوا عليه بما روي: أنه ﷺ مسح رأسه مرة واحدة[٥].

وعن عثمان وعلي رضي الله عنهما: أنهما في وصف وضوء رسول الله ﷺ:

---

(١) (وغير المفروض): ليس في (ل).

(٢) انظر: «الذخيرة» (١/ ٢٥٨)، «تنوير المقالة» (١/ ٥١١)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٩)، «الاختيار» (١/ ٧)، «حاشية الطحطاوي» ص٥٧، «المغني» (١/ ١١٤)، «هداية الراغب» ص٤٩، «كشاف القناع» (١/ ١١٢).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المسح مرَّة (١/ ٥٠)، عقب الحديث رقم (٣٤).

(٤) هو: الشيخ الإمام الحسين بن محمد، أبو عبد الله بن الشيخ أبي جعفر، الحَنَّاطيُّ، بحاء مهملة بعدها نون مشدَّدة، نسبة إلى بيع الحِنْطة، وهو من أهل طَبَرِسْتان، قدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد الإِسْفَرَايِني المتوفى سنة (٤٠٦هـ)، أخذ الفقه عن والده أبي جعفر، وهو عن ابن القاصّ المتوفى سنة (٣٣٥هـ)، وروى عنه القاضي أبو الطيِّب الطبري المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، كان إماماً جليلاً، حافظاً لكتب الشافعيِّ، وله مصنَّفات، وكانت وفاته بعد الأربعمئة بقليل.
انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٤/ ٣٩٧)، وللإسنوي (١/ ٤٠١)، ولابن قاضي شهبة (١/ ١٨٣) (١٤١)، «الأنساب» (٢/ ٢٧٥).

(٥) فيه حديث المقدام بن مَعْدي كَرِب قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسحَ رأسِه وضع كفَّيه على مقدَّم رأسه، فأَمرَّهما حتى بلغ القَفا، ثم ردَّهما إلى المكان الذي منه بدأ. أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٨٨) (١٢٢).

مسحا رؤوسهما مرة واحدة[١].

قلنا: ورد في رواية الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ[٢]: أنه مسح رأسه مرتين[٣].

وعن عثمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثاً[٤].

على أن ما رويتموه يجوز أن يكون فعله في بعض الأحوال؛ لبيان الجواز، وهذا؛ لبيان الفضيلة.

فلو شكَّ في أنه غسل أو مسح مرة أو مرتين، أو شك في أنه فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً؛ فوجهان:

---

(١) حديث عثمان: رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٩٣)، في صفة وضوء رسول الله ﷺ، وفيه: ومسح برأسه مرة واحدة. وقد تقدم أنه في «الصحيحين»، لكنه فيهما مطلق غير مقيَّد بالمسح مرة.
وحديث عليٍّ: تقدم تخريجه، وقد جاءت عنه روايات في أحدها: أنه مسح رأسه مرة.

(٢) هي: الرُّبَيِّع ـ بالتصغير والتثقيل ـ بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء، الأنصارية، النَّجَّارية، صحابية، وأبوها من كبار البدريين، كانت من المبايعات بيعة الشجرة، غزت مع النبي ﷺ، عُمِّرتْ دهراً، توفيت في خلافة عبد الملك بن مروان سنة بضع وسبعين.
انظر: «التقريب» رقم (٨٥٨٤)، «الإصابة» (٨/ ٨٠)، «أسد الغابة» (٦/ ١٠٧)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٩٨).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٨٩) (١٢٦)، والترمذيُّ في أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخَّر الرأس (١/ ٤٨) (٣٣) وقال: «حديث حسن». ومال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى إلى تصحيحه.
وانظر: «البدر المنير» (٣/ ٣٦٧)، «التلخيص الحبير» (١/ ٨٤).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ (١/ ٧٩) (١٠٧)، والبزَّار في «مسنده»، والدارقطني في «سننه» (١/ ٩١). وحسَّن إسنادَ أبي داود النوويُّ، وقال ابن الملقِّن: حديث عثمان الذي أورده الإمام الرافعيُّ له طرقٌ عشرة، وفي بعضها ضعفٌ يسير، فلا تقدح فيما حسَّنّاه منها، بل تلك جابرةٌ لها.
انظر: «البدر المنير» (٣/ ٣٨٦)، «التلخيص الحبير» (١/ ٨٤).

أصحهما ـ وهو المذكور في الكتاب ـ: أنه يأخذ بالأقل، كما لو شك في عدد ركعات الصلاة.

والثاني ـ ذكره الشيخ أبو محمد ـ: أنه يأخذ بالأكثر؛ حذراً من أن يزيد غسلة رابعة؛ فإنها بدعة، وترك السنة أهون من اقتحام البدعة، لكن من قال بالأول لا يسلم أن الرابعة بدعة على الإطلاق، بل البدعةُ إتيانهُ بالرابعة عن علمٍ منه بحقيقة الحال[١].

قال:

(وأن يخلِّلَ اللِّحيةَ، إذا كانت كثيفة).

ما لا يجب إيصال الماء إلى باطنه ومنابته من شعر الوجه يستحبُّ تخليلهُ بالأصابع؛ روي عن عثمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يخلِّلُ لحيتَه[٢]. وروي: أنه كان يخلِّل لحيته ويُدَلِّكُ عارِضَيْه بعض الدَّلْك[٣].

---

(١) جاء في حاشية نسخة (ز): «وزاد النوويُّ: تكره الزيادة على ثلاث، وقيل: تحرم، وقيل: هي خلاف الأَوْلى، والصحيح الأول، وإنما تجب الغسلة مرَّة إذا استوعبت العضو. والله أعلم» وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٥٩).

(٢) أخرجه الترمذيُّ في أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية (١/ ٤٦) (٣١)، وقال عقبه: «حديث حسن صحيح». وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية (١/ ١٤٨) (٤٣٠).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية (١/ ١٤٩) (٤٣٢) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عَرَكَ عارضيه بعض العَرْكِ، ثم شبَّك لحيته بأصابعه من تحتها. وأخرجه أيضاً الدارقطني في «سننه» (١/ ١٠٧)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١/ ٥٥). وعلَّلاه بالإرسال. وقال ابن الملقِّن بعد ذكر طرقه وعلله: فتلخَّص أن للحفَّاظ في هذا الحديث اضطرابَ ترجيح، وأرجو أن يكون حَسَناً، وذكره ابنُ السَّكَن في «صحاحه».
انظر: «البدر المنير» (٣/ ٤١٠)، «التلخيص الحبير» (١/ ٨٧).

وعن المُزَنيِّ: أن التخليل واجب، ورواه القاضي ابن كَجٍّ عن بعض الأصحاب، فإن أراد المزنيَّ: فتفرُّداتُه لا تُعَدُّ من المذهب إذا لم يخرِّجْها على أصل الشافعي رضي الله عنه، وإن أراد غيرَه: حصل وجهٌ موافِقٌ لما ذهب إليه المزنيُّ[١].

قال:

(وأن يقدِّمَ اليُمنى على اليُسرى).

كان رسول الله ﷺ يحبُّ التَّيامُنَ في كلِّ شيء، حتى في وضوئه وانتعاله[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا توضأتم فابدؤوا بمَيامِنِكم»[٣].

وزعم المرتضى[٤] من الشيعة: أن الشافعي رضي الله عنه في القديم كان يوجب

---

(١) جاء في حاشية نسخة (ز): «قلت: مراد قائله وجوبُ إيصال الماء إلى المنبت، وليس بشيء، وقد نقلوا الإجماع على خلافه. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٦٠).

(٢) متفق عليه، البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمُّن في الوضوء والغسل (١/ ٢٦٩) (١٦٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (١/ ٢٢٦) (٦٦) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحبُّ التيمُّن في شأنه كلِّه، في نعليه، وترجُّله، وطُهُوره».

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الانتعال (٤/ ٣٧٩) (٤١٤١)، وابن ماجَهْ في كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء (١/ ١٤١) (٤٠٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٥٤)، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٩١) (١٧٨)، وكذا ابن حبان كما في «الإحسان» (٣/ ٣٧٠) (١٠٩٠).

(٤) هو العلاَّمة الشريف المرتضى، عليُّ بن الحسين، القرشيُّ، العلويُّ، الحسينيُّ، الموسويُّ، البغداديُّ، نقيب العلوية، من ولد موسى الكاظم، كان من الأذكياء، المتبحِّرين في الكلام والاعتزال، والأدب والشعر، لكنه إماميٌّ جَلْد ـ نسأل الله العافية ـ وهو جامع كتاب «نهج البلاغة» المنسوب للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وله ديوان شعر، ومصنفات كثيرة في الفقه والأصول، منها: «الانتصار» في الفقه، و«الذخيرة» في الأصول، و«الشافي في الإمامة»، وفي تواليفه سبٌّ للصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين. ولد في بغداد سنة (٣٥٥هـ)، وتوفي بها سنة (٤٣٦هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٨٨)، «الأعلام» (٤/ ٢٧٨).

تقديم اليمنى على اليسرى. وليس لهذا ذِكْرٌ في كتب أصحابنا، ولا اعتمادَ عليه، ويدلُّ على نفي الوجوب: ما روي عن علي رضي الله عنه: أنه قال: «ما أُبالي بدأت بيميني أو بدأتُ بشمالي، إذا أكملت الوضوء»[١].

ثم استحباب تقديم اليمنى على اليسرى في كل عضوين يعتبر إيراد الماء عليهما دفعة واحدة، كاليدين والرجلين[٢]. أما الأُذُنان فلا يستحبُّ البداية باليمنى منهما؛ لأن مسحهما معاً أهون، وكذلك الخدَّان يغسلان معاً. نعم، الأقطع يعجز عن غسل الخدين ومسح الأذنين دفعة واحدة[٣]، فيراعي التَّيامُنَ[٤]، هكذا ذكر القاضي أبو المحاسن الرُّوياني[٥].

وليكن قوله: (وأن يقدَّم اليمنى)، مرقوماً بالألف؛ لأن أحمد صار إلى وجوبه[٦].

قال:

(وأن يُطوِّلَ الغُرّة).

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٨٨) من رواية زياد مولى بني مخزوم قال: سأل رجلٌ عليّاً: أبدأ بالشمال قبل يميني في الوضوء؟ فأضرطَ به عليٌّ رضي الله عنه، ثم دعا بماءٍ فبدأ بشماله قبل يمينه. ورواه أيضاً البيهقي (١/ ٨٧) وحكم عليه بالانقطاع.
وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٨٨)، «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤١) (١١٤). وقوله: «أضرط»، أي: هزئ به. كما في «القاموس المحيط» مادة: ضرط.

(٢) جاء في حاشية نسخة (ز): «وزاد النووي: والكفَّان كالأذنين، وفي «البحر» وجهٌ شاذٌ: أنه يستحبُّ تقديم الأذن اليمنى، ولو قدَّم مسح الأذن على مسح الرأس: لم يحصل على الصحيح. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٦٠).

(٣) (واحدة): ليس في (ل).

(٤) في (ز): «الترتيب». (م ع).

(٥) (الروياني): زيادة من (ف) فقط.

(٦) الصحيح من المذهب عند الحنابلة: أن التيامن من سنن الوضوء، وحكيت رواية عن أحمد بوجوبه. انظر: «كشاف القناع» (١/ ١٠٤)، «الروض المربع» (١/ ٥٧)، «الإنصاف» (١/ ١٣٥).

روي أنه ﷺ قال: «تُحشَرُ أُمَّتي يومَ القيامة غُرّاً مُحجَّلين من آثار الوضوء». قال أبو هريرة: فكنا بعد ذلك نغسل أيديَنا إلى الآباط[1].

واختلف الأصحاب في التفسير؛ ففرَّق بعضهم بين تطويل الغُرَّة وتطويل التَّحجيل، فقالوا: تطويل الغُرَّة: غسل مقدِّمات الرأس مع الوجه، وكذلك غسلُ صَفْحةِ العُنُق. والتحجيل: غسل بعض العضُد عند غسل اليد، وغسل بعض السَّاق عند غسل الرِّجل، وغاية ذلك استيعاب العضد والساق.

وفسَّر كثيرون تطويلَ الغُرَّة بغسل شيء من العَضُد والسَّاق، وأعرضوا عن ذكر ما حوالَي الوجه، والأول أولى وأوفق؛ لظاهر الخبر.

قال:

(وأن يَستوعِبَ الرأسَ بالمسح، فإن عَسُرَ تنحيةُ العِمامةِ كمَّلَ المسحَ على العِمامة).

من سنن الوضوء: استيعابُ الرأس بالمسح، والأحبُّ في كيفيَّته: أن يضعَ يدَيه[2] على مُقَدَّم رأسه وكلُّ واحدةٍ من سَبَّابَتَيْهِ مُلْصَقةٌ بالأخرى، وإبهاماه على

---

(١) رواه بنحوه مسلم في كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (١/ ٢١٩) (٤٠) من رواية أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمدُّ يده حتى تبلغ إِبْطَه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فرُّوخ، أنتم هاهنا! لو علمت أنكم هاهنا ما توضأتُ هذا الوضوء، سمعتُ خليلي ﷺ يقول: «تَبلُغُ الحِلْيَةُ من المؤمن حيث يبلُغُ الوضوء». وعند ابن حِبَّان كما في «الإحسان» (٣/ ٣٢٠) (١٠٤٥) بلفظ: «تبلغُ حِلْيَةُ أهل الجنةِ مَبْلَغَ الوضوء».

وفَرُّوخ، بفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة، وهو من ولد إبراهيم ﷺ، من ولدٍ كان بعد إسماعيل وإسحاق، كثر نسلُه ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد، قال القاضي عياض: أراد أبو هريرة هنا: الموالي. انظر: «شرح مسلم» للإمام النووي (٣/ ١٤٠).

(٢) في المطبوعة (١/ ٤٢٤): (يده).

صُدْغَيه، ثم يذهب بهما إلى قَفَاه، ثم يردُّهما إلى المكان الذي بدأ منه؛ روي عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ: ثم مسح رأسه بيديه، وأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدَّمِ رأسه، ثم ذهب بهما إلى قَفَاه، ثم ردَّهما إلى الموضع الذي بدأ منه.

وهل الذهاب باليد والردِّ مسحةٌ واحدةٌ، أم الذهاب وحده مسحة؟ إن لم يكن على رأسه شعرٌ، أو كان عليه شعرٌ لا ينقلب بذهابه باليدِ وردِّها؛ لكونه ضفيرةً معقودةً[1]، أو لطوله؛ فإمرارُ اليد من الـمقدَّم إلى الـمؤخَّر مسحةٌ واحدةٌ، قال في «التهذيب»[2]: ولا يحسب الردُّ والحالة هذه مسحةً أخرى؛ لصيرورة البلَل مستعملًا بحصول مسح جميع الرأس. وإن كان على رأسه شعر ينقلب بالذهاب باليد وردِّها؛ فهما جميعاً مسحةٌ واحدةٌ؛ ليستوعب البلل جميع الرأس، فإنَّ منابت الشعور مختلفة؛ منها ما يكون وجهه إلى مقدَّم الرأس، ومنها ما يكون وجهه إلى مؤخَّره، فبالذهاب ينبلُّ بواطن القسم الأول وظواهر الثاني، وبالردِّ ينبلُّ ظواهر الأول وبواطن الثاني.

ولو عسر عليه تنحية ما على رأسه من عمامةٍ وغيرِها ومسح من الرأس قدر ما يجب: كمَّل بالمسح على العمامة بدلاً من الاستيعاب، وتشبُّهاً به[3].

والأولى أن يمسح من الرأس الناصية؛ فقد مسح رسول الله ﷺ بناصيته، وعلى عمامته[4]. ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة؛ لأن المأمور به مسح الرأس، والماسح على العمامة ليس بماسحٍ على الرأس، والله أعلم.

---

(١) في (ظ): (صغيراً معقوداً).

(٢) «التهذيب» (١/ ٢٥٤).

(٣) من قوله: (ولو عسر) إلى هنا، جاءت هذه الجملة في المطبوعة (١/ ٤٢٦) بعد قوله الآتي: (ليس بماسح على الرأس).

(٤) رواه الإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (١/ ٢٣٠) (٨١) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عنه.

قال:

(وأن يمسحَ أُذُنَيه بماءٍ جديد، ظاهرَهما وباطنَهما).

يستحبُّ مسح الأذنين؛ لما روي: أنه ﷺ مسح في وضوئه برأسه وأذنيه، ظاهرِهما وباطِنِهما، وأدخل إِصبَعَيه في صِماخي أُذُنيه[1].

وينبغي أن يمسحهما بماءٍ جديد؛ لما روي عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ[2]: أنه توضأ فمسح أذنيه بماءٍ غير الماء الذي مسح به الرأس[3].

وليس من الشرط أن يأخذ ماءً جديداً حينئذ، بل لو أمسك بعض أصابعه من البلل المأخوذِ لمسح الرأس، ومسح به الأذنين: تأدَّت هذه السنة؛ روي: أنه ﷺ أمسك بسبَّابَتيه وإبهاميه عن الرأس لمسح الأذنين، فمسح بسبَّابتيه باطنَهما، وبإبهاميه ظاهرَهما[4].

---

(١) قال ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٣/ ٤٣٠): هذا الحديث حسن، مرويٌّ من طرق. ثم ذكر منها حديث المقدام بن معدي كرب الذي أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ (١/ ٨٩) (١٢٣).

(٢) من هنا إلى الحديث الآتي بعد قليل: «من توضأ ومسح على عنقه..» سقط من صلب (ف)، ثم استدرك على هامشها بيد كاتب آخر.

(٣) رواه الحاكم في «مستدركه» (١/ ١٥١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وصحَّحه أيضاً ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٣/ ٤٣٩)، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٨٩): إسناده ظاهر الصحة.

(٤) قال ابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٨) (٩٨): «أنكره ابنُ الصلاح وضعَّفه النَّوويُّ»، ثم ذكر أن الحديث رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وابن خزيمة وابن منده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نما ظاهره كما رواه الرافعيُّ رحمه الله. ورواه كذلك ابن حبان في «صحيحه». قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٠). =

ويمسح الصِّماخَين بماءٍ جديدٍ أيضاً، نصَّ عليه؛ لأنه من الأذن كالفم والأنف من الوجه، وحكي قولٌ آخر: أنه يكفي مسحه ببقية بلل الأذن؛ لأن الصِّماخ من الأذن.

والأحبُّ في إقامة هذه السنة: أن يُدخل مُسبِّحتيه في صِماخَيه ويديرَهما على المعاطف، ويمرَّ إبهامَيه على ظهورهما، ثم يلصق كفَّيه وهما مبلولتان بالأذنين؛ استظهاراً[(١)].

ولك أن تُعْلِم قولَه: (وأن يمسحَ أذنيه)، بالألف؛ لأن أحمد قال بوجوبه[(٢)]، وبالميم؛ لأن مالكاً قال ـ في رواية ـ: هما من الوجه، يغسلان معه ولا يمسحان[(٣)]. وقولَه: (بماء جديد)، بالحاء؛ لأن أبا حنيفة يقول: هما من الرأس؛ يمسحان بالبلل المأخوذ للرأس[(٤)]، وبالميم؛ لأن مالكاً يقول ـ في رواية ـ: هما من الوجه؛ يمسحان بالبلل الباقي عن غسل الوجه، وبالألف؛ لأن أحمد ـ مع قوله بالوجوب ـ يجوِّزه

= انظر: «المصنَّف» لابن أبي شيبة (١/ ١٨)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٦٧)، «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٧) (١٤٨)، «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٦٧) (١٠٨٦)، ورواه أيضاً ابن ماجَهْ في باب ما جاء في مسح الأذنين (١/ ١٥١) (٤٣٩) بلفظ: أنَّ رسول الله ﷺ مسح أُذُنَيه، داخلَهما بالسبَّابتين، وخالف إبهامَيه إلى ظاهر أُذُنَيه، فمسح ظاهرَهما وباطنَهما.

(١) جاء في حاشية نسخة (ز): «وزاد النووي: ويمسح الصِّماخين بماء جديد على المشهور ثلاثاً، ونقلوا: أن ابن سريج رحمه الله كان يغسل أذنيه مع وجهه، ويمسحهما مع رأسه، ومنفردتين، احتياطاً في العمل بمذاهب العلماء فيهما، وفعله هذا حسن، وقد غلط من غلطه فيه زاعماً أن الجمع بينهما لم يقل به أحد، ودليلُ ابن سُريج: نصُّ الشافعيِّ والأصحاب على استحباب غسل النَّزَعَتين مع الوجه، مع أنهما يُمسحان في الرأس. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٦١).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٦)، «نيل المآرب» (١/ ٥٩)، «كشاف القناع» (١/ ١١٢).

(٣) انظر: «المقدمات» (١/ ٨٢)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٩). وهذه الرواية ليست من المذهب.

(٤) انظر: «حاشية الطحطاوي» (١/ ٤٠)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٨٢)، «الاختيار» (١/ ٨).

بالمأخوذ لـمسح الرأس[١]، وعن مالك روايتان أخريان: إحداهما: مثل مذهبنا، والأخرى: مثل مذهب أبي حنيفة[٢].

قال:

(وأن يمسحَ الرَّقَبة).

روي: أنه ﷺ قال: «مَسْحُ الرقبة أمانٌ من الغُلِّ»[٣]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ومسح على عُنُقه وُقيَ الغُلَّ يوم القيامة»[٤].

وهل يمسح بماء جديد، أم بما بقي من بلل مسح الرأس أو الأذن؟ بناه بعضهم على وجهين؛ في أنَّ مسحَ العُنُق سُنَّةٌ أم أدب؟ إنْ قلنا: سنَّة؛ مسح بماء جديدٍ. وإنْ قلنا أدب، فمسح بالبلل الباقي.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ١٣٥)، لكن من السنة عنده أخذُ ماءٍ جديدٍ لمسح الأذنين. كما في المصدر السابق، و«الروض المربع» (١/ ٥٧)، «كشاف القناع» (١/ ١١٢)، وغيرهما من المصادر.

(٢) انظر: «المقدمات» (١/ ٨٢). وما وافق الشافعية هو مشهور المذهب. كما في «التاج والإكليل»، «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٨).

(٣) نقل ابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٨)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٢) عن الإمام ابن الصلاح: أنه قال في كلامه على «الوسيط»: هذا الحديث غير معروف عن النبي ﷺ، وهو من قول بعض السلف. وحكم عليه النوويُّ في «المجموع» (١/ ٤٦٥) بالوضع. والغُلُّ: جامعة توضع في العنق أو اليد، والجمع: أغلال، أي: القيود.

(٤) قال ابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٨): غريب، لا أعرفه إلا من كلام موسى بن طلحة. ونقل عن النوويِّ أنه قال في كلامه على «الوسيط»: «لا يصح في مسح الرقبة شيء».
وخرَّجه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٢) عن «تاريخ أصبهان» للحافظ أبي نعيم، ولم يحكم عليه بشيء، بل قال بعد أن ذكر مرسل موسى بن طلحة: يحتمل أن يقال: هذا وإن كان موقوفاً، فله حكم الرفع، لأن هذا لا يقال من قِبَل الرأي.

واعلم أن السنة والأدب يشتركان في أصل النَّدْبيّة والاستحباب، لكن السنة ما يتأكد شأنُها، والأدب دون ذلك. ثم اختيار القاضي الرُّويانيِّ: أنه ينبغي أن يمسحه بماءٍ جديدٍ، وميلُ الأكثرين إلى أنه يكفي مسحه بالبلل الباقي، وهو قضية كلام المسعوديِّ وصاحبِ «التهذيب»[(١)]؛ لأن المسعوديَّ قال: إنه غير مقصودٍ في نفسه، بل هو تابعٌ للقفا في المسح، والقفا تابعٌ للرأس؛ لتطويل الغُرَّة، وقال صاحب «التهذيب»: يستحبُّ مسحهُ؛ تَبَعاً للرأس أو الأذن إطالةً للغرّة، وإذ كان استحبابُه لتطويل الغُرَّة؛ كفى فيه البلل الباقي[(٢)]. والله أعلم.

قال:

(وأن يُخلِّلَ أصابعَ الرِّجلَين بخِنْصرِ اليدِ اليُسرى، من أسفلِ أصابعِ الرِّجلِ اليُمنى، ويبتدئَ بخِنْصرِ اليُمنى، ويختِمَ بخِنْصر اليُسرى).

من سنن الوضوء: تخليلُ أصابع الرِّجلين في غسلهما؛ لما روي: أنه ﷺ قال لِلَقيط بنِ صَبِرة: «إذا توضأت فخَلِّل الأصابع»[(٣)].

وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفَّةً لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل؛ فحينئذٍ يجب التخليل، لا لذاته، لكن لأداء فرض الغسل، وإن كانت ملتَحِمةً: لم يجب الفَتْقُ، ولا يستحبُّ أيضاً.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٢٥٦).

(٢) جاء في حاشية نسخة (أ): «قلت: وذهب كثيرون من أصحابنا إلى أنها لا تمسح، لأنه لم يثبت فيها شيءٌ أصلاً، ولهذا لم يذكرها الشافعيُّ ومتقدِّمو الأصحاب، وهذا هو الصواب، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٦١). وانظر: «المجموع» (١/ ٤٦٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٤٣٢).

والأحبُّ في كيفية التخليل: أن يخلِّل بخِنْصر اليد اليسرى من أسفل الأصابع، مبتدئاً بخِنصر الرِّجل اليمنى، ومختتماً بخنصر اليسرى؛ ورد الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ[(١)]، كذلك ذكره الأئمة. وعن أبي طاهر الزِّيَاديِّ[(٢)]: أنه يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجله بإصبَعٍ من أصابع يده؛ ليكون بماءٍ جديد، ويفصل الإبهامين فلا يخلِّل؛ لما فيه من العُسر.

---

(١) قال ابن الملقِّن في «البدر المنير» ـ تحقيق أحمد شرف الدين، (٢/ ٥١٣) (٩٤)، وهو من القسم غير المطبوع ـ عن هذه الكيفية التي ذكرها الإمام الرافعيِّ رحمه الله تعالى: لا أعلم من رواها في حديث ولا أثر. وكذلك قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٣). ثم ذكرا التخليل الوارد في حديث المستورِد ابن شدَّاد، وفيه قوله: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخِنصِره. أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين (١/ ١٠٣) (١٤٨)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع (١/ ٥٧) (٤٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع (١/ ١٥٢) (٤٤٦)، وعند الأخير: «فخلَّل أصابع..». قال الترمذيُّ عقبه: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة». لكن الحافظ ابن حجر ذكر له متابعاً، ثم قال: «وصححه ابن القطَّان». ونقل ابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٨) (١٠٢) تحسينه عن الإمام مالك، وعزا هذا النقل للبيهقي والدارقطني، بل قال في «البدر المنير»: «فالحديث حسن صحيح، حيث لم ينفرد ابن لَهيعة به. وأيضاً يشهد لتخليل أصابع القدمين حديثُ عثمان رَضِيَ الله عنه: أنه خلَّل أصابع قدميه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلتُ». رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٨٦). وقال في «البدر المنير» (٢/ ٥١٨): «إسناده جيد».

(٢) هو: محمد بن محمد بن مَحْمِش، أبو طاهر، الزِّيادي. وقيل له: الزِّيادي، لأن زياداً اسمٌ لبعض أجداده، وقيل: لأنه سكن ميدان زياد بن عبد الرحمن بنيسابور. كان إمام المحدِّثين والفقهاء بنيسابور في زمانه، وكان شيخاً أديباً عارفاً بالعربية، سمع من محمد بن الحسن القطَّان، وعليِّ بن حَمْشَاد، وأبي العباس محمد ابن يعقوب الأصمِّ، وغيرهم، روى عنه أبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر البيهقيُّ، والأستاذ أبو القاسم القُشيريُّ، وغيرهم، وأخذ عنه الفقه أبو عاصم العَبَّاديُّ وغيره. ولد سنة (٣١٧هـ)، وتوفي سنة (٤١٠هـ).

انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٦٠٩)، ولابن السبكي (٤/ ١٩٨)، ولابن قاضي شهبة (١/ ١٩٩) (١٥٥).

وهل التخليل من خاصِّية أصابع الرِّجلين، أم هو مستحبٌّ في أصابع اليدين أيضاً؟

معظم أئمة المذهب ذكروه في أصابع الرِّجلين، وسكتوا عنه في اليدين.

لكنَّ القاضي أبا القاسم بن كَجٍّ قال: إنه مستحبٌّ فيهما، واستدل بخبر لَقيط ابن صَبِرة، فإن لفظ الأصابع ينتظمهما، وفي «جامع» أبي عيسى التِّرمِذيِّ: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأتَ فخلِّل أصابعَ يَدَيك ورجْلَيكَ»[1].

وعلى هذا؛ فالذي يقرب من الفهم هاهنا: أنْ يشبِّك بين الأصابع، ولا تعود فيه الكيفية المذكورة في الرِّجلين.

ولك أن تُعلِم قولَه: (بخِنْصر اليد اليسرى)، بالواو؛ إشارةً إلى ما حكينا عن الأستاذ أبي طاهر.

قال:

(وأن يواليَ بينَ الأفعال؛ فهي سنّةٌ على الجديد).

اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في الموالاة:

---

(١) «سنن الترمذي» كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع (١/ ٥٧) (٣٩)، وقال: «حديث حسن غريب». وأخرجه أيضاً ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع (١/ ١٥٣) (٤٤٧). والحديث فيه: صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف، لكن حسَّنه البخاريُّ أيضاً، لأنه من رواية موسى ابن عقبة، عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط. قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٤). وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٥٢٧) (٩٥).

فقال في القديم: هي واجبة ـ وبه قال مالك[١] وأحمد في رواية[٢] ـ؛ لأن النبي ﷺ توضَّأ على سبيل الموالاة، وقال: «هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاةَ إلا به»، ولأنه عبادةٌ ينقصها الحدَث؛ فيعتبر فيها الموالاة، كالصلاة.

وقال في الجديد: هي سنة؛ لما روي: أن رجلاً توضأ، وترك لُـمْعَةً[٣] في عَقِبِهِ، فلما كان بعد ذلك أمره النبي ﷺ بغسل ذلك الموضع[٤]. ولم يأمره بالاستئناف، ولم يبحث عن قدر المدة الفاصلة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يتوضأ في سوق المدينة، فدُعي إلى جنازة، وقد بقي من وضوئه فرضُ الرِّجلين، فذهب معها إلى المصلَّى ثم مسح على خفَّيه،

---

(١) انظر: «الذخيرة» (١/ ٢٧٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٢٣)، «جواهر الإكليل» (١/ ١٥).

(٢) وهو الصحيح من المذهب، قاله المرداوي في «الإنصاف» (١/ ١٣٢)، انظر: «الروض المربع» ص٥٩، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٦).

(٣) اللُّمْعة، بالضم: الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل، أو الوضوء من الجسد. كما في «المصباح المنير» مادة: لمع.

(٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ، وترك على قدمه مثل موضع الظُّفُر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارْجِعْ، فأحِسنْ وضوءَكَ». قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٩) (١٠٥): رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، من رواية أنس رضي الله عنه، قال البيهقي في «خلافياته»: «رواته كلهم ثقات، مجمعٌ على عدالتهم». وعزاه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٦) لابن خزيمة أيضاً. وتعقب النوويَّ رحمه الله في تضعيفه للحديث، مع كثرة طرقه.

انظر: «مسند أحمد» (٣/ ١٤٦)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء (١/ ١٢٠) (١٧٣)، ابن ماجَهْ، كتاب الطهارة، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء (١/ ٢١٨) (٦٦٥)، ابن خزيمة (١/ ٨٥) (١٦٤)، والدارقطني (١/ ١٠٨)، وقال: «تفرَّد به جرير بن حازم، عن قتادة، وهو ثقة».

وكان لا بأساً[1]. ولأن أفعال الوضوء يجوز أن يتخلَّلها الزمان اليسير؛ فكذلك الزمان الكثير، بخلاف الصلاة.

ثم لجريان القولين شرطان ـ وإن أطلق في الكتاب ـ:

أحدهما: أن يُهمل الموالاة بتفريقٍ كثير، أما التفريقُ اليسير: فلا يقدح بلا خلاف، سواء كان بعذر أو بغير عذر.

والتفريق الكثير: أن يمضي من الزمان ما يجفُّ فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص، ولا عبرةَ بحال المحموم ولا بتباطُؤِ الجفاف بسبب برودة الهواء، ولا بتسارعه بسبب الحرارة. وقيل: يؤخذ الكثير والقليل من العادة. وقيل: إذا مضى قدر ما يمكن فيه إتمام الطهارة؛ فقد كثر التفريق.

واعتبارُ مدَّة التفريق من آخر الفعلِ المأتيِّ به من أفعال الوضوء، حتى لو غسل وجهه ويديه ووقع فصلٌ ثم مسح رأسه قبل جفاف ماء اليدين: لم يضرَّ، وإن جفَّ الماء على وجهه.

وإذا غسل ثلاثاً؛ فالاعتبار من الغسلة الأخيرة.

الشرط الثاني: أن يكون التفريق الكثير بغير عذر، أما إذا كان بعذر: فلا يضر، ولا يعود فيه القول القديم، قال المسعوديُّ: لأن الشافعي رضي الله عنه جوَّز في

---

(١) رواه الشافعيُّ في «الأم» باب تقديم الوضوء ومتابعته (١/ ٣١) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.
وهو في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين (١/ ٣٦) (٤٣).
قلت: وهذا السند يسمَّى عند أهل الحديث: سلسلة الذهب، وجعله الإمام البخاري إمام أهل الفن من أصحِّ الأسانيد. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٩٧).

القديم تفريق الصلاة بالعذر؛ فإنه إذا سبقه الحدث يتطهَّر ويبني؛ ففي الطهارة أولى. والعذر: كما إذا نفد ماؤه فذهب لطلبه، أو خاف من شيءٍ فهرب.

وهل النِّسيانُ من الأعذار؟ فيه وجهان للشيخ أبي محمد:

والأظهر: أنه من الأعذار.

ومنهم من طرَّد القولين في التفريق بالعذر أيضاً، والأكثرون على الأول.

وحكي عن نصِّ الشافعي رضي الله عنه ما يدل عليه.

وإذا عرفت موضع القولين فنقول: إنْ فرَّعنا على القديم، وفُرِّق: وجب عليه الاستئناف، وإنْ فرعنا على الجديد: فله البناء، ثم إنْ كان مستديماً للنية؛ فذاك، وإن لم يكن فهل يحتاج إلى تجديد النية؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن استيفاء النية حكماً خلافُ الحقيقة، إنما يصار إليه عند تواصل الأفعال.

وأظهرهما: لا؛ لأنَّ التفريق إذا كان جائزاً كانت النية الأولى كافية، ألا ترى أنَّ الحج إذا جاز فيه التفريق كفت النيةُ الأولى فيه؟

قال:

(وأن لا يستعينَ في الوضوءِ[1] بغيرِه. وأن لا يُنشِّفَ الأعضاء؛ فهي سُنّةٌ على أظهرِ الوجهَين. وأن لا ينفُضَ يدَيه للنهيِ عنه. وأن يدعوَ بالدَّعَواتِ المأثورةِ المشهورةِ عندَ غَسلِ الأعضاء).

---

(١) (في الوضوء): ليس في (ظ)، (ز).

هذه البقية تشتمل على أربع سنن:

إحداها: أن لا يستعين في وضوئه بغيره؛ روي: أنه ﷺ قال: «أنا لا أستعينُ على وضوئي بأحد»[١]، قاله لعمر رضي الله عنه وقد بادر ليصبَّ الماءَ على يديه. ولأنه نوعٌ من التنعُّم والتكبر[٢]، وذلك لا يليق بحال المتعبِّد، والأجر على قَدْرِ النَّصبِ.

وهل تكره الاستعانة؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لما ذكرناه[٣].

وأظهرهما: لا؛ لأن النبي ﷺ قد استعان أحياناً.

منها: ما روي: أن أسامة والرُّبَيِّعَ بنت معوِّذ صبَّا الماء على يديه[٤].

---

(١) قال الإمام النوويُّ رحمه الله تعالى في كتابه «المجموع شرح المهذَّب» (١/ ٣٣٩) عن هذا الحديث: «باطلٌ لا أصل له، ويغني عنه الأحاديث المشهورة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يتوضَّأ بغير استعانة». وعزاه ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٢/ ٥٤٠) (٩٨) للمصنِّف في كتابه «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة» في المجلس السادس منه، وللبزَّار في «مسنده».
انظر: «كشف الأستار» (١/ ١٣٦)، «التلخيص الحبير» (١/ ٩٧). وروى ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب تغطية الإناء (١/ ١٢٩) (٣٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ لا يَكِلُ طَهوره إلى أحد». وفيه مطهَّر بن الهيثم، وهو ضعيف.

(٢) في (ل): (التكثر). تصحيف.

(٣) جاء في حاشية نسخة (ز): «عبارة «الروضة»: هل تكره الاستعانة؟ وجهان. قلت: الوجهان فيما إذا استعان بمن يصبُّ عليه الماء، وأصحهما: لا يكره». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٦٢).

(٤) أما حديث أسامة رَضِي الله عنه: فمتفق عليه، في قصةٍ فيها دفعُه مع النبي ﷺ من عرفة، في حجّة الوَداع: البخاري في كتاب الوضوء، باب الرجل يوضِّئ صاحبه (١/ ٢٨٥) (١٨١)، ومسلم في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٢/ ٩٣٦) (٢٨١).
وأما حديث الرُّبَيِّع رضي الله تعالى عنها: فأخرجه الدارميُّ (١/ ١٤١) (٦٩٦)، وابن ماجَهْ في كتاب الطهارة، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه (١/ ١٣٨) (٣٩٠). وحسَّن إسناده ابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤٠) (١٠٨). انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٩٧).

ومنها: ما روي: أنه استعان بالمغيرة بن شعبة(١)؛ لمكان جُبَّـةٍ ضيِّـقة الكُمَّين، كان قد لبسها فعسُر عليه الإسباغ منفرداً(٢).

ولا يُستَبعَدَنَّ الخلاف في أن الاستعانة هل تكره مع الجزم بأن تركها محبوب؛ فإن الشيء قد يكون أولى ولا يوصف ضدُّه بالكراهية، كاستغراق الأوقات بالعبادة وتركه.

الثانية: هل يستحبُّ تركُ تنشيف الأعضاء؟ فيه وجهان:

أظهرهما: نعم؛ لما روي عن أنس: أن النبي ﷺ كان لا ينشِّفُ أعضاءه(٣). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً، فيغتسل، ثم يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطرُ ماءً(٤).

---

(١) هو: المغيرة بن شعبة بن مسعود، الثقفي، كناه رسول الله ﷺ بأبي عيسى، وكناه عمر بأبي عبد الله، صحابيٌّ مشهور، أسلم قبل الحديبية، وشهدها، وشهد بيعة الرِّضوان، كان موصوفاً بالدَّهاء، ولَّاه عمر إمرة البصرة، ثم الكوفة، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان، شهد اليمامة وفتوح الشام والعراق. مات رضي الله عنه سنة خمسين على الصحيح.
انظر: «أسد الغابة» (٤/ ٤٧١ – ٤٧٣)، «تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ٩١)، «الإصابة» (٦/ ١٣١)، «تقريب التهذيب» رقم (٦٨٤٠).

(٢) متفق عليه، البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجُبَّةِ الشَّاميَّة (١/ ٤٧٣) (٣٦٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفَّين (١/ ٢٢٩) (٧٧).

(٣) عزاه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤٠) (١١٠)، والحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٨) لابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» وضعَّف إسناده.

(٤) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥٦٦): «غريب جداً، لا أعلم مَن رواه عنها بعد البحث عنه». وعزاه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٨٩) للنسائي، في كتاب الصوم، وهو في «سننه الكبرى» كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على الحكم بن عتيبة (٢/ ١٩٠) (٢٩٩٨)، قلت: وبنحوه رواه أحمد أيضاً في «مسنده» (٦/ ١٠٢)، (١١١).
قال ابن الملقن: وفي «الصحيحين» من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: ناولتُ رسولَ الله ﷺ =

والثاني: لا يستحب ذلك، وعلى هذا اختلفوا:

منهم من قال: لا يستحب التنشيف أيضاً، وقد روي من فعل رسول الله ﷺ التنشيف وتركه[1]، وكلٌّ حسنٌ ولا ترجيح.

ومنهم من قال: يستحبُّ التنشيف؛ لما فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار.

وإذا فرَّعنا على الأظهر ـ وهو استحباب الترك ـ فهل نقول: التنشيف مكروه أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

أظهرها: لا؛ لأن النبي ﷺ اغتسل، فأُتي بمِلْحَفَةٍ[2] وَرْسيّةٍ، فالتحف بها، حتى رُؤيَ أثرُ الوَرْسِ[3] في عُكَنِه[4]. ولو كان مكروهاً لما فعل.

= بعد اغتساله ثوباً، فلم يأخذه، وانطلق وهو ينفضُ يديه. البخاري في كتاب الغسل، باب نفض اليدين في الغسل عن الجنابة (١: ٣٨٤) (٢٧٦)، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) (٣٨). واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي بمنديلٍ، فلم يَمَسَّه، وجعل يقول بالماء هكذا، يعني: ينفضُه.

(١) روى الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء (١: ٧٤) (٥٣) من حديث عائشة قالت: كان للنبيِّ ﷺ خِرْقةٌ يتنشَّف بها بعد الوضوء. وقال الترمذيُّ عقبه: حديث عائشةَ ليس بالقائم، ولا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب شيءٌ. وروى بعده أيضاً ـ رقم (٥٤) ـ حديثَ معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا توضَّأ مسح وجهه بطرف ثوبه. ثم قال الترمذي: هذا حديثٌ غريب، وإسناده ضعيف. وقال: وقد رخَّص قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومَنْ بعدهم في التمندُلِ بعد الوضوء.

(٢) المِلْحَفة ـ بكسر الميم ـ: مشتقة من الالتحاف، وهو الاشتمال. قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢: ٥٧٣)، وانظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص ٢٨٩.

(٣) الورس: نَبتٌ أصفرُ يُصبَغ به، ومِلْحَفَةٌ وَرسيَّةٌ: مصبوغَةٌ بالوَرْس، وقد يقال: مُوَرَّسَةٌ. قاله في «المصباح المنير» (ورس).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٦: ٦ ـ ٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (١: ١٥٨) (٤٦٦)، وفي كتاب اللباس، باب الصفرة للرجال (٢: ١١٩٢) (٣٦٠٤) من =

والثاني: نعم؛ لأنه إزالة لأثر العبادة؛ فأشبه إزالة خُلُوفِ فم الصائم.

والثالث: حكي عن القاضي الحسين[١]: أنه إن كان في الصيف: كُرِه، وإن كان في الشتاء: لم يكره؛ لعذر البرد.

الثالثة: أن لا ينفضَ يديه؛ فهو مكروه[٢]؛ لما روي أنه ﷺ قال: «إذا توضَّأتم فلا تَنفضُوا أيديَكم؛ فإنَّها مَراوِحُ الشَّيطان»[٣].

= حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه، ومن حديثه مطوَّلاً رواه أيضاً: أبو داود في كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٥: ٣٧٣) (٥١٨٥)، والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة، باب كيف السلام، من «السنن الكبرى» (٦: ٨٩) (١٠٥٦، ١٠٥٧). قال الحافظ ابن حجر: واختلف في وصله وإسناده، ورجال أبي داود رجال الصحيح.
انظر: «التلخيص الحبير» (١: ٩٩)، «خلاصة البدر المنير» (١: ٤١) (١١٢).
والعُكَن: مفرد عُكْنَة، وهي: الطَّيُّ في البَطْنِ من السِّمَن. كما في «المصباح المنير»، مادة: عكن.

(١) هو أبو علي، الحسين بن محمد، المروزيُّ، ويقال له أيضاً: المَرْوَرُّوذِيّ، ويأتي كثيراً معرفاً بالقاضي حسين، كان فقيهَ خراسان، ومن أصحاب الوجوه، وهو من أجلِّ أصحاب القَفَّال المروزيِّ، روى الحديث، وتفقَّه عليه جماعاتٌ من الأئمة، منهم: إمام الحرمين، والمتولِّي، والبغوي، وكان يقال له: حَبْرُ الأمَّة. له: «التعليقة» المشهورة في الفقه، و«الفتاوى»، و«أسرار الفقه» وهو نحو حجم «التنبيه» قريبٌ من كتاب «محاسن الشريعة» للقفَّال الشاشي. توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٦٢هـ) بمَرْوَرُّوذ.
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٤)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٤/ ٣٥٦)، وللإسنوي (١/ ٤٠٧)، ولابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٠) (٢٠٦)، ولأبي بكر ابن هداية الله ص١٦٣، «وفَيات الأعيان» (٢/ ١٣٤).

(٢) جاء في حاشية نسخة (ز): «قلت في النفض أوجه: الأرجح: أنه مباح، تركه وفعله سواء، والثاني: مكروه، والثالث: تركه أولى. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٦٣).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في كتابه «العلل» (١/ ٣٦) (٧٣)، من حديث البَختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وزاد في أوله: «إذا توضَّأتم فأشربوا أعينكم من الماء». ورواه ابن حبان في «الضعفاء» (١/ ٢٠٣)، في ترجمة البختري، وضعَّفه به، وقال: لا يحلُّ الاحتجاج به. وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: لم أجد له أصلاً، وتبعه النوويُّ رحمه الله تعالى.
انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٩٩ - ١٠٠)، «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤١) (١١٣).

الرابعة: أن يحافظَ على الدَّعَوات الواردة في الوضوء(١).

فيقول في غسل الوجه: «اللهمَّ بيِّضْ وجهي(٢) يوم تبيضُّ وجوهٌ وتسودُّ وجوه».

وعند غسل اليد اليمنى: «اللهم أعْطِني كتابي بيميني، وحَاسِبْني حِساباً يَسيراً».

وعند غسل اليسرى: «اللهمَّ لا تُعْطني كتابي بشِمالي، ولا مِنْ وَراء ظَهري».

وعند مسح الرأس: «اللهمَّ حَرِّمْ شَعَري وبَشَري على النار»، وروي: «اللهمَّ احْفَظْ رَأسي وما حَوَى، وبَطْني وما وَعَى».

وعند مسح الأُذنين: «اللهمَّ اجْعلني من الذين يَستمعون القولَ، فيتَّبعون أحسنَه».

---

(١) الدعاء الوارد أثناء الوضوء لم يصحَّ فيه حديثٌ كما قال ابن الصلاح في كلامه على «المهذَّب»، وكذلك أنكره النوويُّ رحمهما الله تعالى، قال الحافظ ابن حجر: روي فيه عن عليٍّ رضي الله عنه من طرقٍ ضعيفةٍ جدّاً، أورده المُستغفريُّ في «الدعوات»، وابن عساكر في «أماليه»، ورواه من حديث عليٍّ أيضاً صاحب «مسند الفردوس» (٥/ ٣٢٦) (٨٨٣٠)، ورواه من حديث أنسٍ ابنُ حِبَّان في «الضعفاء» (٢/ ١٦٥)، وفيه عباد بن صهيب: متروك، ورواه المُستغفِريُّ من حديث البراء بن عازب، وليس بطوله، وإسناده واهٍ. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٠).

وقد اعترض ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٦٠٢) على الإمام النوويِّ في إنكاره لحديث الدعاء على أعضاء الوضوء هذا، بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في ذلك، وتكلم على أسانيدها قال: «فهذه الأحاديث واردةٌ عن سيدنا رسول الله ﷺ، بعضها ضعيف، وبعضها شهد له بالحسن المُستغفريُّ، وبعضها لا أعلم به بأساً، فكيف يقول الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى: لا أصل له بالكلية؟» ثم ذكر تسامح العلماء في الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال، وقول الإمام عبد الرحمن بن مهدي: «إذا روينا عن النبيِّ ﷺ في الحلال والحرام شدَّدنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والدعوات تساهلنا في الأسانيد». وقد أفرا الحافظ السيوطي رسالة لهذه المسألة بعنوان «الإغضاء عن دعاء الأعضاء».

(٢) زاد في (ز): «بنورك». (م ع).

وعند غسل الرَّجلين: «اللهم ثبِّتْ قَدَمي على الصِّراط يوم تَزِلُّ فيه الأقدام». ورد بها الأثر عن السلف الصالحين[١].

خاتمتان:

إحداهما: السنن التي أوردها تعودُ بصفتها[٢] في الغُسل: التسمية، وغسل اليدين، والمضمضة، والاستنشاق، والمبالغة فيهما، والتكرار، والموالاة، وتركُ الاستعانة، والتنشيف، والنفض.

وفي التسمية وجه: أنها لا تستحب في الغُسل. وفي الموالاة طريق: أنها لا تجب في الغُسل بلا خلاف.

الثانية: ظاهر لفظ الكتاب حصرُ السنن في العدد المذكور، لكن للوضوء مندوباتٌ أُخَر.

منها: أن يقول بعد التسمية: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً».

وأن يستصحب النية في جميع الأفعال، وأن يجمع في النية بين اللسان والقلب.

وأن يتعهد الماقَين[٣] بالسبَّابَتَين[٤].

---

(١) جاء في حاشية نسخة (ز): «قلت: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعيُّ والجمهور. والله أعلم». وقائل هذا هو الإمام النووي رحمه الله تعالى كما في «روضة الطالبين» (١/ ٦٢)، وقاله أيضاً في «المجموع» (١/ ٤٦٥).

(٢) كذا في (ز)، وفي غيرها من النسخ: «يعود يصفها». (م ع).

(٣) مثنى الماق، وماق العين، ومُؤْقُها ـ بهمزة ساكنةٍ ـ ومُوقُها: طَرَفُها مما يَلِي الأنفَ، وهو مَجْرَى الدَّمع من العين، وقال الأزهريُّ: إنَّ الموقَ والماقَ لغتان بمعنى المؤخَّر، وهو مما يلي الصُّدْغ، والمَأْقِي لغةٌ فيه، والياء في آخره للإلحاق. انظر: «القاموس المحيط»، «المصباح المنير»، مادة: موق.

(٤) روى ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس (١/ ١٥٢) من حديث أبي أُمامة أن =

وما تحت الخاتَم بتحريك الخاتَم[1]، وكذلك المواضع التي يحتاج فيها إلى الاحتياط.

وأن يبدأ في غسل الوجه بأعلاه، وفي مسح الرأس بمقدَّمه، وفي اليد والرِّجل بأطراف الأصابع، ويختم بالمرافق والكعب إن كان يصبُّ الماء عليهما بنفسه، وإن صبَّه عليه غيرُه: بدأ بالمِرْفق والكعب.

وأن لا ينقص الماءُ المتوضَّأُ به عن مُدٍّ[2].

وأن لا يُسرِفَ في صبِّ الماء[3].

= رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس» وكان يمسح رأسه مرةً، وكان يمسح المَأْقَيْنِ. رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٨) بلفظ: وكان يمسح الماقين من العين. وفي لفظ: وكان يتعهد الماقين. قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠١). قلت: وهذا اللفظ الأخير لم أجده في مطبوعة «المسند»، والحديث رواه أيضاً أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٩٣) (١٣٤).

(١) ذكره البخاري ـ تعليقاً ـ في كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب (١/ ٢٦٧) قال: وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضَّأ. وقد وصله عن ابن سيرين ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه» (١/ ٣٩)، وروى ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع (١/ ١٥٣) (٤٤٩) عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرَّك خاتمه. وضعَّف الحافظ إسناده في «فتح الباري» (١/ ٢٦٧)، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٠١).

(٢) يُستأنس لذلك بحديث أنس رضِي الله عنه: كان النبيُّ ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضَّأ بالمُدِّ. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمدِّ (١/ ٣٠٤) (٢٠١).

(٣) روى ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدِّي فيه (١/ ١٤٧) (٤٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بسعدٍ وهو يتوضَّأ، فقال: «ما هذا السَّرَف؟!» فقال: أَفي الوضوءِ إسْراف؟ قال: «نعم، ولو كنت على نَهَرٍ جارٍ». انظر: «التلخيص الحبير» (١٠١).

قال البوصيريُّ في «مصباح الزجاجة»: «إسناده ضعيف، لضعف ابن لَهيعة، وحُيَيّ بن عبد الله الـمَعَافري».

وأن لا يزيدَ على ثلاث مرات ولا يتكلم في أثنائه، ولا يلطم الوجه بالماء.

وأن يتوضأ في مكانٍ لا يرجع رشاشُ الماء إليه.

وأن يُمِرَّ اليد على الأعضاء المغسولة.

وأن يقول بعد الوضوء، مستقبلاً للقبلة: «أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التَّوَّابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين، سبحانك اللهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»[1].

---

(١) روى مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب الذِّكر المُستَحبّ عقب الوضوء (١/ ٢٠٩ - ٢١٠) (١٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نَوبتي، فرَّوحتها بعَشيٍّ، فأدركت رسولَ الله ﷺ قائماً يُحَدِّثُ الناسَ، فأدركتُ من قوله: «ما من مسلمٍ يتوضَّأ فيُحسنُ وضوءَه، ثم يقومُ فيصلِّي ركعتين مُقبِلٌ عليهما بقلبه ووجهه إلَّا وجبت له الجنَّة» قال: فقلتُ: ما أجود هذه! فإذا قائلٌ يقول: التي قبلها أجودُ. فنظرتُ فإذا عُمر، قال: «إنِّي قد رأيتُكَ جِئْتَ آنِفاً»، قال: «ما مِنْ أحدٍ يَتوضَّأ فيُبْلِغُ ـ أو: فيُسْبغُ ـ الوضوءَ، ثم يقول: أشهد أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّداً عبدُ الله ورسولُه، إلَّا فُتِحت له أبوابُ الجنَّةِ الثمانيةُ، يَدخلُ من أيِّها شاء».

ورواه الترمذيُّ في أبواب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء (١/ ٧٨) (٥٥) من وجهٍ آخر عن عمر، وزاد فيه: «اللهمَّ اجْعَلني من التوَّابين، واجْعَلني من المتطهرين». قال الترمذيُّ: «في إسناده اضطراب، ولا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب كبير شيء».

قال الحافظ: «لكن رواية مسلم سالمةٌ من هذا الاعتراض، والزيادة التي عنده رواها البزَّار والطبرانيُّ في الأوسط» (٥/ ١٤٠) (٤٨٩٥) من حديث ثوبان، ولفظه: «من دعا بوَضوءٍ فتوضَّأ، فساعة فرغ من وضوئه يقول: أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله، اللهمَّ اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهرين». ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء (١/ ١٥٩) (٤٦٩)، من حديث أنس رَضِيَ الله عنه، وفي سنده زيدٌ العَمِّيُّ، وهو ضعيف.

وأما قوله: «سبحانك اللهمَّ وبحمدك ...» فرواه النسائيُّ في «سننه الكبرى» كتاب عمل اليوم =

وليس لك أن تقول: هذا من الأذكار والأدعية، وقد أشار إليها في الكتاب، فلا يكون وراء ما ذكره؛ لأن الأدعية التي أشار إليها في الكتاب هي المأثورة عند غسل الأعضاء، وهذا متأخِّرٌ عن غسلها[1].

= والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه (٦/ ٢٥) (٩٩٠٩) من حديث أبي سعيد رَضِيَ الله عنه مرفوعاً قال: «من توضَّأ فقال: سبحانك اللهمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلَّا أنت أستغفرك وأتوب إليك، كُتب في رَقٍّ، ثم طُبع بطابَعٍ، فلم يُكسرْ إلى يوم القيامة» ثم قال النسائيُّ: هذا خطأ، والصواب موقوف. ثم رواه موقوفاً على أبي سعيد. وصحَّح الموقوف الحافظ ابن حجر. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٠١).

وأما قول المصنِّف: «مستقبلاً القبلة»، فلم يرد في الأحاديث المتقدمة، لكن يُستأنس لها بما في لفظ البزَّار، عن ثوبان مرفوعاً: «من توضَّأ فأحسن الوضوءَ، ثم رفع طرفه إلى السماء». قاله الحافظ أيضاً في المصدر نفسه.

(١) جاء في حاشية نسخة (ز): «وزاد النووي: مسائل مهمة من صفة الوضوء..» وهذه الحاشية أخذ التصوير كثيراً منها. وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٦٤) وهذا نصها: «قلت: بقيت مسائل مهمة من صفة الوضوء، منها: غسل العينين، فيه أوجه: أحدها: سنة، والثاني: مستحب، والثالث: لا يفعل، وهو الأصحُّ عند الأصحاب.

ولو لم يكن لرجله كعب، أو ليده مِرْفقٌ: اعتبر قدره. ولو تشقَّقت رجله، فجعل في شقوقها شمعاً أو حنَّاء: وجب إزالةُ عينه، فإنْ بقي لونُ الحِناء: لم يضرّ. وإن كان على العضوِ دهنٌ مائعٌ، فجرى الماءُ على العضوِ، ولم يثبت: صحَّ وضوؤه. ولو كان تحت أظفاره وسخٌ يمنع وصولَ الماء: لم يصحَّ وضوؤه على الأصح.

ولو قدَّم المضمضةَ والاستنشاق على غسل الكف: لم يحسب الكفُّ على الأصح.

ولو شكَّ في غسل بعض أعضائه في أثناء الطهارة: لم يحسب له، وبعد الفراغ لا يضرُّه الشكُّ على الأصح، ويشترط في غسل الأعضاء: جرَيانُ الماء على العضو بلا خلاف.

ويرتفع الحَدَثُ عن كلِّ عضو بمجرد غَسله، وقال إمام الحرمين: يتوقف على فراغ الأعضاء، والصواب الأول، وبه قطع الأصحاب.

ويُستحبُّ لمن توضَّأ أن يصلِّيَ عقبه ركعتين، في أيِّ وقتٍ كان».

قال رحمه الله:

(الباب الثاني في الاستنجاء[1]

وهو واجبٌ، وفيه فصول أربعة:

الأوّل: في آداب قضاء الحاجة

وهي: أن يسترَ عَورتَه، ولا يُحاذيَ بها الشمسَ والقمرَ والقِبلةَ استقبالاً واستدباراً، إلَّا إذا كان في بناء، وأن لا يجلسَ في مُتَحدَّثِ الناس).

الاستنجاء واجبٌ عندنا، خلافاً لأبي حنيفة[2].

لنا: ظاهرُ قوله ﷺ: «ولْيستنجِ أحدُكم بثلاثة أحجار»[3]، ونحوُه.

---

(١) في (ل): (إلى: وأن لا يبول في الماء).

وهذا الباب يأتي في بعض الكتب باسم الاستطابة أيضاً، وقد عرَّف الإمام النوويُّ في «المجموع شرح المهذب» (١/ ٧٣) ذلك بقوله: الاستطابة، والاستنجاء، والاستجمار عباراتٌ عن إزالة الخارج من السَّبيلَين عن مخرجه. فالاستطابةُ والاستنجاءُ تارةً بالماء، وتارةً بالأحجار، والاستجمارُ يختصُّ بالأحجار، مأخوذ من الجِمار، وهي الحَصَى الصِّغار. وأما الاستطابةُ فسمِّيت بذلك، لأنها تطيبُ نفسُه بإزالةِ الخَبث.. قال: وأما الاستنجاءُ فقال الأزهريُّ: قال شَمِرٌ: مأخوذٌ من نَجَوْتُ الشجرة وأَنْجَيْتُها، إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذى عنه بالماء، أو بحجرٍ يتمسح به.

وانظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٣٦، «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٤٤.

(٢) الاستنجاءُ عند الحنفية سنة مما يخرج من أحد السَّبيلين، غير الرِّيح، ويجب إنْ جاوز النجسُ المَخْرَجَ. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢٢٣ – ٢٢٦)، «ملتقى الأبحر» (١/ ٥٣)، «اللباب شرح الكتاب» (١/ ٥٤).

(٣) قال ابن الملقِّن في «البدر المنير» ـ بتحقيق أحمد شريف الدين (٢/ ٦٢٢) (١٠٦) ـ وهو من القسم غير المطبوع ـ: هو حديثٌ صحيح، بعضٌ من حديث طويل، رواه الأئمة: الشافعيُّ في «مسنده»، =

ثم المحوِجُ إلى الاستنجاء إنما هو قضاءُ الحاجة؛ فلذلك قدَّم فصلاً أوَّلاً في آدابه، وذكر منها أموراً:

أحدها: أن يستر عورته عن العيون بشجرةٍ، أو بقيَّةِ جدارٍ، ونحوهما؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أتى الغائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فإن لم يجدْ إلا أنْ يجمعِ كَثيباً من رمْلٍ فَلْيَفعلْ»(١).

= وإمامُ الأئمة محمدُ بن إسحاق بن خُزيمة، وأبو حاتم بن حِبَّان في «صحيحيهما» من رواية أبي هريرة رَضِيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما أنا لكم مثلُ الوالد، فإذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فلا يَستقبلِ القِبْلَةَ، ولا يَستدبرْها، ولا يَستَطِبْ بيمينه» وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرَّوثِ والرِّمَّةِ. والحديث رواه أيضاً من أصحاب السُّنن: أبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهة استقبال القِبلة عند قضاء الحاجة (١/ ١٨) (٨)، والنَّسائيُّ في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالرَّوث (١/ ٣٨) (٤٠)، وابنُ ماجه في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الرَّوث والرِّمَّة (١/ ١١٤) (٣١٣).

وانظر: «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ٢٨) (٦٤)، «مسند أحمد» (٢/ ٢٤٧)، «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٤٤) (٨٠)، «الإحسان» (٤/ ٢٧٩)، (٢٨٨) (١٤٣١)، (١٤٤٠)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٢).

والرِّمَّة: هي العظام البالية، وتجمع على: رِمَم، مثل: سِدْرة، وسِدَر. كما في «المصباح المنير».

(١) وهذا أيضاً جزء من حديثٍ طويل، وقد فرَّقه الإمام الرافعيُّ، فذكر بعضه هنا، وبعضه في آخر الباب، وترك بعضه. رواه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء (١/ ٣٣) (٣٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول (١/ ١٢١) (٣٣٧)، وصححه ابن حبان، كما في «الإحسان» (٤/ ٢٥٧) (١٤١٠)، والحاكم (١/ ١٥٨). ولفظه ـ كما عند أبي داود ـ: «منِ اكتحلَ فَلْيُوترْ، مَنْ فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حَرَج، ومَنِ استَجْمرَ فليُوتِر، مَنْ فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلَّل فليلفِظْ، وما لاكَ بلسانه فليَبْتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائطَ فليستَتِرْ، فإنْ لم يجد إلَّا أن يجمعَ كَثيباً من رَمْلٍ فليستدبره، فإنَّ الشيطانَ يلعبُ بمَقاعِد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

انظر «البدر المنير» (٢/ ٦٦٢) (١٠٧)، «التلخيص الحبير» (١٠٢).

وهذا إذا لم يكن في بناءٍ ساترٍ، وهو أن يكون مُسَقَّفاً، أو مَحُوطاً يمكن تسقيفُه، فلو كان في بستانٍ مَحُوطٍ وجلس بعيداً عن الجدار، أو جلس في عَرْصَةِ دارٍ فَيْحاء[1]؛ فهو كما لو جلس في الصحراء، فينبغي أن يستتر بشيء، ثم ليكن الساتر قريباً من مؤخّرة الرِّجل، وليكن بينه وبين الساتر قَدْرُ ثلاثةِ أذرع فما دونها. ولو أناخ راحلته وتستَّر بها، أو جلس في وَهْدَةٍ[2]، أو نهر، أو أرخى ذيله: حصل الغرض.

الثاني: أن لا يستقبلَ الشمسَ والقمرَ بفرْجِهِ؛ فقد ورد النهيُ عنه[3]. ويَشترك فيه الصحراءُ والبنيانُ، كذلك ذكره المَحَامِلِيُّ[4].

الثالث: إذا كان في بناءٍ، أو بين يديه ساترٌ، فالأدبُ أن لا يستقبل القِبْلة ولا يستدبرَها.

---

(١) عَرْصَةُ الدَّارِ: ساحتُها، وهي البُقْعَةُ الواسِعَةُ التي ليس فيها بناء. الدَّارُ الفَيْحاءُ: الواسعة. كما في «المصباح المنير» مادتي: عرص، فيح.

(٢) الوَهْدَةُ: الأرض المنخفضة، والهُوَّةُ في الأرض. كما في «القاموس المحيط» مادة: وهد.

(٣) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤٣) (١١٨): «غريب». وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٠) فقد نقل عن الإمام النووي أنه قال: «هذا حديث باطل لا يعرف»، وعن ابن الصلاح أنه قال أيضاً: «لا يعرف».

(٤) هو: أحمد بن محمد، أبو الحسن الضَّبِّيُّ، المعروف بالمحاملي، أو بابن المحامليِّ، وذلك أن أحد أجداده كان ببغداد يبيع المحامِل التي يُحمل عليها الناس في الأسفار، وأسرته أسرةٌ علمية: جدُّه، وأبوه، وولده، وحفيده، وحتى جدته، فكلهم اشتغل بالعلم، فهم أهل فضلٍ وجلالة، وفقهٍ ورواية، تفقه أبو الحسن على الشيخ أبي حامد الإِسْفَرَايِني، وبرع حتى قال عنه: «إنه اليوم أحفظ مني»، وله مصنفات في الخلاف والمذهب، منها: «المجموع» قريب من حجم «الروضة»، و«المقنع»، و«رؤوس المسائل» وهو مجلدان يذكر فيه أصول المسائل ويستدل عليها، ولد سنة (٣٦٨هـ)، وتوفي سنة (٤١٥هـ).
انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٤/ ٤٨)، وللإسنوي (٢/ ٣٨٢)، ولابن قاضي شهبة (١/ ١٧٧) (١٣٤)، ولابن هداية الله ص١٣٢، «وفيات الأعيان» (١/ ٧٤).

وإذا كان في الصحراء ولم يستتر بشيءٍ: حرُم عليه استقبالُ القِبلة واستدبارُها؛ لما روي أنه ﷺ قال: «إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فلا يستقبل القِبْلة، ولا يستدبرْها بغائطٍ ولا بول»[1].

وروي أنه ﷺ قال: «لا تستقبلوا القِبْلة بغائطٍ ولا بول، ولكن شرِّقُوا أو غرِّبوا»[2].

ولا يحرم ذلك في البناء وإن كان الخبر مطلقاً، خلافاً لأبي حنيفة[3]؛ وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَقِيتُ السَّطْحَ مرَّةً فرأيت رسولَ الله ﷺ[4] جالساً على لَبِنَتَين مستقبلاً بيتَ المقدس»[5]. ومن استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة.

وعن جابر رضي الله عنه[6] قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبلَ القِبْلَةَ

---

(١) سقط هذا الحديث من (ظ). وقد روى هذا الحديث ـ بهذا اللفظ ـ الشافعيُّ في «الأم» (١/ ٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ الله عنه. وبمعناه ـ دون قوله: «بغائطٍ أو بول» ـ أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/ ٢٢٤) (٦٠). وانظر تخريج الحديث المذكور أولاً في هذا الباب.

(٢) متفق عليه من حديث أبي أيوب الأنصاريِّ رَضِيَ الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أَتيتُمُ الغائطَ فلا تَستقبلوا القِبْلَةَ ولا تَستدبِرُوها ببولٍ ولا غائِطٍ، ولكنْ شرِّقوا أو غَرِّبوا»: رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه (١/ ٢٤٥) (١٤٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/ ٢٢٤) (٥٩)، واللفظ له.

(٣) عند الحنفية يكره تحريمًا استقبال القبلة أو استدبارها لأجل بول أو غائط، ولو في بنيان. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٢٨)، «ملتقى الأبحر» (١/ ٥٤).

(٤) في (ف) زيادة: «يقضي حاجته، مستقبل الشام، مستدبر الكعبة». وهي إحدى روايات الحديث.

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، البخاري في كتاب الوضوء، باب من تبرَّز على لَبِنَتَين (١/ ٢٤٦) (١٤٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦) (٦١).

(٦) هو: جابر بنُ عبد الله بن عمرو بن حَرَام، الأنصاريُّ، ثم السَّلَميُّ، صحابيٌّ ابن صحابيٍّ، يكنَّى =

بفُرُوجِنا، ثم رأيتُه قبل موتِه مُستقبِلَ[(١)] القِبْلَة»[(٢)].

وسببُ المنع في الصحراء ـ فيما ذكر الأصحاب ـ: أنَّ الصحراء لا تخلو عن مصلٍّ، من مَلَكٍ أو جِنِّيٍّ، أو إنسيٍّ، فربما وقع بصره على عورته. فأما في الأبنية فالحُشُوش[(٣)] لا يحضرُها إلا الشياطين[(٤)]، ومن يصلي يكون خارجاً عنها، فيحُول

= أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد، والأول أصح، شهد مع أبيه العقبة، وغزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوةً، استغفر له رسول الله ﷺ ليلة الجمل ـ وهي الليلة التي باع فيها رسول الله ﷺ بعيره واشترط ظهره إلى المدينة ـ خمساً وعشرين مرة، وهو أحد المكثرين في الحديث، وكان له حلقةٌ في المسجد النَّبويِّ يؤخذ عنه العلم، وعمي في آخر عمره، مات بالمدينة بعد السبعين، عن أربعٍ وتسعين سنةً.

انظر: «أسد الغابة» (١/ ٣٠٧ - ٣٠٨)، «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ٧٣)، «الإصابة» (١/ ٢٢٢)، «التقريب» رقم (٨٧١).

(١) في (ز): «قبل موته بعام يستقبل». (م ع).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ـ يعني: استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ـ (١/ ٢١) (١٣)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (١/ ١٥) (٩) وقال: «حديث جابر حديث حسن غريب»، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف (١/ ١١٧) (٣٢٥)، وصححه البخاري ـ فيما نقله عنه الترمذي ـ وابن خزيمة (١/ ٣٤) (٥٨)، وابن حبان ـ كما في «الإحسان» (٤/ ٢٦٨) (١٤٢٠) ـ والحاكم (١/ ١٥٤).

وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤٤) (١٢٢)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٤).

(٣) الحُشُوش: جمع حَشٍّ ـ بالضم والفتح، والفتح أكثر ـ وهو البستان، وقولهم: بيت الحشّ، مجاز، لأن العرب كانوا يقضون حوائجَهم في البساتين، فلما اتخذوا الكُنُفَ وجعلوها خلَفاً عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم. كما في «المصباح المنير» مادة: حشش.

(٤) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٤ - ١٠٥): كأنه يشير إلى حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً: «إنَّ هذه الحُشوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فإذا أتى أحدُكم الخلاءَ فَلْيَقُل: أعوذُ بالله من الخُبُثِ والخَبائِث».

قلت: والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٦٩ - ٣٧٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/ ١٦ - ١٧) (٦)، والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة من «السنن الكبرى»، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (٦/ ٢٣) (٩٩٠٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب =

البناءُ بينه وبين المصلِّي، وليس السبب مجرَّدَ احترامِ الكعبة[١]، وقد نُقل ما ذكروه عن ابن عمر وعن الشعبيِّ رضي الله عنهما[٢].

الرابع: أن لا يجلسَ في مُتَحَدَّث الناس؛ كي لا يُفسِدَ عليهم مجلسَهم؛ فيلعنوه؛ وقد قال ﷺ: «اتَّقُوا المَلاعِن»[٣].

= ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/ ١٠٨) (٢٩٦)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٨) (٦٩)، وابن حبان، كما في «الإحسان» (٤/ ٢٥٥) (١٤٠٨).

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٥) (١٣١): كأنه يشير إلى حديث سرُاقة مرفوعاً: «إذا أتى أحدُكم الغائطَ فليُكرم قِبْلَةَ الله ولا يستقبلها». أخرجه الدارمي وغيره، وإسناده ضعيف. قلت: ولم أجده في «سنن الدارمي».

(٢) أما عن ابن عمر: فروى أبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١/ ٢٠) (١١) من طريق مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفَضَاء، فإذا كان بينك وبين القِبْلة شيءٌ يَستُرُك فلا بأسَ. ورواه الدارقطني (١/ ٥٨) وقال: «هذا صحيح، كلهم ثقات»، وصححه الحاكم (١/ ١٥٤) على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.
وأما عن الشَّعبيِّ: فروى البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٣) من طريق عيسى الخيَّاط قال: قلت للشَّعبيِّ: إنِّي لأعجبُ لاختلافِ أبي هريرة وابن عمر، قال نافع عن ابن عمر: «دخلتُ بيتَ حفصةَ، فحانت منِّي التِفاتَةٌ، فرأيتُ كَنِيفَ رسولِ الله ﷺ مستقبلَ القِبْلة»، وقال أبو هريرة: «إذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا يَستقبِلِ القِبْلَةَ ولا يَسْتدبرْها». قال الشَّعبيُّ: صدقا جميعاً، أما قولُ أبي هريرة فهو في الصحراءِ، فإنَّ لله عباداً ملائكةً وجنّاً يُصلُّون، فلا يستقبلهم أحدٌ ببول ولا غائط، ولا يستدبرهم، وأما كُنُفكم هذه فإنما هي بيوتٌ بُنيت، لا قِبْلَةَ فيها. وضعَّفه البيهقي لأجل عيسى هذا، وأخرجه ابن ماجَهْ ـ مختصراً ـ في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف (١/ ١١٧) (٣٢٣) عن عيسى الحنَّاط، وذكر قول الشَّعبي. قلت: الحناط هذا هو الخيَّاط المذكور آنفاً، وقد ذكره في «التقريب» رقم (٥٣١٧) وقال عنه: متروك.
وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٥٠) (١٤٧)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٤).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبيُّ ﷺ عن البول فيها (١/ ٢٨) (٢٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق (١/ ١١٩) (٣٢٨)، من حديث أبي سعيد =

ثم في لفظ الكتاب في الأدب الثاني والثالث كلامان:

أحدهما: قوله: (ولا يحاذي بها الشمسَ والقمرَ والقِبْلَةَ، استقبالاً واستدباراً)، يقتضي المنعَ من استقبال الشمس والقمر واستدبارهما جميعاً، كالقبلة، سواء رجع قولُه: (استقبالاً واستدباراً)، إلى الشمس والقمر والقبلة، أو إلىٰ القبلة وحدها. أما على التقدير الأول؛ فظاهر. وأما على الثاني؛ فلأنَّ لفظة المحاذاة، وهي تشمل الاستقبال والاستدبار، وأكثر الكتب ساكتة عن استدبارهما، وإن كان المنع عن استقبالهما مشهوراً، لكنه صحيح، حكاه في «البيان»[1] عن الصَّيْمَري[2]، ورأيته

= الحميري، عن معاذ، مرفوعاً، بلفظ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البَرَازَ في المَوَارِدِ، وقَارِعةِ الطَّرِيقِ، والظِّلِّ». وصححه الحاكم (١/ ١٦٧)، وصححه أيضاً ابن السَّكَن، وفي تصحيحه نظر، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد. وفي الباب عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اتَّقوا اللَّعَّانَيْنِ» قالوا: وما اللَّعَّانَان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلَّى في طريق الناس أو في ظِلِّهم». رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلِّي في الطُّرق والظِّلال (١/ ٢٢٦) (٦٨). وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٢٠) (١٢٣)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٥)، و«مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٤).

والمَلَاعِن: جمع مَلْعَنة، وهي الفَعلة التي يُلعَنُ بها فاعلُها، كأنها مَظِنَّةُ اللَّعن ومحلٌّ له، وهي أن يتغوَّطَ الإنسان على قارعة الطريق أو ظلِّ الشجرة، أو جانب النهر، فإذا مرَّ بها الناسُ لَعَنوا فاعِلَها، وليس ذا في كلِّ ظلٍّ، إنما هو الظلُّ الذي يَستظلُّ به الناسُ ويتخذونه مَقيلاً ومُنَاخاً، وسميت هذه الأماكن لاعِنة، لأنها سببُ اللَّعن. قاله ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٢٥٥).

(١) «البيان» (١/ ٢١١).

(٢) هو: عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الصَّيْمَريُّ، نسبة إلى صَيْمَر نهرٍ من أنهار البصرة عليه عدَّة قرى، هذا هو الأظهر، وليس إلى صَيْمَرة بلدةٍ بخوزستان، تفقه بصاحبه أبي الفيَّاض البصريِّ، وأخذ عنه الماورديُّ صاحب «الحاوي»، وهو من كبار الشافعية من أصحاب الوجوه، كان حافظاً للمذهب، حَسَن التصانيف، منها: «الإيضاح في المذهب» وهو كتاب نفيس كثير الفوائد في نحو سبعة مجلدات، ومنها أيضاً «الكفاية» وهو مختصر، كانت وفاته بعد سنة ستٍ وثمانين وثلاثمئة، وذكر الذهبيُّ أنه كان موجوداً سنة (٤٠٥هـ). =

في «الشافي» لأبي العباس الجُرجانيِّ، وفي الخبر ما يدلُّ عليه[1].

الثاني: ظاهر كلامه يقتضي عودُ الاستثناء في قوله: (إلا إذا كان في بناءٍ)، إلى الشمس والقمر والقبلة جميعاً، ولا شكَّ أنه ليس كذلك، بل هو مخصوصٌ بالقِبلة، ثم الاحتراز عن استقبال النَّيِّـرَينِ واستدبارِهما ليس بواجبٍ بحال، وإنما هو أدبٌ، والاحتراز عن استقبال الكعبة واستدبارها أدبٌ في حال، وواجبٌ في حال، كما سبق بيانُه.

وإذا عرفت ذلك فيتوجَّه للناظر أن يقول: إن أراد الإمامُ بالمنع حالةَ التحريم لم يحسُن دَرْجُهُ في جملة الآداب، ولا الجمعُ بين القبلة والشمس والقمر في جملة واحدة، وإن أراد حالة الكراهة، فلِمَ استثنى ما إذا كان في بناء؟ والأدبُ الاحترازُ في البناء أيضاً والله أعلم.

قال رحمه الله:

(وأن لا يبولَ في الماءِ الرّاكد، ولا في الجِحَرة، ولا تحتَ الأشجارِ المُثمِرة، ولا[2] في مَهابِّ الرِّياح؛ استنزاهاً من البول).

ومن الآداب: أن لا يبول في الماء الرَّاكد؛ لما روي أنه ﷺ قال: «لا يبول أحدُكم

= انظر: «طبقات الفقهاء» ص١٢٥، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦٥)، «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (٢/ ٥٧٥) (٢١٦)، ولابن السبكي (٣/ ٣٣٩)، وللإسنوي (٢/ ١٢٧)، ولابن قاضي شهبة (١/ ١٨٨) (١٤٦)، ولابن هداية الله ص١٢٩، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٤)، (١٧٧).

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٣): هو قال، فإنه أطلق ذلك، ولابن دقيق العيد في ذلك بحثٌ في «شرح العمدة» فليراجع منه.

(٢) (لا) ليست في (ظ)، (ز)، ولا في (ف)، في المواطن الثلاثة، وثابتة في «الوجيز» (١/ ١٤)، والمطبوعة (١/ ٤٦٤).

في الماء الدَّائِمِ»[١]. ويروى: «في الرَّاكد»[٢].

وهذا المنع يشمل القليل والكثير؛ لما فيه من الاستقذار.

ثم إنْ كان قليلاً؛ ففيه شيءٌ آخر؛ وهو: أنه تنجيسٌ للماء، وتعطيلٌ لفوائده.

فإن كان بالليل؛ زاد شيءٌ آخر؛ وهو: ما قيل: إنَّ الماءَ بالليل للجِنِّ؛ فلا ينبغي أن يُبال فيه، ولا يُغتسل؛ خوفاً من آفةٍ تُصيب من جهتهم.

ومنها: أن لا يبول في الجِحَرَة[٣]؛ لما روى قَتادة، عن عبد الله بن سَـرْجِس[٤]: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنه. قيل لقتادة: «ما بالُ الجِحَرَة؟» قال: «يقال: إنها مساكنُ الجِنِّ»[٥].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة بزيادة: «الذي لا يجري ثم يَغتسل فيه»: البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (١/ ٣٤٦) (٢٣٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٢٣٥) (٩٦).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ١٢٤) (٣٤٤) من حديث أبي هريرة أيضاً، ولفظه: «لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الرَّاكد». ورواه مسلم أيضاً ـ في الباب المذكور آنفاً ـ (١/ ٢٣٥) (٩٤) من حديث جابر: أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُبالَ في الماء الرَّاكد.

(٣) الجِحَرَة: جمع جُحر، بالضم، ويجمع أيضاً على أجْحار، وهو كل شيءٍ يَحتفره الهوامُّ، كجُحر الضَّبِّ واليربوع والحيَّة. انظر: «المصباح المنير»، «القاموس المحيط» مادة: جحر.

(٤) عبد الله بن سَرَجس ـ بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم ـ المزنيُّ، حليفُ بني مخزوم، صحابيٌّ صحيحُ السَّماع، استغفر له النبيُّ ﷺ، وله أحاديث، سكن البصرة.
انظر: «أسد الغابة» (٣/ ١٥٢)، «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ٣١٣) (٣٣١١)، «الإصابة» (٤/ ٧٥ - ٧٦)، «التقريب» رقم (٣٣٤٥).

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٨٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجُحْر (١/ ٣٠) (٢٩)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر (١/ ٣٣ - ٣٤) (٣٤)، وصححه ابن خزيمة وابنُ السَّكَن، والحاكمُ (١/ ١٨٦).
انظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤٥)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٦) (١٣٤).

ومنها: أن لا يجلس تحت الأشجار المثمرة[1]؛ صيانةً لها عن التلويث والتنجيس، وهذا في البول والغائط جميعاً، وإن كان نظمُ الكتاب يخصُّ البول.

ومنها: أن لا يبول في مَهَابِّ الرِّياح؛ استنزاهاً من البول وحَذاراً من رَشَاشه؛ قال ﷺ: «استنزهوا من البول؛ فإنَّ عامَّة عذاب القبر منه»[2]. وروي: أنه ﷺ كان يتمخَّر الرِّيحَ[3].

---

(١) ورد بذلك خبرٌ رواه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٣/ ٣٦) (٢٣٩٢) من حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلَّى الرجل تحت شجرةٍ مثمرةٍ، أو على ضفَّة نهرٍ جارٍ. وفيه فرات بن السائب، وهو متروك. انظر: «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٤)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٦) (١٣٥).

(٢) رواه من حديث أبي هريرة ـ بهذا اللفظ ـ الدارقطنيُّ في «سننه» (١/ ١٢٨) (٧) وقال: «الصواب مرسل»، ثم رواه ثانياً برقم (٨) بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول»، وقال: «صحيح». وباللفظ الثاني رواه أحمد في (٢/ ٣٢٦) (٣٨٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب التشديد في البول (١/ ١٢٥) (٣٤٨)، وقال البوصيريُّ: «إسناده صحيح»، وله شواهد. وصححه الحاكم أيضاً (١/ ١٨٣) وقال: لا أعرف له عِلَّة. ووافقه الذهبي. وفي الباب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قصة صاحبي القبرين قال ﷺ: «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول»، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (١/ ٣١٧) (٢١٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١/ ٢٤٠ - ٢٤١) (١١١)، وله رواية أخرى بلفظ: «وكان الآخر لا يستنزه عن البول»، أو: «من البول».
ومعنى قوله: «لا يستنزه»: أي لا يَستبرئ ولا يتطهَّر، ولا يستبعد منه. كما في «النهاية» (١/ ٤٣).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٦ - ١٠٧) (١٣٧): لم أجده من فعله ﷺ، وهو من قوله عند ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٦ - ٣٧) (٧٥) من حديث سُراقةَ بن مالك عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، اتقوا مجالس اللعن: الظِّل، والماء، وقارعة الطريق، واستمخِروا الرِّيح». وحكى ابن حاتم عن أبيه أنَّ الأصح وقفه. ثم ذكر الحافظ حديث عائشة قالت: «مرَّ سُراقة بن مالك على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوُّطِ، فأمره أن يتنكَّبَ القِبْلَةَ، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الرِّيح». أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦ - ٥٧)، وقال عقبه: «لم يروه غير مبشر ابن عبيد، وهو متروك الحديث». وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤٥) (١٢٧).

أي: ينظر أين مجراها فلا يَستقبلها؛ لئلا تَـرُدَّ عليه البولُ، لكن يَستدبِرُها[١].

قال:

(ويَعْتمِدُ في الجُلوسِ على الرِّجلِ اليُسرى، ويُعِدُّ النُّـبَل، ولا يستنجي بالماءِ في موضعِ قضاءِ الحاجةِ، ولا يَستَصحِبُ شيئاً عليه اسمُ الله تعالى ورسولِه، ويُقدِّم الرِّجلَ اليُسرى في دُخولِه الخَلاء، واليُمنى في الخروج، وأن يَستبرِئَ من البَولِ بالتنَحنُح والنَّـتْر).

ومنها: أن يعتمد إذا جلس على الرِّجل اليسرى[٢]؛ لما روي عن سُراقة بن مالك[٣] قال: «علَّمنا رسولُ الله ﷺ إذا أتينا الخَلاءَ أن نتوكَّأَ على اليُسْرى»[٤].

ومنها: أن يُعِدَّ النُّـبَل[٥] إن كان يستنجي بالأحجار، ثم يشتغل بعد ذلك بقضاء

---

(١) بنحو ذلك فسرَّه ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٣٠٥).

(٢) علَّله أبو إسحاق الشِّيرازي في «المهذَّب» (١/ ٣٣) بكونه أسهل في قضاء الحاجة.

(٣) سُراقة بنُ مالك بنِ جُعْشُم، الكِنانيُّ، ثم المُدْلِجيُّ، أبو سفيان، صحابيٌّ مشهور، من مُسْلِمة الفتح، وهو الذي لحق النبي ﷺ يوم هجرته، طمعاً بجائزة قريش، فساخت قدما فرسه، في قصة مشهورة، مات في خلافة عثمان، سنة أربعٍ وعشرين.
انظر: «أسد الغابة» (٢/ ١٧٩)، «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ٢١٠) (٢١٨٤)، «الإصابة» (٣/ ٦٩)، «التقريب» رقم (٢٢١٦).

(٤) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤٦) (١٢٩): رواه الطبرانيُّ والبيهقي بإسنادٍ ضعيف، قال الحازميُّ: «لا يعلم في الباب غيره مع ضعف إسناده، وانقطاعه، وغرابته». وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٩٦)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٨٩)، وقال: «لا يحتجُّ به»، فيبقى المعنى ويُستأنس بالحديث. ومراده: المعنى الذي تقدم آنفاً عن أبي إسحاق رحمه الله تعالى.

(٥) النُّـبَل: جمع نُبْلَة، وهي: حجر الاستنجاء من مَدَرٍ وغيره. كما في «المصباح المنير» مادة: نبل. ونقل =

الحاجة؛ لما روي: أنه ﷺ قال: «اتَّقُوا المَلاعِنَ، أعِدُّوا النُّبَل»[١].

والمعنى فيه خوف الانتشار لو طلبها بعد قضاء الحاجة. والنُّبَل: أحجار الاستنجاء، جمع: نُبْلَة، وأصلها الحصاةُ الصغيرة.

ومنها: أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة، بل ينتقل عنه، ثم يستنجي؛ تحرُّزاً من عَوْد الرَّشاش إليه، إذا أصاب الماءُ النجاسةَ. وأما إذا كان يستنجي بالحجر؛ فلا يقوم عن الموضع؛ كي لا تنتشر النجاسة[٢].

ومنها: أن لا يستصحب شيئاً عليه اسمُ الله تعالى، كالخَاتم والدَّراهم التي عليها اسمُ الله تعالى؛ كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه[٣]؛ لأنه كان

= الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٧) قولَ الخطَّابيِّ: النُّبَل: بضم النون وفتحها، وأكثر الرُّواة يروونها بالفتح، والضمُّ أجود، وهي الأحجار الصِّغار التي يُستنجى بها.

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنَّفه» عن ابن جريج، عن الشَّعبيِّ، مرسلًا، ورواه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٦ – ٣٧) (٧٥)، من حديث سُراقة مرفوعاً، وصحَّح أبوه وقفَه. قلت: ويغني عنه حديث عائشة رضي الله عنها الآتي بعد قليل: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار..». وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤٦)، (١٣٠)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٧).

(٢) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: هذا في غير الأخلية المتخصصة لذلك، أما الأخلية فلا ينتقل منها، للمشقَّة، ولأنه لا يناله رَشاشٌ. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٦٥).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (١/ ٢٥) (١٩)، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (٤/ ٢٢٩) (١٧٤٦)، والنسائي في كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٨/ ١٧٨) (٥٢١٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء (١/ ١١٠) (٣٠٣)، وابن حبان، كما في «الإحسان» (٤/ ٢٦٠) (١٤١٣)، والحاكم (١/ ١٨٧) وصححه، ووافقه الذهبي من حديث أنس رضي الله تعالى عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخل الخلاءَ وضع خاتَمَه. قال أبو داود: «هذا حديث منكر». وقال الترمذيُّ: «حديث حسن غريب». وقال المنذريُّ: «الصواب عندي تصحيحه، فإنَّ رواته ثقات أثبات». وتبعه الإمام ابن دقيق العبد. =

عليه: محمَّدٌ رسولُ الله[1].

وأُلحق باسم الله تعالى اسمُ رسوله ﷺ؛ تعظيماً وتوقيراً له. وكذلك يحترز عن استصحاب ما عليه شيءٌ من القرآن.

وهل يختص هذا الأدب بالبنيان، أم يعمُّ البنيان والصحارى؟ فيه اختلافٌ للأصحاب.

والأظهر: التعميم، ورأيت للصَّيمريِّ أنه إذا كان على فَصِّ الخاتم ذكرُ الله تعالى: خلعه قبل دخول الخلاء، أو ضمَّ كفَّه عليه[2]، فخيرَّ بينهما، وكلام غيره يُشعر بأنه لا بدَّ من النَّـزْع، نعم، قيل إنه لو غفل عن النَّزْع حتى اشتغل بقضاء الحاجة: ضمَّ كفَّه عليه؛ حتى لا يظهر.

ومنها: أن يقدِّم رِجله اليسرى في دخول الخلاء، واليمنى في الخروج، على العكس من دخول المسجد والخروج منه؛ لأن اليسار للأذى، واليمنى لغيره[3].

= وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤٦) (١٣١) ـ وفيه قوله: «لا يقبل قول من ضعَّفه» ـ و«التلخيص الحبير» (١/ ١٠٧ - ١٠٨).

(١) هو في نفس الحديث المذكور، أخرجه كذلك الحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٩٤)، وضعَّفه الأخير منهما. وفي «الصحيحين» من حديث أنس رَضِيَ الله عنه: أن رسول الله ﷺ اتَّخذ خاتماً من فِضَّة، ونقش فيه: محمد رسول الله. البخاري في كتاب اللباس، باب نقش الخاتم (١٠/ ٣٢٣) (٥٨٧٢)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من وَرِق (٣/ ١٦٥٦) (٢٠٩٢).

(٢) روى ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١/ ١١٢) بسنده إلى عكرمة قال: «إذا دخل الرجل الخلاء وعليه خاتمٌ فيه ذِكرُ الله تعالى جعل الخاتم مما يلي بطنَ كفِّه، ثم عقد عليه بإصبعه». وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٤٢) بعد أن ذكر من رخَّص في دخول الخلاء بالخاتم، قال: «واستحبَّت طائفةٌ أن يجعل ذلك في باطن كفِّه».

(٣) قال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (١/ ٧٧): «هذا الأدب متفقٌ على استحبابه، وهذه قاعدةٌ معروفةٌ، وهي أنَّ ما كان من التَّكريم بُدئ فيه باليمنى، وخلافه باليسار».

وهل يختص ذلك بالبنيان أم لا؟ اختلف فيه كلام الأصحاب، والذي ذكره في «الوسيط»[(١)] يقتضي الاختصاص، لكن الأكثرين على أنه لا يختص، حتى يقدِّم رجله اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء أيضاً، وإذا فرغ قدَّم اليمنى.

ومنها: أن يستبرئَ من البول بالتَّـنَحنُحِ عند انقطاعه، وبالنَّتْر ثلاثاً؛ بأن يُمِرَّ بعضَ أصابعه على أسفل الذَّكَر ويَدلُكَه؛ لإخراج ما هنالك من البقايا[(٢)]، وهذا للاستنزاه من البول أيضاً، ويروى: أنه ﷺ قال: «فَلْيَنْتُرْ ذكره»[(٣)]. ولو استبرأ بالمشي عقيبَ البول: فلا بأس، وأكثره ـ فيما قيل ـ سبعون خَطوةً، ويكره حَشْوُ الإحليلِ[(٤)] بالقُطنةِ ونحوها[(٥)].

---

(١) انظر: «الوسيط» (١/ ٣٩٤).

(٢) وعرَّفه النووي رحمه الله تعالى في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٥٩) ـ في مادة: نتر ـ بقوله: النَّتْرُ: الجَبُّ بجفاء، واستنتر الرجل من بوله: اجتذبه، واستخرج بقيَّته من الذَّكَر عند الاستنجاء. وبنحوه في «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول (١/ ١١٨) (٣٢٦)، وفيهما زيادة: «ثلاثاً»، من حديث عيسى بن يزداد اليَماني، عن أبيه، وقد اختلف في صحبة يزداد. قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٩١) الترجمة (١٦١٣): «سألت أبي عن عيسى بن يزداد، فقال: لا يصح حديثه، وليس لأبيه صحبة».
وضعَّف البوصيري في «الزوائد» (١/ ٧٧) (١١١) زمعة بن صالح الراوي عن عيسى.
انظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤٦) (١٣٢)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٨) (١٤١).

(٤) الإِحْليلُ ويقال: التِّحْليلُ، بالكسر فيهما، مَخرَجُ البول من ذَكَر الإنسان. كما في «القاموس» مادة: حلل.

(٥) جاء في «روضة الطالبين» (١/ ٦٩) عقب ذلك فوائد، منها ما يلي: «قلت: يكره استقبال بيت المقدس، واستدباره ببولٍ أو غائطٍ، ولا يحرم، ولا يكره الجماعُ مستقبلَ القبلة، ولا مستدبرها، لا في بناءٍ ولا في صحراء عندنا، واستصحاب ما عليه ذِكرُ الله تعالى مكروهٌ، لا حرام، والسنَّةُ أن يقول عند دخول الخلاء: «باسم الله، اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الخُبُث والخَبائث». ويقول إذا خرج: «غُفرانَك، الحمد لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني». وسواء في هذا البنيان والصحراء، ولا يرفع ثوبه حتى يدنوَ من =

قال رحمه الله:

(الفصل الثاني: فيما يُستنجى عنه

وهي كلُّ نجاسةٍ مُلوِّثةٍ خارجةٍ عن المحَلِّ[١] المُعتاد نادرةً كانت أو مُعتادةً جازَ الاقتصارُ فيها على الحجَرِ ما لم تَنتَشر، إلا ما يَنتَشرُ من العامّة. ولا يُقتصَرُ على الحجَر في دمِ الحَيض. وفي النجاساتِ النادرةِ قول: أنه يتعيَّنُ الماءُ فيه. وقيل: المَذْيُ نادرٌ. وإن خرجَتْ دودةٌ لم تُلوِّث ففي وجوبِ الاستنجاءِ وجهان).

الخارج من البدن: إما ريحٌ؛ فلا استنجاءَ منها.

أو عينٌ: فإن وجبت بخروجها الطهارةُ الكبرى، كالمنيِّ والحيض: فيجب الغَسل، ولا يمكن الاقتصارُ على الحجارة[٢].

وإن لم تجب به الطهارةُ الكبرى؛ نُظر:

إن لم تجب به الصغرى أيضاً: فإن كان طاهراً؛ فذاك، وإن كان نجساً، كدم الفَصْد والحِجامة؛ فيُزال، كما تُزال سائرُ النجاسات، ولا مدخلَ للحَجَر فيه.

= الأرض، ويسبله عليه إذا قام قبل انتصابه، ويكره أنْ يذكر الله تعالى، أو يتكلم بشيءٍ قبل خروجه، إلَّا لضرورة، فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه، ولا يحرِّك لسانه، وكذا يفعل في حال الجِماع، والسنة أن يبعد عن الناس، وأن يبول في مكانٍ ليِّن لا يرتد عليه فيه بولُه» إلى آخر ما قال، رحمه الله تعالى.

(١) في (ز): «المخرج». (م ع).

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» (١/ ٦٧) استدراكاً: «قلت: بل صرَّح صاحب «الحاوي» وغيره بجواز الاستنجاء بالحجر من دم الحيض، وفائدته فيمن انقطع حيضها واستنجت بالحجر، ثم تيمَّمت لسفرٍ أو مرض: صلَّت ولا إعادة. والله أعلم».

وإن وجبت به الطهارةُ الصغرى: فإن خرج من الثُّقْبَـةِ التي تَنفتح ويُحكَمُ بانتقاض الطهارة بالخارج منها ـ على ما سيأتي ـ فتُزال، كسائر النجاسات.

أم للحجارة فيه مدخل؟ فيه وجوهٌ ثلاثة قد ذكرها في الكتاب في باب الأحداث، ونذكرها في موضعها، إن شاء الله تعالى.

وإن خرج من السبيلين؛ نُظر: إن لم يكن[1] ملوِّثاً، كالدودة والحصاة التي لا رطوبة معها؛ ففي وجوب الاستنجاء منه قولان:

أصحهما: لا يجب بالـماء ولا بالحجر؛ لأن الـمقصود من الاستـنجاء إزالةُ النجاسة، أو تخفيفُها عن المحلِّ، فإذا لم يتلوَّث المحلُّ ولم يتنجَّس؛ فلا معنى للإزالة ولا للتخفيف.

والثاني: يجب؛ لأنه لا يخلو عن رطوبةٍ وإن قلَّت، وخفيت[2].

وإن كان ملوِّثاً؛ فينظر: إن كان نادراً كالدم والقيح؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه يتعين إزالته بالماء، رواه الربيع حيث حكى عن نَصِّه: أنه إن كان في جوف مقعدته بواسير يخرج منها الدم والقيح: يجب غسله بالماء[3]. ووجهه: أن الاقتصار على الحجر تخفيفٌ على خلاف القياس ورد فيما تعمُّ به البلوى؛ فلا يُلحق به غيره.

---

(١) في (ظ): (إن كان)، وهو خطأ.

(٢) جاء في حاشية النسخة (ز): وزاد النوويُّ: «والبعرة اليابسة كالحصاة، وصرَّح به صاحب «الشامل» وآخرون. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٦٧).

(٣) انظر: «الأم» (١/ ٢٢).

والثاني ـ رواه المزنيُّ وحَرْمَلة وهو الأصح ـ: أنه يجوز فيه الاقتصار على الحجر؛ نظراً إلى المخرج المعتاد، فإن خروج النجاسات منه على الانقسام إلى الغالبة والنادرة مما يتكرر، ويعسر البحث عنها والوقوف على كيفيَّاتها؛ فيناط الحكم بالمخرج. ومنهم من قطع بهذا، وحمل ما رواه الربيع على ما إذا كان بين الأليتين لا في الداخل.

ومن جملة النجاسات النادرة: المَذْيُ؛ فيجيءُ فيه هذا الاختلاف، وحكي عن القفَّال تفصيلٌ في النجاسات النادرة؛ وهو: أنَّ[1] ما يخرج منها مَشُوباً بالمعتاد: كفى الحجرُ فيه، وإن تمحَّض النادرُ؛ فلا بد من الماء، هذا في الخارج النادر.

أما المعتاد: فإن لم يَعْدُ المخرج؛ فعليه أحدُ الأمرين:

إما إزالته بالماء، كسائر النجاسات، وإما التجفيفُ[2] بجامد على الشرط المذكور في الفصل الثالث؛ وذلك أن الأصل في النجاسات الإزالة بالماء بحيث لا يبقى عينٌ ولا أثر، فإن جرى على الأصل؛ فذاك، وإلا أجزأه الاقتصار على الأحجار تخفيفاً، روي عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فَلْيَذهبْ معه بثلاثة أحجارٍ؛ يَستطيب بها، فإنها تُجزئ[3] عنه»[4].

---

(١) في (ظ): (إن كان).

(٢) في المطبوعة (١/ ٤٧٩): (التخفيف). وغير منقوطة في (ظ)، (ف). كأن الصواب ما في المطبوع.

(٣) قال الزَّركشيُّ: ضبطه بعضهم بفتح التاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾. كما في «حاشية السيوطي على النسائي» (١/ ٤٢) المسمَّى «زهر الرُّبى على المجتبى». والآية (٤٨) من سورة البقرة.

(٤) رواه أحمد (٦/ ١٣٣)، والدارميُّ (١/ ١٣٧) (٦٧٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (١/ ٣٧) (٤٠)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (١/ ٤٢) (٤٤)، والدارقطني (١/ ٥٤ – ٥٥)، وقال: «إسناده صحيح».
انظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤٧) (١٣٣)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٩) (١٤٢).

وإنْ عدا المخرج؛ نُظر:

إنْ لم ينتشر أكثر من القَدْر المعتاد: فكذلك يتخيَّر بين الأمرين، وذلك القدر من الانتشار يتعذَّر أو يتعسَّرُ الاحترازُ عنه، ونقل المزنيُّ رحمه الله: أنه إذا عدا المخرج: لا يجزئ فيه إلا الماء[١]، فمنهم من أثبته قولًا آخر، وزعم أنَّ الضرورة تختصَّ بالمخرج؛ فلا يُسامح[٢] فيما عداه بالاقتصار على الأحجار، والأكثرون امتنعوا من إثباته قولًا، وانقسموا إلى مغلِّطٍ ومؤوِّلٍ.

وإن انتشر أكثر من القدر المعتاد ـ وهو أن يعدو المخرج وما حوالَيه ـ فيُنظر: إن لم يجاوز الغائطُ الأليتين؛ ففي جواز الاقتصار فيه على الأحجار قولان:

أظهرهما: الجواز، رواه الربيع، واحتجَّ الشافعيُّ رضي الله عنه لهذا القول بأن قال: لم يزل في زمان رسول الله ﷺ وإلى اليوم رِقَّةُ البطون، وكان أكثرَ أقواتِهم التمرُ، وهو مما يرقِّقُ البطن، ومن رَقَّ بطنُه انتشر خلاؤه عن الموضع وما حَوالَيه، ومع ذلك أُمروا بالاستجمار[٣].

---

(١) «مختصر المزني» (١/ ٣)، ثم قال: «وقال في القديم: يستطيب بالأحجار إذا لم ينتشر منه إلا ما ينتشر من العامَّة في ذلك الموضع وحوله».

(٢) في المطبوعة (١/ ٤٨٠): (تسامح).

(٣) بنحوه في مطبوعة «الأم» (١/ ٢٢). قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٩) بعد أن ذكر قول الإمام: ولا يَرِدُ على هذا ما في الصحيح عن سعد قال: «لقد كنَّا نَغزو مع رسول الله ﷺ وما لنا طعامٌ إلا وَرَقُ الحُبْلة، حتى إنَّ أحدَنا لَيَضعُ كما تضعُ الشاةُ»، فإنَّ ذلك كان في ابتداء الأمر، فقد صحَّ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «شَبِعنا يوم خيبر من التَّمر». وعنها قالت: «كان طَعامُنا الأسودين: التمرَ والماءَ».

قلت: أما حديث سعد رضِيَ الله عنه: فأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الرِّقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخلِّيهم عن الدنيا (١١/ ٢٨٢) (٦٤٥٣)، ومسلم في كتاب الزُّهد والرَّقائق (٤/ ٢٢٧٨) (١٢). =

والثاني، ذكره في القديم: أنه لا يجوز؛ لأنه انتشارٌ لا يعمُّ ولا يغلب، فإذا اتفق: وجب غسلُه، كسائر النجاسات.

وفيه طريقتان أخريان:

أحدهما: القطع بالقول الأول، رواها الشيخ أبو محمد والمسعوديُّ.

والثانية: القطع بالقول الثاني، حكاها كثيرون من الأئمة.

وأما البول: فالـحَشفةُ فيه بمثابة الأليَـتَـيْنِ في الغائط، والأمر فيه على هذا الاختلاف.

وعن أبي إسحاق المروزيِّ أنه قال: إذا جاوز البولُ الثقبَ: لم يجز فيه الحَجَرُ[١] قولاً واحداً، والخلاف والتفصيل في الغائط، والفرق: أنَّ البول ينفصل على سبيل التزريق[٢]، فيبعد فيه الانتشار.

وإن جاوز الغائـطُ الأليَتَـيْنِ، والبولُ الحشفةَ: تعيَّـنت الإزالةُ بالماء، كسائر النجاسات؛ لأنه نادرٌ بمرة[٣].

ولا فرق بين القدر المجاوز وغيره، ومنهم من جعل ما لم يجاوز على الخلاف،

= وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فأخرجه البخاريُّ ـ أيضاً ـ في الكتاب والباب المذكورين آنفاً، برقم (٦٤٥٩)، فقد سألها ابن أختها عروة بن الزبير: «ما كان يُعِيشكم؟» فقالت: «الأسودان: التمر والماء». والحُبْلة ـ بضم المهملة والموحدة، وبسكون الموحدة أيضاً ـ: ثمر العِضَاه، شجر الشَّوك، كالطَّلْح والعَوسَج. قاله الحافظ في «فتح الباري» (١١/ ٢٨٩).

(١) في (ز): «لم يجز فيه إلا الماء». (م ع).

(٢) يقال: زَرَق الطائرُ يَزْرِقُ، إذا ذَرَق. كما في «القاموس».

(٣) تحرف في المطبوعة (١/ ٤٨٣) إلى: (نحوه).

ثم حيث يجوز الاقتصار على الحجر؛ فذاك، بشرط أن لا تنتقل النجاسة عن الموضع الذي أصابته عند الخروج، فلو قام وانضمَّت إلياه عند الخَطْوِ، وانتقلت النجاسةُ: تعيَّن الماءُ، ويشترط أن لا يصيب موضع النَّجْو نجاسةٌ من خارج، حتى لو عاد إليه رشاشُ ما أصاب الأرضَ: تعيَّن الماء، ويشترط أن لا يجفَّ الخارج على الموضع، فإن جفَّ تعيَّن الماء.

وحكى القاضي الرُّويانيُّ: أنه إن كان يقلعه الحجر: يجزئ فيه الحجر، وإلا فلا، واختار هذا الوجه. والله أعلم.

هذا فقه مسائل الفصل، وألفاظ الكتاب في بعض المواضع من الفصل تفتقر إلى مزيدِ بيانٍ؛ فنقول:

أما قوله: (الفصل الثاني فيما يستنجي عنه)، فلفظ الاستنجاء يشمل الإزالة بالماء والتخفيف[1] بالأحجار؛ لأنه مشتق من النَّجْو؛ وهو القلع، إلا أنَّ المراد هاهنا إنما هو الاستنجاء بالحجر لا مطلق الاستنجاء، وإلا فلا يشترط في مطلق الاستنجاء كونُه خارجاً من المخرج المعتاد، ولا كونُه غيرَ منتشر، لكن قوله في آخر الفصل: (فإذا خرجت دودةٌ لم تلوِّث؛ ففي وجوب الاستنجاء وجهان)، ليس المراد منه الاستنجاء بالحجر، بل مطلق الاستنجاء، على ما بيّنّا المسألة من قبل، وقد عبر عن الخلاف في المسألة بالوجهين، وكذلك نقل الشيخ أبو محمد والصيدلانيُّ والإمام[2]، والأكثرون نقلوا قولين، ومنهم من حكاهما عن «الجامع الكبير»[3]. والله أعلم.

وأما قوله: (كلُّ نجاسة)، يخرج عنه الأشياء الطاهرة.

---

(١) هذه الكلمة غير منقوطة في النسخ الثلاث: (ل)، (ظ)، (ف).

(٢) «نهاية المطلب» (١/ ١٠٥).

(٣) هو من مصنفات الإمام المزني. كما في ترجمة المزني في «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص٢٠.

وقوله: (ملوِّثة)، يخرج عنه ما لا يلوِّث، واشتراط هذا القيد على الخلاف المذكور.

وقوله: (خارجة عن المخرج المعتاد)، يخرج عنه دم الفَصْد والحِجامة، وكذا الخارج عن الثُّقْبة المنفتحة، وإن حكمنا بانتقاض الطهر بالخارج منها، وفيه الخلاف الذي أشرنا إليه من قبل، لكن الأظهر أنه لا يقتصر فيه على الحجر؛ فلا بأس بخروجه عن الضابط.

وقوله: (نادرة كانت أو معتادة)، جرى على أصح القولين في النجاسات النادرة؛ وهو أنه يقتصر فيها على الحجر، وقد ذكر القول الثاني بعد ذلك.

وقوله: (ما لم تنتشر، إلا ما ينتشر من العامة)، ينبغي أن تكون كلمة الاستثناء منه مرقومةً بالقاف[1]، إشارةً إلى مذهب من جعل منقول المزنيِّ قولًا؛ فإن عدم الانتشار شرطٌ عنده من غير استثناء، وكذلك قوله: (ما ينتشر من العامة)،؛ إشارةً إلى القول الذي رواه الربيع: أنه وإن زاد على ذلك جاز الاقتصار فيه على الحجر ما لم يجاوز الأليتين، والذي ذكره جوابٌ على القول المنسوب إلى القديم، واختيارٌ له، وقد رجحه إمام الحرمين[2] وكثيرون، لكن منقول الربيع أظهر، كما سبق، وكذلك ذكره المسعوديُّ والقاضي الرُّويانيُّ وآخرون، وبه أجاب المحامليُّ في «المقنع».

وأما قوله: (وقيل: المذي نادر)، فيقتضي[3] إثبات خلافٍ في أنه هل يعدُّ من النجاسات النادرة؟ ولكلامه في «الوسيط»[4] إشعارٌ به أيضاً، لكن الذي يشتمل

---

(١) كذا في (ز)، وفي غيرها: «مرقوماً بالواو». (م ع).

(٢) «نهاية المطلب» (١/ ١١٥).

(٣) في (ل)، (ف): (يقتضي). وهو خطأ، إذ لابد من اقتران الفاء هنا.

(٤) انظر: «الوسيط» (١/ ٣٩٧).

عليه كتبُ الأصحاب قديمُها وحديثُها عدّه من النجاسات النادرة، من غير تعرُّضٍ لخلافٍ فيه، وطرحَ بعضُهم لهذا السبب لفظةَ (قيل) من الكتاب، وقد أحسن. ولك أن تستدرك فتقول: ما ذكره من[1] الضابط لا يحوي جملة الشرائط المعتبرة في جواز الاقتصار على الحجر، لأنَّ منها: أن لا تجفَّ النجاسة على الموضع ولا تنتقل عنه، ولا تصيبه نجاسةٌ أخرى، كما سبق، وقد سكت عنها.

* * *

(١) في المطبوعة (١/ ٤٨٩): (في).

قال رحمه الله:

(الفصل الثالث: فيما يُستنجى به

وهو كُلُّ عَينٍ طاهرةٍ مُنشِّفةٍ غيرِ مُحترَمة؛ فلا يجوزُ بالرَّوثِ، والزُّجاجِ الأَملَسِ والمطعوم. وفي سقوطِ الفَرْضِ بالمطعومِ وجهان. والعظمُ مطعوم. والجِلدُ الطاهرُ يجوزُ الاستنجاءُ به على أصحِّ الأقوال).

قوله: (فيما يستنجى به)، أي: من الجامدات، وله شروط:

أحدها: أن يكون طاهراً، خلافاً لأبي حنيفة[١].

لنا: ما روي: أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالرَّوثِ والرِّمَّة[٢].

ولأن النجاسة لا تزال بالنجس، كما لا تزال بالماء النجس، ولا فرق بين نجس العين، كالرَّوث، وما ينجُس بعارض، ألا ترى أنَّ الشافعيَّ رضي الله عنه قال: ولا يستنجي بحجرٍ قد مسح به مرة، إلا أن يكون قد طهر بالماء؟[٣].

فلو استنجى بنجس، هل يتعيَّن استعمالُ الماء بعد ذلك[٤]، أم له الاقتصارُ على الحجر كما قبل استعماله؟ فيه وجهان:

---

(١) جاء في «اللباب شرح الكتاب» (١/ ٥٤): أنَّ الاستنجاء يجُزئ فيه الحجر وما يقوم مقامه من كلِّ عينٍ طاهرةٍ قالعةٍ غير محترَمةٍ. وفي «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٢٧)، «حاشية الطحطاوي» (١/ ٢٨): يكره تحريماً الاستنجاءُ بعظمٍ ورَوث. وانظر: «فتح القدير» (١/ ٢١٣ - ٢١٦).

(٢) والرَّوث: جمع الرَّجيع، وهو من الأنجاس، والرِّمَّة: العظم البالي. كما في «الأم» (١/ ٢٢).

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) في (ف): (هل يتعين بعده استعمال الماء؟).

أحدهما: له الاقتصار على الحجر؛ لأن النجس لا يتأثر بالنجاسة؛ فيبقى حكمه كما كان.

وأظهرهما: أنه يتعين الماء؛ لأن المحل قد أصابته نجاسة أجنبية باستعماله فيه، والاقتصار على الحجر تخفيفٌ فيما تعمُّ به البلوى؛ فلا يلحق به.

والثاني: أن يكون منشِّفاً قالِعاً للنجاسة، فما لا يقلع لملاسته ـ كالزجاج الأملس والقصب والحديد المملس ـ لا يجوز الاستنجاء به؛ لأنه لا يزيل النجاسة وينقلها عن موضعها، وكذلك ما لا يقلع للُزُوجته، أو لتناثر أجزائه، كالحُمَمَةِ[1] الرِّخْوة، والترابُ لا يجوز الاستنجاء به.

وقد نقل عن الشافعي رضي الله عنه جواز الاستنجاء بالمقابس[2]، ونقل: أنه لا يجوز بالحُمَمَة. فمنهم من أثبت قولين، والأصحُّ تنزيلُهما على حالين إن بقيت فيه صلابة، إمَّا لضعفِ تأثير النار فيه، أو لقوَّةٍ في جوهره، كالغَضَا[3]، فيجوز الاستنجاء به، وهو المراد بالمقابس. وإن كان يتناثر عند الاعتماد؛ فلا يجوز، وهو المراد بالحُمَمَة.

وكذلك نُقل اختلافُ النَّصِّ في التراب، وأثبت بعضهم فيه قولين وإن كان

---

(١) الحُمَمَة ـ بضم الحاء وفتح الميمين وتخفيفهما ـ: الفحم البارد. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٧٣).

(٢) انظر: «الأم» (١/ ٢٢). والمَقبس ـ مثل مَسجِد ـ: موضع المِقباس، وهو: الحطَبُ الذي اشتعل بالنار. قاله الفيوميُّ في «المصباح المنير» ص٤٨٧، مادة:قبس. ثم نقل قول الشافعيِّ المذكور هنا، وأن سبب التفريق بين المقابس والحُمَمة هو: أنَّ الأول محمولٌ على الفحم المتصلِّب، والحُمَمةُ محمولٌ على الفحم الذي لا يتماسك، جمعاً بينهما.

(٣) الغَضَا: شجرٌ، وخشبُه من أصلب الخشب، ولهذا يكون في فحمه صَلابةٌ. قاله في «المصباح المنير» وفيه: الغضى، بالياء ـ أي: الألف المقصورة ـ وكذا في «القاموس»، لكن الذي في «المقصور والممدود» للفرَّاء ص٥٤ أنه بالألف.

يتناثر، والأصح أنه حيث جوَّز: أراد المَدَر[١] المتماسك، وحيث منع: أراد المتناثر؛ لأنه يلتصق بالنجاسة ولا يتأتَّى التحامل عليه، ولو تحامل لتعدَّت النجاسة موضعها، وانتشرت.

ثم لو استنجى بما لا يُقلع: لم يسقط الفرض به وإن أنقى، ويتعين بعده الإزالة بالماء إن نقل النجاسة من موضع إلى موضع آخر، وإن لم ينقل: جاز الاقتصار على الحجر، وخرجوا على الشرط الأول والثاني امتناع الاستنجاء بالحجر الرطب ونحوه؛ لأن البلل الذي عليه ينجُس بإصابة النجاسة إياه، ويعود شيءٌ منه إلى محلِّ النَّجْو؛ فيحصل عليه نجاسةٌ أجنبية، ويكون كاستعمال الحجر النجس، ولأن الشيء الرطب لا يزيل النجاسة، بل يزيد التلوُّث والانتشار.

وحكى القاضي ابنُ كَجٍّ وغيرُه وجهاً آخر: أنه يجوز الاستنجاء بالشيء الرطب، ولمن نصره أن يقول: لا نسلِّم أنَّ البلل عليه ينجس بإصابة النجاسة إياه، وإنما ينجس عندي بالانفصال، كالماء الذي تغسل به النجاسات.

وأما قوله: إنه لا يزيل النجاسة ممنوع، نعم لو كان عليه شيءٌ محسوس من الماء فربما كان كذلك، أما مجرد البلل فلا.

والثالث: أن لا يكون محترماً؛ فلا يجوز الاستنجاء بالمطعومات؛ لحرمتها، والعظم معدودٌ من المطعومات؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الاستـنجاء بالعظم[٢]، وقال:

---

(١) المَدَر: جمع مَدَرَة ـ مثل: قَصَب وقَصَبَة ـ وهو: التُّراب المُتَلَبِّد، وقال الأزهري: المَدَر: قِطَعُ الطِّين. انظر: «المصباح المنير» ص٥٦٦، مادة: مدر.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة (١/ ٢٥٥) (١٥٥)، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجنِّ (٧/ ١٧١) (٣٨٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتَّبعت النَّبي ﷺ وخرج لحاجته، وكان لا يلتفت، فدنوتُ منه فقال: «ابْغِني أحجاراً أستنفِضُ بها، ولا تأتني =

«إنَّه زَادُ إخوانِكم من الجِنِّ»[(١)]. وليس له حكم طعامنا من تحريم الرِّبا فيه وغيرِه، وعند مالك: لا مانع من الاستنجاء بالعظم الطاهر[(٢)]، والخبَرُ حجَّةٌ عليه.

ومن الأشياء المحترمة: ما كُتب عليه شيءٌ من العلم، كالحديث والفقه.

وفي جزء الحيوان المتَّصل به كاليد والعَقِب، من المستنجي وغيره، كذنب[(٣)] الحمار: وجهان؛ أصحهما: أنه لا يجوز الاستنجاء به؛ لحرمته.

ومنهم من فرَّق بين أن يستنجي بيد نفسه أو يد غيره، فقال: لا يجوز أن يستنجي بيد نفسه، ويجوز أن يستنجي بيد[(٤)] غيره؛ كما يجوز أن يسجد على يده غيره دون يد نفسه. وعكس إمام الحرمين[(٥)] ذلك فقال: له أنْ يستنجيَ بيد نفسه دون يد غيره؛ لأنه لا حرجَ على المرء في تعاطي النجاسات.

= بعَظْمٍ ولا رَوْث». وفي باب ذكر الجنِّ سؤاله النبيَّ ﷺ: ما بالُ العظم والرَّوثَةِ؟ فقال ﷺ: «هما طعامُ الجِنِّ، وإنه أتاني جنُّ نَصيبين، فسألوني الزَّادَ، فدعوتُ الله أن لا يمرُّوا بعظمٍ ولا برَوْثَةٍ إلا وجدوا عليها طعاماً». ورواه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مسلمٌ في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجِنِّ (١/ ٣٣٢) (١٥٠)، وفيه: أنَّ الجِنَّ سألوه الزادَ، فقال لهم: «لكم كلُّ عَظْمٍ ذُكر اسمُ الله عليه...». وقوله ﷺ: «فلا تَستَنجُوا بهما، فإنهما طَعامُ إخوانِكم». وروى مسلم أيضاً في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/ ٢٢٤) (٥٨) من حديث جابر رَضِيَ الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ: أنْ يُتَمسَّحَ بعَظْمٍ أو ببَعْرٍ. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٩) (١٤٣).

(١) رواه بهذا اللفظ ابنُ حِبَّان، كما في الإحسان (٤/ ٢٨١) (١٤٣٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة ليلة الجِنِّ، وقوله ﷺ: «فلا تَستَنجُوا بالعَظمِ ولا بالبَعَرِ، فإنه زَادُ إخْوانِكُم من الجِنِّ».

(٢) يمنع عند المالكية من الاستنجاء بالعظم، وهذا المنع على الكراهة إن كان طاهراً، وعلى التحريم إن كان نجساً. انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٨)، «جواهر الإكليل» (١/ ١٩).

(٣) في (ز): «وكذنب». (م ع).

(٤) من قوله: «نفسه أو يد غيره» إلى هنا أثبتناه من (ز)، وسقط من النسخ الأخرى. (م ع).

(٥) «نهاية المطلب» (١/ ١٠٦).

ومهما جرى الخلاف في جزء الحيوان؛ ففي جملة الحيوان أولى؛ وصورته: أن يستنجي بعصفورة حيَّةٍ وما في معناها، ولا يلحق بالمحترمات في هذا الحكم الذهبُ والفضَّةُ في أظهر الوجهين؛ فيجوز الاستنجاء بالقطعة الخشنة من الذهب والجواهر النفيسة، كما يجوز أن يستنجي بالقطعة من الدِّيباج.

ثم إذا استنجى بشيءٍ محترَمٍ من مطعومٍ وغيره: عصى، وهل يجزئه ذلك عن الفرض؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن المقصود قلع النجاسة، وقد حصل؛ فصار كالاستنجاء باليمين.

وأظهرهما: أنه لا يجزئه؛ لأن الاقتصار على الأحجار من قبيل الرُّخَص، والرُّخَص لا تُناط بالمعاصي[1]، وعلى هذا: فله أن يقتصر على الأحجار كما لو لم يستعمل شيئاً، إلا إذا نقل النجاسة عن موضعها، كما في الأملس.

ويلتحق بهذا الشرط القولُ في الجلد، والطاهر منه ضربان: غير المدبوغ، وهو جلد المأكول المذكَّى، والمدبوغ من المأكول وغيره.

أما غير المدبوغ؛ ففي جواز الاستنجاء به قولان:

أحدهما: الجواز، كالثياب وسائر الأعيان، وإن كان فيه حرمة فليست هي بحيث تمنع الاستعمال في سائر النجاسات، فكذلك في هذه النجاسة.

وأصحهما: المنع؛ لأمرين:

أحدهما: أنَّ فيه دسومة تمنع التنشيف.

---

(١) هذه قاعدة فقهية، وقد تكلم عليها السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» ص١٣٨، وهي عنده القاعدة الرابعة عشرة من القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.

والثاني: أنه مأكولٌ، ألا ترى[١] أنه يؤكل على الرؤوس والأكارع؟ فصار كسائر المطعومات.

ومنهم من قال: لا يجوز بلا خلاف، وإليه مال الشيخ أبو حامد[٢] وكثيرون، وحملوا ما نُقل من تجويز الاستنجاء على ما بعد الدباغ.

وأما الضرب الثاني ـ وهو المدبوغ ـ ففيه قولان أيضاً:

أصحهما[٣]: الجواز؛ لأن الدباغ يزيل ما فيه من الدُّسُومة، ويقلبه عن[٤] طبع اللحوم إلى طبع الثياب.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه من جنس ما يؤكل، ويجوز أكلُه إذا دبغ وإن كان جلدَ ميتةٍ على اختلافٍ فيه قد قدَّمناه.

---

(١) في (ل): (يرى).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ أبو حامد الإِسْفَرايِنيُّ، نسبة إلى إِسْفَرايِن بلدةٍ بخراسان، شيخ المذهب، وإمام طريقة أصحابنا العراقيين، يعرف بابن أبي طاهر، قدم بغداد شابّاً فدرَسَ الفقه على أبي الحسن بن المَرْزُبان، ثم على يد أبي القاسم الدَّاركيِّ، وأقام ببغداد مشغولاً بالعلم حتى صار واحد وقته، حتى كان يقال له: الشافعي الثاني، وإليه انتهت رئاسة الدِّين والدنيا، بل عُدَّ مجدِّد المئة الرابعة، شرح «مختصر المزني» في «تعليقته» وهي خمسين مجلداً، ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم، وله كتاب في أصول الفقه، وطبَّق الأرض بأصحابه، ولد سنة (٣٤٤هـ)، وتوفي سنة (٤٠٦هـ).

انظر: «طبقات الفقهاء» ص١٢٤، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٠٨)، «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٣٧٣ - ٣٧٧) (١٢٠)، ولابن السبكي (٤/ ٦١ - ٧٤)، وللإسنوي (١/ ٥٧ - ٥٩)، ولابن قاضي شهبة (١/ ١٧٥ - ١٧٧) (١٣٣).

(٣) في (ز): «أظهرهما». (م ع).

(٤) في (ظ): (من).

ومنهم من قال: يجوز هاهنا بلا خلاف، وما نُقل من المنع محمولٌ على ما قبل الدباغ.

وإذ جرينا على الطريقة الظاهرة؛ وهي إجراء القولين في الصورتين، واعتبرنا مطلق الجلد: انتظم ثلاثة أقوال ـ كما ذكر في الكتاب ـ: المنع مطلقاً، والتجويز مطلقاً، والفرق بين المدبوغ وغيره، وهو الأصح في المذهب[1]، وإن جعل صاحب الكتاب الثاني أصحَّ.

وليس من شرط المستنجى به أن لا يكون قد استُنجي به مرة، بل إنْ تلوَّث وتنجَّس: جاز استعماله مرَّةً أخرى إذا طهُر وجفَّ، وإن لم ينجس، كالحجر الثاني والثالث إذا لم يبقَ على الموضع شيء جاز استعماله في الحال.

وفيه وجهٌ: أنه لا يجوز كالتراب المستعمل، ولو كان كذلك لما جاز أيضاً بعد غسله، ولم يختلفوا في جواز استعماله بعد الغسل.



(١) (في المذهب): ليس في (ل).

قال رحمه الله:

(الفصل الرابع: في كيفيّة الاستنجاء

فيستنجي بثلاثةِ أحجار، والعددُ واجبٌ. فإن لم يحصُلِ الإنقاءُ استعملَ رابعةً فإنْ حَصَل أَوترَ بخامسة. ويُمِرُّ كلَّ حجَرٍ على جميعِ الموضع، على أحسنِ الوجهَين. وقيل: إنّ واحدةً للصفحة اليُمنى. وواحدةً للصفحةِ اليُسرى، وواحدةً للوسط. وينبغي أن يضعَ الحجَر على موضع طاهر حتى لا يلقى جُزءاً من النجاسة، ثم يُديرُ ليختطفَ النَّجاسة، ولا يُمِرُّ فينقلَها، فإن أمَرَّ ولم ينقُلْ كفى على أصحِّ الوجهين. ويستنجي بيدِه اليُسرى[1]. والأفضلُ أن يجمَعَ بينَ الماءِ والحجَر).

في الفصل مسائل:

إحداها: إذا كان يستنجي بالجامد، وجب أن يستوفيَ ثلاث مسحات، إما بأحرف حجر واحد وما في معناه، أو بأحجارٍ؛ لما روي: أنه ﷺ قال: «إذا جلس أحدُكم لحاجتِه فليَمسَحْ ثلاث مَسَحات[2]».

---

(١) جاء هنا في المطبوعة (١/ ٥٠٢)، و(ظ)، زيادة وهي: (والاستنجاء واجب إما بالماء أو الحجر) وهي ليست في (ف)، ولا في «مطبوعة الوجيز» (١/ ١٥).

(٢) في (ظ): (مرات). والحديث رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٦) من حديث جابر رَضِي الله عنه: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تغوَّط أحدُكم فلْيَمسحْ ثلاثَ مرَّات». وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، ورواه من حديثه أيضاً (٣/ ٤٠٠) بلفظ: «إذا استجمر أحدكم فليَسْتجمِرْ ثلاثاً». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١١) بعد أن عزاه لأحمد: رجاله ثقات. وقد تقدم بنحوه من حديث أبي هريرة في أول الباب.

وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤٨) (١٣٧)، «التلخيص الحبير» (١/ ١١٠) (١٤٤).

وعن سلمان رضي الله عنه قال: أَمَرَنا رسول الله ﷺ أن لا نجتزئ بأقلَّ من ثلاثة أحجارٍ[١]. وظاهر الأمر للوجوب؛ فيجب رعايةُ العدد.

وعند أبي حنيفة: الاستنجاءُ مستحبٌّ من أصله، والعدد فيه غير مستحبٍّ، وإنما الاعتبار للإنقاء[٢]، وقال مالك: إذا حصل الإنقاء بما دون الثلاث: كفى[٣]، ولأصحابنا فيه وجهٌ يوافقه، حكاه أبو عبد الله الحنَّاطي وغيرُه، ويُحتَجُّ له بما روي: أنه ﷺ قال: «من اسْتَجمرَ فَلْيُوتِرْ، ومن لا فلا حرج»[٤].

ومن أوجب العدد حمله على ما بعد الثلاث؛ جمعاً بين الأخبار، وحينئذٍ لا حرجَ في ترك الإيتار.

ثم قوله: (وليستنجِ بثلاثة أحجار)، ليس لتخصيص الحكم بها؛ لأنَّ غيرَ الحجر بالشرائط المذكورة مُشارِكٌ للحجر في تحصيل مقصود الاستنجاء، وقد روي: أنه ﷺ قال: «وليستنج بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رَجيعٌ[٥] ولا عظم». هذا يُشعر بأن

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/ ٢٢٣) (٥٧) من حديث عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: قد علَّمكم نبيُّكم ﷺ كلَّ شيء حتى الخِراءةَ!، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أنْ نستقبلَ القِبْلَةَ لغائطٍ أو بول، أو أن نستنجيَ باليمين، أو أنْ نَستنجيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجار، أو نستنجيَ برَجيعٍ أو بعظم.

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٢٥) ففيه أن العدد ثلاثاً ليس بمسنون، بل مستحبٌّ، لما ورد من الأمر بالاستنجاء ثلاثاً، ولم يحمل على الوجوب لقوله ﷺ: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». قلت: هذا الحديث قد تقدم تخريجه، وهو الحديث الثاني من أحاديث الباب.

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٩).

(٤) هذا جزء من الحديث من أحاديث الباب.

(٥) الرَّجيع: الرَّوث والعَذِرة، فعيل بمعنى فاعل، لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً أو عَلَفاً. قاله في «المصباح المنير» مادة: رجع.

الحكم غيرُ مخصوصٍ بالحجر؛ فلا فرق بين الرَّجيع والعظم وسائر ما ليس بحجر، ولعل ذكر الأحجار جرى؛ لغلبتها والقدرة عليها في عامة الأماكن.

ثم إذا استنجى بثلاثة أحجارٍ ونحوِها واستوفى العدد، لكنه لم يُنْقِ: وجب عليه أن يزيدَ حتى ينقي؛ فإنه المقصودُ الأصلي من شرع الاستنجاء، فلو حصل الإنقاءُ بالرابعة: استُحِبَّ أن يوترَ بخامسة؛ لما روي: أنه ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وِتْراً»[1].

وإذا عرفت ذلك لم يخفَ عليك أنَّ قولَه: (فيستنجي بثلاثة أحجارٍ)، مَسوقٌ على موافقة الخبر، وإلا فالحكم غير مخصوص بالأحجار، وقولَه: (استعمل رابعة)، أي: وجوباً، وقَولَه: (أوتر بخامسةٍ)، أي: استحباباً.

المسألة الثانية: في كيفية الاستنجاء وجهان:

أظهرهما ـ وبه قال ابن أبي هريرة[2]، وأبو زيد المروزيُّ ـ: أنه يمسح بكل حجر جميعَ المحلِّ؛ بأن يضع واحداً على مقدَّم الصفحة اليمنى فيمسحها به إلى مؤخَّرها، ويُديرها إلى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخَّرها إلى مقدَّمها، فيرجع إلى

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار (١/ ٢١٣) (٢٤) من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمرَ أحدُكم فَلْيوتِرْ».

(٢) هو: الإمام الكبير القاضي أبو علي، الحسن بن الحسين، البغداديُّ، المعروف بابن أبي هريرة، فإنَّ أباه كان يحبُّ السَّنانير، فيجمعها ويطعمها، وقد كان أبو علي أحد أئمةِ الشافعية، أصحابِ الوجوه، تفقه على ابن سُريج، ثم على أبي إسحاق المروزي، وصحبه إلى مصر، ثم عاد إلى بغداد، وبها توفي في رجب سنة ٣٤٥، روى عنه الدَّارقطني وغيره، له شرحان على «مختصر المزني» أحدهما مختصر والآخر مبسوط.

انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٣/ ٢٥٦)، وللإسنوي (٢/ ٥١٨)، ولابن قاضي شهبة (١/ ١٢٨) (٧٨)، ولابن هداية الله ص٧٢.

الموضع الذي بدأ منه، ويضع الثاني على مقدَّم الصفحة اليُسرى، ويفعل به مثل ذلك، ويمسح بالثالث الصفحتين والمَسْربة[١].

وتوجيهه: ما روي: أنه ﷺ قال: «وليستنجِ بثلاثةِ أحجارٍ، يُقبِلُ بواحدٍ، ويُدْبِرُ بآخر[٢]، ويُحَلِّقُ بالثالث»[٣].

والثاني ـ قاله أبو إسحاق ـ: أنَّ حجراً للصفحة اليمنى، وحجراً لليُسرى، وحجراً للوسط؛ لما روي: أنه ﷺ قال: «حَجرٌ للصفحة اليُمنى، وحَجرٌ للصفحة اليُسرى، وحجرٌ للوَسط»[٤].

---

(١) المَسْرُبة، بضم الراء، والفتح لغةً: شعر الصدر يأخذ إلى العانة، والمَسْرَبة ـ بالفتح لا غير: مَجْرى الغائطِ ومَخْرَجُه، سميت بذلك، لانسراب الخارج منها، فهي اسم للموضع. قاله في «المصباح المنير» ص٢٧٢، مادة: سرب. قلت: والمعنى الثاني هو المراد هنا، وقد نبه على هذا الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١١١).

(٢) في المطبوعة (١/ ٥١١): «يقبل بواحدة ويدبر بأخرى».

(٣) قال الإمام النوويُّ في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٠٦) عن هذا الحديث: منكر لا أصلَ له. وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط» عنه أيضاً: لا يعرف، ولا يثبت في كتاب حديث. وقد تبع الرافعيُّ في ذكر هذا الحديث الإمامَ الغزاليَّ في «الوسيط»، وتبع الغزاليُّ إمام الحرمين في «النهاية»، والإمامُ قال: إن الصَّيدلانيَّ ذكره.
وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤٩) (١٤٢)، «التلخيص الحبير» (١/ ١١١)، «الوسيط» (١/ ٤٠٢).
ومعنى قوله: «يحلِّق» أي: يُديره كالحَلْقة.

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٥٦) من حديث أُبيٍّ بن عباس بن سهل بن سعد السَّاعديِّ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن الاستطابة، فقال: «أوَ لا يجدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجار: حَجَرين للصفحتين، وحَجَراً للمَسربَة». وقال عقبه: «إسنادٌ حسن». ورواه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٤) وحكى تحسين الدارقطني له.
وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤٩) (١٤٣)، «التلخيص الحبير» (١/ ١١١) (١٤٨)، «كتاب من روى عن أبيه عن جده» ص٩٥.

وحكى في «التهذيب»(١) وجهاً ثالثاً؛ وهو: أنه يأخذ واحداً فيضعه على مقدَّم المَسْرَبة، ويُديره إلى مؤخَّرِها، ويضع الثاني على مؤخَّرِها ويديره إلى مقدَّمها، ويحلِّق بالثالث. وكأنَّ المراد بالمسرَبة جميعَ الموضع، وعلى هذا الوجه: يمسح بالحجر الأول والثاني جميع الموضع، كأنه صفحة واحدة، ويدير الحجر الثالث على المنفذ، وبهذا يفارق هذا الوجه الأول؛ فإنه على ذلك الوجه يُطيف الحجرين الأولين، ويمسح بالثالث جميع الموضع.

وهذا الخلاف في الاستحقاق أم في الأَوْلوية والاستحباب؟ فيه وجهان: عن الشيخ أبي محمد: أن الوجهين موضوعان على التنافي، فصاحب الوجه الأول لا يجيز الثاني؛ لأن تخصيص كل حجر بموضع مما يمنع رعاية العدد الواجب، ولا يحصل في كل موضع إلا مسحةٌ واحدة، وصاحب الوجه الثاني لا يجيز الأول؛ للخبر المصرِّح بالتخصيص، ويقول: العدد معتبر بالإضافة إلى جملة الموضع دون كل جزء منه.

وقال المعظم: الخلاف في الأوْلوية والاستحباب؛ لثبوت الروايتين جميعاً، وكلٌّ منهما جائز.

وقوله في هذه المسألة: (ويمر كل حجر على جميع الموضع)، يعني به المسح المشترك بين الإمرار والإدارة دون خصوص الإمرار؛ ألا تراه يقول بعد ذلك: (يدير الحجر ولا يمره)؟

المسألة الثالثة: ينبغي أن يضع الحجر على موضعٍ طاهرٍ بالقرب من النجاسة؛ لأنه لو وضعه على النجاسة لبقي شيءٌ(٢) منها ولَنَشرَها، وحينئذ يتعيُّنَّ الغُسل بالماء، ثم إذا انتهى إلى النجاسة أدارَ الحجرَ قليلاً قليلاً، حتى يرفع كلُّ جزءٍ منه جزءاً من النجاسة.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٢٩٥).

(٢) (شيء): من (ظ) فقط، وهو الصواب. وفي المطبوعة (١/ ٥١٥)، والنسخ الأخرى: (شيئاً).

ولو أمرَّه من غير إدارةٍ لنقل النجاسة من موضع إلىٰ موضع، وتعين الماء، ولو أمرَّ ولم ينقل، هل يجزئه ذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأن الجزء الثاني من المحل يلقى[1] ما ينجس من الحجر، والاستنجاء بالنجس لا يجوز.

وأظهرهما: أنه يجزئه؛ لأن الاقتصار على الحجر رخصةٌ، وتكليفُ الإدارة يضيِّقُ باب الرخصة، وقد يعبَّر عن هذا الخلاف بأن الإدارة هل تجب أم لا؟

المسألة الرابعة: الأدب الاستنجاء باليسار دون اليمين؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخَلاَئِه وما كان من أذى»[2].

فإن كان يستنجي بالماء: صبَّه بيمينه، ومسح بيساره.

---

(١) في (ل): (يتلقى).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٧٠)، أبو داود ـ واللفظ له ـ في كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (١/ ٣٢) (٣٣) كلاهما من حديث إبراهيم النَّخعي عن عائشة، وهو منقطع، قال يحيى بن معين: «لم يسمع إبراهيم من عائشة». ورُوياه أيضاً من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أحمد (٦/ ٢٦٥)، أبو داود برقم (٣٤)، وله شاهد من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله تعالى عنها: أنَّ النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك. رواه أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود في الباب السابق (٣٢)، وصححه ابن حبان، كما في «الإحسان» (١٢/ ٣١) (٥٢٢٧)، والحاكم (٤/ ١٠٩)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ولم يوافقه الذهبي، حيث قال: «في سنده مجهول». قلت: لكن ليس في سنده من يوصف بالجهالة. هذا وقد وقع في مطبوعة «المستدرك» تحريفان في السند: الأول، في قوله: عن عاصم عن المسيب، تحرف إلى ابن المسيب، وفي قوله: عن حارثة بن وهب، تحرف إلى بنت وهب، فليصححا.
وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤٩) (١٤٤)، «التلخيص الحبير» (١/ ١١١).

وإن كان يستنجي بالجامد. ففي الغائط يأخذ الحجر بيساره، ويمسح به الموضع، ولا يستعين باليمنى، بخلاف ما في الماء.

وكذلك تفعل المرأة في الاستنجاء من البول.

وأما الرجل الذي يستنجي من البول؛ فينظر:

إن استنجى بما لا يحتاج إلى ضبطه ـ كالصخرة العظيمة والجدار ـ أخذ ذَكَره باليسار ومسحه عليه في ثلاثة مواضع[1].

وإن كان يحتاج إلى ضبطه ـ كالحجر الصغير ـ: فيمسكه بين إبهامي الرِّجلين أو بين العَقِبين ويأخذ ذَكَره بيساره، ويمسحه عليه، فإن احتاج إلى الاستعانة باليمين: أخذ الحجر باليمين والذَّكَر باليسار، ويحرك اليسار دون اليمين، فلو حرَّكهما جميعاً أو خصَّ اليمين بالحركة كان مستنجياً باليمين.

ومنهم من قال: الأَوْلى أن يأخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه، ويمر الحجر على الذكر؛ لأن الاستنجاء يقع بالحجر، فإمساكه باليسار أولى، والأول أظهر وأشهر؛ لأن مسَّ الذكر باليمين مكروه؛ روى أبو قتادة: أنه ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يمسَّ ذَكَره بيمينه»[2].

وذكر بعضهم: أنه لا طريق للاحتراز عن هذه الكراهية إلا الإمساك بين العقبين أو الإبهامين، أما إذا استعمل اليمين فيه؛ كان مرتكباً للنهي كيف فعل.

---

(١) (في ثلاثة مواضع): زيادة من (ظ)، (ف).

(٢) متفق عليه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، البخاري في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٢٥٣) (١٥٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٢٢٥) (٦٣)، بل قال ابن منده: «مُجْمَعٌ على صحته». انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١١٢) (١٥٠).

المسألة الخامسة: الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، أو ما في معناه؛ قد أثنى الله تعالى على أهل قُباء بذلك[1]، وأنزل فيه قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] الآية. وفيه من طريق المعنى: أن العين تزول بالحجر، والأثر بالماء، فلا يحتاج إلى مخامرة عين النجاسة، وهي محبوبة.

فإن اقتصر على أحدهما: فالماء أولى؛ لأنه يُزيل العين والأثر، والحجر لا يزيل إلا العين. والله أعلم.

ونختم الباب بمسألة في حال المُسْتَنْجين باعتبار الذُّكُورة والأُنُوثة، فنقول:

لا فرق بين الخُنثى المُشْكِل وبين واضح الحال، في الاستنجاء من الغائط، وأما في البول: فليس للمُشكل أن يقتصر على الحجر إذا بال من مَسلكيه أو أحدِهما؛ لأن كل واحد منهما إذا أُفرد بالنظر احتمل أن يكون زائداً، فسبيلُ النجاسة الخارجة منه سبيلُ دم الفَصْد والحِجامة، نعم يجيء في مَسلكيه الخلاف الذي نذكره في جواز الاقتصار على الحجر في الثُّقْبة المنفتحة مع انفتاح المسلك المعتاد، إذا قلنا: تنتقض الطهارة بالخارج منها.

وأما واضح الحال: فالرجل مخيَّرٌ: إن شاء اقتصر على الماء، وإن شاء استعمل الأحجار، أو ما في معناها، وكذلك البكر؛ لأن البَكَارة تمنع من نزول الماء في الفرج.

---

(١) الحديث رواه البزَّار عن ابن عباس، كما في «كشف الأستار» (١/ ١٣٠) (٢٤٧)، ثم قال عقبه: «لا نعلم رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٢) بعد أن عزاه للبزار: «فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر عن الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما».

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٦٧)، «الضعفاء» للنسائي ص٢٣٢ الترجمة (٥٢٨)، «خلاصة البدر المنير» (١/ ٥٠)، «التلخيص الحبير» (١/ ١١٢) (١٥١).

وأما الثيِّب: فالغالب أنها إذا بالت تعدَّى البول إلى فرجها الذي هو مدخل الذَّكَر ومخرج الولد؛ لأن ثُقبةَ البول فوقه؛ فيسيل إليه، فإنْ تحقَّقتْ أن الأمر كذلك: لم يجزئها إلا الماء، وإن لم تتحقق: جاز لها الاقتصار على الحجر؛ لأن موضع خروج البول لا يختلف بالثيابة والبكارة، وانتشار البول إلى غيرِه غيرُ معلومٍ. وحكي وجهٌ: أنه لا يجوز لها الاقتصار على الحجر بحال. ثم القدر المغسول من الرجل ظاهر، وهو من المرأة ما يظهر إذا جلست على القدمين.

وفي وجهٍ: تغسل الثيِّبُ باطنَ فرجها، كما تُخَلِّـل أصابعَ رِجْليها؛ لأنه صار ظاهراً بالثيابة[١].

* * *

(١) الثَّيِّب: من النساء التي قد تزوجت فثابت بوجهٍ ـ يعني مات عنها زوجها أو طُلِّقت ـ والجمع: ثَيِّبات، وأما الثُّيَّب في جمعها، والثيابة والثيوبة في مصدرها: فليس من كلامهم. قاله المطرزي في «المغرب». وقال في «اللسان»: ثُيِّبت المرأة تثييباً إذا صارت ثَيِّباً. فمصدر ثيب تثييب، وليس ثيابة، كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى.

قلت: وهنا فرع طويل ذكره النووي في «روضة الطالبين» (١/ ٧١ - ٧٢) فليراجع.

قال رحمه الله:

(الباب الثالث في الأحداث[١]

وفيه فصلان:

الأول: في أسبابها

ولا تَنتقِضُ الطهارةُ بالفَصْدِ والحِجامةِ والقَهقَهةِ في الصلاة وغيرِها وأكلِ ما مَسَّتهُ النار).

الحَدَث يقع على الحالة المُوجِبةِ للوضوء، والحالةِ المُوجبة للغُسل؛ ألا ترى[٢] أنه يقال: هذا حَدَثٌ أصغر، وذا[٣] حدثٌ أكبر؟ لكنه إذا أُطلق مجرَّداً عن الوصف بالصِّغَر والكِبرِ كان المرادُ منه الأصغرَ غالباً، وهو الذي أراده في هذا الموضع.

ثم له سببٌ وأثرٌ؛ فجعل كلام الباب في فصلين:

أحدهما: في الأسباب. والثاني: في الآثار.

وتكلَّم أوَّلاً فيما ليس من أسباب الحدث عندنا، واشتهر خلاف العلماء إيَّانا[٤] فيه:

---

(١) في (ل): (إلى: وإنما ينتقض).

والأحداث: جمع حَدَث، كسَبَب وأسباب، والحَدَث هو: الحالةُ النَّاقِضةُ للطهارة شَرعاً، ومعنى قولهم: النَّاقضةُ للطهارة: أنَّ الحَدَثَ إنْ صادف طَهارةً نَقَضَها ورفَعَها، وإنْ لم يُصادِفْ طَهارةً فمن شأنه أن يكون كذلك، حتى يجوز أن يجتمع على الشخص أحداث. قاله في «المصباح المنير» مادة: حدث. وانظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» ص٢٦٩.

(٢) في (ل): (يرى).

(٣) في (ف): (ذاك)، وفي (ظ): (ذلك)، وفي (ز): (وذاك).

(٤) (إيانا): ليس في (ف)، (ظ)، (ز).

فمن ذلك: الفَصْدُ والحِجَامةُ، وكلُّ خارج من غير السبيلين لا ينقض الطهارة عندنا[١]، خلافاً لأبي حنيفة[٢]، حيث قال: كلُّ نجاسةٍ خارجةٍ من البدن تنقض الوضوء، كالدم إذا سال، والقيء إذا ملأ الفم. وبه قال أحمد[٣]، إلا أنه لا يقول بالانتقاض إذا كان الدم قطرة أو قطرتين.

لنا: ما روى أنس: أنَّ النبي ﷺ احتجم وصلَّى، ولم يتوضَّأ، ولم يزد على غَسل مَحَاجِمه[٤].

وروي مثلُ مذهبنا عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة، رضي الله عنهم[٥].

---

(١) (عندنا): زيادة من (ظ)، (ف).

(٢) انظر: «المبسوط» (١/ ٧٦)، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ١١ - ١٣)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٩٠ - ٩١).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ١٧٦)، «كشاف القناع» (١/ ١٣٨ - ١٤٠).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٥٧)، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٣) أن الدارقطني قال في «سننه» عقب هذا الحديث: «صالح بن مقاتل ليس بالقوي». وهذا الكلام ليس في مطبوعة «سنن الدارقطني» فكأن الحافظ عنده نسخة أخرى، أو حصل سقط في المطبوعة. والله أعلم. وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤١) من طريق الدارقطني. ونقل ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٥١) (١٤٧) قول النووي في «الخلاصة»: «ليس في النقض بالقيء والدم والضحك في الصلاة ولا عدمه حديثٌ صحيح».

وقوله: «مَحَاجمه»: جمع مَحْجَم ـ مثل جَعفر ـ موضع الحِجامة. كما في «المصباح المنير» مادة: حجم.

(٥) أما حديث ابن عمر: فرواه الشافعيُّ في القديم، وعبد الرزاق في «مصنَّفه» (١/ ١٤٥) (٥٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١/ ١٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤١) عن بكر بن عبد الله المزني قال: «رأيت ابن عمر عصر بَثْرةً في وجهه فخرج شيءٌ من دم فحَكَّه بين أُصبعيه، ثم صلى، ولم يتوضأ». وصحَّح إسناده الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨٢). وقد علَّقه البخاري ـ بصيغة الجزم ـ في «صحيحه» في كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلَّا من المَخْرَجَيْن (١/ ٢٨٠). =

ومنها: القهقهة؛ فلا تنقض الوضوء سواءٌ وُجدت في الصلاة، أو في غيرها.

وعند أبي حنيفة: القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء، إلا في صلاة الجنازة[1].

لنا: ما روي عن جابر رضي الله عنه: أنه ﷺ قال: «الضَّحكُ ينقُضُ الصلاة ولا ينقض الوضوء»[2].

= وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الشافعيُّ أيضاً عن رجل، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس قال: «اغسل أَثَر المَحَاجِم عنك، وحَسْبُكَ». والسند فيه مبهم كما ترى. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١١٤).

وأما حديث ابن أبي أوفى: فأخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (١/ ١٤٨) (٥٧١) عن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب قال: «رأيتُ عبد الله بن أبي أَوْفى بصق دماً ثم صلَّى ولم يتوضَّأ». قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨٢) بعد أن أخرجه من هذا الطريق: سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه عبد الرزاق أيضاً (١/ ١٤٥) (٥٥٦) عن معمر، عن جعفر بن برقان قال: أخبرني ميمون ابن مهران قال: «رأيت أبا هريرة أَدخَل إصبعه في أنفه، فخرجت مخضَّبةً دماً، ففتَّه، ثم صلَّى فلم يتوضأ». وهذا إسناد حسن. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١/ ١٣٨).

وأما حديث جابر: فأخرجه البخاري معلَّقاً في كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلَّا من المَخْرجَين (١/ ٢٨٠)، قال البخاريُّ: «ويذكر عن جابر: أنَّ النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرِّقاع، فرُمي رجلٌ بسهمٍ، فَنزَفه الدمُ، فركع وسجد، ومضى في صلاته». قال الحافظ في الفتح: «هذا التعليق وصله سعيد ابن منصور والدارقطني وغيرهما، وهو صحيحٌ من قول جابر رضي الله عنه».

وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: فلم يقف عليه الحافظ رحمه الله تعالى. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١١٥).

(١) انظر: «فتح القدير» (١/ ٥١)، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ١٣).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٧٣) (٥٨). وفيه أبو شيبة، وهو ضعيف. والصحيح أنه موقوف على جابر رضي الله عنه. قاله البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤٥).
وقال ابن الجوزي: قال أحمد: «ليس في الضحك حديث صحيح». وكذا قال الذُّهلي: «لم يثبت عن النبي ﷺ في الضَّحِك في الصلاة خبر». انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١١٥) (١٥٣).

ومنها: أكلُ ما مسَّته النار؛ فلا يؤثِّر في انتقاض الطهارة، وقال أحمد: تنقض الطهارة بأكل لحم الجزور[١]، وحكى ابنُ القَاصِّ عن القديم قولًا مثله[٢]؛ لما روي: أنه ﷺ قال: «توضَّؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم»[٣].

لنا: ما روي عن جابر قال: كان آخِرَ الأَمْرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما مسَّته النار[٤].

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٧٩)، «المقنع» ص١٦، «الإنصاف» (١/ ٢١٦).

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «روضة الطالبين» (١/ ٧٢): «قلت: هذا القديم وإن كان شاذاً في المذهب، فهو قويٌّ في الدليل، فإنَّ فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جوابٌ شافٍ، وقد اختاره جماعةٌ من محقِّقي أصحابنا المحدِّثين، وقد أوضحتُ كلَّ ذلك مبسوطاً في «شرح المهذَّب»، وهذا القديم مما أعتقد رُجحانَه. والله أعلم». وانظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٧ - ٦٠).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/ ١٢٨) (١٨٤)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (١/ ١٢٢) (٨١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (١/ ١٦٦) (٤٩٤)، من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه. وصححه ابن خزيمة (١/ ٢٢) (٣٢)، وابن حبان، كما في «الإحسان» (٣/ ٤١٠) (١١٢٨)، قال الإمام ابن خزيمة: «لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أنَّ هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقليه». وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١١٥).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار (١/ ١٣٣) (١٩٢)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيَّرت النار (١/ ١١٦) (٨٠)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١/ ١٠٨) (١٨٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١/ ١٦٤) (٤٨٩)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٢٨) (٤٣)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٣/ ٤١٦) (١١٣٤)، وقال ابن حبان عقبه: «هذا خبر مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهماً لنسخ إيجاب الوضوء مما مسَّت النار مطلقاً، وإنما هو نسخٌ لإيجاب الوضوء مما مسَّت النار خَلا لحمَ الجَزور». والله أعلم». وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١١٦).

قال رحمه الله:

(وإنما ينتقِضُ بأمورٍ أربعة:

الأوَّل: خروجُ الخارجِ مِن أَحدِ[1] السَّبيلَين؛ ريحاً كان أو عَيناً، نادراً كان أو مُعتاداً، طَاهراً كان أو نجساً).

نواقض الوضوء عندنا أربعةٌ:

أحدها: خروجُ الخارج من أحد السبيلين؛ يدلُّ عليه الإجماعُ والنصوص.

كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

وقولِه ﷺ في المَذْي: «يَنضَحُ فرجه بالماء[2]، ويتوضأُ وضوءه للصلاة»[3].

ولا فرق بين العين والريح؛ قال ﷺ: «لا وضوءَ إلا من صوتٍ أو رِيحٍ»[4].

---

(١) (أحد): سقط في (ظ)، (ف)، وفي (ز): (خروج خارج من السبيلين).

(٢) (بالماء): ليس في (ظ).

(٣) متفق عليه من حديث علي رَضِيَ الله عنه قال: كنت رجلًا مَذَّاءً فاستحييتُ أن أسأل رسول الله ﷺ، لمكان ابنته مني، فأمرتُ المقدادَ فسألَه، فقال رسول الله ﷺ: «فيه الوضوء». أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١/ ٢٣٠) (١٣٢)، وفي كتاب الوضوء، باب مَن لم يرَ الوضوءَ إلَّا من المَخْرَجَينِ من القُبُلِ والدُّبُرِ (١/ ٢٨٣) (١٧٨)، وفي رواية له: قال رسول الله ﷺ: «تَوضَّأ، واغْسِلْ ذَكَرَك»، أخرجها في كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه (١/ ٣٧٩) (٢٦٩). وعند مسلم بلفظ: «يغسل ذَكَرَهُ ويَتوضَّأ». وفي رواية: «توضَّأ، وانضَحْ فَرْجَكَ»، أخرجه في كتاب الحيض، باب المذي (١/ ٢٤٧) (١٧ - ١٩). وغيرهما من أصحاب السنن قد أخرجه أيضاً. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١١٧) (١٥٦).

(٤) رواه أحمد (٢/ ٤١٠، ٤٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ الله عنه بلفظ: «إلا من حَدَثٍ أو ريح». وفي (٢/ ٤٧١) بلفظ المصنِّف. ورواه أيضاً الترمذيُّ في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من =

وقد يعرض خروج الرِّيح من القُبُل في النِّساء، ومن الإِحْليل[١] أيضاً؛ لأُدْرَةٍ[٢] وغيرها؛ فينتقض الطهارة أيضاً، خلافاً لأبي حنيفة[٣].

لنا: القياس على الدُّبُر.

ولك أن تُعلِم قولَه: (رِيحاً)، بالحاء؛ إشارةً إلى هذا الخلاف.

وإذا كان الخارج عيناً؛ فلا فرق بين أن يكون معتاداً أو نادراً، كالدُّود والحَصى، خلافاً لمالك في النَّادر، إلا في دم الاستحاضة[٤].

لنا: القياس على المعتاد بعلَّةِ أنه خارجٌ من السبيلين، وظاهر ما روي: أنه ﷺ قال: «الوضوء مما خرج»[٥]، ونحو ذلك.

وأما قوله: (طاهراً أو نجساً)، فقد يتوهم أنَّ المراد من الطاهر المنيُّ، وليس كذلك، بل المرادُ منه الدُّود والحصى وسائرُ ما هو طاهرُ العين.

= الرِّيح (١/ ١٠٩) (٧٤) وقال عقبه: «حديث حسن صحيح». ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلَّا من حدث (١/ ١٧٢) (٥١٥). والحديث صححه النووي أيضاً.
انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١١٧)، «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣).

(١) في (ظ) زيادة: (من الرجال).

(٢) الأُدْرَةُ: انتفاخُ الخِصْية. كما في «المصباح المنير» ص٩.

(٣) انظر: «فتح القدير» (١/ ٣٧)، «العناية» (١/ ٣٧).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١١)، «التلقين» ص٤٧، «الشرح الكبير» للدردير (١/ ١١٥).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٥١) من حديث ابن عباس رَضِيَ الله عنه مرفوعاً بلفظ: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل». ورواه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٦)، وفي إسنادهما الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً. وقال ابن عديّ في «الكامل» (٦/ ٢٠٤٢): «الأصل في هذا الحديث أنه موقوف».
انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١١٧) (١٥٨)، «خلاصة البدر المنير» (١/ ٥٢) (١٥٣).

وأما المنيُّ: فلا يوجب خروجهُ الحدث، وإنما يوجب الجَنابة، ولا يُغتَـرُّ بتعميم الأئمة القولَ في أنَّ الخارج من السبيلين ناقضٌ للطهارة؛ فإنَّ هذا ظاهرٌ يُعارضه نصُّهم[١] في تصوير الجَنابة المجرَّدةِ عن الحَدَث، على أنَّ من أنزل بمجرَّد النَّظر، أو[٢] بالاحتلام قاعداً؛ فهو جُنُبٌ غيرُ مُحدِثٍ.

وحكى في «البيان»[٣] عن القاضي أبي الطيِّب[٤]: أنَّ خروج المنيِّ يُوجب الحدَثين جميعاً: الأصغر؛ لأنه خارجٌ من أحد السَّبيلَيْنِ، والأكبر؛ لأنه منيٌّ، والمذهب المشهور هو الأول[٥]، والشيءُ مهما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه، لا يُوجِب أهونَهَا بعمومه،

---

(١) كتب فوقها في (ف): (بعضهم).

(٢) (بمجرد النظر أو): كتبت في هامش (ل)، وعليها: صح.

(٣) «البيان» (١/ ٢٦٠)، وهو لأبي الخير يحيى بن أبي الخير العِمراني.

(٤) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر، الطَّبَرِيُّ، أبو الطَّيِّب، القاضي، الإمام الجليل، أحد أئمة المذهب وشيوخه، ولد بآمل طبرستان سنة (٣٤٨هـ)، واستوطن بغداد، وسمع بجرجان من أبي أحمد الغِطْريفي، وبنيسابور من شيخه أبي الحسن الماسَرْجِسيِّ، وببغداد من الحافظ أبي الحسن الدَّارقُطْنيِّ، روى عنه الخطيب البغدادي وعلَّق عنه الفقه سنين عدَّة، وأبو إسحاق الشِّيرازيُّ، وهو من أخصِّ تلاميذه، وغيرهما كثير. كان رحمه الله ثقةً صادقاً دَيِّناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محقِّقاً في علومه، ومن تصانيفه «شرح المزني» وهي التعليقة المشهورة في نحو عشرة مجلدات، و«المجرد»، و«شرح الفروع» لابن الحدَّاد. توفي سنة (٤٥٠هـ)، ببغداد وهو ابن مئة وسنتين، ولم يختلَّ عقله ولا تغير فهمه.

انظر: «طبقات الفقهاء» ص١٢٧، «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٤٩١ - ٤٩٢)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ١٥٨)، ولابن السبكي (٥/ ١٢ - ٥٠)، ولابن قاضي شهبة (١/ ٢٣١ - ٢٣٤) (١٨٩)، ولابن هداية الله ص١٥٠.

(٥) عدَّ الإمام النوويُّ في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٤٨) من غرائب القاضي أبي الطيِّب قوله بأنَّ خروج المنيِّ ينقض الوضوء. ثم قال: «والصحيح الذي قاله جمهور أصحابنا: لا ينقضه، بل يوجب الغسل فقط».

كزنى المحصَنِ: لَمَّا أوجب أعظمَ الحدَّين ـ لأنه زنى المحصن ـ لا يوجب أدناهما لأنه زنى.

ولا يخفى أنَّ المراد من قوله: (خروج الخارج من السبيلين)، هو الخروج من أيِّهما كان، ولا يشترط في الانتقاض الخروجُ من كليهما، وكلُّ ما ذكرناه فيمن هو واضح الحال في أمر الذُّكورة والأُنوثة.

أما المُشْكِلُ: فإنْ خرج الخارج من فرجيه جميعاً: فهو مُحدِثٌ؛ لأن أحدهما أصليٌّ، وإن خرج من أحدهما: فالحكمُ كما لو خرج من واضح الحال خارجٌ من ثُقبةٍ انفتحت تحت المعدة مع انفتاح السبيل المعتاد، وسيأتي حكمه.

قال:

(وفي معناه: ثُقْبةٌ انفتحت تحتَ المَعِدةِ مع انسدادِ المَسلَكِ المُعتاد. فإن كان فوقَ المَعِدةِ أو تحتَها لكن مع انفتاحِ المَسلَكِ المُعتادِ فقولان. فإن قلنا: ينتقِض؛ فلو كان الخارجُ نادراً فقولان، وفي جوازِ الاقتصار فيه على الحجَرِ ثلاثةُ أوجُه؛ يُفرَّقُ في الثالثِ بينَ المُعتادِ وغيرِه، وكذا في انتقاضِ الطُّهرِ بمسِّه، وفي وجوبِ الغُسلِ بالإيلاجِ فيه، وفي حِلِّ النظرِ إليه تردُّد).

لو انسدَّ السبيلُ المعتاد، وانفتحت ثُقْبةٌ تحت المَعِدة؛ نُظر:

إن خرج منها النجاسة المعتادة ـ وهي البول والعَذِرة ـ: انتقض الطُّهر؛ لأن الإنسان لا بدَّ له في مطَّرد العادة من منفذٍ يخرج منه الفَضَلات التي تدفعها الطبيعة، فإذا انسدَّ ذلك قام ما انفتح مقامه.

وإن خرج غيرُها ـ كالدُّود والحَصَى والدَّم والرِّيح ـ؛ ففيه قولان:

أحدهما: لا ينتقض به الوضوء؛ لأن غير الفرج إنما يقام مقامه؛ لضرورة أن الإنسان لا بد له من منفذ تنفصل فيه الفَضَلات المعتادة التي تخرج لا محالة، ولا ضرورة في[1] خروج غير المعتاد.

وأظهرهما: أنه ينتقض؛ لأنه منفذٌ تنتقض الطهارة بالمعتاد إذا خرج منه، فكذلك بغيره، كالفرج الأصلي. ولو انفتحت الثُّقْبة فوق المعدة وقد انسد السبيل المعتاد، أو تحت المعدة والمعتاد منفتح، فهل تنتقض الطهارة بالخارج المعتاد منها في الصورتين؟ فيه قولان:

أصحهما: لا.

أما في الصورة الأولى: فلأنَّ ما يخرج من فوق المعدة أو من حيث يحاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة؛ لأن ما تُحيلُه تُلْقيه إلى الأسفل؛ فهو إذاً بالقيء أشبه.

وأما في الثانية: فلأن غير الفرج إنما يُعطى حكمه، لضرورة أنَّ الإنسان لا بد له من مَسلك، فيقام المنفتحُ عند انسداد المعتاد مقامه، ولا انسداد.

والثاني: ينتقض؛ لأن الخارج النجاسة المعتادة، ولا بُعدَ[2] في أن تتحول الثُّقبة التي تنفصل منها[3] الفَضَلات إلى مكانٍ أعلى أو أسفل.

وهاتان الصورتان هما المجموعتان في قوله: (فإن كان فوق المعدة أو تحتها ولكن مع انفتاح المسلك المعتاد)، المعنى: فإن كان فوق المعتاد مع الانسداد أو تحتها ولكن مع الانفتاح.

---

(١) (ضرورة في): كتبت في هامش (ل)، وعليها: صح.

(٢) في المطبوعة (٢/ ١٥): (ولا يضر)، (ولا شيء) في (ظ).

(٣) في (ل)، (ز): (فيها).

فإن قلنا: لا تنتقض الطهارة بخروج المعتاد في الصورتين؛ فلا كلام.

وإن قلنا: تنتقض، فهل تنتقض بخروج النادر؟ فيه القولان المذكوران في خروج النَّادر من ثُقبةٍ تحت المعدة مع انسداد السبيل المعتاد، وإن انتفى المعنيان؛ فلم يكن المعتادُ منسدّاً ولا المنفتحُ تحت المعدة؛ فلا انتقاض، كالقيء والرُّعاف ونحوهما[1].

ومتى حكمنا بالانتقاض؛ فيتفرَّع عليه فروع:

أحدها: هل يجوز الاقتصارُ في الخارج منه على الأحجار وما في معناها، أم تتعين الإزالة بالماء؟ حكى صاحب الكتاب فيه ثلاثة أوجه:

أظهرها: أنه يتعين الماء؛ لأنه نادرٌ، والاقتصار على الحجر خارجٌ عن القياس؛ فلا يكون في معنى السَّبيلين.

وثانيها: يجوز الاقتصار عليه؛ لأنه منفذٌ أُلحق بالسَّبيلين في كون الخارج منه ناقضاً للطهارة، فكذلك في جواز الاقتصار على الحجر.

وثالثها: يفرَّقُ بين أن يكون الخارج النجاسةَ المعتادةَ؛ فيجوز، وبين أن تكون غيرها؛ فلا؛ لانضمام نُدرةِ الخارجِ إلى نُدرة المَخْرجِ، وحكى إمام الحرمين[2] بدل الوجوه أقوالاً، وهو والإمام الغزاليُّ[3] مسبوقان بهذا الاختلاف؛ لأن القاضي

---

(١) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: ذهب كثيرون من أصحابنا إلى أن فيه طريقين، الثاني على قولين، والمذهب: أنَّ الرِّيح من الخارج المعتاد، ومرادهم بتحت المعدة ما تحت السُّرَّة، وبفوقها السُّرَّة ومحاذاتها وما فوقها. والله أعلم»، وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٧٣)، ومنها أصلحت ما جاء من طمسٍ في حاشية النسخة.

(٢) «نهاية المطلب» (١/ ١٢٠).

(٣) في (ظ)، والمطبوعة (٢/ ١٦): (قدَّس الله روحهما).

أبا القاسم ابن كَجّ حكى في المسألة قولين؛ وهما: الأول والثاني، وحكاهما أبو عليٍّ صاحب «الإفصاح»[1] وجهين، وكذلك روى الصيدلانيُّ[2].

الثاني: هل تنتقض الطهارة بمسِّه؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه التحق بالفرج في انتقاض الطهارة بالخارج منه، فكذلك في حكم الانتقاض بمسِّه.

وأصحهما: لا؛ لأنه لا يقع مسُّه في مَظِنَّة الشهوة، ولأنه ليس بفرجٍ حقيقةً؛ فلا يتناوله النصوص الواردة في مسِّ الفرج؛ وحينئذٍ وجب أن يحكم ببقاء الطهارة.

الثالث: إذا أولج فيه هل يجب الغسل؟ فيه وجهان لا يخفى توجيههما مما ذكرنا.

---

(١) هو: الحسن ـ وقيل الحسين ـ ابن القاسم، أبو علي، الطبريُّ، نسبة لطبرستان، الإمام البارع، من أصحاب الوجوه، مصنِّف «الإفصاح»، تفقه ببغداد على أبي علي ابن أبي هريرة، وهو أول من صنَّف في الخلاف المجرد، وكتابه فيه يسمى «المحرر»، وكتابه «الإفصاح» الذي يعرف به هو شرح على «مختصر المزني» علَّقه عن شيخه ابن أبي هريرة، وصنَّف أيضاً في أصول الفقه والجدل. توفي ببغداد سنة (٣٥٠هـ).
انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص١١٥، «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٤٦٦)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦١- ٢٦٢)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ١٥٤)، ولابن السبكي (٣/ ٢٨٠)، ولابن قاضي شهبة (١/ ١٢٩) (٧٩)، ولابن هداية الله ص٧٤.

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن داود، المروزيُّ، المعروف بالصَّيدلانيِّ، نسبة إلى بيع العطر، ويعرف بالداوديِّ أيضاً، نسبة إلى أبيه، كان إماماً في الفقه والحديث، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، له مصنَّفات جليلة، منها: «شرحه» على «مختصر المزني» في مجلدين، وشرح على «فروع ابن الحداد». وقد كان من تلاميذ الإمام أبي بكر القفَّال المروزي، ووفاته متأخرة عن وفاة القفَّال بنحو عشر سنين، كما قال ابن هداية الله. قلت: يعني بحدود سنة (٤٢٧هـ)، إذ كانت وفاة القفَّال سنة (٤١٧هـ)، لكن الإسنوي كان قد ظفر بشرحه على «الفروع»، وكان كاتبه قرأه على مؤلفه سنة (٤٣٦هـ)، فعلى هذا تأخرت وفاته إلى هذا التاريخ.
انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ١٢٩)، ولابن السبكي (٤/ ١٤٨)، (٥/ ٣٦٤)، ولابن قاضي شهبة (١/ ٢١٩) (١٧٥)، ولابن هداية الله ص١٥٣.

الرابع: هل يحل النظر إليه؟ فيه هذان الوجهان، وموضع الوجهين ما إذا كان فوق السُّرَّة، أما إذا كان تحتها: فلا يحلُّ النظر إليه لا محالة، ولو كان بحيث يحاذي السُّرَّة: جرى الوجهان كما لو كان فوقها؛ لأن الصحيح أنَّ السُّرَّة ليست من العورة، والظاهر أنه لا يثبت شيءٌ من هذه الأحكام.

قال إمام الحرمين[١]: والتردُّدُ في هذه الأحكام على بعده لا يتعدَّى[٢] أحكام الأحداث؛ فلا يثبت في الإيلاج فيه شيءٌ من أحكام الوطء، سوى ما ذكرناه في وجوب الغسل، نعم كان شيخي يتردَّدُ في حِلِّ النظر وهو قريب. هذا كلامه، ورأيت لأبي عبد الله الحنَّاطي طرْدَ التردُّدِ في إيجاب المهر وسائر أحكام الوطء. والله أعلم[٣].

قال حجة الإسلام:

(الثاني: زوالُ العقلِ بإغماءٍ أو جنونٍ أو سُكرٍ أو نوم، كلُّ ذلك ينقضُ الطُّهر[٤]، إلا النومَ قاعداً ممُكِّناً مَقعَدَه[٥] من الأَرض).

زوال العقل يفرض بطريقتين:

أحدهما: غير النوم، كالجنون والإغماء والسُّكْرِ، فينتقض الوضوء بكلِّ حال، لأن النوم ناقضٌ، على ما سيأتي، وإنما كان كذلك؛ لأنه قد يخرج منه الخارج من غير

---

(١) «نهاية المطلب» (١/ ١٢١).

(٢) في (ظ) زيادة: (إلى).

(٣) جاء في حاشية النسخة (ز): «وزاد النوويُّ: لو أخرجت دودةٌ رأسها من فرجه، ثم رجعت: انتقض على الأصح، والخنثى الواضح إذا خرج من فرجه الزائد شيءٌ: فله حكم منفتح تحت المعدة، ولو خرج من أحد قُبُلي مُشْكِلٍ: فكذلك المذهب، وقيل: ينتقض قطعاً، وقيل: عكسه، ومن له ذكران: ينتقض بكلٍّ منهما. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٧٣).

(٤) في (ظ)، (ز)، والمطبوعة (٢/ ١٨): (الطهارة)، والمثبت موافق لمطبوعة «الوجيز» (١/ ١٦).

(٥) في (ز): «مقعدته». (م ع).

شعوره به، ومعلومٌ أنَّ الذُّهول عند هذه الأسباب أبلغ، والسُّكر الذي ينقض الوضوء هو الذي لا يبقى معه الشعور، دون أوائل النَّشْوة.

وحكى في «التتمة» وجهاً ضعيفاً: أنَّ السُّكْر لا ينقض الوضوء أصلاً.

والثاني: النوم، وإنما تحصل حقيقتُه: إذا استرخى البدن، وزال الاستشعار، وخفي عليه كلامُ من يتكلَّم عنده. وليس في معناه النُّعاسُ وحديثُ النفس، وهو من نواقض الوضوء في الجملة؛ لما روي: أنه ﷺ قال: «العينانُ وِكَاءُ السَّهِ[1]، فإذا نامت العينان استطلق الوِكاءُ، فمن نام فليتوضَّأ»[2]. وروي: أنه ﷺ قال: «من استجمع نوماً؛ فعليه الوضوء»[3].

---

(١) السَّهُ: هو حَلْقة الدُّبُر، وهو من الاسْت، ومعنى الحديث: أن الإنسان مهما كان مُستيقظاً كانت اسْتُه كالمشدودة المَوْكِيِّ عليها، فإذا نام انحلَّ وكاؤها ـ يعني: رِبَاطها ـ كَنَى بهذا اللفظ عن الحدَث وخروج الرِّيح، وهو من أحسن الكِنايات وألطفها. قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠).

(٢) رواه ـ بنحوه ـ من حديث علي رَضِيَ الله عنه، أحمد في «مسنده» (١/ ١١١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (١/ ١٤٠) (٢٠٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (١/ ١٦١) (٤٧٧)، ورواه من حديث معاوية رَضِيَ الله عنه: أحمد أيضاً (٤/ ٩٧)، والدارميُّ (١/ ١٤٩) (٧٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٨٧٥) ـ باللفظ الذي ذكره المصنف ـ (٨٧٥)، والدارقطني (١/ ١٦٠). قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٧) (١٠٦): سألت أبي عن هذين الحديثين، فقال: «ليسا بقويين»، وقال أحمد: «حديث عليٍّ أثبت من حديث معاوية في هذا الباب». وحسَّن المنذريُّ وابن الصلاح والنوويُّ حديث علي.
انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١١٨) (١٥٩)، «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٣).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٩) من حديث أبي هريرة موقوفاً، بلفظ: «من استحق النوم، فقد وجب عليه الوضوء». ثم قال البيهقي: «وقد روي مرفوعاً، ولا يصح رفعه». وفسَّر استحقاق النوم بأن يضع جنبه. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١١٨) (١٦٠).

قلت: ويغني عنه حديث صفوان بن عسَّال الآتي في مسح الخفين: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً ألَّا ننزعَ خِفَافنا ثلاثةَ أيام ولياليهن إلَّا من جَنابة، ولكن من غائطٍ وبول ونوم. أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/ ١٥٩) (٩٦) وقال: «حديث حسن صحيح».

وتفصيله بأن يقال: النوم إما أن يكون في غير الصلاة، أو في الصلاة.

فإن كان في غير[1] الصلاة: فيُنظر: إن نام قاعداً ممكِّناً مَقعده من مقرِّه: فلا ينتقض وضوؤه؛ لأنه يأمن من استطلاق الوِكَاءِ إذا نام على هذه الحالة، وقد روي: أنَّ أصحاب الرسول ﷺ كانوا ينتظرون العِشاءَ فينامون قعوداً، ثم يصلون ولا يتوضؤون[2].

وروي: أنه ﷺ قال: «لا وضوءَ على مَن نام قاعداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنَّ من نام مضطجعاً استرخت مَفَاصِلُه»[3].

---

(١) (غير) سقطت من (ف). وفي (ل): (فننظر).

(٢) رواه الشافعيُّ في «الأم» (١/ ١٢)، و«المسند»، «ترتيب المسند» (١/ ٣٤) (٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه عنه بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون ـ أحسبه قال: حتى تَخْفِق رؤوسُهم ـ ثم يصلون ولا يتوضؤون». ورواه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (١/ ٢٨٤) (١٢٤) قال أنس: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم».
وفي رواية عنده (١٢٥): «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون».
وباللفظ الذي رواه الشافعي رواه أيضاً أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (١/ ١٣٧) (٢٠٠)، ورواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم (١/ ١١٣) (٧٨) بنحو اللفظ الثاني لمسلم، ثم قال: «حديث حسن صحيح». وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١١٦) (١٦١).
وقوله: «حتى تَخفِق رؤوسهم»، أي: ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود. كما في «النهاية» (٢/ ٥٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (١/ ١٣٩) (٢٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم، فيصلي، ولا يتوضأ. قال: فقلت له: صلَّيتَ ولم تتوضأ، وقد نمت! فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإذا اضطجع استرخت مفاصله». ثم قال أبو داود: «حديث منكر، لم يروه إلَّا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة». يعني عن أبي العالية، عن ابن عباس. وبهذا السند رواه أيضاً الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في =

ولا فرق بين أن يكون مُستنِداً، أو غير مُستنِدٍ بعد أن يكون المقعد متمكِّناً من الأرض، ولا بين أن يكون السِّناد[١] بحيث لو سُلَّ لسقط، وبين[٢] أن لا يكون كذلك.

وعن الشيخ أبي محمد: أنه إن كان بحيث لو سُلَّ لسقط: بطل الوضوء.

وإن نام على غير هيئة القعود بالصفة المذكورة: بطل الوضوء سواءٌ كان مضطجعاً أو مستلقياً، أو قائماً، أو على هيئة الساجدين أو الراكعين.

وفي قول: لا ينتقضُ الوضوءُ بالنوم قائماً مستوياً[٣]، وفي قول: لا ينتقض الوضوء بالنوم على أيِّ هيئةٍ كانت من هيئات المصلِّين، عند الاختيار وإن لم يكن في الصلاة، وبه قال أبو حنيفة[٤]؛ لما روي: أنه ﷺ قال: «لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً»[٥]. ....

= الوضوء من النوم (١/ ١١١) (٧٧). ورواه الدارقطني أيضاً (١/ ١٥٩ - ١٦٠)، ثم قال: «تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح».

(١) هنا انتهى النقص في نسخة (هـ). وفيها: (الاستناد).

(٢) في (هـ): (ولا بين).

(٣) قوله: «وفي قول: لا ينتقض الوضوء بالنوم قائماً مستوياً» أثبتناه من (ز)، وسقط من النسخ الأخرى. (م ع).

(٤) انظر: «فتح القدير» (١/ ٤٧)، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ١٣).

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٥٩) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إلا أنه ليس فيه «ساجداً»، وفيه مهدي بن هلال، وهو متهم بوضع الحديث. وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٠) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كنت في مسجد المدينة جالساً أخفُق، فاحتضنني رجلٌ من خلفي، فالتفتُّ، فإذا أنا بالنبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! هل وجب عليَّ وضوء؟ قال: «لا، حتى تضع جنبك».

قال البيهقي: «هذا الحديث ينفرد به بحرُ بن كَنيز السقَّا، عن ميمون الخياط، وهو ضعيف، ولا يحتجُّ بروايته». =

لكن أئمة الحديث ضعَّفوه[١]، فعلى هذين القولين لا ينحصر الاستثناء في حالة القعود، على خلاف ما ذكره صاحب الكتاب.

وعن الشافعي رضي الله عنه قولٌ آخر: أن تلك الحالة أيضاً لا تستثنى، بل النوم في عينه حَدَثٌ؛ لإطلاق ما سبق من الأخبار، وكما في سائر الأحداث لا فرق فيها بين حالتي القعود وغيرها، وإلى هذا القول صار المزنيُّ[٢].

وعن مالك: أنه إن نام جالساً قليلاً: لم ينتقض وضوؤه، وإن نام كثيراً: انتقض[٣]. هذا كلُّه إن كان في غير الصلاة.

أما إذا كان في الصلاة؛ فقولان:

القديم: أنه لا ينتقض وضوؤه؛ لما روي: أنه ﷺ قال: «إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته، يقول: انْظُروا إلى عبدي؛ رُوحه عندي وجسده ساجدٌ بين يديَّ»[٤].

= وقال الكمال بن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٥٠) بعد أن أورد الحديث وكلام البيهقي: «وأنت إذا تأمَّلت فيما أوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن!».
وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٠) (١٦٣)، «نصب الراية» (١/ ٤٥).

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٠) تعليقاً على قول الرافعي هاهنا: «مخرج الحديثين واحد ـ يعني هذا الحديث والذي قبله ـ ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني، وعليه اختلف في ألفاظه، وضعَّف الحديثَ من أصله أحمد، والبخاري فيما نقله الترمذي في «العلل المفرد»، وأبو داود في «السنن»، والترمذي، وإبراهيم الحربي، وغيرهم».

(٢) انظر: «مختصر المزني» ص٤.

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٤ – ٢٩٥)، «بلغة السالك» (١/ ٥٤).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٠) بعد أن ذكر هذا الحديث: أنكر جماعةٌ منهم ابن العربي وجوده، وقد رواه البيهقي في «الخلافيات» من حديث أنس، وفيه داود بن الزِّبرقان، وهو ضعيف، وروي من وجهٍ آخر عن أبان، عن أنس، وأبان متروك. =

والجديد: أنَّ حكمه كما لو كان خارجَ الصلاة؛ لما سبق من الأخبار، وللقياس[(١)] على سائر الأحداث، ولأن النوم إنما أثَّر؛ لأنه قد يخرج منه شيءٌ من غير شعوره به، وهذا المعنى لا يختلف بين أن يكون في الصلاة، أو خارج الصلاة[(٢)].

وإذا عرفت ما ذكرنا عرفت أن قوله: (أو سُكْرٍ)، ينبغي أن يكون مُعلَماً بالواو، وكلمة الاستثناء من قوله: (إلا النوم قاعداً)، بالواو[(٣)]؛ والزاي، إشارةً إلى القول الذي حكينا: أنَّ عين النوم حَدَثٌ، وإليه ذهب المزنيُّ؛ فإنه لا استثناء على ذلك القول. وقوله: (وكذا النوم قاعداً)، بالميم؛ لما ذكرنا من مذهب مالك.

وكذلك ينبغي أن يكون قولُه: (كلُّ ذلك ينقض الطهر)، مُعلَماً بالواو[(٤)]؛ إشارةً إلى القول المنقول في النوم قائماً[(٥)]: أنه لا ينقض، وفي النوم على هيئات المصلين، وكذلك في النوم[(٦)] في الصلاة؛ فإنها مستثناةٌ أيضاً على هذه الأقوال.

= انظر: «مختصر الخلافيات» (١/ ٢٤٢)، و«الزهد» لابن المبارك ص٤٢٧ (١٢١٣)، و«الزهد» لأحمد ص٢٨٠ وعندهما أنه من كلام الحسن البصري ـ، «خلاصة البدر المنير» (١/ ٥٤) (١٥٨).

(١) في (ظ)، (ز)، (هـ): (والقياس).

(٢) جاء في حاشية النسخة (ز): «وزاد النوويُّ: لا فرق عندنا بين قليل النوم وكثيره. ولو نام محتبياً، فثلاثة أوجه: أصحها: لا ينقض، والثالث: ينقض وضوء نحيف الأليتين دون غيره. ولو نام ممكناً فزالت إحدى أليتيه عن الأرض، فإذا كان قبل الانتباه: انتقض، وإن كان بعده أو معه أو شكَّ: لم ينتقض. ولو شكَّ هل نام أو نعس؟ أو هل نام ممكناً أم لا؟ لم ينتقض. ولو نام على قفاه مُلصِقاً مَقعدَه بالأرض: انتقض، ولو كان مستثفراً بشيْءٍ: انتقض أيضاً على المذهب». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٧٤). وقوله: مستثفراً، يقال: استثفر الشخصُ بثوبه: اتَّزر به، ثم ردَّ طَرَف إزارِه من بين رجلَيه، فغرزَهَ في حُجْزَته من ورائه. كما في «المصباح المنير»، مادة: ثفر.

(٣) في المطبوعة (٢/ ٢٧)، (ز)، و(ل): (بالقاف). وهو خطأ.

(٤) في المطبوعة (٢/ ٢٨)، (ز)، و(ل): (معلمًا بالقاف). وهو خطأ.

(٥) في (هـ): (قاعداً).

(٦) (في النوم): ليس في (هـ).

قال رحمه الله:

(الثالث: لمسُ بَشَرةِ[١] المرأةِ الكبيرةِ الأجنبيّةِ ناقضٌ للطهارة. فإن كانت مَحرَماً أو صغيرةً أو ميتةً، أو مَسَّ شَعْرَها أو ظُفرَها أو عُضواً مُباناً منها؛ ففي الكلِّ خلافٌ. وفي الملموسِ قولان. واللَّمسُ سهواً أو عمداً سواء).

اللَّمسُ من نواقض الوضوء، خلافاً لأبي حنيفة، إلا في المباشرة الفاحشة؛ وهي أن يضع الفرج على الفرج مع الانتشار[٢]، ولمالكٍ[٣] وأحمدَ[٤]؛ فإنهما اعتبرا الشهوة في كونه ناقضاً، هذه رواية عن أحمد. وعنه روايتان أخريان: إحداهما مثل مذهبنا، والأخرى مثل مذهب أبي حنيفة[٥].

لنا: قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] [المائدة: ٦]، عطف اللَّمسَ على المجيء من الغائط، ورتَّب عليهما الأمر بالتيمُّمِ عند فقدان الماء، فدلَّ على كونه حدثاً، كالمجيء من الغائط، والمراد من اللمس الجَسُّ باليد، كذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيرِه[٦]. ثم ينظر: إن وجد اللمسُ من الرجل بالصفات المذكورة في

---

(١) قوله: «بشرة» سقط من (ز). (م ع).

(٢) انظر: «المبسوط» (١/ ٦٧ - ٦٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٩).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٣)، «التلقين» ص٤٩.

(٤) انظر: «المقنع شرح مختصر الخرقي» (١/ ٢٢٩)، «المحرر» (١/ ١٣).

(٥) انظر: «كتاب التمام» (١/ ١٢٢)، «الانتصار في المسائل الكبار» (١/ ٣١٣)، «المستوعب» (١/ ٢٠١ - ٢٠٢)، «الإنصاف» (١/ ٢١١).

(٦) انظر: «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته (١/ ٤٣)، «تفسير الطبري» (٤/ ١٠٤)، «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١١٧).

الكتاب، وهي أن يلمس بَشَرَةَ المرأة الكبيرة الأجنبية: فتنتقض طهارته.

فإن قيل: الشرط في الانتقاض أن لا يكون[1] بينهما حائل، ولم يتعرض له.

قلنا: في قوله: (لمس بشرة المرأة)، ما يفيد ذلك؛ لأنه إذا كان بينهما حائلٌ فلا يقال: لمسَ، و: لامِسٌ؛ ولهذا لو حلف أن لا يمسَّ امرأةً، فمسَّها من وراء حائل؛ قال الأصحاب: لا يحنث.

وإن فقد شيءٌ من الصفات التي ذكرها؛ نُظر: إن لمس غير البَشَرة، كالشَّعَر والظُّفُر والسِّنِّ؛ ففيه وجهان:

أحدهما: ينتقض وضوؤه، كسائر أجزاء البدن، ولهذا يسوَّى بين الكلِّ: في الحِلِّ، والحُرمةِ، وإضافةِ الطلاق.

وأصحهما: لا ينتقض؛ لأنَّ الالتذاذ بهذه الأشياء إنما يكون بالنظر دون اللمس، أو معظم الالتذاذ فيها بالنظر.

وإن كان الملموس عضواً مُبَاناً منها؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه كالمتصل، ألا ترى[2] أنَّ مسَّ الذَّكَرِ المقطوع كمسِّ الذَّكر المتصل على الصحيح؟

وأصحهما: أنه لا ينتقض؛ لأن اللمس حدثٌ؛ لظاهر الآية، وفهم من جهة المعنى اعتباراً لوقوعٍ في مظنة الشهوة، وإن لم يعتبر نفس الشهوة، ولمس المُبان ليس في

---

(١) من هنا إلى قوله الآتي: (فكأن تخصيص اللمس بالذكر) سقط من (هـ).

(٢) في (ل): (يُرى).

مظنَّة الشهوة[١]، ولا يقال لمن لمسه: لمس امرأة، بخلاف من مسَّ الذكر المُبان؛ فإنه قد مسَّ الذكر. وإن لمس صغيرة ـ والمراد التي لم تبلغ حدَّ الشَّهوة ـ ففيه وجهان:

أحدهما نعم؛ لظاهر الآية.

وأصحهما: لا؛ لأنه ليس في مظنَّة الشهوة؛ فصار كلمس الرَّجلِ الرَّجُلَ، ومنهم من يقول: في المسألة قولان، كما في المحرَم[٢].

وإن لمس مَحرماً؛ فقولان:

أحدهما: أنَّ حكمها حكمُ الأجنبيات في اللمس؛ لعموم الآية.

وأصحهما: لا؛ لأنها ليست في مظنَّةِ الشَّهوة بالإضافة إليه، ولا فرق بين مَحَرميَّةِ النَّسب والرَّضاع والمصاهرة في اطِّراد[٣] القولين.

وإن لمس ميتةً؛ ففيه وجهان أيضاً، ينظر في أحدهما إلى عموم اللفظ، وفي الثاني إلى أنَّ لمسها ليس في مظنَّةِ الشهوة، والظاهر الأول، كما يجب الغسل بالإيلاج فيها، ولم يذكر مسألة الميتة في «الوسيط»[٤].

وإذا عرفت ما ذكرناه تبيَّن لك أنَّ الخلاف الذي أبهمه في قوله: (ففي الكلِّ خلاف)، قولان في مسألة المحرم، ووجهان في سائر المسائل، وهذا مما ينبغي[٥] أن

---

(١) من قوله: «وإن لم يعتبر نفس الشهوة» إلى هنا، سقط من (ز). (م ع).

(٢) المَحْرَم: ذات الرَّحِمِ في القَرَابة، التي لا يَحِلُّ تَزَوُّجُها. كما في «المصباح المنير»، مادة: حرم.

(٣) يقال: اطَّرد الأمرُ اطِّراداً: تَبع بعضُه بعضاً، وقول بعض الفقهاء: طَرَدت الخلاف في المسألة، طَرْداً: أجْريته، كأنه مأخوذٌ من المطاردة، وهي: الإجراءُ في السِّباق. قاله في «المصباح المنير» مادة: طرد. وجاء في «تعريفات الجرجاني»: الطَّرد: ما يوجب الحكم لوجود العِلَّة، وهو التلازم في الثبوت. وانظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» ص٤٨٠.

(٤) انظر: «الوسيط» (١/ ٤١١) حيث ذكر الفروع السابقة، ولم يذكر مسألة الميتة، كما قال المصنِّف.

(٥) في (ظ)، (ز)، (ف): «وهذا من جملة ما ينبغي».

يعتني به محصِّلُ هذا الكتاب؛ فإنه كثيراً ما يُرسَل ذِكر الخلاف والتردد في مسائل يعطف بعضها على بعض، وهو قولٌ في بعضها، ووجهٌ في البعض؛ فينبغي[١] أن يُضبط.

ثم كما ينتقض وضوءُ الرَّجُل إذا لمس بهذه الشرائط، ينتقض وضوءُ المرأة إذا لمست بهذه الشرائط، وفي الملموس قولان:

أصحهما: أنه ينتقض وضوؤه أيضاً؛ لاستوائهما في اللَّذَّةِ، كما أنَّ الفاعل والمفعول يستويان في حُكم الجِمَاع.

والثاني: لا ينتقض؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصابت يَدِي أَخْمَصَ[٢] قدم رسول الله ﷺ في الصلاة، فلما فَرَغَ من صلاته قال: «أتاكِ شيطانُكِ؟»[٣]، ولو انتقض طُهر الملموسِ لما أتمَّ الصلاةَ.

ثم حكي قولان في أنَّ الملموس من هو؟

أحدهما: أن الملموسة هي المرأة وإن وجد فعلُ اللَّمْسِ منها، والرَّجُلُ لامِسٌ.

---

(١) تحرفت في (ل) إلى: (فينتفي).

(٢) الأخمص من القدم: الموضع الذي لا يلصق بالأرض منها عند الوطء. قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٨٠).

(٣) رواه مسلم ـ بغير هذا اللفظ ـ في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١/ ٣٥٢) (٢٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً من الفراش، فالتمستُه، فوقعتْ يدي على بطن قَدَميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهمَّ أعوذ برضاك من سَخَطك...» الحديث، وقولها: وهو في المسجد، أي: في السجود. وأما لفظة: «أتاكِ شيطانُكِ»: فرواها البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢٨ - ٢٢٩) ثم قال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢١) (١٦٤)، «خلاصة البدر المنير» (١/ ٥٤) (١٥٩).

والثاني ـ وهو الأصحُّ المشهور ـ: أنَّ اللامس من وُجد منه فعلُ اللَّمسِ، رجلاً كان أو امرأةً، والملموسَ الآخر، ويخرَّج مما ذكرناه قولٌ: أنَّ المرأة لا ينتقض وضوؤها وإن لمست، وإن نفى المصنِّف في «الوسيط»[١] أن يكون في الانتقاضِ خلافٌ[٢].

ثم لا فرق بين[٣] أن يتفق اللمسُ عمداً أو سهواً، كسائر الأحداث، ولا بين أن يكون بشهوةٍ أو بغيرِ شهوة.

وحُكي وجهٌ: أنَّ اللمسَ إنما ينقض الوضوء إذا وقع قصداً[٤]، وكأنّ تخصيصَ اللمس بالذكر في الكتاب إنما كان لمكان هذا الوجه، وإلا فسائرُ الأحداث أيضاً عمدِها وسهوِها سواءٌ، لكنَّ أبا عبد الله الحَنَّاطيَّ روى في مسِّ الذكر ناسياً وجهين أيضاً، وحكى في اللمس: أنَّ ابن سُريجٍ ذهب إلى اعتبار الشهوة كما صار إليه مالك، قال: وقد حكي ذلك عن الشافعي رضي الله عنه أيضاً.

ولمسُ العجوز كغيرها، ولمسُ العضوِ الأَشَلِّ والزائدِ كلمس الصحيح والأصليِّ، وفي الصور الثلاث وجهٌ آخر.

---

(١) انظر: «الوسيط» (١/ ٤١١).

(٢) جاء في حاشية النسخة (ز): «زاد النوويُّ: ولو التقت بَشرَتا رجل وامرأة بحركةٍ منهما: انتقضتا قطعاً، وليس فيهما ملموس. ولو لمس الشيخ الفاقد للشهوة شابَّةً، أو لمست الفاقِدةُ للشهوة شابّاً، أو الشابَّةُ شيخاً لا يُشتهى: انتقض على الأصح. والمراهِقُ والخَصِيُّ والعِنِّين ينقضون وينتقضون. ولو لمس الرجلُ أمردَ حسنَ الصورةِ بشهوةٍ: لم ينتقض على الصحيح. ولو شكَّ هل هو لامِس أو ملموس؟ فهو ملموس، أو هل لمس مَحْرماً أو أجنبية؟ فمَحرم. ولو لمس مَحرماً بشهوةٍ، فَكَلَمْسِها بغير شهوة. ولمسُ اللسانِ ولحمِ الأسنان واللمس به: ينتقض قطعاً. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٧٥).

(٣) (بين): ليست في (ف).

(٤) في (ظ): (عمداً). وإلى هنا انتهى السقط في نسخة (هـ)، ويقدر السقط بلوحة واحدة. والله أعلم.

قال حجة الإسلام:

(الرابع: مَسُّ الذَّكَرِ ببطنِ الكَفِّ ناقضٌ للوضوء، وكذا مَسُّ فَرْجِ المرأة، وكذا مَسُّ حَلْقةِ الدُّبُرِ على الجديد، وكذا فَرْجُ البهيمةِ على القديم، وكذا فَرْجُ الميِّت والصغير، وكذا محَلِّ الجَبّ. وفي الذَّكَرِ المُبان وجهان. وفي المَسِّ برأسِ[1] الأصابعِ وجهان. وبما بيَن الأصابعِ لا ينتقضُ على الصحيح).

مَسُّ الذَّكَر ناقضٌ للوضوء، خلافاً لأبي حنيفة[2] ومالك[3]؛ فإنَّ حكم المسِّ عندهما على ما ذكرنا في اللمس.

لنا: حديث بُسْرَةَ بنتِ صفوانَ[4]: أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَره فلْيَتوضَّأ»[5].

---

(١) في (ز): «برؤوس». (م ع).

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ص١٩، «المبسوط» (١/ ٦٦).

(٣) مس الذكر بباطن الكف ينقض عند مالك، وهو مشهور المذهب. انظر: «المدونة» (١/ ٨)، «جواهر الإكليل» (١/ ٢٠).

وذهب البغداديون من المالكية إلى مراعاة اللذَّة في مسِّ الذكر، فيجب منه الوضوء إذا كان للذة. وهذا الذي ذكره المصنِّف عنهم. انظر: «التلقين» ص٥٠، «المعونة» (١/ ١٥٦).

(٤) هي بُسْرَةُ ـ بضم أولها وسكون المهملة ـ بنتُ صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العُزَّى، القرشية، الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل عمِّها، وجدَّة عبد الملك بن مروان أم أمه، صحابية، لها سابقة وهجرة، عاشت إلى خلافة معاوية. «الاستيعاب» (٤/ ٣٥٨)، «أسد الغابة» (٦/ ٤٠)، «الإصابة» (٧/ ٣٠)، «التقريب» رقم (٨٥٤٤).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الفرج (١/ ٤٢)، والشافعيُّ في «مسنده»، كما في «ترتيب المسند» (١/ ٣٤) (٨٧)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٤٠٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٢٥) (١٨١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب الوضوء =

وإنما ينتقض الوضوء إذا مَسَّ بالكفِّ، والمرادُ بالكفِّ: الراحةُ وبطونُ الأصابع.

وقال أحمد: تنتقض الطهارة، سواءٌ مس بظهر الكفِّ أو ببطنها[1].

لنا: أنَّ الأخبار الواردة في الباب جرى في بعضها لفظ «المسِّ»، وفي بعضها لفظُ: «الإفضاء»[2]، ومعلومٌ أنَّ المراد منهما واحد، والإفضاء في اللغة: المَسُّ ببطن الكفِّ[3].

ولو مسَّ ببطن إِصْبَعٍ زائدةٍ؛ نُظر: إن كانت على استواء الأصابع: فهي كالأصلية

= من مس الذكر (١/ ١٢٦) (٨٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٠٠) (١٦٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٦١) (٤٧٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٢) (٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» ـ كما في «الإحسان» (٣/ ٣٩٦ - ٤٠٠) (١١١٢ - ١١١٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٧)، وغيرهم من أئمة الإسلام قد أخرجه، حتى قال ابن الملقن في «البدر المنير» بتحقيق أحمد شرف الدين، (٢/ ٨٧٨)، رقم (١٤٦): «هذا الحديث، أخرجه الأئمَّةُ الأعلامُ، أهلُ الحَلِّ والعَقْدِ، والنَّقْلِ والنَّقْد». ثم خرَّجه عنهم. وقال في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٥٤) (١٦٠): «لا عبرة بمن تكلم فيه ـ يعني حديث بسرة ـ بغير حجة».

وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٢) (١٦٧٥)، «نصب الراية» (١/ ٥٤ - ٥٦). وقد ذكر الحافظ أنَّ في الباب أحاديث عن غير بسرة أيضاً، حيث جاءت الرواية بذلك: عن جابر، وأبي هريرة، وعبد الله ابن عَمرو، وزيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص، وأم حَبيبة، وعائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عُمر، وعليِّ بن طَلْق، والنعمان بن بَشير، وأنس، وأُبيِّ بن كعب، ومعاوية بن حَيْدة، وقَبيصة، وأروى بنت أُنيس. ثم خرَّج رحمه الله تعالى أحاديثهم.

(١) انظر: «العمدة» ص٤٥، «المستوعب» (١/ ٢٠٨).

(٢) هذا اللفظ جاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أفضى أحدُكم بيده إلى فَرْجه، وليس بينهما سِتْرٌ ولا حِجابٌ، فَلْيَتوضَّأ». صححه ابن حبان ـ كما في «الإحسان» (٣/ ٤٠١) (١١١٨) ـ وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٩)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٣٣)، وغيرهما.

وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٥) (١٦٦).

(٣) قال في «القاموس» في مادة: فضا: أفضى إلى الأرض: مَسَّها براحته في سُجُوده. وبمثل ذلك في «لسان =

على أصحِّ الوجهين. وإن لم تكن على استواء الأصابع: فلا، في أصحِّ الوجهين[1].

ولو كانت له كَفَّان: فإن كانتا عاملتين أو غير عاملتين؛ فبأيهما مسَّ انتقض الوضوء، وإن كانت إحداهما عاملةً دون الأخرى؛ انتقض بالمسِّ بالعاملة دون الأخرى، ذكره القاضي الرُّويانيُّ، وصاحبُ «التهذيب»[2].

وحكى بعضُهم خلافاً في اليد الزائدة مطلقاً.

واليدُ الشَّلاءُ كالصحيحة في أصحِّ الوجهين، وكذا الذكرُ الأشلُّ كالصحيح.

وحُكمُ فرجِ المرأة في المسِّ حُكمُ الذَّكر؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ويلٌ للذين يَمَسُّون فروجَهم ثم يصلُّون ولا يتوضؤون»، قالت عائشة: بأبي أنت وأمِّي، هذا للرجال، أفرأيتَ النساء؟! قال: «إذا مَسَّتْ إحداكُنَّ فرجَها فَلْتَتَوضَّأْ»[3].

= العرب». وانظر: «الأم» (١/ ٢٠)، «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٤٨، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٦).

هذا وقد نبَّه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٦) إلى أنه قد نوزع كون الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكفِّ، فقال ابن سِيدَه في «المحكم»: «أفضى فلان إلى فلان: وصل إليه»، والوصول أعمُّ من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها. ونقل عن ابن حزم قوله: «الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها». وقال بعضهم: «الإفضاء فردٌ من أفراد المسِّ، فلا يقتضي التخصيص».

(١) من قوله: (إن لم تكن على استواء الأصابع) إلى هنا سقط من (هـ).

(٢) «التهذيب» (١/ ٣١٠).

(٣) الحديث رواه الدارقطني (١/ ١٤٧ - ١٤٨) وضعَّفه بعبد الرحمن العُمَري، وكذا ضعَّفه ابن حِبَّان في «المجروحين» (٢/ ٥٤) بعبد الرحمن هذا. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «من مسَّ ذكره فليتوضَّأ، وأيَّما امرأةٍ مسَّت فرجها فلتتوضَّأ»، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٢)، وقال الترمذي في «العلل» عن البخاريِّ: «هو عندي صحيح». انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٦)(١٦٧). =

وفي حَلْقةِ الدُّبر ـ وهي ملتقى المنفذ ـ قولان:

قال في القديم: لا ينتقض الوضوءُ بمسِّه ـ وبه قال مالك[١] ـ لأن الأخبار وردت في القُبُل، وهو الذي يُفضي مسُّه إذا كان على سبيل الشهوة إلى خروج المذي وغيرِه، فأقيم مسُّه مقامَ خروج الخارج، بخلاف الدُّبُر.

وقال في الجديد: ينتقض؛ لأنه فرجٌ فينتقض الوضوءُ بمسِّه؛ لقوله ﷺ: «ويلٌ للذين يَمَسُّون فروجَهم ولا يتوضؤون»[٢]؛ وبالقياس على القُبُل، ومن الأصحاب من جزم بما قاله في الجديد ونفى الخلافَ فيه. وعن أحمد روايتان[٣]، كالقولين.

وفي فرج البهيمة قولان:

حكي عن القديم: أن مسَّه كمسِّ فرج الآدميِّ؛ لظاهر قوله ﷺ: «مِنْ مَسِّ الفرجِ الوضوءُ»[٤].

ولأن فرج البهيمة كفرج الآدمي في حكم الإيلاج، فكذلك في حكم المسِّ،

= وقد صحَّ الحديث من قولها، كما في «المستدرك» (١/ ١٣٨)، قال الحاكم: «وقد صحَّت الرواية عن عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما: أنها قالت: إذا مسَّت المرأةُ فرجها بيدها فعليها الوضوء». ووافقه الذهبي. وقد أخرجه الشافعيُّ في «الأم» (١/ ٢٠) من قولها أيضاً.

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٨)، «جواهر الإكليل» (١/ ٢١).

(٢) تقدم تخريجه قريباً (ص: ٥٢١).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ١٧٣)، «الإنصاف» (١/ ٢٠٩). والمذهب أنه ينقض. انظر: «دليل الطالب» ص١٣، «الروض المربع» (١/ ٧٦)، «كشاف القناع» (١/ ١٤٥).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٧) (١٦٨): «تقدم من حديث بُسرة، وهذا لفظ رواية الطبراني». يعني في «معجمه الكبير» (٢٤/ ١٩٣) (٤٨٥). وقد رواه عبد الرزاق ـ في «مصنفه» (١/ ١١٣) (٤١١) ـ عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن مروان قال: حدَّثتني بُسْرة بنت صفوان: أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مسِّ الفرج. وهذا إسناد صحيح.
وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٥٥) (١٦٣).

وهذا القول في القُبُل دون الدُّبُر؛ فإن دُبُـرَ الآدميِّ لا يلحق على القديم بالقبل؛ فمن غيره أولى.

وقال في الجديد: لا أثرَ لمسِّه، كما لا يجب سترُه، ولا يحرم النَّظَرُ إليه، ولا يتعلَّقُ به خِتَانٌ ولا استنجاء، ولأنَّ لمسَ إناثِ البهائم ليس بحَدَثٍ، فكذلك مسُّ فروجها، وقطع بعضهم بما قاله في الجديد.

وفي مَسِّ فرج الميتِ ذَكَراً كان أو أنثى وجهان:

أصحهما ـ وهو المذكور في الكتاب[١] ـ: أنه كفَرْج الحيِّ؛ لشمول الاسم، وبقاءِ الحرمة. والثاني: لا أثر لمسِّه؛ لزوال الحياة، وخروجِ مَسِّه عن مَظِنَّةِ الشهوة.

وفي فرج الصغير أيضاً[٢] وجهان:

أصحهما[٣]: أنه كفرج الكبير؛ لما ذكرناه.

والثاني: لا[٤]؛ لما روي: أنه ﷺ مَسَّ زُبَيْبَةَ[٥] الحسن أو الحسين، ولم يُرو أنه توضأ[٦].

---

(١) جاء في حاشية النسخة (أ): «قلت: أطلق الأصحاب الخلاف في فرج البهيمة، ولم يخصُّوا به القُبل، فإن قلنا: لا ينقض مسُّه، فأَدْخَلَ يده في فرجها: لم ينقض على الأصح. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٧٥)، ومنها أصلحت الطمس الذي في النسخة.

(٢) (أيضاً): ليس في (ل)، ولا في المطبوعة.

(٣) في (ز): «أحدهما». (م ع).

(٤) (لا): سقط من (ظ).

(٥) زُبَيبة ـ بضم الزاي وفتح الباء ـ: تصغير الزُّبّ، وهو الذَّكَر، وقال الأزهريُّ: «هو ذَكَر الصبيِّ بلغة اليمن». كما في «المصباح المنير».

(٦) رواه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٧) من حديث أبي ليلى الأنصاري قال: كنا عند النبي ﷺ =

ومَسُّ محلِّ الجَبِّ من المجبوب هل يؤثِّر؟ فيه وجهان:

أصحهما[1]: نعم؛ لأنَّ مسَّه مَظِنَّـةُ خروج الخارج منه؛ فأشبه الشَّاخص.

والثاني: لا؛ لأنه مسُّ محلِّ الذَّكَر دون الذَّكَر.

وقد حكي عن القفال: أن الوجهين مرتَّبان على أحد أصلين:

إما مسُّ حلقة الدبر، فإن قلنا: إنه لا يؤثر؛ فهذا أولى، وإن قلنا: يؤثِّر؛ فهاهنا وجهان؛ لأن الحلقة طاهرةٌ بأصل الخِلْقة، وهذا قد طهر بعارض.

وإما مَسُّ الثقبة المنفتحة مع انسداد المَسلك المعتاد، وفيه وجهان قد سبق

= فجاء الحسن، فأقبل يتمرغ ـ يعني: يتقلب ـ عليه، فرفع عن قميصه، وقبَّل زُبَيْبَته. قال البيهقي: «إسناده غير قوي، وليس فيه: أنه مسَّه بيده، ثم صلَّى ولم يتوضأ».

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٥١) (٢٦٥٨)، (١٢/ ١٠٨) (١٢٦١٥) من حديث ابن عباس قال: «رأيت النبي ﷺ فرَّج ما بين فَخِذَي الحسين وقبَّل زُبَيبته». وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان، ضعَّفه النَّسائي. وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٨٦) بعد أن عزاه للطبراني: «إسناده حسن».

قلت: رأينا كيف أن الحديث عند البيهقي يذكر حصول الفعل للحسن، وعند الطبراني للحسين، فلا مجال للتردد الذي ذكره المصنِّف رحمه الله تعالى، إنما هو إشارة للروايتين، وليس فيهما دلالة على أنه ﷺ صلَّى عقب ذلك، فلا يستدل به على عدم النقض، نعم يستدل به على جواز مسِّ فرج الصغير ورؤيته. كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٧) (١٦٨).

وهاهنا تنبيه أيضاً: فقد وقع في مطبوعة البيهقي: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنا ... الحديث. ويظهر لي أن فيها سقطاً، وهو قوله: عن أبيه، يعني: عن أبي ليلى الأنصاري، إذ هو الصحابي الراوي عن النبي ﷺ، وليس ولده عبد الرحمن، ولذلك نجد ابن الملقن وابن حجر لما خرَّجا الحديث جعلاه من حديث أبي ليلى، وكلاهما عزاه للبيهقي.

انظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٥٥) (١٦٤).

(١) في (ز): «أحدهما». (م ع).

ذكرُهما، وعلى هذا: فالانتقاض هاهنا أولى؛ لأنه أصليٌّ، والوجهان في المسألة فيما إذا لم يبقَ شيءٌ شاخِصٌ أصلاً، فإن بقي شيء؛ فلا خلاف في أنَّ مسَّه ناقضٌ.

وفي الذَّكَر المُبان وجهان:

أصحهما: أنه كالمتصل؛ لشمول الاسم له.

والثاني: لا؛ لخروج لمسه عن مَظِنَّة الشهوة.

ولعلك تقول: رجَّح الأئمة من الخلاف في مسائل اللمس الوجهَ الناظرَ إلى وقوعه في محل الشهوة ومظنتها، حتى قالوا: لا تنتقضُ الطهارة[1] بلمس المحرم والصغيرة على الأصح، وهاهنا عكسوا ذلك، فقالوا: الأصح الانتقاض بمسِّ فرج الميت والصغيرة[2]، ولم يعتبروا الشهوة، فما الفرق؟

فالجواب: أنَّ اللمس والمس متقاربان في أمر الشهوة، وحصول الخلاف إذا وقعا في غير مظنة الشهوة، إلا أنَّ الشافعيَّ رضي الله عنه نظر في اللمس إلى شيءٍ آخر، إذا كان الممسوس فرج الغير؛ وهو أنه بالمسِّ هاتِكٌ حرمةَ الممسوسِ فرجَه، فحَكَم بانتقاض وضوئِه؛ منعاً له عن ذلك؛ ولهذا لم يحكم بانتقاض طهارة الممسوس فرجه؛ لأنه لا هَتْكَ منه، بخلاف الملموس؛ حيث انتقض طهرُه على أظهر القولين؛ لشمول معنى الشهوة، وكان الهتك أرجحَ المعنيين عند الشافعي رضي الله عنه، والنظر إليه أولى، ألا تراه علَّل في مسِّ فرج البهيمة لا يوجب حدثاً، فقال: «لأنه لا حرمةَ لها ولا تعبُّدَ عليها»[3]؟ والله أعلم.

---

(١) في (ظ): (الوضوء).

(٢) في المطبوعة (٢/ ٦٤)، و(ظ)، (ف): (الصغير).

(٣) انظر: «الأم» (١/ ١٩)، «مختصر المزني» ص٤.

وهذه المسائل كلُّها في المسِّ ببطن الكفِّ.

أمَّا لو مَسَّ[١] برؤوس الأصابع؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنَّ المسَّ بها كالمسِّ بالرَّاحة؛ لأنها من جنس بَشَرةِ الكفِّ، ويُعتاد المسُّ بها بالشهوة وغيرها.

وأظهرهما: أنه لا يؤثِّر المسُّ بها؛ لأنها خارجةٌ عن سَمْتِ الكَفِّ، ولا يَعتمِدُ على المسِّ بها وحدها مَنْ أراد معرفةَ ما يُعرف باللمس من اللِّيْن والخشونة وغيرِهما.

وفيما بين الأصابع أيضاً وجهان، وعدم الانتقاض فيه أظهر، وقد نقلوه عن نصِّ الشافعي رضي الله عنه وأطبقوا على ترجيحه.

وأما في رؤوس الأصابع: فمنهم من رجَّح القول بالانتقاض، وكأنه لهذا التفاوت صرَّح بأن الصحيح عدم الانتقاض في المسألة الثانية، وسكت عن الترجيح والتصحيح في الأولى. والمعنيُّ برأس الإِصْبَع: موضع الاستواء بعد المنحرف الذي يلي الكف؛ فإنه من الكفِّ بلا خلاف، ثم من يقول إن المسَّ برأس الإِصْبعَ ناقضٌ يقول: باطن الكف ما بين الأظفار والزَّنْد[٢]، أي: في الطول. ومن يقول: إنه غير ناقضٍ يقول: باطن الكف: هو القَدْر المنطبِق إذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير. والتقييد بقولنا: مع تحامل يسير؛ ليدخل فيه المنحرف الذي ذكرناه وطرف الكف؛ وهو حرف اليد على الوجهين في رؤوس الأصابع.

* * *

(١) في (هـ): (لمس).

(٢) الزَّنْد ـ بفتح الزاي ـ: مَوصِلُ طَرَفَ الذِّراع في الكفِّ. كما في «القاموس» مادة: زند.

قال:

(وإذا مسَّ الخُنثى[1] مِن نفسِه أحدَ فَرْجَيه لم ينتقِض؛ لاحتمالِ أنّ المسوسَ زائد. وإن مسَّ رجلٌ ذَكَرَه، أو امرأةٌ فَرْجَه انتقض؛ إذ لا يخلو عن مسٍّ أو لمس. وإن مسَّ رجلٌ فَرْجَه أو امرأةٌ ذَكَرَه لم ينتقِض؛ لاحتمال أنه[2] زائد. ولو أن خُنثَيَين مسَّ أحدُهما من صاحبِه الفَرْجَ. ومسَّ الآخَرُ الذَّكَرَ فقد انتقضَ طهارةُ أحدِهما لا بعينِه، ولكن تصحُّ صلاةُ كلِّ واحدٍ منهما وحدَه؛ لأن بقاءَ طهارتِه مُمكِن).

ما سبق من المسائل فيما إذا اتفق المسُّ، ولم يكن في الماسِّ ولا في الممسوس إشكالٌ في حكم الذُّكورة والأُنوثة.

فإن كان؛ ففيه مسائل:

إحداها: إنْ مسَّ الخنثى المُشكِلُ فرجَ واضحٍ: فالحكمُ على ما سبق.

وإنْ مسَّ فرجَ نفسه؛ نُظر: إنْ مسَّ فرجيه جميعاً: انتقض وضوؤه؛ لأنه إن كان رجلاً، فقد مسَّ ذَكَرَه، وإن كانت امرأةً فقد مَسَّت فرجها.

---

(١) في (ل): (إلى: واليقين). والخُنثَى هو: الذي خُلق له فرجُ الرجل وفرجُ المرأة، والجمع: خِناث، مثل: كتاب، وخَنَاثَى، مثل حُبْلَى وحَبَالَى. قاله في «المصباح المنير»، مادة: خنث. وذكر النوويُّ في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٠٠) أن الخُنْثى ضربان: أشهرهما: هذا الذي ذكره الفَيوميُّ قبل قليل، والثاني: مَن ليس له واحدٌ منهما، وإنما له خرقٌ يخرج منه البول وغيره، ولا يشبه واحداً منهما. يعني: لا يشبه آلة الرجال، ولا آلة النساء.

وانظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٤٨، «التوقيف على مهمات التعاريف» ص٣٢٧، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٤٦ - ٤٧).

(٢) في (ز)، مطبوعة «الوجيز» (١/ ١٦) (أن الممسوس).

وإنْ مسَّ أحدَهما: لم ينتقض وضوؤه؛ لأنه إنْ مسَّ الذَّكَر؛ فيجوز أن يكون أنثى، وهو سِلْعةٌ[١] زائـدةٌ. وإنْ مسَّ الآخرَ[٢]؛ فيجوز أن يكون رجلًا، وهو ثُـقْبةٌ زائدةٌ.

وإن مس أحدهما وصلَّى الصبح ـ مثلاً ـ ثم توضَّأ ومسَّ الآخر وصلَّى الظهر؛ ففي المسألة وجهان:

أحدهما: أنه يقضيهما جميعاً؛ لأنَّ إحدى صلاتيه واقعةٌ مع الحَدَث.

وأظهرهما: أنه لا يقضي واحدةً منهما؛ لأنَّ كلَّ صلاةٍ مفردةٌ بحكمها، وقد بنى كلَّ واحدةٍ منهما على ظـنٍّ صحيحٍ؛ فصار كمـا لو صلَّى صلاتين إلى جهتين باجتهادين.

وإن مسَّ أحدَهما وصلَّى الصبح، ثم مسَّ الآخَرَ وصلَّى الظهر من غير وضوءٍ بينهما: أعاد الظهر؛ لأنه محدِثٌ عندها، ومضت صلاة الصبح على الصحة.

الثانية: لو مسَّ الواضِحُ فرجَ مُشكِلٍ؛ نظر: إنْ مسَّ رجلٌ ذَكَره: انتقض وضوؤه؛ لأنه إن كان رجلاً فقد مسَّ الذكر، وإن كانت امرأةً فقد لمس امرأةً.

وإنْ مسَّتِ امرأةٌ فرجَه: انتقض وضوؤها أيضاً؛ لمثل هذا المعنى، وهذا إذا لم يكن بين الخنثى والماسِّ محرميَّةٌ وغيرها، مما يمنع لمسُه عن أن ينتقض به الوضوء، فإن كان: فلا انتقاض.

وإنْ مسَّ الرجلُ فرجه: لم ينتقض وضوؤه؛ لاحتمال أن يكون رجلاً، والممسوس ثُقبةٌ زائدة.

---

(١) السِّلْعَة: خُرَاجٌ كهيئة الغُدَّةِ، يتحرَّكُ بالتحريك. كما في «المصباح المنير» ص٢٨٥، مادة:سلع.

(٢) في (ظ): (الفرج).

وإنْ مسَّت المرأةُ ذَكَره: فكذلك لا ينتقض وضؤوها؛ لاحتمال أن يكون الخنثى امرأةً، والممسوس سِلْعَةٌ زائدةٌ.

والضابط: أنَّ الواضحَ إذا مُسَّ منه مثل ما له انتقض وضوؤه، فإنْ مُسَّ ما ليس له؛ فلا.

ثم إذا حكمنا بانتقاض طهارة الواضح فلا نقول: الخنثى ملموسٌ، حتى يعود في انتقاض طهارته القولان، بل هو ممسوسٌ حتى لا تنتقض طهارتُه؛ طرحاً للشك واستصحاباً للطهارة.

والثالثة: لو مسَّ مُشكِلٌ فرجَ مُشكِلٍ آخر؛ نُظر: إن مسَّ فرجيه جميعاً: انتقض وضوؤه، كما لو كان مسَّهما[1] من نفسه، وكذلك لو مسَّ ذَكَرَ مشكلٍ وفرجَ مشكلٍ آخر: ينتقض وضوؤه أيضاً، لكن هاهنا ينتقضُ لعِلَّةِ المسِّ أو اللمس.

وإنْ مسَّ أحدَ فرجيه لا غير: لم ينتقض وضوؤه؛ لاحتمال كونه عضواً زائداً.

ولو مسَّ أحدُ المُشكِلَين فرجَ الآخر، ومسَّ الآخرُ ذَكَرَ الأوَّلِ: انتقض طهارةُ أحدهما لا بعينه؛ لأنهما إن كانا رجلين فقد أحدثَ ماسُّ الذَّكَرِ، وإن كانتا امرأتين فقد أحدثتْ ماسَّةُ الفرجِ، وإن كان أحدُهما رجلاً والآخرُ امرأةً فقد أحدثا جميعاً؛ بسبب اللمس؛ فإذاً: طهارةُ أحدِهما باطلةٌ لا محالة، لكنه غيرُ متعِّينٍ، وما من واحدٍ منهما أفردناه بالنظر إلا والحَدَثُ في حقِّه مشكوكٌ فيه، فنستصحب يقينَ الطهارةِ، ولا نمنع واحداً منهما عن الصلاة. ونظائر ذلك لا تخفى.

وأما قوله في الكتاب في هذه المسألة: (لكن تصح صلاة كل واحد منهما وحده)، ففي كلمة (وحده) إشكالٌ؛ لأنَّ المفهومَ منه أنَّ لكل واحدٍ منهما أن يصلِّيَ

---

(١) في (ظ)، (هـ): (مسها).

منفرداً، ويمتنع أن يقتديَ بالآخر[١]، كما نقول إذا اختلف اجتهادُ اثنين في إناءينِ مشتبهينِ: صلَّى كلُّ واحدٍ منهما وحده، يريد به ما ذكرنا، لكنَّ اقتداءَ الخنثى بالخنثى ممتنعٌ على الإطلاق؛ فأيُّ معنى للتقييد في هذه المسألة.

وأعلم أنَّ كلمةَ (وحده)، يشبه أن يكون من سَبْقِ القلم، لا عن قصدٍ وتعمُّدٍ؛ لأنه في «الوسيط» لم يتعرَّض لذلك، وإنما قال: لكن تصحُّ صلاتُهما، ويأخذُ كلُّ واحدٍ منهما باحتمال الصحَّة[٢].

وإن أتى بها عن قصدٍ[٣]؛ فقد ذكر بعضهم أنَّ فائدة التقييد: أنه لا تجزئ صلاةُ كلٍّ[٤] واحدٍ منهما خلف الآخر قطعاً، وإن بان بعد الفراغ كونُ الإمام رجلاً؛ بخلاف ما إذا اقتدى الخنثى بالخنثى في غير هذه الصورة، ثم بان بعد الفراغ كونُ الإمام رجلاً؛ فإنَّ في وجوب القضاء قولين. والله أعلم.

قال حجة الإسلام:

(واليقينُ لا يُرفَعُ بالشكّ؛ لا في الطهارةِ ولا في الحَدَث. وإن تيقَّنَ أنّه بعدَ طلوعِ الشمسِ توضّأ وأحدَث، ولم يَدرِ أيُّهما سبَق. أسندَ الوهمَ إلى ما قبلَه؛ فإن انتهى إلى الحَدَثِ فهو الآن مُتطهِّر؛ لأنه تيقَّنَ طُهراً بعدَه، وشكَّ في الحَدَثِ بعدَ الطُّهر. وإن انتهى إلى الطُّهرِ فهو الآنَ مُحدِث. وقيل: إنه يُستصحبُ ما قبلَ الحالتَين، ويتعارضُ الظنّان).

---

(١) (بالآخر): سقط من (ل).

(٢) «الوسيط» (١/ ٤١٤).

(٣) في (هـ) زيادة: (وتعمد).

(٤) (كل): زيادة من (ف).

من القواعد التي يُبنى عليها كثيرٌ من الأحكام الشرعيّة: استصحابُ اليقين والإعراضُ عن الشكّ(١).

والأصل فيه: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا وجد أحدُكم في بطنِه شيئاً فأشكَلَ عليه؛ أخَرجَ منه شيءٌ أم لا؟ فلا يَخرُجَنَّ. من المسجد حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً»(٢).

وروي: أنه ﷺ قال: «إنَّ الشيطانَ ليأتي أحدَكم فينفخُ بين أَلْيَتَيْهِ(٣) ويقول: أَحْدَثْتَ، أحدثتَ، فلا ينصرفَنَّ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ رِيحاً»(٤).

---

(١) وهي ما يعبرَّ عنها بقاعدة: اليقين لا يزول بالشكِّ. انظر: «الأشباه والنظائر» ص٥٠، «القواعد الفقهية» ص٣٥٤.

(٢) رواه مسلم في كتـاب الحيض، باب الدليل على أنَّ من تيقَّن الطهارة ثم شكَّ في الحَدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١/ ٢٧٦) (٩٩).

(٣) الأَلْيَة: بفتح الهمزة، ولا تكسر، ولا يقال: لِيَّة، والجمع: أَلَيات، مثل: سَجْدَة، وسَجَدَات. قاله في «المصباح المنير»، مادة: أَلَي. وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٠).

(٤) ذكره البيهقي في «الخلافيات» عن الرَّبيع عن الشافعيِّ بغير إسناد، دون قوله: «فيقول: أحدثت». وذكره الشافعيُّ في «الأم» (٥/ ٢٦٢) دون إسنادٍ أيضاً. وفي «الصحيحين» بمعناه، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيِّ الأنصاريِّ رَضِيَ الله عنه: أنه شُكي إلى النبيِّ ﷺ الرجلُ يُخيَّلُ إليه أنه يجد الشيءَ في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمعَ صوتاً، أو يجدَ ريحاً». أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يتوضَّأ من الشك حتى يستيقن (١/ ٢٣٧) (١٣٧)، ومسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الحيض، باب الدليل على أنَّ من تيقَّن الطهارة ثم شكَّ في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١/ ٢٧٦) (٩٨).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدَكم الشيطانُ فقال: إنك أَحْدَثْتَ، فليقل: كذبتَ، إلَّا ما وجـد ريحاً بأنفه، أو سمع صوتاً بإذنه». أخرجه الحاكم في «مستدركه» ثم. قال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان ـ كما في «الإحسان» (٦/ ٣٨٩) (٢٦٦٦) ـ بلفظ: «فليقل في نفسه: كذبت».

انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٨) (١٧١).

ولا فرق عندنا بين أن يتيقَّنَ الطهارةَ ويشكَّ في الحَدَثِ بعده، أو يتيقَّن الحدَثَ ويشكَّ في الطهارة بعده، بل يستصحبُ اليقينَ في الحالتين، خلافاً لمالك[١] حيث قال: إذا استيقنَ الطهارةَ وشكَّ في الحدَثِ: أخذ بالحدَثِ احتياطاً، وتوضَّأ إذا كان خارجَ الصلاة، وإن كان في الصلاة: سُلِّم[٢] أنه يمضي في صلاته.

وما رويناه من الخبر حُجَّةٌ عليه؛ لأنه مطلق[٣]، وحكى في «التتمة» وجهاً عن بعض الأصحاب يوافق مذهب مالك.

ومن نظائر الشكِّ في عُروض الحدَث:

ما إذا نام قاعداً، ثم تمايل وانتبه ولم يدرِ أيَّهما سبق؛ فلا ينتقض وضوؤه، بخلاف ما إذا عرف أنَّ الانتباه كان بعد التمايل، فإنه يلزمه الوضوء.

ومنها: ما إذا شك في أنه لمس الشعر أو البَشَرة؛ إذا قلنا: إنه لا أثر للمسِ الشعر.

ومنها: ما إذا مسَّ الخنثى فرجَه[٤] مرَّتين، وشكَّ في أنَّ الممسوس ثانياً هو الممسوسُ أولاً، أو الفرجُ الآخر.

---

(١) انظر: «جواهر الإكليل» (١/ ٢١)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٠ - ٣٠١)، «الذخيرة» (١/ ٢١٧ - ٢١٩).

(٢) (سلم): سقط من (هـ).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٨) (١٧١): «ورواية أبي داود لهذا الحديث حجة لمالك»، يعني: حديث أبي هريرة المتقدم، ففي رواية أبي داود بلفظ: «إذا كان أحدكم في الصلاة، فوجد حركةً في دُبُره أَحْدَثَ أو لم يُحدِثْ، فأشكل عليه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». أخرجه في كتاب الطهارة، باب إذا شكَّ في الحدث (١/ ١٢٣) (١٧٧).

(٤) تحرفت في (ل) إلى: (فرجيه).

ومنها: ما لو شكَّ في أنَّ ما عُرض له رؤيا، أو حديثُ نفسٍ.

فلا يلزمه الوضوءُ في شيءٍ منها، وكذلك القولُ في الشكِّ في الحدَثِ الأكبر.

وهذا كلُّه إذا عرف سَبْقَ الطهارة.

أمَّا إذا لم يعرف ذلك: بأن تيقَّن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث، ولم يدرِ أيّهما سبق، وأنه الآن على ماذا؛ ففي المسألة وجهان:

أصحهما: قال صاحب «التلخيص» والأكثرون: يؤمر بإسنادِ الوهم إلى ما قبل طلوع الشمس، وتذكُّرِ ما كان عليه من الطهارة والحَدَث، فإنْ تذكَّرَ أنه كان محدِثاً؛ فهو الآن على الطهارة؛ لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث، وشكَّ في تأخُّرِ الحدَثِ المعلومِ بعد الطلوع عن تلك الطهارة. وإن تذكَّرَ أنه كان متطهراً؛ فهو الآن محدِثٌ؛ لأنه تيقن حَدَثاً بعد تلك الطهارة، وشكَّ في تأخُّرِ الطهارة. عن ذلك الحدَث، ومن الجائز سبقها على الحدث وتوالي الطهارتين، وهذا إذا كان الشخص ممن يَعتادُ تجديدَ الطهارة. فإن لم يكن التجديدُ من عادتِه؛ فالظاهرُ أنَّ طهارته بعد الحَدَث؛ فيكون الآن متطهراً.

وإنْ لم يتذكر ما قبلها[1]؛ فلابدَّ من الوضوء؛ لتعارض الاحتمالين من غير ترجيحٍ، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردُّدِ المحضِ في الطهارة.

ومنهم من قال: يؤمر بالتذكُّرِ، لكنَّه إنْ تذكَّرَ الحدَثَ قبل الطلوع؛ فهو الآن محدِثٌ أيضاً، وإن تذكَّرِ الطهارة؛ فهو الآن متطهِّرٌ؛ لأنَّ ما يذكُرُه من قبل معلومٌ، فيُستصحب، ويتعارض الظنَّانِ الطارِئانِ بعده؛ لتقابُلِ الاحتمالين.

---

(١) في (ظ) زيادة: (قبل طلوع الشمس).

والوجه الثاني: أنه لا نَظَرَ إلى ما قبل الطلوع، ويُؤْمَرُ بالوضوء بكلِّ حالٍ؛ أَخْذاً بالاحتياط.

ثم نتكلم في قوله: (واليقينُ لا يُرْفَعُ بالشَّك)، في ابتداء هذا الفصل من ثلاثة أوجه:

أحدها: قد يُتوَّهمُ أنَّ هذا الكلام متصلٌ بآخِرِ مسألةِ الخُنثَيَيْنِ؛ وهو قوله: (لأَنَّ بقاء طهارته ممكن)، ولا شكَّ أنه صالحٌ لذلك، لكنه لم يقصد تذنيبَ المسألةِ به، وإنما أراد افتتاح قاعدةٍ مقصودةٍ في نفسها، وإيرادُه في «الوسيط»[1] يوضحُ ذلك، ثم لا يخفى تخريجُ مسألة الخنثيين على هذه القاعدة.

الثاني: لا نعني بقولنا: اليقين لا يُرفَعُ ولا يترك بالشكِّ، يقيناً حاضراً؛ فإنَّ الطهارة والحدَث نقيضان، ومهما شككنا في أحد النقيضين فمحالٌ أن نتيقن الآخر، ولكنَّ المراد أن اليقين الذي كان، لا يُتركُ حكمُه بالشك؛ بل يُستصحب؛ لأن الأصل في الشيء الدوامُ والاستمرارُ، فهو في الحقيقة عملٌ بالظنِّ وطرحٌ للشك.

الثالث: المشهورُ من معنى الشكِّ: الترَدُّدُ في طَرَفي وجودِ الشيء وعدمِه بصفة التساوي[2]، فإذا حدث له هذا الترَدُّدُ في الحدَث بعد تيقُّنِ الطهارة، أو في الطهارة بعد تيقُّنِ الحدَثِ، لم يُلتفت إليه، واستصحب ما كان، وهذا الحكم لا يختصُّ بالشكِّ في طَرَفِ الحدَث، بل لو كان الحادِثُ ظَنَّ الحدَثَ بعد تيقُّنِ الطهارة؛ فهو كالشكِّ في

---

(١) انظر: «الوسيط» (١/ ٤١٦).

(٢) عرَّف الجرجاني ـ في «تعريفاته» ص١٢٨ ـ الشكَّ بقوله: «هو التردّد بين النَّقيضيِن بلا ترجيحٍ لأحدهما على الآخر عند الشاكِّ»، وقيل: «الشكُّ: ما استوى طَرَفاه»، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما. وانظر «التوقيف على مهمات التعاريف» ص٤٣٦.

أنه[1] يجوز له الصلاة، استصحاباً ليقين الطهارة، لكن لو ظنَّ الطهارةَ بعد الحدَثِ: لم يستصحب حكمَ الحدَثِ، بل له أنْ يصلِّيَ بالظـنِّ، فإذاً حكمُ الشكِّ واحدٌ في الطَّرَفينِ، وحكمُ الظنِّ في الحَدَثِ بخلاف حكمِه في الطهارة.

قال رحمه الله:

(قاعدة: تنكشِفُ حالُ الخُنثى بثلاثِ طُرُق:

أحدها: خروجُ خارج من الفَرْجَين: فإن بالَ بفَرْج الرِّجالِ أو أَمنى فرجـل، وإن بالَ بفَرْجِ النسـاءِ أو حــاضَ فامرأة، وإن بالَ بفَـرْجِ الرِّجالِ وحــاضَ بفَـرْجِ النســاء؛ قيل: التعويـلُ على المَبال لأنــه أدوَم، وقيل: إنه مُشكِل.

الثانية: نباتُ اللِّحْية، ونُهودُ الثَّدْي: فيه خلاف؛ والأظهر: أنْ لا عِبرةَ بهما، كما لا عِبرةَ بتأخُّرِ النَّباتِ والنُّهودِ عن أوانِهما.

الثالثة: أن يُراجَعَ الشخصُ ليُحكَمَ بميله: فإذا أخبرَ لا يُقبلُ رجوعُه، إلا أن يُكذِّبَه الحِسّ؛ بأن يقول: «أنا رجل»، ثم وَلَدت وَلَداً).

لما تكلَّمَ في صُورِ مسِّ الخنثى[2]، أراد أنْ يبينِّ ما ينكشف به حالُ الخنثى، فذكر له طُرُقاً:

منها: خروج الخارج من أحد الفرجين[3]، وذلك على قسمين:

---

(١) في (ف) زيادة: (هل).

(٢) (مس الخنثى): ليس في (هـ).

(٣) في (هـ): (السبيلين).

أحدهما: خارجٌ لا يوجب الغسل؛ وهو البول، فإذا بال بفرج الرِّجال: فرجلٌ، وإن بال بفرج النِّساء: فامرأةٌ؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في الذي له ما للرجل وما للنساء: «يُورَّثُ من حيثُ يبول»[1].

وهذا بشرط أن يكون له ما يُشبه آلةَ الرِّجال وما يُشبه آلة النساء، ويكون بولُه من أحدهما، فأما إذا لم يكونا له، وهو يبول من ثُقْبة، أو كانا له، لكنه لا يبول بهما؛ فلا دلالة في بوله.

ولو بال بهما جميعاً؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنَّ دلالة البول قد سقطت.

وأصحهما: أن ما يختص بسبق الخروج أو تأخُّر الانقطاع فالحكم له.

فإن وجد أحد المعنيين في أحدهما، والآخر في الثاني؛ فالأخذ بسبق الخروج أولى.

وإن فقد المعنيان فيهما: سقطت دلالة البول، ولا حكم للكثرة ولا للتزريق والترشيش في أصحِّ الوجهين.

والثاني: أنَّ الحكم للأكثر، وأنه إنْ زَرَقَ[2] بهما فرجلٌ، وإنْ رَشَشَ[3] فامرأةٌ،

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦١) من طريق الكلبيِّ، عن أبي صالح عن ابن عباس مرفوعاً. ثم قال البيهقي: «محمد بن السائب الكلبيُّ لا يحتجُّ به». وقال غيره: «متروك، كذَّاب». ويغني عن هذا الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالإجماع، فقد حكى فيها ذلك ابن المنذر في «الإجماع» ص٨٧ (٣٢٦). وبالإسناد الصحيح عن عليٍّ رَضِيَ الله عنه: أنه ورَّث خُنثى من حيث يبول. رواه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١١/ ٣٤٩) (١١٤١٠)، وعبد الرزاق في «مصنَّفه» (١٠/ ٣٠٨) (١٩٢٠٤). وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٨) (١٧٢).

(٢) يقال: زَرَقَ الطائرُ وغيرُه، وذَرَق: إذا حَذَفَ به حَذْفاً. كما في «لسان العرب»، مادة: زرق.

(٣) يقال: رشَّه بالماء يرُشُّه رَشّاً: نضحه. كما في «لسان العرب»، مادة: رشش.

وإنْ زَرَقَ بهذا ورَشَشَ بذلك؛ فحينئذٍ تسقط دلالة البول.

والقسم الثاني: خارجٌ موجبٌ للغُسل، كالحيض والمنيِّ، فإذا أمنى بفرج الرِّجال؛ فرجلٌ، وإن أمنى بفرج النِّساء أو حاضَ؛ فامرأةٌ، وذلك بشرطين:

أحدهما: أنْ ينفصل في وقتِ إمكانِ خروج المنيِّ والحيض.

والثاني: أن يتكرَّرَ خروجُه؛ ليتأكَّد الظنّ، ولا يتوهم كونه اتفاقيّاً.

ولو أمنى من الفرجين جميعاً؛ فوجهان:

أحدهما: أنه تسقط هذه الدلالة، ويستمرُّ الإشكال.

وأصحهما: أنه لو أمنى منهما على صفة منيِّ الرِّجال: يكون رجلاً، ولو أمنى منهما على صفة منيِّ النساء: يكون امرأةً؛ لأن الظاهر أنَّ المنيَّ الموصوفَ بصفة منيِّ الرِّجال ينفصل من الرجال، وكذلك ما هو بصفة منيِّ النساء ينفصل من النساء. نعم، لو أمنى من فرج الرجال على صفة منيِّ النساء، أو من فرج النساء على صفة منيِّ الرجال، أو أمنى من فرج الرجال على صفة منيِّهم، ومن فرج النساء على صفة منيِّهنَّ: يستمر الإشكال.

ومن هذا القسم: خروجُ الولد؛ فيفيد القطع بالأنوثة، حتى يترجَّح على ما يعارضه من الأمارات.

أمَّا لو تعارض البولُ مع الحيض، أو مع المنيِّ؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يحكم بمقتضى البول؛ لأنه دائمٌ متكررٌ؛ فيكون أقوى دلالة.

وأصحهما: أنه يستمر الإشكال ويتساقطان.

ومنها[١]: نباتُ اللِّحيةِ، ونهُودُ الثَّدْي، وفيهما وجهان:

أحدهما: أنَّ نباتَ اللحية يدل على الذُّكورة، ونهودَ الثَّدْي على الأُنوثة؛ لأن اللِّحى إنما تكون للرجال غالباً، وتدلِّيَ الثَّدْيينِ للنساء غالباً؛ فيُستدلُّ بهما على الذُّكورة والأنوثة.

وأظهرهما: أنه لا عبرة بهما؛ لأنه لا خلاف أنَّ عدمَ نبات اللِّحية في وقته لا يقتضي الأُنوثة، وعدمَ تدلِّي الثديين في وقته لا يقتضي الذُّكورة، ولو جاز الاستدلال بنبات اللحية على الذُّكورة لجاز الاستدلالُ بعدمه على الأُنوثة؛ لأنَّ الغالبَ مِنْ حالِ مَنْ لا يلتحي في وقتِه الأُنوثةُ، كما أنَّ الغالب من حال مَنْ يلتحي الذُّكورةُ.

وأجرى بعضهم الوجهين في نزول اللَّبن[٢] أيضاً.

وذهب بعض الأصحاب إلى أنه تُعدُّ أضلاعُ الخنثى من جانبيه: فإن نقص عددُها من الجانب الأيسر؛ فهو دليلُ الذكورة، وإن تساوى عددُها من الجانبين؛ فهو دليلُ الأُنوثة.

وظاهر المذهب: أنه لا عبرة بذلك، والتفاوت بين الرجل والمرأة في عدد الأضلاع غيرُ معلومٍ، ولا مسلَّمٍ[٣].

ومنها[٤]: أن يُراجَعَ الخنثى:

فإن قال: أميلُ إلى الرِّجال؛ استدللنا على الأنوثة.

---

(١) يعني: الطريقة الثانية في معرفة حال الخنثى.

(٢) في (هـ) فقط: (المني).

(٣) ذكر هذين الوجهين النوويُّ في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٤٨) وصحح الوجه الثاني ـ يعني: لا عبرة بعدد الأضلاع ـ وقال: وبه قطع صاحب «الحاوي» والأكثرون، وصحَّحه الباقون، لأنَّ هذا لا أصلَ له في الشرع، ولا في كتب التشريح.

(٤) يعني الطريقة الثالثة في معرفة حال الخنثى.

وإن قال: أميل إلى النِّساء؛ استدللنا به على الذكورة؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بميل الرِّجال إلى النساء، والنساءِ إلى الرجال بالطبع، وهذا إذا عجزنا عن الأَمَارات السابقة، وإلا فالحكمُ لها؛ لأنها محسوسةٌ معلومةُ الوجود، وقيامُ الميل غيرُ معلوم؛ فإنه ربما يكذب في إخباره.

ومن شرط الاعتماد على إخباره: وقوعُه بعد العقل والبلوغ؛ كسائر الروايات والأخبار[1].

ومن الأصحاب من قال: يكفي وقوعُه في سِنِّ التمييز، كالحضانة؛ يخيَّرُ فيها الصبيُّ بين الأَبوينِ في سِنِّ التمييز[2].

والمذهب: الأول؛ لأن اختبار الخنثى لازمٌ؛ فلا حكم له قبل البلوغ، كالمولود إذا تداعاه اثنان: لا يصحُّ انتسابُه قبل البلوغ، والاختيارُ في الحضانة ليس بلازم.

ثم يتعلق بفصل الاختبار فروعٌ:

أحدها: إذا بلغ وهو يجد من نفسه أحد المَيْلَينِ: يجب عليه أنْ يُخبِر عنه، فإنْ أَخَّر عصى.

الثاني: لا يُخبر بالتشهيِّ[3]؛ فإنه غيرُ مُخَيَّرٍ، ولكن يُخْبر عما يجده من ميله الجِبِلِّ.

الثالث: لو زعم أنه لا يميل إلى الرجال ولا إلى النساء، أو أنه يميل إليهما جميعاً؛ استمرَّ الإشكال.

---

(١) من هنا بدأ سقط كبيٌر آخر في نسخة (هـ)، ينتهي أثناء الباب الثاني من كتاب التيمم (٢/ ٣٣٠) من المطبوعة.

(٢) من قوله: «كالحضانة» إلى هنا سقط من (ز). (م ع).

(٣) تحرفت في (ظ) إلى: (بالقسمين).

الرابع: إذا أخبر عن أحد المَيْلَين: لزمه، ولا يقبل رجوعُه بعد ذلك؛ لاعترافه بمُوجِبه، نعم، لو وُجِدت الدلالة القاطعة بعد إخباره عن الذُّكورة ـ وهي الولادة ـ غيَّرنا الحكم؛ لأنَّا تيقَّنَّا خلاف ما ظنناه، وكذا لو ظهر حَمْلٌ بعده تبين[1] بطلانُ إخباره، كما لو حكمنا بشيءٍ من الدلائل الظاهرة ثم ظهر به حملٌ: بطل ذلك، وقد ذَكَر هذا الفرع في الكتاب، لكن للمتأمِّل وقفةٌ عند قوله: (فإذا أخبر لا يقبل رجوعُه إلا إذا كذَّبه الحِسُّ)؛ لأن ظاهر الاستثناء يقتضي قبولَ الرجوع عند الولادة، وإذا ولدت فلا عبرة بالرجوع ولا معنى له، بل يبطل الحكم السابق، سواء وجد الرجوع أم لا، وكأنه أراد أنه لا يقبل رجوعُه ويجري عليه حكمُ قولِه الأول، إلا أن يكذِّبه الحِسُّ بالولادة، فالاستثناءُ يرجع إلى أجزاء[2] حكم القول الأول عليه، لا إلى عدم قبول الرجوع، وكذلك أورد إمام الحرمين[3] رحمه الله هذه اللفظة.

الخامس: ذكرنا أن الاختيار إنما يُرجع إليه عند فقد الأَمَارات الظاهرة، فلو رجعنا إليه لفقدها، ثم وجد بعض تلك الأمارات؛ يجوز أن يقال: لا نبالي به، ونستصحب الحكم الأول، إلا أن توجد دلالةٌ قاطعةٌ، وهذا قضية قوله: (إلا أن يكذِّبه الحِسُّ)، إذا قدَّرنا عودَ الاستثناء إلى ما بيناه، ويجوز أن يقال: يعدل إلى الأمارة الظاهرة ويحكم بها، كما إذا تَدَاعى اثنان مولوداً، ولم يكن قائفٌ، فانتسب بعد البلوغ واختار، ثم وجدنا القائف: تُقدَّم القيافة على اختياره. والله أعلم[4].

---

(١) في (ظ): (تيقن).

(٢) كذا في (ز)، وكذا هي في أصل رسالة المحقق، ولعلها: «إجراء». (م ع).

(٣) «نهاية المطلب» (١/ ١٣٣).

(٤) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: الاحتمال الثاني هو الصواب، وظاهر كلام الأصحاب. وزاد: قال أصحابنا: وإذا أخبر بميله، عملنا به فيما له وعليه، ولا نرده لتهمة، كما لو أخبر صبيٌّ ببلوغه، للإمكان. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٧٩).

قال رحمه الله:

(الفصل الثاني: في حكم الحدث

وهو المنعُ من الصلاةِ[1] ومسِّ المُصْحَفِ وحملِه. ويستوي في المسِّ الجِلْدُ والحَواشي ومحَلُّ الكتابة. وفي مسِّ الخَريطةِ والصُّندوقِ والعِلاقة. وتقليبِ الأوراقِ بقَضيبٍ، وحملِ صندوقٍ فيه أمتعةٌ سوى المُصْحَف خِلاف. ولا يحرُمُ مسُّ كُتُبِ التفسيرِ والفقه. والدراهِمِ المنقوشة، إلا ما كُتبَ للدراسةِ كلَوْح الصِّبيان. والأصحُّ أنه لا يجبُ على المُعلِّم تكليفُ الصبيِّ المُميِّزِ الطهارةَ لمسِّ اللَّوح والمُصحَفِ).

المُحِدُث ممنوعٌ من الصلاة؛ قال ﷺ: «لا صلاةَ إلَّا بطهارة»[2].

وكذلك من الطواف؛ قال ﷺ: «الطَّوافُ بالبيت صلاةٌ، إلَّا أنَّ الله سبحانه وتعالى أباحَ فيه الكلامَ»[3].

---

(١) في (ظ)، (ز) زيادة: (والطواف).

(٢) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٩) (١٧٣): «لم أرَ هذا الحديث بهذا اللفظ». ثم ذكر أنَّ أصله عند مسلم، رواه في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٠٤) من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طُهُور، ولا صَدَقةٌ من غُلُول».

(٣) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣/ ٢٨٤) (٩٦٠) من حديث ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الطوافُ حول البيت مثلُ الصلاة، إلَّا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلَّم فيه فلا يَتكلمَنَّ إلَّا بخير». ثم ذكر أنه روي عن ابن عباس موقوفاً، ثم قال: «ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم». ورواه الحاكم أيضاً في «مستدركه» (١/ ٤٥٩)، وصحَّح إسناده، وقال: «وقد أوقفه جماعة». ووافقه الذهبي. قال الحافظ في =

وسجدةُ الشُّكرِ، والتِّلاوةِ كالصلاة؛ في أنَّ المحدِثَ ممنوعٌ منهما.

ويحرم عليه أيضاً مسُّ الـمُصْحَفِ، وحملُه؛ قال الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وروي: أنه ﷺ قال لحَكيم بن حِزَام[1]: «لا تمسَّ المُصْحَفَ إلَّا طاهِراً»[2]. ....

= «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٩) (١٧٤): «واختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح الموقوفَ النَّسائيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ الصلاحِ، والمُنذريُّ، والنوويُّ، وزاد ـ يعني النووي ـ: «إنَّ رواية الرفع ضعيفة»، وفي إطلاق ذلك نظرٌ، فإنَّ عطاءَ بنَ السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديثُ مرفوعاً تارةً، وموقوفاً أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع». ثم ذكر رحمه الله تعالى ما يعضد ويرجِّح الرواية المرفوعة. وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٥٦) (١٦٩).

(١) هو: حَكيم بنُ حزام بنِ خويلد، الأسديُّ، أبو خالد المكيُّ، ابنُ أخي خديجةَ أمِّ المؤمنين، ولد في الكعبة، وأسلم يوم الفتح، كان من المؤلَّفة قلوبهم، ثم حسُن إسلامه، ولم يصنع شيئاً من المعروف في الجاهلية إلَّا وصنع في الإسلام مثله، وصحب وله أربعٌ وسبعون سنةً، ثم عاش إلى سنة (٥٤هـ) أو إلى بعدها، وكان عالماً بالنَّسب. «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ١٣٧) (١٤١٤)، «أسد الغابة» (١/ ٥٢٠)، «التقريب» برقم (١٤٧٠).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ١٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٠٥) (٣١٣٥): أن النبي ﷺ لما بعث حكيم بن حزام إلى اليمن قال له: «لا تَمَسَّ القرآنَ إلا وأنت طاهرٌ». وفي سندهم: سويد أبو حاتم، وهو ضعيف، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذلك حسَّن إسناده الحازمي.

وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني (١/ ١٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣١٣ - ٣١٤) (١٣٢١٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٧): «رجاله موثَّقون»، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣١) (١٧٥): «إسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتجَّ به».

وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم لما بعثه لليمن: «أن لا يمسَّ القرآنَ إلَّا طاهر». أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٩)، وهو حديث مرسل، ومع كونه مرسلاً فقد قال حافظ المغرب ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٩٦) عن كتاب عمرو بن حزم: «كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، يُستغنى بشهرته عن الإسناد». وقال أيضاً بعده بقليل: «الدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقِّي العلماء له بالقَبول».

وانظر: «نصب الراية» (١/ ١٩٦) وما بعد، «الدراية» (١/ ٨٦ - ٨٨) (٧٣).

وروي أنه ﷺ قال: «لا تحملِ المُصحفَ، ولا تمسَّه إلا طاهراً»[1].

ثم فيه مسائل:

إحداها: إذا كان المصحف مجلَّداً، فهل يحرم مسُّ الجلد، كمسِّ الموضع المكتوب؟

فيه وجهان: أصحها ـ وهو الذي ذكره في الكتاب ـ: نعم؛ لأنه كالجزء من المصحف؛ ألا ترى أنه لو باعه دخل الجلد فيه؟ والثاني: لا؛ لأنه ظرفٌ ووعاءٌ لما كُتب عليه القرآن، فصار كالكيس والجِرَاب الذي فيه المصحف.

الثانية: لا فرق في حكم المسِّ بين موضع الكتابة، وبين الحواشي والبياض في خلال السُّطور؛ لأنَّ اسم المصحف يقع على جميع ذلك وقوعاً واحداً.

الثالثة: في مسِّ الخريطة، والصندوق، والعِلاقةِ وجهان إذا كان المصحف فيها:

أظهرهما: أنه يحرم؛ لأنها متَّخذةٌ للقرآن، منسوبةٌ إليه، فإذا اشتملت على القرآن؛ اقتضى التعظيمُ أنْ لا يُمَسَّ إلا على الطهارة.

والثاني: لا؛ لأنَّ الظواهرَ واردةٌ في المصحف، وهذه الأشياء غيرُ المصحف.

وهذا الخلاف قريبٌ من الخلاف في الجلد؛ ولذلك جمع بعض الأصحاب بينهما جميعاً وحكى فيهما الوجهين، ومنهم من جزم بالجواز في غير الجلد، وخصَّص الخلافَ بالجلد، ومنهم من جزم بالمنع في الجلد، وخصَّصَ الخلاف بما سواه. وكلامه في الكتاب أوفقُ لهذه الطريقة، أو هو هي.

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٢) (١٧٧): «هذا اللفظ لا يعرف في شيءٍ من كتب الحديث، ولا يوجد ذكرُ حملِ المصحف في شيءٍ من الروايات».

وفي كتب أصحابنا: عن أبي حنيفة: أنه يجوز للمحدث مسُّ غيرِ المكتوب من الحواشي وظهر المصحف وغيرهما. نعم، لا يجوز ذلك للجُنب والحائض. وعنه أيضاً: أنه يجوز للمحدث الحملُ والمسُّ مطلقاً، ولا يجوز للجُنب والحائض. وعنه أيضاً: أنه يجوز له حملُ المصحف بعِلاقته[1]، وبه قال أحمد رحمه الله[2].

وحكى بعضهم عن مالك[3]: أنه يجوز له حملُ المصحف ومسُّه من غير طهارة، والمشهور: أنَّ هذا قولُ داود[4]، ولا يخفى موضعُ العلامة من هذه الاختلافات.

الرابعة: لو وضع المصحف بين يديه، وهو يقلِّبُ أوراقَه بقضيبٍ وغيرِه، ويقرأ منه، هل يجوز؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه لم يحمل المصحف، ولا مسَّه؛ فقد حافظ على شرط التعظيم.

---

(١) هذا الذي نقله المصنِّف عن أبي حنيفة هو قول ضعيف في المذهب، والصحيح من مذهبهم: أنه لا يجوز لمحدِثٍ مطلقاً مسُّ المصحف ولو بياضه إلا بغلافه المنفصل عنه، لا المتصل به.
انظر «تبيين الحقائق» (١/ ٥٧)، «مجمع الأنهر» (١/ ٢٥)، «الدر المنتقى» (١/ ٢٥).

(٢) يعني: يجوز له حمل المصحف بعلاقته عند أحمد. انظر: «الروض المربع» (١/ ٧٩)، «المغني» (١/ ١٣٨)، «المقنع شرح مختصر الخرقي» (١/ ٢٠٩).

(٣) هذا المحكيُّ عن مالك فيه نظر، فقد قال القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (١/ ١٦١): «لا يجوز لمحدِثٍ حدثاً أعلى أو أدنى مسُّ مصحفٍ، خلافاً لداود، بل الحدث يمنع من حمله وإن بعلاقة»، كما في «جواهر الإكليل» (١/ ٢١)، «التاج والإكليل» (١/ ٣٠٣).

(٤) هو: داود بنُ عليِّ بنِ خلف، أبو سليمان، البغداديُّ، المعروف بالأصبهاني، رئيس أهل الظاهر، الإمام، البحر، الحافظ، سمع من سليمان بن حرب، ومسدَّد بن مُسَرهَد، وإسحاق بن راهويه، حدَّث عنه ابنه أبو بكر محمد بن داود، وزكريا الساجيُّ، وغيرهما، جمع، وصنَّف، كان إماماً ورعاً زاهداً، وفي كتبه حديث كثير، ولد سنة (٢٠٠هـ)، أو (٢٠٢هـ)، وتوفي سنة (٢٧٠هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٩٧ - ١٠٣)، «طبقات الفقهاء» ص٩٢. ولقوله في هذه المسألة انظر: «المحلى» (١/ ٧٧ - ٨١)، مسألة رقم (١١٦).

وأصحهما: أنه لا يجوز؛ لأنه حمل بعض المصحف مقصوداً؛ فإنَّ الورقة بحمله تنتقل من جانب إلى جانب[1].

الخامسة: المنع من الحمل، حيث كان المصحف هو المقصود بالحمل.

فأمَّا إذا حمَلَ صندوقاً فيه ثيابٌ وأمتعةٌ سواه؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجوز؛ لأنه حاملٌ للمصحف، وحكم الحمل لا يختلف بين أن يكون هو المحمول، أو يكون محمولاً مع غيره؛ ألا ترى[2] أنه لو حمل نجاسةً في صلاته: لم تصحَّ صلاتُه، سواءٌ حملها وحدها، أو مع غيرها؟

وأصحهما: الجوازُ؛ لأنَّ المنع من الحمل المخِلِّ بالتعظيم والإجلال، ويفارقُ حمَلَ الصندوق والخريطة؛ فإنَّ ذلك تَبَعٌ للمصحف، وهنا بخلافه.

السادسة: المصحف مكتوبٌ لدراسة القرآن منه؛ فحكمه في المسِّ والحملِ ما ذكرنا.

وفي لوح الصِّبيان وجهان: أصحهما ـ وهو الذي ذكره في الكتاب ـ: أنه في معنى المصحف؛ لأنه أُثبتَ فيه القرآنُ للتعلُّم منه، ولدراسته. والثاني: لا؛ لأنه لا يقصدُ بإثباته الدوامُ، بل هو المسوَّدة التي تُتَّخذُ وسيلةً لغيرها، ولا يُعتنى بها.

وأما ما أُثبت فيه شيءٌ من القرآن، لا للدراسة، كالدَّراهم الأحدية، والعمامةِ المطرَّزة بآيات القرآن، والحيطانِ المنقوشة به، وكُتُبِ الفقه والأصول والتفسير؛ ففيه وجهان:

---

(١) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: قطع العراقيون بالجواز، وهو الراجح، فإنه غيُر حاملٍ، ولا ماسّ. ولو لَفَّ كُمَّه على يده، وقلب به الأوراق: حرُم عند الجمهور، وهو الصواب، وقيل: وجهان. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٧٥).

(٢) في (ل): (يُرى).

أحدهما: أنها كالمصحف في حرمة المس والحمل؛ تعظيماً للقرآن.

وأصحهما: أنه لا منع؛ لما روي: أنه ﷺ كتب كتاباً إلى هِرَقْلَ[1]، وكان فيه: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]، ولم يأمر الحامِلَ بالمحافظة على الطهارة، ولأنَّ هذه الأشياء لا يُقصدُ بإثبات القرآن فيها قراءتُه؛ فلا تجري عليها أحكام القرآن؛ ولهذا يجوز هدمُ الجدار المنقوش عليه، وأكلُ الطَّعام، وهذا الوجه هو المذكور في الكتاب[2].

وذهب بعض الأصحاب إلى تفصيلٍ في الكُتُب، فقال: إنْ كان القرآنُ أكثَر: حرُمَ المسُّ والحملُ، وإلَّا؛ فوجهان، ذكروا ذلك في كتاب التفسير، ولا شكَّ في أنَّ غيره في معناه.

ومنهم من قال: إنْ كُتِبَ القرآنُ بخطٍّ غليظٍ، والتفسيرُ بخطٍّ دقيقٍ ومُيِّز بينهما: حرُمَ الحملُ، وإنْ كان الكلُّ بخطٍّ واحد؛ فوجهان[3].

---

(١) هِرَقْل: بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، وهو ملك الروم، ولقبه قيصر، كما يلقَّب ملك الفرس كسرى. قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٣).
والحديث متفق عليه من حديث أبي سفيان رضي الله عنه، البخاري في كتاب الوحي، باب رقم (٦) (١/ ٣٢) (٧)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (١/ ١٣٩٦) (٧٤)، في حديث طويل.

(٢) جاء في حاشية النسخة (ز): «زاد النوويُّ: يكره إحراق الخشبة المنقوشة به، ويكره كتابته على الحيطان، سواء المسجد وغيره، وعلى الثياب، ويحرم كتابته بشيءٍ نجس. ولو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة: حرم مسُّ المصحف بموضعها، ولا يحرم بغيره على المذهب. ومن لم يجد ماءً ولا تراباً: يصلي لحرمة الوقت، ويحرم عليه مسُّ المصحف وحمله. ولو خاف على المصحف من غرقٍ، أو حرقٍ، أو نجاسةٍ، أو كافرٍ، ولم يتمكن من الطهارة: أخذه مع الحدث، للضرورة». «روضة الطالبين» (١/ ٨١).

(٣) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: مقتضى هذا الكلام أن الأصح: أنه لا يحرم إذا كان القرآنُ أكثر، وهذا منكر، بل الصواب: القطع بالتحريم، لأنه وإنْ لم يسمَّ مصحفاً، ففي معناه، وقد صرح بهذا =

السابعة: كلُّ ما ذكرناه في العاقل البالغ.

أما الصبيُّ المميِّـزُ: هل يجب على الوليِّ والمعلِّمِ منعُه من مسِّ المُصحفِ وحملِه إذا كان مُحْدِثاً؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنَّ البالغ إنما يُمنع منه؛ تعظيماً للقرآن، والصبيُّ أنقصُ حالاً منه، فأولى أنْ يُمنع.

وأصحهما: لا؛ لأنَّ تكليفَهم استصحابَ الطهارة مما تعظُم فيه المشقَّةُ.

والوجهانِ جاريانِ في اللَّوح أيضاً، وفيه تكلَّم في الكتاب؛ وهو بناء على أنَّ اللوحَ حكمُه حكمُ المصحف، كما تقدَّم.

هذه مسائل الكتاب، ونختمها بفروع:

الأوَّل: كتابةُ القرآن على الشيءِ الموضوع بين يديه من غير مَسٍّ ولا حَمْلٍ جائزٌ للمُحدِث في أصحِّ الوجهين.

الثاني: لا يحرم مسُّ التوراة والإنجيل، وحملُهما، في أصحِّ الوجهين، وكذا حكمُ ما نُسِخَ[1] من القرآن.

الثالث: حديث رسول الله ﷺ لا يُلحقُ بالقرآن فيما نحن فيه، ولكنَّ الأَوْلى أنْ يكون على وضوء إذا مَسَّه، أو حمله[2].

= صاحب «الحاوي» وآخرون ونقله صاحب «البحر» عن الأصحاب. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٨٠).

(١) في (ظ)، (ز) فقط زيادة: (قراءته).

(٢) قوله: «أو حمله» سقط من (ز). (م ع).

قال حجة الإسلام:

(الباب الرابع: في الغسل[1]

ومُوجِبُه: الحيضُ والنِّفاسُ والموتُ والوِلادة، وإن كانت ذاتَ جَفَافٍ على الأظهر).

عدَّ مُوجِباتِ الغُسل أربعة، يشتمل هذا الفصل على ثلاثة منها:

أحدها: الحيض؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ثم وجوبُه بخروج الدم أو بانقطاعه؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: بخروجه؛ كما يجب الوضوءُ بخروج البول، والغُسْلُ بخروج المنيِّ.

وثانيها: بالانقطاع؛ لقوله ﷺ لفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيش[2]: «إذا أقبلتِ الحيضةُ فدَعي الصلاةَ، وإذا أدبرت فاغْتَسلي وصلِّي»[3]، علَّق الاغتسال بإدبار الدم.

---

(١) في (ل): (إلى: والجنابة). ولفظة الغسل: مثلَّثة الغين، فهي بكسر الغين: اسمٌ لما يُغسل به الرأس من سِدْرٍ ونحوه، وبفتحها: مصدر، وهو اسمٌ للفعل بمعنى الاغتسال، وبضمها: مشترك بين الفعل والماء، قاله ابن الصلاح في كلامه على «المهذَّب» كما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥٧٦). وجاء في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٥٩): «قولهم: في باب غسل الجنابة، وغسل الميت، وقولهم: وجب عليه وضوءٌ وغسل، هذا كله يجوز بضم الغين وفتحها، لغتان فصيحتان، والفتح أشهرهما». ثم ذكر أنَّ شيخه جمالَ الدين بنَ مالك إمامَ أهلِ الأدب في وقته ـ جمع في كتابه في «المثلَّث» بين اللغتين من غير ترجيحٍ بينهما، ولما سأله النوويُّ عن ذلك أجابه بقوله: «إذا أريد به الاغتسال فالمختار ضمُّه، ويجوز فتحه، كقولنا: غُسل الجنابة، أي: اغتسالها».

(٢) هي: فاطمة بنت أبي حبيش، واسم أبي حُبَيش: قيس بن المطَّلب بن أسد بن عبد العزَّى، فهي قرشية أسدية، صحابيةٌ اشتهرت بحديثها هذا. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ٤٤٧)، «أسد الغابة» (٦/ ٢١٨)، «الإصابة» (٨/ ١٦١)، «التقريب» برقم (٨٦٥١).

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ـ بلفظ: «فاغسلي عنك الدَّمَ وصليِّ» ـ: رواه =

وثالثها ـ وهو الأظهر ـ: أنَّ الخروج يوجِبُ الغُسل عند الانقطاع، كما يقال: الوَطْءُ يوجِبُ العِدَّةَ عند الطلاق، والنِّكاحُ يوجبُ الإرثَ عند الموت، وكذلك نقول في البول والمنيِّ: خروجُهما يوجبُ الغُسلَ والوضوءَ عند الانقطاع، بل عند القيام إلى الصلاة.

والنِّفاسُ: كالحيض في أمر الغُسل ومعظم الأحكام.

الثاني: الموتُ يوجبُ غسل الميت، على ما سيأتي في الجنائز.

ولك أن تقول: الغُسل إمَّا أن يكون مفسَّراً بما سوى النية؛ وهو غسل الأعضاء، أو يكون مفسَّراً به مع النية. والأول ضعيف؛ فإن النية عندنا من جملة الغسل، ولولا ذلك لعُدَّ نجاسةُ جميع البدن أو نجاسةُ موضعٍ منه أشبه بالباقي من موجبات الغسل، وقد امتنع صاحب الكتاب ومعظم الأئمة منه؛ فتعيَّن الثاني.

وحينئذٍ إمَّا أن يكون المعتبرُ مطلقَ النية، أو النية من صاحب الأعضاء المغسولة.

فإن كان الثاني: لم ينتظم عدُّ الموت من مُوجبات الغُسل، وكان إطلاق الغُسل في الميت بمعنًى آخر.

وإن كان الأَوَّل: فغُسل الميت إنما يكون من هذه الجملة، إذا كانت النية معتبرةً فيه من جهة الغاسل. ولنا في ذلك وجهان يأتي ذكرهما في باب الجنائز.

الثالث: الوِلادة، فلو وَلدتْ ولم ترَ بَلَلاً ولا دَماً؛ ففي وجوب الغُسل عليها وجهان:

= البخاري في كتاب الحيض، باب الاستحاضة (١/ ٤٠٩) (٣٠٦)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٢) (٦٢). وفي رواية للبخاري في باب إذا حاضت في شهرٍ ثلاث حِيض (١/ ٤٢٥) (٣٢٥): «ثم اغتسلي وصلِّي».
وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٣) (١٧٩).

أحدهما: لا يجب؛ لظاهر قوله ﷺ: «الماءُ من الماء»[1]؛ فإنه ينفي وجوبَ الغُسل بغير الإنزال، خالفنا في الأسباب المتَّفقِ عليها، فيتمسك به فيما عَدَاها.

وأظهرهما: الوجوب؛ لأنه لا يخلو عن بَلَلٍ وإن قلَّ غالباً، فيُقام الولدُ مَقامه، كالنَّوم يُقامُ مقام الخروج؛ لمقارنته إيَّاه غالباً، ولأنه يجب الغُسل بخروج الماء الذي يُخلَقُ الولدُ منه، فبخروج الولد أولى، ويجري الوجهان في إلقاء العَلَقة والمُضْغة[2].

* * *

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (١/ ٢٦٩) (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ الله عنه، وفيه عِتبان بن مالك رضي الله عنه، وأخرج البخاري قصة عتبان في كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين (١/ ٢٨٤) (١٨٠)، وليس فيه قوله ﷺ: «الماء من الماء». وللحديث طرق أخرى. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٤).

(٢) العَلَقَةُ: المَنِيُّ ينتقل بعد طَوْره فيصير دَماً غليظاً متجمداً، ثم ينتقل طوراً آخر فيصير لحمًا، وهو: المُضْغَةُ، سميت بذلك، لأنها مقدار ما يُمْضَغ. قاله في «المصباح المنير»، مادة: علق. وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٦): «قولهم: في نجاسة العَلَقة وجهان، هي العَلَقة التي هي أصل الإنسان، يعني: لو ألقت المرأة العلقة ففي نجاستها وجهان».

قال رحمه الله:

(والجَنابة؛ وحصولُها: بالتِقاءِ الخِتَانَين، أو بإيلاج قَدْرِ الحَشَفةِ من مَقطوع الحشَفةِ[1] في أيِّ فَرْج كان؛ من غير المأتيِّ[2]، أو ميتٍ أو بهيمةٍ.
وبخروج المني؛

وخَـواصُّ صفاتِه ثلاثة: رائحـةُ الطَّلْع، والتدفُّقُ بدَفَعـات، والتلذُّذُ بخروجه؛

فلو خرجَ على لونِ الدَّمِ لاستكثارِ الوِقاعِ وجبَ الغُسلُ لبقيّةِ الصفات.
وكذلك لو خرجَ بغيرِ شَهوة؛ لمرضٍ أو خرجَ بقيّتُه بعدَ الغُسل: حصلَت الجَنابةُ إذا بقيَتْ رائحةُ الطَّلْع. ولو انتبهَ ولم يرَ إلَّا الثَّخانةَ والبَياض؛ فيُحتمَلَ أن يكون وَدْياً؛ فلا يلزمُه الغُسل.

والمرأةُ إذا تلذَّذت بخروجِ ماءٍ منها لزمَها الغُسل، وكذا إذا اغتسلَتْ وخرجَ منها منيُّ الرجلِ بعدَه؛ فإنه لا ينفَكُّ عن مائها).

السبب الرابع: الـجَنَابةُ، ولها طريقان:

أحدهما: التقاءُ الخِتَانَين؛ قالت عائشة رضي الله عنها: إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل، فعلتُه أنا ورسولُ الله ﷺ فاغتسلنا[3].

---

(١) (من مقطوع الحشفة): ليس في (ف). والـمثبت من (ظ)، والمطبوعة (٢/ ١١٤)، ومطبوعة «الوجيز» (١/ ١٧).

(٢) في حاشية (ف): (من المأتي، وغير المأتي).

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٧)، و«مسنده» ـ «ترتيبه» (١/ ٣٨) (١٠٢) ـ ، و«مختصر المزني» (١/ ٤)، ورواه أيضاً: أحمد في «مسنده» (٦/ ١٦١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا =

وفسَّر الشافعيُّ رضي الله عنه التقاءَ الخِتانين فقال: المراد منه تحاذيهما، لا تضامُّهما، فإنَّ التضامَّ غيرُ ممكن؛ لأن مدخل الذَّكر في أسفل الفرج، وهو مخرجُ الولدِ والحيض، وموضعُ الخِتَان في أعلاه، وبينهما ثُقْبَةُ البول، وشُفْرا المرأةِ يحيطان بها جميعاً، وإذا كان كذلك كان التضامُّ متعذِّراً؛ لما بينهما من الفاصل[1].

وهاهنا شبهة؛ وهي: أن يقال: إن كان موضع ختان المرأة من حيِّز الداخل بحيث لا يصل إليه شيءٌ من الحَشَفة فالقولُ بتعذُّر التَّضامِّ واضحٌ، لكن لو كان بحيث إذا أحاط الشُّفْران بأول الحَشَفة لاقى شيءٌ من الحشفة ذلك الموضع، كان التضامُّ ممكناً، فلعلَّ المرادَ من الخبر ذلك. والله أعلم.

ثم موضعُ الخِتان غيرُ معتبَرٍ بعينه، لا في الذَّكَر ولا في المحلِّ.

أمَّا في الذَّكَر: فمقطوع الحشفة[2] إذا غيَّب مقدارَ الحشفة: لزمه الغُسل؛ فإنه في معنى الحشفة، ومعلومٌ أنَّ ما سَفَل من الحَشَفة ليس موضعَ خِتَانٍ، لكنْ تغييبُ قَدْرِ الحَشَفة معتبَرٌ، فلو غيَّب البعضَ: لم يجب الغُسل؛ لأنَّ التحاذي لا يحصل به غالباً، وحكى القاضي ابن كجٍّ أنَّ تغييب بعض الحشفة كتغييب الكلِّ.

= التقى الختانان وجب الغسل (١/ ١٨٠) (١٠٨) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في «الكبرى» في كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ١٠٨) (١٩٦)، وفي كتاب عِشرة النساء، باب الرخصة في أن تحدث المرأة بما يكون بينها وبين زوجها (٥/ ٣٥٢) (٩١٢٧) ـ كلاهما بلفظ: «إذا جاوز الخِتانُ الخِتانَ» ـ، وابن ماجَهْ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ١٩٩) (٦٠٨)، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان (٣/ ٤٥٧) (١١٨٣) ـ. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٤) (١٨٠).

(١) انظر: «مختصر المزني» ص٥، وفيه: «سمعتُ الشافعيَّ يقول: العرب تقول إذا حاذى الفارسُ الفارسَ: التقى الفارسان». «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٥٠ رقم الفقرة (٣٢).

(٢) من هنا إلى قوله: (ومعلوم أنَّ ما سفل) سقط من (ظ).

وروي وجهٌ: أنَّ تغييب قدر الحشفة في مقطوع الحشفة لا يُوجِبُ الجنَابة[١]، وإنما الموجِبُ تغييبُ جميع الباقي إذا كان مثل الحشفة أو أكثر[٢].

وأمَّا في المحلِّ: فلأن المحلَّ ـ الذي هو موضِعُ الخِتَان ـ قُبُل المرأة، وكما يجب الغُسل بالإيلاج فيه، يجب الغُسل بالإيلاج في غيره، كالإتيان في غير المأتيِّ ـ وهو الدبر ـ يجب الغُسل به على الفاعل والمفعول، وكذا فرجُ البهيمةِ خلافاً لأبي حنيفة[٣].

لنا: أنـه جِمَاعٌ في الفرج؛ فأشبه فرجَ الآدميِّ، بل إيجابُ الغُسل هاهنا أَوْلى؛ لأنه أحقُّ بالتغليظ، ولا فرق بين الإيلاج في فرج الميت والإيلاج في فرج الحيِّ، وخالف أبو حنيفة في فرج الميت، وكذا قال في الصغيرة التي لا تشتهى[٤].

لنا: أنه التقى الخِتَانان؛ فيجب الغُسل ثَمَّ، كما يجب الغُسل بالإيلاج في فرج الميِّت والبهيمة، يجب على من غاب في فرجه فرجُهما.

ولا يجب إعادة غَسل الميِّت بسبب الإيلاج فيه، على أظهر الوجهين[٥].

---

(١) في (ف) فقط: (الغسل).

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» (١/ ٨٢) عن هذا الوجه المذكور: «قلت: هذا الوجه مشهور، وهو الراجح عند كثيرٍ من العراقيين، ونقله صاحب «الحاوي» عن نصِّ الشافعي رحمه الله تعالى، ولكن الأول أصحُّ. والله أعلم».

(٣) إذ إنه لم يوجب الغسل بمجرد الإيلاج في فرج البهيمة. انظر: «العناية على الهداية» (١/ ٦٤)، «ملتقى الأبحر» (١/ ٢١).

(٤) انظر: «فتح القدير» (١/ ٦٤)، «مجمع الأنهر» (١/ ٢٤).

(٥) جاء في حاشية النسخة (ز): «وزاد النووي: ويصير الصبيُّ والمجنون المُولِجانِ، أو المُولَج فيهما، جُنُبين، بلا خلاف. فإن اغتسل الصبيُّ وهو مميِّز: صحَّ غسله، ولا يجب إعادته إذا بلغ، ومن كمل منهما قبل الاغتسال: وجب عليه الغسل، وعلى الوليِّ أن يأمرَ الصبيَّ المميِّز بالغسل في الحال، كما يأمره بالوضوء. والله أعلم»، وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٨١).

وإذا عرفت ما ذكرنا، فانظر في لفظ الكتاب، واعلم أنه إنما عقَّب قوله: (بالتقاء الختانين)، بقوله: (أو إيلاجِ قدْرِ الحشفة في أيِّ فرجٍ كان)؛ لِـمَا بيَّـنّا أنَّ التقاء الخِتَانين غيرُ معنيٍّ[1] بعينه، والإيلاج في كلِّ فرجٍ في معناه، ولو اقتصر على قوله: (والجنابة وحصولها بإيلاجِ قدْرِ الحشفة في أيِّ فرجٍ كان)؛ حصل الغرضُ ودخل فيه التقاءُ الخِتَانين، إلَّا أنَّ التقاء الختانين هو الأصل الذي ورد فيه الخبر؛ فقدَّمه، ثم بيّن أنَّ كلَّ جِماعٍ في معناه.

وفي قوله: (قدر الحشفة)[2]، إشارة إلى ما سبق أنَّ المرعيَّ مقدارُ الحشفة لا عينُها، وليكن مُعْلَماً بالواو؛ للخلاف الذي حكيناه.

ثم قوله: (أو إيلاج قدر الحشفة)، يتناول ظاهرُه ما إذا لَفَّ خِرقَةً على ذَكَره وأولج، وكذلك التقاءُ الختانين؛ لأن المراد منه التحاذي، فهل هو كذلك؟ أم لا تحصل الجنابة حينئذ؟

فيه ثلاثة أوجه:

أظهرها: أنه تحصل الجنابة؛ لما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها، وروي: أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[3]. والالتقاء ينتظم هذه الصورة، ولا يخلو عن قضاء شهوة أيضاً.

والثاني: لا تحصل؛ لأن اللذّة إنما تكمل عند ارتفاع الحجاب.

---

(١) في (ز): «غير معتبر». (م ع).

(٢) من قوله: «في أيّ فرج كان» إلىٰ هنا سقط من (ز). (م ع).

(٣) رواه من قوله ﷺ الترمذي رقم (١٠٩) بلفظ: «إذا جاوز الختان الختان»، وابن حبان ـ كما في «الإحسان» (٣/ ٤٥٧) (١١٨٣). وأصل الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/ ٢٧٢) (٨٨) بلفظ: «إذا جَلس بين شُعَبها الأربعِ، ومسَّ الخِتانُ الخِتانَ، فقد وجَبَ الغسل». وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

والثالث: أنه إن كانت الخرقة ليِّنةً: حصلت الجنابة، وإلا: فلا؛ لأنَّ اللَّيِّنة لا تمنع حصول اللذَّة بخلاف الخَشِنة، والخَشِنةُ هي التي تمنع وصول بَلَل الفرج إلى الذَّكَر، ووصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر، واللَّيِّنةُ ما لا تمنع[1].

وكلُّ هذا فيما إذا جرى الإيلاجُ وهما واضحا الحال.

أما إذا كانا مُشكِلين وأولج أحدهما في فرج الآخر: فلا جَنَابة ولا حَدَث؛ لجواز كونهما امرأتين، أو رجلين. وكذا لو أولج كلُّ واحدٍ منهما في فرج الآخر.

وإنْ أولج كلُّ واحدٍ منهما في دُبُر الآخر: فلا جنابة أيضاً؛ لجواز كونهما امرأتين، ولكن بالنَّـزْع يُحْدِثان؛ لأنَّ خروج الخارج من السَّبيلَيْن ينقض الوضوء[2].

وإن أولج أحدُهما في دُبُر الآخر: انتقض وضوءُ المولَجِ في دُبره؛ لهذا المعنى.

وإن أولج أحدهما في فرج الآخر، وأولج الآخر في دُبر الأول: فلا جنابة أيضاً؛ لاحتمال كونهما امرأتين، لكنهما على هذا التقدير يُحدِثان بالنَّـزْع؛ لخروج الخارج من قُبُل أحدهما ودُبُر الثاني، وعلى غير هذا التقدير هما جُنُبان؛ فيحكم بثبوت أدنى الحَدَثين.

ولو كان الإشكال في الفاعل وحده: فلا جنابة أيضاً، سواءٌ أولج في فرج بهيمة أو امرأة؛ لجواز كونه امرأة، وينتقض وضوء المرأة بالنزع.

وإن أولج في دُبُر رجلٍ: فلا جنابة أيضاً، لكن يُحدِثان؛ لأن بتقدير الذُّكورة:

---

(١) قال النـووي في «روضـة الطالبين» (١/ ٨٢) بعد أن ذكر الأوجه الثلاثة المذكورة أعلاه: «قلت: قال صاحب «البحر»: وتجري هذه الأوجه في إفساد الحج به، وينبغي أن تجري في جميع الأحكام. والله أعلم».

(٢) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: وكذا إذا نزع من قُبُله، وقلنا: المنفتح تحت المعدة ينتقض الخارج منه مع انفتاح الأصليِّ. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٨٢).

هما جُنبان، وبتقدير الأُنوثة: قد لمس الخنثى، وخرج من دبر الرجل شيءٌ، وهما من نواقض الوضوء؛ فيثبت أدنى الحَدَثين.

ولو كان الإشكال في المفعول وحده؛ فالإيلاج في دُبُره كهو في دُبُر غيره، والإيلاجُ في فرجه لا يُوجب جَنَابةً ولا حدثاً؛ لجواز كونه رجلاً.

ولو أولج رجلٌ في فرج مُشكِل، والمُشكِلُ في فرج امرأةٍ: فالمُشكِلُ جُنُبٌ؛ لأنه جَامَعَ أو جُومِع، والرجل والمرأة لا يُجْنِبان، لكن يَنتقضُ وضوءُ المرأة بالنَّـزْع[1].

الطريق الثاني للجنابة: خروجُ المنيِّ، فهو مُوجِبٌ للغُسل؛ للإجماع؛ ولقوله ﷺ: «الماء من الماء»[2]؛ ولا فرق بين أن يخرج منيُّهُ من الطريق المعتاد، أو من غيره؛ مثل أن يخرج من ثُقبة في الصُّلْبِ أو في الخِصْيةِ، كذلك ذكره صاحب «التهذيب»[3] وغيُره، وهو ظاهر ما ذكره في الكتاب، وقال في «التتمة»: «حكمُه في الجنابة حكمُ النَّجاسة المعتادة إذا خرجت من منفذٍ غيرِ السَّبيلَيْن؛ فيعود فيه التفصيلُ والخلافُ المذكورُ ثَمَّ».

ويجوز أن يكون الصُّلْبُ هاهنا بمثابة المَعِدةِ ثَمَّ، فقد قيل: يخرج المنيُّ من الصُّلْب.

ثم للمنيِّ خواصُّ ثلاث:

إحداها: الرائحة الشبيهةُ برائحة العجينِ والطَّلْعِ، ما دام رطباً، فإذا جَفَّ اشتبهت رائحتُهُ برائحة بَيَاض البيض.

---

(١) جاء في حاشية النسخة (ز): «وزاد النووي: إذا أولج ذَكَراً أشلَّ: وجب عليهما الغسل، على المذهب. ولو استدخلت ذَكَراً مقطوعاً، فوجهان، كمَسِّه. ولو كان لرجلٍ ذَكران يبول بهما، فأولج أحدهما: وجب الغسل، ولو كان يبول بأحدهما: وجب الغسل لو كان بإيلاجه، ولا يعلَّق بالآخر حكمٌ في نقض الطهارة. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٨٣).

(٢) تقدم تخريجه قريباً (ص: ٥٥٠).

(٣) «التهذيب» (١/ ٣٢١).

والثانية: التَّدفُّقُ بدَفَعاتٍ، قال الله تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦].

والثالثة: التلذُّذ بخروجه، واستعقابُه فُتورَ الذَّكَرِ وانكسارَ الشهوة.

وله صفاتٌ أُخَر: نحو الثَّخَانةِ والبياضِ في منيِّ الرجل، والرِّقَّةِ والاصفرار في منيِّ المرأة، في حال اعتدال الطبع، لكن هذه الصفات ليست من خواصِّه، بل الوَدْيُ أيضاً أبيضُ ثخينٌ كمنيِّ الرجل، والمَذْيُ رقيقٌ كمنيِّ المرأة[1].

وإذا عرفت ذلك فنقول: ما ليس من خواصِّه لا ينفي عدمُه كونَه منيّاً، ولا يقتضي وجودُه كونَه منيّاً، ونوضح الطرفين[2] بالمثال:

أما الأول: فلو زالت الثخانة والبياض لمرضٍ: وجب الغُسل عند وجود شيءٍ من خواصِّه، ولو خرج على لون الدَّم؛ لاستكثار الوِقاع: وجب الغُسل أيضاً؛ اعتماداً على الصِّفات الخاصَّة به. وحكي وجهٌ: أنه لا يجب الغسل هاهنا؛ لأن المنيَّ دمٌ في الأصل، فإذا خرج على لون الدم لم يقتضِ غُسلاً، كسائر الدِّماء.

وأما الثاني: فلو تنبَّه، ولم يرَ إلا الثخانة والبياض: فلا غُسل عليه؛ لأنَّ الوَدْيَ يُشارك المنيَّ في هاتين الصِّفتين، فيحتمل أن يكون الخارجُ وَدْياً؛ فلا يجب الغُسل بالشكِّ، بل يتخيّر بين أن يتوضأ ويغسل المحلَّ الذي أصابه ذلك الخارج، وبين أن يغتسل ولا يغسله، على ما ذكرناه في فصل الترتيب، هذا ظاهر المذهب. وقد حكينا وجهاً: أنه يلزمه الغُسل؛ فلذلك أعلم قولَه في الكتاب: (فلا يلزمه الغُسل)، بالواو.

فإن قلنا بظاهر المذهب، وغلب على الظنِّ أنه منيٌّ؛ لأنَّ الوَدْيَ لا يليق بحال صاحب الواقعة أو لتذكر وقاعٍ تخيَّلَه؛ قال إمام الحرمين[3]: يجوز أن يقال: يستصحب

---

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٣٨ - ٣٩.

(٢) في (ز): «الطريقين». (م ع).

(٣) «نهاية المطلب» (١/ ١٤٥).

يقين الطهارة، ويجوز أن يحمل الأمر على غالب الظن؛ تخريجاً على غلبة الظن في النجاسة، والاحتمال الأول أوفق لكلام المعظم. هذا حكمُ غيرِ الخواصِّ.

وأمَّا الخواصُّ[(١)]: فلا يشترط اجتماعها، بل الخاصَّةُ الواحدةُ كافيةٌ في معرفة أنَّ الخارج منيٌّ، فلو خرج بغير دَفْقٍ وشهوةٍ، لمرضٍ أو لحملِ شيءٍ ثقيلٍ: وجب الغُسل، خلافاً لأبي حنيفة[(٢)]، وكذلك لمالك[(٣)]، وأحمد[(٤)] رحمهما الله، فيما حكاه أصحابنا.

لنا: أنَّ الخارج منيٌّ؛ لوجود خاصيَّةِ الرائحة فيه، فيوجب الغُسل؛ لقوله ﷺ: «الماءُ من الماء»[(٥)].

ولو اغتسل عن الإنزال، ثم خرجت منه بقيَّةٌ: وجب الغُسل؛ لوجود الرائحة؛ سواءٌ خرجت بعدما بال، أو قبله، خلافاً لمالك حيث قال في إحدى الروايتين: لا غسل عليه في الحالتين[(٦)]. وفي رواية: إن خرج قبل البول؛ فهو من بقية المنيِّ الأول؛ فلا يجب الغُسل ثانياً، وإن خرج بعده؛ فهو منيٌّ جديدٌ فيلزمه الغسل[(٧)]. وخلافاً لأحمد[(٨)] حيث قال: إن خرج قبل البول: وجب الغُسل ثانياً، وإن خرج بعده: فلا.

---

(١) في (ظ)، (ز)، (ف): (خواص المنيِّ). والمثبت من (ل)، والمطبوعة (٢/ ١٢٥).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١٥)، «مراقي الفلاح» ص٥٣.

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢٧)، «تنوير المقالة» (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨).

(٤) انظر «الروض المربع» (١/ ٨٠)، «المغني» (١/ ١٩٨).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٥٥٠).

(٦) وهي الرواية المشهورة، كما في «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٦)، وانظر «التاج والإكليل» (١/ ٣٠٧)، «الذخيرة» (١/ ٢٩٧) ثم نقل القرافي عن ابن شاس: إيجاب الغسل في الحالتين.

(٧) في (ف) زيادة: (ثانياً).

(٨) هذه رواية عن أحمد، وقال الخلاَّل: تواترت الروايات عن أبي عبد الله: أنه ليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يبل. وعلى هذا استقرَّ قوله.

انظر: «المغني» (١/ ١٩٩ - ٢٠٠)، «الإنصاف» (١/ ٢٣١)، «كشاف القناع» (١/ ١٦١).

وحكي عن أبي حنيفة مثله[1]، وجعل ذلك بناءً على المسألة الأولى؛ وهي اعتبار الدَّفَق والشَّهوة؛ لأن ما خرج قبل البول بقيَّةُ ما خرج لشهوة، وما خرج بعد البول خرج بغير شهوة.

لنا: ما سبق[2]، وقياسُ إحدى الحالتين على الأخرى.

وقول من قال: الخارج بعد البول منيٌّ جديدٌ. ممنوعٌ، بل هو بقيَّةُ الأوَّل بكلِّ حال. والله أعلم.

ولا فرق في خروج المنيِّ بين الرِّجال والنِّساء في حكم الغُسل؛ روي: أنَّ أم سُليم[3] جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ، هل على المرأة من غُسلٍ إذا هي احتلمتْ؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»[4].

---

(١) إذا أمنى واغتسل من ساعته، وصلَّى أو لم يصلِّ، ثم خرج منه بقيَّةُ المنيِّ، فعليه الغسل ثانياً عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يجب عليه ذلك عند أبي يوسف، ولو خرج المنيُّ بعدما بال وارتخى ذَكَرُه: لا يجب عليه الغسل اتفاقاً. ويفتى بقول أبي يوسف لضيفٍ خشي التهمة.
انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١٥-١٦)، «حاشية الشِّلْبي»، «مراقي الفلاح» ص٥٣.

(٢) من قوله: «لأن ما خرج قبل البول» إلىٰ هنا سقط من (ز). (م ع).

(٣) هي: أم سُليم بنت مِلْحان بن خالد، الأنصارية، والدة أنس بن مالك، يقال اسمها: سهلة، أو رُميلة، أو رُميثة، وغير ذلك، وهي: الغُميصاء، أو الرُّميصاء، اشتهرت بكنيتها، ولدت أنساً في الجاهلية من أبيه مالك، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها، وتزوجت بعده أبا طلحة، بعد أن أسلم على يديها، وكان صَداقها الإسلام، كانت من عقلاء النساء، ومن الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان رَضِيَ الله عنه.
انظر: «الاستيعاب» (٤/ ٤٩٤)، «أسد الغابة» (٦/ ٣٤٥)، «الإصابة» (٨/ ٢٤٣)، «التقريب» برقم (٨٧٣٧).

(٤) متفق عليه من حديث أمِّ سلمة، البخاريُّ في كتاب الغُسل، باب إذا احتلمت المرأة (١/ ٣٨٨) (٢٨٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيِّ منها (١/ ٢٥١) (٣٢)، واللفظ للبخاري. ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سُليم، ومن حديث عائشة: أنَّ امرأةً سألت، =

وقوله في الأصل: (والمرأة إذا تلذَّذت بخروج ماءٍ منها لزمها الغُسل)، يُشعر بأنَّ طريقَ معرفة المنيِّ في حقِّها الشهوةُ والتلذُّذُ لا غير، وقد صرَّح به في «الوسيط» فقال: ولا يعرف في حقِّها إلا من الشهوة[1]، وكذلك ذكره إمام الحرمين[2]، لكن ما ذكره الأكثرون تصريحاً وتعريضاً: التسويةُ بين منيِّ الرجل والمرأة في طَرْدِ الخواصِّ الثلاث، وقد قال في «التهذيب»[3]: «إنَّ منيَّ المرأة إذا خرج بشهوةٍ أو بغير شهوة: وجب الغُسل، كمنيِّ الرجل، فإذا وجب الغُسل مع انتفاء الشهوة كان الاعتماد على سائر الخواصِّ».

ولو اغتسلت المرأةُ من الجِماع، ثم خرج منها المنيُّ: لزمها الغُسل بشرطين:

أحدهما: أن تكون ذاتَ شهوةٍ، دون الصغيرة التي لا شهوةَ لها.

والثاني: أن تقضيَ شهوتَها بذلك الجِماع، لا كالنائمة، والمكرَهة.

وإنما وجب الغُسل عند اجتماع هذين الشرطين؛ لأنه حينئذٍ يغلبُ على الظنِّ اختلاطُ منيّها بمنيِّه، فإذا خرج منها ذلك المختلِط؛ فقد خرج منها منيُّها.

أمَّا في الصغيرة والمكرَهة والنائمة إذا خرج المنيُّ بعد الغُسل: لم يلزم إعادةُ الغُسل؛ لأنَّ الخارج منيُّ الرجل، وخروجُ منيِّ الغير من الإنسان لا يقتضي جنابتَه، وصورة المسألة في الكتاب وإنْ كانت مطلقَةً، لكن في قوله: (فإنه لا ينفكُّ عن مائها)، ما يبين اشتراط ما ذكرنا.

= وفي الباب أيضاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وعن أبي هريرة، وعن خولة بنت حكيم. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٥ - ١٣٦).

(١) انظر: «الوسيط» (١/ ٤٢٦).

(٢) «نهاية المطلب» (١/ ١٤٦).

(٣) «التهذيب» (١/ ٣٢١).

وحكي وجهٌ آخر: أنه لا يشترط إعادةُ الغُسل بحال؛ لأنه لا يُتيقَّن خروجُ منيِّها، نعم[1]، الاحتياط الإعادةُ.

هـذا تمام الكلام في طريقي الجنابة، ولفظ الكتـاب ظاهرٌ في الحصر فيهما، وهو الصحيح.

وزاد بعضُ الأصحاب طريقاً آخر للجنابة؛ وهو: استدخالُ المنيِّ، قالوا: إذا استدخلت المرأةُ مَنيَّاً: لزمها الغُسل، كما يجب به العِدَّةُ إذا كان الماء مُحترَماً، وينسب هذا إلى أبي زيدٍ المروزيِّ، وعلى هذا: لا يفترق الحال بين القُبُل والدُّبُر.

والمذهب: الأول[2]؛ لأن الاستدخال غيرُ متناول بالنصوص الواردة في الباب، ولا هو في معنى المنصوص عليه.

خاتمة:

قولُه في أول الباب: (ومُوجِبُه الحيضُ والنِّفاس) إلى آخره، يقتضي حَصْرَ مُوجِباتِ الغُسل في الأربعة المذكورة، لكنَّ إلقاء المُضْغة والعَلَقةِ مُوجِبٌ على الصحيح، كما سبق، وهو لا يدخل في لفظ الوِلادة؛ فيكون خارجاً عما ذكره.

واختلفوا في شيئين آخرين:

أحدهما: غَسلُ الميت؛ قال في القديم: يجب به الغُسل على الغاسل، وإليه ذهب أحمد[3]؛ لما روي: أنه ﷺ قال: «من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن مسَّه فليتوضَّأ»[4].

---

(١) في (ز): «ثم». (م ع).

(٢) يعني: لم يلزمها الغُسل. وانظر: «روضة الطالبين» (١/ ٨٥).

(٣) هذه رواية عن أحمد، والصحيح من المذهب: أن الاغتسال من غسل الميت مستحبٌّ وليس بواجب، وعنه أيضاً: أنه لا يستحبُّ الاغتسال من ذلك.
انظر: «المغني» (١/ ٢١٠)، «الإنصاف» (١/ ٢٤٨)، «الروض المربع» (١/ ٨٣).

(٤) رواه من حديث أبي هريرة: أحمدُ في «مسنده» (٢/ ٤٣٣) ـ بلفظ: «من غسَّل ميتاً فليغتسل»ـ ،=

والجديد: أنه ليس من موجبات الغسل، والحديث ـ إنْ ثبت ـ محمولٌ على الاستحباب.

والثاني: زوال العقل بالجنون والإغماء.

حكى بعضهم عن ابن أبي هريرة: أنَّ زواله بالجنون يوجب الغسل.

وروى آخرون وجهين في الجنون والإغماء جميعاً.

ووجهُ وجوبه: أنَّ زوال العقل يُفضي إلى الإنزال غالباً؛ فأقيم مقامه، كالنوم أقيم مقام خروج الخارج.

والمذهب المشهور: أنه لا يجب به الغُسل، ويستصحب يقين الطهارة إلى أن يُستيقَنَ إنزالٌ، والقول بأنَّ الغالب منه الإنزال: ممنوع[1].

= وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت (٣/ ٥١١) (٣١٦١) بلفظ: «من غسَّل الميت فليغتسل، ومن حَمَله فليتوضَّأ» ـ، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٣/ ٣٠٩) (٩٩٣) ـ بلفظ: «من غُسله الغُسلُ، ومن حَمْله الوضوءُ» ـ وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١/ ٤٧٠) ـ بلفظ أحمد ـ، وصححه ابن حبان ـ كما في «الإحسان» (٣/ ٤٣٥) (١١٦١) ـ ولفظه لفظ أبي داود، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٣). وفي الباب عن عائشة وغيرها من الصحابة. واختلف في تصحيحه، فحسَّنه الترمذيُّ، وصححه ابن حبان، ومال إلى ذلك ابن حزم وابن دقيق العيد، وقال الماورديُّ: «خرَّج بعضهم لصحته مئةً وعشرين طريقاً». ولفظة المصنف: «ومن مسَّه فليتوضَّأ» غريبة، والمعروف: «ومن حمله فليتوضَّأ». انظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٦٠) (١٧٨)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٦) (١٨٢)، وقول الماوردي في «الحاوي» (٣/ ١٤٦٨).

(١) جاء في حاشية النسخة (ز): «وزاد النووي: لو رأى المنيَّ في ثوبه، أو فراشٍ لا ينام فيه غيرُه، ولم يذكر احتلاماً: لزمه الغُسل، على الصحيح المنصوص، وبه قطع الجمهور. قال أصحابنا: ويجب إعادةُ كلِّ صلاةٍ لا يحتمل حدوثُ المنيِّ بعدها، ويستحبُّ إعادةُ كلِّ صلاةٍ يحتمل كونه فيها، ثم إنَّ الشافعيَّ والأصحابَ أطلقوا المسألة. وقال الماورديُّ: هذا إذا رأى المنيَّ في باطن الثوب، فإن رآه في ظاهره: فلا غسل، لاحتمال إصابته من غيره. وإن كان ينام معه في الفراش من يجوز كون المنيِّ منه: لم يلزمه =

قال رحمه الله:

(ثم حُكمُ الجَنابةِ حُكمُ الحَدَث، مع زيادةِ تحريمِ قراءةِ القرآنِ والمُكْثِ في المسجد؛ أما العُبور فلا. ثم لا فرقَ في القراءةِ بين آيةٍ أو بعضِها، إلا أن يقول: «بسم الله» و«الحمد لله»[1] على قَصْدِ الذِّكر. ولا يحلُّ لحائضٍ القراءةُ لحاجةِ التعليمِ وخوفِ النّسيانِ على الأصحّ).

لَـمَّا فرغ من بيان مُوجِب الجنَابة، ذكر حُكمها.

وأمَّا حكمُ الحيض والنِّـفاس فيأتي في بابهما، ولا يفرض في الموت مثل هذه الأحكام.

فنقول: كلُّ ما يحرُم بالحدث الأصغر يحرُم بالجنابة بطريق الأولى؛ لأنها أغلظ، ويزداد تحريم شيئين:

أحدهما: قراءة القرآن، فيحرُم على الجُنُب أن يقرأ شيئاً من القرآن قاصداً به القرآن، سواءٌ كان آيةً أو بعضَ آيةٍ، خلافاً لمالك[2]؛ حيث جوَّزَ قراءةَ الآيات اليسيرة للجُنُب، ولأبي حنيفة[3]؛ حيث جوَّز له قراءة بعض الآية، وبه قال أحمد في أصحِّ الروايتين[4].

= الغسل، ويستحبُّ أن يغتسلا. ولو أحسَّ بانتقال المنيِّ ونزوله، فأمسك ذكَره، فلم يخرج منه شيء في الحال، ولا علم بخروجه بعده: فلا غسل عندنا. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٨٥).

(١) (الحمد لله): ليس في (ف)، (ز)، ولا في مطبوعة «الوجيز» (١/ ١٨).

(٢) جوَّز مالك قراءة ذلك للتعوُّذ ونحوه، كاستدلالٍ على حكمٍ شرعي. «مواهب الجليل» (١/ ٣١٧)، «جواهر الإكليل» (١/ ٢٣).

(٣) هذا أحد قولين عنه، والمختار المنع من قراءة بعض آية، ومحل الجواز ما لم تكن آية طويلة. انظر: «بدائع الصنائع (١/ ٣٨)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١١٦)، «حاشية الشلبي» (١/ ٥٧).

(٤) لأحمد في قراءة بعض آية روايتان، إحداهما: الجواز، وهي المذهب، والثانية: لا يجوز، ويحرم عليه قراءة آية فصاعداً. انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٤٣)، «الروض المربع» (١/ ٨٢).

لنا: ما روي: أنه ﷺ قال: «لا يقرأ الجُنُبُ ولا الحائضُ شيئاً من القرآن»[١].

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «لم يكن يحجُبُ النبيَّ ﷺ عن[٢] القرآن شيءٌ سوى الجنابة». ويروى: «يحجُزُ»[٣].

ولا يستثنى عندنا شيءٌ من الصُّور إلا إذا لم يجد الجنب ماءً ولا تراباً، وصلَّى على حسب الحال؛ ففي جواز قراءة الفاتحة له وجهان:

أحدهما: يجوز، والترخيص في الصلاة ترخيصٌ في قراءة الفاتحة؛ إذْ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، فعلى هذا الوجه تُستثنى هذه الصورة.

والثاني ـ وهو الأظهر ـ: أنه لا يجوز قراءتها، كقراءة غيرها، ويأتي بالذِّكر

---

(١) رواه من حديث ابن عمر الترمذيُّ في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١/ ٢٣٦) (١٣١)، وابن ماجَهْ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١/ ١٩٥) (٥٩٥)، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها، وصوَّب ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٤٩) (١١٦) أنه من قول ابن عمر.
وقال البيهقي: «هذا الأثر ليس بقوي»، وصح عن عمر: أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب، وساقه عنه في «الخلافيات» (١/ ٢٢٢) بإسناد صحيح. قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٨)، وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٦٠) (١٧٩).

(٢) في (ل) فقط: (من)، وكتب عليها في الحاشية: صح.

(٣) حديث علي: رواه أحمد في «مسنده» (١: ٨٤)، (١/ ١٠٧)، (١/ ١٢٤) ـ بلفظ: «ولا يحجزه ـ وربما قال: يحجبه ـ من القرآن شيء ليس الجنابة» ـ، وأصحاب السنن: أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (١/ ١٥٥) (٢٢٩)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (١/ ٢٧٤) (١٤٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (١/ ١٤٤) (٢٦٥)، وابن ماجَهْ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١/ ١٩٥) (٥٩٤)، وصححه ابن خزيمة (١/ ١٠٤) (٢٠٨)، وابن حبان ـ كما في «الإحسان» (٣/ ٨٠) (٨٠٠) ـ، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٧)، ووافقه الذهبي، وغيرهم. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٩).

والتسبيح بدلاً، كالعاجز عن القراءة حقيقةً[١].

أما إذا قرأ شيئاً منه لا على قصد القرآن فيجوز، كما لو قال: بسم الله، على قصد التبرُّك والابتداء، أو: الحمد لله، في خاتمة الأمر، أو قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] على قصد إقامة سُنَّـة الرُّكوب؛ لأنه إذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه إخلالٌ بالتعظيم. ولو جرى على لسانه، ولم يقصد هذا ولا ذاك؛ فلا يحرم أيضاً.

وكما تحرم القراءةُ على الجنب تحرم على الحائض؛ لما سبق من الخبر[٢]، ولأنَّ حَدَثها أغلظُ، فيكون الحكم بالتحريم أولى.

وعن مالك[٣]: أنه يجوز لها قراءةُ القرآن.

ورواه أبو ثور عن أبي عبد الله؛ فمن الأصحاب من قال: أراد به مالكاً، ونفى أن يكون الجوازُ قولاً للشافعي رضي الله عنه، ومنهم من قال: أراد الشافعيَّ رضي الله عنه وهو قولٌ له في القديم، وهذا ما ذكره في الكتاب، فقال: (ولا يحِلُّ للحائض القراءةُ لحاجة التعليم، وخوف النسيان على الأصحِّ)، أي: من القولين، وهذه الطريقة أظهر؛ لأن الشيخ أبا محمد قال: وجدتُ أبا ثورٍ جمع بينهما في بعض المواضع، فقال: قال أبو عبد الله ومالك، فثبت نقلُ قولِ الجواز.

وتوجيهُه: ما أشار إليه؛ وهو أنها قد تكون معلِّمةً، فلو منعناها عن القراءة ـ والحيضُ مما يعرض في كلِّ شهر غالباً ـ لانقطعت عن حِرْفَتها، ولأن ترك القراءة

---

(١) الأصح الذي قطع به جماهير العراقيين: أنه يجب عليه قراءة الفاتحة، لأنه مضطرٌّ إليها. قاله النووي في «روضة الطالبين» (١/ ٨٦).

(٢) يعني حديث ابن عمر المتقدم قريباً.

(٣) انظر: «التاج والإكليل» (١/ ٣١٧)، «جواهر الإكليل» (١/ ٣٢).

يؤدِّي إلى النِّسيان؛ لامتداد زمـان الحيض، بخلاف الجنابة، فإنه يمكن إزالتُها في الحال، وهذا القول يجري في النُّـفَساء أيضاً[(١)].

الثاني: المُكْث في المسجد، وهو حرامٌ على الجُنُب، روي: أنه ﷺ قال: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُب»[(٢)].

ولا يحرم العُبُور؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، والمعنى الفارِقُ بين المكث والعبور: أن العبور في المسجد لا قربة فيه، وفي المكث قربةُ الاعتكاف، فمُنع منه الجنب.

ثم قد يعذر في المكث عند الضرورة، كما لو نام في المسجد فاحتلم، ولم يمكن

---

(١) جاء في حاشية النسخة (ز): «وزاد النوويُّ: ولو كان فم غير الجنب والحائض نجساً، ففي تحريم القراءة عليه وجهان، الأصحُّ: يكره، ولا يحرم. ولا تكره القراءةُ في الحمام. ويجوز للحائض والجنب قراءةُ ما يستحبُّ تلاوته. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٨٦).

(٢) رواه أبـو داود في كتـاب الطهـارة، باب في الجنب يدخل المسـجد (١/ ١٥٨) (٢٣٢) من حديث جَسْرة بنت دجاجـة عـن عائشـة رضي الله تعـالى عنهـا، مرفوعـاً، وفي سـنده: أفلت بـن خليفة العامـري، قـال عنـه في «التقريـب» رقـم (٥٤٦): «صـدوق»، وقال الخطـابي في «معالم السـنن» (١/ ١٥٩): «مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه»، لكن نقل المنذري ـ في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ١٥٨) (٢٢٠) ـ عن الإمام أحمد أنه قال فيه: «ما أرى به بأسـاً»، ونقل الحافظ تصحيحه عن ابن خزيمة، وتحسينه عن ابن القطان. ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسـجد (١/ ٢١٢) (٦٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٧٤) (٨٨٣) ـ وفيه زيادة ـ كلاهما من حديث جسرة أيضاً عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، مرفوعاً، وفي إسنادهما: مَحدوجٌ الذُّهـلي، لم يوثَّـق، وأبو الخطـاب الهَجَري: «مجهول الحـال»، وقال أبو زرعـة: «الصحيح حديث جسرة عن عائشـة».

انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٩ - ١٤٠) (١٨٥)، «خلاصة البدر المنير» (١/ ٦١) (١٨١)، «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٩٩) (٢٦٩).

الخروج؛ لإغلاق الباب، أو الخوف من العَسَس[١]، أو غيره، على النفس أو المال، وَلْيتيمَّمْ في هذه الحالة؛ تطهيراً وتخفيفاً للحدث بقدر الإمكان، وهذا إذا وجد تراباً غيرَ تراب المسجد، ولا يتيمم بترابه، لكن لو تيمم به صحَّ[٢].

والعبور وإن لم يكن حراماً فهو مكروه، إلا لغَرَضٍ؛ كما إذا كان المسجدُ طريقَه إلى مقصده، أو كان أقربَ الطريقين إليه.

ولا فرق في الجواز بين أن يكون له سبيلٌ آخرُ إلى مقصده، وبين أن لا يكون.

وفي وجه: إنما يجوز، إذا لم يجد طريقاً سواه، وليس له أن يتردد في أكناف[٣] المسجد؛ فإن التردد في غير جهة الخروج كالمكث[٤].

وليكن قولُه: (والمكث في المسجد)، معلماً بالألف؛ لأن عند أحمد[٥]: يجوز للجنب المكث إذا توضأ، وبالزاي؛ لأن عند المزني[٦] في الرواية المشهورة: يجوز له المكث مطلقاً.

---

(١) العَسَس: الذين يطوفون للسلطان ليلًا، وأحدهم: عَاسٌّ، مثل خَادم، وخَدَم، ويقال: عسَّ يَعُسُّ عَسّاً، من باب: قتل، إذا طلب أهل الرِّيبةِ في الليل. قاله في «المصباح المنير» مادة: عسس.

(٢) قوله: «لكن له تيمم به صح» سقط من (ز). (م ع).

(٣) أكناف المسجد: جوانبه، جمع: كَنَف ـ بفتحتين ـ وهو: الجانب. كما في «المصباح المنير» مادة كنف.

(٤) جاء في حاشية النسخة (ز): «وزاد النووي: يجوز لغير الجنب والحائض النومُ في المسجد، ونصَّ عليه الشافعيُّ في «الأم» والأصحاب رحمهم الله. ولو احتلم في مسجدٍ له بابان، أحدهما أقرب، فالأولى أن يخرج منه، فإن عدل إلى آخر لغرضٍ: لم يكره، وإنْ لم يكن غرضٌ: لم يكره على الأصحّ. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٨٦).

(٥) انظر: «الروض المربع» (١/ ٨٣)، «كشاف القناع» (١/ ١٧٠).

(٦) انظر: «مختصر المزني» (١/ ١٩).

وقولُه: (أما العبور: فلا)، معلَماً بالحاء والميم؛ لأن عندهما[١]: لا يجوز له العبور أيضاً، إلا أن يحتلم في المسجد؛ فله أن يعبر في الخروج، ولا يكلَّف قصد الباب الأقرب.

قال رحمه الله:

(وفَضْلُ ماءِ الجُنُب والحائِضِ طَهورٌ. ولا بأسَ للجُنُبِ أن يُجامِعَ، ويأكلَ، ويشربَ، ولكن يُستحبُّ له أن يتوضّأ وضوءَه للصلاة، ويغسلَ فَرْجَه عند الجِماع).

في الفصل مسألتان:

إحداهما: فضل ماء الجنب والحائض طهورٌ، ولا كراهيـة في استعماله، وقال أحمد[٢]: «لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل ما استعملته المرأة إذا خَلَت بالماء، واستعملت بعضه».

لنا: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الجنابة من إناءٍ واحد، تختلف أيدينا فيه»[٣].

قال إمام الحرمين[٤]: لو فسرَّ فضل ماء[٥] الجنب والحائض بما لم يمسَّاه من

---

(١) يعني: عند أبي حنيفة، ومالك. انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٣١٧)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١١٥).
(٢) انظر: «الروض المربع» (١/ ٢٩ - ٣٠)، «كشاف القناع» (١/ ٣٧).
(٣) في (ل): (فيه أيدينا). والحديث متفق عليه من حديثها رضي الله تعالى عنها، البخاري في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته (١/ ٣٦٣) (٢٥٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد (١/ ٢٥٥) (٤٠).
(٤) «نهاية المطلب» (١/ ١٥٧).
(٥) (ماء): ليست في (ل)، (ظ)، ولا في المطبوعة (٢/ ١٥٠)، وفيها: (الحائض والجنب).

الماء، فلا يتخيل امتناع استعماله، والذي يتوهم فيه الخلاف[١]: ما مسَّه بدنُ الجنب والحائض على وجهٍ لا يصير الماءُ به مستعملاً؛ ولهذا استدل الشافعي رضي الله عنه في الباب بأخبارٍ تدل على طهارة بدنهما[٢].

الثانية: يجوز للجنب أن يجامع ثانياً، وأن ينامَ ويأكلَ ويشربَ، لكن يستحبُّ أن لا يفعل شيئاً من ذلك إلا بعد غَسل الفرج والوضوء، كما يؤتى به للصلاة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة[٣].

وروي: أنه قال: «إذا أتى أحدُكم أهله، ثم بدا له أن يُعاوِدَ فليتوضأ بينهما وضوءاً»[٤]. والمقصود منه التنظيفُ ودفعُ الأذى.

واعلم أنَّ كلامه في الكتاب يُشعر بتخصيص الوضوء وغسل الفرج بالجماع، أو تخصيص غسل الفرج به، واستحباب الوضوء بغير الجماع؛ لأنه قال: (لا بأس للجنب أن يجامع، ويأكل ويشرب، لكن يستحب له أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه عند الجماع)، فإن كان قوله: (عند الجماع) راجعاً إلى جميع ما وصفه بالاستحباب؛ فهو تخصيصٌ للوضوء وغسل الفرج معاً بالجماع، وإلا

---

(١) يعني: بيننا وبين الإمام أحمد. قاله ابن الملقن في «البدر المنير» ص٧٨، بتحقيق الطالب: إقبال أحمد إسحاق.

(٢) انظر: «الأم» (١/ ٨).

(٣) متفق عليه، البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (١/ ٣٩٣) (٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (١/ ٢٤٨) (٢٢).

(٤) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له (١/ ٢٤٩) (٢٧).

فهو راجعٌ إلى غَسل الفرج المذكور أخيراً، وفيه تخصيصٌ لغسل الفرج بالجماع، لكن ليسا ولا واحدٌ منهما مما يُختصُّ استحبابُه بالجماع، بل هما مستحبَّان في الأكل والشرب والنوم أيضاً، كذلك ذكره في «التهذيب»[1] وغيره.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! أيرقُدُ أحدنا وهو جُنُب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدُكم فليرقُدْ»[2].

ويروى: أنه قال: «اغْسِلْ ذَكَرك، وتوضَّأ، ثم نَمْ»[3].

قال رحمه الله:

(وأمَّا كيفيَّةُ الغُسل:

فأقلُّه: النِّيّة، واستيعابُ البَدَنِ بالغَسل.

ولا يجبُ المضمضةُ والاستنشاق، ويجبُ إيصالُ الماءِ إلى مَنابتِ الشُّعورِ وإن كثُفَت، ويجبُ نقضُ الضَّفائرِ إن كان لا يصِلِ الماءُ إلى باطنها).

لما فرغ من الكلام في موجبات الجنابة وأحكامها، تكلم في كيفيَّة الغُسل.

والقولُ في كيفيَّته يتعلَّق: بالأقلِّ، والأكمل.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٢٥).

(٢) متفق عليه، البخاري في كتاب الغسل، باب نوم الجنب (١/ ٣٩٢) (٢٨٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب (١/ ٢٤٨) (٢٣).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر أنه قال: ذَكر عمرُ بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تُصيبه الجَنابةُ من الليل، فقال له رسول ﷺ: «توضأ واغسل ذَكَرك، ثم نَمْ»، البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (١/ ٣٩٣) (٢٩٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب (١/ ٢٤٩) (٢٥). وغريب من المصنِّف قوله عن حديث في «الصحيحين»: (يروى)، وهي من صيغ التمريض.

أما الأقلُّ: فهو شيئان:

أحدهما: النية؛ فهي واجبة عندنا، خلافاً لأبي حنيفة[١]، كما في الوضوء.

وقد ذكرنا مسائل النية في الوضوء، ونظائرُها في الغسل[٢] تُقاس بها؛ فلا يجوز أن تتأخر النية عن أول الغُسل المفروض، كما لا يجوز أن تتأخر في الوضوء عن أوَّلِ غَسل الوجه، وإنْ حدثت مقارنـةٌ لأوَّل الغُسل المفروض: صحَّ الغُسل، لكنه لا ينال ثواب ما قبله من السنن، على ما سيأتي بيانها.

وإن تقدمت على أوَّلِ غُسلٍ مفروضٍ وعَـزَبت قبله: فوجهان، كما سبق في الوضوء.

ثم إنْ نوى رفع الجنابة، أو رفع الحدث عن جميع البدن، أو نوت الحائضُ رفعَ حدثِ الحيض: صح الغُسل.

وإنْ نوى رفع الحدث مطلقاً، ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها: صحَّ غُسله أيضاً على أظهر الوجهين؛ لأن الحدث عبارةٌ عن المانعِ من الصلاةِ وغيرِها، على أيِّ وجهٍ فُرِض.

ولو نوى رفع الحدث الأصغر: فإنْ تعمَّد: لم يصحَّ غُسلُه على أظهر الوجهين.

وإن غلط فظن أنَّ حَدَثه الأصغر: لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء، وفي أعضاء الوضوء وجهان:

أحدهما: لا ترتفع عنها أيضاً؛ لأن الجنابة أغلظ، ولم يقصد رفعها.

---

(١) النية في الغسل عند الحنفية سنة. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٠٥)، «حاشية الطحطاوي» ص٥٦.

(٢) (في الغسل): زيادة من (ظ)، (ز) فقط.

وأظهرها: أنها ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين؛ لأن غسل هذه الأعضاء واجبٌ في الحَدَثين، فإذا غسلها بنيَّةِ غسلٍ واجبٍ كفى، ولا يرتفع عن الرأس في أصح[١] الوجهين؛ لأن فرض الرأس في الوضوء المسح، فالذي نواه إنما هو المسح، والمسح لا يغني عن الغُسل.

أما إذا نوى المغتسل استباحة فعل؛ نُظر: إن كان مما يتوقف على الغسل، كالصلاة والطواف، وقراءة القرآن: فالحكم على ما سبق في الوضوء، ومن هذا القبيل: ما إذا نوت الحائض استباحة الوطء، في أصح الوجهين.

والثاني: أنَّ غسلها بهذه النية لا يصح للصلاة وما في معناها، كغسل الذمية عن الحيض؛ لتحِلَّ للزوج.

وإن لم يتوقف الفعلُ المنويُّ على الغسل؛ نُظر:

إن لم يستحبَّ له الغسلُ: لم تصح نيَّةُ استباحته.

وإن كان يستحبُّ له الغسل، كالعبور في المسجد، والأذان، وغسل الجمعة[٢]، والعيد: فالحكم على ما ذكرنا في الوضوء.

وإن نوى الغُسل المفروض، أو فريضةَ الغُسل: صحَّ غُسلُه.

الثاني: استيعابُ جميعِ البدن بالغُسل، قال ﷺ: «تحت كلِّ شَعَرةٍ جَنَابَة، فبُلُّوا الشَّعَر، وأَنقُوا البَشَرة»[٣].

---

(١) في (ز): «أظهر». (م ع).

(٢) في (ظ) فقط: (وكما إذا اغتسل للجمعة).

(٣) رواه من حديث أبي هريرة: أبو داود في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة (١/ ١٧٢) (٢٤٨) بلفظ: «إنَّ تحت كلِّ شعرةٍ جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة». ثم قال أبو داود: «الحارث بن وجيه =

ومن جملة البشرة: ما يظهر من صِمَاخَي الأُذُنين، وما يبدو من الشقوق، وكذا ما تحت القُلْفَةِ من الأقلف[1]، وما ظهر من أنف المجدوع في أظهر الوجهين، وكذلك ما ظهر من الثيِّب بالاقتضاض[2]، قدر ما يبدو عند القعود لقضاء الحاجة، دون ما وراء ذلك في أظهر الوجوه؛ لأنه صار ذلك في حكم الظاهر كالشقوق.

والثاني: أنه لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشُّفْرين؛ كما لا يجب غسل باطن الفم والأنف.

والثالث: يجب عليها غسل باطن الفرج في غسل الحيض والنفاس خاصَّةً؛ لإزالة دمها، ولا يدخل فيها باطنُ الفمِ والأنفِ[3]؛ فلا تجب المضمضةُ والاستنشاقُ في الغُسل عندنا، خلافاً لأبي حنيفة[4]، وذكر إمام الحرمين[5]: أنَّ في بعض «تعاليق شيخه» حكايةَ وجهٍ موافقٍ لمذهب أبي حنيفة.

لنا: أنهما لا يجبان في غسل الميت، ولو وجبا في غُسل الحيِّ لوجبا في غسل الميت،

= منكر، وهو ضعيف». ورواه أيضاً: الترمذيُّ في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١/ ١٧٨) (١٠٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة (١/ ١٩٦) (٥٩٧)، باللفظ الماضي، ثم قال الترمذي عقبه: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك». والحديث ضعَّفه البخاريُّ أيضاً وغيره.
انظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٦٢) (١٨٧)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٢) (١٩٠).

(١) القُلفة: الجِلدة التي تُقطع في الخِتان، ويقال لمن عظُمت قُلفتُه: أقلف. كما في «المصباح المنير» ص٥١٤. وفي «القاموس»: الأقلف: مَن لم يُختَن.

(٢) الاقتضاض: يقال: اقْتَضَضْتُها، إذا أزلتَ قِضَّتها ـ أي: بَكَارتها ـ ويكون الاقتضاض قبل البلوغ. قاله في «المصباح المنير» ص٥٠٧. وقد تحرفت في المطبوعة (٢/ ١٦٥) إلى (الافتضاض) بالفاء.

(٣) في (ف)، والمطبوعة: (الأنف والفم).

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٠٢)، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ١٤).

(٥) «نهاية المطلب» (١/ ١٥١).

وأيضاً فلو وجب غسل باطن الفم والأنف في الغُسل لكانا من الوجه، ولو كانا من الوجه لوجب غسلهما في الوضوء.

وأما الشعور: فيجب أيضاً إيصالُ الماء إلى منابتها؛ خفَّت أو كثُفت، بخلاف الوضوء؛ لأنه يتكرر في اليوم والليلة مراراً، فلو كُلِّف إيصالُ الماء فيه إلى المنابت لعظُمت المشقَّةُ.

ويجب نقضُ الضَّفائر إن كان الماءُ لا يصل إلى باطنها إلا بالنقض، إما لإحكامِ الشدِّ، أو للتلبُّـد، أو لغيرها، فإن وصل الماء إليها بدون النقض؛ فلا حاجة إليه، وعن مالك رحمه الله[1]: أنه لا يجب نقضُ الضفائر، ولا إيصالُ الماء إلى باطن الشعور الكثيفة وما تحتها، وعن أبي حنيفة[2]: أنه إذا بلغ الماء أصول الشعر؛ فليس على المرأة نقضُ الضفائر، وعن أحمد[3]: أن الحائض تنقض شعرها دون الجنب.

لنا: الخبر الذي قدَّمناه.

ويستثنى من الشعور ما ينبت في العين؛ فإن إدخال الماء في العين لا يجب، وكذلك باطن العُقَد التي تقع على الشعرات يُسامَحُ به، وحكى القاضي الرُّويانيُّ وجهاً آخر: أنه يلزم قطعها.

---

(١) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٦٨)، «المعونة» (١/ ١٣٢).

(٢) انظر «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٠٣).

(٣) انظر: «نيل المآرب» (١/ ٧٨). وذكر في «الكافي» (١/ ٦٠ - ٦١) روايتان في نقض شعر الحائض للغسل، إحداهما: لا يجب، لأنه غسل واجب أشبه غسل الجنابة، والثانية: يجب، ليتيقن وصول الماء إلى ما تحته، وإنما عفي عنه في الجنابة، لأنه يتكرر فيشق النقض، بخلاف الحيض.

قال:

(والأكمل[1]: أن يغسلَ ما على بَدَنِه من أذىً أوَّلًا، ثمّ يتوضّأَ وضوءَه للصلاة وإن لم يكن مُحدِثاً، ويؤخِّرَ غسلَ الرِّجلَينِ إلى آخِرِ الغُسلِ في أحدِ القولَين، ثم يتعهَّدَ مَعاطِفَ بَدَنِه، ثم يُفيضَ الماءَ على رأسِه، ثم يكرِّرَ ثلاثاً، ثم يدلُك.

وإن كانت حائضاً تستعملُ فِرْصَةً من المِسْك، أو ما يقومُ مَقامَها.

وماءُ الغُسلِ والوضوءِ غيرُ مقدَّر، فقد يُرفَقُ بالقليلِ فيكفي، ويُخرَقُ بالكثيرِ فلا يكفي. والرِّفْقُ أولى وأحب).

كمال الغُسل يجب بأمورٍ، ذكر منها ثمانية:

أحدها: أن يغسل ما على بدنه من أذًى أوَّلاً.

فإن اعترض معترِضٌ فقال: الأذى المذكور؛ إمَّا أن يكون المراد منه الشيءَ القَذِرَ، أو النجاسة.

وكيف يجوز الأول؟! وقد فسَّر الشارحون قولَ الشافعيِّ رضي الله عنه: «ثم يغسل ما به من أذى»؛ بموضع الاستنجاء إذا كان قد استنجى بالحجر، وهذا تفسيرٌ له بالنجاسة، وكذلك فسَّروا لفظ الأذى في الخبر[2].

---

(١) في (ز): «والأفضل». (م ع).

(٢) رواه البخاري من حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها، كما سيأتي قريباً، ورواه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مسلمٌ في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١/ ٢٥٦) (٤٣) قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه، فصبَّ عليها من الماء فغسلها، ثم صبَّ الماءَ على الأذى الذي به بيمينه، وغسلَ عنه بشماله، حتى إذا فرغ من ذلك صبَّ على رأسه».

وإن كان الثاني: فكيف عطف النجاسة على الأذى في «الوسيط»[(١)]؟! والعطف يقتضي المغايرة، ثم مَنْ على بدنه نجاسةٌ، لا بدَّ له من إزالة النجاسة أوَّلاً؛ ليعتدَّ بغسله ووضوئه، وإذا كان كذلك، كان غسل الموضع عن النجاسة من الواجبات، لا من صفات الكمال.

الجواب: قلنا: مَنْ على بدنه نجاسةٌ لو اقتصر على الاغتسال والوضوء، وزالت تلك النجاسة: طهر المحل، وهل يرتفع الحَدَث؟ فيه وجهان، حكاهما في «المعتمد»[(٢)] وغيره.

فإن قلنا بارتفاع الحدث: أمكن عدُّ إزالة النجاسة من جملة صفات الكمال، ولعلَّ مَنْ عدَّه منها صار إلى ذلك الوجه.

وإن قلنا: لا يرتفع الحدث ـ وهو الظاهر من المذهب[(٣)] ـ فالأذى المعدود إزالَتُه

(١) انظر «الوسيط» (١/ ٤٢٩).

(٢) كتاب «المعتمد» شرح فيه مؤلفه كتاب «حلية العلماء»، كلاهما: لأبي بكر، محمد بن أحمد، الشاشي، الملقَّب: فخر الإسلام، وهو الشاشي المتأخر، تفقه على قاضي ميَّافارقين أبي منصور الطوسي، وعلى الكازروني صاحب «الإبانة»، ثم دخل بغداد فتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ولازمه حتى عُرف به، وكان معيدَ درسه، وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد شيخه، قرأ «الشامل» على ابن الصبَّاغ، ثم شرحه في عشرين مجلَّداً، وسمَّاه: «الشافي»، ومات وقد بقي منه نحو الخمس، ومن تصانيفه أيضاً: «الحلية»، وذكر فيه خلافاً كثيراً للعلماء وقد طبع بتحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم دراكة، و«شرح المختصر»، وغير ذلك. ولد بميَّافارقين ـ وهي أشهر مدينة بديار بكر ـ سنة (٤٢٩هـ)، ومات ببغداد سنة (٥٠٧هـ)، ودفن مع شيخه أبي إسحاق.
انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٦/ ٧٠)، وللإسنوي (٢/ ٨٦)، ولابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٧) (٢٥٩)، ولابن هداية الله (ص١٩٧)، مقدمة تحقيق كتاب «حلية العلماء».

(٣) جاء في حاشية النسخة (أ): «قلت: الأصحُّ: أنه يطهر عن الحدث أيضاً، وقد تقدَّم. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٨٨).

من جملة صفات الكمال، إنما هو الشيءُ المستقذَرُ.

واعلم أنا إذا جرينا على ظاهر المذهب ـ وهو أنه لا يرتفع الحدث إذا كان على بدنه نجاسة حتى يغسل النجاسة أوَّلاً، ثم يغسل الموضع عن الحدث ـ فكما لا يصح عدُّ إزالة النجاسة من كمال الغسل؛ لا يصح عدُّها من أركانه أيضاً، خلافاً لكثيرٍ من أصحابنا؛ حيث قالوا: واجبات الغسل ثلاثة: غَسل النجاسة إن كانت على البدن، والنية، وإيصال الماء إلى الشعر والبشرة.

لنا: أنه لو كان من واجبات نفس الغُسل؛ لكان الترتيب معتبراً في أركان الغسل؛ لاشتراط تقديم إزالة النجاسة، وقد اتفقوا على أنه لا ترتيب في الغسل، ولأن الأمر في الوضوء والغسل واحد، ولم يعده أحد من أركان الوضوء، فإذاً تقديمُ إزالة النجاسة شرطٌ فيهما، وشرطُ الشيء لا يعدُّ من نفس ذلك الشيء، كالطهارة وستر العورة: لا يُعدَّان من أفعال الصلاة وأركانها.

وأما من جمع بين الأذى والنجاسة، وعدَّ إزالتهما من كمال الغسل؛ لم ينتظم ما فعله في النجاسة، إلا على قولنا: إن الغسلة الواحدة كافية عن الخَبَث والحَدَث جميعاً، ولم يتفق المفسرون لكلام الشافعيِّ رضي الله عنه على أنَّ الوارد من الأذى: النجاسة، بل اختلفوا؛ منهم من فسره بها، ومنهم من فسره بالمنيِّ ونحوه مما يُستقذر، حكى هذا الخلاف القاضي أبو القاسم ابنُ كَجٍّ وغيره، ولعل ذلك بحسب الاختلاف في المسألة المذكورة. والله أعلم.

الثاني: أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة؛ روت عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه

في الماء، فيُخَلِّلُ بها أصولَ شعره، ثم يُفيضُ الماءَ على جلده[١] كلِّه[٢].

واعلم أن قوله في الأصل: (ويتوضأ وضوءه للصلاة، وإن لم يكن محدثاً)، يُشعر باطِّراد الاستحباب فيما إذا كان يغتسل عن الجنابة المجرَّدة، وفيما إذا انضم الحدث إلى الجنابة.

وإنما يتضح ذلك بتصوير الجنابة المجرَّدة أوَّلاً، فنقول:

من صور ذلك: إتيانُ الغُلام والبهيمة، يُوجِبُ الجَنابة دون الحَدَث؛ لفقد أسبابه الأربعة.

ومنها: ما إذا لفَّ خرقةً على ذَكَره، وأولج في فرج امرأةٍ: تحصل الجنابة على قولنا: إنَّ الخرقة الحائلة لا تمنع حصول الجنابة، وقد قدَّمنا الخلاف فيه، ولا يحصل الحدث؛ لأن اللمس إنما يوجب الحدث إذا لم يكن بين البَشَرتين حائل.

ومنها: إذا أنزل بفِكْرٍ ونَظَرٍ، أو احتلم قاعداً ممكِّناً مقعده من الأرض: تحصل الجنابة دون الحدث، على ما سبق في باب الأحداث، وألحق المسعوديُّ بهذه الصُّور الجماعَ مطلقاً، وقال: إنه يوجب الجنابة لا غير، واللمس الذي يتضمنه يصير مغموراً به، كما أن خروج الخارج الذي يتضمَّنه الإنزالُ يصير مغموراً به، واستشهد على ما ذكره: بأن من جَامَعَ في الحجِّ يلزمه بدنةً، وإن كان متضمِّناً للمَسِّ، ومجرد اللَّمس يوجب شاةً.

وعند الأكثرين: بالجماع يحصل الحَدَثان جميعاً، ولا يندفع أثر اللمس الذي

---

(١) في (ز): «جسده». (م ع).

(٢) متفق عليه، البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (١/ ٣٦٠) (٢٤٨) واللفظ له، بزيادة قبل آخره: «ثم يصبُّ على رأسه ثلاث غُرفٍ بيديه، ثم يُفيض»، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (١/ ٢٥٣) (٣٥)، وفي آخره: «ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه».

يتضمنه الجماع، بخلاف اندفاع أثرِ خروج الخارج الذي يتضمَّنه الإنزال؛ لأنَّ اللمس يسبق حصول حقيقة الجماع؛ فيجب ترتيبُ حكمه عليه، وإذا تمت حقيقةُ الجماع: وجب حصول الجنابة أيضاً، وفي الإنزال لا يسبق خروج الخارج الإنزال، بل إذا نزل حصل خروجُ الخارج، وخروجُ المنيِّ، وموجبُ خروج المنيِّ أعظمُ الحَدَثين؛ فيدفع حلولُه حلول الأصغر معه، كما سبق.

وأما مسألة المُحْرِم فممنوعة على وجه، وعلى التسليم: ففي الفدية معنى الزجر والمؤاخذة، وسبيل الجنايات اندراج المقدِّمات في المقاصد؛ ألا ترى أن مقدِّمات الزنى لو تجردت أوجبت التعزير، وإذا أفضت إلى الزنى لم يجب التعزير مع الحد؟ وأما هاهنا فالحكم منوطٌ بصورة اللمس؛ ولهذا لا يفرَّق فيه بين العمد والنسيان.

وإذا عرفت ذلك فنقول: إن تجرَّدت الجنابة؛ فالوضوء محبوب في الغُسل عنها، وإن اجتمع الحدث والجنابة؛ فقد حكينا في باب صفة الوضوء الخلافَ: في أنه هل يكفيه الغسل، أم يجب معه الوضوء؟ فإن اكتفينا بالغُسل؛ فالوضوء فيه محبوب، كما لو كان يغتسل عن مجرد الجنابة، وعلى هذا: ينتظم القول باستحباب الوضوء على الاطِّراد.

أما إذا أوجبنا معه الوضوء: امتنع القول باستحبابه في الغسل، ولا صائر إلى أنه يأتي بوضوءٍ مفرَدٍ، وبوضوءٍ آخر؛ لرعاية كمال الغُسل، ولا ترتيب على هذا الوجه بين الوضوء والغسل، بل يقدِّم منهما ما شاء، ولا بدَّ من إفراد الوضوء بالنية؛ لأنها عبادة مستقلة على هذا، بخلاف ما إذا[1] كان من محبوبات الغسل، فإنه لا يحتاج إلى إفراده بنيَّةٍ[2].

---

(١) جاء في (ز) فقط: «على هذا الخلاف، أما إذا..». وهي مشوشة للمعنى المراد، والمثبت موافق لما جاء في «روضة الطالبين» (١/ ٨٩).

(٢) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: المختار أنه إن تجرَّدت الجنابة نوى بوضوئه سنة الغسل، وإن اجتمعا: نوى به رفع الحدَث الأصغر. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٨٩).

ثم الوضوءُ المحبوب في الغسل هل يتمُّه في ابتداء الغسل، أم يؤخِّر غسل الرجلين إلى آخر الغسل؟ وفيه قولان:

أظهرهما: أنه يتمُّه، ويقدم غَسل الرجلين مع سائر أعضاء الوضوء؛ لما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها، فإنها قدَّمت الوضوء على إفاضة الماء، والوضوء ينتظم غسل الرجلين(١).

وثانيهما: أنه يؤخره إلى آخر الغسل، وبه قال أبو حنيفة(٢)؛ لأن ميمونة وصفت غُسل رسول الله ﷺ فقالت: «ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحَّى فغسل رجليه»(٣).

ولا كلام في أنَّ أصل السُّنَّة يتأدَّى بكلٍّ واحدٍ من الطريقين، إنما الكلام في الأَوْلى.

الثالث: يتعهد من بدنه الموضعَ الذي فيه انعطافٌ والتواءٌ، كالأُذُنين، فيأخذ كفّاً من الماء ويضع الأُذن(٤) بِرِفْقٍ عليه؛ ليصل الماءُ إلى معاطفه وزواياه، وكغُضون البطن

---

(١) هذا الاحتجاج مسلَّم على لفظ البخاري، أما على لفظ مسلم فمشكل، فإنه ظهر في التخريج تأخير غسل الرجلين. أفاده الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٣).

(٢) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ١٥)، «حاشية الطحطاوي» (١/ ٥٧).

(٣) متفق عليه بمعناه، البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (١/ ٣٦١) (٢٤٩) ولفظه: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غيرَ رِجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماءَ، ثم نحَّى رجليه، فغسلهما». ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (١/ ٢٥٤) (٣٧) قالت ميمونة رضي الله تعالى عنها: «أَدنيتُ لرسول الله ﷺ غُسْله من الجنابة، فغسل كفَّيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أَفرغ به على فَرْجه، وغَسَله بشماله، ثم ضرب بشماله على الأرض، فدلكها دَلكاً شديداً، ثم توضَّأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاثَ حَفَناتٍ مِلْءَ كَفِّه، ثم غسل سائرَ جسده، ثم تنحَّى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرَدَّه».

(٤) في (ز): «الأذنين». (م ع).

إذا كان سميناً، وكذلك يفعل بمنابت الشعر؛ فيخلل بالماء أصول الشعر ومنابته، وكل ذلك قبل إفاضة الماء على الرأس، وإنما يفعل ذلك؛ ليكون أبعدَ عن الإسراف في الماء، وأقربَ إلى الثقة بوصول الماء.

الرابع: يُفيض الماء على رأسه، ثم على الشِّقِّ الأيمن، ثم على الشق الأيسر، ويروى ذلك في صفة غُسل رسول الله ﷺ[1].

الخامس: يكرِّرُ غسل البدن ثلاثاً، كما في الوضوء، بل أوْلى؛ لأن الوضوء مبنيٌّ على التخفيف، فإن كان ينغمس في الماء: انغمس ثلاث مرات.

وهل يستحبُّ تجديدُ الغُسل، أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، كالوضوء.

وأظهرهما: لا؛ لأن الترغيب في التجديد إنما ورد في الوضوء[2]، والغسل ليس في معناه، لأن موجب الوضوء أغلب وقوعاً، واحتمال عدم الشعور به أقرب؛ فيكون الاحتياط فيه أتمَّ.

السادس: يدلُك ما وصلت إليه يدُه من بدنه يتبع به الماء، والفائدة فيه ما ذكرنا

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، البخاري في كتاب الغسل، باب من بدأ بالحِلاب أو الطِّيب عند الغسل (١/ ٣٦٩) (٢٥٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (١/ ٢٥٥) (٣٩).

(٢) كأنه يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من توضَّأ على طُهرٍ كتب الله له عَشْرَ حَسَنات». رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يجدِّد الوضوء من حَدَث (١/ ٥٠) (٦٢)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة (١/ ٨٧) (٥٩)، وقال: «إسناده ضعيف».

وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٦٣) (١٩٢)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٣).

في التعبُّد[١]. وقال مالك: يجب الدَّلْكُ[٢].

لنا: قوله ﷺ: «أمَّا أنا فأحثي على رأسي ثلاثَ حَثَيات من الماء، فإذا أنا قد طهرتُ»[٣]؛ رتَّبَ الطهارة على إفاضة الماء، ولم يتعرض للدَّلْك.

السابع: إذا اغتسلت الحائض تتعهد[٤] أَثَر الدم بِمِسْكٍ أو طيبٍ آخرَ؛ بأن تجعلَه على قُطْنةٍ وتُدخِلَها في فَرْجها، روي عن عائشة: أنَّ امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض، فقال: «خذي فِرْصَةً من مِسْكٍ فتطهَّري بها»، فلم تعرف ما أراد، فاجتذبتُها، وقلتُ: تتبَّعي بها آثار الدم[٥]. والفِرْصَةُ: القطعة من كل شيء، ذكره ثعلب[٦].

ويروى: «خذي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً»[٧]. قال في «الغريبَيْنْ»[٨]: الفِرْصة: القطعة من

---

(١) في (ز) «التعهد». (م ع).

(٢) انظر «مواهب الجليل»، «التاج والإكليل» (١/ ٣١٣).

(٣) تقدم تخريجه في الوضوء (ص: ٤١٣).

(٤) في (ز): «اتبعت». (م ع).

(٥) متفق عليه، البخاري في كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فِرْصةً ممسَّكةً فتتبَّع بها أثر الدم (١/ ٤١٤) (٣١٤)، ومسلم في كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصةً من مِسك في موضع الدم (١/ ٢٦٠) (٦٠).

(٦) واسمه: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، الشيباني، مولاهم، أبو العباس، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في اللغة والنحو، كان ثقة صدوقاً حافظاً للغة عالماً بالمعاني. سمع من محمد بن سلام الجمحي، ومحمد بن زياد بن الأعرابي، وغيرهما، وروى عنه: علي بن سليمان الأخفش، وأبو بكر بن الأنباري، وغيرهما. ولد سنة (٢٠٠هـ)، وتوفي سنة (٢٩١هـ).
انظر: «طبقات النحويين واللغويين» ص١٤٠ - ١٥٠، «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٠٤ - ٢١٢).

(٧) متفق عليه أيضاً، البخاري في الكتاب السابق، باب غسل المحيض (١/ ٤١٦) (٣١٥)، ومسلم في الموضع السابق، عقب رقم (٦٠).

(٨) كتاب «الغريبين» لأبي عبيد الهروي، الآتية ترجمته (ص: ٧٩٩).

الصوف والقطن؛ فالأَوْلى المِسْكُ، فإن لم تجده استعملت طِيباً آخر، فإن لم تجد فطِيناً لقَطْع الرائحة الكريهة، فإن لم تجد كفى الماء.

والنُّـفَساءُ كالحائض في ذلك.

الثامن: ماء الوضوء والغُسل غيرُ مقدَّر، قال الشافعي رضي الله عنه: «وقد يَخْرَق بالكثير؛ فلا يكفي، ويرفق بالقليل؛ فيكفي»(١).

والأحبُّ أن لا ينقصَ ماءُ الوضوء من مُدٍّ، وماءُ الغُسل من صاع؛ لما روي: أنه ﷺ كان يتوضأ بالمُدِّ، ويغتسل بالصَّاع(٢). وروي: أنه ﷺ قال: «سيأتي أقوامٌ يستقِلُّون هذا، فمن رغب في سُنَّتي وتمسَّك بها بُعث معي في حَظيرة القُدْس»(٣).

والصاع والمدُّ معتبران على التقريب، دون التحديد(٤). والله أعلم.

---

(١) انظر: «الأم» (١/ ٢٨).

(٢) رواه من حديث سَفينة رضي الله عنه مسلمٌ في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١/ ٢٥٨) (٥٢، ٥٣). واتفقا عليه من حديث أنس رضي الله عنه، البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمدِّ (١/ ٣٠٤) (٢٠١) بزيادة: «إلى خمسة أمداد»، ومسلم في الموضع نفسه رقم (٥١).

(٣) رواه الحافظ أبو المظفَّر السمعاني في أثناء الجزء الثاني من كتابه: «الانتصار لأصحاب الحديث»، من حديث أم سعد. وفيه عنبسة بن عبد الرحمن: متروك. قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٤)، ثم قال: وفي الباب حديث عبد الله ابن مغفَّل: «سيكون قوم يعتدون في الطهور والدعاء». قال: «وهو صحيح». وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٨٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء (١/ ٧٣) (٩٦)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب كراهية الاعتداء في الدعاء (٢/ ١٢٧١) (٣٨٦٤)، وصححه ابن حبان ـ كما في «الإحسان» (١٥/ ١٦٦) (٦٧٦٣) ـ وغيرهم أخرجه أيضاً. وحظيرة القدس: الجنة. كما في «القاموس»، مادة: حظر.

(٤) جاء في حاشية النسخة (ز): «وزاد النووي: والمدُّ هنا رطل وثلث بالبغدادي على المذهب، وقيل: رطلان، والصاع: أربعة أمداد. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٩٠).

وحكى بعض مشايخنا عن أبي حنيفة: أنه يتقدَّرُ ماءُ الغُسل بصاعٍ؛ فلا يجوز بأقلَّ منه، وماءُ الوضوء بمُدٍّ[1]، وربَّما حكي ذلك عن محمد بن الحسن.

لنا ـ إن ثبتت الروايةُ عنهما ـ: ما روي: أنه ﷺ توضَّأ بنصف مُدٍّ[2].

وروي أيضاً: أنه ﷺ توضأ بثُلُث مُدٍّ[3].

ونختم الباب بكلامين:

أحدهما: أنه أدخل كلمة (ثم)، في معظم هذه الآداب، وهي على حقيقتها في الترتيب، إلَّا في قوله: (ثم يدلك)، بعد قوله: (ثم يكرِّرُ ثلاثاً)، فإنَّ الدَّلْكَ لا يكون متأخِّراً عن التَّكرار ثلاثاً، بل الدَّلْكُ في كلِّ غَسْلةٍ معها.

الثاني: أنَّ كمال الغُسل لا ينحصر فيما ذكره، بل له مندوباتٌ أُخَر، منها: ما بيَّنَّاه في فصل سنن الوضوء. ومنها: أن يستصحب النية إلى آخر الغُسل. ومنها: أن لا يغتسل في الماء الراكد. ومنها: أن يقول في آخره: «أشهد أن لا إله إلَّا الله وأشهد أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه»[4].

---

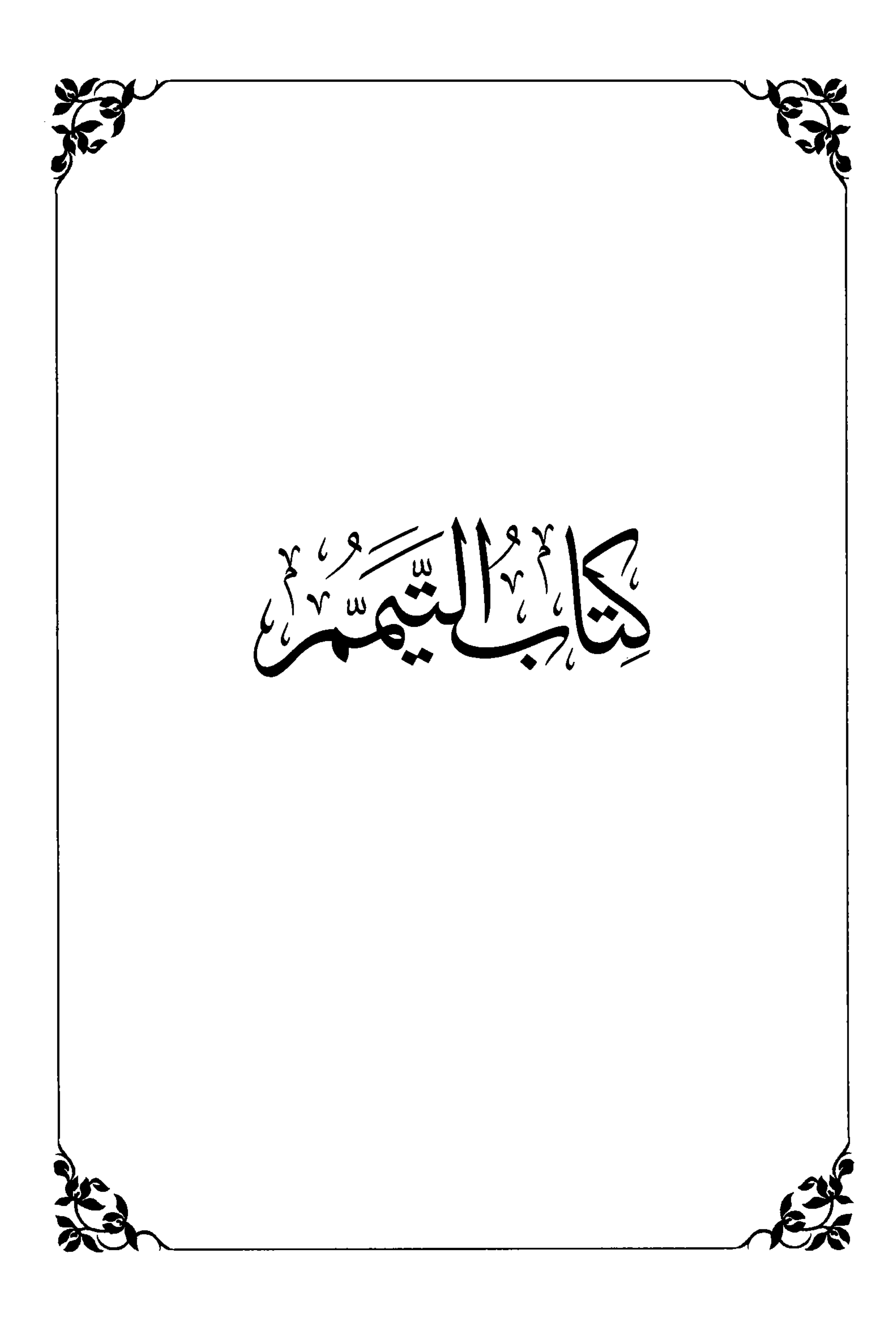
(١) جاء في «الأصل» (١/ ٢٤) ما يلي: «قلت: أدنى ما يكفي من الماء في غسل الجنابة كم هو؟ قال: صاع من ماء. قلت: فكم أدنى ما يكفي في الوضوء من الماء؟ قال: مدٌّ من الماء».

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٧٨) (٨٠٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٩٦) من حديث أبي أمامة رَضِيَ الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ بنصف مد. وفي إسناده الصلت بن دينار، وهو متروك. انظر «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٤)، «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٨).

(٣) قال الحافظ: لم أجده، والمعروف ما أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد: توضأ بنحو ثلثي مد. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٥) (١٩٥)، «صحيح» ابن خزيمة (١/ ٦٢) (١١٨)، «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٦٤) (١٠٨٣) ولفظه عنده: «أنَّ النبي ﷺ أُتي بثُلُثي مدٍّ ماءً فتوضَّأ، فجعل يدلُكُ ذِراعَيْه».

(٤) جاء في حاشية النسخة (ز): «وزاد النووي: لا يجوز الغسل بحضرة الناس إلا مستورَ العورة، ويجوز=

= في الخَلوة مكشوفها، والستر أفضل. ولو ترك المغتسل المضمضةَ والاستنشاق، أو الوضوء، قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: فقد أساء، ويستحبُّ أن يتدارك ذلك، ولا يجب ترتيب في أعضاء المغتسل، لكن يستحبُّ البداءةَ بأعضاء الوضوء، ثم بالرأس وأعالي البدن، ولو أحدث في أثناء غسله: جاز أن يتمه، ولا يمنع الحدث صحته، لكن لا يصلي حتى يتوضأ. ويجوز الغسل من إنزال المني قبل البول، والأفضل بعده، لئلَّا يخرج بعده منيٌّ. ولا يجب غسل داخل العين، وحكم استحبابه على ما سبق في الوضوء. ولو غسل بدنه إلا شعرة أو شعرات، ثم نتفها، قال الماوردي: إن كان الماء وصل أصلها: أجزأه، وإلا: لزمه إيصاله إليه، وفي «فتاوى ابن الصبَّاغ»: يجب غسل ما ظهر، وهو الأصح، وفي «البيان» وجهان، أحدهما: يجب، والثاني: لا، لفوات ما يجب غسله، كمن توضأ وترك رجله، فقطعت. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٩٠ - ٩١).


كِتَابُ التَّيَمُّمِ

قال حجة الإسلام:

(كتاب التيمم[1]

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: فيما يُبيحُ التيمُّم

وهو العَجْزُ عن استعمالِ الماء؛ وللعَجْزِ أسبابٌ سبعة:

الأوَّل: فُقدانُ الماء:

وللمسافرِ أربعةُ أحوال: الأولى: أن يتحقَّـقَ عدمَ الـماءِ حَوالَيه: فيتيمَّمُ من غيرِ طَلَب).

لا بدَّ من النظر في أنه متى يتيمَّم؟ وكيف يتيمَّم؟ ولِـمَ يتيمَّم؟

فجعلَ البابَ الأوَّلَ: فيما يُبيح التيمُّم، فحينئذٍ يتيمَّمُ، والثاني: في كيفيَّتِه، والثالثَ: في حُكمه؛ ليعرف ما يُستفاد به، وما لا يُستفاد، فإنه إنما يتيمَّمُ لفائدة.

الباب الأول: في المبيح، وهو شيءٌ واحدٌ، وهو العجز عن استعمال الماء، والمراد منه أنْ يتعذَّرَ استعمالُ الماء عليه، أو يتعسَّر؛ للخوفِ من ضررٍ ظاهر.

---

(١) التيمم لغةً: القَصْد، يقال: يَمَّمْتُهُ: قَصَدْتُه، وتَيمَّمْتُهُ: تَقَصدْتُه، ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمُّمُ في عُرف الشرع: عبارة عن استعمال التُّرابِ في الوجهِ واليدينِ على هيئةٍ مخصوصة. قاله في «المصباح المنير» مادة: يمم.
وانظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٥٢، فقرة (٣٧)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٤١، «التوقيف على مهمات التعاريف» ص٢١٨، «أنيس الفقهاء» ص٥٧.

وأسبابُ العجز فيما ذكره سبعة:

أحدها: فَقْدُ الماء؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، [المائدة: ٦].

وللمسافر أربع أحوال؛ لأنه إمَّا أن يتيقَّنَ وجودَ الماء حوالَيْهِ، أو لا يتيقَّنَه.

فإنْ لم يتيقَّنْه: فإمَّا أن يتيقَّنَ عدمَه، وهو الحالة الأولى، أو لا يتيقَّنَ عدمَه أيضاً، بل يتردَّدُ، وهو الثانية.

وإن تيقَّنَه: فإمَّا أن لا يزحمَه غيرُه على الأخذ والاستيفاء، وهو الحالة الثالثة، أو يزحمَه غيرُه عليه، وهو الرابعة.

الحالة الأولى: أن يتحقَّق عدمَ الماء حوالَيه، مثل أن يكون في بعض رمال[1] البوادي: فيتيمَّم، وهل يفتقر إلى تقديم الطلب عليه؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، وإنما يقال: لم يجد، إذا فقد بعد الطلب.

وأظهرهما ـ وهو الذي ذكره في الكتاب ـ: أنه لا حاجة إلى الطلب؛ لأن الطلب مع يقين العدم عبث. وما ذكره الأول من الاستدلال بالآية ممنوع.

قال رحمه الله:

(الثانية: أن يتوهَّمَ وجودَ الماءِ حَوالَيه؛ فليتردَّدِ الرجلُ إلى حدٍّ يلحقُه غَوثُ الرِّفاق. فلو دخلَ عليه وقتُ صلاةٍ أخرى، ففي وجوبِ إعادةِ الطلبِ وجهان).

---

(١) في (ز): «منازل». (م ع).

إذا لم يتيقن عدمَ الماءِ حواليَه بل جَوَّزَ وجودَه تجويزاً قريباً، أو بعيداً: وجب تقديمُ الطلب على التيمُّم؛ لأنَّ التيمُّم طهارةُ ضَرورة، ولا ضَرورة مع إمكان الطهارة بالماء، ويشترط أن يكون الطلب بعد دخول الوقت؛ فحينئذ تحصل الضرورة.

وهل يجب أن يطلب بنفسه، أم يجوز أن يُنيب غيره[1]؟ فيه وجهان:

أظهرهما: أنه يجوز الإنابة، حتى لو بعث النازلون واحداً ليطلبَ الماءَ: أجزأ طلبُه عن الكلِّ، ولا خلاف أنه لا يسقطُ بطلبه الطلبُ عمن لم يأمره، ولم يأذن له فيه.

وكيفيَّةُ الطَّلب: أن يبحث عن رَحْلِه إن كان وحده، ثم ينظر يميناً، وشمالاً، وخَلْفاً وقُدَّاماً، إذا كان في مستوٍ من الأرض، ويخصُّ مواضع الخُضْرةِ، واجتماعَ الطُّيور بمزيد الاحتياط.

وإن لم يكن الموضع مستوياً، واحتاج إلى التردد نظر: فإن كان يخاف على نفسه وماله: فلا يجب ذلك؛ لأنَّ الخوفَ يُبيح له الإعراض عند تيقُّنِ الماء، فعند التوهُّمِ أَوْلى.

وإنْ لم يَخَفْ، وهذه الحالة هي المحكوم فيها بقوله في الكتاب: (فعليه أن يتردَّدَ إلى حَدِّ يلحقُهُ غَوْثُ الرِّفاق)، وهذا الضابط مستفادٌ من إمام الحرمين[2] رحمه الله؛ فإنه قال: لا نُكلِّفُه البُعد عن مُخيَّمِ الرِّفْقة فَرْسَخاً[3] أو فَرسخين وإن كانت الطرقُ

---

(١) في (ظ): (أم بسبب غيره). وهو تحريف.

(٢) «نهاية المطلب» (١/ ١٨٦).

(٣) الفَرْسَخ ـ بفتح فسكون ـ لفظ معرَّب، جمعه: فَراسخ، مقياس من مقاييس المسافات، مقداره ثلاثة أميال بالهامشي اثني عشر ألف ذراع، أي: (٥٥٤٤) متراً، لأن الميل (٤٠٠٠) ذراع، (١٨٤٨) متراً. انظر: «المصباح المنير» مادة: فرسخ، «معجم لغة الفقهاء» ص٣٤٣، ص٤٥١، «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» ص٧٧.

آمنةً، ولا نقول: لا يفارق طُنُبَ[1] الخِيام، فالوجه القصد: أن يتردَّدَ ويطلب إلى حيث لو استغاث بالرِّفْقة لأَغاثوه، مع ما هم عليه من التشاغل بالأشغال، والتفاوض في الأقوال[2]، وهذا يختلف باستواء الأرض، واختلافها صعوداً وهبوطاً، ولا تلقى هذا الضبط[3] في كلام غيره، لكن الأئمة من بعده تابعوه عليه، وليس في الطرق ما يخالفه، هذا إذا كان وحده.

فإن كان في رِفْقةٍ وجب البحث عنهم أيضاً، إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت، فلا يبقى إلا ما يسع لتلك الصلاة، وفي وجهٍ: إلى أنْ يستوعبهم، أو لا يبقى من الوقت إلا ما يسع ركعةً، وفي وجهٍ: إلى أن يستوعبَهم وإن خرج وقت الصلاة[4].

وإذا عرف أنَّ معهم ماءً فهل يجب استيهابُه من صاحبه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لصعوبة السؤال على أهل المروءة.

والثاني ـ وهو الأظهر ـ: نعم؛ لأنه ليس في هبة الماء كثيرُ مِنَّةٍ. وهذان الوجهان يخرَّجان على ظاهر المذهب في أنه إذا وهب منه[5] الماء وجب عليه قَبولُه، وفيه وجهٌ نذكره من بعد.

---

(١) الطُّنُب، بضمَّتين: الحبل تُشدُّ به الخيمةُ ونحوها. قاله في «المصباح المنير» ص٣٧٨.

(٢) تحرفت في (ظ) إلى: (الأفعال).

(٣) في المطبوعة (٢/ ١٩٨)، و(ل): (وهذا الضبط لا يكفي)، وفي (ظ): (ولا يلفى هذا الضبط). والمثبت الصواب، فإن في «القاموس»: أَلْفَاه: وجده. وهذا المعنى هو المراد هنا، والله أعلم.

(٤) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: قال أصحابنا: ولا يجب أنْ يَطْلبَ من كلِّ واحدٍ من الرِّفقة بعينه، بل ينادي فيهم: مَنْ معه ماءٌ؟ مَنْ يَجود بالماء؟ ونحوه. حتى قال البغويُّ وغيره: لو قلَّت الرِّفقةُ: لم يطلب الماءَ من كلٍّ واحدٍ بعينه، ولو بعث النازلون ثقةً يطلب لهم: كفاهم كلَّهم. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٩٣).

(٥) يستعمل الفقهاء هذا التعبير كثيراً، بل هو مما أنكر عليهم، قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» =

وكلُّ ما ذكرناه فيما إذا لم يسبق تيمُّمَه تيمُّمٌ آخر وطلبٌ للماء، فإن اتفق ذلك واحتاج إلى التيمُّم مرةً أخرى، إما لبطلانِ الأول بحَدَثٍ، أو لفريضةٍ أخرى فائتةٍ أو مُؤدَّاةٍ، فهل يفتقر إلى إعادة الطلب؟ نُظر: إن انتقل من ذلك المكان إلى مكانٍ آخر، أو أطبقت غَمَامةٌ، أو طلع رَكْبٌ، وما أشبه ذلك مما يُظَنَّ عنده حصولُ الماء: وجب الطَّلَبُ كما في التيمُّم الأول، نعم كلُّ موضعٍ تيقَّن بالطلب أنه لا ماءَ فيه ولم يجوز بالسبب الذي حدث حصولُه فيه، لم يحتج إلى البحث والطلب في ذلك الموضع على ظاهر المذهب، كما سبق.

وإنْ لم ينتقل عن ذلك الموضع ولم يحدث شيءٌ يُوهِم حصولَ الماء: فإن تيقَّن بالطلب الأول أن لا ماءَ ثَمَّ: فعلى ما ذكرنا في حالة تيقُّن العدم.

وإن لم يتيقنه، بل غلب على ظنِّه العدمُ: فوجهان:

أحدهما: أنه لا يحتاج إلى إعادة الطلب؛ لأنه لو كان ثَمَّ ماءٌ لظَفِرَ به بالطلب الأول ظاهراً.

وأظهرهما: أنه يجب الطلب ثانياً، لأنه قد يطَّلعُ على بئرٍ خَفيت عليه[2]، أو يجد من يدلُّه على الماء، لكن يجعل الطلب الثاني أخفَّ من الأول.

= (٣/ ١٩٧)، مادة: وهب: «وأما قول الغزالي وغيره في كتب الفقه: وهبتُ من فلانٍ كذا، فهو مما يُنكَر على الفقهاء، لإدخالهم لفظة (مِنْ)، وإنما الجيِّدُ: وهبتُ زيداً مالاً، ووهب له مالاً». ثم أجاب النووي عن هذا الإنكار: بأنَّ إدخال (مِنْ) هنا صحيح، وهي زائدة، وزيادتها جائزة في الموجب عند الكوفيين من النَّحويين، وعند الأخفش من البصريين، وذلك أن البصريين اشترطوا لاعتبارها زائدة أن يتقدمها نفي، أو نهي، أو استفهام بهل. لكن الأخفش ـ وهو منهم ـ جوَّز أن تزاد في الإيجاب، كما جوَّز أن تزاد في النفي، واحتجَّ لذلك بقوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾».
انظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف» لابن الأنباري (١/ ٣٧٦)، «مغني اللبيب» ص٤٢٨.

(٢) في (ز): «على شيء خفي عليه». (م ع).

وإذا عرفت ما ذكرناه، وتأمَّلت قولَه: فإن دخل عليه وقتُ صلاةٍ أخرى، ففي وجوب إعادة الطلب وجهان، فينبغي أن لا يخفى عليك منه شيئان:

أحدهما: أنَّ هذا الخلاف غيرُ مخصوصٍ بما إذا دخل عليه وقتُ صلاةٍ أخرىٰ، بل مهما احتاج إلى إعادةِ التيمُّم، إما لهذا السبب، أو لأنَّ تيمُّمَه الأوَّل قد بطل بعروض حَدَثٍ، أو طلوعِ رَكْبٍ ـ جرى الوجهان، سواءٌ تخلَّل بين التيممين زمانٌ، أو لم يتخلل.

والثاني: أن كلامه وإن كان مطلقاً، لكن الشرط في صورة الخلاف أن لا يحدث سببٌ يُوهِم حدوثَ الماء من الانتقال إلى مكان آخر، أو طلوعِ ركب ونحوهما، وإلا وجب إعادةُ الطلب بلا خلاف، وأن لا يكون العدمُ مستيقناً بمقتضى الطلب الأول، وإلا فإذا استيقن العدم ولم يحدث ما يوهم حصول الماء كان اليقين الأول مستمراً، ولا معنى للطلب مع يقين العدم، كما تقدم.

ولك أن تُعلِمَ قولَه: (فليتردَّد الرجل)، بالحاء؛ لأمرين:

أحدهما: أنَّ عند أبي حنيفة: ليس على المتيمم طلبٌ، إلا إذا غلب على ظنِّه أنَّ بقربه ماءً[1].

والثاني: أنَّ عنده صلاةَ العيد وصلاة الجنازة يجوز أن يتمَّم لهما، إذا خاف الفَوْتَ لو اشتغل بالوضوء، وإن كان الماء موجوداً عنده[2]. وكلام الكتاب مطلق.

* * *

(١) انظر: «المبسوط» (١/ ١١٥)، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٣٥).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٤٢ - ٤٣)، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٣٤).

قال رحمه الله:

(الثالثة: أن يتيقَّنَ وجودَ الماءِ في حدِّ القُرب. فيلزمُه أن يسعى إليه. وحَدُّ القُرب: إلى حيثُ يتردَّدُ إليه المُسافِرُ للرَّعْيِ والاحتِطاب، وهو فوقَ حدِّ الغَوْث. فإن انتهى البُعدُ إلى حيثُ لا يجِدُ الماءَ في الوقتِ فلا يلزمُه.

وإن كان بين الرُّتبتَين؛ فقد نصَّ على أنه يلزمُه إذا كان على يمينِ المَنزِلِ أو يسارِه، ونصَّ فأما إذا كان على صَوْبِ مقصِدِه أنه لا يلزمُه؛ فقيل: قولان. وقيل: بتقريرِ النصَّين؛ لأنّ جوانِبَ المَنزلِ منسوبةٌ إليه دونَ صَوْبِ الطريق).

إذا تيقَّن وجودَ الماء حواليه؛ فله ثلاثُ مراتب:

إحداها: أن يكون على مسافةٍ ينتشر إليها النَّازِلون في الاحتطاب والاحتشاش، وتنتهي البهائمُ إليها في الرَّعْي؛ فيجب السعيُ إليه والوضوء به؛ لأنه إذا كان يسعى لأَشغالِه إلى هذا الحدِّ فَلِمُهِمِّ العِبادة أَوْلى، وهذا فوق حدِّ الغوث الذي يسعى إليه عند التوهُّم، قال الإمام محمد بن يحيى: «ولعله يقرُبُ من نصف فَرْسَخٍ»[1].

الثانية: أن يكون بعيداً عنه، بحيث لو سعى إليه لفاته فرضُ الوقت؛ فيتيمَّمُ ولا يسعى إليه؛ لأنه فاقِدٌ في الحال، ولو وجب انتظارُ الماء مع خروج الوقت لَمَا ساغ التيمُّمُ أصلاً، بخلاف ما لو كان واجداً للماء، وخاف فوات الوقت لو توضأ، حيث لا يجوز له التيمم؛ لأنه ليس بفاقد. على أن صاحب «التهذيب» حكى في هذه الصورة وجهاً: أنه يتيمم ويصلِّي؛ لحرمة الوقت، ثم يتوضأ ويعيد[2].

---

(١) يعني: (٢٧٧٢) متراً، كما تقدم في تعريف الفرسخ قبل قليل.

(٢) «التهذيب» (١/ ٣٧٩). وهذا الوجه شاذ، قاله النووي في «روضة الطالبين» (١/ ٩٣).

وقد يقول الناظر: أَيُعتبر كونه بحيث لو سعى إليه لفاته فرضُ الوقت من حين نزوله في ذلك المنـزل، أو من أول وقت الصلاة لو كان نازلاً فيه؟

فإن كان الأول؛ فقد يكون الماءُ في حدِّ القُرب، ولو سعى إليه لفاته فرضُ الوقت؛ لنـزوله في آخر الوقت، فإذا لم نوجب السعي إليه بطل إطلاق قولنا: إنه إذا كان الماء في حدِّ القرب لزم السعي إليه. وإن اعتبرنا من أوَّلِ وقت الصلاة؛ فمواقيت الصلاة مختلفةٌ في الطُّول والقِصَر، فما الذي يفعل؟

أنعتبرُ الوسطَ منها كما يفعل في حد القرب؟ فإنَّ القدر الذي ينتشر إليه المسافر لحاجةٍ مختِلفٌ صيفاً وشتاءً، وتؤثِّرُ فيه وُعورةُ المكان وسُهولتُه، وما أشبه ذلك، والمعتادُ في نظائر ذلك الأخذ بالوسط المعتدل.

أم نعتبر في كل صلاة وقتها؟ فتختلف المسافة التي يحتاج إلى قطعها، أم كيف الحال؟

ولو كان يتيمم لفائتةٍ فكيف يقدِّر فوات وقتها لو سعى إلى الماء؟

أَيُقَال: وقتُها أوَّلُ حالة التذكُّر؛ فيلزم أن لا يسعى إلى الماء في حدِّ القرب؛ لأنه زمانٌ يسيرٌ؟ أو لا يقال هذا؟ وحينئذٍ لا يفرض لها وقت آخر يفوتُ بالسعي إلى الماء.

ولو كان يتيمم للنوافل وجوَّزنا ذلك، فكيف نعتبر الوقت فيها؟

وهل نجعل مواقيت الفرائض الخمس معياراً للفوائت والنوافل، أم لا؟

والجواب الأشبه بكلام الأئمَّةِ: أنَّ الاعتبار من أوَّلِ وقت الصلاة لو كان نازلاً في ذلك المنـزل، ولا بأس باختلاف المواقيت والمسافات؛ فإن الغرض صيانةُ وظيفةِ الوقت عن الفوات، وعلى هذا: إذا انتهى إلى المنـزل في آخر الوقت، وكان الماء في حدِّ

القرب: لزم السعيُ إليه والوضوء به، وإن كان يفوتُه فرضَ الوقت، كما لو كان الماء في رحله وفاته الفرض[١] لو توضأ.

والأشبه أن نجعل وقت الحاضرة معياراً في الفوائت والنوافل؛ فإنها الأصل والمقصد بالتيمم غالباً. والله أعلم[٢].

الثالثة: أن يكون بين الرُّتبتين، وتزيد المسافة على التي يتردد المسافر إليها لحاجته، ولا ينتهي إلى حدِّ خروج الوقت، فهل يلزمه السعي إليه، أم يجوز له التيمم؟

نصَّ الشافعيُّ على أنه إذا كان على يمين المنـزل أو يساره: يلزمه السعي إليه، ولا يجوز له التيمم، وفيما إذا كان علىٰ صوب مقصده: أنه لا يجب السعي إليه، وله التيمم. فاختلف الأصحاب فيه على طريقتين:

إحداهما: تقرير النصين.

والثانية: جعل المسألتين على قولين نقلاً وتخريجاً.

ولنبين أولاً معنى قول المذهبيين[٣]: في المسألتين قولان بالنقل والتخريج، فنقول:

---

(١) في (ز): «الوقت». (م ع).

(٢) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: هذا الذي ذكره الإمام الرافعي، ونقله عن مقتضى كلام الأصحاب، من اعتبار أول الوقت، ليس كما قاله، بل الظاهر من عباراتهم، أن الاعتبار بوقت الطلب. هذا هو المفهوم من كتبهم المشهورة والمهجورة، وهو ظاهر نصِّ الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» وغيره، فإن عبارته وعبارتهم: وإنْ دُلَّ على ماء، ولم يَخَفْ فوتَ الوقت، ولا ضراراً: لزمه طلبُه. هذا نصّه ونصهم، وهو صريح أو كالصريح فيما قلته، وقد تتبعت ذلك وأتقنته. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٩٤). وانظر: «الأم» (١/ ٤٦).

(٣) في جميع النسخ (المذهبين) بالتثنية، وجاء في المطبوعة (٢/ ٢٠٦): (المذهبيين)، بالجمع، وهو الصواب. والله أعلم.

إذا ورد نصَّان عن صاحب المذهب مختلفان، في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً، فالأصحاب يخرِّجون نصَّه في كلِّ واحدةٍ من الصورتين[١] إلى الصورة الأخرى؛ لاشتراكهما في المعنى، فيحصل في كلٍّ واحدةٍ من الصورتين قولان: منصوصٌ، ومُخَـرَّجٌ، المنصوص في هذه هو المخرَّجُ في تلك، والمنصوصُ في تلك هو المخرَّجُ في هذه، فيقولون: فيهما قولان بالنقل[٢] والتخريج، أي: نُقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك وخرِّج فيها[٣]، وكذلك بالعكس. ويجوز أن يراد بالنقل الرواية، ويكون المعنى: في كلٍّ واحدةٍ من الصورتين قولٌ منقولٌ، أي: مرويٌّ عنه، وآخر مخرَّجٌ.

ثم الغالب في مثل ذلك عدمُ إطباق الأصحاب على هذا التصرُّف، بل ينقسمون إلى فريقين: منهم من يقول به، ومنهم من يأبى ويستخرج فارقاً بين الصورتين، يستند إليه افتراق النصين. وإنما ذكرنا هذا الكلام في هذا الموضع؛ لأنه أول موضعٍ ذكر فيه المصنِّفُ النَّقلَ والتخريج.

وإذا عُرف ذلك فنقول:

أما من قرَّر النصين فرَّق بأنّ المسافر قد يتيامن وقد يتياسر في حوائجه، ولا يمضي في صَوْب مقصده، ثم يرجع قَهقرى، وجوانب المنـزل منسوبة إليه دون ما بين يديه.

وأما من جعل الصورتين على قولين، وجَّهَ تجويزَ التيمم بأنه فاقدٌ للماء في

---

(١) في (ظ): (المسألتين).

(٢) في (ز): «بالنص». (م ع).

(٣) في (ف): (منها).

الحال، والمنعَ بأنه قادر على الوصول إلى الماء، والتيمم إنما يُعدل إليه عند الضرورة. وهذه الطريقة أظهر من الأولى؛ لأن لأصحابها أن يقولوا للأولين: المسافر ما دام سائراً لا يعتاد المضيَّ يميناً وشمالاً، كما لا يرجع قهقرى. وإذا كان المنـزل ينتشر في الجوانب كلِّها ويعود إلى منزله؛ فالفرق ممنوعٌ.

وما ذكرناه من الطريقين نَقْلُ صاحب الكتاب، وإمام الحرمين[1] في آخرين، وقال في «التهذيب»[2]: «إذا كان الماء على طريقه وهو يتيقن الوصول إليه قبل خروج الوقت، وصلَّى في آخر[3] الوقت بالتيمم جاز»، وقال في «الإملاء»: «لا يجوز، بل يؤخِّرُ حتى يأتي الماء»، والأول المذهب.

وإن كان الماء على يمينه أو يساره أو ورائه: لم يلزمه إتيانه وإن أمكن في الوقت؛ لأن في زيادة الطريق مشقّةً عليه، كما لو وجد الماء يُباع بأكثر من ثمن المثل: لا يلزمه الشراء، وقيل: لا فرق، بل متى أمكنه أن يأتي الماءَ في الوقت من غير خوفٍ؛ فلا فرق بين أن يكون على يمينه أو يساره أو أمامه، في جواز التيمم قولان. هذا ما رواه، وبينه وبين الكلام الأوَّلِ بعضُ المباينة توجيهاً وحكماً، أما التوجيه: فظاهر. وأما الحكم: فلأن هذا الكلام إنما يستمر في حقِّ السائر، وقضيته نَفْيُ الفرق بين الجوانب في حق النازل؛ لأنه يحتاج إلى الرجوع إلى المنـزل من أيِّ جانبٍ مضى إلى الماء، وفي زيادة الطريق مشقة.

وأما الكلام الأول: فقضيته الفرق بين الجوانب في حق النازل أيضاً، إلا أن ذلك الفرق ممنوع، كما تقدم، وأيضاً فإن منقول صاحب الكتاب يقتضي كون السعي إلى ما يكون على اليمين واليسار أولى بالإيجاب، وما ذكره في «التهذيب» يقتضي

(١) «نهاية المطلب» (١/ ٢١٥).

(٢) «التهذيب» (١/ ٣٧٨).

(٣) في (ظ)، (ف): (أول).

كون الإيجاب فيما على صوب القصد[١] أولى؛ لأنه جعل فيه قولين، وفيما على اليمين واليسار طريقين، وجزم في أحدهما بنفي الوجوب.

واعلم أن ظاهر المذهب جواز التيمم وإن علم الوصول إلى الماء في آخر الوقت؛ روي: أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما أقبل من الجُرُف[٢]، حتى إذا كان بالمِرْبَد[٣] تيمَّم وصلَّىٰ العصر، فقيل له: أتتيمم وجدرانُ المدينة تنظر إليك؟ فقال: «أَوَ أحيا حتى أدخلها، ثم دخل المدينة والشمس حيَّة مرتفعة فلم يُعِدِ الصلاة[٤].

وإذا جاز التيمُّم في حقٍّ من يعلم الانتهاء إلى الماء في صوب سفره؛ فأولى أن يجوز للنازل في بعض المراحل إذا كان الماء على يمينه أو يساره؛ لزيادة مشقَّةِ السير لو سعى إليه، وإذا جاز التيمُّمُ للنازل؛ فهو للسائر أجوز، وهذا في حقِّ المسافر.

---

(١) في (ظ)، (ف): (المقصد).

(٢) الجُرُف، بضم أوله وثانيه: موضع ظاهر المدينة، وهو على ثلاثة أميالٍ منها، من جهة الشام.
انظر: «معجم ما استعجم» (١/ ٣٧٦)، رسم: جرف، «فتح الباري» (١/ ٤٤١)، «وفاء الوفا» (٤/ ١١٧٥).

(٣) أي: مِرْبَد النَّعَم، كما صرح به البخاريُّ في كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر (١/ ٤٤١)، في عنوان الترجمة، وذكر الحافظ في «الفتح» أنها من المدينة على ميل، ووافقه السمهودي في «وفاء الوفا» (٤/ ١٣٠٣)، وذكر أن سبب التسمية بذلك: أنَّ النَّعَم كانت تُحبس فيه زمن عمر بن الخطاب، وعزا ذلك للواقدي.

(٤) رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٤٥ - ٤٦)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٥٦) (٩٠)، والدارقطني (١/ ١٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٠)، ولفظه: «تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر، فقدم المدينة والشمس مرتفعة، ولم يعد الصلاة».
وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٥) (١٩٦)، وفيه قول الحافظ: «لم أقف على المراجعة التي زادها الرافعي»، «خلاصة البدر المنير» (١/ ٧١) (٢١٧) وقد حكم بصحة أسانيد هذا الأثر.

أما المقيم فذمَّتُه مشغولةٌ بالقضاء وإن صلَّى بالتيمم، وليس له أن يصلي بالتيمم وإن خاف فَوْتَ الوقتِ لو سعى إلى الماء وتوضأ، وإذا كان ممنوعاً من الصلاة بالتيمم مع فوات الوقت؛ فأَوْلى أن يكون ممنوعاً عنها في أوَّلِ الوقت.

قال:

(ثم إن تيقَّنَ وجودَ الماءِ قبلَ مُضيِّ الوقت؛ فالأولى التأخير؛ قولاً واحداً: فإن توقَّعَه بظنٍّ غالبٍ فقولان؛ لتقابُلِ نَفْسِ[1] فضيلةِ أوَّلِ الوقتِ مع ظنِّ إدراكِ الوضوء).

هذا تفريعٌ على جواز التيمم، وإن أمكن الوصول إلى الماء قبل مُضيِّ الوقت، وقد ذكرنا الخلاف فيه، فإنْ جوَّزناه ـ وهو المذهب ـ فنقول: الأَوْلى أن يؤخر ليصلي بالوضوء، أو أن يعجل الصلاة بالتيمم؟

نظر: إن تيقن وجود الماء في آخر الوقت؛ فالأولى أن يؤخر؛ ليصلي بالوضوء؛ لأن فضيلة الصلاة بالوضوء وإن كان في آخر الوقت، أبلغُ من فضيلة الصلاة بالتيمم في أوله؛ ألا يرى أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائزٌ مع القدرة على أدائها في أوله، ولا يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء؟ هذا ما قطع به الأكثرون، وبه قال صاحب الكتاب، حيث قال: (قولاً واحداً)، وحكى في «التتمة»[2] خلافاً في أنَّ الأولى التقديم أو التأخير؟[3] على ما سنحكي نظيره في الحالة الثانية، فلك أن تعلم قوله: (قولاً واحداً)، بالواو؛ إشارةً إلى هذا الخلاف.

---

(١) قوله: «نفس» سقط من (ز). (م ع).

(٢) تحرفت في المطبوعة (٢/ ٢١٤)، و(ل) إلى: (التيمم).

(٣) قال النووي في «روضة الطالبين»، (١/ ٩٤): «وفي التتمة وجه شاذٌّ: أن تقديمها بالتيمم أفضل، لفضيلة أول الوقت».

وإن لم يتيقن وجود الماء في آخر الوقت ولكن رجاه؛ فقولان:

أصحهما: التعجيل في أول الوقت بالتيمم أفضل؛ لأنه سئل رسول ﷺ عن أفضل الأعمال، فقال: «الصلاة في أول وقتها»[1]، ولم يفرق بين أن يكون بالوضوء أو بالتيمُّم، ولأن فضيلة الأوّلية ناجزة، وهي تفوت بالتأخير يقيناً، وفضيلة الوضوء غير معلومة الحصول؛ فصيانة الناجز عن يقين الفوات أولى من المحافظة على أمرٍ موهوم.

والثاني ـ وبه قال أبو حنيفة[2] ـ: أن التأخير أفضل؛ لأن الإبراد بالظهر وتأخيرها عند شدة الحر مأمورٌ به؛ كي لا يختلَّ معنى الخشوع؛ فالتأخير لإدراك الوضوء أولى أن يؤمر به.

واحتج في «الوسيط»[3] للقول الأول بأن تعجيل الصلاة منفرداً أفضل من تأخيره لحيازة الجماعة، وكذلك فعل إمام الحرمين[4]، لكن أبا علي الطبري ذكر في «الإفصاح»: أنَّ التأخير لحيازة الجماعة أفضل، واحتج به للقول الثاني، وتوسط

---

(١) في (ف): (لأول وقتها). والحديث أخرجه الشيخان، البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (٢/ ٩) (٥٢٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/ ٩٠) (١٣٩) كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». وفي رواية عند مسلم ـ برقم (١٣٧) ـ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها». وبلفظ المصنِّف أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٦)، من حديث ابن مسعود أيضاً، وصححه ابن خزيمة (١/ ١٦٩) (٣٢٧)، وابن حبان ـ كما في «الإحسان» (٤/ ٣٣٩) (١٤٧٥).

انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٥) (١٩٧).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١٣٥ - ١٣٦)، «حاشية الطحطاوي» ص٦٦، وذكرا: أنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ في غير رواية الأصول ـ التأخير لذلك حَتْمٌ.

(٣) انظر: «الوسيط» (١/ ٤٣٣).

(٤) «نهاية المطلب» (١/ ٢١٧).

آخرون؛ فجعلوا المسألة على وجهين مبنيين على القولين في المسألة التي نحن فيها، ثم لا يخفى أنَّ موضع القولين ما إذا اقتصر على صلاة واحدة.

أما إذا صلى بالتيمم في أول الوقت وبالوضوء في آخره؛ فهو النهايةُ في إحراز الفضيلة.

ولك أن تبحث عن قوله: (وإن توقعه بظنٍّ غالب)، فتقول: لِـمَ قيَّده بالظن الغالب، ولم يقتصر على مجرد التوقع؟

فاعلم أن التوقُّع يشمل الظنَّ، ومجرَّد التجويز، فلو لم يقل بظنٍّ غالب؛ لدخل فيه ما إذا تساوى الطرفان عنده؛ فلم يظن الوجود في آخر الوقت، ولا العدم، وما إذا ظنَّ العدم وجوَّزَ الوجود، ولا جريان للقولين في هاتين الحالتين، بل الحكم فيهما أولوية التعجيل لا محالة، وموضع القولين ما إذا ترجح عنده الوجود على العدم وإن لم يتيقنه[1]؛ فلذلك قال: (بظنٍّ غالب)، وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيما إذا لم يظن الوجود ولا العدم، ولا وثوق به، وكأن ذلك القائل أراد بالظنِّ اليقينَ[2].

---

(١) في (ظ): (وإن تيقنه).

(٢) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: قد صرَّح الشيخ أبو حامد، وصاحب «الحاوي»، والمحاملي، وآخرون بجريان القولين فيما إذا تساوى الاحتمال. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٩٥). وفيها زيادة، هذا نصها: «أما تعجيل المتوضئ وغيره الصلاة في أول الوقت منفرداً، وتأخيرها لانتظار الجماعة، ففيه ثلاثة طرق، قيل: التقديم أفضل، وقيل: التأخير، وقيل: وجهان».
قلت ـ والكلام لا زال للنووي ـ: «قطع معظم العراقيين بأنَّ التأخير للجماعة أفضل. ومعظم الخراسانيين بأنَّ التقديم منفرداً أفضل. وقال جماعة: هو كالتيمُّم، فإنْ تيقَّن الجماعة آخر الوقت، فالتأخير أفضل، وإنْ ظنَّ عدَمها، فالتقديم أفضل، وإنْ رجاها، فقولان. وينبغي أن يتوسَّطَ فيقال: إنْ فحُش التأخير، فالتقديم أفضل، وإنْ خفَّ، فالتأخير أفضل. وموضع الخلاف، إذا اقتصر على صلاة، فأما إذا صلَّى أوَّلَ الوقت منفرداً، وآخره مع الجماعة، فهو النهاية في الفضيلة»، وقد جاء =

قال رحمه الله:

(الرابعة[١]: أن يكونَ الماءُ حاضراً: كماءِ البِئرِ يتنازعُ عليها الوارِدون، وعلمَ أنّ النَّوبةَ لا تنتهي إليه إلا بعدَ[٢] الوقت؛ فقد نصَّ فيه وفي مِثلِه في الثوبِ الواحدِ يتناوبُ عليه جماعةٌ من العُراة[٣] أنه يصبِر، ونصَّ في السفينة: أنه يُصلّي قاعداً إذا ضاقَ محَلُّ القيامِ ولا يصبر[٤]؛ فقيل: سببُه أنّ القُعودَ أهوَن؛ ولذلك جازَ في النَّفْلِ مع القُدرةِ على القيام. وقيل: قولانِ بالنَّقلِ والتخريج).

إذا زاحمه غيره على الاستقاء، كما إذا انتهَوْا إلى بئرٍ، ولم يمكن الاستقاء إلا بالمناوبة؛ إما لاتحاد الآلة[٥]، أو لضيق موضع النازح:

فإنْ توقَّع وصولَ النَّوبةِ إليه قبل خروج الوقت: لم يتيمم؛ فلعله يجد فرصةً للوضوء.

= به الحديث في «صحيح مسلم» وغيره. قال صاحب «البيان»: «قال أصحابنا: والقولان في التيمم يجريان في مريضٍ عجز عن القيام، ورجاه آخر الوقت، أو رجا العُرْيانُ السُّترةَ آخره، هل الأفضل تقديم الصلاة على حالها، أم التأخير؟ قال: ولا يترك الترخُّصُ بالقصر في السفر، وإن علم إقامته آخر الوقت بلا خلاف». قال: قال صاحب «الفروع»: «إنْ خاف فوتَ الجماعة لو أكمل الوضوء، فإدراكها أولى من الانحباس لإكماله. وفي هذا نظر. والله أعلم».

(١) يعني بالرابعة هنا: الحالة الرابعة من أحوال المسافر.

(٢) في (ز)، والمطبوعة (٢/ ٢١٨) زيادة كلمة: (خروج). وليست في مطبوعة «الوجيز» (١/ ١٩).

(٣) (يتناوب عليه جماعة من العراة): ليست في مطبوعة «الوجيز» (١/ ١٩).

(٤) في (ز): «إذا ضاق محل الواحد فلا يصبر». (م ع).

(٥) في (ظ)، (ف)، (ز): (آلة السِّقاء).

وإنْ عَلِمَ أنه لا تنتهي النَّوْبةُ إليه إلا بعـد الوقت؛ فقد حكى عن نصِّ الشافعي رضي الله عنه: أنه يصبر إلى أن يتوضأ، ولا يُبَالي بخروج الوقت.

ولو حضر جَمْعٌ من العُراة وليس ثَمَّ إلا ثوبٌ واحدٌ، يُصلُّون فيه على التناوُب، وعلم أنَّ النَّوْبةَ لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت: نصَّ: أنه يصبر أيضاً، ولا يُصلِّي عارياً، في الوقت.

ولو اجتمعوا في سفينةٍ، أو بيتٍ ضيِّقٍ، وهناك موضع واحدٌ يمكن فيه الصلاة قائماً: نصَّ أنه يُصلِّي في الوقت قاعداً، ولا يصبر إلى انتهاء النَّوْبة إليه بعد الوقت، وهذا يُخالِف النصَّ في المسألتين الأُوليين؛ فاختلف الأصحاب على طريقين:

أظهرهما ـ وبها قال أبو زيد المروزي ـ: لا فرق، والمسائل كلها على قولين بالنقل والتخريج: أظهرهما: أنه يصلي في الوقت بالتيمم، وعارياً وقاعداً؛ لأن حرمة الوقت لا بد من رعايتها، والقدرة بعد الوقت لا تأثير لها في صلاة الوقت. والثاني: أنه يصبر؛ لوجود القدرة على الوضوء واللبس والقيام.

والطريقة الثانية: تقرير النصين، والفرق: أن[1] أمر القعود أسهل من أمر الوضوء واللبس، ولهذا جاز تركه في النفل مع القدرة على القيام، بخلاف التيمم، وكشف العورة لا يحتمل في النفل كما في الفرض، وهذا الفرق حكاه الشيخ أبو محمد عن القفال، قال إمام الحرمين[2]: هذا ضعيف؛ لأن القيام ركن في صلاة الفرض، فمن أين ينفع حطُّه في صلاة أخرى؟

وللفارق أن يقول: الواجب في نوعي الفرض والنفل أهمُّ من الواجب في أحدهما؛ فيكون أبعد عن قبول المسامحة، وينتظم الفرق.

---

(١) في المطبوعة (٢/ ٢٢٠) زيادة: (تقرير).

(٢) «نهاية المطلب» (١/ ٢١٨).

وقال كثيرٌ[1] من الأصحاب: لا نصَّ للشافعيِّ رضي الله عنه في مسألة البئر، لكن نصَّ في المسألتين الأُخريين على ما سبق، فمنهم من نقل وخرَّج.

ومنهم من قرَّر النصين، وفرَّق بوجهين:

أحدهما ما سبق.

والثاني: أنَّ للقيام بدلاً ينتقل إليه؛ وهو القعود؛ ألا يرى أنَّ قعود المريض كقيام الصحيح؟ وستر العورة لا بدل له، فوجب الصبر إلى القدرة عليه.

وهؤلاء ألحقوا مسألة البئر بمسألة السفينة، وقالوا: لا يصبر؛ لأن للوضوء بدلاً؛ وهو التيمم.

ولك أن تُعْلِمَ قولَه: (فقد نص فيه وفي مثله في الثوب الواحد)، بالواو؛ لأنَّ هؤلاء نَفَوْا أن يكون للشافعيِّ رضي الله عنه نصٌّ في مسألة البئر، وخالفوا ما رواه.

واعلم أنَّ إمام الحرمين[2] أجرى الخلاف المذكور في هذه المسألة، فيما إذا ضاق الوقت، ولاحَ للمسافرِ الماءُ، ولا عائق، لكن علم أنه لو اشتغل به لفاتته الصلاة، وذكر في «الوسيط»[3] ذلك أيضاً، وهو يقتضي إثبات الخلاف في المرتبة الثانية من مراتب الحالة الثالثة[4] وإنْ لم يُذكر ثَمَّ[5].

(١) في (أ)، (ف)، (ظ)، والمطبوعة (٢/ ٢٢١): (كثيرون).

(٢) «نهاية المطلب» (١/ ٢١٨).

(٣) انظر: «الوسيط» (١/ ٤٣٥).

(٤) (من مراتب الحالة الثالثة): سقط من (ل)، والمطبوعة (٢/ ٢٢٣).

(٥) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: الأصحُّ من الطريقين: إجراء القولين في الجميع، وأظهرهما: يصلي في الوقت بالتيمم، وعارياً، وقاعداً، ولا إعادة على المذهب. وفي «التهذيب» في وجوب الإعادة قولان. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٩٦).

قال رحمه الله:

(فرعان:

أحدُهما: لو وجدَ ماءً لا يكفيه لوضوئه: يلزمُه استعمالُه قبلَ التيمُّم، على أظهرِ القولَين).

إذا وجد الجنُبُ من الماء ما لا يكفيه لغُسله، أو المُحدِثُ ما لا يكفيه لوضوئه؛ ففيه قولان:

أحدهما ـ وبه قال أبو حنيفة[1] ومالك[2] واختاره المزني[3] ـ: لا يجب استعماله، بل يتيمم، كما لو وجد بعض الرَّقَبة: لا يجب إعتاقه عن الكفَّارة، بل يعدل إلى الصوم.

وأصحهما: أنه يجب استعماله، ويتيمم للباقي؛ لأنه قدر على غسل بعض أعضائه؛ فلا يسقط بالعجز عن الباقي، فصار كما إذا كان بعض أعضائه جريحاً، والبعض صحيحاً: يجب غسل الصحيح، وهذا الثاني قوله الجديد، والأول القديم.

وذكر الشيخ أبو علي والمسعوديُّ: أن له في الجديد قولين: أحدهما مثل القديم، ورواية المزنيِّ في «المختصر» تدل على ما قالاه.

فإنْ فرَّعنا على القول الثاني: وجب استعمال الماء أوَّلاً؛ ليصير فاقداً؛ ولهذا قال في الأصل: (يلزمه استعمالُه قبل التيمم).

---

(١) انظر: «فتح القدير» (١/ ١٣٤ - ١٣٥)، «تبيين الحقائق» (١/ ٤٥).
(٢) (ومالك): سقط من المطبوعة (٢/ ٢٢٣). وانظر: «المعونة» (١/ ١٥١)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٣٢).
(٣) انظر: «مختصر المزني» ص٧.

ثم إنْ كان محدِثاً: غسل به وجهه، ثم يديه، على الترتيب إلى أن ينفد، وإن كان جنباً: غسل أيَّ عضوٍ شاء؛ إذْ لا ترتيب في الغسل، والأَوْلى أن يستعمله في أعضاء الوضوء وفي الرأس، وإنما يجب تقديم استعماله على التيمم، إذا وقع الغسل والتيمم عن طهارة واحدة.

أما لو أحدث وأجنب، ووجد ما يكفي للوضوء به دون الغسل، وقلنا: الحدث الأصغر لا يدخل في الأكبر، بل يجب الوضوء مع الغسل؛ فإنه يتوضأ به، ويتيمم عن الجنابة، ويتخير في التقديم والتأخير.

وإنْ قلنا: يدخل الأصغر في الأكبر سقط حكمُه، وواجبُه الغُسل؛ فيجب تقديمُ استعمالِه على التيمُّمِ على هذا القول. وكلُّ ما ذكرناه فيما إذا كان الموجودُ يصلُح للغسل.

فأما إذا كان الشخص محدِثاً، ولم يجد إلا ما يصلح للمسح دون الغسل، كثَلْجٍ، وبَرَدٍ لا يذوب؛ ففيه طريقان:

أظهرهما: أنه يكفيه التيمم هاهنا؛ لأنَّا حيث نوجب استعمال الموجود من الماء على المحدِثِ، نأمره بتقديمه على التيمم، ولا يمكن تقديم مسح الرأس مع بقاء فرض الوجه واليدين عليه.

والثاني: أنه على القولين؛ فإن قلنا: يجب استعمالُ الماء الناقص، فقد ذكر أبو العباس الجُرجانيُّ من أصحابنا: أنه يتيمم على الوجه واليدين، ثم يمسح رأسه ببَلَلِ الثلج، ثم يتيمم للرِّجلين، وهذا كله إذا وجد تراباً يتيمم به.

أما إذا وجد المحدث أو الجنب الماءَ الناقص، ولم يجد ما[1] يتيمم به؛ ففيه طريقان:

---

(١) في (ز): «ولم يجد تراباً». (م ع).

أحدهما: طرد القولين.

وأظهرهما: أنه يجب استعمالهُ لا محالة؛ لأنه لا بدل ينتقل إليه؛ فصار كالعُرْيان يجد ما يستر به بعض عورته: يلزمه ستر ما يمكن به، بخلاف ما إذا وجد بعض الرَّقَبة ولم يقدر على الصوم والإطعام: لا يؤمر بالإعتاق؛ لأنَّ الكفَّارات على التراخي، وقد تطرأ القدرة بعد ذلك، فافهم هذه المسائل واعرف موضع القولين اللذين أطلقهما في الكتاب. والله أعلم[١].

قال رحمه الله:

(الثاني[٢]: لو صبَّ الماءَ في الوقتِ فتيمَّم: ففي وجوبِ[٣] القضاءِ وجهان؛ وجهُ وجوبِه: أنه عصى بصبِّه، بخلافِ الصبِّ قبلَ الوقت، وبخلافِ ما لو تجاوَزَ نهراً ولم يتوضّأ في الوقت).

إذا فوَّت الماء الذي عنده بالإراقة، أو الشرب، أو غيرِهما، واحتاج لذلك إلى التيمم، فلا خلاف في أنه يتيمم؛ لأنه فاقد في الحال، وكذلك لو نجَّسه.

---

(١) جاء في «روضة الطالبين» (١/ ٩٧) زيادة فروع، قال النووي: «قلت: ولو لم يجد إلا تراباً لا يكفيه للوجه واليدين: وجب استعماله على المذهب، وقيل: فيه القولان. ولو لم يجد ماءً، ووجد ما يشتري به بعض ما يكفيه من الماء، ففي وجوبه القولان. فإن لم يجد ماءً، ولا تراباً، ففي وجوب شراء بعض ما يكفي من الماء الطريقان. ولو تيمم، ثم رأى ما لا يكفيه، فإن احتمل عنده أنه يكفيه. بطل تيمُّمه، وإن علم بمجرد رؤيته أنه لا يكفيه، فعلى القولين في استعماله: إنْ أوجبناه: بطل، وإلا: فلا. ولو كان عليه نجاساتٌ، ووجد ما يغسل بعضها: وجب على المذهب. ولو كان جنباً، أو محدثاً، أو حائضاً، وعلى بدنه نجاسة، ووجد ما يكفي أحدهما: تعين للنجاسة، فيغسلها، ثم يتيمّم. فلو تيمم ثم غسلها: جاز على الأصح. وبقيت لهذه المسألة فروع، استقصيتها في شرحي «المهذب» و«التنبيه». والله أعلم».

(٢) يعني: الفرع الثاني.

(٣) قوله: «وجوب» سقط من (ز). (م ع).

ثم ننظر: إنْ فعل ذلك قبل دخول الوقت، وتيمم في الوقت؛ فلا قضاء عليه، سواء فعل ذلك لغرضٍ أو سفهاً؛ لأنه لا فرض عليه ما لم يدخل الوقت.

وإنْ فعله بعد دخول الوقت: فإنْ كان له فيه غرض؛ فكذلك لا قضاء عليه، وذلك مثل أن يتبرَّد به، أو يشرَبه لحاجةِ العطش، أو يغسلَ به ثوبه تنظيفاً.

وكذلك إذا اشتبه عليه الإناءان، واجتهد، ولم يغلب على ظنِّه شيءٌ، فأراقَهما، أو جمع بينهما، وتيمَّم؛ فهو معذور؛ لأنَّ فيه غرضاً، وهو أن لا يكون مصلياً بالتيمم وعنده ماء طاهر بيقين.

وإن فوَّته لغير غرضٍ وفائدةٍ، وتيمَّم وصلّى، فهل يجب عليه القضاء؟ فيه وجهان:

أظهرهما: لا؛ لأنه فاقدٌ حين يتيمم؛ فيكفيه البدل، كما لو قتل عبده، أو أعتقه، وكفَّر بالصوم: يجزئه.

والثاني: نعم؛ لأنه عصى بالصبِّ والحالة هذه، وسقوطُ الفرض بالتيمُّم من قَبيل الرُّخَص، فلا تُناط بالمعاصي[1]، بخلاف ما إذا كان الصبُّ قبل الوقت؛ فإنه لا يعصي[2]، وبخلاف ما إذا كان الصبُّ لغرضٍ؛ فإنه معذور.

ولو اجتاز بماءٍ في الوقت، ولم يتوضأ، ثم بَعُدَ عنه، وصلّى بالتيمم؛ فالذي ذكره في الكتاب يُشعر بالقطع بأنه لا قضاء عليه، وكذلك أورده صاحبُ «التهذيب»[3] وغيره، والفرق: أنه لم يصنع[4] شيئاً هاهنا، وإنما امتنع من التحصيل، والتقصيرُ في

(١) هذه قاعدة فقهية. انظر: «الأشباه والنظائر» ص١٣٨.

(٢) في (ف)، (ز): (يقضي).

(٣) «التهذيب» (١/ ٣٧٨).

(٤) في (ف): (يضيع).

تفويت الحاصل أشدُّ منه في الامتناع من تحصيل ما ليس بحاصل، ورأيتُ في كلام الشيخ أبي محمد طَرْدَ الوجهين في صورة الاجتياز، وهو غريب.

ولو وهب الماء في الوقت، من غير حاجةٍ وعطشٍ للمُتَّهَبِ[١]، أو باعه من غير حاجةٍ إلى ثمنه؛ ففي صحة البيع والهبة وجهان:

أشبهها: المنع؛ لأنَّ البدل حرامٌ عليه، فهو غير مقدورٍ على تسليمه شرعاً.

وثانيهما: الجواز؛ لأنه مالك نافذ التصرف، والمنع لا يرجع إلى سببٍ يختصُّ بالعقل؛ فلا يؤثِّر في فساد العقد.

فإنْ قلنا بصحة البيع والهبة: فحكم قضاء الصلاة على البائع والواهب ما ذكرنا في الصبِّ؛ لأنه فوَّته بإزالة الملك عنه.

وإنْ قلنا بعدم الصحة؛ فلا يصحُّ تيمُّمه، ما دام الماءُ في يد المبتاع أو الموهوب منه، وعليه الاسترداد إنْ قدر، فإنْ لم يقدر وتيمَّم: قضى، وإنْ تلف في يده، وتيمَّم؛ ففي القضاء الخلاف المذكور في الإراقة؛ لأنه إذا تلف الماء صار فاقداً عند التيمم.

ثم إذا أوجبنا القضاء في هذه الصور؛ ففي القدر المقضيِّ ثلاثة أوجه: أصحها: يقضي تلك الصلاة الواحدة التي فوَّت الماء في وقتها. والثاني: يقضي أغلب ما يؤدِّيه بوضوءٍ واحدٍ. والثالث: كلَّ صلاةٍ صلَّاها بالتيمم. والله أعلم[٢].

---

(١) (للمتهب): ليس في (ظ)، وفي (ز): «وعطشِ المُتَّهب». ويقال: اتهَّب: قَبِل الهِبَة، والاتهّابُ: قَبول الهِبَة. كما في «لسان العرب»، مادة: وهب.

(٢) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: وإذا وجب القضاء: لا يصح في الوقت بالتيمم، بل يؤخره إلى وجود الماء، أو حالة يسقط الفرض بالتيمم. قال أصحابنا: وإذا قلنا: لا يصح هبة هذا الماء، وتلف في يد الموهوب له، فلا ضمان عليه في المذهب. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٩٨).

قال رحمه الله:

(السبب الثاني: أن يخافَ على نفسِه أو مالِه من سَبُع أو سارق: فله التيمُّم.

ولو وهبَ منه الماء، أو أُعيرَ منه الدَّلْو: يلزمُه القَبول، بخِلافِ ما إذا وُهِبَ منه ثمنُ الماءِ أو الدَّلْو؛ فإنّ المِنَّةَ فيه تثقُل.

ولو بِيعَ بغُبْنٍ لم يلزمْه شراؤه. وبثَمنِ المِثْلِ[1] يلزَم[2]، إلَّا إذا كان عليه دَينٌ مُستغرِق، أو احتاجَ إليه لنفقةِ سَفَرِه، والأصحّ: أنّ ثمنَ المِثْلِ يُعرفُ بقَدْرِ أُجرةِ النَّقْلِ).

إذا كان بقُرْبِهِ ماء، لكنه يخاف من السَّعْي إليه على نفسه من سَبُعٍ، أو عَدوٍّ، أو على ماله المخلَّفِ في المنـزل، أو الذي معه من غاصبٍ، أو سارقٍ: فله التيمُّمُ، وهذا الماء كالمعدوم، وكذلك الحكم لو كان في السفينة ولا ماء معه، وخاف على نفسه لو استقى من البحر.

والخوفُ على بعض الأعضاء، كالخوف على النفس.

ولو خاف الوحدة والانقطاع عن الرِّفقة لو سعى إلى الماء: فإن كان عليه ضررٌ وخوفٌ في الانقطاع: لم يلزمه السعي إليه، ويتيمم؛ وإن لم يكن عليه ضرر؛ فكذلك، على أظهر الوجهين.

---

(١) في المطبوعة (٢/ ٢٣٠): (وبمثل الثمن).

(٢) في (ز): «يلزمه شراؤه». (م ع).

وإن كان الماء لغيره فوهبه منه فهل عليه قَبولُه؟ فيه وجهان:

المذهب: أنه يجب، وهو الذي ذكره في الكتاب؛ لأنه ـ والحالة هذه ـ يُعَدُّ واجداً للماء، والمُسامحَةُ غالبةٌ في الماء، فلا تَعظُمُ مِنَّـةٌ في قَبولِه، بخلاف ما لو وُهب منه الرَّقبة: لا يلزمه القَبول، لأنها ليست في محلِّ المسامحة غالباً.

والثاني: أنه لا يلزمه[1] القبول؛ لأنه نوع يكسب[2] للطهارة، فلا يلزمه، كما لا يلزمه اكتساب ثمن الماء، ولو أعير منه الدلوُ، أو الرِّشاء[3]: وجب قبوله؛ لأن الإعارة لا يعظُم فيها المِنَّة، والقادر على قَبولها لا يُعَدُّ فاقِداً للماء، هكذا أطلقه الأكثرون، ومنهم صَاحب الكتاب.

وفَصَّل بعضهم؛ فقال: إنْ لم تزد قيمة المستعار على ثمن مثل الماء: وجب القبول، وإنْ زادت: فلا؛ لأن العارية مضمونة، وقد تُتلف؛ فيحتاج إلى غرامة ما فوق ثمن الماء[4].

ولو أُقرِضَ منه الماءَ: وجب قبولُه، في أصحِّ الوجهين؛ لأنه إنما يطالب عند الوجدان، وحينئذٍ يَهونُ الخروج عن العُهدة.

ولو بيع منه الماءُ، وهو لا يملك الثمن، لكنه وهب منه؛ فقد أطلق القول في الكتاب بأنه لا يلزمه قبوله؛ لأنَّ المِنَّـةَ تثقُل فيه، كما لا يلزم[5] العاري قَبول الثوب.

---

(١) في (ظ)، (ف): (لا يجب).

(٢) كذا، ولعله: (تَكسُّب).

(٣) الرِّشاء: الحبل. كما في «المصباح المنير»، مادة: رشو.

(٤) في (ز): «فوق ثمن المثل». (م ع).

(٥) في (ظ): (لا يجب).

وحكى بعض الأصحاب فيما إذا وهبه الأب من الابن، أو بالعكس، وجهين، كالوجهين فيما إذا بذل الابنُ لأبيه ـ أو بالعكس ـ المالَ في الحجِّ هل يلزمه القبول؟ وهل يصير مُستطيعاً به؟ وهذا حسن، لكن الأظهر ثَمَّ: أنه لا يجب القَبول، فيجوز أن يكون إطلاق الجواب هاهنا جَرْياً على الأظهر، واقتصاراً عليه، وهِبَةُ آلات الاستقاء، كالدَّلْوِ والرِّشاءِ، كهبة ثمن الماء في الحكم.

ولو أقرض منه الثمن؛ فلو كان مُعسِراً: لم يلزمه الاستقراض، وإنْ كان مُوسِراً، لكن المال غائب؛ فكذلك، في أظهر الوجهين.

بخلاف ما إذا أقرض منه الماء؛ لأنَّ الماء في محل المسامحة، والقدرة عليه عند توجُّه المُطالَبة أظهر وأغلب.

ولو بيع منه الماء نَسيئةً، وهو مُوسِرٌ: لزم الشِّراءُ على أظهر الوجهين؛ لأنَّ الأجل لازمٌ هاهنا، فلا مطالبةَ قبل الحُلول، بخلاف صورة الإقراض[1].

ولو ملك الثمن، فكان حاضراً عنده، لكنه كان محتاجاً لدينٍ مستغرق في ذِمَّته، أو لنفقته، أو لنفقةِ رَفيقه[2]، أو حيوانٍ محترم معه، أو لسائر مؤنات سفره في ذهابه وإيابه: فلا يجب عليه الشراء، ويعذر في الصرف إلى هذه الوجوه، وإنْ فَضَلَ عن حاجته: لزمه الشِّراءُ إنْ بيع بثمن المثل؛ لأنه قادرٌ على استعمال الماء، ويصرف إليه أيَّ نوعٍ من المال كان معه.

وإنْ بيع بغبن: لا يلزمه الشِّراء، كما لو كان يتلف شيءٌ من ماله لو سعى إلى الماء المباح، وظاهر كلامه في الكتاب وعليه الأكثرون: أنه لا فرق بين أن يكون الغبن بقَدْرٍ

---

(١) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: وصورة المسألة: أنْ يكون الأجل ممتدّاً إلى أن يصل إلى بلد ماله. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ٩٩).

(٢) في (ف): (رقيقه) بالقاف، ومحتملة في (ظ) لكلا الأمرين.

قليل أو كثير، ومنهم من قال: إنْ بيع بزيادةٍ يتغابن الناسُ بمثلها: وجب الشراء ولا عبرة بتلك الزيادة.

وإذا كان البيع نسيئةً وزِيدَ بسبب التأجيل ما يليق به؛ فهو بيعٌ بثمن المثل على أظهر الوجهين، وإنْ زاد المبلغ على ثمن مثله نقداً؛ فيجب الشراء، على قولنا: يجب الشراء بالنسيئة.

وكيف يعتبر ثمن مثل الماء؟ وما معناه؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ ثمنَ مثله: قَدْرُ أجرةِ نقله إلى الموضع الذي فيه الشخص؛ لأنه لا يرغب في الماء بأكثر منه[1]، وعلى هذا: فالأجرة تختلف باختلاف المسافة طولًا وقصراً؛ فيجوز أن يعتبر الوسط المقتصد[2]، ويجوز أن يعتبر الحد الذي يسعى إليه المسافر عند تيقُّن الماء؛ فإنَّ ذلك الحد لو لم يَقدِرْ على السعي إليه بنفسه، واحتاج إلى بذل الأجرة لمن ينقل الماء منه إليه، يلزمه البذل إذا كان واجداً لها.

وثانيها: أنه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع، في غالب الأوقات، ولا يعتبر ذلك الوقت بخصوصه؛ فإنَّ الشربة الواحدة عند العِزَّة يُرغَبُ فيها بدنانير كثيرة.

وثالثها: أنه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع، في تلك الحالة؛ فإنَّ لكلِّ شيءٍ سُوقاً يرتفع وينخفض، وثمن مثل الشيء: ما يليق به في تلك الحالة؛ ألا ترى[3] أنَّ الرقبة وإنْ كانت غاليةً بالإضافة إلى عموم الأحوال يجب شراؤها بما يرغب فيها في تلك الحالة؟ وهذا الوجه هو الأظهر عند الأكثرين من الأصحاب.

والوجه الثاني منقولٌ عن أبي إسحاق، واختاره القاضي الرويانيُّ، ولم نرَ أحداً

---

(١) في (ظ)، (ف): (من ذلك).

(٢) في المطبوعة (٢/ ٢٣٥): (المقصد).

(٣) في (ل): (يُرى).

اختار الوجهَ الأول سوى صاحب الكتاب، ومَنْ تابعه، وقد ذكر إمامُ الحرمين[١]: أنَّ ذلك الوجه مبنيٌّ على أنَّ الماء لا يملك، فإنه إذا لم يملك لم يكن له ثمن؛ فاعتبر أجرة النقل، وأشار المسعوديُّ إلى هذا البناء أيضاً، ومعلومٌ أنَّ القول بأنَّ الماء لا يُملك وجهٌ ضعيفٌ في المذهب، فليكن كذلك ما هو مبنيٌّ عليه.

وادَّعى في «الوسيط» أن الوجه الذي اختاره غيرُ مبنيٍّ على ذلك الوجه؛ حيث قال: أحدها: أنَّ ثمنَ مثلِه أجرةُ نقلِ الماء، فبه تُعرف الرَّغْبةُ في الماء، وإنْ كان مملوكاً على الأصح[٢]. يعني: أنه وإنْ كان مملوكاً فالقدر الذي يرغب به فيه أجرة النقل.

وللأكثرين أن يقولوا: إنْ ادَّعيتَ أنَّ هذا القدر هو الذي يرغَّب به في الماء، حيث يكثر الماء في البلاد وغيرها، فهذا مُسلَّمٌ، لكن الماء ـ والحالة هذه ـ لا يُشترى، إنما ينقل، وإن ادَّعيت أنه القدر الذي يرغب به في الماء حيث يحتاج إلى الشراء؛ فممنوع.

ولو بيع منه آلات الاستقاء، كالدلو والرشاء بثمن المثل: وجب شراؤها إذا كان فاقداً لها، وكذلك لو أوجرت بأجرة مثلها، فإن باعها مالكها أو آجَرها بزيادة: لم يجب تحصيلها، هكذا ذكروه.

ولو قال قائل: يجب التحصيل ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء؛ لكان مُحسناً؛ لأنَّ الآلة المشتراة تبقى له، وقدر ثمن الماء محتمل التلف في هذه الجهة.

ولو لم يجد إلا ثوباً، وقدر على شَدِّه في الدلو؛ ليستقيَ: لزمه ذلك.

ولو لم يكن دَلْوٌ، وأمكن إدلاؤه[٣] في البئر؛ ليبتلَّ، ويعصر منه ما يتوضأ به: لزمه ذلك.

---

(١) «نهاية المطلب» (١/ ٢٢١).

(٢) انظر: «الوسيط» (١/ ٤٣٧).

(٣) يعني: الثوب.

ولو لم يصل إلى الماء، وأمكن شقّه، وشدَّ البعض في البعض؛ ليصل: وجب. وهذا كله إذا لم يدخل نقصان، أو لم يزد نقصاً به[١] على أكثر الأمرين من ثمن مثل الماء، وأجرة مثل الحبل.

قال رحمه الله:

(السبب الثالث: أن يحتاجَ إلى الماء؛ لعطشِه في الحال، أو توقّعِه في المآل، أو لعطشِ رفيقِه، أو لعطشِ حَيْوانٍ مُحترَم: فله التيمُّم. وإن ماتَ صاحبُ الماءِ ورُفقاؤه عَطْشى[٢]: يمَّموه، وغرِموا للوَرثةِ[٣] الثمنَ؛ فإنّ المِثلَ[٤] لا يكونُ له قيمةٌ غالباً.

ولو أوصى بمائِهِ لأَولى الناسِ به، فحضرَ جُنُبٌ وحائضٌ وميِّت، فالميِّتُ أولى؛ لأنه آخر عهدِه، ومَنْ عليه نجاسةٌ أولى من الجُنُب؛ إذْ لا بدلَ له، وفيه مع الميِّتِ وجهان[٥]، والجنُبُ أولى من المُحدِث، إلا إذا كان الماءُ قَدْرَ الوضوءِ فقط.

فإن انتهى هؤلاءِ إلى ماءٍ مُباح واستوَوا في إثباتِ اليد؛ فالمِلكُ لهم، وكلُّ واحدٍ أولى بِملكِ نفسِه وإن كان حَدَثُ غيره أغلَظ).

---

(١) في (ظ)، (ف)، (ز): (نقصانه). ويعني به: ما يحصل في الثوب من نقص بسبب شقه.

(٢) في (ظ)، (ف): (عطاشٌ).

(٣) في (ظ)، (ف): (لِوارِثِهِ)، وفي (ز): (لورثته).

(٤) في (ظ)، (ز): (الماء).

(٥) في (ظ)، (ز) زيادة: (والحائض أولى من الجنب).

في الفصل مسائل:

إحداها: لو قدر على ماءٍ مملوكٍ، أو غيرِ مملوك، لكنه احتاج إليه؛ لعطشه: فله التيمُّمُ؛ دفعاً لما يلحقه من الضرر لو توضأ، والقول فيما يلحقه من الضرر لو توضأ به، ولم يشرب يقاس بما سيأتي في المرض المبيح للتيمم. ولو احتاج إليه رفيقٌ له، أو حيوانٌ آخرُ محترَمٌ للعطش: دفعه إليه، إما مجَّاناً، أو بعوضٍ، وتيمم، وللعطشان أن يأخذه منه قهراً، لو لم يبذله له. وغيرُ المحترَم من الحيوان: هو الحربيُّ، والمرتَدُّ، والخنزير، والكلبُ العَقور، وسائرُ الفواسق الخمس[1]، وما في معناها.

وكان والدي رحمه الله يقول: ينبغي أن يقال: لو قدر على التطهر به، وجمعه في ظرف ليشربه: لزمه ذلك، ولم يجز التيمم، وما ذكره يجيء وجهاً في المذهب؛ لأن أبا علي الزُّجَاجي[2] وأقضى القضاة الماوردي[3] وآخرين، ذكروا في كتبهم: أنَّ مَنْ معه

---

(١) الفواسق الخمس: هي كما في حديث عائشة مرفوعاً: «خمسٌ فَواسِقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحرم: العَقْربُ، والفأرةُ، والحُدَيَّا، والغُرابُ، والكلبُ العَقُور». أخرجه البخاريُّ في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٦/ ٣٥٥) (٣٣١٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدوابِّ في الحل والحرم (٢/ ٨٥٧) (٦٨). وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة، لخبثهنَّ، وقيل: لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم، أي: لا حرمة لهنَّ بحال. قاله ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٤٤٦).

(٢) هو: الحسن بنُ محمد بنِ العباس، أبو علي، المعروف بالزُّجَاجيِّ ـ بضم الزاي وتخفيف الجيم ـ أحد أئمة الأصحاب، من أجلِّ تلامذة أبي العباس ابن القاصِّ، أخذ عليه فقهاء آمل، ودرس عليه القاضي أبو الطَّيِّب الطَّبَريُّ، وله كتاب «زيادة المفتاح»، وهو قريب من «التنبيه»، يشتمل على فروع زائدة على «المفتاح» لشيخه، وله أيضاً كتاب «الدور»، علَّقه عن ابن القاصِّ. توفي في حد الأربعمئة، إما قبلها وإما بعدها، ولعل الأشبه أن يكون قبلها، كما قال تاج الدين السبكي.
انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص١١٧، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٤/ ٣٣١)، وللإسنوي (١/ ٦٠٧)، ولابن قاضي شهبة (١/ ١٤٢) (٩٦).

(٣) هو: عليُّ بنُ محمد بنِ حبيب، أبو الحسن، الماورديُّ، البصريُّ، أحد أئمة أصحاب الوجوه، تفقه على الصَّيْرَمي في البصرة، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الاسفراييني،كان حافظاً للمذهب، ودرَّس ببغداد =

ماء طاهر وآخر نجس، وهو عطشان: يشرب النجس، ويتوضأ بالطاهر[١].

وإذا أُمر بشرب النجس ليتوضأ بالطاهر؛ فأَوْلى أنْ يُؤمر بالوضوء وشرب المستعمل.

وهل يفترق الحال بين أن تكون هذه الحاجة ناجزةً أو متوقَّعة في المآل؟

أما في عطش نفسه: فلا فرق، بل توقُّعه مآلاً لإعواز غيرِ ذلك الماء طاهراً كحصوله حالاً، وأما في عطش الرفيق والبهيمة؛ فقد أبدى فيه إمام الحرمين[٢]

= والبصرة سنين كثيرة، وله التصانيفُ الحِسانُ في كلِّ فنٍّ من العلم، في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكتابه «الحاوي» في الفقه، كتاب كبير، تعرَّض فيه لذكر بقية آراء المذاهب الفقهية الأخرى، وقد عمل على تحقيقه ثلة من طلاب الدراسات العليا بجامعة أم القرى. وقد توفي الماورديُّ رحمه الله تعالى سنة (٤٥٠هـ)، عن (٨٦) سنةً.

انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص١٣١، «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (٢/ ٦٣٧) (٢٤٢)، ولابن السبكي (٥/ ٢٦٧ - ٢٨٥)، وللإسنوي (٢/ ٣٨٧ - ٣٨٨)، ولابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٥ - ٢٣٧) (١٩٢)، ولابن هداية الله ص١٥١.

قال المحقق: «وَصَفَ المصنف رحمه الله تعالى الإمامَ الماورديَّ بأقضى القضاة، وقد ذهبَ بعضُ العلماء إلى كراهة ذلك قياساً على كلمة (شاهنشاه) التي ورد النهي الصريح عنها، كما في «الصحيحين»، البخاري في كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله (١٠/ ٥٨٨) (٦٢٠٦)، ومسلم في كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك (٣/ ١٦٨٨) (٢٠)».

أقولُ: وقد طبعت أجزاء محققه من متفرقة، وطبع كاملاً في (١٩) مجلداً، نشرته دار الكتب العلمية - بيروت سنة (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، وطبع طبعتين أخريين إحداهما بدار الفكر بيروت والثانية بدار إحياء التراث ببيروت (م ع).

(١) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: ذكر الشاشي كلام الماوردي هذا، ثم أنكره، واختار: أنه يشرب الطاهر ويتيمم. وهذا هو الصحيح، وهذا الخلاف فيما بعد دخول الوقت، أما قبله فيشرب الطاهر بلا خلاف. صرَّح به الماوردي، وغيره. قال المتولِّي: ولو كان يرجو وجود الماء في غَدِهِ، ولا يتحقَّقُه، فهل له التزوُّدُ؟ وجهان، الأصحُّ: جوازه. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١٠٠)، وانظر: «حلية العلماء» (١/ ١٩٣ - ١٩٤)، «الحاوي» (٢/ ١١٤٧).

(٢) «نهاية المطلب» (١/ ٢٢٢).

تردُّداً فيه، وتابعه عليه في «الوسيط»[١]، والظاهر الذي اتفق عليه المعظم: أنه يتزود[٢] لرفيقه، ويتيمم، كما يفعل ذلك لنفسه؛ إذْ لا فرق بين الزوجين في الحرمة.

الثانية: قال الشافعي رضي الله عنه: «إذا مات رجلٌ له ماء، ورفقاؤه يخافون العطش: شربوه ويمَّمُوه، وأَدَّوْا ثمنه في ميراثه»، وإنما جاز لهم شربه، وإن كان فيه تفويتُ غسل الميت عليه؛ لأنهم يخافون على مُهَجهم، وليس للشرب بدل، وللطهارة بدل، وهو التيمم.

وأما قوله: (وأَدَّوْا ثمنه في ميراثه)؛ فقد تكلموا في المراد بالثمن:

منهم من قال: أراد بالثمن المثل؛ لأنَّ الماء مثليّ، والمثليات تُضمن بالمثل، دون القيمة.

ومنهم من قال: أراد به القيمة، وإنما أوجب القيمة هاهنا؛ لأنَّ المسألة مفروضة فيما إذا كانوا في مَفَازةٍ عند الشرب، ثم رجعوا إلى بلدهم، ولا قيمة للماء بها، فلو أدوا الماء لكان ذلك إحباطاً لحقوق الورثة، فيغرمون قيمتَه يوم الإتلاف في موضعه، وهذا الثاني هو الذي ذكره في الكتاب.

وينبغي أن يُعْلَمَ لفظُ الثمن في قوله: (وغرموا للورثة الثمن)، بالواو؛ لأنه أراد به القيمة، حيث علَّل، فقال: (**فإن المثليَّ لا يكون له**[٣] **قيمة غالباً**)، ولو أنه لم يعلِّلْ لما انتظم إعلامه بالواو؛ لأن من أوجب المثل جوَّز تسميته بالثمن أيضاً، ألا تراهم اختلفوا في مراد الشافعي رضي الله عنه بلفظ الثمن؟

الثالثة: إذا أوصى بمائِهِ لأَوْلى الناس به، أو وكَّل رجلاً يصرف ماءه إلى أولى

---

(١) «الوسيط» (١/ ٣٦٥).

(٢) في (ز): «يبذله». (م ع).

(٣) (لا يكون له): ليست في (ف). وفي (ظ)، (ز): (فإن المثل لا قيمة له).

الناس به، فحضر محتاجون إلى ذلك الماء، كالجنب، والحائض، والميت، ومَنْ على بدنه نجاسةٌ، فمَنْ يقدَّم منهم؟

اعلم أنَّ الميت، ومَنْ على بدنه نجاسةٌ أولى من غيرهما؛ أما الميت؛ فلمعنيين:

أحدهما: قال الشافعي رضي الله عنه: «إنَّ أمره يفوت، فليختم بأكمل الطهارتين، والأحياء يقدرون عليه في ثاني الحال».

والثاني: قال بعض الأصحاب: «المقصد من غسل الميت تنظيفه، وتكميل حاله، والتراب لا يفيد ذلك، وغرضُ الحيِّ استباحةُ الصلاة، وإسقاط الفرض عن الذِّمَّة، وهذا الغرض يحصل بالتيمم حصولَه بالغسل».

وأما مَنْ على بدنه نجاسةٌ؛ فلأنَّ إزالةَ النجاسة لا بدل لها، وللطهارات بدل؛ وهو التيمم.

وإذا اجتمعا فمن المقدَّم منهما؟ فيه وجهان:

أصحهما: أنَّ الميت أولى، قال المحامليُّ من أئمة العراق، والصيدلانيُّ من غيرهم: الوجهان مبنيان على المعنيين في الميت؛ إنْ قلنا بالتعليل الأول؛ فالميت أولى، وإنْ قلنا بالتعليل الثاني؛ فالنجس أولى؛ لأن فرضه لا يسقط بالتيمم، بخلاف غسل الميت. ولا خلاف أنه إذا كان على بدن الميت نجاسةٌ، فهو أولى، ولا يشترط في استحقاق الميت أن يكون له ثَمَّ وارثٌ يقبل عنه، كما لو تطوع إنسانٌ بتكفين ميت: لا حاجة إلى قابل. وفي المسألة وجه ضعيف.

وإن اجتمع ميتان والماء لا يكفي إلا لأحدهما؛ فإن كان الماء موجوداً قبل موتهما، وماتا على الترتيب: فالأول أولى، وإنْ ماتا معاً، أو وُجِد الماءُ بعد موتهما: فأفضلهما أولى، فإنِ استويا: أُقْرِع بينهما. هذا كلامنا في الميت، ومَنْ عليه نجاسةٌ.

أما غيرهما: ففي الحائض مع الجنب ثلاثة أوجه:

أصحها: الحائض أولى؛ لأن حدثها أغلظ، ألا يرى أنَّ الحيضَ يُحَرِّمُ الوطءَ ويُسقِطُ إيجابَ[1] الصلاة؟

والثاني: الجنب أولى؛ لأنه أحق بالاغتسال؛ فإنَّ الصحابة اختلفوا في تيمم الجنب[2]، ولم يختلفوا في تيمُّم الحائض.

والثالث: هما سواء؛ لتعارض المعنيين، وعلى هذا: إنْ طلب أحدهما القسمة، والآخر القرعة؛ فالقرعة أولى في أظهر الوجهين، والقسمة في الثاني، هذا إنْ أوجبنا استعمالَ الماء الناقص، وإلا تعينت القرعة، وإنْ اتفقا على القسمة: جاز، إنْ قلنا: يجب استعمال الماء الناقص، وإلَّا: لم يجز؛ فإنه تضييع.

وإذا حضر جُنُبٌ، ومُحْدِثٌ؛ نُظر: إن كان ذلك الماء كافياً للوضوء دون الغسل: فالمحدث أولى، إنْ لم نوجب استعمال الماء الناقص، وإنْ أوجبناه؛ فثلاثة أوجه: أصحها: أنَّ المحدث أولى أيضاً؛ لأنه يرتفع حدثه بكماله. والثاني: الجنب أولى؛ لغلظ حدثه. والثالث: يتساويان، وتفريعه على ما سبق.

وإن لم يكن ذلك الماء كافياً لواحدٍ منهما؛ فالجنب أولى، إنْ أوجبنا استعمال الماء الناقص[3]؛ لغلظ حدثه، وإلا؛ فهو كالمعدوم.

---

(١) في (ظ)، (ز)، ونسخة في حاشية (ل): (الخطاب). وكأن المعنى: يسقط الخطاب بالصلاة.

(٢) مثل عمر، وابن مسعود، فقد منعا الجنب من التيمم، أخرج ذلك الشيخان، البخاري في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت (١/ ٤٥٥) (٣٤٦)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (١/ ٢٨٠) (١١٠).

(٣) (الماء الناقص): ليس في (ظ)، (ف)، (ز)، وفيهما: (استعماله).

وإنْ كان كافياً لكلِّ واحدٍ منهما؛ فننظر: إن فضل شيءٌ من الوضوء به، ولم يفضل من الغسل؛ فالجنب أولى، إنْ لم نوجب استعمال الناقص؛ لأنه لو استعمله المحدث لضاع الباقي.

وإنْ أوجبنا استعمال الناقص؛ فثلاثة أوجه:

أصحها: أنَّ الجنب أَوْلى أيضاً؛ لغِلَظِ حَدَثه.

والثاني: المُحدِثُ أَوْلى بقدر الوضوء، والباقي للجُنُب؛ مراعاةً للجانبين.

والثالث: أنهما سواء.

وإنْ فضل من كلِّ واحدٍ منهما شيء، أو لم يفضل من واحدٍ منهما شيءٌ؛ فالجنب أولى لا محالة.

وإنْ كان الماءُ الموجودُ كافياً للغسل، دون الوضوء،ويُتَصوَّرُ ذلك: بأن يكون الجنب نِضْوَ الخِلْقة، فَقِيدَ[1] الأعضاء، والمُحْدِثُ ضخمًا، عظيمَ الأعضاء؛ فالجنُب أَوْلى أيضاً؛ لأنّا إنْ لم نُوجب استعمالَ الماءِ الناقص؛ فالمحدث لا ينتفع به، وإنْ أوجبناه؛ فحدَثُ الجُنبِ أغلظُ.

وإذا عرفت ما ذكرنا، تبين لك أنَّ أحوال المسألة أربع:

أن يكون الماء كافياً للوضوء، دون الغسل.

وأن يكون كافياً لكلِّ واحدٍ منهما.

وأن لا يكون كافياً لواحدٍ منهما.

وأن يكون كافياً للغُسل، دون الوضوء.

---

(١) من قولهم: فقد الشيء، إذا عدمه. انظر: «المصباح المنير»، مادة: فقد.

والظاهر تقديم المحدِث في الحالة الأولى، وتقديمُ الجنب فيما عداها، فلذلك قال: (والجنب أَوْلى من المحدِث إلَّا أن يكون[1] الماء قدر الوضوء فقط)، وليكن المستثنى والمستثنى منه من[2] هذا اللفظ مُعلمًا بالواو؛ لما حكينا من التفصيل والخلاف.

وقوله: (قدر الوضوء فقط)، إن كان المراد أنه قدر الوضوء دون الغسل؛ فحسن، وإن كان المراد أنه لا يزيد على قدر الوضوء؛ فهذا ليس بشرطٍ في تصوير الحالة الأُولى، بل إذا لم يكن كافياً للغُسل، وكان كافياً للوضوء؛ فالمحدث أَوْلى، سواءٌ زاد على قدر الوضوء، أو لم يزد عليه. فهذا شرح مسألة الوصية.

واعلم أنه إنْ عَيَّنَ المكانَ، فقال: «اصرفوا هذا الماء إلى أَوْلى الناس به في هذه المَفَازة»؛ فالحكم على ما ذكرنا.

ولو لم يعيِّنْ، بل قال: «اصرفوا إلى أَوْلى الناس به»، واقتصر عليه؛ فينبغي أن يبحث عن المحتاجين في غير ذلك المكان أيضاً؛ ألا يرى أنه لو أوصى لأَعْلَمِ الناسِ، لا يختصُّ بأهل ذلك الموضع؟ إلا أنَّ حفظ الماء ونقلَه إلى مَفَازةٍ أخرى كالمستبعَدِ. والله أعلم.

ولو انتهى هؤلاء المحتاجون إلى ماءٍ مباحٍ، واستوَوْا في إحرازه وإثبات اليد عليه: مَلَكُوه على السواء؛ لاستوائهم في سبب الملك، وكلُّ واحدٍ أحقُّ بملك نفسه من غيره، وإنْ كان ذلك الغير أحوجَ إلى الماء، وكان حدثه أغلظ، بل لا يجوز لكل واحد أن يبذل ما ملكه لغيره وإن كان ناقصاً، إلا إذا قلنا: لا يجب استعمال الماء الناقص عن قدر الكفاية.

---

(١) في (ف)، و«الوجيز» (١/ ٢٠): (إذا كان).

(٢) في (ف): (في). وفي (ظ): (فليكن المستثنى منه في هذا اللفظ).

هذا ما أورده صاحب الكتاب، وذكره إمام الحرمين[1]، وأورد أكثر الأصحاب هذه الصورة، وقالوا: يقدَّم فيها الأحوج فالأحوج، كما في مسألة الوصية، ولا منافاة بين الكلامين؛ لأن هؤلاء أرادوا التقديم على سبيل الاستحباب، وكأنهم يقولون: مجرد الانتهاء إلى الماء المباح لا يقتضي الملك، وإنما يثبت الملك بالاستيلاء، والإحراز، فيستحبُّ لغير الأحوج تركُ الإحراز والاستيلاء؛ إيثاراً للأحوج، وهؤلاء يسلِّمون أنهم لو لم يفعلوا ذلك، واستولوا عليه، وازدحموا: كان الأمر على ما ذكره إمام الحرمين، لكن يمكن أن ينازع هو فيما ذكروه من الاستحباب، ويقول: إنه متمكن من الطهارة بالماء، فلا يجوز له العدول إلى التيمم، كما لو ملكه: لا يجوز له بذله لغيره.

قال رحمه الله:

(السبب الرابع: العَجْزُ بسببِ الجهل؛ كما إذا نسيَ الماءَ في رَحْلِهِ فتيمَّم: قضى الصلاةَ على الجديد. ولو أُدرِجَ في رَحْلِه ولم يشعُرْ به لم يقضِ على الصحيح؛ إذ لا تفريط.

ولو أضلَّ الماءَ في رَحْلِه فلم يجِدْه مع الإمعانِ في الطّلَب؛ ففي القضاءِ قولان؛ كمَن أخطأ[2] في القِبلة.

ولو أضلَّ رَحْلَه في الرِّحال؛ فقولان، والأَولى: سقوطُ القضاء؛ لأنّ المُخيَّمَ أوسعُ من الرَّحْل).

لك أن تقول: الكلام هاهنا في أسباب العجز المبيح للتيمم، والسبب المبيح

---

(١) «نهاية المطلب» (١/ ٢٢٦).

(٢) في (ظ): (كما لو أخطأ).

هاهنا إنما هو الفقد في ظنِّه، إلا أنه تبين بعد ذلك أنه لم يكن فاقداً، ولا شكَّ في أنَّ الأسباب المبيحة يكفي فيها الظنُّ، ولا يعتبر التعيُّنُ[١]، وإذا كان كذلك؛ فليس هذا سبباً[٢] خارجاً عما تقدم.

وأما الكلام في أنه هل يقضي الصلاة إذا تبين أنه غير فاقد؛ فذلك شيءٌ آخر وراء جواز التيمم، واللائق ذكره في أحد موضعين: إما آخر سبب الفقد، وإما الفصل المعقود فيما يقضي من الصلوات المختلَّة[٣].

ثم ذكر في هذا الفصل أربع مسائل:

إحداها: لو نسي الماء في رحله، فتيمم على ظن أنه لا ماء عنده، ثم تبين الحال، فهل يلزمه قضاء الصلاة التي أدَّاها به؟ نصَّ في «المختصر» على وجوب الإعادة، وعن أبي ثور قال: سألت أبا عبد الله عنها فقال: لا إعادة عليه. واختلف الأصحاب على طريقتين:

أظهرهما[٤] ـ وهو المذكور في الكتاب ـ: أن في المسألة قولين:

الجديد الصحيح: وجوبُ الإعادة، وبه قال أحمد[٥]؛ لأنَّ مثل هذا الشخص إما أن يكون واجداً للماء، أو لا يكون، إنْ كان واجداً: فقد فات شرط التيمم، وهو أن لا

---

(١) في (ز)، (ف): (اليقين). ومهملة في (ظ)، ولعل ما في (ف) هو الصواب.

(٢) في (ظ): (شيئاً).

(٣) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: بل له هنا وجه ظاهر، فإنَّ من جملة صوره: إذا أضلَّ راحِلته أو ماءه، فهذا من وجهٍ كالواجد، فيتوهم أنه لا يجوز له التيمم، ومن وجهٍ عادم، فلهذا ذكره الغزالي في الأسباب المبيحة للإقدام على التيمم. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١٠٢).

(٤) في (ظ): (أحدهما).

(٥) انظر: «المقنع» ص١٨، «كشاف القناع» (١/ ١٩٤).

يجد، وإنْ لم يكن واجداً: فسببه تقصيرُه؛ فتجب الإعادة، كما لو نسي ستر العورة، أو غسل بعض أعضاء الطهارة.

والقديم: أنه لا تجب الإعادة؛ لأنَّ النسيان عذرٌ حالَ بينه وبين الماء، فيسقط فرضه بالتيمم، كما لو حال بينهما سَبُعٌ، وشبَّهوا هذا بالقول القديم في نسيان الترتيب في الوضوء، وفي نسيان الفاتحة. وعن مالك[1] روايتان كالقولين. وعند أبي حنيفة[2]: لا إعادة.

والطريقة الثانية: القطع بوجوب الإعادة، وتأويل ما نقله أبو ثور بحمل أبي عبد الله على مالك، أو تنزيل ما نقله على المسألة الثانية التي نذكرها.

ولو علم المسافر أنَّ في موضع نزوله بئراً، فنسيها، وتيمَّم، وصلَّى، ثم تذكَّر؛ فعلى الطريقتين[3].

ولو كان الماء يُباع، فنسي الثمن، وتيمَّم، وصلَّى، ثم تذكَّر؛ قال القاضي أبو القاسم ابن كجٍّ: يحتمل أن يكون مثل نسيان الماء، ويحتمل أن يكون غيره، والأول أظهر.

المسألة الثانية: لو أُدرج الماء في رَحْله من غير شعوره به، فتيمَّم على اعتقادِ أن لا ماء عنده وصلَّى، ثم تبين الحال؛ ففي المسألة طريقتان:

إحداهما: طرد قول النسيان فيه، لكن الأصح هاهنا نفي الإعادة.

والثانية: القطع بنفي الإعادة؛ لعدم التقصير هاهنا، بخلاف صورة النسيان؛ فإنه كان عالماً بالماء ثم ذهل عنه.

---

(١) انظر: «الذخيرة» (١/ ٣٦١)، وذكر: أن المشهور عدم الإعادة. «أسهل المدارك» (١/ ١٣٤).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١٤٠)، «تبيين الحقائق» (١/ ٤٣).

(٣) في (ز): «فعلى الطريقين».

ولو تبيَّن أنَّ بقُربِه بئراً، ولو يكن عَلِمَ بها أصلاً؛ فهو نظير هذه الصورة.

وقوله في الكتاب: (لم يقضِ على الصحيح)، يجوز أن يكون اختياراً للطريقة الثانية، والـمعنى: على الصحيح من الطريقين، ويجوز أن يكون جواباً على الطريقة الأولى، والـمعنى: على الصحيح من القولين، وطريقة القولين أظهر عند علماء الأصحاب.

المسألة الثالثة[1]: لو كان في رحله ماءٌ، فأضلَّه، فتيمم، ثم وجده؛ نُظر: إنْ لم يُمعِنْ في الطَّلَب، فعليه القضاء؛ لتقصيره. وإنْ أمعن حتى غلب على ظنِّه فقدُ الماء؛ فقولان:

أحدهما: أنه لا إعادة عليه؛ لأنه لم يفرط في البحث والطلب؛ فيعذر.

وأظهرهما: أنه تجب الإعادة؛ لأنه عذرٌ نادرٌ لا يدوم، وإنما يسقط القضاء بالأعذار العامَّـةِ، أو النَّـادرةِ التي تتصل وتدوم، قال الأئمة: والقولان مخرَّجان على القولين فيمن اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ؛ ولذلك يقول بعضهم: في المسألة وجهان.

المسألة الرابعة: لو أضلَّ رحلَه في الرِّحال بسبب ظلمةٍ، وغيرها؛ فإن لم يمعن في الطلب: وجبت الإعادة لا محالة. وإن أمعن؛ فطريقان:

أحدهما: أنه على القولين في إضلال الماء في الرَّحْلِ.

والثاني: القطعُ بنفي الإعادة.

---

(١) يعني: المسألة الثالثة.

والفرق من وجهين:

أحدهما: ما ذكر في الكتاب: أنَّ مخيَّم الرِّفْقةِ أوسع من الرَّحْلِ، ورَحْلُه أضبطُ للماء من المخيَّم للرَّحْل، وإذا كان كذلك كان أبعدَ عن التقصير هاهنا.

والثاني: أنَّ من صلَّى في رحله، وفيه ماء؛ فقد صلَّى بالتيمُّم على الماء، ومن صلَّى وقد أضلَّ رَحْلَه؛ فقد صلَّى وليس معه ماء.

ومنهم من يحكي في المسألة وجهين، كما ذكرنا في الصورة السابقة.

وعن الـحَليمي[1] وجهٌ ثالثٌ: أنه لو وجده قريباً منه؛ فيعيد، ولو وجده بعيداً؛ فلا.

وظاهر الـمذهب: نفيُ الإعادة مطلقاً، ولا ينبغي أن يفهم ذلك من قوله في الكتاب: (وأولى بسقوط القضاء)؛ فإنهم إذا رتَّبوا صورةً على صورةٍ في الخلاف، ثم قالوا: وأولى بكذا، لا يعنون به سوى رجحان ما وصفوه بالأَوْلوية، بالإضافة إليه في الصورة المرتَّب عليها، ولا يلزم من كون النفي أو الإثبات في صورةٍ أرجح منه في صورة أخرى، كونُه أرجحَ على مقابله، نعم، إذا قيل: أولى الوجهين كذا، فقضيته رجحان ذلك الوجه، كما إذا قيل: الأظهر، أو: الأصحُّ كذا.

---

(١) هو: الحسين بنُ الحسن بنِ محمد بن حَليم، أبو عبد الله، الحَلِيمي ـ بحاء مهملة مفتوحة ـ الفقيه، القاضي، أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعيين بما وراء النهر، تفقه على الشيخ أبي بكر القفَّال، ومن مصنَّفاته: «المنهاج في شعب الإيمان». ولد ببخارى، وقيل: بجرجان، سنة (٣٣٨هـ)، وتوفي سنة (٤٠٣هـ).

انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٤/ ٣٣٣)، وللإسنوي (١/ ٤٠٤)، ولابن قاضي شهبة (١/ ١٨٢) (١٤٠).

قال رحمه الله:

(السبب الخامس: المرضُ الذي يَخافُ من الوضوءِ معه فَوْتَ الرُّوحِ. أو فوتَ عُضْوٍ أو فَوْتَ منفعةٍ، أو مرضاً مَخوفاً. وكذا إن لم يَخَفْ إلا شِدّةَ الضَّنى أو بُطءَ البُرْءِ أو بقاءَ شَيْنٍ على عُضْوٍ ظاهرٍ على أحسنِ[1] الوجهين؛ فإنّ كلَّ ذلك ضررٌ ظاهر. فإن كان يتألَّمُ في الحالِ ولا يَخافُ عاقبةً، لزمَه الوضوء).

المرض مبيحٌ للتيمُّمِ في الجملة؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، [المائدة: ٦].

نقل عن ابن عباس رضي الله عنه: أن المعنى: وإنْ كنتم مرضى فتيمموا، وإنْ كنتم على سفرٍ فلم تجدوا ماءً، فتيمَّموا[2].

ثم هو على ثلاثة أقسام:

أولها: المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوت الروح، أو فوت عضوٍ، أو فوت منفعةِ عضوٍ، فيُبيح التيمم؛ نقل عن ابن عباس في تفسير الآية: إذا كان بالرجل جِراحَةٌ في سبيل الله أو قُروحٌ، أو جُدَريٌّ فيجنب، ويخاف أن يغتسلَ فيموتَ: يتيمَّم بالصَّعيد[3].

---

(١) في (ز)، المطبوعة (٢/ ٢٦٤)، و«الوجيز» (١/ ٢٠): (أقيس).

(٢) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٦): «لم أجده هكذا». ثم ذكر أن الدارقطني روى في «سننه» (١/ ١٧٨) من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «رُخِّص للمريض التيمُّمُ بالصعيد». قال الدارقطني: «رواه عليُّ بن عاصم عن عطاء مرفوعاً، والصواب وقفه». قلت: ورواه من قول ابن عباس أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٥).

(٣) رواه الدارقطني أيضاً (١/ ١٧٧) من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس، وأخرجه =

وأُلحق بهذا النوع ما إذا خاف مَرَضاً مَخوفاً، وكذا لو كان به مرضٌ لا يخاف من استعمال الماء معه التَّلَفَ، لكن يخاف من استعمال الماء معه حدوثَ المرض المخوف.

وينبغي أن يعلم قوله: (أو مرضاً مخوفاً)، بالواو؛ لأن إمام الحرمين[1] حكى فيه عن العراقيين طريقين:

أحدهما: القطع بجواز التيمم.

والثاني: أن فيه قولين، وقد توجَّه المنع بالقدرة على استعمال الماء، وقصور الضرر فيه عما تقدم من المضارِّ، فظاهر المذهب القطعُ بالجواز؛ لأنه إذا خاف المرض الذي يُخاف منه التلفُ؛ فقد خاف التلف، وهذا قضية كلامه في «المختصر»، وهو الذي ذكره المسعوديُّ وغيره في الشروح. على أنَّ في نسبة[2] الإمام الطريقين في هذه الصورة شُبهةً قويَّة؛ فإن الذي يُلْفَى في كتبهم حكايةُ الطريقين في صورة بطء البرء وأخواتها كما سيأتي، لا في هذه الصورة، بل الذي يدلُّ عليه كلامُهم تجويزُ التيمم هاهنا من غير تردد. والله أعلم.

وثانيها: المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه شِدَّةُ الضَّنَى[3]، أو زيادةُ

= ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٣٨) (٢٧٢)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ١٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٤) ثلاثتهم من الطريق المذكور، مرفوعاً، قال ابن خزيمة: «هذا خبرٌ لم يرفعه غير عطاء بن السائب». قال الحافظ ابن حجر: «وأخرجه البزَّار، وقال: لا نعلم رفعه عن عطاءٍ من الثقات، إلَّا جَريراً»، وذكر ابنُ عَديٍّ عن ابن مَعين: أنَّ جَرِيراً سمع من عطاء بعد اختلاطه. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٦) (١٩٨).

(١) «نهاية المطلب» (١/ ١٩٤).

(٢) قوله: «نسبة» أثبتناه من (ز)، وفي غيرها من النسخ: «تشبيه». (م ع).

(٣) وسيأتي معناه من كلام المصنِّف قريباً، والتعليق عليه (ص: ٦٣٣).

العِلَّة، أو بُطْء البُرء، وبقاءُ الشَّين[١] القبيح، ولنفصِّل هذه الصُّور وأحكامها:

أما زيادةُ العِلَّة وبطءُ البُرء؛ فقد حكوا فيهما ثلاثة طرق:

أظهرها: أنَّ في جواز التيمم للخوف منهما قولين:

أحدهما: المنع؛ لأنَّ إباحةَ التيمُّم للمريض مأخوذةٌ من الآية، وقد روينا عن تفسير ابن عباس اعتبارَ خوف التَّـلَفِ فيه.

وأظهرهما: الجواز، وبه قال مالك[٢] وأبو حنيفة[٣]؛ لأنّا لا نُوجب شراءَ الماء بأكثر من ثمن المِثْل؛ لِمَا فيه من الضَّرر، ومعلومٌ أنَّ الضرر هاهنا أشدُّ؛ ولأنَّ ترك الصوم وتركَ القيام في الصلاة لا يُعتبر فيه خوفُ التَّلَف، بل يكفي[٤] فيه هذا النوع من المرض، فكذلك هاهنا.

والطريق الثاني: القطعُ بالجواز، وتأويل قول المنع على ما إذا لم يلحقه إلا مجرَّد الألم والمشقَّة.

والثالث: القطعُ بالمنع،وتأويلُ الجواز على ما إذا كان المَخوفُ التَّـلَفَ.

فإنْ قلت: وما الفرقُ بين زيادة العِلَّةِ، وبُطْءِ البُرْءِ؟

فالجواب: أنَّ المراد من زيادة العِلَّةِ إفراطُ الألم وكثرة المقدار، وإنْ لم تمتدَّ المدة،

---

(١) الشَّين: خلاف الزَّيْن، والعرب تقول: وجهُ فُلانٍ زَيْنٌ، أي: حَسَنٌ ذو زَيْن، ووجه فلان شَيْنٌ، أي: قَبيحٌ ذو شَيْن. والشين: العَيب. انظر: «المصباح المنير»، «لسان العرب». مادة: شين. وسيأتي من كلام المصنِّف قريباً المراد بالشَّيْنِ المبيح للتيمم.

(٢) انظر: «التلقين» ص٦٧، «تنوير المقالة» (١/ ٥٥٩).

(٣) انظر: «ملتقى الأبحر» (١/ ٢٩)، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٣٠ - ٣١).

(٤) تحرفت في المطبوعة (٢/ ٢٧١)، ونسخة (ل) إلى: (يلفي).

ومن بُطء البرء امتدادُ المدة وإن لم يزد القدر، ثم قد يجتمع الأمران.

وأما شِـدَّةُ الضَّنى: ففي جواز التيمم بها الطريقان الأوليان، والظاهر: عود الطريقة الثالثة أيضاً.

والمراد من الضَّنَى: المرضُ المُدْنِفُ[1]، الذي يجعله ضمناً وكأنه نوعٌ من المرض خاص.

وأما إذا خاف من استعمال الماء بَقاءَ الشَّين على بدنه؛ فننظر: إنْ خاف شَيْناً قبيحاً على عُضوٍ ظاهرٍ، كالسَّواد الكثير في الوجه؛ ففيه ثلاثةُ طرقٍ أيضاً:

أحدها: الجزم بالجواز؛ لأنه يشوِّه الخِلْقةِ، ويدوم ضررُه؛ فأشبه تلَفَ العضو، ويحكى ذلك عن ابن سُريج والإصْطِخْريِّ.

والثاني: الجَزْم بالمنع؛ إذْ ليس فيه بطلانُ عضوٍ ولا منفعتُه، وإنما هو فواتُ جَمَالٍ.

والثالث: أنه على القولين المقدَّمين، وإنْ خاف شيئاً يسيراً، كأثَرِ الجُدَريِّ، والسوادِ القليل؛ فلا عبرة به، وكذلك لو خاف شَيْئاً يسيراً، كأثَرِ الجُدَريِّ، والسوادِ القليل؛ فلا عبرة به، وكذلك لو خاف شيئاً قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة، والمراد من الظاهرة: ما يبدو عند المِهْنة غالباً، كالوجه واليدين.

وأما تعبيرُه عن الخلاف في هذه المسائل بالوجهين، فإنما اتَّبعَ فيه إمامَ الحرَمين[2]، والمشهور في طرق الأصحاب: أنَّ فيها قولين على طريقة إثبات الخلاف، كما حكيناه.

---

(١) قال في «القاموس» ص١٦٨٣: ضَنِيَ، كرَضِيَ، ضَنًى، فهو ضَنٍ، وضَنِيٌّ: مرض مرَضاً مخامِراً، كلما ظُنَّ بُرْؤه، نُكِس. وقال في مادة: دنف، ص١٠٤٧: الدَّنَفُ، محرَّكَةً: المَرَضُ المُلازِمُ، وأَدْنَفَه المَرَضُ، فهو مُدْنِفٌ ومُدْنَفٌ. وقال الفرَّاء في «المقصور والممدود» ص٧٤: الضَّنَى: هو الدَّنَفُ، مقصور يكتب بالياء، والضَّنا: كثرة الولد، غير مهموز. قلت: والثاني غير مرادٍ هنا قطعاً.

(٢) «نهاية المطلب» (١/ ١٩٥).

وثالثها: المرضُ الذي لا يَخاف من استعمال الماء معه محذوراً في العاقبة؛ فلا يُرَخَّصُ في التيمم، وإنْ كان يتألَّمُ في الحال لجراحةٍ، أو حَرٍّ، أو بَرْدٍ؛ لأنه واجِدٌ للماء، قادرٌ على استعماله من غيرِ ضررٍ شديدٍ.

واعلم أنَّ المرض المرخِّصَ لا يفترق الحال فيه، بين أن يعرف كونه بحيث يرخِّصُ بنفسه، وبين أن يُخبِرَه بذلك طَبيبٌ حاذِقٌ، بشرط كونِه مسلماً بالغاً عَدْلاً. وفي وجهٍ: يُقبَل في ذلك خبرُ[1] الصبيِّ المراهقِ، والفاسقِ أيضاً، ولا فرق بين الحُرِّ والعبد، والذَّكَرِ والأنثى؛ لأن طريقه الخبر، وأخبارُهم مقبولةٌ، ولا يشترط فيه العدد، وحكى أبو عاصم العَبَّاديُّ[2] فيه وجهين[3].

وهذا كلُّه فيما إذا منعت العِلَّةُ استعمالَ الماء أصلاً؛ لعموم العذر جميع موضع الطهارة، وضوءاً كان أو غُسلاً، فإنْ تمكَّنت العِلَّـةُ في بعض أعضاء الطهارة دون بعض: غَسَلَ الصحيحَ بقَدْر الإمكان.

وما الذي يفعلُ للعليل؟ نذكره بعد هذا. والله أعلم.

---

(١) في (ظ)، (ف): (قول).

(٢) هو: محمد بنُ أحمد بن محمد بن عبد الله بن عَبَّاد ـ بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ـ أبو عاصم، العَبَّادي، الهَرَوي، الإمام الجليل، القاضي، من أصحاب الوجوه، كان حافظاً للمذهب، بحراً يتدفَّق بالعلم، أخذ عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، والأستاذ أبي طاهر الزِّيادي، وغيرهما، وكتب مصنَّفات، منها: «المبسوط» و«الزيادات»، و«طبقات الفقهاء»، و«أدب القضاء»، وغير ذلك. ولد سنة (٣٧٥هـ)، وتوفي في شوال سنة (٤٥٨هـ).

انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٤٩)، «طبقات الشافعية» (٤/ ١٠٤ - ١١٢)، وللإسنوي (٢/ ١٩٠)، ولابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٧) (١٩٣).

(٣) في (ظ)، (ز): (وجهاً).

قال رحمه الله:

(السبب[1] السادس: إلقاءُ الجَبيرة[2] بانخلاعِ العُضو:

فيجبُ غَسلُ ما صحَّ من الأعضاءِ والمسحُ على الجَبيرةِ بالماء وفي نُزولِه مَنزِلةَ مسح الخُفِّ في تقديرِ مُدّتِه وسقوطِ الاستيعابِ به وجهان ثم يتيمَّمُ مع الغَسلِ والمسحِ على أظهرِ الوجهين، ولا يمسحُ الجَبيرةَ بالترابِ على الأصحّ؛ لأنّ الترابَ ضعيف[3]. وفي تقديمِ الغَسْلِ على التيمُّمِ ثلاثةُ أوجُه؛ الأعدَلُ هو الثالث؛ وهو أنه[4] لا ينتقلُ عن عُضوٍ[5] ما لم يُتِمَّ تطهيرَ ذلك العُضو؛ فلو كانت الجِرَاحةُ على يدِه[6] تيمَّمَ قبلَ مسحِ الرأس).

لو جعل المرَض سبباً واحداً من أسباب العجز، ثم قسَّمه إلى ما لا يُحوِجُ إلى إلقاء الجبيرة ولا لَصُوقَ عليه، وإلى ما يُحوِجُ إليه، وحذف السببَ السادسَ والسابعَ؛ لَكان أحسنَ وأَوْلى؛ فإنَّ الانخلاع والجراحةَ نوعان خاصَّان من العِلَلِ والأمراض، ولو عددنا كلَّ مرضٍ سبباً على حِدَة؛ لَطالَ الأمرُ، وكثُرتِ الأسباب.

فإنْ قلت: اسم المرض لا يقع على انخلاع العضو والجراحة.

قلنا: نحن لا نعني بالمرض سوى العِلَّةِ العارضةِ التي يُخاف معها من استعمال

---

(١) (السبب): ليست في المطبوعة (٢/ ٢٧٦)، ولا في «الوجيز» (١/ ٢٠).

(٢) بقية المتن ليس في (ل).

(٣) هنا زيادة في (ظ)، (ز)، وكتبت على هامش (ف)، وهي: (لا أثر له على ساتر).

(٤) في (ز): «الثالث وهو الأعدل أنه». (م ع).

(٥) في (ز): «لا ينتقل من عضو إلى عضو». (م ع).

(٦) في (ز): «بدنه». (م ع).

الماء، على أنَّ ابن عباس رضي الله عنه فسَّر المريضَ بالجريح، كما تقدَّم؛ فدلَّ على أنَّ اسم المرض يقع على الجراحة.

ثم الكسرُ والانخلاعُ له حالتان: إحداهما: أن يُحوِجَ إلى إلقاء الجبائر على موضعه؛ وهي الألواح التي تُهيَّـأُ لذلك. والثانية: ألَّا يُحوِجَ إليه.

والمعتبر في حاجة الإلقاء: أن يخاف شيئاً من المضارِّ السابقة لو لم يُلْقِها عليه.

الحالة الأُولى: أن يحتاج إلى إلقائـها عليه، والغالب في مثلها أن يكون ذلك الموضع بحيث لا يخاف من إيصال الماء إليه، وإنما يقصد من إلقائها الانجبار، فإذا ألقاها على موضعٍ؛ فلا يخلو: إمَّا أن يقدر على نزعها عند الطهارة، من غير أن يخاف شيئاً من المضارِّ السابقة، أو: لا يقدر عليه.

فإن لم يقدر: لم يكلَّف النزع، ويراعي في الطهارة أموراً:

أحدها: غَسْلُ الصحيح، وفي وجوبه عليه طريقان:

أحدهما: أنَّ فيه قولين: في قولٍ: يجب. وفي قولٍ: لا، بل يكفيه التيمم، وهما عند أصحاب هذا الطريق مخرَّجان من القولين فيما إذا وجد من الماء ما يكفي لبعض الأعضاء هل يقتصر على التيمم، أم يستعمله مع التيمم. ووجهُ الشَّـبَه: أنه في الصورتين تمكَّن من غَسل بعض الأعضاء، دون بعض، وغَسْلُ البعض لا يكفي مطهراً، والتيمم يكفي مطهراً.

والطريق الثاني ـ وهو الأصح ـ: القطع بوجوب غسل الصحيح؛ لأنَّ اعتلال بعض الأعضاء لا يزيد على فقدانه، ولو كان مقطوع بعض الأطراف: لم يسقط عنه غسل الباقي؛ فهنا أَوْلى. بخلاف ما إذا وجد بعض الماء فإنَّ الخَلَلَ ثَمَّ في الآلة التي تتأدَّى بها العبادة؛ فأشبه ما إذا وجد بعض الرَّقَبة.

فإنْ قلنا بالصحيح ـ وهو وجوب غسل الصحيح ـ؛ فيجب ذلك بحسب الإمكان؛ حتى لو قدر على غسلِ ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح الذي أخذتْهُ الجبيرةُ: وجب ذلك، بأنْ يضع خِرْقةً مبلولةً عليه ويعصرها؛ لتنغسل تلك المواضع بالمتقاطر[1] منها.

والثاني[2]: يجب المسح على الجبيرة بالماء؛ لما روي: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر عليّاً رضي الله عنه أنْ يمسح على الجبائر[3].

وحكى أبو عبد الله الحنَّاطي قولاً: أنه لا يمسح ويكفيه التيمم.

وعن القاضي أبي الطيّب: أنه قال: عندي يكفيه التيمم وغسل الصحيح.

والأوَّلُ هو الصحيح المشهور، وعليه تتفرَّعُ مسائل:

إحداها: إنْ كان جنباً: مسح الجبيرة متى شاء، وإن كان محدثاً والجبيرة على بعض أعضاء الوضوء: مسحها إذا وصل إلى غسل العضو الذي عليه الجبيرة؛ فإنَّ الترتيب ركنٌ في الوضوء.

---

(١) في المطبوعة (٢/ ٢٨٠)، و(ظ): (بالتقاطر).

(٢) يعني: الثاني من الأمور التي تراعى في الطهارة.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر (١/ ٢١٥) (٦٥٧)، ورواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧)، ثم قال: «عمرو بن خالد الواسطي متروك». وقال ابن أبي حاتم في كتابه «العلل» (١/ ٤٦) (١٠٢): «قال أبي: هذا حديث باطل، لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث». وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٨) بعد أن روى حديث علي هذا: «ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيءٌ، وأصحُّ ما روي فيه: حديث عطاء بن أبي رباح». يعني: حديث جابر في المشجوج الذي احتلم، الآتي ذكره بعد قليل.
انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٦) (١٩٩).

الثانية: هل تتقدر مدة هذا المسح؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه مسح على حائلٍ؛ فأشبه المسحَ على الخفِّ، فيتقدَّرُ في حقِّ المقيم بيومٍ وليلة، وفي حقِّ المسافر بثلاثةِ أيامٍ ولياليهن[1].

وأصحهما ـ وبه قطع الصَّيدلانيُّ ـ: لا؛ لأنَّ التقدير إنما يعرف بنقلٍ وتوقيفٍ[2]، ولم يرد، بل له الاستدامة إلى الاندمال، قال إمامُ الحرمين[3]: وهذا الاختلاف فيما إذا كان يتأتَّى الرفع بعد انقضاء كلِّ يومٍ وليلة من غير ضرر، فإنْ لم يمكن؛ فلا خلاف في جواز استدامته. وإن كان يتأتَّى[4] ذلك في كلِّ طهارة: لم يجز المسح، ووجب النزع[5] لا محالة.

الثالثة: هل يجب تعميم الجبيرة بالمسح؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، بل يكفي ما يقع عليه الاسم؛ لأنه مسحٌ بالماء؛ فأشبه مسحَ الرأسِ والخفِّ.

وأصحهما: أنه يجب؛ لأنه مسحٌ أُبيح لضرورةِ العجز عن الأصل؛ فيجب فيه التعميمُ، كالمسح في التيمم، بخلاف مسح الخفِّ؛ فإنَّه بُني على التخفيف والترخُّص. وهاتان المسألتان هما اللتان أشار إليهما بقوله: (وفي نزوله منزلة المسح على الخف[6] في تقدير مدَّته وسقوط الاستيعاب وجهان).

---

(١) (ولياليهن): ليس في (ظ).

(٢) كذا في (ز)، وفي غيرها من النسخ: «أو توقيف». (م ع).

(٣) «نهاية المطلب» (١/ ٢٠١).

(٤) من قوله: «الرفع بعد انقضاء كل يوم» إلى هنا سقط من (ز). (م ع).

(٥) في (ظ)، (ز) زيادة: (والغسل).

(٦) في (ف): (مسح الخف). وهو الموافق لما في المتن.

وينبغي أن يكون قولُه: (فيجب غسل ما صحَّ من الأعضاء والمسح على الجبيرةِ)، مُعْلَماً بالواو؛ لما سبق حكايته في الغسل والمسح جميعاً.

والثالث[١]: التيمم على الوجه واليدين، وفي وجوبه مع الغسل والمسح طريقان:

أظهرهما: أن فيه قولين:

أحدهما: لا يجب؛ لأنَّ المسحَ على الجبيرة ناب عمَّا تحتها؛ فلا حاجةَ إلى بدلٍ آخرَ، كالمسح على الخفِّ.

وأصحهما: أنه يجب؛ لحديث جابر رضي الله عنه في المشجوج الذي احتلم، واغتسل، فدخل الماءُ شَجَّتَه، ومات: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنما كان يكفيه أنْ يتيمَّمَ، ويعصب على رأسه خرقةً، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[٢].

والطريق الثاني: أنَّ ما تحت الجبيرة، إنْ كان معلولاً، بحيث لا يمكن غسلُه لو كان بادياً: وجب التيمُّمُ، كالجريح الذي ليس على جراحه شيءٌ؛ فإنه يتيمَّمُ. وإنْ كان يمكن غسله لو كان بادياً: فلا حاجة إلى التيمم، كالمسح على الخفِّ.

واعلم أنَّ المشهور عند أصحاب الطريقة الأولى: أنَّ المسألة على قولين، وحكوهما جميعاً عن البُوَيطيِّ، ورَوَوْا عن «الأم»[٣]: أنه يتيمم، وعن القديم: أنه لا يتيمم، وصاحب الكتاب عبَّر عن الخلاف بالوجهين؛ تقليداً لإمام الحرمين[٤]؛ فإنه كذلك روى.

---

(١) يعني: الثالث مما يراعى في الطهارة.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، في المجروح يتيمم (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠) (٣٣٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٠). قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٦٧) (٢٠١): «رواه أبو داود والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات. وصححه ابن السكن»، كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٧).

(٣) «الأم» (٢/ ٩٢).

(٤) «نهاية المطلب» (١/ ٢٠١).

فإن قلنا: يتيمَّم؛ تفرَّع عليه مسألتان:

إحداهما: لو كانت الجبيرة على موضع التيمم، فهل يمسح بالتراب في تيمُّمِه؟

فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ محاولةً لإتمام التيمم بالمسح بالتراب، كما يحاول إتمام الوضوء بالمسح بالماء. وأصحهما: لا؛ لأنَّ التراب ضعيف، فلا يؤثِّر من وراء حائل، بخلاف الماء، فإنَّ تأثيره من وراء الحائل معهودٌ في المسح على الخُفِّ.

الثانية: هل يجب تقديم غسل الصحيح على التيمم، أم لا؟

أما في حقِّ الجنب؛ فوجهان: أحدهما: أنه يجب؛ لأن الغسل أصلٌ، والتيمُّمُ بدلٌ؛ فيُقدَّمُ الأصلُ، كما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه: يستعمله، ثم يتيمم. وأصحهما: أنه يتخير: إنْ شاء قدَّم، وإنْ شاء أخَّر؛ لأنه إنما يتيمَّمُ لما به من العِلَّة، وهي مستمرة، بخلاف تلك المسألة؛ فإنه إنما يتيمم لعدم الماء، فلا بدَّ من استعمال الموجود أوَّلاً؛ ليصير عادماً.

وأما المُحْدِثُ: ففيه ثلاثة أوجهٍ، أشار إليها في الكتاب:

أحدها: أنه يجب تقديم غسل المقدور عليه من أعضاء الوضوء كلِّها، كما ذكرنا في الجنب.

والثاني: أنه يتخيَّـرُ: إنْ شاء قدَّمَ الغسل، وإنْ شاء أخَّره عن التيمم، وإنْ شاء أدخله في خلال المغسول، ولا نظر إلى أنَّ الترتيب مرعيٌّ في الوضوء؛ لأنَّ التيممَ فرضٌ مستقلٌّ بنفسه، والترتيبُ إنما يراعى في العبادة الواحدة، وهذا اختيار الشيخ أبي علي.

والثالث ـ وهو الصحيح عند المعظم ـ: أنَّ التيمم بَدَلٌ عن موضوع العذر؛ فلا

يجوز أن ينتقل عن العضو المعلول قبل أن يتيمم، ولا يجوز أن يقدِّمه عليه إذا لم يكن المعلول أوَّلَ أعضاء الوضوء؛ وذلك لأنَّ الترتيب شرطٌ في الوضوء، فلا يعدل من عضوٍ إلى عضوٍ ما لم يتمَّ تطهيرُ الأول أصلاً وبدلاً، وقولُ الأول: إنَّ التيمم فرضٌ مستقلٌّ بنفسه: ممنوعٌ، بل هو وصف تابع في طهارة المعلول، وكونه مستقلًّا في بعض المواضع، لا ينافي كونه تابعاً هاهنا.

فعلى هذا: لو كانت الجبيرة[1] على الوجه: وجب تقديم التيمم على غسل اليدين، ويتخير في تقديمه على غسل الصحيح من الوجه وتأخيره عنه؛ فإنَّ العضو الواحد لا ترتيب فيه، وإنْ كانت على اليدين: وجب أن يكون التيمم مؤخَّراً عن غسل الوجه، مقدَّماً على مسح الرأس، وعلى هذا القياس.

ولو كان له على عضوين فصاعداً جبائر: فلا بدَّ من تعديد التيمم على هذا الوجه الثالث، نظيره: كانت على الوجه جَبيرةٌ، وعلى اليد أخرى: يغسلُ الصحيحَ من وجهه، ويتيمَّمُ للمعلول منه، ثم يغسل الصحيحَ من يديه[2]، ويتيمم للمعلول منهما، ثم يمسح برأسه، ويغسل رجليه، وعلى الوجه الأول والثاني: يكفي التيمم الواحد، وإنْ تعدَّدت الجراحات[3].

---

(١) في (ف): (الجراحة).

(٢) تحرفت في (ف) إلى: (بدنه).

(٣) جاء في حاشية النسخة (ز): «وزاد النووي: ولو عمَّت الجراحات أعضاءه الأربعة، قال القاضي أبو الطَّيِّب والأصحاب: يكفيه تيمُّمٌ واحِدٌ عن الجميع، لأنه سقط الترتيب، لسقوط الغسل، قالوا: ولو عمَّت الرأس، ولم تعُمَّ الأعضاء الثلاثة: وجب غسل صحيح الأعضاء، وأربع تيمُّمات على ما ذكرنا. قال صاحب «البحر»: فإذا تيمم في هذه الصورة أربع تيممات، وصلَّى، ثم حضرت فريضة أخرى: أعاد التيممات الأربعة، فلا يلزمه غسل صحيح الوجه، ويعيد ما بعده، وهذا الذي ذكره في الغسل فيه خلافٌ سيأتي قريباً، إن شاء الله. قال صاحب «البيان»: وإذا كانت الجراحة في يديه: استحبَّ أن =

وإنما يجوز الاقتصار على غسل الصحيح، والمسح على الجبائر مع التيمم أو دونه، على الخلاف المتقدِّم بشرطين:

أحدهما: ألَّا يأخذ من الصحيح تحت الجبيرة إلَّا القدر الذي لا بدَّ منه؛ للاستمساك.

والثاني: أن يضع الجبيرة على طُهرٍ كالخفِّ؛ لأنه لا بدَّ أن يلبس على طهارة؛ ليجوز المسح عليه، هذا ظاهر المذهب. وفي وجه: لا يشترط الوضع على الطهارة.

ثم ليس معنى اشتراط الطهارة تعذُّرُ المسح أصلاً ورأساً لو وضع الجبيرة على الحدث، ولكنَّ المراد أنه يلزم النزع، وتقديم الطهارة إن أمكن النزع، وإلَّا فيجب القضاء بعد البرء.

وفي سقوط الفرض بالتيمم لإلقاء الجبيرة خلافٌ يأتي ذكره في الباب الثالث من الكتاب، إن شاء الله تعالى.

فهذا إذا لم يقدر على نزع الجبيرة عند الطهارة، فإنْ قدر على النَّزْعِ والحَلِّ من غير ضررٍ؛ فعليه النزعُ عند الطهارة، وغسلُ ذلك الموضع إن أمكن، والمسحُ بالتراب إنْ كان على موضع التيمم ولم يمكن الغسل، هذا تمام الحالة الأولى؛ وهي أن يُحوِجَه الكسرُ إلى إلقاء الجبيرة عليه.

الحالة الثانية: ألَّا يحتاج إليه، ويخاف من إيصال الماء إليه: فيغسل الصحيح بقدر الإمكان، ويتلطَّفُ إذا خاف سيلان الماء إلى موضع العِلَّةِ، بوضع خِرْقةٍ مبلولةٍ

= تُجعل كلُّ يدٍ كعضوٍ، فيغسل وجهه، ثم صحيح اليمنى، ويتيمم عن جريحها، ثم يطهر اليسرى غسلاً وتيمُّماً، وكذا الرِّجلان. وهذا حسن، لأنَّ تقديم اليمنى سنة، فإذا اقتصر على تيمُّمٍ، فقد طهرهما دفعة. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١٠٥ - ١٠٦).

بالقرب منه، ويتحامل عليها؛ لينغسلَ[١] بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه، ويلزمه ذلك، سواءٌ قدر عليه بنفسه، أو بغيره، فإنْ لم يطعه الغيرُ إلَّا بأجرةٍ: لزمته، كالأقطع الذي يحتاج إلى من يُوضِّئُه.

وهل يحتاج إلى ضمِّ التيمم إليه؟ فيه الخلاف الذي قدَّمناه في الحالة الأولى، ولا يجب مسحُ موضعِ العِلَّةِ بالماء، وإن كان لا يخاف من المسح؛ فإنَّ الواجبَ الغُسل، فإذا تعذَّرَ ذلك؛ فلا فائدة في المسح، بخلاف المسح على الجبيرة، فإنه مسحٌ على حائلٍ، كالخُفِّ، وقد ورد الخبرُ به، هكذا ذكره الأئمَّةُ رضي الله عنهم، وللشافعيِّ رضي الله عنه نصٌّ مساقه: وجوب المسح، وليس هذا موضعُ ذكره.

وإذا فرَّعنا على أنه يتيمم: فلو كانت العِلَّـةُ على محلِّ التيمم: أَمَـرَّ الترابَ على مواضعها؛ فإنه لا ضَـرَرَ، ولا خوفَ في إمرار التراب عليه، بخلاف إمرار الماء، وكذا لو كان للجِراحة أفواهٌ مفتَّحةٌ، وأمكن إمرارُ التراب عليه: لزم؛ لأنها صارت ظاهرةً[٢].

فهذا شرح هذا الفصل، وينبغي أن يُعلَمَ قولُه: (ثم يتيمم مع الغسل والمسح)، بالحاء؛ لأنَّ أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بوجوب الغسل على الإطلاق، ولا بوجوب التيمم على الإطلاق، بل قال: إنْ كان أكثر بدنه صحيحاً: اقتصر على غسل الصحيح، وإنْ كان الأكثر جريحاً: اقتصر على التيمم[٣].

---

(١) في (ز): «ويتحامل عليه لتبتل». (م ع).

(٢) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: هذا الذي ذكره الرافعي من ثبوت خلافٍ في وجوب التيمم، غلط، ولم أره لأحدٍ من أصحابنا، فكأنه أشبه عليه. فالصواب: الجزم بوجوب التيمم في هذه الصورة، لئلَّا يبقى موضع الكسر بلا طهارة. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١٠٦ - ١٠٧).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٤٥)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧١).

قال رحمه الله:

(السابع: الجِراحة: إن لم يكن عليها لَصُوقٌ فلا يُمسَحُ على محَلِّ الجُرح، وإن كان؛ فهو[1] كالجَبيرة، وفي لُزومِ إلقاءِ اللَّصوقِ عند إمكانِه تردُّد؛ كالتردُّدِ في لُزومِ لُبسِ الخُفِّ على مَن وجدَ من الماءِ ما يكفيه لو مسحَ على الخُف).

الجراحة قد تحتاج في معالجتها إلى إلصاقِ لَصُوقٍ[2] بها من خِرقةٍ أو قطنةٍ ونحوِهما، كما يحتاج في معالجة الانخلاع والانكسار إلى إلقاء الجبائر، وحكمُ الجِراحةِ وما عليها من اللَّصُوق حكمُ الانكسار وما على موضعه من الجبائر؛ فيعود فيه جميعُ ما سبق.

وإذا لم يكن على الجراحة لَصُوقٌ؛ فلا يجب المسحُ على محلِّ الجرح، كما ذكرنا في الانكسار إذا لم يكن عليه جبيرة.

وهل يجب إلقاءُ اللَّصُوقِ عليه عند إمكانه، وكذا إلقاءُ الجبيرة؟ فيه وجهان:

قال الشيخ أبو محمد: يجب؛ لأنه لو ألقى الحائل لمسح عليه بدلاً عن الغسل، فليتسبب إليه؛ تكميلاً للطهارة بقدر الإمكان، واستبعد إمام الحرمين[3] ذلك، وقال: إنه لا نظير له في الرُّخَص، وليس للقياس مجالٌ فيها، ولو اتَّبع القياس لكان أقربَ شيءٍ أن يمسح على محلِّ الجرح عند الإمكان، فإذا لم يجب ذلك؛ فهذا أولى. قال: ولم أرَ القولَ بالوجوب لأحدٍ من الأصحاب. ثم رتَّب عليه ما إذا كان الشخص على

---

(١) في «الوجيز»: (فهي).

(٢) اللَّصوق ـ بفتح اللام ـ: ما يُلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخِرقة ونحوها إذا شُدَّت على العضوِ للتَّداوي. قاله في «المصباح المنير»، مادة: لصق.

(٣) «نهاية المطلب» (١/ ٢٠٤).

طهارةٍ كاملةٍ وقد أرهقه حَدَثٌ، ووجد من الماء ما يكفي لوجهه ويديه ورأسه ويقصر عن رجليه، ولو لبس الخفَّ لأمكنه أنْ يمسح على خُفَّيه، فهل يجب عليه أن يلبس الخفَّ ثم يمسح بعد الحَدَث عليه؟ قال: قياس ما ذكره شيخي إيجابُ ذلك، وهو بعيدٌ عندي. والله أعلم.

وإذا عرفت ذلك لم يَخْفَ عليك أنَّ المرادَ من التردُّدِ في قول صاحب الكتاب: (وفي لزوم إلقاءِ اللَّصُوقِ عند إمكانه تردُّدٌ)، وهو الوجهان اللذان حكيناهما ما صار إليه الشيخُ أبو محمد، وما عليه الأكثرون.

وأما ما أشار إليه من التردُّد في مسألة وجوب اللبس، فسياق كلامِه يُشعر بإثبات وجهين في المسألة[1]، لكن إمام الحرمين لم يذكرهما[2] نقلًا عن شيخه، وإنما قال: قياس ما ذكره وجوبُ اللبس، ولا يصحُّ إثباتُ الخلافِ إذا لم يكن نقلٌ، إلَّا إذا انتفى الفارق، وقد وُجد الفرقُ بين المسألتين، وبيَّنه الإمامُ[3] فقال: لشيخي أن ينفصل عما ذكرته في المسح على الخف بأنه رخصةٌ مَحْضَةٌ، فلا يليق بها إيجابُ لبس الخفِّ، وما نحن فيه من مسالك الضرورات، فيجب فيه الإتيان بالممكن، وإلقاءُ خرقةٍ يمسح عليها ممكنٌ.

واعلم أنَّ ظاهر المذهب: اشتراطُ الطهارة عند إلقاءِ الجبيرة واللَّصوق؛ ليجوز المسحُ عليهما، كما يشترط ذلك عند لبس الخفِّ، وقد بيناه من قبل، وإذا كان كذلك فمن يقول بوجوب الإلقاء عند الإمكان يأمر به قبل الحدث؛ ليمسح عليه إذا تطهر بعد الحدث، كما في مسألة اللبس.

ويضعف المصير إلى الوجوب في الصورتين بشيءٍ: وهو أن الشخص إذا كان

---

(١) في (ظ)، (ف) زيادة: (الثانية).

(٢) في (ف): (يذكرها).

(٣) «نهاية المطلب» (١/ ٢٠٥).

متطهراً؛ فلا يخلو: إما أن يكون أدَّى وظيفة الوقت، أو لم يؤدِّها. فإنْ لم يؤدِّها: فهو متمكِّنٌ من أدائها بهذه الطهارة؛ فلا يكلَّفُ ـ والحالة هذه ـ بطهارةٍ أخرى، والطهارة التي لا يكلَّفُ بها، لا يكلَّفُ بإعداد أسبابها، ألا ترى أنه لا يؤمر بإمساك الماء ليتوضأ به للصلاة التي لم يدخل وقتها، ولو صبَّه هزلاً واحتاج إلى الصلاة بالتيمم: لم يلزمه القضاء؟

وإنْ أدَّى وظيفة الوقت؛ فليس عليه طهارة أخرى، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، ولا يكلَّفُ بإعدادِ أسباب الطهارة التي لم تلزمه بعد. والله أعلم.

قال:

(ثمَّ مهما تيمَّمَ[1] لمرضٍ أو جِراحةٍ أعادَه لكلِّ صلاة، ولم يُعِدِ الوضوءَ ولا المسح).

الأصل في المسألة: أنَّ التيمُّمَ[2] لا يؤدَّى به فريضتان، بل تفتقر كلُّ فريضةٍ إلى تيمُّمٍ، وكذلك وضوءُ المستحاضة، وسنذكره في موضعه.

وإذا عرفت ذلك فنقول: مَنْ غَسَل الصحيحَ، وتيمَّمَ لمكان عذرِ المرض، أو الانخلاعِ، أو الجراحةِ، إمَّا مع المسح على الحائل، أو دونه إذا لم يكن حائلٌ، وصلَّى فريضةً بطهارته؛ فله أنْ يصلِّيَ بها من النوافل ما شاء، ولا بدَّ من إعادة التيمُّمِ للفريضة الأخرى، وإنْ لم يُحْدِثْ؛ وهل يحتاج إلى إعادة الوضوء مع التيمُّم المُعادِ؟ فيه طريقان:

أحدهما: أنَّ فيه قولين، كما لو نزع الماسحُ على الخُفِّ الخُفَّ، أو انقضت مدَّةُ المسح، هل يستأنف الوضوء؟ أم يقتصر على غسل الرجلين؟ فيه قولان، ووجه

---

(١) في (ل): (إلى آخره). وفي المطبوعة (٢/ ٣٠٤) (ومهما تيمم..).

(٢) في (ظ) زيادة: (الواحد).

الشبه: أنَّ الطهارة في الصورتين كملت من جنسين: أصلٍ، وبَدَل. فإذا بطلَ حكمُ البَدَل هل يبطل الأصل حتى يؤمر بالاستئناف؟ فيه اختلاف.

والطريق الثاني: القطع بنفي الاستئناف؛ لأنَّ التيمم طهارةٌ مستقلَّةٌ في الجملة؛ فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى، وإنْ كانت بعضاً منها في هذه الصورة، كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث: يلزمه الوضوء ولا ينتقض غسله، وإن كان أعضاء الوضوء بعض المغسول في الجنابة؛ لأنَّ الوضوء طهارة مستقلةٌ في الجملة، ويخرَّجُ عليه المسحُ على الخفِّ؛ فإنه غير مستقلٍ أصلاً، وهذا الخلاف جارٍ في الجنب إذا غسل الصحيح من بدنه، وتيمم للعليل وصلى، هل يفتقر للفريضة الثانية إلى استئناف الغسل مع التيمم؟

وإذا فرَّعنا على الصحيح ـ وهو أنه لا يجب استئناف الوضوء والغسل ـ فهل يجبُ إعادةُ شيءٍ منهما مع التيمم؟ أمَّا في الغُسل: فلا، وأمَّا في الوضوء: فوجهان:

أحدهما ـ وبه قال ابن الحدَّاد[1] ـ: لا؛ لأنَّ الوضوءَ الكاملَ لا يجب إعادتُه لكلِّ فريضة، فكذلك غَسلُ الصحيح الذي هو بعضُه، وإنما التيمم هو الذي يُعادُ لكلِّ فريضة.

وأظهرهما: أنه يجب أن يعيدَ مع التيمم غسلَ كلِّ عضوٍ يترتب على العضو المجروح؛ رعايةً للترتيب، فإنه إنما تيمم بدلاً عن محلِّ العذر، فإذا وجب إعادتُه: خرج ذلك العضو عن أن يكون طهارته تامة، فإذا أتمَّها[2]: وجب إعادةُ غسل ما

---

(١) في المطبوعة (٢/ ٣٠٦): (أحمد بن الحداد) وهو خطأ. وقد تقدمت ترجمته في (باب صفة الوضوء) وأن اسمه محمد بن أحمد.

(٢) في (ظ): (لم يتمها).

بعد ذلك العضو، كما لو أغفل لمعةً من وجهه، وتنبَّه له بعد الفراغ: يغسلُها، وما بعد الوجه من الأعضاء[١].

ثم نعود إلى لفظه في الكتاب، ونقول: لا يخفى أنَّ قوله: (**لكلِّ صلاةٍ**[٢])، أراد به الفريضة، لا مطلقَ الصلاة، هكذا هو في بعض النُّسخ، وينبغي أن يُعلَمَ قوله: (لم يعد الوضوء)[٣] بالواو؛ لما حكينا من الخلاف.

ثم لك أن تقول: قوله: (ولم يعد الوضوء)، إما أنْ يعنيَ به أنه لا يعيد الوضوء بكامله، أي: لا يستأنف، أو يعني به: أنه لا يعيد شيئاً منه، والأول صحيحٌ، وجوابٌ على الطريقة الثانية، إلَّا أنَّ كلامه في «الوسيط» يبين أنه ما أراده، وإنما أراد المعنى الثاني؛ لأنه قال: يجب إعادة التيمم عند كل صلاة، ولا يجب إعادة الغسل، ولا إعادة مسح الجبيرة[٤]؛ فنفى إعادةَ مطلق الغسل.

لكن إرادةُ المعنى الثاني لا تحسُن من وجهين:

أحدهما: أنه يكون وجوباً بالوجه الأول الذي ذهب إليه ابن الحدَّاد، وظاهر المذهب إنما هو الثاني.

---

(١) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: بل الأصح عند المحقِّقين أنه كالجنب، قال البغوي وغيره: وإذا كان جنباً، والجراحة في غير أعضاء الوضوء، فغسل الصحيح، وتيمم للجريح، ثم أحدث قبل أن يصلي فريضة: لزمه الوضوء، ولا يلزمه التيمم، لأنَّ تيمُّمَه عن غير أعضاء الوضوء، فلا يؤثِّر فيه الحدَث. ولو صلَّى فريضةً، ثم أحدث: توضأ للنافلة، ولا يتيمم، وكذا حكم الفرائض كلها. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١٠٧ - ١٠٨).

(٢) في المطبوعة (٢/ ٣٠٧): (لم يعد الوضوء لكل صلاة).

(٣) (لم يعد الوضوء): سقط من المطبوعة (٢/ ٣٠٧).

(٤) «الوسيط» (١/ ٤٤٢).

والثاني: أن الشيخ أبا عليٍّ والمعتبرين قالوا: الخلاف في أنه هل يعيد شيئاً من الوضوء، أم لا، مبنيٌّ على الخلاف الذي سبق في أنَّ التيمم المضموم إلى الوضوء، هل يعتبر فيه الترتيب، أم لا؛ فإن أوجبنا الترتيب أعاد هاهنا مع التيمم غسل الأعضاء المترتبة على العضو المعلول، وإلا: فلا، وإذا كان كذلك فصاحب الكتاب قد اختار ثَمَّ وجهَ اعتبار الترتيب، وعبَّر عنه بالأعدل؛ فلا يلائمه أن يقول هاهنا: لا يعيد شيئاً من الوضوء أصلاً، والله أعلم.

ولو تطهر المعلول، كما ذكرنا، ثُمَّ بَرِئَ وهو على طهارته: غسل موضع العذر، جنُباً كان، أو محدثاً، ويغسل المحدث ما بعد العضو المعلول أيضاً، بلا خلاف؛ رعايةً للترتيب.

وهل يجب استئناف الوضوء والغُسل؟ فيه القولان في نزع الخفِّ، هذا إذا تحقق الاندمال والبرء بعد الطهارة، وهو كما لو وجد العادمُ الماءَ بعد التيمم؛ فيبطل تيمُّمُه على أصحِّ الوجهين، بخلاف ما إذا توهم[1] الاندمال فرفع اللَّصُوق فإذا هو لم يندمل: لم يبطل تيمُّمُه على أصحِّ الوجهين، بخلاف ما إذا توهم وجود الماء: يبطل تيممه، وإن بان خلاف ما توهمه؛ لأنَّ توهُّمَ الماء يوجب الطلب، وتوهم الاندمال لا يوجب البحث والطلب عنه، وإذا وجب الطلب بطل التيمم؛ لأن التيمم طهارة ضرورة؛ فلا صحة له إلا حيث يتمكن من الصلاة، وإذا وجب الطلب لم يتمكن من الصلاة[2].

وتوقف إمام الحرمين[3] في قول الأصحاب: لا يجب الطلب عند توهُّم الاندمال.

---

(١) في (ز): «فيبطل تيممه ولو توهم». (م ع).

(٢) قوله: «وإذا وجب الطلب لم يتمكن من الصلاة». (م ع).

(٣) «نهاية المطلب» (١/ ٢١٣).

قال حجة الإسلام:

(الباب الثاني: في كيفية التيمم

وله سبعة أركان:

الركن الأوَّل: نقلُ الترابِ إلى الوجهَينِ واليدَين؛ فلا يكفي ضربُ اليدِ على حَجَرٍ صَلْدٍ، ثم ليكنِ المنقولُ تُراباً طاهراً خالصاً مُطلَقاً؛ فيجوزُ التيمُّمُ بالأَعفَرِ والأسودِ والأصفرِ والأحمرِ والأبيضِ وهو المأكول والسَّبَخ والبَطْحاء؛ فإنّ كلَّ ذلك تُراب. ولا يجوزُ الزِّرْنيخُ والجِصُّ والنُّورةُ والمعادِن؛ إذ لا يُسمّى تُراباً. ولا يجوزُ التُّرابُ النجسُ والمَشوبُ بالزَّعْفران، وإن كان قليلاً، ولا الترابُ المُستعمَلُ على أحدِ الوجهَين. ولا يجوزُ سُحاقةُ الخَزَف. وفي الطِّينِ المَشويِّ المأكولِ تَردُّد. ويجوزُ بالرَّمْلِ إذا كان عليه غُبار).

جعل للتيمم سبعةَ أركان:

أحدها: نقل التراب إلى الوجه واليدين، وغرضُه في هذا الفصل الكلامُ في التراب، وما يعتبر فيه من الأوصاف، فأما الكلام في النقل، وفي الوجه واليدين؛ فهو مذكورٌ فيما بعد من الأركان.

وجملة ما اعتبره فيما يُتيمَّمُ به أربعةُ أمور: أن يكون تراباً، طاهراً، خالصاً، مطلقاً.

أمَّا كونه تراباً: فلا بدَّ منه، وبه قال أبو يوسف[1] وأحمد[2]؛ فلا يكفي ضرب

---

(١) انظر: «المبسوط» (١/ ١٠٨)، «الهداية» (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/ ١٩٧)، «الروض المربع» (١/ ٩٣).

اليد على حجرٍ صَلْدٍ لا غُبَارَ عليه، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد[١]؛ حيث قالا: يجوز بكلِّ ما هو من جنس الأرض، كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ والكحل، ولا يشترط أن يكون على الحجر المضروب عليه غُبارٌ؛ ولمالك[٢] حيث قال بمثل قولهما، وزاد فجوَّز بكلِّ متصلٍ بالأرض أيضاً، كالأشجار والزروع.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، [المائدة: ٦].

عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: أي: تراباً طاهراً[٣].

وعن حذيفة[٤] رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «فُضِّلنا على الناس بثلاث:

---

(١) انظر: «المبسوط» (١/ ١٠٩)، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٣١).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٤٩)، «التلقين» ص١٥٠، «المعونة» (١/ ١٥٠)، وذكر الحطاب في «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٥) أنه يجوز التيمم بالحشيش والحَلْفاء ـ وهو نبات معروف ـ والنَّخيل والخشب إذا لم يجد غيره.

(٣) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٨): «لم أجدهما، فأما في تفسير ابن عمر: فلم أرَ عنه في ذلك شيئاً، وأما في تفسير ابن عباس: فروى البيهقي ـ أي: في «السنن الكبرى» (١/ ٢١٤) ـ من طريق قابوس بن أبي ظَبْيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «أطيب الصعيد حرث الأرض»». ثم قال: «ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» بلفظ: أطيب الصعيد تراب الحرث». ثم بيَّن أنه غير مطابق لما ذكره الإمام الرافعي، حيث قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «إنه يدلُّ على أنَّ الصَّعيد يكون غير حرث الأرض». قلت: وقد قال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٤٤٥) عن قابوس: «فيه لِينٌ». «خلاصة البدر المنير» (١/ ٧٢).

(٤) هو: أبو عبد الله، حُذَيفة بنُ اليَمان، واسم اليمان: حُسَيل، العَبْسيُّ، حليف الأنصار، وأمُّه امرأةٌ من الأنصار من الأوس، صحابي جليل من السابقين للإسلام، وأبوه صحابي أيضاً، استشهد بأُحُد، وهو معروف في الصحابة بصاحب سِرِّ رسول الله ﷺ، توفي في أول خلافة عليٍّ، سنة (٣٦هـ).
انظر: «الاستيعاب» (١/ ٣٩٣)، «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ١٢٥)، «الإصابة» (١/ ٣٣٢)، «التقريب» رقم (١١٥٦).

جُعِلَتْ لنا الأرضُ مسجداً، وجعل تُرابُها طَهوراً»[١].

عدل إلى ذكر التراب، بعد ذكر الأرض، ولولا اختصاص الطهورية بالتراب لقال: جُعلت لنا الأرضُ مسجداً وطهوراً.

ثم اسمُ التراب لا يختصُّ ببعض الألوان والأنواع، فيدخل فيه الأعفر؛ وهو ما لا يخلُصُ بياضُه، والأصفر والأسود، ومنه طينُ الدَّوَاةِ، والأحمر، ومنه الطِّينُ الأَرْمِنيّ الـذي يُـؤكلُ تداويـاً، والأبيـضُ، ومنه الذي يُـؤكل سَـفَهاً، ويقال: إنه الخراسـانيُّ، والسَّـبَخ الذي[٢] لا ينبت، دون الذي يعلوه ملح؛ فإنَّ الملح ليس بتراب، والبطحاء؛ وهو التراب اللِّينُ في مَسـيلِ الماء، وكلُّ ذلك يقع عليه اسـم التراب، كما يقع اسم الماء على الملح والعَذْبِ والكَدَرِ والصَّفيِّ، وسائر الأنواع.

وقد تيمَّمَ رسولُ الله ﷺ بتراب المدينة، وأرضها سَبَخةٌ[٣].

---

(١) رواه مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧١) (٤) بلفظ: «فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعِلَتْ صُفوفُنا كصفوفِ الملائكة، وجُعِلَتْ لنا الأرض كلُّها مَسْجِداً، وجُعِلتْ تُربتُها لنا طَهُوراً، إذا لم نجد الماء». وغير مسلم أخرجه كذلك.

انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٨ - ١٤٩).

(٢) في (ظ) زيادة: (وهو الذي).

(٣) هو مستفاد من حديثين كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٩). أما كونه تيمم: فرواه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (١/ ٤٤١) (٣٣٧) من حديث أبي جُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة: أنه ﷺ تيمم على الجدار. وأما كون تربة المدينة سبخة: فاستدل عليه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٣٣) (٢٦٥) بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في شأن الهجرة، فقال ﷺ: «قد أُريتُ دارَ هجرتِكم، أُريتُ سَبَخَةً ذاتَ نخلٍ بين لابَتَيْن». قلت: وحديث عائشة بهذا اللفظ أخرجه البخاري ـ مطوَّلاً ـ في كتاب الكفالة، باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده (٤/ ٤٧٥) (٢٢٩٧)، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه =

وقد رُوي: أنَّ الشافعيَّ رضي الله عنه قال في بعض المواضع في بيان ما لا يُتيمَّمُ به: ولا السبخ ولا البطحاء. وليس ذلك باختلافِ قولٍ منه باتفاق الأصحاب، وإنما أراد به ما إذا كانا صلبين لا غُبَارَ عليهما، فهما إذاً كالحجر الصلب.

ولو ضربَ اليدَ على ثوبٍ أو جدارٍ ونحوِهما وارتفع غبارٌ: كفى؛ فإنه تيمَّم بالتراب.

وسئل القاضي الحسين عن تراب الأرضَة[1]، فقال: ما أخرجتْهُ من الخشب: لم يجز التيمم به؛ فإنه ليس بتراب وإنْ أشبهه. وإنْ أخرجتْهُ من مَدَرٍ: جاز، ولا بأس باختلاطِهِ بلُعابها، كالتراب المعجون بالخلِّ إذا جفَّ يُتيمَّمُ به.

ولا يدخلُ تحت اسم التراب الزِّرْنيخُ والنُّوْرةُ والجِصُّ وسائرُ المعادن؛ فلا يجوزُ التيمُّمُ بها، وأغربَ أبو عبد الله الحَنَّاطيُّ من أصحابنا فحكى في جواز التيمُّمِ بالذَّريرة والنُّورة والزِّرنيخ قولين، وكذا في الأحجار المدقوقة[2] والقوارير المسحوقة وأشباهها.

وأما الرَّمْلُ؛ فقد حكى عن نصِّه في القديم، و«الإملاء»: جوازَ التيمم به، وعن «الأم»[3] المنع، واختلفوا فيه على طريقين:

= إلى المدينة (٧/ ٢٣٠) (٣٩٠٥)، وأخرجه أيضاً ـ مختصراً ـ في كتاب الصلاة، باب المسجد يكون في الطريق (١/ ٥٦٣) (٤٧٦) وهنا ذكر أرقام أماكنه الأخرى.

(١) الأرَضة: دُويبة تأكل الخشب، جمعها: أَرَض، وأَرَضَات، مثل قَصَبة، وقَصَب، وقَصَبات، كما في «المصباح المنير»، مادة: أرض. وانظر عن أحوالها كتاب «حياة الحيوان الكبرى» لكمال الدين الدَّميري (١/ ١١٨)، فقد ذكر فيه: أنها هي دابَّة الأرض التي ذكرها الله تعالى في كتابه، التي دلَّت الجنَّ على موت سليمان، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

(٢) في المطبوعة (٢/ ٣١١): (المدفونة) وهو تحريف.

(٣) تحرفت في (ف) إلى: (الإمام). وانظر: «الأم» (١/ ٥٠).

أحدهما ـ وبها قال صاحب «التلخيص» ـ: أنه على قولين:

أحدِهما: المنع، كالحجارة المدقوقة[١].

والثاني: الجواز؛ لأنه من جنس التراب، وعلى طبعه.

والثانية ـ وهي الصحيحة ـ: أنه ليس فيه اختلافُ قولٍ، بل النَّصَّان محمولان على حالتين: إنْ كان خشناً، لا يرتفع منه غبارٌ: لم يكفِ ضربُ اليد عليه، وهو المراد بالمنع. وإن كان يرتفع منه غُبارٌ يعلَقُ باليد: يجوز التيمم به؛ فإنَّ ذلك المرتفع غبارٌ، وهو المراد بالجواز.

وأما كون المُتيمَّمِ به طاهراً؛ فلا بدَّ منه؛ فلا يجوز التيمُّمُ بالتراب النَّجسِ، كما لا يجوز الوضوءُ بالماء النجس، والتراب النجس: هو الذي أصابه مائِعٌ نجسٌ، أما إذا اختلط به جامدٌ نجسٌ، كأجزاء الرَّوْثِ: فلا يؤثر[٢] في أجزائه بالنجاسة، لكن لا يجوزُ التيمُّمُ به أيضاً؛ لأنه إذا استعمله كان الواصلُ إلى بعض أجزائه تراباً، وإلى بعضها رَوْثاً، والنجس لا يطهر.

ولو تيمم بتراب المقابر التي عمَّ فيها النَّـبْشُ، وغلب اختلاطُ صَديدِ الموتى به؛ ففي جوازه قولا تَقابُلِ الأصلِ، والغالب الظاهر[٣]، كما تقدم.

وإنْ ضرب يده على ظهر كلبٍ عليه تراب: فإنْ عرف التصاقه به في حالة الجفاف جاز، وإنْ عرف التصاقه به في حالة الرُّطوبة، أو علم أنه أصابه عَرَقُه: فلا، وإنْ تردَّد فيه؛ فعلى القولين[٤].

---

(١) تحرفت في المطبوعة أيضاً إلى: (المدفونة).

(٢) في المطبوعة: (مؤثر).

(٣) في (ز): «والظاهر». (م ع).

(٤) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: كذا قاله جماعة من أصحابنا، فيما إذا لم يعلم أنه على القولين، وهو =

وأما كونه خالصاً: فيخرج عن المَشُوبِ بالزَّعْفران، والدقيق ونحوهما.

فإنْ كان الخليطُ كثيراً: لم يجز التيمم به، بلا خلاف؛ فإنَّ الخليط الكثير يسلب طهورية الماء مع قوَّته؛ فأَوْلى أن يسلب هاهنا.

وإن كان قليلاً؛ فوجهان:

عن أبي إسحاق وصاحب «التقريب»[1]: أنه لا يضرُّ، كما في الماء؛ إلحاقاً للمغمور بالمعدوم.

وقال الأكثرون: إنه يسلب طهوريته، كالكثير، بخلاف الماء؛ فإنه لطيفٌ[2] لا يمنعه الخليط عن السَّيلان؛ فيزيل جزء الدقيق في صوب جريانه، ويجري على موضعه، وليس للتراب هذه القوة[3]؛ لكثافته، فالموضع الذي علق به الدقيق لا يصل إليه التراب.

ثم بماذا نعتبر القِلَّـةَ والكثرة؟

= مشكل، وينبغي أن يقطع بجواز التيمم، عملاً بالأصل، وليس هنا ظاهر يعارضه. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١٠٩).

(١) هو: أبو الحسن القاسم بن الإمام أبي بكر محمد بن علي، القفَّال، الشاشي، وهو القفال الكبير، وكان أبو الحسن هذا عظيم الشأن، صاحب إتقان وتحقيق، وكتاب «التقريب» كتاب عظيم الفوائد، من شروح «مختصر المزني»، وحجمه قريب من حجم كتاب الرافعي، أي كتابنا هذا «العزيز»، وهو في النصف الأول من كتابه أكثر حكايةً لألفاظ الشافعي رحمه الله تعالى منه في النصف الآخر، ولم يذكر من ترجم له تاريخ وفاته، وهو من طبقة أبي إسحاق الإسفراييني المتوفى سنة (٤١٨هـ)، وطبقة الحَليمي المتوفى سنة (٤٠٣هـ).
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٧٨)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٣/ ٤٧٢ - ٤٧٧)، وللإسنوي (١/ ٣٠٣ - ٣٠٥) ولابن قاضي شهبة (١/ ١٩١) (١٤٨)، ولابن هداية الله ص١١٧.

(٢) تحرفت في المطبوعة: (٣١٢) إلى: (نظيف).

(٣) في (ظ): (الرقة).

ذكر إمام الحرمين[1] أنَّ المرعيَّ: أن يظهر الشيءُ الخليط، ويُرى، فإن ظهر: لم يجز التيمُّم به، وإلَّا: ففيه الوجهان. ولم أرَ لغيره تعرُّضاً لذلك، بل اقتصروا على ذكر القِلَّة والكثرة[2]، ولو اعتبرت الأوصاف الثلاثة كما في الماء؛ لكان مسلكاً.

وأما كونه مطلقاً: فقد قال إمام الحرمين[3]: يتعلَّق به شيئان:

أحدهما: الكلام في التراب المستعمل، ونحن نذكر حكم المستعمل، ثم نعود إلى ما ذكر من التعلُّق بوصف الإطلاق:

واختلفوا في أن التراب المستعمل في التيمم، هل يجوز استعماله فيه ثانياً، وثالثاً؟

على وجهين:

أصحهما: لا، كما في الماء؛ لأنه تأدَّت به العبادة، واستُبيح به الصلاة.

والثاني: نعم، بخلاف الماء؛ لأنه يرفعُ الحدَثَ، والترابُ لا يرفع؛ فلا يتأثَّـرُ بالاستعمال، ثم الكلام[4] في أنَّ الملتصقَ من التراب بالوجه واليدين مستعمَلٌ، حتى لا يجوزُ ـ على الأصحِّ ـ أن يضرب إنسانٌ يدَه على وجه المتيمِّمِ ويدِهِ؛ ليتيمَّمَ بالغُبار المأخوذِ منه.

وأما المتناثر: فهل هو مستعمَلٌ، حتى يعود فيه الخلاف المذكور؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنَّ التراب كثيفٌ، إذا علقت منه صفحةٌ بالمحلِّ منعتْ التصاق غيرها به، وإذا لم يلتصق بالمحلِّ؛ فلا يؤثِّـرُ ولا يتأثَّـرُ، بخلاف الماء؛ فإنَّ صفحاته رقيقة لطيفة؛ فتلاقي المحل بجميعها.

---

(١) «نهاية المطلب» (١/ ١٦١).

(٢) من قوله: (ذكر إمام الحرمين) إلى هنا ساقط من المطبوعة (٢/ ٣١٢).

(٣) «نهاية المطلب» (١/ ١٦٢).

(٤) في (ظ)، (ز)، (ف): (ثم لا كلام).

وأصحهما: أنه مستعمل، كالـمتقاطر من الماء؛ لأنَّ الملتصق والمتناثر[١] ما دام يمسح يتردَّدُ من الموضع إلى الموضع، والفرض يسقط بالجميع.

فهذا هو حكم المستعمل. والذي ذكره الإمام[٢] من تعلُّقه بوصف الإطلاق ليس له وجهٌ بيِّنٌ؛ لأنَّ التراب المستعمل موصوفٌ بوصف الإطلاق، كما أنه موصوفٌ بوصف الخُلوص وسائرِ الأوصاف التي هي معتبرة في المُتيمَّمِ به، ألا ترى أنَّ الإمامَ الغزالي[٣] استثنى الماء المستعمل من الماء المطلق في أول الكتاب؟ ولولا كون المستعمل مطلقاً لَمَا انتظم الاستثناء، نعم، مَنْ قال: لا يجوز التيمم بالمستعمل، اعتبر سوى الأوصاف الأربعة شرطاً آخر؛ وهو: ألَّا يكونَ مستعمَلاً، ومن جوَّز التيمم به اكتفى بالأوصاف الأربعة، ومعلومٌ أنَّ هذا الكلام لا اختصاص له بقيد الإطلاق الثاني، قال: إنَّ سُحاقة الخَزَف أصلها تراب، ولكنها لاتسمَّى تراباً مطلقاً؛ فلا يجوز التيمُّمُ بها، وتابعه صاحب الكتاب، فجعل وصف الإطلاق احترازاً عن السُّحاقة، ذكره في «الوسيط»[٤].

ولك أن تقول: التراب المطلق وغير المطلق يشتركان في مسمَّى التراب، وسُحَاقةُ الخَزَفِ لا تسمَّى تراباً أصلاً، لا مطلقاً ولا غيرَ مطلقٍ؛ فهي خارجة عن اسم التراب، ولا حاجة إلى هذا القيد.

يوضح ذلك: أنه حكي عن نصِّ الشافعي رضي الله عنه في «الأم»: أنه قال: إنْ دُقَّ الخزفُ ناعماً: لم يجز التيمم به؛ لأنَّ الطبخ أحاله عن أن يقع عليه اسمُ التراب[٥].

---

(١) تحرفت في المطبوعة (٢/ ٣١٣) إلى: (الساتر).

(٢) في (ف): (إمام الحرمين)، وهو في (١/ ١٦٢).

(٣) في المطبوعة (٢/ ٣١٤) و(ظ) زيادة: (قدَّس الله روحه).

(٤) انظر: «الوسيط» (١/ ٤٤٤).

(٥) انظر: «الأم» (١/ ٥٠).

ولو أحرق الترابَ حتى صار رماداً؛ فكذلك لا يجوز التيمم به.

ولو شوى الطين المأكول وسحقه، ففي جواز التيمم به وجهان:

أحدهما: لا يجوز، كالخزف والآجُرِّ المسحوقَيْنِ.

والثاني: يجوز، وهو الأظهر؛ لأن اسم التراب لا يبطل بمجرَّد الشَّيِّ، بخلاف طبخ الخزف والآجُرِّ؛ فإنه يسلب اسم التراب، ويجعله جنساً آخر.

ولو أصاب الترابَ نارٌ، فاسودَّ، ولم يحترق بحيث يسمَّى رماداً؛ فعلى هذين الوجهين[1].

ونختم الفصل بالتنصيص على المواضع المستحقَّة من لفظ الكتاب، للرُّقوم المشيرةِ إلى ما حكينا من الاختلافات، فنقول:

ينبغي أن يُعلَمَ قولُه: (فلا يكفي ضرب اليد على حجرٍ صَلْدٍ)، بالحاء والميم. وكذا لفظ التراب في قوله: (ثم ليكن المنقول تراباً طاهراً)، وقوله: (ولا يجوز الزِّرْنيخ) إلى آخره، بهما، وبالواو؛ لما رواه الحَنَّاطيُّ.

وقولُه: (وإن كان قليلاً)، بالواو، وكذا: (سُحَاقة الخَزَف)؛ لِمَا رواه الحَنَّاطيُّ. وقولُه: (ويجوز بالرمل)، بالواو.

قال رحمه الله:

(الركن الثاني: القَصْدُ إلى الصَّعيد: فلو تعرَّضَ لمَهَبِّ الرِّيحِ لم يكفِ. ولو يمَّمه غيرُه بإذنِه وهو عاجزٌ جاز. وإن كان قادراً فوجهان).

---

(١) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: الأصحُّ في الأولى: الجواز، والصحيح في الآخرة: القطع بالجواز. والله أعلم». والذي في «روضة الطالبين» (١/ ١٠٩): «والصحيح في هذه الصورة: القطع بالجواز».

القصدُ إلى التراب معتبرٌ، واحتجُّوا عليه بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ﴾ أمر بالتيمم والمسح، والتيمُّمُ: القصد.

فلو وقف في مهبِّ الـرِّيح، فسفَّتْ عليه الترابَ، فأمرَّ اليدَ عليه؛ نُظر: إنْ وقفَ غيرَ ناوٍ، ثُمَّ لما حصل[1] الترابُ عليه نوى التيمُّمَ: لم يصحَّ تيمُّمُه. وإنْ وقف قاصداً بوقوفه التيمُّمَ حتى أصابه الترابُ، فمسحه بيدِه؛ فظاهرُ نصِّ الشافعيِّ رضي الله عنه وقولِ أكثر الأصحاب: أنه لا يصحُّ تيمُّمُه؛ لأنه لم يقصد التراب، وإنما التراب أتاه.

وعن أبي حامدٍ المَرْوَرُّوذيِّ[2]: أنه يصحُّ؛ كما لو جلس في الوضوء تحت الميزاب، أو برز للمطر، وذكره صاحب «التقريب»، وبه قال الحَليميُّ والقاضي أبو الطيِّب، وحكاه القاضي أبو القاسم[3] ابن كجٍّ عن نصِّ الشافعيِّ رضي الله عنه.

---

(١) في (ز): «وصل». (م ع).

(٢) تحرفت في المطبوعة (٢/ ٣١٧). إلى (المروزي)، وفيها وفي (ظ) زيادة: (قدَّس الله روحه). ووقع في المطبوعة أيضاً: (أنه لا يصح). وهو خطأٌ مُخِلٌّ بالمعنى.
وأبو حامد هو: أحمد بن بشر بن عامر، العامري، المَرْوَرُّوذي ـ بميم مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم واو مفتوحة، ثم راء مضمومة مشدَّدة، ثم واو، ثم ذال معجمة ـ وقد يقال بتخفيف الراء، ويقال: المَرُّوذي ـ بتشديد الراء المضمومة ـ نسبةً إلى مرو الرُّوذ من مدن خراسان، ويعرف بالقاضي أبي حامد الإسفراييني الذي تقدمت ترجمته، فقد غلب عليه استعمال لفظ الشيخ، وبهذا يعرف في كتب المذهب، وعلى هذا غلب استعمال لفظ القاضي. صحب أبا إسحاق المروزي، ونزل البصرة ودرَّس بها، وصنَّف «الجامع في المذهب»، و«شرح مختصر المزني»، وصنَّف أيضاً في أصول الفقه، وكان إماماً لا يُشَقُّ له غبار، وعنه أخذ فقهاء البصرة، توفي سنة (٣٦٢هـ).
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢١١)، «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٣٢٧) (٩٦)، ولابن السبكي (٣/ ١٢- ١٣)، وللإسنوي (٢/ ٣٧٧ - ٣٧٨)، ولابن قاضي شهبة (١/ ١٤٠) (٩٤).

(٣) (أبو القاسم): ليس في (ل).

وإذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ لفظ الكتاب في المسألة يجوز أن يُراد به الصورةُ الأُولى، ويجوز أن يُراد به الثانية، أو المشترك بينهما. وعلى هذا يكون نفيُ الجواز جواباً على أظهر الوجهين، والظاهر الاحتمال الثاني؛ لأنه حكى الخلاف في «الوسيط»[١]، ولا خلاف في الصورة الأولى. وإذا كان كذلك؛ فليكن قولُه: (لم يكْفِ)، مُعلَماً بالواو.

ولو يمَّمه غيرُه؛ نُظر: إن كان بغير إذنه؛ فهو كالمُتعرِّضِ لمهبِّ الرِّيح، وإن كان بإذنه؛ نُظر: إنْ كان عاجزاً عن المباشرة بنفسه لقطع أو مرضٍ: جاز، بل يجب عليه ذلك، إذا وجد غيرَه، وإنْ كان قادراً؛ فوجهان: قال صاحب «التلخيص»: لا يجوز، كما في مسألة الرِّيح؛ لأنه مأمورٌ بقصد التراب، ولم يقصده. والأظهر: الجواز؛ إقامةً لفعلِ نائبه مقامَ فعله، ويحكى هذا[٢] عن نصِّه في «الأم»[٣].

قال رحمه الله:

(الركن الثالث: النَّقْل: فلو كان على وجهِه تُرابٌ فردَّدَه بالمسحِ لم يجُز؛ إذ لا نقل. فإن نقلَ من سائرِ أعضائه إلى وجهِه جاز. وإن نقلَ من يدِه إلى وجهِه جازَ على الأصحِّ. ولو مَعّكَ وجهَه في الترابِ جازَ على الصحيح).

نقلُ الترابِ الممسوح به إلى العضو ركنٌ في التيمم، واحتجُّوا عليه بأنَّ الله تعالى أمر بالتيمُّمِ؛ وهو القصد، وإنما يكون قاصداً إذا نقل التراب إلى المحلِّ الممسوح، وغير هذا الاستدلال أوضح منه.

---

(١) «الوسيط» (١/ ٤٤٥).

(٢) في (ظ): والمطبوعة: (ذلك).

(٣) انظر: «الأم» (١/ ٥٠).

وجملةُ المذهب في النقل[1]: أنَّ التراب الممسوح به إمَّا أن يكونَ على العضو الممسوح، أو يُنقل إليه من غيره.

فإنْ كان عليه؛ بأن كانت الريح قد سفَّته عليه من غير قصد منه إلى التيمم، أو بسببٍ آخر، فردَّده عليه من جانب إلى جانب، ومسحه: لم يجز؛ لأنه لم ينقل.

ولو أخذه منه، وردَّه إليه، ومسحه به: جاز على أصحِّ الوجهين؛ لأنه بالانفصال انقطع حكمُ ذلك العضو عنه.

وإنْ نقله إلى العضو الممسوح من غيره، نُظر: إنْ نقله من عضوٍ ليس هو محلَّ التيمم: فيجوز، كما لو نقله من الأرض، أو من بدنِ غيره، وهذا ما أراد بقوله: (إنْ نقله من سائر أعضائه).

وإنْ نقله من يده إلى وجهه، أو بالعكس؛ فوجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه منقولٌ من محلِّ الفرض؛ فأشبه ما نقل من أعلى الوجه إلى أسفله، أو من السَّاعِد إلى الكفِّ.

وأظهرهما: الجواز[2]؛ لأنه منقولٌ من غير العضو الممسوح به؛ فصار كالمنقول من الرأس والظهر. وهذا في غير تراب التيمم.

فأما لو مسح وجهه بترابٍ كثيرٍ، ثم أخذه ليمسح به اليد؛ زاد النظرُ في استعمال المستعمل، وقد سبق ذلك.

ولو تمعَّك بالتراب، فوصل إلى وجهه ويديه بهذا الطريق؛ نُظر: إنْ كان معذوراً: جاز، نصَّ عليه، وإلَّا؛ فوجهان:

---

(١) حصل هنا في المطبوعة (٢/ ٣١٨) سقطٌ أدَّى إلى تشويش المعنى، والمثبت من (ل)، (ظ).

(٢) في المطبوعة (٢/ ٣١٨) (يجوز).

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لم ينقل التراب إلى أعضاء التيمم، إنما نقل العضو إليه، وادَّعى المسعوديُّ: أنَّ هذا ظاهر المذهب.

وأصحهما عند الأكثرين: الجواز؛ لأنَّ القصد في التراب قد تحقق بهذا الطريق، وهو المطلوب.

ولو سفَّت الـرِّيحُ تراباً على كُمِّه، فمسح به وجهه: جاز على أصح الوجهين، وكذا لو أخذ التراب من الهواء للمسح حالة إثارة الريح إيَّاه.

قال رحمه الله:

(الركن الرابع: أن ينويَ استباحة الصلاة: فلو نوى رفعَ الحَدَثِ لم يجُزْ. وأكملُه: أن يَنويَ استباحةَ الفَرْضِ والنَّفْلِ جميعاً، أو استباحةَ الصلاةِ مُطلَقاً فيكفيه. فلو نَوى استباحةَ الفَرْضِ. جازَ أداءُ النَّفل به أيضاً بالتبعيَّة. على الصحيح، ولكن في جوازِه بعدَ وقتِ تلك الفريضةِ أو قبلَ فِعلِها. خِلافٌ مشهور. ولو نوى النَّفلَ ففي جوازِ الفَرْضِ به قولان. فإنْ مُنِع؛ ففي جوازِ النَّفلِ وجهان؛ مِن حيثُ إنّ النَّفلَ كالتابعِ فلا يُفرَد. ولو نوى استباحةَ فَرْضَينِ صحَّ تيمُّمُه لفَرْضٍ واحد على أحدِ الوجهَين).

النِّـيَّةُ واجبةٌ في التيممِ؛ قال ﷺ: «ليس للمرء من عمله إلَّا ما نواه»[1].

وقد ذكرنا صحة الوضوء إذا نوى أحد أمورٍ ثلاثة، فبيَّنَ في التيمُّم حكمَها:

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٠): «هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده». ثم ذكر أن البيهقيَّ أخرج في «السنن الكبرى» (١/ ٤١) حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبةَ له». ثم قال الحافظ: «في سنده جهالة».

الأَوَّل: رفع الحدث، وهل يجوز التيمم بهذه النية؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنَّ التيمُّمَ يرفع الحدَثَ في حقِّ الفريضة الواحدة والنوافل؛ لأنها مستباحة به، وقد قال ﷺ: «لا صلاةَ إلَّا بطهارة». ولأنَّ رفع الحدث يتضمَّنُ استباحة الصلاة، فقصدُ رفعِ الحدَثِ يتضمَّنُ قصدَ الاستباحة، ويحكى هذا الوجهُ عن ابن سُريج، وجعله ابن خَيْران قولاً للشافعيِّ رضي الله عنه.

وأصحهما ـ وهو المذكور في الكتاب ـ: أنه لا يجوز؛ لأنَّ التيمُّمَ لا يرفع الحدث، ألا ترى أنه ﷺ قال لعمرو بن العاص ـ وقد تيمَّمَ للجنابة من شِدَّة البرد ـ: «يا عَمرو، صلَّيتَ بأصحابك وأنت جُنُب؟!» فقال عَمرو: إنِّي سمعتُ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليه شيئاً[1]، وسمَّاه جُنباً بعد التيمُّم، ولأنه لو رفع الحدَثَ لَمَا بطلَ إلَّا بعروض الحدث، ولما تأثَّر برؤية الماء، وإذا لم يرفع الحدث: لم يصحَّ التيمُّمُ بنيَّةِ رفعه، كما لو قصد شيئاً آخر لا يفيده التيمُّمُ، ولو تيمَّمَ الجنبُ بنيَّةِ رفع الجنابة؛ فهو على هذا الخلاف.

الثاني: استباحةُ الصلاة وغيرِها مما لا يُباح إلَّا بالطهارة.

وإذا تيمَّمَ بنيَّةِ استباحة الصلاة مثلاً؛ فله أربعة أحوال:

إحداها: أن يقصد استباحة نوعيها: الفرض والنفل، وأخطرهما بالبال؛ فيصحُّ

---

(١) رواه البخاري ـ تعليقاً ـ في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمَّم. ورواه أبو داود موصولاً من حديث عمرو بن العاص في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمَّم؟ (١/ ٢٣٨) (٣٣٤)، وفيه: أن عمراً احتلم في ليلةٍ باردةٍ، وكان ذلك في غزوة ذات السلاسل، ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان ـ كما في «الإحسان» (٤/ ١٤٢) (١٣١٥) ـ وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٥) (٢٠٥).

تيمُّمه؛ لأنه قد تعرَّض لمقصودِ التيمُّم، وتباح له الفريضة بهذا التيمم، وكذلك النافلة قبل الفريضة وبعدها، حكي عن نصِّه في رواية البويطي.

وفي وجهٍ: ليس له النفل بعد خروج وقت الفريضة، وإنما يخرَّج هذا الوجه إذا كانت الفريضة المنويَّةُ معيَّنةً، وهل يشترط تعيُّنُها بصفاتها، أم يكفي نيَّـةُ مطلق الفريضة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يشترط، ويروى ذلك عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة، وبه قال أبو القاسم الصَّيْمَريُّ، واختاره الشيخ أبو عليٍّ؛ لأنه لا بدَّ من نية الفريضة ليستبيحها، فلا بدَّ من تعيُّنها، ألا ترى أنَّ في نية الصلاة، لـمَّا وجب التعرُّض للفريضة وجب تعيُّنها؟

وأصحُّهما عند الأكثرين: أنه لا يشترط؛ لأنه لا يحتاج في الطهارة إلى تعيين الحدث الذي ينوي رفعه، فكذلك لا يحتاج إلى تعين ما ينوي استباحته، وعلى هذا إذا أطلق صلَّى أيَّـةَ فريضةٍ شاء، ولو عيَّن واحدةً: جاز له أن يصلِّيَ غيرها.

الحالة الثانية: أن ينوي الفريضة، ولا تخطر له النافلة؛ فتباح الفريضة بشرط التعيين أو دونه، كما سبق؛ لأنه نواها، وللمرء من عمله ما نواه، وحكم المنذورة حكم المكتوبات الخمس.

وإذا استباح الفريضة بهذا التيمم، فهل له أن يتنفَّل به قبل فعل الفريضة؟ فيه قولان:

أصحهما: نعم؛ لأن النوافل تَـبَعُ الفرائض، فإذا صلحت طهارتُه للفريضة التي هي الأصل، فللنوافل أَوْلى.

والثاني: لا يجوز، وبه قال مالك[1]؛ لأنَّ النوافل تؤدَّى بالتيمم تبعاً للفرائض، فإنه طهارة ضرورة، ولا ضرورةَ في الإتيان بالنوافل، والتابع لا يقدَّم على المتبوع.

وهل يتنفَّل بعد الفريضة؟ فيه طريقان:

أصحهما: القطع بأنه يتنفل؛ لأنه إذا قدَّم الفريضة فقد حافظ على قضية التبعية؛ وهي تقديم المتبوع وتأخير التابع.

والثاني ـ وهو اختيار القفَّال فيما حكاه الشيخ أبو محمد ـ: طَرْدُ القولين، ووجهُ المنع: أنه لم ينوِ غير الفريضة؛ فلا يباح له غيرها.

فإنْ جوَّزنا له التنفُّلَ بعد الفريضة، فذلك ما دام وقت الفريضة باقياً إنْ عيَّنها، فإذا خرج فهل يجوز له أن يتنفَّلَ بذلك التيمم؟ فيه وجهان:

أظهرهما: نعم؛ لأنه إذا جاز له التنفُّل وجب ألا يفترق الحال فيه بين ما قبل انقضاء الوقت وما بعده، كما في الوضوء.

والثاني: لا؛ لانقطاع التبعية بانقضاء الوقت.

ومن قال بالطريقة الثانية في أنه هل يتنفَّل بعد الفريضة وطرَّد القولين؛ انتظم منه أن يقول: إذا تيمم للفرض، فهل له أن يتنفل؟ فيه قولان:

إن قلنا: نعم؛ فذلك بعد الفريضة[2] وقبل خروج وقته. أما قبل فعله فهل له ذلك؟ فيه قولان، وبعد خروج الوقت وجهان، وكلام صاحب الكتاب إلى هذا الإيراد أقرب، فقوله: (جاز النفل أيضاً بالتبعية على الصحيح)، أي: من القولين.

---

(١) عند مالك: إذا قدم النافلة على الفريضة: أعاد التيمم للفريضة، لبطلانه بالفراغ منها. انظر: «التلقين» ص٧٠، «الذخيرة» (١/ ٣٥٨).

(٢) في (ز): «بعد فعل الفرض». (م ع).

وقوله: (خلاف مشهور)، يعني به قولين فيما قبل فعل الفريضة، ووجهين فيما بعد وقتها. وهذا كلُّه فيما إذا لم يقصد عدداً من الفرض، بل قصد نوع الفرض أو فريضةً واحدةً.

أما إذا تيمَّمَ لفائتتين أو منذورتين، فهل يصحُّ تيمُّمه؟ فيه وجهان:

أصحهما: نعم؛ لأنه نوى الواحدة وزاد؛ فلغت الزيادة، وعمل الأصل.

والثاني: لا؛ لأنه نوى ما لا يُباح بالتيمُّم الواحد؛ ففسدت نيَّتُه، وصار كما لو لم ينوِ أصلاً، وقرَّب إمام الحرمين[1] الوجهين هاهنا، من الوجهين فيما إذا نوى المتوضئ استباحة صلاةٍ دون غيرها؛ لأنه بقصر النية على الصلاة الواحدة مخالفٌ حكمَ الوضوء، كما أن المتيمم بنية الزيادة مخالف حكمه.

وإذا عيَّن فريضةً فيشترط أن تكون عليه، حتى لو تيمَّم لفائتةٍ ظنَّها عليه، ولم تكن عليه فائتةٌ أصلاً، أو تيمم لفائتة ظُهرٍ، ثم بَانَ أنَّ التي عليه عصر: لم يصحَّ تيممه؛ لأن استباحة الفريضة لازمة، وإن لم يجب التعيين، فإذا عيَّن وأخطأ: لم يصح، كما إذا عين الإمام في الصلاة وأخطأ، بخلاف مثله في الوضوء؛ لأن نية الاستباحة غير لازمة في الوضوء من أصلها، فلا يضرُّ الخطأ فيها، كما لو عين المصلي اليوم، وأخطأ[2].

الحالة الثالثة: أن ينوي النفل ولم يخطر له الفرض، فهل يباح له الفرض بهذا التيمم؟ فيه قولان:

أصحهما: لا؛ لأن الفرض هو الأصل، والنفل تَـبَعٌ؛ فلا يجعل المتبوع تابعاً.

---

(١) «نهاية المطلب» (١/ ١٦٨).

(٢) جاء في حاشية النسخة (ز): «وزاد النووي: ولو ظنَّ أن عليه فائتةً، ولم يجزم بها، فتيمم لها، ثم ذكرها، قال المتولِّي والبغوي والرُّوياني: لا يصح، وصحَّحه الشاشي، وهو ضعيف. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١١١).

والثاني: نعم؛ لأنه نوى بطهارته ما يفتقر إلى الطهارة؛ فأشبه ما لو توضَّأ للنافلة.

وعن أبي الحسين بن القطَّان: أنه لا يختلف القول في أنه لا يباح له الفرض به، فهذا طريقٌ آخر جازمٌ، فإن قلنا: يباح له الفريضة؛ فالنافلة أَولى، وإن قلنا: لا يباح الفريضة؛ ففي النافلة وجهان:

أصحهما: أنها تباح؛ لأنه نواها بطهارته، والتيمم صالح للفرض إذا نواه؛ فللنَّفل أَوْلى.

والثاني: لا يباح؛ لأن النفل تابعٌ، والتيمم طهارة ضرورة؛ فلا يجعل مقصداً به، ومن قال بهذا الوجه فقد قال بأنَّ هذا التيمُّم لا يصحُّ أصلاً.

ولو نوى بتيمُّمه حمَلَ المصحف، أو سجودَ التلاوة، أو الشُّكر، أو نوى الجُنبُ الاعتكاف وقراءةَ القرآن؛ فهو كما لو نوى بتيمُّمه صلاةَ النَّفل؛ ففي جواز الفريضة له قولان، وإذا منعنا؛ ففي جواز ما نواه وجهان.

ولو تيمَّم لصلاة الجنازة؛ فهو كما لو تيمَّمَ للنافلة على أظهر الوجهين؛ لأنها وإنْ تعيَّنت عليه، فهي كالنافلة، من حيث إنها لا تنحصر، وهي غير متوجهة نحوه على التعيين، ويتصور سقوطها بفعل الغير، بخلاف المكتوبات.

ولو نوت الحائض استباحةَ الوَطء: صحَّ تيمَّمها على أصحِّ الوجهين؛ لأنه مما يفتقر إلى الطهارة، لكنه يكون كالتيمم للنافلة.

الحالة الرابعة: أن يقصد نفس الصلاة من غير تعرُّضٍ للفرض والنفل؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه كما لو نوى الفرض والنفل جميعاً، وهذا هو الذي ذكره في الكتاب؛

حيث قال: (أو استباحة الصلاة مطلقاً فيكفيه)، وهو قياس قول الحَليمي، فيما حكاه أبو الحسن العبَّادي[١]، وقطع به إمام الحرمين[٢] رحمهم الله؛ لأنَّ الصلاة اسمُ جنسٍ يتناول الفرض والنفل جميعاً؛ فأشبه ما لو تعرَّض لهما في نيته.

والثاني: أنه كما لو نوى النَّفل وحده؛ لأنَّ مطلق اسم الصلاة محمولٌ عليه، والفرض يحتاج إلى تخصيصه بالنية، ألا ترى أنه لو تحرَّم بالصلاة مطلقاً انعقدت صلاتُه نفلاً؟ وهذا الوجه أظهر، ولم يذكر أصحابنا العراقيون غيره، وهو المنقول عن القفَّال.

فهذا تمام الأحوال الأربع، وهي بأسرها مذكورةٌ في الكتاب.

الأمر الثالث: لو نوى فريضةَ التيمُّم، أو إقامةَ التيمُّم المفروض؛ ففيه وجهان:

أحدهما: يصحُّ تيمُّمه، كما يصحُّ الوضوء بهذه النية.

وأصحهما: أنه لا يصح؛ لأنَّ التيمم ليس مقصوداً في نفسه، وإنما يُؤتَى به عن ضرورة؛ فلا يصلح مقصداً، بخلاف الوضوء؛ ولهذا يستحبُّ تجديد الوضوء دون التيمم[٣].

---

(١) هو: أبو الحسن العبَّادي، صاحب كتاب «الرقم» من كبار الخراسانيين، وهو ابن الشيخ أبي عاصم العبَّادي الذي تقدمت ترجمته في الباب الذي قبل هذا، توفي سنة (٤٩٥هـ)، وهو ابن ثمانين سنة. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢١٤)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٥/ ٣٦٤)، وللإسنوي (٢/ ١٩٢)، ولابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٤) (٢٤٣)، ولابن هداية الله ص١٨٤، وهو الذي انفرد بذكر اسمه: أحمد.

(٢) «نهاية المطلب» (١/ ١٦٧).

(٣) جاء في حاشية النسخة (ز): «وزاد النووي: ولو تيمم وحده: لم يصح قطعاً، ذكره الماوردي. ولو تيمم بنية استباحة الصلاة، ظانّاً أن حدثه أصغر، فكان أكبر، أو عكسه: صحَّ قطعاً، لأنَّ موجبهما واحد، وإنْ تعمَّد ذلك: لم يصحَّ في الأصحِّ، ذكره المتولِّي. ولو أجنب في سفره ونسي، وكان يتيمم وقتاً، ويتوضَّأ وقتاً: أعاد صلوات الوضوء فقط، لما ذكرناه. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١١١).

واعلم أنه كما لا يجوز أن تتأخر النية في الوضوء عن أول فعلٍ مفروضٍ، كذلك لا يجوز في التيمم.

وأوَّلُ أفعاله المفروضة: نقلُ التراب، ولو قارنتْه النيةُ وعزبت قبل مسح شيءٍ من الوجه فهل يجوز؟ وجهان:

أحدهما: نعم، كما لو قارنت أوَّلَ غَسل الوجه في الوضوء وعزبت بعده.

وأظهرهما، وهو الذي ذكره في «التهذيب»[1]: أنه لا يجوز؛ لأنَّ النقل وإن كان واجباً إلا أنه ليس بركنٍ مقصودٍ في نفسه، بخلاف غَسل الوجه في الوضوء.

ولو تقدمت النية على أول فعل مفروضٍ، فهو كمثله في الوضوء.

قال رحمه الله:

(الركن الخامس: أن يستوعِبَ وجهَه بالمسح ولا يلزمُه إيصالُ الترابِ إلى مَنابتِ الشُّعورِ وإن خفَّت).

قال الله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. يجب استيعاب الوجهِ بالمسح بالتراب، خلافاً لأبي حنيفة؛ حيث قال: يجوز أن يتركَ من ظاهر الوجه دون الرُّبُع. حكاه الصَّيدلانيُّ من أصحابنا، وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا مسح أكثر وجهه أجزأه[2].

لنا: ما روي: أنه ﷺ تيمَّمَ فمسح وجهه ويديه[3].

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٥٦).

(٢) انظر: «المبسوط» (١/ ١٠٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦)، والمفتى به في المذهب لزوم الاستيعاب، كما في «مجمع الأنهر» (١/ ٣٩)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٥٨).

(٣) تقدم تخريجه قريباً في أول الباب من حديث أبي الجهيم رضي الله عنه (ص: ٦٥٢).

ومن لم يستوعب؛ صحَّ أن يُقال: ما مسح وجهه، إنما مسح بعض الوجه، وأيضاً: فإنه عضوٌ هو محلُّ الفرض في الطهارتين، يجب استيعابه في الوضوء؛ فيجب في التيمم.

ولا يجب إيصالُ التراب إلى منابت الشعور، خفيفةً كانت أو كثيفةً، عامَّةً كانت أو نادرةً، كلحية المرأة؛ لأن النبي ﷺ تيمَّمَ بضربتين، مسح بأحدهما وجهه[1]، وبالضربة الواحدة لا يصل التراب إلى منابت الشعور.

وفيه وجهٌ: أنه يجب إيصالُ التراب إلى ما تحت الشعور التي يجب إيصالُ الماء إليها؛ إعطاءً للبدل حكم الأصل، والفرقُ ظاهرٌ؛ وهو عُسْرُ إيصالِ التراب إلى منابت الشعور، وهل يجب مسح ظاهر؛ المسترسل من اللِّحية الخارجِ عن حدِّ الوجه؟ فيه قولان، كما في الوضوء.

* * *

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (١/ ٢٣٤) (٣٣٠) من حديث ابن عمر، ولفظه: مرَّ رجل على رسول الله ﷺ في سِكَّةٍ من السِّكَك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلَّمَ عليه، فلم يردَّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السِّكَّة ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربةً أخرى فمسح ذراعَيه، ثم ردَّ على الرجل السلام. وقد ضعَّف إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥١) (٢٠٦)، وذكر ابن الملقِّن تحسين البيهقي له، لشواهده.
انظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٦٩) (٢٠٨)، «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٦). وقد نبَّه الحافظ إلى أنه يغني عن هذا الحديث في الاستدلال على أنَّ التراب لا يجب أن يصل إلى منابت الشعر حديثُ عمار ابن ياسر، ففيه: أنه ﷺ تيمَّم بضربةٍ واحدة. أخرجه الشيخان، البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ (١/ ٤٤٣) (٣٣٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (١/ ٢٨٠) (١١٠).

قال رحمه الله:

(الركن السادس: مَسْحُ اليدَينِ إلى المِرفَقَين: فيضربُ ضربةً واحدةً لوجهِه ولا يَنزِعُ خاتَمَه ولا يُفَرِّجُ أصابعَه، وينزِعُ ويفرِّجُ في الضربةِ الثانيةِ ويمسحُ إلى المِرفَقَين، ولا يُغفِلُ شيئاً).

يجبُ استيعابُ اليدين إلى المِرفَقينِ بالمسح في التيمم، كما يجب الاستيعابُ بالغسل في الوضوء؛ لما روي: أنه ﷺ تيمَّمَ فمسح وجهه وذراعيه[1].

والذِّراعُ اسمٌ للسَّاعد إلى المِرْفَق.

وروي: أنه ﷺ قال: «التيمُّمُ ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المِرْفَقين»[2].

وقال مالك[3] وأحمد[4]: يمسح يده إلى الكُوعَين[5]؛ لما روي: أنه ﷺ قال لعمَّار:

---

(١) تقدم قريباً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الدارقطني (١/ ١٨٠) من حديث ابن عمر مرفوعاً، وموقوفاً، وصوَّبَ الروايةَ الموقوفة. ورواه الحاكم في «مستدركه» (١/ ١٧٩)، وقال عن راويه عليِّ بن ظَبْيان: «صدوق»، ولم يوافقه على ذلك الذهبي، حيث قال: «بل واه»، قال ابن معين: «ليس بشيء». ورواه البيهقي أيضاً في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٧)، وصحَّح الرواية الموقوفة. وأخرجه الدارقطني والحاكم من حديث جابر بنحو حديث ابن عمر، وحسَّن إسناده الحافظ في «الدراية» (١/ ٦٨) (٥٩). وللحديث شواهد أخرى.
انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٥١) (٢٠٧)، «خلاصة البدر المنير» (١/ ٦٩) (٢٠٩).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٣٤٨)، «جواهر الإكليل» (١/ ٢٧).

(٤) انظر: «المقنع» ص١٨، «الروض المربع» (١/ ٩٤).

(٥) الكُوع: طرَف الزَّنْدِ الذي يلي الإبهام، والجمع: أكْواع، وقال الأزهري: الكُوع: طرف العظم الذي يلي رُسْغَ اليد المحاذي للإبهام، وهما عَظْمان متلاصقان في السَّاعِد، أحدهما أدقُّ من الآخرِ، وطَرفاهما =

«يكفيكَ ضربةٌ للوجه وضربةٌ للكفين»[١].

ونقل مثل هذا عن القديم للشافعيِّ رضي الله عنه، وأنكر الشيخُ أبو حامد[٢] وطائفةٌ ذلك. وسواءٌ ثبت أم لا، فالمذهب الأول.

واعلم أنه قد تكرر لفظ الضربتين في الأخبار، فجرى طائفةٌ من الأصحاب على الظاهر، وقالوا: لا يجوز أن ينقص منهما[٣]، ويجوز أن يزيد؛ فإنه قد لا يتأتَّى له الاستيعابُ بالضربتين.

وقال آخرون: الواجبُ إيصال التراب إلى الوجه واليدين، سواءٌ أكان بضربةٍ أو أكثر، وهذا أصحُّ.

نعم، يستحبُّ ألَّا يزيد ولا ينقص، وحكى القاضي ابنُ كَجٍّ عن بعض أصحابنا: أنه يستحبُّ أنْ يضرب ضربـةً للوجه، وأخرى لليد الـيُمنى، وأخرى لليسرى، والمشهور: الأول[٤].

= يلتقيان عند مَفْصِل الكَفِّ، فالذي يَلي الخِنْصَر يقال له: الكُرْسوع، والذي يلي الإبهام هو: الكُوع، وهما عظما ساعد الذِّراع. انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٥٧ فقرة (٤٧)، «المصباح المنير» مادة: كوع.

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف، لكنه حجة عند الشافعي. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٨٧): أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة. كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٣) (٢٠٨). ثم ذكر: أن البيهقي جمع طرق حديث عمار، فأبلغ.
انظر: «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٨ - ٢١٢)، «خلاصة البدر المنير» (١/ ٦٩ - ٧٠) (٢١١).

(٢) هو: الشيخ أبو حامد الإسفراييني.

(٣) في المطبوعة (٢/ ٣٢٩): (منها).

(٤) قال النووي في «روضة الطالبين» (١/ ١١٢) تعليقاً على هذا: «قلت: الأصحُّ وجوب الضربتين، نصَّ عليه، وقطع به العراقيون، وجماعة من الخراسانيين. وصورة الاقتصار على ضربةٍ بخرقة ونحوها. والله أعلم».

وصورةُ الضَّرب غيرُ معيَّنةٍ، بل لو كان الترابُ ناعماً، فوضع اليد عليه، وعَلِقَ الغُبار بيده: كفى. ثم إذا أخذ التراب بدأ في مسح الوجه بأعلاه.

ومَسْحُ اليدين: بأن يضع أصابعَ يده اليُسرى سوى الإبهام، على ظهورِ أصابع يده اليُمنى سوى الإبهام، بحيث لا تخرج أناملُ اليمنى عن مُسَبِّحةِ اليُسرى، ويُمِرُّها على ظهر كفِّه اليُمنى، فإذا بلغت الكُوعَ ضمَّ أطرافَ أصابعه إلى حرف الذراع، ويُمِرُّها إلى المِرْفَق، ثم يُدير بطنَ كفِّه إلى بطن الذراع، فيُمِرُّها عليه، وإبهامُه منصوبةً، فإذا بلغ الكوعَ مسحَ[1] ببطنها ظهرَ إبهامِه اليُمنى، ثم يضعُ أصابعَ اليمنى على اليسرى، فيمسحها كذلك[2].

وهذه الكيفيَّةُ محبوبةٌ على المشهور، وقد زعم بعضُهم: أنها منقولةٌ من فعل رسول الله ﷺ[3].

وقال الصَّيدلانيُّ: إنها غيرُ واجبةٍ، ولا سنّة، وهو قضيَّةُ كلامِ أكثر الشارحين «للمختصر»، قالوا: إنما ذكر الشافعيُّ رضي الله عنه هذه الكيفية رَدّاً على مالك رضي الله عنه حيث قال: بالضربة الواحدة لا يتأتَّى المسحُ إلى المِرْفَقين، وهذا يشعر بأنها غيرُ محبوبةٍ، ولا مقصودةٍ في نفسها.

وهل يفرِّقُ أصابعه في الضربتين؟

---

(١) في المطبوعة (٢/ ٣٣٠) زيادة: (إبهامه).

(٢) انظر: «الأم» (١/ ٤٩)، «مختصر المزني» ص٦.

(٣) نقل الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٣) (٢٠٨) قولَ ابن الصلاح: «لم يرد بها أثر ولا خبر»، وقولَ النووي: «لم يثبت»، وليس الذي قاله هذا الزاعم بشيء. ثم ذكر الحافظ أنه ورد في البخاري من حديث عمار طرف من الكيفية، حيث قال: «ثم مسح بها ظهر كفِّه بشماله»، أو: «ظهر شماله بكفِّه».
انظر: البخاري مع «الفتح» (١/ ٤٥٥) (٣٤٧)، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة.

أما في الثانية: فنعم.

وأما في الأولى: فقد روى المزنيُّ التفريقَ أيضاً[١]. واختلف الأصحابُ فيه: فغلَّطه قومٌ، منهم القفَّال، وقالوا: لا يفرِّقُ في الضربة الأولى؛ لأنها لمسح الوجه، ولا يمسح الوجه بما بين الأصابع، وما لم يمسح الوجه لا يدخل وقتُ مسح اليدين، حتى يقدَّرَ الاحتسابُ به عن اليدين؛ فلا فائدة في التفريق.

وأما في الضربة الثانية: دخل وقت مسح اليدين؛ فيفرِّقُ حتى يستغنيَ عن إيصالِ التراب إليها مما على الكفِّ.

وصوَّبه آخرون، وقالوا: فائدته زيادةُ تأثير الضرب في إثارة الغبار؛ لاختلاف موقع[٢] الأصابع إذا كانت مفرَّقةً، وهذا أصحُّ.

ثم القائلون بالأول اختلفوا في أنه: هل يجوز أنْ يفرِّقَ في الضربة الأولى؟

فقال الأكثرون: نعم؛ إذْ ليس فيه إلَّا حصولُ ترابٍ غيرِ مستعمَلٍ بين أصابعه، فإنْ لم يفرِّقْ في الضربة الثانية كفاه ذلك الترابُ لها، وإنْ فرَّقَ: حصل فوقه ترابٌ آخر غيرُ مُستعمَلٍ[٣]؛ فيقع المجموعُ عن الفرض.

وقال الأقلُّون[٤] ـ ومنهم القفال ـ: لا يجوز ذلك، ولا يصحُّ تيمُّمُه لو فعل؛ لأنَّ فرض ما بين الأصابع لا يتأتّى بالضربة الأولى؛ لوجوب الترتيب وحصول ذلك الغبار يمنع وصول الثاني ولصوقه بالمحلِّ.

ومن قال بالأول قال: الغُبار الأوَّل لا يمنع وصول الثاني، أَوْ لا يمنع الوصول

(١) انظر: «مختصر المزني» ص٦.

(٢) في المطبوعة (٢/ ٣٣١)، و(هـ)، (ظ): (موضع).

(٣) في (هـ) زيادة: (بين أصابعه).

(٤) في (ظ): (الأولون).

المعتبر؛ ولهذا لو غشيه غبارٌ في تقلُّبه في السفر، ثم تيمَّمَ: يصحُّ تيمُّمه، ولا يكلَّفُ نفضَ التراب أوَّلاً.

ثم إذا فرَّق في الضربتين وجوَّزنا ذلك، أو فرَّق في الضربة الثانية وحدها: فيستحبُّ تخليلُ الأصابع بعد مسح اليدين على الهيئة المذكورة؛ احتياطاً، ولو لم يفرِّقْ فيهما، أو فرَّق في الأولى وحدها: وجب التخليلُ آخِراً؛ لأنَّ ما وصل إليه قبل مسح الوجه غيرُ معتدٍّ به، ثم يمسح بعد ذلك إحدى الرَّاحتين بالأخرى.

وهو[1] واجبٌ أو مستحبٌّ؟ فيه خلافٌ مبنيٌّ على أنَّ فرضَ الكفَّين هل يتأتى بضربهما على التراب أم لا؟ وفيه وجهان:

منهم من قال: لا؛ لأنه لو تأدَّى فرضُهما حينئذٍ لما صَلَح الغبارُ الحاصلُ عليهما لموضعٍ آخر؛ لأنه يصير بالانفصال عنه مستعملاً.

ومنهم من قال ـ وهو الأصح ـ: نعم؛ لأنه وصل الطَّهورُ إلى محلِّ الطهارة بعد النية، ودخول وقت طهارة ذلك المحلِّ، فعلى هذا: المسحُ آخِراً مستحبٌّ، وعلى الأول: هو واجبٌ. هذا ما يتعلَّق بهذه الهيئة.

والقَدْرُ الواجبُ إيصالُ التراب إلى الوجه واليدين كيف ما كان، ولا يشترط أنْ يكون المسحُ باليد، بل لو مسح وجهه بخِرْقةٍ، أو خشبةٍ عليها ترابٌ: جاز، ولا يشترط الإمرارُ على أصحِّ الوجهين، كما ذكرنا في مسح الرأس.

ولا يشترط أيضاً ألَّا يرفع اليد عن العضو الممسوح حتى يستوعبه، في أصحِّ الوجهين. والثاني: يشترط؛ لأن التراب الباقي بالفصل يصير مستعملاً؛ فلا يصحُّ تيمُّمُه بالمردود حتى يأخذ تراباً جديداً.

---

(١) في (هـ): (وهل هو).

ومن قال بالأول أجاب: بأنـَّا إذا قلنا: إنَّ المستعمل هو اللاصق بالعضو؛ فالباقي غيرُ مستعمَلٍ بحال.

وإن قلنا: إنَّ المتناثر مستعملٌ، فإنما يثبتُ حكمُ الاستعمال إذا انفصل بالكلية، وأعرض المتيمم عنه؛ لأن في إيصال التراب إلى الأعضاء عسراً، سيَّما مع رعاية الاقتصار على الضربتين، فيعذرُ في رفع اليد وردِّها، كما يعذرُ في التقاذف الذي يغلب في الماء، ولا يحكم باستعمال المتقاذف. والله أعلم.

ونعود إلى لفظ الكتاب في نزع الخاتم وتفريج الأصابع: قال: (فيضرب ضربة واحدة لوجهه ولا ينزع خاتمة ولا يفرِّج أصابعه).

وقد يوجد في بعض النسخ: (وينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه).

فعلى الأول: المراد: أنه لا يجب نزع الخاتم؛ لأنَّ المقصود من الضربة الأولى مسحُ الوجه دون اليدين، وقد ذكرنا أنَّ المسح لو كان بخرقةٍ ونحوِها: جاز، فغايتُه مسحُ بعض الوجه بها على الخاتم، وليس المراد أنه لا يجوز النزع؛ فإنه لا صائر إليه، ولا حاجة له، بل يستحبُّ النزع؛ ليكون مسحُ جميع الوجه باليد، اتِّباعاً للسُّنَّة[1].

وقوله: (ولا يفرِّج[2] أصابعه)، يمكن أنْ يُراد به: أنه لا يجوز التفريج؛ ذهاباً إلى ما صار إليه القفَّال ومن وافقه، لكنه لم يرد ذلك؛ لأنه روى[3] كلام القفَّال في

---

(١) جاء في «روضة الطالبين» (١/ ١١٤): «قلت: وأما الضربة الثانية: فيجب نزعه فيها، ولا يكفي تحريكه، بخلاف الوضوء، لأن التراب لا يدخل تحته. ذكره صاحب «العدة» وغيره».

(٢) هنا حاشية في (ل) [٣٣/ ب]: وهذا نصها: «بين أصابعه: المراد به في الضربة الأولى، لأنَّ الضربة الأولى للوجه، وهي مقدمة على اليدين، وفي الضربة الثانية ينبغي أن تكون أصابعه مفتوحة، ولأن... والله أعلم» وقد أخذ التصوير شيئاً من الكلام.

(٣) في المطبوعة (٢/ ٣٣٣) (نقل).

«الوسيط» واستبعده[١]، وإنما أراد أنه لا يجب التفريج، أو: أنه لا يستحب، أو: أنه يستحبُّ ألَّا يفرِّجَ؛ فإنْ أراد الاحتمال الأول: فلا كلام فيه. وإن أراد غيره: فليكن مُعلَماً بالواو؛ لما ذكرنا من رواية المزنيِّ، وتصحيح الأصحاب لها، وبيَّـنّا أنه ظاهر المذهب.

وأما من روى في الكتاب: (وينزع خاتمه)، فذلك ظاهر، والمراد الاستحبابُ على ما سبق.

قال رحمه الله:

(الركن السابع: الترتيب كما في الوضوء).

الترتيبُ معتبرٌ بين الوجه واليدين، كما في الوضوء، وتركه ناسياً حكمه ما سبق في الوضوء، ولا يشترط الترتيب في أخذ التراب للعضوين على أصحِّ الوجهين، حتى لو ضرب يديه على الأرض معاً، وتمكَّن من مسح الوجه بيمينه، ومن مسح يمينه بيساره: جاز؛ لأنَّ الركن الأصليَّ هو المسح، وأخذُ الترابِ ونقلُه وسيلةٌ؛ فلا يعتبر فيه ترتيب.

خاتمتان:

إحداهما: قال جماعة من الأصحاب: أركانُ التيمم وفروضُه خمسة. وحذفوا الركن الأوَّلَ والثاني من السبعةِ التي عدَّها في الكتاب، والذي فعلوه أَوْلى.

أمَّا الركنُ الأوَّلُ: فلأنه ما ساقه إلا للكلام في التراب المتيمَّمِ به، ولو حسُن عدُّ التراب ركناً في التيمُّمِ لحسُنَ عدُّ الماء ركناً في الوضوء والغُسل.

(١) انظر: «الوسيط» (١/ ٤٤٩).

وأما الركن الثاني: فلأنَّ القصد داخلٌ في النقل؛ فإنه إذا نقل التراب على الوجه الذي سبق، وقد نوى التيمم؛ كان قاصداً إلى التراب لا محالة.

وحذف بعضهم النقل أيضاً، فاقتصر على أربعة.

والأكثرون عدُّوه ركناً، وبَنَوْا عليه: أنه لو أحدث بعد أَخْذِ التراب وقبل أن يمسح به الوجه، بطل ما فعله، وعليه الأخذ ثانياً، كما لو غسل في الوضوء وجهه، ثم أحدث، بخلاف ما إذا أخذ كفّاً من الماء ليغسل به وجهه فأحدث، ثم غسل الوجه: جاز؛ لأن القصد إلى الماء ونقله لا يجب، وقياس ذلك: أنه لا يضرُّ عزوب النية بعد اقترانها بأخذ التراب، وهو وجهٌ قدَّمناه، لكن الأصحُّ: أنه لا بد من الاستصحاب إلى مسح بعض الوجه؛ لما سبق.

وإذا يمَّمه غيرُه بإذنه وهو عاجزٌ أو قادر، وجوَّزناه، وأحدث أحدُهما بعد الضرب وأخْذِ التراب وقبل المسح؛ فقد ذكر القاضي في «فتاويه»: أنه لا يضرُّ ذلك؛ لأنَّ الآذِنَ لم يأخذ حتى يبطل بحدثه، وحَدَثُ المأذونِ لا يؤثِّـرُ في طهارة غيرِه، وهذا مشكِلٌ، بل ينبغي أنْ يبطل الأخذ بحدث الآذِن، كما لو كان يتيمَّم بنفسه، ولهذا لو أحدث بعد فسخ الوجه: يبطل، ولا نقول: إنه لم يمسح حتى يبطل بحدثه.

ولو ضرب يدَه على بَشَرةِ امرأةٍ أجنبيَّةٍ عليها ترابٌ: فإنْ كان[1] كثيراً يمنع تلاقي البَشَرتين: فلا بأس، وإنْ كان قليلاً: لا يجوز؛ لأنَّ اللمس حَدَثٌ، والحدَثُ إذا قارن فعلَ الطهارة منع الاعتداد به.

وفرَّقَ في «التتمة» بين أن يضرب اليد عليها في الضربة الأولى، أو في الثانية،

---

(١) في (هـ): (فلا يخلو إما أن يكون كثيراً).

وقال: الأخذُ للوجه صحيح، فإذا ضرب اليد عليها في المرة الثانية: بطل مسحُ الوجه؛ لأنه حدَثٌ طرأ في أثناء التيمم، والأول هو الوجه؛ فإن النقل من الأركان، فمقارنةُ الحدَثِ له كمقارنته لغسل الوجه في الوضوء، وهكذا أطلق القاضي في «الفتاوى».

وزاد بعضهم في الأركان: طلبَ التراب[1]، وليس ذلك من نفس التيمم؛ فإنَّ المريض يتيمَّمُ كالمسافر، والطلبُ مخصوصٌ بالمسافر، وما يختصُّ به بعض المتيمِّمين لا يكون من نفس مطلق التيمم.

الثانية[2]: لم يفرد في الكتاب السنن بالذكر كما فعل في الوضوء، وللتيمم سُنَنٌ:

منها: ما صار مذكوراً في كيفية مسح الوجه واليدين.

ومنها: التسميةُ، وتقديمُ اليمنى على اليسرى.

ومنها: إمرارُ الترابِ على العضد[3]، ذكر في «التهذيب»[4] وغيره: أنه مستحبٌّ، ونازع بعضهم فيه.

ومنها: الموالاة، وفيها قولان، كما في الوضوء، ويعتبر هاهنا مدَّةُ الجفاف لو كان المستعمَلُ ماءً، هذا إذا اعتبرنا ثَمَّ الجفاف، وحكى أبو عبد الله الحنَّاطيُّ هاهنا طريقةً أخرى جازمةً بأنها لا تشترط في التيمُّم، وذكر القاضي ابنُ كَجٍّ طريقةً ثالثةً جازمةً بالاشتراط.

ومنها: تخفيفُ الترابِ المأخوذِ إذا كان كثيراً، بنفضِ اليدين.

---

(١) في (هـ): (الماء).

(٢) يعني: الخاتمة الثانية.

(٣) في (ز): «العضو». (م ع).

(٤) «التهذيب» (١/ ٣٥٩).

ومنها: ألَّا يرفع اليدَ عن العضوِ الممسوحِ حتى يتمَّ مسحُه.

ومنها: ألَّا يكرِّرَ المسحَ، وفيه وجهٌ ضعيف[1].

*　*　*

---

(١) زاد النووي في «روضة الطالبين» (١/ ١١٤): «ومن مندوباته: استقبال القبلة. وينبغي استحباب الشهادتين بعده، كالوضوء والغسل. ولو كانت يده نجسة، وضرب بها على ترابٍ ومسح وجهه: جاز على الأصح. ولا يجوز مسح النجسة قطعاً، كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة. ولو تيمم، ثم وقع عليه نجاسة: لم يبطل على المذهب، وبه قطع الإمام، وقال المتولي: هو كرِدَّةِ المتيمِّم. ولو تيمَّم قبل الاجتهاد في القبلة، ففي صحته وجهان، حكاهما الرُّوياني، كما لو كان عليه نجاسة. والله أعلم».

قال حجة الإسلام:

(الباب الثالث: في أحكام التيمم

وهي ثلاثة:

الحُكْم الأوَّل: أنه يبطُلُ برؤيةِ الماءِ قبلَ الشُّروعِ في الصلاة.

ولا تبطُلُ الصلاةُ بعدَ الشُّروعِ فيها. وتبطُلُ بظنِّ وجودِ الماءِ قبلَ الشُّروعِ. ولكنّ المُصلّي إذا رأى الماءَ فالأَولى له أن يَقلِبَ فَرْضَه نَفْلًا على وجه، وأن يَستَمِرَّ على وجه، وأن يخرجَ من الصلاةِ على وجهٍ ليُدرِكَ فضيلةَ الوضوء. وفي وجه: يلزمُه المُضيّ ولا يجوزُ الخروج؛ وعلى هذا: لو كان في نافلةٍ بطَلَت؛ لأنها غيرُ مانعةٍ من الخروج، وهو بعيد. نعم؛ لو أرادَ أن يزيدَ[1] في ركعاتِ النافلةِ ففي جوازِه وجهان).

ذكرنا أنَّ هذا الباب مَسوقٌ لبيان فائدة التيمم، وهي التي تباح به، فنتكلَّم في ثلاثة أمور:

في أنه إلامَ أبيح؟ وفي أنه: ماذا يبيح؟ وفي أن ما يبيحه إذا أتى به، هل يستغني عن القضاء أم لا؟

أما الأول: فلا شكَّ في أنَّ التيمم يبطل بعروض الحدث، كالوضوء، ويختص هو بالبطلان بعروض القدرة على استعمال الماء، فجعل كلام الحكم الأول فيه.

واعلم أنَّ التيمم على قسمين:

---

(١) في (هـ) فقط: (يدرك).

أحدهما: ما يرخَّصُ فيه مع وجدان الماء، كتيمم المريض.

والثاني: ما يكون بسبب إعواز الماء، أو الحاجة إليه، أو الخوف من الاستقاء، وما أشبه ذلك.

فالأول: لا يتأثر برؤية الماء وطلوع الرَّكْبِ بحال.

والثاني: يتأثَّر بذلك، وجملته أن ننظر: إنْ رأى الماء خارج الصلاة: يبطل تيممه؛ لما روي: أنه ﷺ قال لأبي ذر[1] رضي الله عنه: «إذا وجدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلْدَكَ»[2].

وكذا لو لم يتيقن الظَّـفَرَ بالماء، لكن ظنَّه، كما لو طلع عليه الرَّكْبُ، أو أطبقتْ بالقرب منه غَمامةٌ، أو توهَّمه، كما إذا تخيَّلَ سَراباً ماءً؛ لأنه يجب عليه الطلب عند حدوث هذه العوارض، وقد ذكرنا: أنه إذا وجب الطلب بطل التيمُّم.

---

(١) اختُلِف في اسمه اختلافاً كبيراً، فقيل: جُنْدُبُ بنُ جُنَادَة ـ وهو الأصح ـ، وقيل: بُرَيْر، وقيل غير ذلك، الغِفَاريُّ، من كبار الصحابة وفضلائهم، تقدَّم إسلامه، وتأخَّرت هجرتُه، فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جداً، مات في الرَّبذة من قرى المدينة على ثلاثة أيام منها، في خلافة عثمان سنة (٣٢هـ).
انظر: «الاستيعاب» (١/ ٣٢١ - ٣٢٤) (٣٤٤) و(٤/ ٢١٦ - ٢١٨) (٢٩٧٤)، «أسد الغابة» (٥/ ٩٩)، «الإصابة» (٧/ ٦٠)، «التقريب» رقم (٨٠٨٧)، «معجم البلدان» (٣/ ٢٤)، «مراصد الاطلاع» (٢/ ٦٠١)، وفيه أنها تبعد ثلاثة أميال، وهو سبق قلم، أو خطأ من النساخ، فليصحح. وتقع الربذة شرق المدينة مع ميل قليل إلى الجنوب، وتبعد عنها (١٩٥كم) كما أفادني بذلك الدكتور عبد العزيز البعيمي، جزاه الله خيراً.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (١/ ٢٣٥) (٣٣٢) ولفظه: «الصعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المسلمِ ولو إلى عشرِ سنين، فإذا وجدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلْدَكَ، فإنَّ ذلك خيرٌ». ورواه أيضاً الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١/ ٢١١) (١٢٤)، وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه أيضاً النَّسائيُّ في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (١/ ١٧١) (٣٢٢). وصححه ابن حبان، كما في «الإحسان» (٤/ ١٣٥) (١٣١١).
وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٤) (٢٠٩).

وإنما يبطل التيمُّم في هذه الصُّور بشرط أن لا يقارن هذه العوارض مانعٌ آخر من استعمال الماء، فلو قارنها مانعٌ: لم يبطل التيمم؛ لأنه يجوز التيمم ابتداءً؛ فأولى أن يدفع البطلان دواماً، وذلك كما إذا وجد ماءً، وهو محتاجٌ إليه لسَقْيه، أو وجده في قعر بئرٍ، وهو عند العثور عليه عالمٌ بتعذُّر الاستقاء، أو قال إنسانٌ: أَودَعَني فلانٌ ماءً، وهو حين يسمع يعرف[1] غيبة المودِعِ، وما أشبه ذلك.

وإنْ رأى الماء في الصلاة؛ فلا يخلو: إما أن تكون الصلاة مغنية عن القضاء، أو لا تكون.

فإن لم تكن مغنيةً عن القضاء، كما إذا تيمَّمَ الحاضرُ؛ لعدم الماء، وشرع في الصلاة، ثم رأى الماء في صلاته، فهل تبطل صلاتُه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه شرع في الصلاة بطهورٍ أُمر باستعماله، فيُتِمّها؛ محافظةً على حرمتها، ثم يتوضَّأ، ويعيد.

وأصحهما: نعم؛ لأنَّ الحاضر تلزمه الإعادة إذا وجد الماء بعد الفراغ، فإذا وجده في أثناء الصلاة فليشتغل بالإعادة.

وإنْ كانت مغنيةً عن القضاء: فظاهر المذهب المنصوص: أنه لا يبطل تيمُّمه، ولا صلاتُه، وأشار المزنيُّ[2] إلى تخريج قولٍ: أنهما يبطلان، وبه قال أبو حنيفة[3]، وأحمد في رواية[4].

---

(١) في (هـ): (يعلم).

(٢) قال المزني: «وجود الماء عندي ينقض طهر التيمم في الصلاة وغيرها سواء». كما في «المختصر» ص٦.

(٣) انظر «تبيين الحقائق» (١/ ٤١)، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٣٢).

(٤) وهي الرواية المشهورة المعمول بها في المذهب. انظر: «شرح الزركشي» (١/ ٣٦٦)، «الروض المربع» (١/ ٩٦).

وساعد ابن سريجٍ المزنيَّ على التخريج، وقال: المستحاضةُ إذا انقطع دمها في الصلاة تبطل صلاتُها، فليكن المتيمم برؤية الماء كذلك؛ لأن الضرورة قد ارتفعت في الصورتين، وجعل المسألتين على قولين بالنقل والتخريج.

وجه الأول: أنه لو طلع[1] عليه رَكْبٌ: لا يبطل تيمُّمه، فكذلك إذا رأى الماء وتيقَّن وجوده؛ لأنهما متلازمان، ألا ترى[2] أنه قبل الشروع يبطل بهما، وبعد الفراغ لا يبطل بهذا ولا بذاك؟ وأيضاً فإنه[3] لما شرع في الصلاة فقد تلبَّس بالمقصود، ووجدان الأصل بعد التلبُّسِ بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل، كما لو شرع في الصيام، ثُمَّ وجد الرَّقَبة، وأيضاً فإنَّ إحباطَ الصلاة عليه أشدُّ ضرراً من تكليفه شراء الماء بالزيادة على ثمن المثل بقدْر يسير، فإذا لم يجب ذلك؛ فاستعمال الماء هاهنا أولى ألَّا يجب؛ لحرمة الصلاة.

ووجه الثاني: ظاهر قوله ﷺ: «فأَمِسَّه جِلْدَكَ»[4].

وأيضاً: فإنَّ المعتدَّةَ بالشُّهور لو حاضت في أثنائها تنتقل إلى الأقراء؛ فكذلك هاهنا، والفرقُ بين المتيمِّم والمستحاضة نذكره في أحكام المستحاضة، إن شاء الله تعالى.

ويتعلَّق بالمذهب المنصوص، ويتفرَّع عليه أمورٌ:

أحدها: أنه يُستثنى عنه ما لو شرع في الصلاة، وهو مسافرٌ، ثم نوى الإقامة فيها بعد وجدان الماء؛ ففي بطلان صلاته وجهان:

---

(١) في (هـ): (اطلع).

(٢) في (ل): (يرى). ودائمًا في (ل) كذلك: يُرى، وليس: ترى.

(٣) (فإنه): ليس في (ل)، ولا في المطبوعة (٢: ٣٣٨).

(٤) تقدم تخريجه قريباً من حديث أبي ذر رَضِيَ الله عنه (ص: ٦٨٢).

أصحهما: البطلان؛ تغليباً لحكم الإقامة، وهما كالوجهين فيما إذا كان مقيماً ورأى الماء في صلاته.

ولو شرع المسافر في الصلاة بالتيمم، ونوى القصر، ثم وجد الماء في الصلاة، ونوى الإتمام بعده: بطلت صلاته أيضاً في أصح الوجهين؛ لأنَّ تيمُّمه صحَّ لهذه الصلاة مقصورة، وقد التزم الآن زيادة ركعتين فأشبه إنشاءَ صلاة.

والثاني[1]: لو كان في صلاة فريضة، فهل يجوز له أن يخرج منها ليتوضأ؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: نعم، وهل هو أولى؟ فيه وجهان:

أظهرهما: نعم؛ ليخرج من الخلاف؛ فإنَّ من العلماء من حرَّمَ عليه الاستمرار، ولأنه لو وجد الرقبة في أثناء الصيام فالأفضل أن يعدل إلى التحرير، فكذلك هاهنا.

والثاني: الأَوْلى الاستمرار؛ لأنَّ الخروج إبطالٌ للعمل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

حكى الوجهين هكذا الشيخ أبو حامد وطبَّقه[2]، وعن الشيخ أبي محمد والقاضي الحسين: أنَّ الخروج المطلق ليس بأوْلى لا محالة، لكنَّ الخلاف في أنَّ الأَوْلى أن يقلب فرضه نفلاً ويسلِّمَ عن ركعتين، أم الأولى أن يتم الفريضة؟ فمِنْ صائرٍ إلى الأول، صيانةً للعبادة عن الإبطال وأداء الفريضة بأكمل الطهارتين، ومِنْ صائرٍ إلى الثاني؛ محافظةً على حرمة الفريضة.

والوجه الثاني في أصل المسألة: أنه لا يجوز الإعراض عن الفريضة بحال؛ لأن

---

(١) يعني: الأمر الثاني من الأمور المتفرعة.

(٢) في (ز)، (هـ): (طبقته). وكأنه الصواب.

الإعراض إبطالٌ للفريضة. والثالث ـ ذكره إمام الحرمين[١] ـ: أنه يفرِّقُ بين أن يضيقَ الوقت؛ فلا يجوز الخروج؛ لأنه إنْ لم يكن في الصلاة تعيَّن عليه البِدارُ حينئذ، فإذا كان فيها: يمتنع الخروج، وإن لم يضق[٢] الوقت: فله الخروج؛ لأنَّ الوجوب في أوَّل الوقت موسَّعٌ، والشروع فيه لا يلزم.

وهذا التفصيل[٣] عنده لا يختص بالتيمم، بل مطَّردٌ في كل مصلٍّ[٤].

الثالث[٥]: إذا لم يخرج منها وأتمَّ المصلي الفريضة، فكما تمَّت بطل تيمُّمُه إن كان الماء الذي ظَفِر به باقياً بحاله، حتى حكى القاضي الرُّويانيُّ عن والده[٦]: أنه لا يسلِّم التسليمة الثانية؛ لأن بالتسليمة الأولى تمَّت الصلاة وبطل التيمُّم[٧].

---

(١) «نهاية المطلب» (١/ ١٧٨).

(٢) في (ظ)، (ف): (وبين ألا يضيق).

(٣) في (هـ) فقط: (التعليل).

(٤) قال النووي في «روضة الطالبين» (١/ ١١٦): «قلت: هذا الذي حكاه إمام الحرمين اختيارٌ له، لم يتقدمه به أحد، واعترف إمام الحرمين بهذا، وهو خلاف المذهب، وخلاف نصِّ الشافعيِّ رحمه الله تعالى، فقد نصَّ في «الأم»، ونقله صاحب «التتمَّة»، والغزالي في «البسيط» عن الأصحاب: أنه يحرم على مَن تلبَّسَ بالفريضة في أول وقتها قَطْعُها بغير عذر، وقد أوضحتُ نقلَه ودلائلَه في «شرح المهذَّب». والله أعلم». وقد وجدت علامة إلحاقٍ في حاشية النسخة (أ) تشير إلى هذه الحاشية من كلام النووي، ولكن التصوير قد أزال ذلك.

(٥) يعني من الأمور المتفرعة.

(٦) هو: إسماعيل بن الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الرُّوياني، كرَّر المصنِّف ذكره نقلًا عن ولده أبي المحاسن، والمصادر شحيحة في ترجمته، ولم يذكروا سنة وفاته، وقال ابن قاضي شهبة: «والظاهر أنه أسنُّ من الشيخ أبي إسحاق». يعني: أبا إسحاق الشيرازي، وقد توفي سنة (٤٧٦هـ).
انظر: «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٤٢٨)، وللإسنوي (١/ ٥٦٥)، ولابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٩) (٢٠٣).

(٧) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: وفيما حكاه الرُّوياني نظر، وينبغي أن يسلِّم الثانية، لأنها من جملة الصلاة. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١١٦).

وإنْ لم يكن ذلك الماء باقياً، ولم يعرفه المصلِّي حتى فرغ؛ فكذلك، وإنْ عرف فواتَه، وهو بعد في الصلاة، فهل يبطل تيمُّمه إذا فرغ؟ وجهان:

قال صاحب «التلخيص»:نعم[١]، وبه قال الشيخ أبو حامد؛ لأن التيمم يبطل بوجدان الماء، إلا في الصلاة التي هو فيها؛ لحرمتها.

وقال آخرون ـ منهم القفَّال ـ: لا يبطل، حتى يجوز له التنفُّل به؛ لأنه حين الفراغ غيرُ واجدٍ للماء، ولا متوهِّمٍ للوجدان[٢].

الرابع: لو رأى الماء وهو في صلاةٍ نافلةٍ؛ ففي بطلانها وجهان:

أصحهما: أنها لا تبطل، كالفريضة.

والثاني: أنها تبطل؛ لأن حرمتها قاصرة عن حرمة الفريضة، ألاَ ترىٰ أنها لا تلزم بالشروع، والفريضة تلزم؟ وهذا الوجه حكاه إمامُ الحرمين[٣] عن ابن سريج، رحمه الله.

فعلى الأول الأصح: أنه لو كان قد شرع فيها من غير تعيين عددٍ في نيته؛ لم يزد على ركعتين، نصَّ عليه؛ لأنَّ الأَوْلى في النوافل أنْ تكون مَثْنى مَثْنى، فليسلِّم عن ركعتين، وليصلِّ بالوضوء.

وعن القاضي الحسين: أنَّ له أن يزيد ما شاء، وإنْ كان قد نوى ركعة أو ركعتين؛ فلا يزيد على ما نوى؛ لأن الزيادة كافتتاح نافلةٍ بعد وجود الماء، ألا ترى أنه تفتقر الزيادة إلى قصدٍ جديدٍ؟

---

(١) في (هـ) بدل كلمة (نعم): (يتيمم بعد).

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» (١/ ١١٦): «قلت: الأصح: منعه النافلةَ، وبه قطع العراقيون وجماعةٌ من الخراسانيين. والله أعلم».

(٣) في المطبوعة (٢/ ٣٣٩)، و(ظ) زيادة: (قدَّس الله روحه) وكلامه في (١/ ١٧٩).

وعن القفَّال: أنه يجوز أن يزيد ما شاء؛ لأن حرمة تلك الصلاة باقية ما لم يسلِّم، بخلاف ما لو سلَّم وأراد افتتاح نافلة أخرى.

ولو نوى عدداً فوق الركعتين، ثم رأى الماءَ، فهل يستوفي ما نواه، أم يجب الاقتصار على ركعتين؟ فيه وجهان:

أظهرهما: أنَّ له أن يستوفي ما نواه؛ لأنَّ إحرامه انعقد لذلك العدد؛ فأشبه المكتوبة المقدرة[1]، وعلى هذا: ففي جواز الزيادة على المنويِّ الوجهان المذكوران في جواز الزيادة على الركعتين إذا نواهما، وأصل هذه المسائل: أنَّ المصلِّي بسبيلٍ من زيادة الركعات ونقصانها في النوافل الـمطلقة كيف شاء، وسيأتي ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى.

فإذا وقفت على ما ذكرنا، فعد إلى ألفاظ الكتاب، واعلم أنَّ قولَه: (أنه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة) ـ وإن كان مطلقاً ـ مشروطٌ بشرطين:

أحدهما: أن يكون ذلك التيمم غير تيمم المريض ونحوه.

والثاني: ألا يقارن رؤيةَ الماءِ مانعٌ يرخص في ابتداء التيمم، على ما بيناهما.

وقوله: (لا تبطل برؤية الماء بعد الشروع فيها)، مقيَّدٌ بما إذا كانت الصلاةُ مغنيةً عن القضاء، وإلا فهي باطلة على الأصح، ولا بد من استثناء الصورتين المذكورتين من قبل أيضاً.

وقوله: (ولكن المصلي إذا رأى الماء)، لا يتعلق بقوله: (وتبطل بظن وجود الماء قبل الشروع)، وإن كان مذكوراً عقيبه، بل بقوله: (لا يبطل بعد الشروع فيها).

---

(١) في (هـ) فقط: (المعدودة).

والوجوه الثلاثة التي ذكرها في أن الأَوْلى ماذا؟ كلُّها مبنَّيةٌ على أنه يجوز له الخروج وترك الفريضة، والذي يقابله قوله: (وفي وجه: يلزمه المضيُّ ولا يجوز الخروج)، وليس في الجمع بين هاتين العبارتين سوى الإيضاح.

وقوله: (وعلى هذا: لو كان في نافلة: بطلت؛ لأنها غير مانعة)، يعني به: أنّا إذا قلنا بوجوب المضيِّ في الفريضة، إنما نقول به؛ لحرمة الفريضة، وليس للنافلة حرمةٌ مانعةٌ من الخروج؛ فتبطل.

وقوله: (وهو بعيد)، يجوز أن يريد به هذا البناء، ووجه البعد فيه: أنَّ قضية وجوب المضيِّ لحرمة الفريضة: أن يقول بعدم الوجوب إذا فقدنا تلك الحرمة، فأمَّا أن يقول بالبطلان فلِمَ؟

وطريق توجيه البطلان: أن يُقال: رؤية الماء تقتضي البطلان مطلقاً، خالفناه في الفريضة؛ لزيادة حرمتها، كما أشرنا إليه، لكن صاحب الكتاب لم يرد استبعاد البناء، وإنما أراد استبعاد أصل الوجه، وهو بيِّنٌ من كلامه في «الوسيط»[1] واستقرب بالإضافة إليه التردد في زيادة الركعات.

* * *

(١) انظر: «الوسيط» (١/ ٤٥١).

قال رحمه الله:

(الحُكْم[١] الثاني: ألاَّ يجمعَ بيَن فَرْضَين[٢] بتيمُّمٍ واحد. ويجمعُ بيَن فَرْضٍ ونَوافل. وبينَ فَرْضٍ ومَنذورةٍ إن قلنا: يُسلَكُ بها مَسلَكَ جائزِ الشَّرْعِ لا مَسلَكَ واجبِه. وبينَ فَرْضٍ وركعتَي الطوافِ إلا إذا قلنا[٣]: إنهما[٤] فريضة، ويجمعُ بينَهما وبيَن الطوافِ بتيمُّمٍ واحدٍ على أحدِ الوجهَين؛ لأنهما كالتابع له.

ويجمعُ بينَ فريضةٍ وصلاةِ جنازة ولا يقعدُ في صلاةِ الجنازةِ مع القُدرةِ على القيام. هذا نصُّه. وقيل: قولانِ بالنقلِ والتخريج. وقيل: إن تعيَّنت عليه فلها حُكْمُ الفَرْض. وقيل: لها حُكْمُ النَّفْل، ولكنّ القُعودَ لا يُحتَمَلُ مع القُدرة؛ لأن القيامَ أظهرُ أركانِها).

لا يؤدِّي بالتيمُّم الواحد مما يتوقَّف على الطهارة إلَّا فريضةً واحدةً، خلافاً لأبي حنيفة[٥]؛ حيث قال: يؤدي به ما شاء، وكذلك قال أحمد في رواية، وفي رواية أخرى: يتيمُّم لوقت كلِّ صلاة[٦].

لنا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: «من السنة ألَّا يصلي

---

(١) (الحكم): ليس في (هـ)، ولا في المطبوعة (٢/ ٣٤١)، ولا في «الوجيز» (١/ ٢٢).

(٢) في (هـ)، (ظ): (فريضتين).

(٣) في (ز): «ولا يجمع بين فرض وركعتي الطواف إن قلنا»، والمعنىٰ واحد. (م ع).

(٤) في (هـ): (إنها).

(٥) انظر: «فتح القدير» (١/ ١٣٧)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٤٢).

(٦) وهي الرواية المشهورة. انظر: «المغني» (١/ ٢٦٦)، «نيل المآرب» (١/ ٨٥ – ٩٥).

بالتيمم إلَّا مكتوبةً واحدةً، ثم يتيمَّم للأخرى»[١].

والسنة في كلام الصحابيِّ تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ[٢]؛ لأنَّ التيمم طهارة ضرورة؛ فلا يؤدَّى به فريضتان، ولا فرق بين أن يتَّحد الجنس، كصلاتين أو طوافين، أو يتخلف، كصلاةٍ وطواف[٣]، ولا فرق في ذلك بين البالغ والصبيِّ.

وحكى القاضي الرُّويانيُّ في الصبيِّ ـ هل يجمع بين فريضتين بتيمم واحد؟ ـ وجهين، والصحيح أنه لا يجمع؛ لأنه وإن لم يكن مكلَّفاً لكن ما يؤدِّيه حكمُه حكمُ الفرائض، ألا ترى أنه ينوي بصلاتِه المفروضةَ؟

ولا فرق في المكتوبة بين الفائتة والمؤدَّاة.

وأغرب أبو عبد الله الحنَّاطيُّ؛ فحكى وجهاً آخر: أنه يجوز الجمع بين الفوائت، وبين الفائتة والمؤدَّاة، ويجوز أن يجمع المتيمِّمُ بين فريضةٍ ونوافل؛ لأن النوافل مما لا يمكن المنع منها، وفي تجديد التيمم لكلِّ واحدة منها حَرجٌ عظيم؛ لأنها لا تنضبط، وأيضاً فهي أتباعٌ للفرائض، بخلاف الفرائض بعضها مع بعض.

ثم في الفصل مسائل:

إحداها: هل يجمع بين مكتوبة ومنذورة؟ فيه وجهان ـ وربما قيل: قولان ـ:

أصحهما: لا؛ لأنها مفروضة متعينة على الناذر؛ فأشبهت المكتوبة.

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٥)، وضعفه. وكذلك البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢١ - ٢٢٢)، وروى البيهقي أيضاً من حديث ابن عمر موقوفاً، قال: «يتيمم لكلِّ صلاةٍ وإنْ لم يحدِث»، وصحَّح إسناده. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٥) (٢١٠)، «خلاصة البدر المنير» (١/ ٧٢) (٢٢٣).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» ص٥٣، «فتح المغيث» (١/ ١٢٧)، «تدريب الراوي» (١/ ١٨٨).

(٣) من قوله: «ولا فرق بين أن يتحد الجنس» إلى هنا لم يرد في (ز)، وفيها بدلًا منه: «كطهارة المستحاضة». (م ع).

والثاني: نعم؛ لأنها وجبت بعارض، فلا يلحق بالمفروض الأصلي، وهذا الخلاف مبنيٌّ على أصل في النذر؛ وهو أنه يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع، أو مسلك أقلِّ ما يُتقرَّب به، وفيه قولان[١]، فإذا نذر هَدْياً، حُمِل في قوله: على شيءٍ من النَّعَم؛ لأنه الهديُ الواجب شرعاً، وعلى قولٍ: له أن يقتصر على دجاجةٍ وقطعة لحم؛ لأن ذلك مما يُتَقَرَّبُ به، وإذا قلنا بهذا القول؛ فيُعطى المنذورُ حكم القربات التي لا تجب، حتى يجوز القعود في الصلاة مع القدرة على القيام، ويجوز أداؤها على الراحلة، وإذا قلنا بالأول: لا يجوز.

وقول الأصحاب يسلك به مسلك جائز الشرع، أي: في الأحكام مع وجوب الأصل، وعَنَوْا بجائز الشرع هاهنا: القُرُبات التي جُوِّز تركُها، ويجري الخلاف فيما لو جمع بين منذورتين.

والثانية[٢]: في وجوب ركعتي الطواف قولان يذكران في موضعهما، فإن لم نوجبهما؛ فلا يخفى جواز الجمع بينهما وبين الطواف، وبينهما وبين مكتوبة.

وإن أوجبناهما؛ ففي الجمع بينهما وبين الطواف وجهان:

أحدهما ـ ويحكى عن ابن سريج ـ: أنه يجوز؛ لأنهما تابعتان للطواف، أو كالجزء منه بمثابة بعض الأشواط.

وأصحهما: أنه لا يجوز؛ لأن ركعتي الطواف عبادة مستقلة؛ ولهذا يحتاج إلى نية مفردة، بخلاف بعض الأشواط، والخلاف في الوجوب مخصوصٌ بركعتي طواف الفرض، أما ركعتا طواف التطوع فتطوع، ومنهم من أجرى القولين في ركعتي طواف

---

(١) في (ل)، والمطبوعة (٢/ ٣٤٢): (وجهان).

(٢) يعني: المسألة الثانية.

التطوع أيضاً، وقال: اتفاق الفرض والنفل في الشرائط لا يُنكر، ألا يرى[١] أنَّ صلاة الفرض والنفل يستويان في اعتبار الطهارة وستر العورة؟

فعلى هذا: لو صلَّى فريضةً بتيمُّمٍ، وطاف تطوعاً هل له أن يصلي به ركعتي الطواف؟ فيه وجهان.

وفي جواز الجمع بين الخطبة وصلاة الجمعة بالتيمم الواحد وجهان، كالوجهين في الجمع بين الطواف الواجب وركعتيه إذا أوجبناهما؛ لأن الخطبة تابعة للصلاة، كالركعتين للطواف. وهذا على قولنا: تشترط طهارة الحدث في الخطبة.

الثالثة: نصَّ في «المختصر» على[٢] أنه يجمع بين فريضة وصلاة جنازة، وفي موضعٍ آخر: أنه لا يقعد فيها مع القدرة على القيام، وأنها لا تؤدَّى على الراحلة؛ فهذا يقتضي إلحاقها بالفرائض، والأول يقتضي إلحاقها بالنوافل، واختلفوا فيه على ثلاثة طرق:

أحدها: أنَّ المسألتين على قولين نقلاً وتخريجاً:

أحدهما: أنها ملحقة بالفرائض؛ فلا يجوز الجمع ولا القعود، ولا على الراحلة؛ لأنها فرض في الجملة، والفرض بالفرض أشبه منه بالنفل، وإن اختلفت كيفية الافتراض.

والثاني: أنها ملحقة بالنوافل؛ فيجوز فعلُها على الرَّاحلة، والجمعُ والقعودُ؛ لأن فروض الكفايات كالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار.

---

(١) في (هـ)، (ظ): (ترى).

(٢) (على): زيادة من (هـ) فقط، وانظر: «المختصر» ص٧.

والطريق الثاني: تنزيل النَّصين[١] على حالتين[٢]، حيث قال: (يجمع)، أراد ما إذا لم يتعين عليه، وفي هذه الحالة له أن يقعد ويؤدِّيها على الراحلة. وحيث قال: (لا يقعد)، أراد ما إذا تعيَّنت عليه؛ بأن لم يحضر غيره، وفي هذه الحالة لا يجمع.

والثالث[٣]: أن حكمها حكم النفل[٤] على الإطلاق، إلا أنه لا يسامح بالقعود فيها؛ لأنَّ قوامها بالقيام؛ إذْ ليس فيها ركوعٌ ولا سجودٌ، فإذا قعد فيها: بطلت صورتها بالكلية، فلا تلحق في هذا الحكم بالنوافل، وهذا تقرير النَّصين.

وظاهر المذهب: جوازُ الجمع بكلِّ حال.

ولو جمع بين صلاتي جنازةٍ بتيممٍ واحدٍ؛ ففيه هذا الخلاف.

ولو أراد أن يصلي على جنازتين صلاة واحدة؛ فقد قال بعضهم: يبني ذلك على الخلاف؛ إن اعتبرنا لكلِّ صلاةٍ تيمُّماً: لم يجز ذلك، وإلا: فيجوز، وقال صاحب «المعتمد»[٥]: ينبغي أن يجوز ذلك بكلِّ حال؛ لأنه إذا جاز سقوطُ الفرضين بصلاة واحدة، جاز الاقتصار على التيمم الواحد.

* * *

---

(١) في (هـ): (النصوص).

(٢) في المطبوعة (٢/ ٣٤٣)، و(هـ)، (ظ)، (ف): (حالين).

(٣) (والثالث): سقط من (هـ). ويعني: الطريق الثالث.

(٤) في (ف): (النوافل).

(٥) هو أبو بكر الشاشي.

قال:

(ومَن نسيَ صلاةً من خمسِ صلواتٍ يُصلِّي خمسَ صلواتٍ بتيمُّمٍ واحد[1]. وإن نَسي صلاتَين؛ فإنْ شاءَ صلىّ خمسَ صلواتٍ بخمسَ تيمُّمات، وإن شاءَ اقتصرَ على تيمُّمَين، وأدّى بالتيمُّمِ الأوَّلِ الأربعةَ الأولى من الخمسة، وبالثاني الأربعةَ الأخيرةَ من الخمسة).

إذا نسي صلاةً من صلوات؛ نُظر: إنْ كانت متفقةً، كما إذا نسي ظهراً من أسبوع: فلا يلزمه إلا ظهرٌ واحد[2]، ولا أثر للتردد في اليوم الذي فاتت منه، ولا يخفى أنه يفردها بتيمم.

وإنْ لم تكن متفقة، كما إذا نسي صلاةً من الصلوات الخمس، فإنه يلزمه أن يأتيَ بالخمس؛ ليخرج عن العهدة بيقين.

وعن المزني: أنه يكفيه أربع ركعات، ينوي بها فائتتَه، ويجلس في الثلاث الأخيرة، ويسجد للسهو، ويسلم.

وهل يكفيه تيمُّمٌ واحدٌ للجميع، أم يفتقر لكلِّ واحدةٍ إلى تيمُّمٍ؟ فيه وجهان:

أحدهما ـ ويحكى عن ابن سريج ـ: أنه يفتقر لكلِّ صلاةٍ إلى تيمُّم؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منها واجبة عليه بعينه؛ فأشبهت الفائتتين، وهذا اختيار الخِضْريِّ.

وأصحها ـ وهو المذكور في الكتاب، وبه قال ابن القاصِّ وابن الحدَّاد ـ: أنه يكفيه تيمُّمٌ واحدٌ للجميع؛ لأنها وإن كانت واجبةَ الفعل، فالمقصود منها واحدة، وما عداها كالوسيلة إليها.

---

(١) في (ل): (إلى: وكذلك).

(٢) في المطبوعة: (واحدة).

قال الشيخ أبو علي: الوجهان مبنيان على أنه لا يجب تعيين الفريضة المقصودة بالتيمم، فإنْ أوجبنا التعيين: وجب لكلِّ واحدة تيمُّمٌ لا محالة، ولك أن تقول: إنما يجب التعيين إذا كانت الفريضة معينة معلومة[١]، فأما إذا لم تكن؛ فيجوز أن يقال: ينوي بتيمُّمه ما عليه، ويحتمل منه التردُّدُ والإبهام، كما يحتمل في كلِّ واحدة من الصلوات ينوي أنها فائتته، وهو متردِّدٌ في ذلك[٢].

ويجوز أن يعلم قوله[٣]: (يصلي خمس صلوات)، بالزاي؛ لأن عنده: يكفيه صلاة واحدة بالصفة التي تقدمت[٤].

وإن نسي صلاتين من صلوات؛ نُظر: إنْ كانتا مختلفتين، وهي الحالة المرادة من مسألة الكتاب، كما إذا نسي صلاتين من الوظائف الخمس: فيجب الإتيانُ بالخمس لا محالة، وحكمُ التيمُّمِ يُبنى على ما إذا كانت المنسيَّةُ واحدةً، فإنْ قلنا: يجب ثَمَّ خمسُ تيمُّمات؛ فكذلك هاهنا، وإنْ قلنا ثَمَّ: يكفي تيمُّمٌ واحدٌ؛ فما الذي يفعل هاهنا؟

قال ابن القاصّ: يتيمَّمُ لكلِّ واحدةٍ منها، ويقتصر عليها.

وقال ابن الحدَّاد: يقتصر على تيمُّمين، ويزيد في عدد الصلوات، فيصلي بالتيمم الأول الفجرَ والظهرَ والعصرَ والمغرب، وبالثاني: الظهر والعصر والمغرب والعشاءَ؛ فيخرج من العهدة بيقين؛ لأنه صلَّى الظهر والعصر والمغرب

---

(١) (معلومة): زيادة من (هـ)، (ظ)، وليست في (ل)، (ف)، والمطبوعة (٢/ ٣٤٥).

(٢) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: هذا الذي حكاه عن أبي علي قد حكاه الدَّارمي عن ابن المَرْزُبان، واختار الدارمي طَرْدَ الخلاف وإن أوجبنا التعيين. وهذا أصح. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١١٧ - ١١٨).

(٣) في (هـ) زيادة: (في الكتاب).

(٤) (بالصفة التي تقدمت): سقط من (هـ).

مرتيـن بتيممين، فإنْ كانت الفائتتان من هذه الثلاث؛ فقد تأدَّت كلُّ واحدةٍ بتيمم، وإنْ كانـت الفائتتـان الفجرَ والعشـاءَ؛ فقد تـأدَّت الفجرُ بالتيمُّم الأول، والعشـاء بالثانـي، وإنْ كانـت إحـدى الفائتتين إحـدى الثلاث، والأخرى الفجر والعشـاء؛ فكذلك.

ولا شكَّ في أنَّ ما ذكره ابنُ القَاصّ جائزٌ عند ابن الحدَّاد؛ فيخرج به عن العهدة، والذي ذكره ابن الحدَّاد هل يجوز عند ابن القاص؟

ظاهر كلامه في «التلخيص»: أنه لا يجوز، وقال الصيدلانيُّ وغيرُه من الأئمةِ: لا خلاف بينهما، وكلُّ واحدٍ منهما يجيز ما قاله الآخر، فإن كان الأول: التقى كلامُ ابن القاصِّ والخِضْريِّ في هذه الصورة ونظائرها، وإذا كان الثاني: انتظم أن يقال: هو مُخَيَّر؛ إنْ شاء فعل ذلك، وإنْ شاء فعل هذا، كما ذكره في الكتاب.

ويجوز أن يُعْلَـمَ قولُه: (إنْ شاء)، (وإنْ شاء)، بالواو؛ لظاهر كلامه في «التلخيص»، وبالزاي؛ لأن قياس قوله: أن لا يلزمه واحد من الأمرين، بل يكفيه صلاتان ـ كما ذكرنا بتيممين، وحكي وجهٌ آخر: أنه يتيمم مرتين، ويصلي بكل واحدٍ منها[1] الصلوات الخمس؛ لأنه للفائتة الواحدة يقضي الخمسَ بتيمُّمٍ[2]، فللفائتتين يلزمه ضِعْفُ ذلك، وهذا أبعد الوجوه عند مشايخ الأصحاب، من جهة أنه إذا صلَّى الأربع بالتيمُّمِ الأوَّل فقد علم سقوط إحدى الفائتتين عنه، ففعلُ الخامسة عَبَثٌ؛ لأنه لا يتأدَّى فرضان بتيمُّمٍ واحد، والمستحسن عندهم ما ذكره ابنُ الحدَّاد، ولا بدَّ فيه من زيادةٍ في عدد الصلوات، فيجب معرفةُ ضابطِ القَدْرِ الزائد، وما يشترط في كيفية أدائها؛ ليخرج عن العهدة.

---

(١) في المطبوعة (٢/ ٣٤٦): (منهم)، وهو خطأ. وفي (هـ)، (ظ): (منهما).

(٢) في (هـ) فقط زيادة: (واحد).

أما الضابط: فهو أن يزيد في عدد[1] المنسيِّ فيه عدداً لا ينقص عما يبقى من المنسيِّ فيه، بعد إسقاط المنسيِّ، وينقسم المجموع صحيحاً على المنسيِّ.

بيانه في الصورة المذكورة: المَنْسيُّ صلاتان، والمَنْسيُّ فيه خمسٌ يزيد عليه ثلاثة؛ لأنها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد إسقاط الاثنين، بل يساويه، والمجموع ـ وهو ثمانية ـ ينقسم على الاثنين صحيحاً، ولو أنه أتى بعشر صلواتٍ: يجزيه[2] عما[3] ذكرنا في الوجه الأخير، لأنه زاد ما لا ينقص عن الباقي من المنسيِّ فيه بعد إسقاط المنسي، وينقسم مع الأصل صحيحاً عليه، وأول[4] عددٍ يزيد[5] عليه ووجد فيه الوصفان المذكوران حصل به الغرض[6]، فإن تكلَّفَ زيادة عليه؛ فأولى أن يجزيه، وأما ما يشترط في كيفية الأداء؛ فإنه يبتدئ من المنسيِّ فيه بأَيَّةِ صلاةٍ شاء، ويصلِّي بكلِّ تيمُّمٍ ما تقتضيه القسمة.

لكن شرط خروجه عن العهدة بالعدد المذكور: أن يترك في كلِّ مرَّةٍ ما ابتدأ به في المَرَّةِ التي قبلها، ويأتي في المرة الأخيرة بما بقي من الصلوات.

فلو صلَّى في المثال الذي سبق بالتيمم الأول الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، وبالثاني[7] الصبحَ والظهرَ والعصَر والمغربَ؛ فقد أخلَّ بهذا الشرط؛ إذْ[8]

---

(١) في (هـ)، (ف): (يزيد على قدر).

(٢) في (هـ)، (ز)، (ظ): (فيجزيه).

(٣) في (هـ)، (ز)، (ظ): (على ما).

(٤) في (ف): (أقل)، وفي (ز): (وأي).

(٥) في (هـ) فقط: (عقدٍ زيد).

(٦) تحرفت في المطبوعة (٢/ ٣٤٦) إلى (الفرض).

(٧) في (هـ): (بالتيمم الثاني).

(٨) في المطبوعة (٢/ ٣٤٧): (إن)، وفي (ف): (إذا).

لم يترك في المرة الثانية ما ابتدأ في المرة الأولى، وإنما ترك ما ختم به في المرة الأولى؛ فلا يخرج عن العهدة؛ لجواز أن يكون ما عليه الظهر أو العصر، أو المغرب مع العشاء، فبالتيمم الأول صحَّت تلك الصلاة، ولم تصحَّ العشاء، وبالتيمُّمِ الثاني لم يصلِّ العشاء، فلو صلَّى العشاء بعد ذلك بالتيمم الثاني؛ خرج عن العهدة، وقد أشار إلى هذا الشرط في الكتاب بقوله: (وأدَّى بالأول الأربع الأولى من الخمس، وبالثاني الأربع الأخيرة).

ولو نسي ثلاثَ صلواتٍ من صلواتِ يوم وليلة، ولم يعرف عَيْنَها؛ فعلى طريقة صاحب «التلخيص»: يتيمَّمُ خمسَ تيمُّماتٍ ويصلِّي الخمس، وعلى الوجه الأخير: يتيمَّمُ ثلاثَ مرَّات ويصلي بكلِّ واحدٍ منها الخمس، وعلى قول ابن الحدَّاد: يقتصر على ثلاث تيمُّمات ويزيد في عدد الصلوات، فيضمُّ إلى الخمس أربعاً؛ لأن الأربعة لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد إسقاط الثلاثة، بل يزيد عليه، وينقسم المجموع ـ وهو تسعة ـ صحيحاً على الثلاثة، ولو ضممنا إلى الخمسة اثنين أو ثلاثة لما انقسم، ثم يصلِّي بالتيمم الأول الصبح والظهر والعصر، وبالثاني: الظهر والعصر والمغرب، وبالثالث: العصر والمغرب والعشاء، وله غيرُ هذا الترتيب إذا حافظ على الشرط المذكور.

فلو أخلَّ به، كما إذا صلَّى بالتيمم الأوَّل: العصر، ثم الظهر، ثم الصبح، وبالثاني: المغرب ثم العصر ثم الظهر، وبالثالث: العشاء ثم المغرب ثم العصر: لم يخرج عن العهدة؛ لجواز أن يكون التي عليه الصبح والعشاء، وثالثهما الظهر أو العصر؛ فيتأدَّى بالتيمم الأول الظهر أو العصر، ويتأدَّى بالثالث العشاء، ويبقى الصبح عليه؛ فيحتاج إلى تيمُّمٍ رابعٍ للصبح، وقِسْ على هذا نظائرَه.

هذا كله فيما إذا نسي صلاتين مختلفتين، أو أكثر.

أما إذا نسي صلاتين متفقتين من صلواتِ يومين فصاعداً؛ فعليه أن يأتيَ بعشر صلوات: صبحين، وظهرين، وعصرين، ومغربين، وعشاءَين؛ ليخرج عن العهدة بيقين، ويجب لها[١] عشرة[٢] تيمُّمات على الوجه المنسوب إلى الخِضْريِّ، وعند معظم الأصحاب: يكفيه تيمُّمان يصلِّي بكلٍّ واحدٍ منهما الصلوات الخمس، ولا يكفي هاهنا ثمان صلوات بتيمُّمين، بخلاف ما إذا كانتا مختلفتين؛ لأنه إذا فعل كذلك[٣] لم يأت بالصبح إلا مرَّةً واحدة بالتيمم الأول، ولا بالعشاء إلا مرة واحدةً[٤] بالتيمم الثاني، ويجوز أن يكون ما عليه صبحين أو عشاءَين[٥].

ولو لم يعلم أنَّ فائتتيه متفقتان، أو مختلفتان: أخذ بالأسوإ؛ وهو أن تكونا متفقتين؛ فيحتاج إلى عشر صلوات بتيمُّمين، ولا يكفيه الاقتصارُ على الثمان، والوجه الذي هو اختيار الخِضْري لا يخفى. والله أعلم.

وإنْ اشتبه الحال على حاجٍّ، فلم يَدْرِ: أترك صلاةَ فرضٍ، أم طوافَ فرضٍ؟ أتى بالطواف وبالصلوات الخمس بتيمُّمٍ واحد، وعلى وجه الخِضْريِّ: يحتاج إلى ستة تيمُّمات.

ولو صلَّى منفرداً بتيمُّم واحد، ثم أدرك جماعةً، وأراد إعادتها معهم؛ فإنْ قلنا: المُعادةُ سُنَّةٌ: له أن يعيدها بذلك التيمم. وإنْ قلنا: الفرض أحدهما لا بعينه؛ فهل يجوز فعله بذلك التيمم؟ فيه وجهان، كالوجهين فيما إذا نسي صلاةً من الخمس، هل يكفيه لها تيمُّمٌ واحدٌ؟ والصحيح: أنه يكفي.

(١) في (ف)، (ظ): (لهما).

(٢) في (هـ)، (ظ)، (ف): (عشر). والمثبت من (ل)، والمطبوعة (٢/ ٣٤٨).

(٣) في (ظ)، والمطبوعة (٢/ ٣٤٨): (ذلك).

(٤) (واحدة): ليست في المطبوعة.

(٥) في (هـ)، (ظ): (صبحان أو عشاءان).

ولو صلَّى الفرض بالتيمُّمِ على وجهٍ يحتاج إلى قضائه، كالمربوط على الخشبة ونحوها، وأراد القضاء بالتيمُّمِ؛ فيبني على أنَّ الفرض المعاد، أو الأول، أو كلاهما، أو أحدهما لا بعينه؟

إنْ قلنا: الفرض المعاد، أو كلاهما: افتقر إلى تيمُّمٍ آخرَ. وإن قلنا: الفرض الأول؛ فلا حاجة إلى إعادة التيمم. وإن قلنا: الفرض أحدهما لا بعينه؛ فهو على الوجهين السابقين[1].

* * *

---

(١) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: ينبغي إذا قلنا: الثانية فرض، أن يجوز، لأنه جمعٌ بين فرضٍ ونافلةٍ. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١١٩).

قال رحمه الله:

(وكذلك لا يتيمَّمُ لفريضةٍ قبلَ دخولِ وقتِها. ووقتُ صلاةِ الخُسوفِ بالخُسوف، ووقتُ[1] الاستسقاءِ باجتماعِ الناسِ في الصحراء، ووقتُ صلاةِ الميِّتِ بغُسلِ الميِّت، والفائتةُ بتذكُّرِها[2].

والنوافلُ الرّواتبُ لا يتأقَّتُ تيمُّمُها على أحدِ الوجهين. ولو تيمَّمَ لفائتةٍ ضَحْوة النهارِ فلم يؤدِّ به إلا ظُهراً بعدَ الزوالِ فهو جائزٌ على الأصحّ. وكذا لو تيمَّمَ للظُّهرِ ثم تذكَّرَ فائتةً فأدّاها به جازَ على الأصحّ. ولو تيمَّمَ لنافلةٍ ضَحْوةً، وقلنا: يُستباحُ به الفريضة، فأدّى الظهرَ به؛ فعلى هذا الخِلاف).

لا يتيمَّم لصلاةٍ قبل دخول وقتها، خلافاً لأبي حنيفة[3].

لنا: أنه طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت.

فلو تيمم لفريضةٍ قبل دخول وقتها: لم يصح للفرض، وهل يصحُّ للنفل؟ حكى بعضهم فيه وجهين؛ بناءً على أنَّ من أحرم بالظهر قبل الزوال، هل تنعقد صلاته نفلاً؟

وظاهر المذهب: أنه لا يصحُّ تيمُّمُه لا للفرض ولا للنفل، وهذا الأصل يطلق إطلاقاً، إلا أنه لا بدَّ من استثناء صورةٍ عنه؛ وهي ما إذا كان يجمع بين صلاتي الجمع بالتيمم؛ فإنَّ ظاهر المذهب: أنَّ الجمع بين الصلاتين بتيمُّمين[4] جائز، وحينئذ إذا قدَّم

---

(١) في (ف)، (ز) زيادة: (صلاة).

(٢) في (ف) أيضاً زيادة: (والعيد بطلوع الشمس إلى زوالها).

(٣) انظر: «المبسوط» (١/ ١٠٩)، «ملتقى الأبحر» (١/ ٣١)، «مجمع الأنهر» (١/ ٤٠).

(٤) في (ظ): (بتيمم).

الأخيرة فقد تيمم لها قبل وقتها الأصليِّ، ولو تيمَّمَ وصلَّى الظهر ثم تيمَّم فيضمُّ إليها العصر، فدخل وقت العصر قبل أن يشرع فيها؛ فيبطل الجمع، ولا يصلح ذلك التيمم للعصر؛ لوقوعه قبل وقتها، وانحلال رابطة الجمع.

وكما لا يقدِّمُ التيمُّمَ للمؤدَّاة على وقتها، لا يقدِّمُ التيمُّمَ للفائتة على وقتها، ووقتها يدخل بتذكُّرها؛ قال ﷺ: «فليُصَلِّها إذا ذكرها؛ فإنَّ ذلك وقتها»[1].

وإذا تيمَّمَ للفريضة في أوَّلِ الوقت وأخَّرها إلى آخر الوقت: جاز، نصَّ عليه؛ لأنه تيمَّمَ في وقت الحاجة[2].

ولو تيمَّمَ لفائتةٍ ضحوةَ النهار، ولم يؤدِّها به حتى زالت الشمس، فأراد أن يصلِّي به الظهر، هل يجوز؟ فيه وجهان:

أصحُّهما ـ وبه قال ابن الحداد ـ: يجوز، لأنَّ التيمُّم قد صحَّ لَمَّا قصده، وإذا صح التيمُّمُ لفريضةٍ؛ جاز له أن يعدل عنها إلى غيرها، كما إذا كانت عليه فائتتان فتيمَّم لإحداهما، فله أن يصلي الأخرى به، دون التي تيمم لها.

---

(١) متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ الله عنه، البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها (٢/ ٧٠) (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (١/ ٤٧٧) (٣١٤). بلفظ: «مَنْ نَسي صلاةً فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك». ليس فيهما: «فإنَّ ذلك وقتها». ورواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ الله عنه بنحو لفظ المصنف: «من نسي صلاةً فوقتها إذا ذكرها». وفي سندهما حفص بن أبي العطاف، وهو ضعيف جداً.
انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٥) (٢١١).

(٢) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: وفيه وجه مشهور في «الحاوي» وغيره: أنه لا يجوز التأخير إلا بقدر الحاجة، كالمستحاضة، والفرق واضح. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١٢٠).

والثاني: لا يجوز، وبه قال أبو زيد والخِضْريُّ؛ لأنه يقدم على وقت الظهر؛ فلا يؤدي به، كما إذا تيمَّمَ لها قبل وقتها.

ولو تيمَّم للظهر في وقتها، ثم تذكر فائتةً، فأراد أداءها به؛ فيه طريقان:

أحدهما: طرد الوجهين.

والثاني: القطع بالجواز، والفرق: أنه إذا تيمَّم لقضاء الفائتة ضحوةً فقد تيمَّم، والظهرُ غيرُ واجبةٍ عليه؛ فلا يصلح تيمُّمه لها، وهاهنا تيمُّمٌ للظهر، والفائتةُ واجبةٌ عليه، لكنه لم يكن عارفاً بوجوبها، وقد سلَّم الجواز هنا أبو زيد والخِضْريُّ.

وقوله في الكتاب في الصورة الأولى: (على الأصح)، يعني: من الوجهين، وفي الصورة الثانية: يجوز أن يريد الأصح من الوجهين؛ جرياً على طريقة طَرْدِ الوجهين[١]، وسكوتاً عن الأخرى، ويجوز أن يريد: الأصح من الطريقين، وهو قضية كلامه في «الوسيط»[٢]، لكن طريقة طرد الخلاف أظهر من جهة النقل.

وكلُّ هذا تفريعٌ على أنَّ تعيين الفريضة التي يتيمَّم لها ليس بشرط، فإنْ شرطناه: لم يصلح التيمم لغير ما عيَّنه، وجملة ما ذكرنا: فيما إذا كانت الصلاة التي يتيمم لها فريضة.

أما النافلة: فتنقسم إلى مؤقتة، وإلى غيرها.

أما المؤقتة: فكالرواتب التابعة للفرائض، وصلاتي العيد، والكسوف، وأوقاتُها مذكورةٌ في مواضعها.

---

(١) في (ظ): (والقول)، وفي (ز): (القولين).

(٢) انظر: «الوسيط» (١/ ٤٥٦).

ومنها: صلاة الاستسقاء، ووقتُها: اجتماعُ الناس لها في الصحراء.

ومنها: صلاةُ الجنازة، وبمَ يدخل وقتُها؟ فيه وجهان:

أظهرهما ـ وهو المذكور في الكتاب ـ: أنه يدخل بغسل الميت؛ فإنها حينئذٍ تُباح وتجري.

والثاني ـ وبه أجاب صاحب الكتاب في «الفتاوي»[1] ـ: أنه يدخل بالموت؛ فإنه السببُ المُحْوِجُ إلى الصلاة، فإنْ قَدَّمَ التيمُّمَ لهذه النوافل على أوقاتها؛ فالمشهور: أنه لا يصح، كما في الفرائض؛ لأنه مستغنٍ عن التيمم لها قبل وقتها، وحكى إمام الحرمين فيه وجهين، والفرق: أن أمر النوافل أوسعُ؛ ولهذا جاز أداءُ نوافلَ كثيرةٍ بتيمُّمٍ واحد، وصاحبُ الكتاب ذكر هذا الخلاف في الرواتب، وهو غير مخصوصٍ بها، وإنْ تيمم لهذه النوافل في أوقاتها: جاز له أن يصلي النافلة التي تيمَّمَ لها وغيرَها.

وهل تجوز له الفريضة؟ يبنى على القولين اللَّذَينِ قدَّمناهما في أنه إذا تيمَّم للنافلة هل يصلي به الفريضة؟ إن قلنا: لا؛ فلا يجوز.

وإنْ قلنا: نعم؛ فله ذلك إنْ تيمم للنافلة في وقت تلك الفريضة.

ولو تيمَّمَ لنافلة ضحوة، ثم دخل وقتُ الظهر، فهل له أن يصلي الظهر به على هذا القول؟ فيه الوجهان المذكوران فيما إذا تيمَّمَ لفائتةٍ قبل الزوال هل يصلي الظهر به؟

وقوله: (فيه هذا الخلاف)، يعني: الوجهين المذكورين، دون الطريقين، وإنْ كان مذكوراً بعد مسألة الطريقين، وما ذكرنا من المسائل فيما إذا تيمَّمَ للنافلة وحدها مبنيٌّ على ظاهر المذهب؛ وهو أنَّ التيمُّمَ لمجرَّدِ النافلة صحيح، وفيه وجهٌ قدَّمناه.

---

(١) «الفتاوى» (٢٠).

وأما غير المؤقتة من النوافل: فيتيمَّمُ لها متى شاء، إلا في أوقاتِ الكراهية في أظهر الوجهين[١].

واعلم أن الشرح قد يقتضي تغيير مسائل الكتاب عن نظامها وترتيبها. وهذا الفصل من ذاك.

قال رحمه الله:

(الحُكْمُ الثالث: فيما يُقضى من الصلواتِ المُختلّة:

والضابطُ فيه: أنّ ما كان بعُذرٍ إذا وقعَ دامَ فلا قضاءَ فيه؛ كصلاةِ المُستحاضةِ وسَلِسِ البول، وصلاةِ المريضِ قاعداً ومُضطجِعاً، وصلاةِ المسافرِ بتيمُّم.

وإذا لم يكن العُذرُ فيه دائماً نُظِر؛

فإن لم يكن له بدل: وجبَ القضاء؛ كمَن لا يجدُ ماءً ولا تُراباً فصلّى على حسبِ حالِه، أو المَصلوبِ إذا صلّى بالإيماء، أو مَن على جُرحِه أو ثوبِه نجاسة. ويُستثنى منه صلاةُ شِدّةِ الخوف؛ فإنها رُخصة.

وإن كان لها بدَل؛ كتيمُّمِ المُقيم، أو التيمُّمِ لإلقاءِ الجَبيرة، أو تيمُّمِ المسافرِ لشِدّةِ البَرْد: ففي القضاءِ قولان).

---

(١) جاء في حاشية النسخة (أ): «وزاد النووي: لو تيمم لنافلة لا سبب لها قبل وقت الكراهة: لم تبطل بدخول وقت الكراهة، بل يستبيحها بعده بلا خلاف. ولو أخذَ التراب قبل وقت الفريضة، ثم مسح الوجه في الوقت: لم يصح، لأنَّ أخذَ التراب من واجبات التيمم، فلا يصح قبل الوقت. ولو تيمم شاكّاً في الوقت، وصادفه: لم يصح. وكذا لو طلب شاكاً في دخول الوقت: لم يصح الطلب. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١٢٠ - ١٢١).

التيمم قد يكون بحيث يُغني الصلاةَ المؤدَّاةَ به عن القضاء، وقد يكون بحيثُ لا يغني، والغرضُ الأعظمُ في هذا الموضع بيانُ ذلك، ثم اختلط به القول في الصلوات المشتمِلة على غير ذلك من وجوه الخلل، ما التي تقضى؟ وما التي لا تقضى؟ لاندراج الكلِّ تحت ضابطٍ واحدٍ.

قال الأصحاب: الأعذار ضربان: عام، ونادر.

فأما العام: فيسقط القضاء؛ لأن إيجابه مع عموم العذر يُفضي إلى عموم المشقَّة؛ وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ[1] مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ ولهذا المعنى جعلنا الحيض مسقِطاً للقضاء، وعدُّوا في هذا القسم صوراً:

منها: صلاة المسافر بالتيمم؛ لعدم الماء، فلا إعادة عليه إذا وجد الماء في الوقت، ولا قضاءَ إذا وجده بعده.

روي: أنَّ رجلين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ، فتيمَّما صعيداً طيباً، وصلَّيَا، ثم وجدا الماء في الوقت، وأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعد الآخرُ، ثم أَتَيا رسولَ الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي أعاد: «لك الأجرُ مرتين»، وللذي لم يُعد: «أصبتَ السُّنَّـةَ، وأجزأتْكَ صلاتُكَ»[2].

---

(١) وقع في المطبوعة (٢/ ٣٥١): (من الدين)، وهو خطأ.

(٢) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت (١/ ٢٤١) (٣٣٨)، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة (١/ ٢١٣) (٤٣٣)، وروياه أيضاً من حديث عطاء مرسلاً، وقال أبو داود: «المحفوظ الإرسال». ورواه الحاكم في «مستدركه» (١/ ١٧٨ - ١٧٩) من حديث أبي سعيد متصلاً أيضاً، وذكر أن الرواية الموصولة صحيحة على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٥) (٢١٢)، «خلاصة البدر المنير» (١/ ٧٠) (٢١٤).

والمعنى فيه: أنَّ فقدَ الماء في الأسفار عذرٌ عام، وسنبين من بعد أنَّ الحكم غيرُ مَنُوطٍ بالسفر، بل بالموضع الذي يغلب فيه فقد الماء.

وإنما لا يقضي المسافر بشرط ألا يكون سفرُه سفرَ معصيةٍ.

أما لو كان سفرَ معصيةٍ، وتيمَّمَ، وصلَّى، ففي القضاء وجهان:

أحدهما: لا يقضي؛ لأنّا إذا أوجبنا عليه التيمُّمَ؛ فقد صار عزيمةً في حقِّه، بخلاف القصر والفطر ونحوهما؛ فإنها لا تجب.

وأظهرهما: أنه يجب القضاء؛ لأنه وإن كان واجباً فسقوطُ الفرض به رخصة؛ فلا يُناطُ بسفر المعصية.

وحكى الحنَّاطيُّ مع هذا الخلاف وجهاً آخر: أنه لا يتيمم أصلاً.

وهل يشترط لعدم القضاء أن يكون السفرُ طويلاً؟ فيه قولان:

أصحهما: لا، والقصير كالطويل في هذا الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية [النساء: ٤٣] [المائدة: ٦]. واسم السفر يقع على الطويل والقصير. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رجع من الجُرُفِ، فلما بلغ المِرْبَدَ تيمَّمَ، ثم دخل المدينة، فلم يُعِدْ مع بقاء الوقت.

والثاني: أنه يقضي في السفر القصير؛ لأنه يُلحق بالحضر في امتناع القصر والفطر، فكذلك في حكم القضاء، ومنهم مَن قطع بالأول، ولم يثبت الثاني قولاً للشافعيِّ رضي الله عنه.

قال إمام الحرمين[1]: وفي هذه الصورة مزيدٌ مع عموم العذر، وهو أنه وإنِ

---

(١) «نهاية المطلب» (١/ ١٩٢).

اختلَّ الوضوء فقد أثبت الشرع عنه بدلاً؛ وهو التيمُّمُ؛ فقام مقام المبدَلِ[1]، وهذا المعنى يُسقِطُ القضاءَ على قول، وإنْ كان العذرُ نادراً، على ما سنذكره من بعد.

ولا فرقَ في القضاء بين أن يكون تيمُّمُه عن جنابةٍ، أو عن حَدَثٍ.

ولو كان مع المسافر ماءٌ لكنه يحتاج إليه للشرب، أو عجز عن تناول الماء؛ للخوف من سَبُعٍ أو ظالمٍ، أو لفقدان[2] آلة الاستقاء، فتيمَّمَ وصلىَّ؛ فكذلك لا إعادةَ عليه.

ومنها: ما إذا تيمَّمَ لمرضٍ مانعٍ من استعمال الماء.

ومنها: المرضُ المُحوِجُ إلى القعود أو الاضطجاع في الصلاة؛ فإنَّ المرض على الجملة من الأعذار العامة؛ فيسقط القضاء.

وأما العذرُ النادر؛ فعلى ضربين: نادرٍ إذا وقع دام غالباً، ونادرٍ إذا وقع لم يدم غالباً.

أما الذي يدوم غالباً: فيسقط القضاء أيضاً؛ لما يلحق صاحبه من المشقَّةِ الشديدة، وذلك كالاستحاضة، وسلس البول، والمذي، والجرح السائل، واسترخاء المقعدة، ودوام خروج الحَدَث[3] منه.

ولا فرق في هذا القسم بين أن يكون عن[4] الصفة الفائتة بدل، أو لا يكون؛

(١) في (ظ): (البدل).

(٢) في (ظ): (لعدم).

(٣) في (ظ): (الدم).

(٤) في (ظ): (غير).

فإنَّ المستحاضة وإن كانت تتوضأ لكلِّ صلاةِ فريضةٍ، لكن ليس للنجاسات الدائمة إزالة، ولا بدل عنها.

وأما الذي لا يدوم غالباً؛ فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون مع الخلل الحاصل بدلٌ مشروعٌ عن الفائت.

والثاني: ألا يكون معه بدلٌ؛ فإن لم يكن معه بدلٌ: وجب القضاءُ؛ لنُدُورِ العُذر وفوات الصفة المطلوبة لا إلى بدل، وذكر في الكتاب لهذا القسم صوراً:

منها: ما إذا لم يجد ماءً ولا تراباً، فصلَّى، وقد يفرض فقدهما جميعاً في حقِّ المحبوس في موضعٍ لا يجد واحداً منهما، أو في موضعٍ لا يجد إلا تراباً نجساً، وفيما إذا كانت الأرض متوحِّلةً ولم يقدر على تجفيف[1] الطين.

فإذا اتفق ذلك ببعض هذه الأسباب أو غيرها فهل تجب عليه الصلاة؟

في القديم: لا تجب؛ لأنه يجب عليه الإعادة وإنْ صلى، فلو أوجبناه لألزمناه ظُهرين، وقد روي: أنه ﷺ قال: «لا ظُهْران في يوم»[2]، نعم، يستحبُّ ذلك لحرمة الوقت.

---

(١) في المطبوعة (٢/ ٣٥٤): (تخفيف). وهو تحريف.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٦) (٢١٣): «لم أره بهذا اللفظ». ثم ذكر: أن الدارقطني أخرج في «سننه» (١/ ٤١٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لاتصلُّوا في يومٍ مرتين». ثم ذكر الحافظ: أن أبا داود أخرجه أيضاً في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعةٍ ثم أدرك جماعةً، أيعيد؟ (١/ ٣٨٩) (٥٧٩)، ورواه أيضاً النسائي في كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلَّى مع الإمام في المسجد جماعة (٢/ ١١٤) (٨٦٠)، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٦٨) (١٦٤١)، وابن حبان، كما في «الإحسان» (٦/ ١٥٦) (٢٣٩٦). ثم قال الحافظ: «وهو محمول على إعادتها منفرداً، أما إنْ كان صلَّى منفرداً ثم أدرك جماعةً، فإنه يعيد معهم، وكذا إذا كان إمامَ قومٍ فصلَّى مع قومٍ آخرين، ثم جاء فصلَّى بقومه كقصة معاذ». =

والجديد الصحيح: أنه يجب عليه الصلاة في الوقت؛ لأنه استطاع الإتيانَ بأفعال الصلاة وإنْ عجز عن الطهارة، وقد قال ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتم»[1]، وصار كما إذا عجز عن ستر العورة: لا يترك الصلاة بسببه.

ومنهم من نقل القول القديم في الحرمة، وقال: يحرم عليه أن يصلي، كالحائض. وبه قال أبو حنيفة[2].

وإذا صلى في الوقت امتثالاً لما أمرناه وجوباً أو ندباً، فظاهرُ المذهب: وجوبُ الإعادة؛ لأن هذا عذرٌ نادرٌ لا دوامَ له، وحكى بعض الأصحاب فيه قولين.

وهذا العادم وإن أثمر بالصلاة والحالة هذه، لا يجوز له حملُ المصحف، وقراءةُ القرآن إنْ كان جنباً، وإنْ كانت حائضاً؛ فليس للزوج غشيانُها، ولو قدر على أحد الطهورين في خلال الصلاة: بطلت صلاتُه.

ومنه: المربوط على الخشبة، ومَنْ شُدَّ وَثاقُه على الأرض: يصلي على حسب حاله بالإيماء، ثم يعيد؛ لأنه عذرٌ نادرٌ، بخلاف المريض: يصلي بالإيماء ولا يعيد؛ لأنَّ عذرَ المرض يعُمُّ، وقال الصَّيدلانيُّ: إنْ كان مستقبلَ القبلة؛ فلا إعادةَ عليه، كالمريض يصلِّي بالإيماء على جَنبٍ، وإن لم يكن: يلزمه الإعادة، قال: وكذا الغريق يتعلق بعودٍ ويصلِّي بالإيماء ويعيد إذا كان إلى غير القبلة، وذكر في «التهذيب»[3] نحواً من هذا

= قلت: وقصة معاذ في «الصحيحين»، البخاري في كتاب الأذان، باب إذا طوَّل الإمام وكان للرجل حاجةٌ فخرج فصلَّى (٢/ ١٩٢) (٧٠٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (١/ ٣٣٩) (١٧٨).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ الله عنه، البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣/ ٢٥١) (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٦٧٥) (١٣٣٧).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٠).

(٣) «التهذيب» (٢/ ١٧٣).

في مسألة الغريق، فقال: لا يعيد ما صلَّى إلى القبلة بالإيماء، وما صلَّى إلى غير القبلة؛ فيه قولان:

أحدهما: لا يعيد أيضاً، كما لو صلَّى بالإيماء إلى القبلة.

وأصحهما: أنه يعيد، بخلاف ما لو صلَّى بالإيماء[1]؛ لأن حكم الإيماء أخفُّ من ترك القبلة، ألا ترى أنَّ المريض يصلِّي بالإيماء ولا يعيد، وإذا لم يجد من يحوِّله إلى القبلة يصلِّي إلى غيرها ويعيد؟

وأما مسألة المربوط: فلم يذكر فيها هذا التفصيل، وحكم بوجوب الإعادة، وبه قال إمام الحرمين[2].

ومنها: إذا كان على بدنه جراحةٌ عليها دمٌ، وخاف مِن غَسلِه التَّلَفَ: صلَّى وأعاد. وإنْ كانت على أعضاء الوضوء: تيمَّمَ وصلَّى وأعاد؛ فإنَّ هذا الخلل ليس له بدل، والعذرُ نادر غيرُ دائمٍ.

وفي[3] قول: إنه لا يعيد، وبه قال أبو حنيفة[4] والمزنيُّ[5].

وكذلك الخلاف فيما إذا كان محبوساً في مكان نجسٍ، وصلَّى على النجاسة، هل يعيد أم لا؟ والقولُ القديمُ مطَّردٌ في كلِّ صلاة وجبت في الوقت، وإن كانت مختلَّةً، وهو اختيار المزني.

---

(١) في (ظ) زيادة: (إلى القبلة).

(٢) في (ظ)، والمطبوعة (٢/ ٣٥٥) زيادة: (قدس الله روحه) وكلامه في (١/ ٢١٣).

(٣) في (ظ)، (ز): (وفي القديم).

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٥٧).

(٥) انظر: «مختصر المزني» ص٧.

والضرب الثاني: أن يكون مع الخَلَلِ الحاصلِ بدلٌ مشروعٌ يُعدَل إليه؛ ففي وجوبِ القضاءِ خِلافٌ نفصِّلُه في صور هذا القسم:

منها: المقيمُ إذا تيمَّمَ لعدمِ الماء: صلى[1]، فظاهر المذهب: أنه يجب عليه القضاء؛ لأنَّ عدمَ الماءِ في موضع الإقامة نادرٌ، وإذا اتفق لا يدوم غالباً؛ فإنَّ أهلَ ذلك الموضع يتبادرون إلى الإصلاح والاثباط[2]؛ فلا يصلح عذراً دافعاً للقضاء، والبدل المعدول إليه يُقام مقامَ الأصل في جواز الإتيان بالصلاة، حتى لا يخلو الوقت عن وظيفته.

وفي القديم، وهو اختيار المزني: أنه لا إعادة عليه؛ لأنه أتى بالمقدور عليه.

واعلم أن وجوب القضاء على المقيم ـ إذا قلنا بظاهر المذهب ـ ليس لعِلَّة الإقامة، بل لأن فقد الماء في موضع الإقامة نادرٌ، وكذلك عدمُ الوجوب في السفر ليس لأنه مسافر، بل لأنَّ الفقد في السفر مما يعمُّ ويغلب، حتى لو أقام الرجلُ في مفازةٍ أو موضعٍ يُعدم فيه الماء غالباً، وطالت إقامته فيه: يتيمَّمُ ويصلِّي ولا يعيد، وفي مِثْله قال رسولُ الله ﷺ لأبي ذرٍّ رضي الله عنه وكان يقيم بالرَّبَذة ويفقد الماء أياماً، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: «الترابُ كَافِيكَ ولو لم تجد الماءَ عشرَ حِجَج»[3].

---

(١) (صلى): سقط من المطبوعة (٢/ ٣٥٦).

(٢) الاثباط: كذا في جميع النسخ. ولم أجد لها معنى مناسباً هنا، فإن في كتب اللغة: يقال: ثَبَّطه عن الأمر تثبيطاً: عوَّقه وشغله عنه. وفي «القاموس»: الثَّبِط، ككَتِف: الأحمق في عمله، وقد ثَبِطَ ـ كفَرِح ـ جمعه: أثباط، وثِباط. ولا شك أنه ليس هذا هو المعنى المراد هنا. والله أعلم.

أقول: لعلّه: «الإنباط» بمعنى الاستخراج، ولأبي بكر محمد بن الحسين الكرجي كتاب «إنباط المياه الخفية» مطبوع في حيدرآباد بالهند سنة ١٣٥٩ هـ، وطبع في القاهرة سنة ١٩٩٧ م بتحقيق بغداد عبد المنعم، تحدث فيه عن كيفية استخراج المياه الجوفية والعلامات الدالة على وجود الماء والأجهزة المستخدمة في ذلك وهندسة قنوات المياه وإنشائها ونوعية المياه وجودتها ومواضيع أخرى تتعلق بالمياه. (م ع).

(٣) تقدم تخريجه أول هذا الباب بلفظ آخر (ص: ٦٨٢).

ولو دخل المسافرُ في طريقه بلدةً أو قريةً، وعدم الماءَ، وتيمَّمَ، وصلَّى: أعاد على أظهر الوجهين، فإنْ كان حكم السفرِ باقياً؛ نظر إلى نُدرة العدم في ذلك الموضع.

وإذا عرفت ذلك، فقول الأصحاب: المقيم يقضي، والمسافر لا يقضي، جارٍ على الغالب من حال السفر والإقامة، والحقيقة ما بيَّـنَّا.

ومنها: التيمم لإلقاء الجبيرة، وجملته: أنه إذا كان به عذر يمنع من استعمال الماء في بعض محلِّ الطهارة دون بعض، فغسل المقدور عليه، وتيمَّمَ وصلَّى، هل يجزيه ذلك أم يلزمه القضاء عند زوال العذر؟

ننظر: إنْ لم يكن على محلِّ العذر ساترٌ من جَبيرة أو لصُوقٍ؛ فيجزيه، ولا قضاءَ عليه؛ لأنه لو تجرَّد التيمُّمُ لشيءٍ من العِلَل والأمراض لما كان عليه إعادة، فإذا انضمَّ إلى التيمُّمِ غسلُ بعض الأعضاء كان أَوْلى ألَّا يجب عليه الإعادة.

وإن كان على محلِّ العذر ساترٌ؛ فننظر: إنْ ألقاه على الطهارة؛ ففي القضاء قولان:

أحدهما: يجب؛ لأنه عذرٌ نادرٌ غيرُ دائم.

وأظهرهما: أنه لا يجب؛ لحديث جابر في المشجوج، كما تقدم، لم يأمره النبيُّ ﷺ بالإعادة مع الحاجة إلى البيان، ولأن المسح على الخفِّ يغني عن الإعادة، مع أنه لا ضرورة إليه، فالمسح على الجبيرة أولى؛ لمكان الضرورة.

وإنْ ألقاه لا على الطهارة؛ فعليه النَّزعُ إن أمكن، ولا يجوز المسحُ عليه، كما سبق.

وإنْ تعذَّر النَّزعُ: مسح وصلَّى؛ للضرورة، وهل يعيد؟ فيه طريقان: أظهرهما: نعم؛ لفوات شرط الوضع على الطهارة؛ والثاني: طَرْدُ القولين فيه.

وذكر بعضُهم: أنه إنْ وضع على الطهارة؛ فلا يعيد في القديم قولاً واحداً. وفي الجديد: قولان.

وإن لم يضع على الطهارة؛ فيعيد في الجديد قولاً واحداً، وفي القديم: قولان.

ولا خلاف[1] في جريان الخلاف في الإعادة بين أن نقول بوجوب التيمم مع غسل المقدور عليه، وبين أن لا نوجب التيمم، ويجوز الاقتصار على الغسل، وقد بينا الخلاف فيه في موضعه.

وعن أبي حفص ابن الوكيل[2]: أنَّ الخلاف في الإعادة على قولنا: إنه لا يتيمم، أما إذا قلنا بوجوب التيمم؛ فلا إعادة بلا خلاف.

وهذا كلُّه فيما إذا كانت الجبيرة أو اللَّصوق على غير محلِّ التيمُّمِ.

فأما إذا كان على محلِّ التيمُّمِ: وجبت الإعادة لا محالة؛ لنقصان البدل والمبدَلِ جميعاً، كذلك ذكره ابن الصباغ في «الشامل»[3]، وأبو سعيد المتوليّ في «التتمة».

---

(١) في (ظ)، (ز)، (ف): (ولا فرق).

(٢) هو: عمر بن عبد الله، أبو حفص، المعروف بابن الوكيل، ويعرف أيضاً: بالباب شامي، نسبةً إلى باب الشام، وهي إحدى المحالِّ الأربعة بالجانب الغربي من بغداد، من أئمة أصحاب الوجوه من نظراء ابن سريج، ومن كبار المحدِّثين، تفقَّه على الأنماطي، توفي ببغداد بعد (٣١٠هـ).
انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٣/ ٤٠٧)، وللإسنوي (٢/ ٥٣٨)، ولابن قاضي شهبة (١/ ٩٨) (٤٣)، ولابن هداية الله ص٥٨.

(٣) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، البغدادي، المعروف بأبي نصر بن الصبَّاغ، فقيه العراق، من كبار أصحاب الوجوه، ممن كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، ورُجِّح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، تفقَّه على القاضي أبي الطَّيِّب، له عدة مصنفات، منها: «الشامل» وهو من أصح كتب الأصحاب وأثبتها أدلة، و«الكامل» وهو في الخلاف بين الشافعية والحنفية، قريب من حجم «الشامل»، وغير ذلك، ولد سنة (٤٠٠هـ)، وتوفي سنة (٤٧٧هـ). =

ومنها: التيمُّمُ لشدَّةِ البرد، فإنِ اتفق ذلك في السَّفَر؛ ففي إعادة الصلاة المؤدَّاةِ به قولان:

أحدهما: لا يجب، وبه قال أبو حنيفة[(١)]؛ لأن عمرو بن العاص تيمَّمَ بسبب البرد في غزوة ذات السّلاسِل[(٢)]، وصلىَّ، وحكى ذلك لرسول الله ﷺ، فلم يأمره بالإعادة.

وأصحهما: أنها تجب؛ لأن البرد وإن لم يكن شيئاً نادراً، لكن العجز عما يُسخِّنُ به الماء، وعن ثيابٍ يُدفَّأ بها مع ذلك نادر، وإن اتفق؛ فإنه لا يدوم؛ فلا يسقط الإعادة. وإن اتفق في الحضر؛ فالمشهور وجوبُ الإعادة، وعن أبي الحسين ابن القطان: أنه يبني ذلك على السفر، إن قلنا: يعيد في السفر؛ ففي الحضر أولى، وإنْ قلنا: لا يعيد ثَمَّ؛ ففي الحضر قولان.

ونعود إلى ما يتعلق من هذه المسائل بألفاظ الكتاب ونظمه خاصة:

اعلم أنه أهمل التقسيم الأول الذي حكيناه عن الأصحاب، حيث قالوا: العذر ينقسم إلى عام، ونادر. ثم قالوا: النادر ينقسم إلى دائمٍ، وغير دائم. واقتصر على تقسيم العذر إلى دائم إذا وقع، وإلى غير دائم.

ويدخل العام والنادر في كلِّ واحد من هذين القسمين، إلا أن دوامَ الوقوع

= انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩٩)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٥/ ١٢٢- ١٣٤)، وللإسنوي (٢/ ١٣٠ - ١٣١)، ولابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٨) (٢١٤)، ولابن هداية الله ص١٧٣.

(١) انظر: «المبسوط» (١/ ١٢٢).

(٢) بضم السين الأولى وكسر الثانية، سمِّيت بماءٍ بأرض جذام يقال لها السلسل، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان، وهي سرية عقد النبي ﷺ فيها لعمرو بن العاص، وبعثه في ثلاثمئة من سُراة المهاجرين والأنصار، وفيهم أبو بكر وعمر.
انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٢٩٨)، «الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء» (٢/ ٤٢١)، «عيون الأثر» (٢/ ١٥٧).

ليس بشرط في قسم العام، بل هو مسقطٌ للقضاء دام أو لم يدم، ألا ترى أنَّ حاجة المسافر إلى ما عنده من الماء للشرب مسقطٌ للقضاء؛ لأنه يعمُّ؟ ولا يظهر فيها الدوام والاستمرار، بل عدمُ الماء في السفر مما لا يدوم أيضاً غالباً، فإنه إن فقد الماء في مرحلةٍ وجده في المرحلة الأخرى، فإذا كان كذلك؛ فلمضايقٍ أن يضايق في عدِّه صلاة المسافر بالتيمُّم على موجب التقسيم الذي ذكره من القسم الأول، وللمضايقة وجوهٌ أُخَر لا نطوِّل بذكرها.

وأما قوله: (فإنْ لم يكن لها بدل: وجب القضاء)، ينبغي أن يُعْلَمَ بالواو[1] والزاي؛ لما ذكرنا من القول الذي اختاره المزني.

وقوله: (فصلَّى فيمن لم يجد ماءً ولا تراباً)، بالحاء والواو[2]؛ لمذهب أبي حنيفة والقولِ الموافق له، كما سبق.

وقوله: (أو المصلوب صلَّى بالإيماء)، المراد منه المربوط على الخشبة، وليُعلَمْ بالواو؛ لما ذكرنا في شرح المسألة.

بقي أن يقال: لِمَ عدَّها من قسم ما لا بدلَ له، وهلَّا جعل الإيماء بدلاً عن الركوع والسجود؟

والجواب: أنَّ المعنيَّ بالبدل في هذا المقام الشيءُ المضبوط الذي يعدل إليه العاجزون كلُّهم، كالتيمم مع الوضوء، والإيماء ليس كذلك، بل يختلف بالأحوال والأشخاص، وله درجاتٌ متفاوتةٌ ينزل المعذور من كلِّ واحدة إلى ما يليها بحسب الإمكان.

---

(١) من (هـ)، (ف)، وفي المطبوعة (٢/ ٣٦٠)، (ز)، (ل): (بالقاف).

(٢) من (ف) فقط، وفي بقية النسخ والمطبوعة (٢/ ٣٦١) (بالقاف).

وأما قوله: (ويستثنى عنه صلاة شدة الخوف)، فليس المرادُ الاستثناء من الصورة الأخيرة، وهي ما إذا صلَّى وعلى جرحه نجاسة وجدها، بل المرادُ الاستثناءُ من أصل هذا القسم؛ وهو نُدورُ العذرِ وعدم البدل؛ وذلك لأن في الصلاة حالَةَ المسايفة[1] اختلالًا ظاهراً في الأفعال والأركان، ويحتمل أيضاً كثرةَ الأفعال وتلطُّخَ السلاح بالدم على تفصيلٍ يأتي في موضعه، وليس لها بدل، وإنما احتمل ذلك رخصة بالنص؛ قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]. ونازع إمام الحرمين[2] في كون القتال والتحامه من الأعذار النادرة، وقال: هو كثير الوقوع في حقِّ المقاتِلة؛ فعلى هذا: صلاةُ شدَّة الخوف غيرُ مستثناة عن هذا القسم.

وقوله: (أو التيمم لإلقاء الجبيرة)، مطلق لم يفرق بين أن يكون الوضع والإلقاء على الطهارة، أَوْ علىٰ غير الطهارة. فهذا جوابٌ على طريقة طردِ القولين في الحالتين.

وفي عَدِّه مسألة الجبيرة من الأعذار التي لا تدوم كلام[3]؛ فإن القاضي أبا المحاسن الرُّوياني قال: هي ملحقة بالنادر الذي يدوم، وذكر كثيرٌ من الأصحاب: أن الكثير من جملة الأعذار العامة، وعلى هذا: فلا اعتبار بكونه دائماً، أو غيرَ دائم، ولا يستبعدَنَّ قولهم: إنه عام؛ فإنه لا يعني بالعموم في هذا الباب سوى الكثرة.

والكسرُ والانخلاع كثيرٌ ليس بنادر.

وأما قوله: (أو تيمم المسافر لشدة البرد)، فالتخصيص بالمسافر يشير إلى أنه لو كان مقيماً وتيمَّم لشدة البرد؛ قضى بلا خلاف، وهو الظاهر، كما تقدم.

---

(١) تحرفت في (ف)، (ل)، والمطبوعة (٢/ ٣٦١) إلى: (المسابقة)، ومهملة في (هـ)، (ظ). والمقصود: القتال بالسيف.

(٢) في (ظ)، والمطبوعة (٢/ ٣٦١) زيادة: (قدس الله روحه) وكلامه (٢/ ٥٩١).

(٣) (كلام): سقط من (ف).

قال:

(والعاجزُ عن السَّترِ[١]: في كيفيّةِ صلاتِه ثلاثةُ أوجُه:

في وجه: لا يُـتِمُّ الركوعَ والسجود؛ بل يُومئُ حَذَراً من كشفِ العَورة[٢]. وفي وجه: يُتِمّ. وفي وجه: يتخيَّـر.

فإن قلنا: لا يُتِمّ؛ فيقضي لنُدورِ العُذرِ وعدمِ البدَل. وإن قلنا: يُتِمّ؛ فالأظهرُ أنه لا يقضي؛ لأنّ وجوبَ السَّترِ ليس من خصائصِ الصلاة).

العاجز عن ستر العورة إذا صلَّى عارياً، هل يقضي؟ يُبنى ذلك على أنه كيف يصلي؟ وفيه قولان:

أحدهما ـ وهو اختيار المزني ـ: أنه يصلي قاعداً؛ ليكون أقربَ إلى التَّسَتُّرِ وأبعدَ عن الهيئة المستنكَرة في الصلاة، وعلى هذا: هل يُـتِمُّ الركوعَ والسجودَ؟ أم يقتصرُ على الإيماء وإدْناءِ الجبهة من الأرض؟ فيه قولان:

وأصحهما: أنه يصلِّي قائماً، ويُتمُّ الركوعَ والسجودَ؛ فإنَّ المقدورَ عليه لا يسقط بالمعجوز عنه[٣]، كيف والقيام والركوع والسجود أركانُ الصلاة، وسَتْر العورة من الشرائط، وإنما اعتبرت الشرائطُ زينةً وكمالاً للأركان، فلا يجوز تركُ الأركان لها، هذا نقل المعظم، وهو الظاهر.

---

(١) في (ل): (إلى آخره) وفي المطبوعة (٢/ ٣٦٢)، و«الوجيز» (١/ ٢٣): (السترة).

(٢) في (هـ)، (ظ): (السوأة). لكن مكتوبة فيهما: (السوة).

(٣) هذه من القواعد الفقهية، التي يعبرَّ عنها بقولهم: «الميسور لا يسقط بالمعسور». وقد ذكرها ابن السبكي في كتابه «الأشباه والنظائر» (١/ ١٥٥)، والسيوطيُّ أيضاً في «الأشباه والنظائر» ص١٥٩، القاعدة الثامنة والثلاثون.

وحكى إمام الحرمين[1] بدل القولين وجهين، ووجهاً ثالثاً: أنه يتخير؛ لتعارض الأمرين ولزوم أحد الاختلالين[2]، وصاحب الكتاب تابعَ الإمامَ؛ فحكى في المسألة ثلاثةَ أوجه، والمرويُّ عن أبي حنيفة[3] وأحمد[4]: التخيير، كما ذكرنا في الوجه الثالث، فليكن الوجهان الأولان مُعلَمينِ بعلامتهما.

والخلاف في هذه المسألة يجري في صورٍ:

منها: إذا كان محبوساً في موضعٍ نجسٍ، ولو سجد لسجد على نجاسة، فهل يتمُّ السُّجود أم يقتصر على الإيماء؟ وإذا وجد ثوباً طاهراً لو فرشه لبقي عارياً، ولو لبسه لصلَّى على نجاسة ماذا يفعل؟ فيه خلاف.

وإذا وجد العُرْيانُ ثوباً نجساً، هل يصلي فيه، أم يصلي عارياً؟ فيه الخلاف.

وإذا عرف ذلك، فإن قلنا في مسألة العاري: إنه لا يتم الأركان؛ فيقضي على ظاهر المذهب؛ لندور العذر وعدم البدل، كمن لم يجد ماءً ولا تراباً فصلَّى، وفيه الخلاف المذكور في تلك الصورة ونظائرها، فإنْ قلنا: تتم الأركان، فهل يقضي؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن العذرَ نادرٌ، وليس دوامٌ ولا بدل.

وأظهرهما: لا، ووجَّهوه بشيئين:

أحدهما: أنَّ وجوب الستر لا يختصُّ بالصلاة؛ فاختلالُه لا يقتضي وجوبَ الإعادة، لكن سياق هذا أن لا يجب القضاء، وأن ترك الستر مع القدرة كالاحتراز

---

(١) «نهاية المطلب» (١/ ٢٠٥).

(٢) في (هـ)، (ظ): (الاحتمالين).

(٣) انظر: «الأصل» (١/ ١٩٣).

(٤) انظر: «الإنصاف» (١/ ٤٦٤)، «كشاف القناع» (١/ ٣١٦ - ٣١٧).

عن الكون في العَرْصة[١] المغصوبة لَمَّا لم تكن من خاصيَّة الصلاة لم يقتض اختلالُه وجوبَ القضاء وإن صلى فيها عمداً، وهذا مذهب مالك[٢].

والثاني: أن العُرْيَ[٣] عذرٌ عامٌّ أو نادرٌ إذا اتفق دام؛ فلا نوجب القضاء، والطبع لا ينقاد لكون العُري بهذه الصفة، وأطلق قومٌ من شيوخ الأصحاب ـ كصاحب «التقريب» ـ القولَ بنفي الإعادة، وهو جوابٌ منهم على ظاهر المذهب، ولا فرق في نفي الإعادة بين أن يكون العاري في الحضر أو في السفر، بخلاف المتيمم لعدم الماء، والفرق: أنَّ الثوبَ في مَظِنَّة الضِّنَّة[٤]، فقد لا يبذل وإن كان في الحضر، والماء في الحضر بخلافه.

وكلُّ ما ذكرناه فيما إذا اتفق العريُ في ناحيةٍ لا يعتاد أهلُها العريَ، فأما إذا صلى عارياً في قومٍ يعتادون العريَ؛ فلا قضاء عليه إذا تحوَّل واكتسى؛ لعموم العذر وشيوعه عندهم، كذلك فصَّل الشيخ أبو محمد، وذكر إمام الحرمين[٥]: أنه ساعده عليه كثيرٌ من الأصحاب، وهو الذي أورده صاحب الكتاب في «الوسيط»[٦].

قال الإمام: والوجه القطع بأن الذين يعتادون العريَ يُتِمُّون الركوع والسجود، فإنهم يتصرَّفون في أمورهم عراةً؛ فيُصلُّون كذلك، ولا يقضون وجهاً واحداً.

واعلم أن هذا التفصيل إنما ينتظم على قول من يعدُّ العريَ من الأعذار النادرة؛ ليصير باعتيادهم ذلك عامّاً، فأما من عَدَّه من الأعذار العامة على الإطلاق؛ فيتجه ألّا

---

(١) عرصة الدار: ساحتها، والعرصة أيضاً: كلُّ بقعةٍ ليس فيها بناءٌ. كما في «المصباح المنير» ص٤٠٢.

(٢) انظر: «الذخيرة» (٢/ ١٠٦).

(٣) تحرفت في (هـ) إلى (العذر).

(٤) تحرف في (ف) إلى: (المِنَّة).

(٥) «نهاية المطلب» (١/ ٢٠٧).

(٦) انظر: «الوسيط» (١/ ٤٥٨).

يفرِّقَ بينهم وبين غيرهم. والله أعلم(١).

---

(١) وهاهنا حاشية طويلة في هامش النسخة (ز)، ولم تظهر فيها بسبب التصوير، وأثر هذه الحاشية واضح، فأنقلها من «روضة الطالبين» (١/ ١٢٣)، وهذا نصها: «قلت: ولو لم يجد المريض من يُحَوِّلُه للقِبْلة: لزمه الصلاة بحسب حاله، وتجب الإعادة على المذهب. قال الرُّوياني: وقيل:قولان. وهو شاذٌّ. قال إمام الحرمين وغيره: ثم ما حكمنا من الأعذار بأنه دائم وأسقطنا به الفرض فزال بسرعة، فهو كدائم، وما حكمنا أنه لا يدوم فدام، فله حكم ما لم يدم، إلحاقاً لشاذِّ الجنس بالجنس.
ثم كل صلاةٍ أوجبناها في الوقت، وأوجبنا إعادتها، فهل الفرض الأولى، أم الثانية، أم كلاهما، أم إحداهما لا بعينها؟ فيه أربعة أقوالٍ: أظهرها عند الجمهور: الثانية، وعند القفَّال والفوراني وابن الصبَّاغ: كلاهما، وهو أفقه، فإنَّه مكلَّفٌ بهما، وهذه مسائل منثورة لا يُستحبُّ فيها تجديد التيمُّم على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفي «المستظهري» وجهان. ويتصور في مريض وجريح ونحوهما ممن تيمم مع وجود الماء، إذا تيمَّم فرضاً أو نفلاً، ويتصوَّر في متيمم لعدم الماء إذا صلَّى فرضاً ولم يفارق موضعه، ولم نوجب طلباً لتحققه العدم أو لم نوجبه ثانياً.
وحكم اليد المقطوعة كهو في الوضوء، حتى إذا لم يبق شيءٌ من محلِّ الفرض، استحب مع العضد. قال الدارمي: وإذا لم يكن مرفق: استظهر حتى يعلم.
ولو وجد المسافر على الطريق خَابِيَة ماءٍ مسبَّلةً: تيمم، ولا يجوز الوضوء منها، لأنها إنما تُوضَع للشرب. ذكره المتولِّي ونقله الرُّوياني عن الأصحاب.
ولو مُنع الوضوء إلا منكوساً، فهل له الاقتصار على التيمم، أم عليه غسل الوجه لتمكُّنه منه؟ فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه، حكاه الرُّوياني عن والده، قال: ولا يلزمه قضاء الصلاة إذا امتثل المأمور على القولين. وفي القضاء نظر، لندوره، لكن الراجح ما ذكره، لأنه في معنى من غُصب ماؤه، ولا قضاء.
قال صاحب «الحاوي» و«البحر»: لو مات رجلٌ معه ماءٌ لنفسه لا يكفيه لبدنه، فإنْ أوجبنا استعمال الناقص: لزم رفقته غسله به، وإلَّا يمّموه، فإنْ غسلوه به: ضَمِنوا قيمته لوارثه.
ولو تيمم لمرض فبرئ في أثناء الصلاة، فكرؤية الماء في صلاة المسافر. ولو تيمم عن جنابةٍ أو حيضٍ، ثم أحدث: حرُم ما يحرُم على محدثٍ، ولا يحرم قراءة القرآن، واللبث في المسجد. ولو تيمم جنبٌ فرأى ماءً: حرمت القراءة، وكلُّ ما كان حراماً حتى يغتسل.
قال الجرجاني: ليس أحدٌ يصحُّ إحرامه بصلاةِ فرضٍ دون نفلٍ إلا من عدم ماءً وتراباً، أو سترة طاهرة، أو كان على بدنه نجاسة عجز عن إزالتها. والله أعلم».

قال حجة الإسلام:

(باب المسح على الخُفَّين

والنظر في شُروطِه وكيفيّتِه وحُكْمِه.

النظر الأوَّل: في شروطِه؛ وله شرطان:

الأوَّل: أن يلبَسَ الخُفَّ على طهارةٍ تامّةٍ قويّة[1]: فلو غسلَ إحدى رجلَيه وأدخلَها الخُفَّ لم يصحَّ لُبْسُه حتى يغسِلَ الثانيةَ ثم يبتدئَ اللُّبس، وكذا لو صبَّ الماءَ في الخُفِّ بعدَ لُبْسِه[2] على الحَدَث).

عن أبي بَكْرةَ[3]: أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص للمسافر ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهن، وللمقيم يوماً وليلةً، إذا تطهر فلبس خُفَّيه أنْ يمسح عليهما[4].

---

(١) المثبت من (ف)، وهو موافق لما سيأتي في الشرح. وفي المطبوعة (٢/ ٣٦٤): (طهارةٍ كاملةٍ مائيةٍ قوية)، وفي «الوجيز» (١/ ٢٣): (طهارة مائيةٍ كاملة قوية).

(٢) في المطبوعة (٢/ ٣٦٤): (لبسها). وذلك خطأ.

(٣) هو: نُفَيع بنُ الحارث بنِ كَلَدَة بن عمرو، الثقفي، صحابيٌّ مشهورٌ بكنيته، أسلم يوم الطائف، قيل: كناه بذلك رسول الله ﷺ، وذلك أنه تعلَّق ببَكْرَةٍ من حصن الطائف فنزل إلى رسول الله ﷺ. سكن البصرة، ومات بها سنة (٥١)، أو (٥٢هـ)، وكان أولاده أشرافاً بالبصرة، بالولايات والعلم، وله عقب كثير.

انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٧٨)، «أسد الغابة» (٥/ ٣٨)، «الإصابة» (٦/ ٢٥٢)، «التقريب» رقم (٧١٨٠).

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٩٦) (١٩٢) واللفظ له، وابن حبان في «صحيحه» أيضاً ـ كما في «الإحسان» (٤/ ١٥٤) (١٣٢٤) ـ وأخرجه الشافعي في «مسنده»، كما في «ترتيب المسند» (١/ ٤٢) (١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٦). وذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٧) (٢١٥): أن البيهقي نقل عن الشافعي: أنه صححه في «سنن حرملة».

وعن صفوان بن عَسَّال[١] قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين، أو سَفْراً ألا ننزع خِفافَنا ثلاثة أيامٍ ولياليَهُنَّ، إلا من جَنابة، لكن من غائطٍ أو بولٍ أو نوم[٢].

والأحاديث في باب المسح كثيرة[٣].

ومن شرط المسح على الخف: أن يلبسه وهو متطهر، وعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يشترط تقديمُ الطهارة على اللبس، وإنما المعتبر أن يطرأ الحَدَثُ بعد اللبس على طهارةٍ كاملة[٤].

---

(١) هو: صفوان بن عَسَّال، من بني زاهر بن عامر المرادي، صحابي، غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوةً، نزل الكوفة، لم يذكر تاريخ وفاته. «الاستيعاب» (٢/ ٢٧٩) (١٢٢٣)، «أسد الغابة» (٢/ ٤٠٩)، «الإصابة» (٣/ ٢٤٨)، «التقريب» رقم (٢٩٣٧).

(٢) رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٥)، وفي «مسنده» (١/ ٤١) (١٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣٩)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١/ ١٥٩) (٩٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٨٣) (١٢٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (١/ ١٦١) (٣٧٨)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٩٩) (١٩٦)، وصححه أيضاً ابن حبان، كما في «الإحسان» (٤/ ١٤٩) (١٣٢٠).
انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٧) (٢١٦).

(٣) هو كما قال، فقد قال الإمام أحمد: «فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة وموقوفة». كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٨). وقال الحسن البصري: «حدَّثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه مسح على الخفين». كما في «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٣٠).
وقال أبو عمر بن عبد البر في كتابه «التمهيد» (١١/ ١٣٧): «روى عن النبي ﷺ المسحَ على الخفين نحوٌ من أربعين صحابياً، واستفاض وتواتر».
وانظر: «لقط اللآلئ المتناثرة» ص٢٣٦ - ٢٥٠ (٦٩)، «نظم المتناثر» ص٤٢ - ٤٤.

(٤) أي: لا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس، فلو غسل رجليه أولًا، ولبس خفَّيه، ثم أتمَّ الوضوء قبل أن يحدث، ثم أحدث: جاز له أن يمسح على خُفَّيه.
انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٩)، «فتح القدير» (١/ ١٤٦ - ١٤٧)، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٣٧).

لنـا: حديـث أبي بكـرة، وعـن المغيـرة بـن شـعبة قـال: سـكبتُ الوضـوءَ لرسـوَل الله ﷺ، فلـما انتهيـتُ إلى رجليـه أهويـتُ إلى الخفـين لأَنزِعَهما، فقـال: «دَعِ الخُفَّين؛ فإني أدخلتُهما وهما طاهرتان»[1].

علَّل جوازَ المسح بطهارتهما عند اللبس، وإذا كانتا طاهرتين؛ كانت سائرُ الأعضاء طاهرةً؛ لأن الترتيب واجبٌ، وغسل الرِّجل آخر الأركان.

ويترتب على هذا الأصل: ما لو غسل إحدى الرِّجلين، وأدخلها الخفَّ، ثم غسل الأخرى، وأدخلها الخفَّ: لم يجز المسحُ عليهما إذا أحدث؛ لأن أوَّلَ اللبسِ تقدَّم على تمام الطهارة، وإذا كانت الطهارة شرطاً للبس؛ يجب تقدُّمُها بكمالها على اللبس، كما يشترط تقدُّمها على الصلاة.

فلو نزع ما لبسه أوَّلاً، وأعاد اللبس وهو على طهارته: جاز المسح إذا أحدث؛ لكمال الطهارة حين اللبس المعاد[2]، والآخرُ ملبوسٌ على كمال الطهارة؛ فقد تحقَّق الشرطُ فيهما جميعاً.

وعن ابن سريج: أنه إذا نزع الأول وجب نزعُ الثاني أيضاً، ويستأنف لبسهما أيضاً؛ ليجوز له المسح؛ لأن حكمَ كلِّ واحدٍ منهما مرتبطٌ بالآخر، ألا ترى أنَّ نزع أحدهما بعد الحدثِ يوجبُ نزع الثاني؟

ولو لبس الخفين قبل أن يغسل رجليه، ثم صبَّ فيهما الماء حتى انغسلتا: لم يجز

---

(١) متفق عليه، البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (١/ ٣٠٩) (٢٠٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/ ٢٣٠) (٧٩). بلفظ: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما. وله طرق كثيرة عن المغيرة، ذكر البزَّاز: أنه روي عنه من نحو ستين طريقاً، وذكر ابن منده منها خمسة وأربعين. كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٨) (٢١٧).

(٢) تحرفت في (هـ) إلى: (المعتاد).

له المسح وإنْ تم وضوؤه بها فعل؛ لأنه لبسهما قبل كمال الطهارة.

وإنْ نزعهما، ثم لبسهما؛ فله المسح إذا أحدث.

وعند أبي حنيفة[1] والمزنيِّ[2]: له المسح في الصورتين، ولا حاجة إلى النزع.

واعلم أنَّ الاعتبار فيما ذكرنا بحالة استقرار القدمين في مقرِّهما من الخفِّ، حتى لو أدخل الرِّجلين في ساق الخف قبل أن يغسلهما وغسلهما في الساق، ثم أدخلهما موضع القدم: جاز له المسح؛ لأنه حين استقرتا في مقرِّهما[3] على كمال الطهارة.

ولو ابتدأ اللبس وهو متطهِّرٌ ثم أحدث قبل أن وصلت الرِّجلُ إلى قدم الخف: لم يجز المسح، نصَّ عليه في «الأم»[4]، وذكر فيه وجه: أنه يجوز المسح كما[5] إذا مسح على الخفين بشرطه، ثم أزال قدمه من مقرِّها، ولم يظهر من محلِّ الفرض شيءٌ؛ فلا يبطل المسح.

وقياس الأول: أن يبطل، لكن الفرقُ: أنَّ ثَمَّ الأصل عدمُ المسح، فلا يباح إلا باللبس التامِّ، وإذا مسح؛ فالأصلُ استمرارُ الجواز، ولا يبطل إلَّا بالنزع التامِّ.

ونقل القاضي أبو حامد: أنه يبطل المسح في هذه الصورة الثانية، واختاره القاضي أبو الطيِّب الطبريُّ، كما أنه في الابتداء لا يمسح.

وفي الصورة الأولى وجهٌ أيضاً: أنه يجوزُ المسحُ إذا ابتدأ اللبس على طهارة، ثم

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٤٧).

(٢) انظر: «مختصر المزني» ص١٠.

(٣) في المطبوعة (٢/ ٣٦٦): (مكانهما).

(٤) انظر: «الأم» (١/ ٣٣).

(٥) قوله: «يجوز المسح كما» أثبتناه من (ز)، ولم يرد في غيرها. (م ع).

أحدث قبل أن تستقرَّ الرِّجلان في موضعهما، وفرض القاضي حسين المسألةَ فيما إذا أحدث، وقد أدخل بعضَ قدمِه في مقرِّها، والباقي في ساق الخفِّ، وقال: اختلفوا في صورتي الابتداء والانتهاء؛ في أنَّ حكمَ البعض هل هو حكمُ الكلِّ أم لا؟

وقوله في الكتاب: (على طهارة تامة قوية)، لفظ: (التامَّة)، مُعلَـمٌ بالحاء والزاي؛ لما حكيناه، واحتُرِزَ به عما إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخفَّ، ثم غسل الثانيةَ وأدخلها الخفَّ[1]، وعما إذا لبسهما ثم صَبَّ الماءَ في الخفِّ حتى انغسلتا، ويمكن أن يقال: لا حاجةَ إلى قيد التَّمام؛ لأن من لم يغسل رجليه أو إحداهما ينتظم أن يقال: إنه ليس على الطهارة[2]، وأمَّا قيدُ القوَّة فالغرضُ منه الاحترازُ عن طهارة المستحاضة، وما في معناها.

قال:

(والمُستحاضةُ إذا لبسَت على وضوئها لم تمسحْ على أحدِ الوجهين؛ لضعفِ طهارتِـها. ووضوءُ المجروحِ إذا تيمَّـمَ لأجلِ الجِراحةِ كوضوءِ المُستحاضة. ثم إن جوَّزْنا؛ فلا تستفيدُ بطهارةِ المسح إلَّا ما كان يحِلُّ لها لو بقيَت طهارتُها الأولى؛ وهو فريضةٌ واحدة ونوافل).

إذا توضأت الـمستحاضةُ ولبست الخفين، ثم أحدثت حدثـاً غيرَ حدث الاستحاضة، فهل لها أن تمسح على الخف؟ فيه وجهان، نسبهما الشيخ أبو علي إلى تخريج ابن سريج:

---

(١) (ثم الثانية وأدخلها الخف): سقط من (هـ).

(٢) في (ز): «إنه ما لبس علىٰ الطهارة». (م ع).

أحدهما: لا؛ لأن طهارتها[١] ضعيفة ناقصة، وإنما يجوز المسحُ بعد طهارةٍ قويةٍ؛ لأنه ضعيف؛ فلا يحتمل انضمامُ ضعفٍ إلى ضعف[٢].

وأصحهما: الجواز، ويروى: أنَّ أبا بكرٍ الفارسي حكاه عن نصِّ الشافعيِّ رضي الله عنه في «عيون المسائل»، ووجَّهه: أنها تحتاج إلى اللبس والارتفاق به، كغيرها، وأيضاً فإنها تستفيدُ الصلاةَ بطهارتها، فتستفيدُ المسحَ أيضاً، وموضع الوجهين ما إذا لم ينقطع دمُها قبل أن تمسح.

فأمَّا إذا انقطع دمُها قبل المسح وشفيت: نزعت، وأتت بطهارةٍ كاملة بلا خلاف؛ لأنَّ الطهارة التي ترتَّب المسحُ عليها قد زالت بالشفاء الطارئ؛ فيمتنع ترتيبُ المسح عليها، وطرَّدَ بعضُهم الوجهين هاهنا أيضاً، وجعل انقطاعَ دمها بمثابة الحدَث الطارئ، والمشهور الأول.

ثم إذا جوَّزنا المسحَ؛ نُظر: إنْ أحدثت قبل أن تصلِّيَ فريضةً بطهارتها: مسحت وصلَّت فريضة ونوافل.

وإنْ أحدثت بعدما صلَّت فريضةً: مسحت ولم تصلِّ به[٣] إلا النوافل؛ لأن ما تستفيد بطهارتها فريضة ونوافل؛ فلا تستفيد بالمسح المترتب عليها أكثر من ذلك، ولا يجوز لها استيفاءُ مدَّةِ المسح، بل إذا مسحت وصلت فريضةً ونوافل، أو نوافل على اختلاف الحالتين، ثم أرادت قضاء فائتةٍ، أو دخل وقتُ فريضةٍ أخرى: وجب نزعُ الخفِّ[٤]، والوضوءُ الكاملُ لتلك الفريضة. وكذلك لو أحدثت حدثاً غيرَ حدثِ الاستحاضة بعد أن صلَّتْ فريضةً ونوافلَ بالمسح.

---

(١) في المطبوعة (٢/ ٣٦٨): (طهارتهما). وهو خطأ.

(٢) في (ز): «ضعيف إلى ضعيف». (م ع).

(٣) قوله: «به» سقط من (ز).

(٤) في (هـ): (الخفين).

وحكي عن «تعليق» أبي حامد: أنَّ لها أن تستوفيَ مدَّةَ المسح، إمَّا يوماً وليلة، وإمَّا ثلاثة أيامٍ ولياليَهنّ، لكن عند كلِّ صلاةِ فريضة تُعيدُ الطهارةَ، وتمسحُ على الخف.

ومال إمام الحرمين[1] في كلامه إلى هذا من جهة المعنى، وقطع بنفيه نقلًا.

وفي معنى طهارة المستحاضة طهارةُ سَلِسِ البول، وكلُّ مَنْ به حَدَثٌ دائمٌ، وكذلك الوضوءُ المضمومُ إليه التيمُّم بسبب جراحةٍ أو انكسارٍ، فيجري فيها الخلافُ المذكورُ في المستحاضة[2] بلا فرق.

وأما محضُ التيمُّم: فهل يستفاد به جوازُ المسح عليه[3]؟

ينظر: إنْ كان سببه[4] إعوازَ الماء: فلا، بل إذا وُجد الماءُ: لزمه النزعُ والوضوءُ الكامل. وعن ابن سريج: أنه يجوز له[5] المسح لفريضة ونوافل، كما ذكرنا في المستحاضة؛ لأن التيمم يُبيحُ الصلاة أيضاً؛ فيبيح المسح. والصحيح الأول، بخلاف طهارة المستحاضة؛ لأن التيمم طهارةٌ تفيد وتبيح عند الضرورة، ولا ضرورة بعد وجدان الماء؛ فلا سبيل إلى ترتيب المسح عليه، وطهارةُ المستحاضة لا تتأثر بوجدان الماء كطهارة غيرها.

وإن كان سبب التيمم شيئاً آخر سوى إعواز الماء: فهو كطهارة المستحاضة في جواز ترتيب المسح عليه؛ فإنه لا يتأثر بوجدان الماء، لكنه ضعيف لا يرفع الحدث كطهارتها.

---

(١) «نهاية المطلب» (١/ ٢٩٣).

(٢) في (هـ): (الاستحاضة).

(٣) (عليه): زيادة من (ظ)، (ف).

(٤) في (هـ): (بسبب).

(٥) (له): من (هـ)، (ظ).

ولا يخفى بعد هذا الشرح معنى قوله: (إنْ جوَّزنا فلا تستفيد بالمسح إلا ما كان يحل لها) إلى آخره، لكن ظاهر لفظه لا يتناول إلا ما إذا أحدثت قبل أن تصلي الفريضة بطهارتها، فإنها حينئذٍ تحِلُّ لها الفريضة ونوافل، لو بقيت طهارتها الأولى.

أما إذا أحدثت بعد أن تصلي الفريضة؛ فلا يحل لها لو بقيت تلك الطهارة إلا النوافل، والوافي بحكم الحالتين على النظم الذي ذكره: أن يقال في آخره: وهو فريضة واحدة ونوافل، أو: نوافل، والله أعلم.

قال رحمه الله:

(الشرط الثاني: أن يكون الملبوسُ ساتراً، قويّاً، حَلالاً:

فإن تخرَّقَ أو كان[1] دون الكعبَين لم يكن ساتراً. والمشقوقُ القدَمِ الذي يُشَدُّ محَلُّ الشَّقِّ منه بشَرَجٍ فيه خلاف. والقويّ: ما يُتردَّدُ عليه في المنازل؛ لا كالجَورَبِ واللِّفافِ وجَوربِ الصوفيّة. والمغصوبُ لا يجوزُ المسحُ عليه على أحدِ الوجهَين؛ لأنّ المسحَ لحاجةِ الاستدامة، وهو مأمورٌ بالنَّزْع).

اعتبر في الملبوس ثلاثةَ أمور:

أحدها: أن يكون ساتراً لمحلِّ فرض الغسل من الرِّجلين، فلو كان دون الكعبين: لم يجز المسح عليه؛ لأنَّ فرض الظاهر الغسل، وفرض المستور المسح، ولا صائر إلى الجمع بينهما، فيغلَّبُ حكمُ الغسل، فإنه الأصل؛ ولهذا لو لبس أحد الخفين: لم يجز المسح له.

---

(١) (أو كان): ليس في (ف).

ولو كان الخفُّ متخرِّقاً؛ ففيه قولان:

القديم ـ وبه قال مالك[١] ـ: أنه يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش الخرق؛ لأنه مما يغلب في الأسفار، حيث يتعذَّرُ الإصلاحُ والخرزُ، فالقول بامتناع المسح يضيِّقُ باب الرخصة؛ فوجب أن يسامح.

وعلى هذا: فما حدُّ الفاحش منه؟ قال الأكثرون: ما دام يتماسك في الرِّجل ويتأتَّى المشيُ عليه؛ فهو ليس بفاحش، وقال في «الإفصاح»[٢]: «حدُّه: ألاَّ يبطل اسمُ الخفِّ».

والقول الجديد[٣]: أنه لا يجوز المسح عليه، قليلًا كان التخرُّقُ أو كثيراً؛ لأن بعض محلِّ الفرض غيرُ مستورٍ، ومواضع الخرز التي ينشدُّ بالخيوط، أو ينضمُّ لا عبرة بها، فإن لم تكن كذلك وظهر منها شيءٌ: لم يجز المسح أيضاً.

ولو تخرَّقت الظِّهَارةُ[٤] وحدَها، أو البِطانةُ وحدَها: جاز المسح، إنْ كان ما بقي صَفيقاً[٥]، وإلا؛ فلا يجوز في أظهر الوجهين.

وعلى هذا يقاس: ما إذا تخرَّقَ من الظِّهارة موضعٌ، ومن البِطانة موضعٌ لا يُحاذيه.

والخفُّ المشقوقُ القدمِ إذا شُدَّ منه محلُّ الشقِّ بالشَّرَجِ[٦]: إن كان يظهر منه شيءٌ مع الشدِّ: فلا يجوز المسح عليه.

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٠)، «جواهر الإكليل» (١/ ٢٤).

(٢) هو أبو علي الطبري.

(٣) وهو الأظهر، كما قال النووي في «روضة الطالبين» (١/ ١٢٥).

(٤) الظِّهارة ـ بالكسر ـ: ما يظهر للعين، بخلاف البطانة. كما في «المصباح المنير» ص٣٨٨.

(٥) تحرفت في (هـ) إلى: (ضعيفاً).

(٦) الشَّرَج ـ محركة ـ: العُرَى. كما في «القاموس»، مادة: شرج.

وإنْ لم يظهر منه شيءٌ: فوجهان:

أحدهما: لا يجوز أيضاً، كما لو لَفَّ قطعةَ أَدَمٍ[1] على القدم وشدَّها: لا يجوز المسح عليها.

وأظهرهما ـ ونقله الشيخ أبو محمد عن نصِّه ـ: أنه يجوز؛ لحصول السترِ به، وارتفاقِ المشي فيه[2]، فلو فُتح الشَّرَجُ: بطل المسح[3] وإن لم يظهر شيء؛ لأنه إذا مشى فيه ظهر.

وليكن قوله في الكتاب: (فلو تخرَّق)، معلَماً بالواو[4] والميم؛ لما ذكرنا، وبالحاء أيضاً؛ لأن عند أبي حنيفة[5]: إن كان الخرق بحيث يتبين منه قدرُ ثلاثِ أصابعٍ من أصابع الرِّجل: لم يجز المسح[6] عليه، وإنْ كان أقلَّ: جاز.

الثاني: أنْ يكون قوياً، والمراد منه كونه بحيث يمكن متابعةُ المشي عليه، لا فَرْسَخاً ولا مَرْحلة[7]، بل قدْرُ ما يحتاج المسافر إليه من التردُّد في حوائجه عند الحطِّ والترحال؛ فلا يجوز المسح على اللَّفائِف[8] والجوارب المتَّخذة من الصوف واللِّبْدِ[9]؛ لأنه لا يمكن المشي عليها، ويسهل نزعها ولبسها، فلا حاجة إلى إدامتها في الرِّجل؛ ولأنها لا تمنع نفوذ الماءِ إلى الرِّجل، ولا بدَّ من شيءٍ مانعٍ على الأصح، كما سيأتي.

---

(١) جمع أَديم، والأديم: الجلد المدبوغ، ويجمع على أُدُم، وأَدَم، بضمتين، وفتحتين. كما في «المصباح المنير».

(٢) في (هـ)، (ف): (عليه).

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: (المشي).

(٤) في المطبوعة (٢/ ٣٧٢)، و(ل)، (ظ)، (ز): (بالقاف).

(٥) انظر: «ملتقى الأبحر» ص٣٥، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٣٨).

(٦) تحرفت في (هـ) إلى: (المشي).

(٧) قد تقدم بيان الفرسخ، وأما المرحلة ـ بفتح الميم ـ: فهي مَسيرةُ نهارٍ بسَيْر الإبل المحمَّلة، وتساوي (٨ فراسخ) = (٢٤ ميلاً) = (٤٤٣٥٢ متراً). كما في «معجم لغة الفقهاء» ص٤٢١، ٤٥١.

(٨) جمع لفافة ـ بالكسر ـ وهي: ما يُلفُّ على الرِّجل وغيرها. كما في «المصباح المنير».

(٩) اللِّبْد ـ على وزن حِمْل ـ: ما يَتَلبَّد من شعرٍ أو صوفٍ. كما في «المصباح المنير».

وكذلك الجوارب الـمتخذة من الجلد التي تلبس مع الكعب؛ وهو جورب الصوفية، لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها، وتمنع نفوذ الماء إن اعتبرنا ذلك، إما لصفاقها، أو لتجليد القدمين والنعل على الأسفل، أو الإلصاق بالكعب، وحكى بعضهم: أنها وإنْ كانت صَفيقةً ففي اشتراط تجليد القدمين قولان.

وعند أبي حنيفة رحمه الله(١): لا يجوز المسح على الجوربين، وإنْ كانا صفيقين، حتى يكونـا مُجَـلَّدين، أو مُنعَّلين، وخالفه صاحباه(٢).

فهذا إذا تعذَّر المشي فيه؛ لضعف الملبوس في نفسه.

ولو تعذر المشي فيه؛ لسَعَتِه المفرطة، أو لِثِقَله، أو لضِيقه؛ ففي جواز المسح عليه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنه في نفسه صالحٌ للمشي عليه؛ ألا ترى(٣) أنه لو لبسه غيره لارتفق به؟

وأصحهما: لا يجوز؛ لأنه لا حاجة له(٤) في إدامة مثل هذا الخف في الرِّجل، ولا فائدة له فيه.

---

(١) انظر: «المبسوط» (١/ ١٠٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٠). وروي: أنه رجع إلى قول صاحبيه قبل موته بثلاثة أيام، وعلى قولهما الفتوى. كما في «فتح القدير» (١/ ١٥٨)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥٢)، وقد ذكر في هذا الأخير: أن المجلَّد: هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله، والمنعَّل: هو الذي وضع الجلد على أسفله، كالنعل للقدم، وأما الثخين: فحدُّه: أن يستمسك على الساق من غير ربط، وأن لا يرى ما تحته.

(٢) (وخالفه صاحباه): سقط من (ف).

(٣) في (ل): (يرى).

(٤) (له): من (هـ)، (ف).

ولو تعذر المشي فيه لثقله أو غلظه، كما إذا اتخذ خُفّاً من خشب أو حديد، وهو بحيث لا يمكن المشي عليه: فلا يجوز المسح عليه، كما لو تعذَّر المشي فيه؛ لضعفه.

وكذلك لو كان المتخذُ من الخشب محدَّدَ الرأس لا يثبت مستقراً[١] على الأرض.

ولو كان المتخذ من الخشب والحديد[٢] لطيفاً، يتأتّى المشي فيه: جاز المسح عليه.

هذا قضية ما ذكره الجمهور تصريحاً وتلويحاً.

وذكر إمام الحرمين[٣] وصاحب الكتاب في «الوسيط»[٤]: أنه يجوز المسح على الخفِّ من الحديد، وإن عسر المشي فيه؛ فإنَّ ذلك ليس لضعف الملبوس، وإنما هو لضعف اللابس، ولا نظر إلى أحوال اللابسين؛ فإنه لا ينضبط.

الثالث: أن يكون حلالاً؛ فالخفُّ المغصوب والمسروق في جواز المسح عليه وجهان:

قال صاحب «التلخيص»: لا يجوز؛ لأن المسح عليه[٥] لحاجة الاستدامة، وهو مأمورٌ بالنزع والرفض[٦]، ولأن لبسه معصيةٌ، والمسح رخصة، والرُّخَصُ لا تُناطُ بالمعاصي[٧].

وقال أبو علي الطبريُّ والأكثرون: يجوز، كالوضوء بالماء المغصوب، والصلاة في الثوب المغصوب.

---

(١) في (هـ): (مشياً).

(٢) من هنا إلى قوله: (وإن عسر المشي) سقط من (هـ).

(٣) «نهاية المطلب» (١/ ٢٩٥).

(٤) انظر: «الوسيط» (١/ ٤٦٣).

(٥) (عليه): سقط من (هـ)، (ظ).

(٦) في (ز): «بالنزع والرد». (م ع).

(٧) هذه قاعدة فقهية. انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص١٣٨.

ولو اتخذ من الذهب أو الفضة خُفّاً؛ فجواز المسح عليه على الوجهين، وإيرادُ صاحب «التهذيب»[1] يشعر بالمنع جزماً، والأول أقرب، ولعلك تقول: أول كلام صاحب الكتاب يقتضي اشتراطَ الحِلِّ جزماً، حيث قال: (الشرط الثاني: أن يكون الملبوس ساتراً قوياً حلالاً)، وبالآخرة ذكر وجهين في المسح على الخف المغصوب، ثم الأظهر منهما في المذهب: جواز المسح عليه؛ فينحذف القيد الثالث عن درجة الاعتبار، ولا يلائم آخرُ الكلامِ أوَّلَه:

فاعلم أنَّ الضوابط في المذهب تذكر كالتراجم لما قيل باعتباره وفاقاً أو خلافاً، والاعتماد على ما يذكر من التفصيل آخراً، وكثيراً ما ينحذف بعض القيود على الأظهر، إلا أنه يذكر لمعرفة الخلاف[2].

لكن هاهنا صورة أخرى تقتضي التعرض لهذا القيد واعتباره ـ وإن جوَّزنا المسح على الخفِّ المغصوب والمسروق ـ وهي[3]: ما إذا اتخذ خفّاً من جلد الكلب، أو جلد الميتة قبل الدباغ؛ فهذا الجلد لنجاسة عينه لا يحِلُّ استعماله في البدن باللبس وغيره على أصحِّ القولين، وقد نصَّ في «الأم»[4] على أنه لا يجوز المسح عليه؛ لأنه لا يمكن الصلاة فيه، وفائدة المسح وإن لم تنحصر في الصلاة إلا أن المقصودَ الأصليَّ الصلاة، وما عداها كالتابع لها، وأيضاً فإنَّ الخفَّ بَدَلٌ عن الرِّجْلِ، ولو كانت الرِّجل نجسة لم تغسل عن الوضوء ما لم تطهر عن النجاسة، فكيف يمسح على البدل، وهو نجس العين؟! ولا يعود الخلاف في هذه الصورة.

واعلم أنه يعتبر في الملبوس وراء الصفات الثلاث المذكورة في الكتاب صفاتٌ أُخر:

---

(١) «التهذيب» (١/ ٤٣٢).

(٢) من قوله: «وكثيراً ما ينحذف» إلى هنا سقط من (ز). (م ع).

(٣) في (هـ)، (ظ): (وهو).

(٤) انظر: «الأم» (١/ ٣٤).

إحداها: أن لا يتعذَّر المشيُ عليه؛ بسبب السعة المفرطة، أو الضيق المفرط، أو بسبب الثقل أو الاحتداد[١]، كما سبق.

والثانية: ذكر الشيخ أبو محمد: أنه ينبغي أن يقع عليه اسمُ الخفِّ، حتى لو لفَّ على قدمه قطعة أدم، وشدَّه بالرباط: لم يجز المسح عليه؛ لأنَّ اللفَّ لا يقوى، ولا يتأتى التردد ومتابعة المشي عليه، فإن فُرِضَ ربطٌ قويٌّ؛ فمثل ذلك يعسر إزالتُه وإعادتُه على هيئته مع استيفاز المسافر؛ فلا يحصل الارتفاق المقصود بالمسح، فيتبع مورد النص؛ وهو الخف.

الثالثة: أن يمنع نشف الماء ووصوله إلى الرِّجْل، فلو لم يمنع، كالخفِّ المنسوج، والذي لا صفاقةَ له، فهل يجوز المسح عليه؟ فيه وجهان:

أظهرهما: لا؛ لأن الغالب من الخفاف أن يمنع النفوذ، فينصرف إليها نصوصُ المسح، ويبقى الغسل واجباً فيما عداها.

والثاني: يجوز، كما لو تخرَّقت ظِهارةُ الخفِّ وبطانتُه من موضعين غيرِ متوازيين: يجوز المسح عليه مع نفوذ الماء، واختار إمام الحرمين[٢] هذا الوجه، وتابعه صاحب الكتاب في «الوسيط»[٣]؛ ولذلك حذف هذا الشرط من أصله هاهنا، لكن ظاهر المذهب الأول[٤].

---

(١) أي: بسبب تحديد رأسه، بحيث لا يستقر على الأرض. كما في «روضة الطالبين» (١/ ١٢٦).

(٢) «نهاية المطلب» (١/ ٢٩٧).

(٣) انظر: «الوسيط» (١/ ٤٦٣).

(٤) جاء في حاشية النسخة (ز): «وزاد النووي: لو لبس واسع الرأس يُرى من رأسه القدم: جاز المسح عليه على الصحيح. ويجوز على خفِّ زجاجٍ قطعاً، إذا أمكن متابعة المشي عليه. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١٢٦).

قال رحمه الله:

(فرع:

الـجُرْمُوقُ[١] الضعيفُ فوقَ الخُفِّ لا يُمسحُ عليه وإن كان قوياً لم يجُزِ المسحُ عليه أيضاً في الجديد، بل عليه أن يُدخِلَ اليدَ بينَهما فيمسحَ على الأسفل).

الجُرْمُوق[٢]: هو الذي يُلبس فوق الخُفِّ، وإنما يُلبس غالباً لشدة البرد.

فإذا لبس جُرموقين فوق الخُفين، أو خُفَّين فوق الخُفَّين[٣]؛ فلا يخلو من أربع أحوال:

أحدها: أن يكون الأسفل بحيث لا يُمسح عليه؛ لضعفٍ أو تخرُّقٍ، والأعلى بحيث يمسح عليه؛ فالمسح على الأعلى والأسفل ـ والحالة هذه ـ كالجَوْرَبِ[٤] واللِّفَافة.

والثانية: أن يكون الأمر بالعكس من ذلك؛ فيمسح على الأسفل القويِّ، وما فوقه كخرقةٍ تُلفُّ على الخف، فلو مسح على الأعلى فوصل البللُ إلى الأسفل: فإن قصد المسح على الأسفل: جاز، وكذا لو قصد المسح عليهما: جاز، ويلغو قصد المسح على الأعلى.

---

(١) في (ل): (إلى آخره).

(٢) الجُرْمُوق: هو كما قال المصنِّف. ويجمع على جراميق، كعُصفور، وعصافير. كما في «المصباح المنير»، مادة: جرم.

(٣) (أو خفين فوق الخفين): سقط من (هـ).

(٤) في (ز): «كالمسح على الجورب». (م ع).

وفيه وجهٌ: أنه إذا قصدهما: لم يعتدَّ بالـمسح، وإنْ قصد الـمسح على الأعلى الضعيف: لم يُجْزِه.

وإن لم يقصد شيئاً بل كان على نيته الأولى، وقصد الـمسح في الجملة؛ ففيه وجهان:

أظهرهما: الجواز؛ لأنه قصد إسقاط فرض الرِّجل بالمسح، وقد وصل الماء إليه فكفى.

الحالة الثالثة: ألا يكون واحد منهما بحيث يُمسح عليه؛ فلا يخفى تعذُّر المسح.

الرابعة: أن يكون كل واحد منهما بحيث يُمسح عليه، فهل يجوز المسح على الأعلى؟ فيه قولان:

قال في القديم و«الإملاء»: يجوز، وبه قال أبو حنيفة[1] وأحمد[2] والمزني[3]؛ لأن المسح على الخف جُوِّز رِفْقاً وتخفيفاً، وهذا المعنى موجودٌ في الجُرْموق؛ فإن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة في نزعه عند كلِّ وضوء.

وقال في الجديد: لا يجوز، وهو أشهر الروايتين عن مالك[4]؛ لأن الأصل غسل الرجلين، والمسح رخصة وردت في الخف، والحاجة إلى لبسه أهمُّ وأعمُّ؛ فلا يلحق به الجرموق[5].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١١)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٩).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٦)، «الإنصاف» (١/ ١٨٣).

(٣) انظر: «مختصر المزني» ص١٠.

(٤) انظر: «المعونة» (١/ ١٣٨)، «الذخيرة» (١/ ٣٣٢)، «مواهب الجليل» (١/ ٣١٨).

(٥) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: الأظهر عند الجمهور الجديد، وصحح القاضي أبو الطيب في «شرح الفروع» القديم. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١: ١٢٧).

فإن فرَّعنا على القديم، وجوَّزنا المسح على الجرموق، فكيف السبيل في ذلك؟

ذكر ابن سريج فيه ثلاثة معان:

أظهرها: أن الجرموق بدلٌ عن الخفِّ، والخفُّ بدلٌ عن الرِّجل؛ لأنه يستر الخفَّ ستر الخفِّ للرِّجل، ويشقُّ نزعه كما يشق نزعُ الخفِّ؛ فأقيم مقامه.

وثانيها: أن الأسفل كاللِّفافة، والخفُّ هو الأعلى؛ لأنّا إذا جوَّزنا المسحَ عليه فقد جعلناه أصلاً في رخصة المسح.

وثالثها: أن الأعلى والأسفل معاً بمثابة خفٍّ واحد، فالأعلى كالظِّهارة، والأسفل كالبِطانة.

ويتفرَّع على هذه المعاني مسائل:

منها: لو لبسهما جميعاً، وهو على كمال الطهارة: له أن يمسح على الأعلى على هذا القول، وهل له أن يمسح على الأسفل، بأن يدخل يده بينهما؟ فيه وجهان:

إنْ قلنا: الأعلى بدل الأسفل: يجوز، كما يجوز لو غسل الرِّجل في الخف.

وإنْ قلنا: الأسفل كاللفافة، أو كما هما كطاقتي خفٍّ واحد: فلا.

ومنها: لو لبس الأسفل على كمال الطهارة، ولبس الأعلى على الحَدَث؛ ففي جواز المسح على الأعلى وجهان:

إن قلنا بالمعنى الأول أو الثاني: فلا يجوز؛ لأنه مقصودٌ بالمسح وقد لبسَه محدثاً؛ فلا يمسح عليه كالخفِّ الواحد.

وإن قلنا بالمعنى الثالث: فيجوز، كما لو لبس الخفَّ على الطهارة، ثم أحدث وألصق به طاقةً أخرى.

وفي المسألة طريقةٌ أخرى: أنه لا يجوز المسح عليه جزماً.

ولو لبس[١] الأسفل كذلك، وأحدث، ومسح عليه ثم لبس الجرموق، فهل يمسح عليه؟ منهم من بناه على المعاني، إن قلنا: الـجُرموق بدلُ الخفِّ، أو قلنا: إنه كالظِّهارة: فيجوز، وإنْ قلنا: إنه الخف، والأسفل كاللفافة: فلا.

وقيل: يبنى الجواز على هذا المعنى الثالث، على أن المسح على الخف هل يرفع الحدث أم لا؟ إن قلنا: يرفع: فيجوز، وإلا: فلا؛ لأنه لم يلبس على طهارةٍ قويةٍ.

ومنهم[٢] من بنى المسألة على هذا الأصل، وقطع النظر عن المعاني الثلاثة.

وإذا جوَّزنا المسح في هذه المسألة على الأعلى؛ فقد ذكر الشيخ أبو عليٍّ: أنَّ ابتداء المدة يكون من حين أحدَثَ أول ما لبس، لا من وقت الحدث بعد لبس الجرموقين؛ لأن كله كاللبس الواحد، يبنى البعض على البعض، وفي جواز المسح على الأسفل الخلافُ الذي سبق.

ومنها: لو لبس الأسفل على الحدث، وغسله فيه، ثم لبس الأعلى، وهو على طهارة كاملة، فلا يجوز المسح على الأسفل لا محالة، وهل يجوز على الأعلى؟ يبنى على المعاني؛ إن قلنا: الأعلى بدل البدل[٣]: فلا يجوز؛ لأن الأسفل ليس ممسوحاً عليه إذا كان ملبوساً على الحدث؛ فلا يصلح للبدلية، وإن قلنا: إنهما كالظِّهارة والبِطانة؛ فكذلك لا يجوز، كما إذا لبس الخفَّ على الحدث[٤]، ثم ألصق به طاقةً أخرى وهو متطهر، وإن قلنا: الأسفل كاللفافة؛ فله المسح على الأعلى.

---

(١) من هنا يوجد سقطٌ واضطرابٌ في الترتيب، في المطبوعة (٢/ ٣٨٠).

(٢) في حاشية (ف): (وهو صاحب «المهذب»).

(٣) (البدل): سقط من (هـ).

(٤) (على الحدث): ليس في (ل)، ولا في المطبوعة (٢/ ٣٨١).

ومنها: لو تخرَّق الأعلى من الرجلين جميعاً، أو نزعهما بعدما مسح عليه، وبقي الأسفل بحاله.

فإن قلنا: الأعلى بدل البدل: لم يجب نزع الأسفل؛ لأن حكم الأصل لا يُبطل سقوط البدل، لكن لا بد من المسح على الخفين، كما إذا نزع الخفَّ: لا بدَّ من غسل الرِّجلين، وهل يكفيه ذلك، أم يفتقر إلى استئناف الوضوء؟ قولان، كما سنذكر في نزع الخف.

وإنْ قلنا: إنهما كالظِّهارة والبِطانة؛ فلا شيء عليه، وإن قلنا: الأسفل كاللفافة؛ فينزع الأسفل أيضاً، ويغسل الرجلين، وفي لزوم الاستئناف قولان.

فيحصل من مجموع الاختلافات في المسألة خمسةُ أقوال:

لا يلزمه شيء.

يلزم المسح على الأسفل لا غير.

يلزم المسح مع استئناف الوضوء.

يلزم نزع الخفين وغسل الرجلين.

يلزم ذلك مع استئناف الوضوء.

ومنها: لو تخرَّق الأعلى من إحدى الرِّجلين، أو نزعه؛ فإن قلنا: الأعلى بدل البدل فهل يلزمه نزعُه من الرِّجل الأخرى؟ فيه وجهان:

أصحهما: نعم، كما لو نزع أحد الخفين: يلزمه نزع الثاني، ثم إذا نزع عاد القولان في أنه هل يكفيه المسحُ على الأسفلين[1] أم يحتاج إلى إعادة الوضوء؟

والثاني: لا يلزم نزع الآخر؛ لأن كل واحدة من الرِّجلين دونها حائل، والفرض

---

(١) في (هـ)، (ظ)، (ف): (الأسفل).

فيهما المسح، بخلاف ما إذا نزع أحد الخفين؛ فإنَّ فرض الرِّجل المكشوفة حينئذٍ الغَسل.

وعلى هذا: فيما يلزمه قولان:

أحدهما: المسحُ على الخف الذي خلع الأعلى من فوقه.

والثاني: استئناف الوضوء، والمسح على ذلك الخف، وعلى الأعلى من الرجل الأخرى.

وإن قلنا: الأعلى والأسفل كطاقتي خفٍّ واحد: لم يلزمه شيء، وإنْ قلنا بالمعنى الثالث: نزع الأسفل من الرِّجل التي نزع منها الأعلى، أو تخرَّق ونزعهما من الثانية، ويغسل الرِّجلين، وفي لزوم الاستئناف قولان.

ومنها: لو تخرَّق الأسفل من الرِّجلين جميعاً: لم يضرَّ على المعاني كلِّها.

وإن تخرَّق من إحداهما؛ فإن قلنا: الأعلى بدل البدل: نزع واحدة من الرِّجل الأخرى أيضاً؛ كي لا يكون جامعاً بين البدل والمبدَل، كذلك ذكره في «التهذيب»[1] وغيره، ولك أن تقول: هذا المعنى موجود فيما إذا تخرق الأعلى من إحدى الرِّجلين، وقد حكوا وجهين في لزوم النزع من الرِّجل الأخرى؛ فليحكم بطردهما هاهنا.

ثم إذا نزع؛ ففيما يلزم قولان:

أحدهما: المسح على الخف الذي نزع الأعلى من فوقه.

والثاني: استئناف الوضوء، والمسح عليه وعلى الأعلى الذي تخرَّق الأسفل تحته، وإن قلنا بالمعنى الثاني أو الثالث: فلا شيء عليه.

ومنها: لو تخرَّق الأعلى والأسفل من الرجلين جميعاً، أو من إحداهما: لزم نزعُ الكلِّ على المعاني كلها.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٤٣٥).

نعم، إن قلنا: هما كطاقتي خفٍّ واحد، وكان الخرق في موضعين غيرِ متحاذيين: لم يضرَّ على ما تقدَّم(١).

ومنها: لو تخرَّق الأعلى من رجل، والأسفل من الثانية، فإن قلنا: إنه بدل البدل: نزع الأعلى المتخرِّق، وأعاد المسح على ما تحته، وهل يكفي ذلك أم يحتاج إلى استئناف الوضوء ماسحاً عليه وعلى الأعلى من الرِّجل الأخرى؟ فيه قولان.

وإن قلنا: هما كطاقتي خفٍّ واحد: لم يضرَّ، وإن قلنا: الأسفل كاللفافة وجب نزعُ الكلِّ، كما لو تخرَّق أحدُ الخفين، ثم إذا نزع: غسل الرجلين، وفي استئناف الوضوء قولان.

هذا كلُّه تفريعٌ على القديم.

وإنْ فرَّعنا على الجديد، ومنعنا المسح على الجرموق والخفِّ الأعلى؛ فإنْ نزع الأعلى ومسح على الأسفل؛ فذاك.

وإنْ أدخل اليد بينهما ومسح على الأسفل، فهل يجوز؟ فيه وجهان:

أصحهما ـ وهو المذكور في الكتاب ـ: نعم، كما لو غسل رجليه وهما في الخف: يجوز.

والثاني: لا يجوز؛ لأن المسح ضعيف؛ فلا يجوز إذا كان هناك حائلٌ؛ لانضمام ضعفٍ إلى ضعفٍ(٢).

وعلى هذا القول: لو تخرَّق الخُفَّان تحت الجرموقين؛ نُظر: إن كان عند التخرُّق على طهارة لبس الأسفل: مسح على الأعلى؛ لأنه صار أصلاً بخروج ما تحته عن أن يمسح

(١) إلى هنا ينتهي السقط والاضطراب في الترتيب في المطبوعة (٢/ ٣٨٣).

(٢) في (ز): «ضعيف إلى ضعيف». (م ع).

عليه، وإنْ كان محدثاً في تلك الحالة: لم يمسح على الأعلى، كما لو ابتدأ اللبس على الحدث، فإنْ كان على طهارة المسح، وذلك إذا جوَّزنا إدخال اليد بينهما والمسح على الأسفل منهما؛ ففي جواز المسح على الأعلى وجهان، كما ذكرنا في التفريع على القديم. والله أعلم.

ولو لبس الجرموق في إحدى الرِّجلين، واقتصر في الأخرى على الخف، وأراد المسح على جُرموقٍ وخُفٍّ؛ فلا شكَّ أنه يمتنع ذلك على الجديد.

وعلى القديم: يبنى على المعاني الثلاثة؛ إن قلنا: الجرموق بدل البدل: لم يجز ذلك؛ لأن إثبات البدل في إحدى الرجلين يمتنع، كما يمتنع المسحُ في إحدى الرِّجلين والغسلُ في الأخرى، وقد ذكرنا: أنه لو مسح على الجرموقين، ثم نزع أحدهما: لا يلزمه شيءٌ على رأي، ويستدام حكمُ المسح على جُرموقٍ وخُفٍّ. والفرق على هذا: أنَّ الأمر في الاستدامة أقوى، ألا يرى أنَّ اعتراض العِدَّة والرِّدَّة في دوام النكاح لا يبطله، بخلاف ما في الابتداء؟

وإن قلنا: هما كطاقتي خفٍّ: يجوز له المسحُ على الجرموق والخفِّ الآخر، كما لو لبس خُفَّين لأحدهما طاقةٌ واحدة، وللآخر طاقتان.

فإن قلنا: الأسفل كاللفافة؛ فوجهان:

أحدهما: لا يجوز، كما لو لبس خُفّاً ولفَّ على الرِّجل الثانية لفافة.

وأصحهما: الجواز؛ لأنه إنما ينزَّلُ منزلةَ اللفافة إذا كان مستوراً، فأما إذا كان بادياً؛ فهو مستقلٌّ بنفسه بدلٌ عن الرِّجل، بخلاف ما لو نزع أحدَ الجرموقين: يجب نزع الكلِّ على ذلك التقدير؛ لأنه بلبس الجرموق والمسح عليه صار الأسفل لفافة. والله أعلم[١].

---

(١) (والله أعلم): ليس في (ز)، و(ف). وجاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: وإذا جوزنا المسح على الجرموق، فكذا إذا لبس ثانياً وثالثاً. ولو لبس الخف فوق الجبيرة: لم يجز المسح عليه على الأصح. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١٣٠).

قال رحمه الله:

(النظر الثاني: في كيفيّة المسح:

وأقلُّه: ما ينطلِقُ عليه الاسمُ مما يوازي محَلَّ الفَرْض؛ فلو اقتصرَ على الأسفلِ فظاهرُ النصِّ منعُه.

وأما الأكمل: فأن يمسحَ على أعلى الخُفِّ وأسفلِه، إلا أن يكونَ على أسفلِه نجاسة. وأما الغَسلُ والتَّكرارُ فمكروهان. واستيعابُ الجميع ليس بسنّة).

الكلام في كيفية المسح يتعلق بالأقلِّ والأكملِ.

فأما الأقلُّ: فيكفي في قدره ما ينطلق عليه اسم المسح، خلافاً لأبي حنيفة[(١)]؛ حيث قدَّر الأقلَّ بثلاث أصابع من أصابع اليد، ولأحمد[(٢)]؛ حيث أوجب مسح أكثرِ الخفِّ.

لنا: أنَّ النصوص معرضةٌ لمطلق المسح، وإذا أتى بما يقع عليه اسم المسح؛ فقد مسح، وهذا كما ذكرنا في مسح الرأس، ثم لا بدَّ وأن يكون محلُّ المسح ما يوازي محلَّ الفرض[(٣)] من الرِّجل؛ إذ المسح بدل عن الغسل، وهل جميع ذلك محلُّ المسح أم لا؟ لا كلام في أنَّ ما يحاذي غير الأخمصين والعَقِبين محلٌّ له.

وأما ما يُحاذي الأخمصين ـ وهو أسفل الخفِّ ـ ففي جواز الاقتصار على مسحه ثلاثةُ طرق:

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢)، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٣٨).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٢)، «نيل المآرب» (١/ ٦٧).

(٣) في (هـ)، (ظ)، (ف): (فرض الغَسل).

أظهرها: أن فيه قولين: أظهرهما: أنه لا يجوز؛ لأن الرُّخص يجب فيها الاتِّباع، ولم يؤثر الاقتصار على الأسفل، قال أصحاب هذه الطريقة: وهذا هو المراد فيما رواه المزني في «المختصر»[1]: أنه إن مسح باطن الخف وترك الظاهر: أعاد.

والثاني ـ وهو مخرَّج ـ: أنه يجوز؛ لأنه محاذٍ لمحلِّ الفرض، كالأعلى، وعبَّر بعضهم عن هذا الخلاف بالوجهين.

والطريق الثاني: القطع بالجواز، ثم من الصائرين إليه من غلَّط المزنيَّ، وزعم أنَّ ما رواه لا يعرف للشافعيِّ رضي الله عنه في شيءٍ من كتبه، ومنهم من قال: أراد بالباطن الداخلَ لا الأسفل.

والطريق الثالث: القطع بالمنع.

وأما عَقِبُ الخفِّ؛ ففيه وجهان أيضاً، ثم منهم من رتَّب العَقِبَ على الأسفل، وقال: العَقِبَ أولى بالجواز؛ لأنه ظاهرٌ يُرى، والأسفل لا يُرى في أغلب الأحوال؛ فأشبه الداخل، ومنهم من قال: العقب أولى بالمنع؛ إذ لم يرد له ذكر أصلاً، ومسح الأسفل مع الأعلى منقولٌ، وإن لم ينقل الاقتصار عليه.

وننبه بعد هذا لأمورٍ من ألفاظ الكتاب:

أحدها: قوله: (فإن اقتصر على الأسفل)، بعد قوله: (مما يوازي محلَّ الفرض)، كالمنقطع عنه، ولو قال: لكن لو اقتصر، أو: نعم لو اقتصر، وما أشبه ذلك؛ كان أولى؛ ليشعر باستثنائه مما يوازي محلَّ الفرض الثاني.

قوله: (فظاهر النص منعه)، جوابٌ على طريقة القولين؛ لأن هذا الكلام إنما يطلق غالباً حيث يكون ثمَّ قولٌ آخر مخرَّج.

---

(١) انظر: «مختصر المزني» ص١٠.

الثالث: ظاهر كلامه يقتضي تجويز المسح على عقب الخف؛ لأنه قال: (أقله: ما ينطلق عليه الاسم مما يوازي محل الفرض)، ولم يخرج عنه إلا أسفل الخف، وموضع العقب مما يوازي محل الفرض، وليس هو من أسفل الخف، لكن الأظهر عند الأكثرين أنه لا يجوز الاقتصار عليه كالأسفل[1].

وأما الأكمل: فهو أن يمسح على الخفِّ وأسفله، خلافاً لأبي حنيفة[2] وأحمد[3]؛ حيث قالا: لا يمسح الأسفل.

لنا: ما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخفِّ وأسفلَه[4].

والأَوْلى: أن يضع كفَّه اليسرى تحت العقب، واليمنى على ظهور الأصابع، ويُمِرَّ اليسرى إلى أطراف الأصابع من أسفل، واليمنى إلى الساق، وتُروىٰ هذه الكيفية عن ابن عمر رضي الله عنهما[5].

---

(١) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: وحرف الخف كأسفله، قاله في «التهذيب». والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١٣٠).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٤٨)، «فتح القدير» (١/ ١٤٩).

(٣) انظر: «المقنع» ص١٥، «كشاف القناع» (١/ ١٣٣).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٥١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح (١/ ١١٦) (١٦٥)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (١/ ١٦٢) (٩٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب في مسح أعلى الخف وأسفله (١/ ١٨٣) (٥٥٠). وقد ضعَّفه أحمد والترمذي والبخاري وأبو داود وغيرهم. انظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٧٤) (٢٢٧)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٩) (٢١٨).

(٥) رواه الشافعي في القديم، و«الإملاء»، كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٠). وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٩١).

وقوله: (إلا أن يكون على أسفله نجاسة)، استثناء لم يذكره في «الوسيط» ولا تعرض له الأكثرون، وفيه إشعارٌ بالعفو عن النجاسة التي تكون على الخف، ولا شك أنه إنْ كان عند المسح على أسفل خفه نجاسة، فلا يمسح عليه؛ لأن المسح يزيد فيها.

وأما إشعاره بالعفو والقول في أنه كيف يصلي فيه، وهل يتعين إزالة النجاسة عنه بالماء، كما في سائر المواضع[1]، أم يكفي دَلْكُه بالأرض؟ فسيأتي في كتاب الصلاة، إن شاء الله تعالى.

وهل يستحبُّ مسح عقب الخف؟ فيه قولان، وقيل: وجهان:

أصحهما: نعم، كسائر أجزاء الخف، من الأعلى والأسفل.

والثاني: لا؛ لأنَّ السنة ما جاءت به، ولأنه موضع صقيل، وبه قوام الخفِّ، فإدامة المسح عليه يفسده، ومنهم من قطع بالاستحباب ونفى الخلاف فيه.

ثم مسحُ الأعلى والأسفل وإن كان محبوباً، لكن استيعاب الكلِّ ليس بسنة؛ مسح رسول الله ﷺ على خُفِّه خطوطاً من الماء[2].

---

(١) في (هـ): (النجاسة).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣٠) (١١٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ يتوضأ وهو يغسل خُفَّيه، فنخسه بيده، وقال: «إنما أُمرنا بالمسح هكذا»، وأراه بيده من مقدَّم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرَّج بين أصابعه. ثم قال الطبرانيّ: «لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به بقية». ومن حديثه رواه أيضاً ابن ماجَهْ في كتاب الطهارة، باب في مسح أعلى الخف وأسفله (١/ ١٨٣) (٥٥١)، وفيه: وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا، من أطراف الأصابع إلى أصل الساق، وخطَّط بالأصابع. وإسناده ضعيف جداً، كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٠).
وانظر: «نصب الراية» (١/ ١٨١)، «خلاصة البدر المنير» (١/ ٧٤) (٢٢٨)، «مجمع البحرين» (١/ ٣٦٤) (٤٦١)، «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٦).

وحكي عن تعليق القاضي: أنه يستحب الاستيعاب، كما في مسح الرأس.

وأما قوله: (الغسل والتكرار مكروهان)، فإنما يكره الغسل؛ لأنه تعييب للخف بلا فائدة، وكذلك التكرار يوجب ضعفَ الخفِّ وفسادَه، وهذا المسح رخصة مبنية على التخفيف.

ولك أن تُعلم قوله: (فمكروهان)، بالواو، أما في الغسل؛ فلأن القول بالكراهة مبني على أن الغسل جائز، قائم مقام المسح في صحة الوضوء، وفيه وجه: أن الغسل لا يجزئ، كما ذكرنا في مسح الرأس، لا أنه مكروه.

وأما في التكرار؛ فلأن القاضي أبا القاسم ابن كَجٍّ حكى وجهاً: أنه يستحب فيه التكرار ثلاثاً، كما في مسح الرأس[1].



(١) جاء في حاشية النسخة (ز): «وزاد النووي: قال أصحابنا: لا تتعين اليد للمسح، بل يجوز بخرقة وخشبة وغيرهما. ولو وضع يده المبتلَّة ولم يمرَّ، أو قطر الماء عليه: أجزأه على الصحيح، كما تقدم في الرأس. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١٣٠).

قال رحمه الله:

(النظر الثالث: في حُكْمِه:

وهو إباحةُ الصلاةِ إلى انقضاءِ مُدّتِه أو نَزْعِ الخُفّ. ومُدّتُه للمُقيم: يومٌ وليلة، وللمسافر: ثلاثةُ أيامٍ من وقتِ الحَدَث. فلو لبِسَ المُقيمُ ثم سافرَ قبلَ الحَدَثَ: أتمَّ مُدّة المُسافرين، وكذا لو أحدَثَ في الحضَر. فإن مسحَ في الحضَرِ ثم سافرَ أتمَّ مسحَ المُقيمين؛ تغليباً للإقامة. ولو مسحَ في السفرِ ثم أقامَ لم يزِدْ على مُدّةِ المُقيمين. ولو شكَّ فلم يدرِ أَنقَضَتِ المُدّةُ أو مسحَ في الحضر؟ فالأصلُ وجوبُ الغَسل، ولا يُتركُ مع الشكّ).

يُباح بالوضوء الذي مسح فيه على الخفين الصلاةُ وسائر ما يَفتقر إلى الطهارة، ومدَّ صاحبُ الكتاب ذلك إلى إحدى غايتين: إما مُضيّ مدة المسح، وإما نزع الخف، وفي معناه: تخرُّقُه.

فأما الغاية الأولى؛ وهي مضيُّ المدة؛ فتعرف بمعرفة مدته.

وهل يتقدر المسح بمدة أم لا؟ فيه قولان:

قال في القديم: لا، وبه قال مالك[1]؛ لما روي عن خُزيمة[2] قال: «رخَّص

---

(١) لكن يستحب عند المالكية نزعه كل جمعة. انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٤)، «التلقين» ص٧١.

(٢) هو: خُزَيمة بنُ ثابت بنِ الفاكه، الأنصاريُّ، الأَوْسيُّ، الخَطْميُّ، أبو عُمارة المدني، من كبار الصحابة، ويعرف بذي الشَّهادَتين، جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، شهد غزوة بدر، وما بعدها من المشاهد، قتل مع عليٍّ بصِفّين، سنة سبعٍ وثلاثين. انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٣٠)، «الإصابة» (٢/ ١١١)، «التقريب» رقم (١٧١٠).

رسولُ الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، ولو استزدناه لزادنا»[1].

وعن أُبيِّ بن عِمارة[2] ـ وكان ممن صلىَّ إلى القبلتين ـ قال: قلت: يا رسول الله، أمسح على الخف؟ قال: «نعم»، قلت: يوماً؟ قال: «ويومين»، قلت: وثلاثة أيام؟ قال: «نعم، وما شئت»[3].

وقال في الجديد ـ وهو المذكور في الكتاب ـ: يتقدر في حق المقيم بيومٍ وليلة، وفي حقِّ المسافر بثلاثة أيام ولياليهن؛ لحديث صفوان بن عسَّال، كما سبق[4]، وعن

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (١/ ١٠٩) (١٥٧)، وابن ماجَهْ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (١/ ١٨٣) (٥٥٣) وفيه: ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً. ورواه باللفظين جميعاً ابن حبان، كما في «الإحسان» (٤/ ١٥٨ - ١٦١) (١٣٢٩ - ١٣٣٢)، ورواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١/ ١٥٨) (٩٥) بدون الزيادة، ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح». ونقل عن ابن معين تصحيحه. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٦١) (٢١٩).

(٢) هو: أُبيُّ بن عِمارة ـ بكسر العين على الأصح ـ له صحبة، مدني، سكن مصر، روي: أن رسول الله ﷺ صلَّى في بيته القبلتين، وقال ابن عبد البر: في بيت أبيه عِمارة، وذكر أن في حديثه اضطراباً.
انظر: «الاستيعاب» (١/ ١٦٥)، «أسد الغابة» (١/ ٦٠)، «الإصابة» (١/ ١٦)، «التقريب» رقم (٢٨٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (١/ ١٠٩) (١٥٨) ثم قال: قد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي. ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت (١/ ١٨٥) (٥٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٠)، وذكر أنه ليس في إسناده مجروح، ولم يوافقه الذهبي فقال: بل مجهول. وكذلك ضعفه البخاري، وقال أبو زرعة عن أحمد: رجاله لا يعرفون. وقال النووي: اتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به.
انظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٧٥) (٢٣٠)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٦١- ١٦٢) (٢٢٠)، «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٨٢).

(٤) تقدم تخريجه في أول الباب (ص: ٧٢٤).

عليٍّ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل المسح ثلاثةَ أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم[١].

ويتفرع على الجديد مسائل:

إحداها: يعتبر ابتداء المدة في حق المسافر والمقيم جميعاً من وقت الحدث بعد اللبس، خلافاً لأحمد؛ حيث قال فيما رواه أصحابنا: يعتبر من وقت المسح[٢]، والذي رأيتُه لأصحابه[٣]: أنه يعتبر من وقت الحدث[٤]، كما ذكرنا، ونسبوا الاعتبار من وقت المسح إلى داود[٥].

لنا: أنَّ وقت جواز المسح يدخل بالحدث، ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه، كوقت الصلاة وغيره.

وغاية ما يمكن فعله بالمسح من الصلوات المؤدَّاة على التوالي ست عشرة إذا لم يجمع، وإنْ جمع؛ فيتصور أن يؤدِّيَ به سبع عشرة صلاةً، وذلك في حالة عدم الجمع، مثل أن يحدث بعد طلوع الفجر بقدر ما يسع صلاةَ الفجر وقد بقي إلى طلوع الشمس ما يسعها أيضاً، فيتوضأ ويمسح على خفيه، ويصلي الفجر، ويصلي باقي صلوات اليوم والليلة بالمسح، وكذلك صلوات اليوم الثاني والثالث، ويصلي الفجر في اليوم الرابع قبل الانتهاء إلى وقت الحدث في اليوم الأول، فتلك ست عشرة.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٢٣٢) (٨٥).

(٢) وهي رواية عن أحمد: أنه يعتبر من حين المسح بعد أن أحدث. انظر: «المستوعب» (١/ ١٨٥)، «المغني» (١/ ٢٩٤).

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: (لأصحابنا).

(٤) وهذه الرواية هي ظاهر المذهب. كما في «المغني» (١/ ٢٩٤)، «كشاف القناع» (١/ ١٢٩).

(٥) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٦١)، «المجموع» (١/ ٤٨٧)، «المحلَّى» (٢/ ٩٥) المسألة رقم (٢١٣).

وفي حالة الجمع مثل: أن يحدث بعد الزوال بقدر ما يسع صلاة الظهر والعصر، وقد بقي من وقت الظهر ما يسعهما أيضاً، فصلَّاهما بالمسح، وكذا ما بعدهما من الصلوات، إلى أن يدخل وقت الزوال في اليوم الرابع، فيصلي بالجمع الظهرَ والعصرَ قبل الانتهاء إلى وقت الحدث في اليوم الأول؛ فيكون قد صلَّى أربعَ صلواتٍ من صلواتِ اليوم الأول، وعشراً من صلوات اليوم الثاني والثالث، وثلاث صلواتٍ من صلواتِ اليوم الرابع؛ فجملتها سبع عشرة.

وغايةُ ما يصلِّي المقيمُ بالمسح من صلواتِ الوقت: ستُّ صلوات إن لم يجمع، وسبعٌ إن جمع بعذرِ مطرٍ، ولا يخفى تصويره مما ذكرنا في المسافر.

الثانية[1]: إنما يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن بشرطين:

أحدهما: أن يكون سفره طويلاً، أما السفر القصير؛ فهو كالإقامة.

والثاني: ألا يكون سفرَ معصيةٍ، فإن كان سفرَ معصيةٍ: لم يمسح ثلاثةَ أيام ولياليهن، كما لا يترخَّصُ بالقصر والإفطار.

وهل يمسح يوماً وليلة؟ فيه وجهان مذكوران في باب صلاة المسافرين في الكتاب، وسنشرحهما ثَمَّ، ويجريان في أنَّ العاصي بالإقامة كالعبد المأمور بالسفر إذا أقام هل يمسح يوماً وليلة أم لا؟

الثالثة: لو لبس الخفَّ في الحضر، ثم سافر، وأحدث في السفر؛ فله أن يمسحَ مسحَ المسافرين، وكذلك لو أحدث في الحضر، ثم سافر، وابتدأ المسح في السفر، خلافاً للمزني حيث قال في هذه الصورة: يمسح مسح المقيمين؛ لأن ابتداء المدة وقع في الحضر[2].

---

(١) يعني: المسألة الثانية.

(٢) انظر: «مختصر المزني» ص٩.

لنا: أن أول المسح أول العبادة، فإذا وقع في السفر؛ أقيمت العبادة كما يقام في السفر، ولا نظر إلى دخول الوقت في الحضر، ألا ترى أنه لو سافر بعد دخول وقت الصلاة كان له القصر على الصحيح؟ ولا فرق بين أن يخرج وقت الصلاة بعدما أحدث في الحضر وبين ألا يكون كذلك.

قال أبو إسحاق المروزي: إذا مضى الوقت في الحضر ولم يصلِّ، ثم سافر: مسَحَ مَسْحَ المقيمين؛ لأنه عاصٍ بإخراج الصلاة عن الوقت، ولا رخصة للعاصي، والأول أصحُّ، كما لو فاتته صلاةٌ في الحضر: له أن يقضيها بالتيمم في السفر.

وليكن قوله في الكتاب: (وكذا لو أحدث في الحضر)، مُعلماً بالزاي؛ لمذهب المزني، وبالواو؛ للتفصيل الذي رويناه عن أبي إسحاق.

ولو ابتدأ المسح في الحضر ثم سافر: أتم مسح المقيمين؛ ولا يزيد عليه، خلافاً لأبي حنيفة[1]؛ حيث قال: يمسح مسح المسافرين إلا أن يتم اليوم والليلة قبل مفارقة العمران، وعن أحمد روايتان[2]؛ إحداهما: مثل مذهبنا، والثانية: أنه يمسح مسح المسافر.

لنا: أنه عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر؛ فيغلَّب حكم الحضر، كما لو كان مقيماً في أحد طرفي صلاته: لا يجوز له القصر.

واعلم أن الاعتبار في المسح بتمامه، حتى لو توضأ في الحضر، ومسح على أحد الخفين، ثم سافر، ومسح على الآخر: كان له أن يمسح مسح المسافرين؛ لأنه لم يتم المسح في الحضر[3].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٩)، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٣٩).

(٢) انظر: «المستوعب» (١/ ١٨٥ - ١٨٦)، «المغني» (١/ ٢٩٥). والمعتمدة هي الأولى، كما في «الروض المربع» ص٧٠، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٩).

(٣) جاء في حاشية النسخة (أ): «قلت: هذا الذي جزم به الإمام الرافعي رحمه الله تعالى في مسألة المسح=

ولو ابتدأ المسح في السفر، ثم صار مقيماً؛ نظر:

إنْ أقام بعد تمام يومٍ وليلةٍ: لم يمسح بل ينزع، ويستأنف اللبس، ويجزئه ما مضىٰ، وإن زاد علىٰ يوم وليلة، وإن أقام قبل تمام يوم وليلة[1]؛ فله أن يتم يوماً وليلة مسح المقيمين، وقال المزني: كل يوم وليلة في السفر مقابَلٌ بثلث يوم وليلة في الحضر.

فإن مسح يوماً وليلة في السفر، ثم أقام؛ فله ثلثا يومٍ وليلة.

وإنْ مسح يومين وليلتين، ثم أقام؛ فله ثلث يومٍ وليلة.

لنا: تغليب جانب الحضر، كما تقدم.

الرابعة[2]: لو شك في انقضاء مدة المسح إما المقيم في مدة المقيمين أو المسافر في مدة المسافرين: وجب عليه غسل الرِّجلين، وتعذر المسح.

قال صاحب «التلخيص»: هذا مما يستثنى عن قولنا: اليقين لا يترك بالشك؛ لأن جواز المسح يقين، وانقضاء المدة مشكوك فيه.

أجاب الأصحاب بأن قالوا: لا، بل هذا أخذٌ باليقين؛ لأن الأصل وجوب غسل الرجلين، والمسح رخصةٌ مَنُوطةٌ بشرائط، فإذا شكَّ في المدة؛ فقد شكَّ في بعض الشرائط؛ فيعود إلى الأصل.

وهذا كما لو توضأت المستحاضة، ثم شكَّت في انقطاع دمها؛ قال الشافعي

= علىٰ أحد الخفين في الحضر، هو الذي ذكره القاضي حسين، وصاحب «التهذيب»، لكن المختار ما جزم به صاحب «التتمة»، واختاره الشاشي: أنه يمسح مسح مقيم، لتلبُّسه بالعبادة في الحضر. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١٣٢).

(١) من قوله: «بل ينزع» إلى هنا أثبتناه من (ز). (م ع).

(٢) يعني: المسألة الرابعة.

رضي الله عنه: لا تصلِّي حتى تتوضأ، ولا نقول: الأصل سيلان الدم، بل نقول: الأصل أن من أحدث توضأ، وإنما جُوِّز لها الصلاةُ؛ للضرورة، فإذا شكَّت في بقاء الضرورة عادت إلى الأصل.

وكذلك لو دخل المسافر بعض البلاد، ولم يدرِ أنه البلد الذي قصده أم غيره؛ فلا يقصر، لأن الأصل وجوب الأربع، وقد شك في شرط القصر؛ وهو السفر.

ولو شكَّ المسافر في أنَّ ابتداء مسحه كان في الحضر أو في السفر؛ لا يزيد على مدة المقيمين؛ أخذاً بالأصل المقتضي لوجوب الغسل. فلو مسح في اليوم الثاني على الشك، وصلَّى، ثم زال الشكُّ في اليوم الثالث، وعلم أنه ابتدأ المسح في السفر؛ فعليه إعادة صلوات اليوم الثاني؛ لأنه صلَّاها على الشك، ويجوز له أن يصلي بالمسح في اليوم الثالث.

ثم إن كان على مَسْحِ اليوم الأول، ولم يُحدِث في اليوم الثاني: له أن يصلي في اليوم الثالث بذلك المسح. وإنْ كان قد أحدث في اليوم الثاني، لكنه مسح على الشك: وجب عليه إعادة المسح لصلوات اليوم الثاني.

وفي وجوب استئناف الوضوء قولا الموالاة.

ويجوز له أن يعيد صلوات اليوم الثاني بالمسح في اليوم الثالث، ذكر كلَّ ذلك في «التهذيب»[1]. وقال ابن الصباغ في «الشامل»: يجب إعادة الصلوات، لكن يجزئه المسح مع الشك، والأول أظهر.

هذا تمام الكلام في إحدى الغايتين.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٤٢٨).

قال:

(ومهما نـزَعَ الخُفَّـينِ أو أحدَهمـا فيجبُ غَسـلُ القدَمَـين. وأما الاسـتئناف؛ فلا يجبُ إن قلنا: إنّ المسحَ لا يرفَعُ الحَدَث. وإن قلنا: يرفَعُ الحَدَث؛ وجب، لأنه في عَودِه لا يتجزّأ).

الغاية الثانية: نزع الخفين أو أحدهما، ومهما اتفق ذلك وهو على طهارة؛ لزم غسل الرجلين، سواء كان عند انقضاء المدة أو قبلها، وهل يجب استئناف الوضوء؟ فيه قولان:

أحدهما: يجب، وبه قال أحمد[1].

وأصحهما: لا، وبه قال مالك[2]، وأبو حنيفة[3]، والمزني[4].

واختلف الأصحاب في أن القولين مستقلان بنفسهما، أوهما مبنيان على أصل آخر؟

منهم من قال: هما مستقلان، ووجَّه قولَ الاكتفاء بغسل الرجلين، بأنَّ المسح بدلٌ زال حكمه بطهور محل مبدله، فيرجع إلى المبدل؛ وهو الغسل، كالمتيمم يرى الماء، ووجَّه قولَ الاستئناف بأن قال: عبادة بطل بعضها؛ فتبطل كلُّها، كالصلاة.

ومنهم من قال: هما مبنيان على أصل، واختلفوا فيه على ثلاثة طرق:

(١) انظر: «نيل المآرب» (١/ ٦٧)، «كشاف القناع» (١/ ١٣٦ - ١٣٧).

(٢) انظر: «التلقين» ص٧٢.

(٣) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٣٩).

(٤) انظر: «مختصر المزني» ص١٠.

أحدها: أنهما مبنيان على القولين في تفريق الوضوء؛ إن جوّزناه: كفى غسلهما، وإلا وجب الاستئناف، ويحكى هذا عن ابن سريج وأبي إسحاق، لكن زيَّفه الجمهور من وجوه:

منها: أنه لا خلاف في جواز التفريق في الوضوء على الجديد، ونصَّ في مواضع من الجديد على وجوب الاستئناف هاهنا.

ومنها: أن قولي التفريق يختصان بالتفريق الكثير، فأما اليسير منه فهو جائز بلا خلاف، ولا صائر إلى الفرق فيما نحن فيه.

ومنها: أن التفريق بالعذر جائز، والعذر موجود هاهنا.

والثاني: أنهما مبنيان على أن بعض الطهارة هل يختص بالانتقاض أم يتداعى انتقاض البعض إلى انتقاض الكل؟ فيه قولان:

أحدهما: يختص البعض بالانتقاض؛ لأنه لو غسل بعض أعضاء طهارته يرتفع الحدث عنه، وإن لم يرتفع عن الباقي، وإذا جاز أن يتبعَّض ارتفاعاً؛ جاز أن يتبعَّض ثبوتاً؛ فعلى هذا: لا يجب الاستئناف.

والثاني: لا يختص البعض بالانتقاض، كالصلوات وسائر العبادات؛ فعلى هذا: يجب الاستئناف.

والثالث ـ وهو المذكور في الكتاب، وبه قال القفال والشيخ أبو حامد وأصحابهما ـ: أنهما مبنيان على أن المسح على الخفين، هل يرفع الحدث عن الرجلين أم لا؟ وفيه قولان:

أحدهما: يرفع؛ لأنه مسحٌ بالماء؛ فأشبه مسحَ الرأس؛ ولأنه يجوز الجمع به بين فرضين، ولو لم يرفع الحدث لما جاز، كالتيمم.

والثاني: لا يرفع؛ لأنه لو رفع الحدث لما تقدر بمدة، ولا يمتد أثره إلى وجود الحدث، فإن قلنا: إنه لا يرفع الحدث[1] عن الرِّجل؛ فلا يجب استئناف الوضوء؛ لأن الحدث قد ارتفع عن سائر الأعضاء إلا عن الرِّجلين، فإذا غسلهما؛ ارتفع عنهما أيضاً وكفى، قال في «التتمة»: وهذا إذا لم يقع تفريق كثير، فإن وقع؛ ففيه خلاف التفريق.

وإن قلنا: إنَّ المسح يرفع الحدث عن الرِّجل؛ فيجب استئناف الوضوء؛ لأن وجوب غسل الرِّجلين عند النزع يدلُّ على عود الحدث فيهما، والحدث لا يتجزأ في عوده.

واعلم أن هذه الطريقة والتي قبلها متقاربتان.

ومن يجوِّز[2] انتقاض بعض الطهارة دون بعض لا يبعد أن يقول بأن الحدث يتجزأ عند العود، ولا يسلِّم[3] لزوم الاستئناف. والله أعلم[4].

هذا تمام الكلام في الغايتين، ولك أن تقول: غاية فائدة المسح لا تنحصر في الأمرين المذكورين، بل تنتهي بأمرين آخرين:

---

(١) من قوله: (لما تقدر) إلى هنا سقط من (هـ).

(٢) من قوله: (لا يتجزأ) إلى هنا سقط من (هـ).

(٣) في (ز): «ويسلم». (م ع).

(٤) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: الأصحُّ عند الأصحاب أنَّ مسح الخف يرفع الحدث عن الرِّجل، كمسح الرأس. ولو خرج الخف عن صلاحية المسح، لضعفه، أو تخرُّقِه، أو غير ذلك، فهو كنزعه. ولو انقضت المدة، أو ظهرت الرجل وهو في صلاة: بطلت. فلو لم يبق من المدة إلا ما يسع ركعة، فافتتح ركعتين، فهل يصح الافتتاح وتبطل صلاته عند انقضاء المدة، أم لا تنعقد؟ وجهان في «البحر»، أصحهما: الانعقاد. وفائدتها: أنه لو اقتدى به إنسانٌ عالمٌ بحاله، ثم فارقه عند انقضاء المدة، هل تصح صلاته، أم لا تنعقد؟ فيه الوجهان، وفيما لو أراد الاقتصار على ركعة. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١٣٣).

أحدهما: أن يلزم الماسح غسل جنابة، أو كانت امرأة؛ فلزمها غسل حيضٍ أو نفاسٍ؛ فيجب غسل الرجلين، واستئناف اللبس بعد ذلك، إن أراد المسح، قال صفوان رضي الله عنه: «كان يأمرنا ألَّا ننزع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»[١]، والمعنى فيه: أن الجنابة لا تتكرر، فلا يشقُّ نزعُ الخفِّ لها.

الثاني: إذا دميت رجلُه في الخف ولم يمكن غسلها فيه: وجب النزعُ وغسلُ الدم، ولا يكون المسح بدلاً عنه، وإن أمكن غسلها فيه فغسلها: لم يبطل المسح.

قال رحمه الله:

(فرع:

لو لبِسَ فَرْدَ خُفّه لم يجُزِ المسح[٢]، إلا أن تكونَ الرِّجلُ الأخرى ساقطةً من الكعب).

سليم الرِّجلين إذا لبس أحدَ الخفين دون الآخر، لم يجز المسح عليه؛ لوجهين:

أحدهما: أن المسح إنما جوِّز للارتفاق بلبس الخف؛ لغرض المشي، أو دفع الحر والبرد وغيرهما، والمعهود في تحصيل هذه الأغراض لبسهما جميعاً، فإذا لم يفعل: لزمه[٣] الغسل الذي هو الأصل.

والثاني: أن الرجلين بمثابة العضو الواحد، وهو مخير فيهما بين الغسل والمسح على الخفين، وإذا تخير بين خصلتين في العبادة الواحدة؛ لم يجز له التوزيع، كما في خصال

(١) تقدم تخريجه أول الباب (ص: ٧٢٤).

(٢) في (ف) زيادة: (عليه).

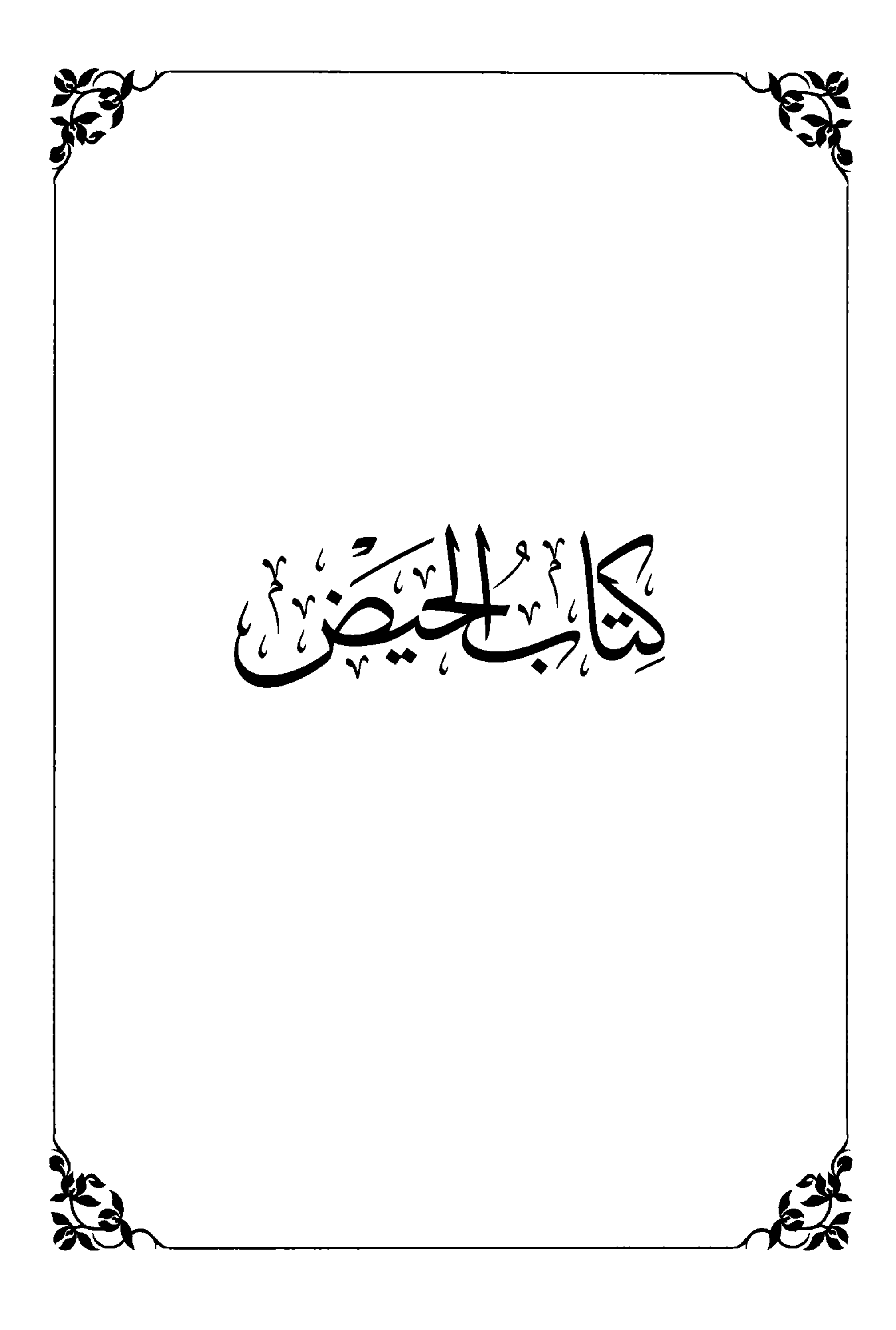
(٣) في (ظ): (وجب).

الكفَّارة. ولو لم يكن له إلا رجلٌ واحدةٌ؛ إما بأصل الخِلْقة، أو بسببِ عارضٍ، فهي وحدها كالرِّجلين؛ إن شاء غسلها، وإن شاء مسح على ساترها[1] بالشرائط السابقة؛ لأنه قد يحتاج إلى اللبس أيضاً؛ للمشي عليها مع عصا يتخذها، أو لدفع الحرِّ والبرد، ولو بقيت من الرجل الأخرى بقية؛ لم يجز المسح حتى يواريها بساترٍ مستجمِعٍ لشرائط المسح، والله أعلم[2].

* * *

(١) في (ل) تحرفت إلى: (سائرها). ومهملة في (هـ)، (ظ)، والمثبت من (ف)، والمطبوعة (٢/ ٤٠٩).

(٢) جاء في حاشية النسخة (ز): «وزاد النووي: لو كانت إحدى رجليه عليلة، بحيث لا يجب غسلها، فلبس الخفَّ في الصحيحة، قطع الدّارميُّ بصحة المسح عليه، وصاحبُ «البيان» بالمنع. وهو الأصحُّ، لأنه يجب التيمم عن الرِّجل العليلة، فهي كالصحيحة. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١٣٣).



كِتَابُ الحَيْضِ

قال حجة الإسلام:

(كتاب الحيض

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول: في حكم الحيض والاستحاضة

أما الحيض[1]: فأوَّلُ وقتِ إمكانِه أوَّلُ السنةِ التاسعةِ في وجه، وإذا مضَت ستةُ أشهُرٍ منها في وجه، وأوَّلُ العاشرةِ في وجه. فما قبلَ ذلك دمُ فَساد.

وأقلُّ مُدّةِ الحيضِ يومٌ وليلة، وأكثرُها خمسةَ عشرَ يوماً.

وأقلُّ الطُّهر خمسةَ عشرَ يوماً، وأكثرُه لا حدَّ له، وأغلَبُ الحيضِ ستٌّ أو سبع، وأغلبُ الطُّهرِ بقيّةُ الشهر.

ومُستنَدُ هذه التقديراتِ الوجودُ المعلومُ بالاستقراء، فلو وجَدْنا امرأةً تحيضُ أقلَّ من ذلك على الاطِّراد؛ ففي اتِّباعِ ذلك خَلاف؛ لأنّ بحثَ الأوَّلينَ أوفى).

---

(١) في (ل): (إلى: وحكم الحيض). وقد عرَّفه المُناوي في «التوقيف على مهمات التعاريف» ص٣٠٣ بقوله: الحيض: معاهدة اندفاع الدم العَفِنِ الذي هو بمنزلة البول والعَذِرة في فَضْلَتي الطعام والشراب، من الفرج.

وقال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٤٠) مبيناً ما في مسائل الحيض من صعوبة: «اعلم أنَّ باب الحيض من عَويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار، لدقَّة مسائله، واعتنى به المحقِّقون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلَّة، وأفرد أبو الفرج الدَّارمي من أئمَّة العراقيين مسألة المتحيِّرة في مجلَّد ضخم، ليس فيه إلا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها، وأتى فيه بنفائس لم يسبق إليها، وحقَّق أشياء مهمة من أحكامها». =

الدم الذي تراه النساء ينقسم إلى: غير النفاس، وإلى النفاس.

وغير النفاس ينقسم إلى: حيض، واستحاضة، وهما مختلفا الحكم.

ثم قد تكون المرأة بحيث تعرف حيضها من استحاضتها، وقد يختلط أحدُهما بالآخر؛ فلا تعرف هذا من ذاك، وعلى الأحوال: فالدمُ قد يُطبِقُ[1]، وقد ينقطع، فترى مثلاً يوماً دماً، ويوماً نقاءً.

فجعل كلام هذه الأمور في خمسة أبواب:

أولها: في خواصِّ الدم الذي هو حيض، وفي أحكام الحيض والاستحاضة. **وثانيها**: في معرفة المستحاضات. وثالثها: في المتحيِّرة المشتبِهة الحال. ورابعها: في التقطُّع. وخامسها: في النفاس.

أما الباب الأول: فمما يحتاج إليه لمعرفة الحيض: بيانُ السنِّ المحتمِلِ للحيض، وفيه ثلاثة أوجه:

أصحها: أن أقلَّ سنٍّ تحيض فيه المرأة تسعُ سنين، فإن رأت الصبيَّةُ دماً قبل استكمال التسع، فهو دم فساد، قال الشافعي رضي الله عنه: «وأعجلُ مَنْ سمعتُ من النِّساءِ نساءُ تِهامةَ[2]؛ يِحَضْنَ لتسعِ سنين»[3]. وهذا هو الذي عبر عنه صاحب الكتاب بقوله: (وأول العاشرة في وجه).

= قلت: وأبو الفرج هو: محمد بن عبد الواحد الدارمي، البغدادي، صاحب الذهن الثاقب، والفهم الصائب، توفي سنة (٤٤٩هـ)، كما في «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٥١٠).

(١) أي: يدوم.

(٢) في (هـ): (وأعجل من سمعته من النساء يحضن نساء تهامة). ولتحديد موقعها انظر: «معجم ما استعجم» (١/ ١٣)، «معجم البلدان» (٢/ ٦٣).

(٣) رواه عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١٩) بلفظ: وأعجل مَن سمعت به من النساء يَحَضْنَ نساءٌ بتِهَامة، يحضنَ لتسع سنين.

والثاني: أن أوَّل وقت الإمكان يدخل بالطَّعْنِ في السنة التاسعة، وقد تسمى حينئذ: بنت تسعٍ.

والثالث: يدخل بمضيٍّ ستة أشهر من السنة التاسعة.

قال الأصحاب: والمتَّبع في وقت الحيض وقدره الوجودُ، فنرجع فيه إلى العرف؛ لأنَّ كلَّ ما ورد به الشرع مطلقاً ولم يكن له ضابطٌ في الشرع واللغة يُرجع فيه إلى العرف، كالقُبُوض[١] والأَحْراز[٢].

ثم كلُّ واحدٍ من أصحاب الوجوه الثلاثة يزعم أن ما ذكره قد عُهِدَ، والاعتبار على الوجوه بالسنين القمرية دون غيرها، وهل يعتبر بالتقريب أم بالتحديد؟ فيه وجهان[٣]:

أظهرهما: التقريب، وعلى هذا: لو كان بين رؤية الدم، وبين استكمال التسع ـ على الوجه الأصح ـ ما لا يسع لحيضٍ وطهرٍ؛ يكون ذلك الدم حيضاً، وإلا؛ فلا.

ولا فرق في سنِّ الحيض بين البلاد الحارَّة وغيرها، وعن الشيخ أبي محمد[٤]: أنَّ الأمر في البلاد الحارَّة على ما ذكرناه، وفي[٥] الباردة وجهان[٦].

---

(١) القُبُوض: جمع قَبَض، والقَبَض ـ محركة ـ: ما قُبِضَ في الأموال، وذلك أن ما كان على وزن: فَعَل، يجمع على فُعُول، كأسَد: أُسُود. انظر: «القاموس المحيط»، مادة: قبض. «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٤/ ١٢٨).

(٢) جمع حِرْز ـ مثل: حِمْل وأحمال ـ: وهو المكان الذي يُحفظ فيه. كما في «المصباح المنير» مادة: حرز.

(٣) وقع في المطبوعة (٢/ ٤١٠) تقديمٌ وتأخيرٌ في العبارة أفسدا المعنى.

(٤) في (ظ): (أبي حامد محمد). وهو خطأ.

(٥) في (ف) زيادة: (البلاد).

(٦) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: الوجه الذي حكاه أبو محمد هو: أنه إذا وجد ذلك في البلاد الباردة التي لا يعهد ذلك في مثلها، فليس بحيض. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١٣٤).

وأما أقلُّ مدة الحيض: فقد نص الشافعيُّ رضي الله عنه في «المختصر» على أن أقلَّ الحيض يومٌ وليلةٌ[١]، وقال فيه في العِدَّة: وأقلُّ ما علمناه من الحيض يوم[٢].

فاختلفوا فيه على طرق:

أحدها: أن فيه قولين:

أظهرهما: أنَّ أقلَّه يومٌ وليلةٌ؛ لما روي عن عليٍّ رضي الله عنه: أن أقلَّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ[٣]، ولأن المتَّبع فيه الوجود المعتاد، وقد قال الشافعي رضي الله عنه: «رأيت امرأةً لم تزل تحيض يوماً وليلةً»[٤]، وروي مثله عن عطاء[٥]، وعن أبي عبد الله الزبيري رضي الله عنهما.

---

(١) انظر: «مختصر المزني» ص١١.

(٢) المصدر نفسه ص٢١٧.

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري معلَّقاً في كتاب الحيضِ، باب إذا حاضت في شهرٍ ثلاث حِيَض (١/ ٤٢٤)، وفيه عن عليٍّ وشُريح: أنهما جوَّزا ثلاثَ حيض في شهر. ورواه موصولاً الدارمي في «سننه» باب في أقل الطهر (١/ ١٧٣) (٨٦٠).

(٤) انظر: «الأم» (١/ ٦٤).

(٥) هو: عطاء بن أبي رَبَاح ـ واسم أبي رباح: أسلم ـ أبو محمد القرشيُّ مولاهم، المكيُّ، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، تابعيٌّ جليلٌ، حدَّث عن: عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وابن عباس، وغيرهم، وقد أدرك مئتين من أصحاب رسول الله ﷺ، وحدَّث عنه: عمرو بن دينار، والزهري، وقتادة، وغيرهم. مات سنة (١١٤هـ) على المشهور.
انظر: «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٨٦)، «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٠)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٧٨ -٨٨)، «التقريب» رقم (٤٥٩١).
وقد رواه عنه الدارمي في «سننه»، في باب أقل الحيض (١/ ١٧٢) (٨٥٠) عن عطاء قال: أقل الحيض يوم. ورواه عنه أيضاً الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٠٨)، وذكره أيضاً ابن المنذر في كتابه «الأوسط» (٢/ ٢٢٧).

والثاني: أن أقلَّه يوم؛ لما روي عن الأوزاعيِّ[١]، قال: كانت عندنا امرأةٌ تَحيضُ بالغَدَاة، وتَطهُرُ بالعَشِيِّ[٢].

والطريق الثاني: القطع بأن أقلَّه يوم، وحيث قال: أقلُّه يومٌ وليلة، إنما قال ذلك؛ لأنه لم يجد في النساء من تحيض أقلَّ من ذلك، ثم وجد وعرف؛ فرجع إليه.

والثالث ـ وهو الأظهر ـ: القطع بأنَّ أقلَّه يومٌ وليلة.

وحيث قال: يوم؛ أراد بليلته، والعرب كثيراً ما تفعل ذلك، وهذا هو المذكور في الكتاب، وعليه تفاريع الحيض، وبه قال أحمد[٣]، وقال أبو حنيفة[٤]: أقلُّه ثلاثة أيام، وعند مالك[٥]: لا حدَّ لأقلّه.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يَحْمُد، أبو عمرو، الأوزاعيُّ ـ نسبة لمحلة الأَوْزاع بظاهر باب الفَراديس بدمشق، وقد كان يسكن فيها، فنسب إليها، ثم تحوَّل إلى بيروت مرابطاً فيها إلى أن مات ـ شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، قال عبد الرحمن بن مهدي: الأئمة أربعة، وعدَّ منهم الأوزاعي، حدَّث عن: عطاء ابن أبي رباح، والزهري، ومكحول، وخلقٍ كثيرٍ من التابعين وغيرهم، وحدَّث عنه: الزهريُّ ويحيى ابن أبي كثير ـ وهما من شيوخه ـ وشعبة والثوري، وغيرهم، وكان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة، وفقهاء الأندلس، ثم فني. ولد في حياة الصحابة سنة (٨٨هـ) ببعلبك، ومات ببيروت سنة (١٥٧هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٦٦)، «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٠٧ - ١٣٤)، «التقريب» رقم (٣٩٦٧).

(٢) رواه عنه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٠).

(٣) المذهب عند الحنابلة أن أقلَّ الحيض يوم وليلة. كما في «الروض المربع» (١/ ١٠٥)، وعن أحمد رواية أنه يوم مجرد. كما في «المستوعب» (١/ ٣٦٧).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠)، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٤٢).

(٥) انظر: «التلقين» ص٧٥، «تنوير المقالة» (١/ ٤١٩).

وأما أكثر الحيض: فهو خمسةَ عشرَ يوماً وليلةً، خلافاً لأبي حنيفة[١] حيث قال: أكثره عشرة أيام.

لنا: ما ذكرنا: أن الرجوع إلى ما وجد من عادات النساء، وأقصاها ما ذكرنا، روي عن علي رضي الله عنه: أنه قال: «ما زاد على خمسة عشر يوماً فهو استحاضة»، وعن عطاء: «رأيتُ من تحيض يوماً، ومن تحيض خمسة عشر يوماً»، وعن أبي عبد الله الزبيري مثل ذلك.

وأما الطُّهْرُ: فأكثره لا حدَّ له، فقد لا ترى المرأة الدم في عمرها إلا مرة واحدة.

وأقله: خمسةَ عشرَ يوماً، خلافاً لأحمد[٢] حيث قال: «أقلُّه ثلاثةَ عشَر».

وعن مالك[٣] قال: «ما أعلم بين الحيضتين وقتاً يُعتمد عليه»، وعن بعض أصحابه: أن أقلَّه عشرة أيام[٤].

لنا: الرجوع إلى الوجود، وقد ثبت ذلك من عادات النساء، وروي: أنه ﷺ قال: «تمكث إحداهن[٥] شطرَ دهرِها[٦] لا تصلي»[٧]، أشعر ذلك بأقلِّ الطهرِ وأكثرِ الحيض.

---

(١) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٤٢).

(٢) انظر: «الروض المربع» (١/ ١٠٦)، «نيل المآرب» (١/ ١٠٥).

(٣) لم أجد هذا القول لمالك، وقد ذكر ابن رشد في «المقدمات» (١/ ١٢٦) أربعة أقوال في أقل الطهر، وليس هذا منها.

(٤) هذا عند ابن حبيب، وثمانية عند سحنون، والمشهور أنَّ أقلَّ الطهر خمسة عشر يوماً، وهو قول ابن مسلمة. كما في «تنوير المقالة» (١/ ٤٢١ - ٤٢٢). وانظر: «التفريع» (١/ ٢٠٦)، «المعونة» (١/ ١٨٩).

(٥) في المطبوعة (٢/ ٤١٣): (إحداكن)، وهو الموافق لما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٢).

(٦) في (هـ)، (ز): (عمرها).

(٧) نصَّ غيرُ واحدٍ من الحفَّاظ على أنه لا يعرف له أصل بهذا اللفظ. وقريب من هذا المعنى ما في =

وغالب عادات النساء في الحيض ستٌّ أو سبعٌ، وفي الطهر باقي الشهر، وقد ورد به الحديث؛ قال ﷺ: «تحيَّضي في علم الله، ستاً أو سبعاً، كما تَحيضُ النساءُ ويَطْهُرنَ»[1]. وسيأتي ذلك من بعد إن شاء الله.

= «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: (أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟) قلنَ: بلى، قال: (فذلك من نقصان دينها)، البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (١/ ٤٠٥) (٣٠٤) واللفظ له، مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات (١/ ٨٧) (عقب رقم ١٣٢). ولمسلم ـ (في الموضع السابق رقم ١٣٢) ـ من حديثه وحديث ابن عمر بلفظ: «تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر رمضان، فهذا نقصان دينها». وانظر: «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» (١/ ٧٧)، «خلاصة البدر المنير» (١/ ٧٧) (٢٣٣)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٢) (٢٢٢). وقد قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الأحاديث في هذا المعنى: «إنما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أنَّ أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذلك، والله أعلم».

(١) هو قطعة من حديث طويل، ستأتي قطعة منه أيضاً في الباب الثاني، وهو حديث حَـمْنَة بنت جحش رضي الله تعالى عنها قالت: كنت أُستحاض حَيْضةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أستفتيه وأُخبره، فوجدتُه في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني امرأةٌ أُستحاض حيضةً كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصوم؟ فقال: «أَنعَتُ لكِ الكُرْسُفَ، فإنَّه يُذهب الدَّم» الحديث بطوله، وفيه اللفظ المذكور عند المصنف. رواه الشافعيُّ في «الأم» (١/ ٦٠)، وفي «مسنده» كما في «ترتيب المسند» (١/ ٤٧) (١٤١)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٨١ - ٣٨٢)، (٤٣٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/ ١٩٩ -٢٠٢) (٢٨٧)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١/ ٢٢٢ - ٢٢٥) (١٢٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة (١/ ٢٠٥) (٦٢٧). وقد نقل الترمذي: أن البخاري قال عن الحديث: «حسن صحيح»، وكذلك قال أحمد أيضاً: «حسن صحيح». وقال ابن كثير: في إسناده عبد الله بن عقيل، وهو محتجٌّ به عند كثير من الأئمَّة مع أنه سَيِئ الحفظ.
انظر: «إرشاد الفقيه» (١/ ٧٧ - ٧٨)، «خلاصة البدر المنير» (١/ ٧٧) (٢٣٤)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٣) (٢٢٣).

وقوله: (ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم بالاستقراء)، يعني ما ذكرنا: أن المتبع في سنِّ الحيض والأقل والأكثر ما وجد من عادات النساء بعد البحث الشافي، فاعتمدنا ذلك واتبعناه.

ولو وجدنا امرأةً تحيض أقلَّ من يومٍ وليلة على الاطِّراد، أو أكثر من خمسةَ عشرَ يوماً، أو تطهر أقلَّ من خمسةَ عشرَ فهل نتبع ذلك؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: نعم، وذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[1] في جواب له، والقاضي حسين فيما حكي، ووجهه: أنَّا بيَّنَّا أن المتبع في هذه المقادير الوجود، فإذا وجدنا الأمر على خلاف ما عهدنا؛ وجب اتباعه، وقد تختلف العادات باختلاف الأهوية والأعصار.

والثاني ـ وهو الأظهر ـ: أنه لا عبرة به؛ لأن الأولين قد أعطوا البحث حقَّه، ولم ينقلوا زيادة ولا نقصاناً، وبحثهم أوفى، واحتمال عروض دم فساد للمرأة، أقربُ من انخراق العادات المستمرة.

والثالث: أنه إن وافق ذلك مذهبَ واحدٍ من السَّلَف، صرنا إليه، وإلَّا فلا؛ لأنه تبيَّن لنا بذلك أنَّ ما وجدناه قد وُجد قبل هذا، لكنه لم يبلغ الشافعي رضي الله عنه.

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأسْفَراييني، يقال له: الأستاذ أبو إسحاق، أحد أئمَّة الدِّين كلاماً، وأصولاً، وفروعاً، شيخ أهل خراسان، يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، سمع بخراسان الشيخَ أبا بكر الإسماعيلي، وبالعراق الشيخَ أبا بكر الشافعي، وغيره، وروى عنه أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وجماعة، له مصنَّفات كثيرة، منها: «جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين» في خمس مجلدات، و«تعليقة» في أصول الفقه، وذكر الرافعي في أثناء الغصب وأثناء النكاح أن له «شرح فروع ابن الحداد»، توفي سنة (٤١٨هـ).

انظر: «طبقات الفقهاء» ص١٢٦، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٦٩)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٤/ ٢٥٦)، وللإسنوي (١/ ٥٩)، ولابن قاضي شهبة (١/ ١٧٣) (١٣١)، ولابن هداية الله ص١٣٥.

والمذهب المعتمد: هو الوجه الثاني، وعليه تُفرَّع مسائل الحيض، ويدلُّ عليه الإجماعُ على أنَّها لو كانت تَحيضُ يوماً، وتَطهرُ يوماً على الاستمرار، لا نجعل كل ذلك[1] النقاء طهراً كاملًا.

قال:

(وحُكمُ الحيض: امتناعُ[2] أربعةِ أمور:

الأوَّل: ما يَفتقِرُ إلى الطهارة؛ كسجودِ التلاوةِ والطَّوافِ والصلاة، ثم لا يجبُ قضاءُ الصلاةِ عليها).

يحرُم على الحائض ما يحرُم على الجُنُب: فليس لها أنْ تصلِّيَ؛ لقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحَيْضَةُ فدَعِي الصلاةَ»[3].

ولا أن تطوفَ؛ لما روي: أنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها ـ وقد حاضت وهي محرمة ـ: «اصنعي ما يصنع الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت»[4].

ولا أن تَمَسَّ المصحفَ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

ولا أنْ تَلْبَثَ في المسجد؛ لما روي: أن النبي ﷺ قال: «لا أُحِلُّ المسجدَ لِجُنُبٍ ولا حائض»[5].

---

(١) (ذلك): ليس في (ظ)، (ف). وفي (هـ)، (ز): (كلَّ نقاءٍ).

(٢) في المطبوعة (٢/ ٤١٥)، و«الوجيز» (١/ ٢٥): (تحريم).

(٣) تقدم تخريجه في باب الغسل (ص: ٥٤٨).

(٤) متفق عليه من حديثها، البخاري في كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض (١/ ٤٠٠) (٢٩٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢/ ٨٧٣) (١١٩).

(٥) تقدم تخريجه في باب الغسل (ص: ٥٦٦).

ولا أنْ تقرأَ القرآنَ؛ لما روي: أنه ﷺ قال: «لا يقرأ الجُنُبُ ولا الحائضُ شيئاً من القرآن»[١]. وفي قراءة القرآن قولٌ قدَّمناه، وفي معنى الصلاة: سجود التلاوة والشكر.

ولا يجب عليها قضاء الصلاة؛ قالت عائشة رضي الله عنها: «كنَّا نُؤمَرُ بقَضاءِ الصومِ ولا نُؤمَرُ بقضاء الصلاة»[٢]. وسيأتي المعنى فيه على الأثر.

وقوله: (ما يفتقر إلى الطهارة)، إن كان المراد منه الطهارةَ الكبرى؛ فالمكث في المسجد داخل فيه، فلا حاجة إلى تكراره في الأمر الثاني حيث قال: (فالمكث محرم)، وإنْ كان المراد الطهارةَ الصغرى؛ لم يكن الكلام حاوياً لقراءة القرآن، وهي مما يمتنعُ على الحائض أيضاً.

قال رحمه الله:

(الثاني: العُبورُ في المسجد: فإنْ أمِنَت التلويثَ فالمُكثُ مُحرَّم، وفي العُبورِ وجهان).

الحائضُ إنْ خافت تلويثَ المسجد لو عبرت، إما لأنها لم تستوثِق، أو لغلبة الدم؛ فليس لها العبور فيه؛ صيانةً للمسجد عن التلويث بالنجاسة، وليس هذا من خاصِّية الحائض، بل المستحاضة، وسَلِسُ البول[٣]، ومَن به جِراحةٌ نضَّاخةٌ[٤]

---

(١) تقدم تخريجه في باب الغسل (ص: ٥٦٤).

(٢) متفق عليه من حديثها بنحو هذا اللفظ، البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (١/ ٤٢١) (٣٢١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١/ ٢٦٥) (٦٧). وسيأتي من حديثها عن معاذة العدوية.

(٣) سَلَسُ البول: استرسالُه وعدمُ استمساكِه، لحدوث مرضٍ لصاحبه، ويقال لصاحبه: سَلِسٌ، بكسر اللام. كما في «المصباح المنير» مادة: سلس.

(٤) أي: فوَّارةٌ غزيرةٌ. كما في «المصباح المنير» مادة: نضخ.

بالدم يخشى من مروره[١] التلويثُ؛ ليس لهم العبور.

وإن أمِنَتِ التلويثَ؛ ففي جواز العبور لها وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لإطلاق الخبر، وهو قوله عليه السلام: «لا أُحِلُّ المسجدَ لجُنُبٍ ولا حائضٍ»[٢].

وأصحهما: الجواز، كالجنب ومن على بدنه نجاسةٌ لا يخاف معها التلويث.

وقوله في الكتاب: (فإن أمنت التلويث؛ فالمكث محرم)، ترتيب تحريم المكث على حالة الأمن ليس على سبيل التخصيص بها، بل هو في حالة الخوف أولى بالتحريم، لكن الغرض أنه لا خلاف في تحريمه في هذه الحالة، وإن كان العبور مختلفاً فيه، وفي ذكره الوجهين في العبور حالة الأمن ما يبين أنه أراد بقوله أوَّلاً: (العبور في المسجد) حالة الخوف، أو أراد أنه ممتنع في الجملة، إلى أن يبين التفصيل.

قال رحمه الله:

(الثالث: الصوم: فلا يصِحُّ منها[٣]، ويجبُ القضاء، بخلاف الصلاة).

ليس للحائض أن تصوم؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «إذا حاضت المرأةُ لم تصلِّ ولم تَصُمْ»[٤].

---

(١) في المطبوعة (٢/ ٤١٨): (المرور) وفي (ظ): (عبوره).

(٢) تقدم تخريجه في باب الغسل (ص: ٥٦٦).

(٣) في (ل): (إلى آخره). وفي (هـ): (فلا يصحُّ صومها).

(٤) تقدم تخريجه قريباً (ص:٧٧١).

وهذا التحريم يبقى ما دامت ترى الدَّمَ، فإذا انقطع ارتفع وإن لم تغتسل بعد، بخلاف الاستمتاع وما يفتقر إلى الطهارة؛ فإنَّ التحريم فيه مستمر إلى أن تغتسل، ومما يرتفع تحريمه بانقطاع الدَّمِ: الطلاقُ، وسقوطُ قضاءِ الصلاة أيضاً ينتهي بانقطاع الدم[1].

ثم يجب على الحائض قضاءُ الصوم وإن لم يجب قضاءُ الصلاة؛ روي: أنَّ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّة[2] قالت لعائشةَ رضي الله عنها: «ما بالُ الحائضِ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاة؟» فقالت لها: «أَحَرُورِيَّةٌ[3] أنتِ؟! كنَّا نَدَعُ الصومَ والصلاةَ على عهد رسول الله ﷺ فنقضي الصومَ ولا نقضي الصلاةَ»[4].

---

(١) من هنا إلى قوله: (روي أن معاذة) سقط من (ظ). وجاء هنا في حاشية النسخة (ز): «وزاد النووي: ومما يزول بانقطاع الحيض: تحريم العبور في المسجد إذا قلنا بتحريمه في زمن الحيض، ولنا وجهٌ شاذٌّ في «الحاوي» و«النهاية»: أنه لا يزول تحريمه. وليس بشيء. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١٣٧).

(٢) هي: مُعاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء، البصرية، العابِدة، زوجة السيد القدوة صِلَة بن أَشْيَم، روت عن عليٍّ، وعائشة، وهشامِ بن عامر، وحدَّث عنها أيوب السَّخْتِيانيُّ وآخرون، معدودة في فقهاء التابعين، ماتت سنة (٨٣هـ) كما قال ابن الجوزي، وقال غيره: بعد المئة.
انظر: «طبقات ابن سعد» (٨/ ٤٨٣)، «المنتظم» (٦/ ٢٥٤) حوادث سنة (٨٣)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٠٨)، «التقريب» رقم (٨٦٨٤)، «شذرات الذهب» (١/ ١٢٢).

(٣) المراد بالحَرُورِيَّة: الخوارج، نسبةً إلى بلدةٍ على ميلين من الكوفة، يقال لها: حَرُوراء ـ بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء، والأشهر أنها بالمد ـ وإنما قيل لمن يعتقد مذهب الخوارج: حَرُوريٌّ، لأنَّ أوَّلَ فرقةٍ منهم خرجوا على علي رضي الله تعالى عنه بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتَّفقِ عليها بينهم: الأخذُ بما دلَّ عليه القرآن، وردُّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة مُعاذةَ استفهامَ إنكارٍ. قاله الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٢٢). وانظر: «الأنساب» (٢/ ٢٠٧)، «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٠٧).

(٤) متفق عليه، ولفظه عند البخاري: «كنَّا نَحيض مع النبيِّ ﷺ فلا يأمرنا به»، أو قالت: «فلا نفعله». ولفظ مسلم: «كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا نؤمر بقضاء». وفي لفظ له أيضاً =

وذكروا في الفرق معنيين: أحدهما: أن قضاء الصوم لا يشقُّ مشقَّةَ قضاء الصلاة؛ لأنَّ غايةَ ما يفوتها بعضُ شهر رمضان، ويهون قضاؤه في السنة، بخلاف الصلاة؛ فإنها تكثُر وتتكرَّر.

والثاني: أنَّ أمر الصلاة لم يُبْنَ على أن تؤخر ثم تقضي، بل إما ألَّا تجبَ أصلاً، أو تجب بحيث لا تؤخَّر بالأعذار، والصوم قد يُترك بعذر السفر والمرض ثم يُقضى، فكذلك يُترك بالحيض ويُقضى.

وهل يُقال بوجوب الصوم على الحائض في حال الحيض؟ فيه وجهان:

فمِنْ قائلٍ: نعم، ولولاه لما وجب القضاء، كالصلاة.

ومن قائلٍ: لا؛ فإنها ممنوعة منه، والمنع والوجوب لا يجتمعان[1].

قال رحمه الله:

(الرابع: الجِماع: ولا يحرُمُ الاستمتاعُ بما فوقَ السُّرّةِ وما تحتَ الرُّكْبة. وبما تحتَ الإزارِ وجهان. ثم إن جامَعَها والدمُ عَبيطٌ تصدَّق بدينار، وفي أواخر الدَّمِ بنصفِ دينار؛ استحباباً).

الاستمتاع ضربان:

أحدهما: الجِماعُ في الفرج، فيحرُمُ في الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال ﷺ في تفسيره: «افعلوا كل شيء إلَّا الجماع»[2].

= برقم (٦٩): «أحروريَّةٌ أنتِ؟» قلت: «لستُ بحروريَّة، ولكنِّي أسأل!». قالت: «كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

(١) جاء في حاشية النسخة (أ): «قلت: الصحيح الذي عليه المحقِّقون والجماهير: أنه ليس واجباً، بل يجب القضاء بأمرٍ جديد، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١٣٥).

(٢) في (ل)، والمطبوعة (٢/ ٤٢١) زيادة: (في الفرج). والحديث بعضٌ من حديثٍ طويلٍ رواه أنس=

ويستمرُّ هذا التحريم وإن انقطع الدم، إلى أن تتطهر بالماء أو التراب عند العجز عن استعمال الماء، خلافاً لأبي حنيفة[1] حيث قال: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض؛ حلَّ الجماع وإن لم تغتسل.

لنا: قوله تعالى: ﴿ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ﴾[2] بالتشديد: أي: يَغْتَسِلْنَ، وأما على التخفيف فقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ أي: اغتسلن، فلَمْ يُجَوِّز[3] الإتيانَ إلا بعد الاغتسال، ولو لم تجد ماءً ولا تراباً: لم يجزْ وطؤُها على أصحِّ الوجهين، بخلاف الصلاة: تأتي بها تشبهاً؛ لحرمة الوقت.

ومهما جامع في الحيض عمداً وهو عالمٌ بالتحريم؛ ففيه قولان:

الجديد: أنه لا غرم عليه، لكنه يستغفر ويتوب مما فعل؛ لأنه وطءٌ محرَّمٌ لا لحرمة عبادة؛ فلا يجب به كفَّارة، كوطء الجارية المجوسية، وكالإتيان في الموضع المكروه، لكِنّا نستحبُّ له أن يتصدَّق بدينارٍ إنْ جامع في إقبال الدم، وبنصف دينارٍ إنْ جامع في إدباره؛ لورود الخبر بذلك[4]، وهذا القول هو المذكور في الكتاب.

والقديم: أنه يلزمه غرامةٌ؛ كفارةً لما فعل، ثم فيها قولان:

= رضي الله عنه وفيه قصة، أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١/ ٢٤٦) (١٦)، بلفظ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح».

(١) انظر: «فتح القدير» (١/ ١٧١)، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٤٤).

(٢) بعضٌ من الآية السابقة، والتشديد قراءة أبي بكر شعبة بن عيَّاش الراوي عن عاصم، وحمزة والكسائي وخلف، وقرأ الباقون بالتخفيف: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٢٧)، «إتحاف فضلاء البشر» (١/ ٤٣٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٨٨).

(٣) في (ظ): (فلا يجوز)، وفي (هـ): (فلم يجز).

(٤) سيأتي قريباً من حديث ابن عباس رَضِيَ الله عنه.

أحدهما: يلزمه تحريرُ رقبةٍ بكل حال؛ لمذهب عمر رضي الله عنه[١].

وأشهرهما: أنه إن وطئ في إقبال الدم؛ فعليه أن يتصدَّق بدينارٍ، وإنْ كان في إدباره؛ فعليه أن يتصدَّق بنصف دينار؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَن أتى امرأته حائضاً فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدمُ فليتصدق بنصف دينار»[٢].

ثم الدينار الواجبُ أو المستحبُّ: مثقالُ الإسلام من الذهب الخالص[٣]، يُصرف إلى الفقراء والمساكين، ويجوز أن يُصرف إلى واحد.

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٢) (٢٤١): «لم أجده عن عمر هكذا». ثم ذكر: أن الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٤٣) (١٢٢٥٦) روى عن ابن عباس حديثاً مرفوعاً يفيد هذا المعنى، قال ابن عباس: جاء رجل فقال: يا رسول الله، أصبت امرأتي وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يعتق نسمة، وقيمة النسمة يومئذ دينار. وإسناد الحديث ضعيف بمرة، كما قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٨٣) (٢٥٨) حيث قال: رواه الطبراني بإسناد ضعيفٍ بمرَّة.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض (١/ ١٨١) (٢٦٤)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها (١/ ١٥٣) (٢٨٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب في كفَّارة من أتى حائضاً (١/ ٢١٠) (٦٤٠)، كلهم من رواية عبد الحميد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار». ثم قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة. ورواه أيضاً من هذا الطريق الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧١ - ١٧٢)، ثم قال: «حديث صحيح، فقد احتجَّا جميعاً بمِقْسم»، ووافقه الذهبي. وقال ابن الملقِّن: هو كما قال ـ يعني: الحاكم ـ لا كما ردَّ عليه ابنُ الصلاح ثم النوويُّ، لا جرمَ صحَّحه ابن القطَّان وهو الإمامُ المدقِّق، ومال إلى ذلك صاحبُ «الإمام» ـ يعني: ابن دقيق العيد ـ نعم، له طرق غير هذا ضعيفة. قاله في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٧٩) (٢٤٢). وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٤ - ١٦٥) (٢٢٧) فقد تكلم على اللفظ الذي ذكره المصنف، وساق الروايات الواردة في ذلك.

(٣) مثقال الذهب = ٧٢ حَبَّة = ٤,٢٤ غرام، أما مثقال الأشياء فيساوي ٨٠ حبة = ٤,٥ غرام. كما في «معجم لغة الفقهاء» ص٤٠٤.

وعلى قول الوجوب: إنما يجب ذلك على الزوج، دون الزوجة.

وما المراد بإقبالِ الدم وبإدباره؟ فيه وجهان:

أحدهما ـ وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني ـ: أنه ما لم ينقطع الدم؛ فهو مقبل، وإدباره: أن ينقطع ولم تغتسل بعد، يدلُّ عليه ما روي: أنه ﷺ قال: «إذا وطئها في إقبال الدم؛ فدينار، وإنْ وطئها في إدبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل؛ فعليه نصف دينار»[(١)].

وأشهرهما: أنَّ إقبالَه: أوَّلُه وشِدَّتُه، وإدبارَه: ضعفُه وقربُه من الانقطاع، وهذا هو الذي ذكره في الكتاب؛ حيث قال: (ثم إنْ جامعها والدم عَبيطٌ[(٢)]: تصدَّق بدينار) إلى آخره، ويدلُّ عليه: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض؛ إن كان دماً أحمر؛ فليتصدَّقْ بدينار، وإنْ كان أصفر؛ فليتصدَّق بنصف دينار»[(٣)].

وليكن قوله: (استحباباً) معلماً بالواو[(٤)]؛ للقول الذي حكيناه، وبالألف؛ لأنَّ عند أحمد يجب عليه دينار أو نصف دينار[(٥)]؛ لأنه ورد في بعض الروايات: «فليتصدق بدينار أو نصف دينار»[(٦)]، وهذه الرواية مما يستدل بها على أن هذا الأمر للاستحباب؛

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١٦ - ٣١٧) عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً.

(٢) دمٌ عَبيطٌ: طَريٌّ خالصٌ لا خَلْطَ فيه. كما في «المصباح المنير» مادة: عبط.

(٣) هذه الرواية أخرجها الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفَّارة في ذلك (١/ ٢٤٥) (١٣٧)، ثم قال: حديث الكفَّارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً.

(٤) في المطبوعة (٢/ ٤٢٤)، و(ل)، (ز): (بالقاف). والصواب ما في غيرهما، إذ ليس من رموزه: القاف.

(٥) انظر: «الروض المربع» (١/ ١٠٧)، «نيل المآرب» (١/ ١٠٧).

(٦) تقدم تخريج هذه الرواية في الكلام على الحديث أولًا.

لأن التخيير بين القدر المعين وبعضه في الإيجاب لا معنى له. فهذا إذا وطئ عامداً عالماً بالتحريم.

وإنْ وطئها ناسياً، أو جاهلاً بتحريم وطء الحائض، أو بأنها حائض؛ فلا شيء عليه، وقال بعض الأصحاب: يجيء على قوله القديم وجهٌ آخر: أنه يجب[١] عليه الكفارة أيضاً.

الضرب الثاني من الاستمتاع: غير الجماع، وهو ضربان:

أحدهما: الاستمتاع بما بين السُّرَّة والرُّكبة، وهو المراد بما تحت الإزار، فهل يحرم في الحيض؟ فيه ثلاثة أوجه:

أظهرها: نعم، ويحكى ذلك عن نصِّه في «الأم»[٢]؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾. وعن مُعاذ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: «ما فوق الإزار»[٣]، ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الاستمتاع بالفرج؛ قال ﷺ: «مَنْ رَتَعَ حول الحِمَى يُوشك أن يُواقِعَه»[٤]؛ فوجب أن يمنع منه، وبهذا قال أبو حنيفة[٥].

---

(١) في (هـ): (يجيء).

(٢) انظر: «الأم «(١/ ٥٩).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي (١/ ١٤٦) (٢١٣) وقال: «ليس بالقويِّ». وفي الباب عن حَرَام بن حَكيم عن عمِّه عبد الله بن سعد الأنصاري: أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار»، رواه أبو داود أيضاً برقم (٢١٢) بإسنادٍ جيد.
انظر: «إرشاد الفقيه» (١/ ٧٩)، «تحفة المحتاج» (١/ ٢٣٣)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٦) (٢٢٨).

(٤) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير، البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/ ١٢٦) (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١/ ١٢٢٠) (١٠٧).

(٥) انظر: «ملتقى الأبحر» (١/ ٤٢)، وشرحه «مجمع الأنهر» (١/ ٥٣)، وعن محمد: يمنع قربان الفرج فقط.

والثاني: أنه لا يحرم، وبه قال أبو إسحاق، وهو مذهب أحمد[١]؛ لما روي: أنه ﷺ قال: «افعلوا كلَّ شيء إلا الجماع»[٢]، ولأنَّ الجماع في الفرج إنما يحرم بسبب الأذى؛ فلا يحرم الاستمتاع بما حوالَيْهِ، كالموضع المكروه.

والثالث: أنه إنْ أَمن على نفسه التعدِّي إلى الفرج؛ لورعٍ أو قلَّةِ شهوة: لم يحرم، وإلا: حرم، ويروى هذا عن أبي الفياض[٣]، ونقل بعضهم في المسألة قولين، وقالوا: الجديد: التحريم، والقديم: الإباحة.

الضرب الثاني: الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة، كالتقبيل والمضاجعة، وهو جائزٌ؛ لما روينا من حديث معاذ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ مع رسول الله ﷺ في الخَمِيلَة[٤]، فحِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ[٥]، فقال: «أَنَفِسْتِ؟»[٦] فقلتُ:

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٣٠).
(٢) تقدم تخريجه قريباً (ص: ٧٧٧).
(٣) هو: محمد بن الحسن بن المنتصر، أبو الفياض البصري، تفقَّه على القاضي أبي حامد المَرُّوذي المتوفَّ سنة (٣٦٢هـ)، وأخذ عنه أبو القاسم الصَّيْمَريُّ المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، ودرَّس بالبصرة وعليه أخذ فقهاؤها، وصنف «اللاحق على الجامع»، وهو تتمة «للجامع في المذهب» الذي صنَّفه شيخه أبو حامد، لم تذكر سنة وفاته.
انظر: «طبقات الفقهاء» ص١١٩، «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ١٩٢)، ولابن قاضي شهبة (١/ ١٦٧) (١٢٣)، ولابن هداية الله ص١١٦.
(٤) الخَمِيلة ـ بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم ـ: القَطيفَة، وهي كلُّ ثوبٍ له خَمْلٌ من أيِّ شيءٍ كان، وقيل: الأسود من الثياب. والخَمْلُ: الهُدْبُ والطِّنْفِسَةُ أيضاً. انظر: «النهاية» (٢/ ٧١)، «المصباح المنير» مادة: خمل.
(٥) أي: ذهبتُ في خُفْية. كما في «فتح الباري» (١/ ٤٠٣).
(٦) نقل الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٠٣) قول الخَطَّابيِّ: أصل هذه الكلمة من النَّفْس، وهو: الدَّمُ، إلَّا أنَّهم فرَّقوا بناء الفعل من الحيض والنِّفاس، فقالوا في الحيض: نَفِست بفتح النونَّ، وفي الولادة =

نعم. فقال: «خذي ثيابَ حَيْضِك، وعُودي إلى مَضْجِعِكِ»، ونال مني ما ينال الرجلُ من امرأته، إلا ما تحت الإزار[١]. ويروى مثله عن أمِّ سلمة رضي الله عنها[٢].

ولا فرق بين أن يصيب دمُ الحيض موضعاً منه، وبين ألا يصيبه.

وفي وجهٍ: لا يجوز الاستمتاع بالموضع المتلطِّخ به؛ لأنه لو استمتع به لأصابه أذى الحيض، وإنما منع من وطء الحائض للأذى، والأول هو الظاهر[٣]؛ لإطلاق الأخبار.

= بضمها. انتهى. ثم قال الحافظ: وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعيِّ قال: يقال: نُفست المرأة في الحيض والولادة بضمِّ النون فيهما.

(١) رواه مالك في «الموطَّأ» في كتاب الحيض، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (١/ ٥٨) (٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١١) كلاهما من حديث عائشة بمعناه، وإسناده عند البيهقي صحيح، ومرسل عند مالك، وليس فيهما الجملة الأخيرة: «ونال مني ما ينال الرجل ...»، قال النووي: «هذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث المعتمدة وهي موضع الاستدلال، وفي «الصحيحين» أحاديث تغني عنه». كما في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٤٤). والذي يغني عنه حديث عائشة في «الصحيحين» قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يُباشرَها، أمرها أنْ تتَّزرَ في فَوْرِ حَيضَتها، ثم يُباشِرُها»، قالت: «وأيُّكم يَملِكُ إرْبَه كما كان النبيُّ ﷺ يملك إِرْبَه؟»، البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (١/ ٤٠٣) (٣٠٢) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١/ ٢٤٢) (١). وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٧) (٢٣٠)، «خلاصة البدر المنير» (١/ ٧٩) (٢٤٥).

(٢) متفق عليه من حديثها بدون تلك الزيادة المنكرة، البخاري في كتاب الحيض، باب من سمَّى النِّفاس حيضاً (١/ ٤٠٢) (٢٩٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لِحافٍ واحد (١/ ٢٤٣) (٥). ولفظ حديثها: بينما أنا مُضْطَجِعَةٌ مع رسول الله ﷺ في الخَمِيلة إذْ حِضْتُ، فانْسَلَلْتُ، فأخذتُ ثيابَ حَيْضَتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «أَنَفِستِ؟» قلت: نعم، فَدَعَاني فاضْطَجَعْتُ معه في الخَمِيلة.

(٣) في (ز): «الأظهر». (م ع).

ولك أن تعلم قوله: (ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة وبما تحت الركبة)[١]؛ لهذا الوجه الذاهب إلى التفصيل. فهذا شرح الأمور الأربعة الممتنعة بالحيض.

واعلم أن قوله: (وحكم الحيض: امتناع أربعة أمور)، يشعر بانحصار حكمه فيه، لكن له أحكامٌ أُخَر:

منها: أنه يجب الغسل أو التيمم عند انقطاعه، على ما سبق بيان ذلك في موجبات الغسل.

ومنها: أنه تمتنع صحة الطهارة ما دام الدم مستمراً، إلا الأغسال المشروعة لما لا يفتقر إلى الطهارة، كالإحرام والوقوف بعرفة، فإنها تستحبُّ للحائض؛ لأنَّ المقصودَ من تلك الأغسال التنظيفُ.

وإذا فرَّعنا على أنَّ الحائض تقرأ القرآن؛ فلها أن تغتسلَ إذا أجنبت؛ لتقرأ، ويستثنى هذا الغسل أيضاً على القول المشار إليه عن سائر الطهارات.

ومنها: أنه يوجب البلوغ.

ومنها: أنه يتعلق به العِدَّة والاستبراء.

ومنها: أنه يكون الطلاق فيه بدعياً. وهذه الأحكام تذكر في مواضعها.

وحكم النفاس حكم الحيض إلا في إيجاب البلوغ وما بعده[٢] والله أعلم.

---

(١) لم يذكر هنا بماذا يُعلَم، وظاهرٌ أن مقصوده الإعلام بالواو.

(٢) جاء في حاشية النسخة (ز): «وزاد النووي: ومن أحكامه: منع وجوب طواف الوداع، ومنع قطع التتابع في صوم الكفَّارة، وقول الرافعي: وحكم النفاس حكم الحيض إلَّا في إيجاب البلوغ، وما بعده. يقتضي أن لا يكون الطلاق فيه بدعياً، وليس كذلك، بل هو بِدْعيٌّ، لأنَّ المعنى المقتضي بدعيته =

قال رحمه الله:

(أما الاستحاضةُ فكسَلَس البول؛ لا تمنعُ الصلاة، ولكن تتوضّأُ لكلِّ صلاةٍ في وقتِها، وتَتلجَّمُ وتَستَثفِرُ وتُبادِرُ إلى الصلاة. فإن أَخَّرَت فوجهان؛ ووجهُ المنع: تكرُّرُ الحَدَثِ عليها مع الاستغناء.

وفي وجوبِ تجديدِ العِصابةِ لكلِّ فريضةٍ وجهان. فإن ظهرَ الدمُ على العِصابة؛ فلا بدَّ من التجديد).

الاستحاضة قد يُعبَّرُ بها عن كلِّ دَمٍ تراه المرأة غيرَ دَمَي الحيض والنِّفاس، سواءٌ كان متصلاً بدمِ الحيض، كالمُجاوِزِ لأكثر الحيض، أو لم يكن متصلاً به، كالذي[1] تراه المرأة[2] قبل تسع سنين.

وقد يعبَّرُ بها عن الدَّمِ المتَّصلِ بدم الحيض وحده، وبهذا المعنى تَنَوَّعُ المستحاضةُ إلى مُعتادةٍ ومُبتدَأةٍ، ثم إلى مُمَيِّزةٍ وغيرها، ويسمى ما عدا ذلك دمَ فساد، لكن الأحكام المذكورة في جميع ذلك لا تختلف.

والدم الخارج حَدَثٌ دائمٌ كسَلَسِ البول والمذي؛ فلا يمنع الصوم والصلاة، للأخبار التي نرويها في المستحاضات، وكذلك[3] يجوز للزوج وَطؤها، وإنما أثرُ الأحداثِ الدائمةِ الاحتياطُ في إزالة النجاسة، وفي الطهارة، فتغسل المستحاضة

= في الحيض موجود فيه، وقد صرَّح الرافعيُّ أيضاً في كتاب الطلاق بكونه بدعياً. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» (١/ ١٣٦).

(١) في (ف): (كالدم الذي).

(٢) في (هـ): (الحامل).

(٣) في المطبوعة (٢/ ٤٣٤): (ولذلك).

فرجها قبل الوضوء، أو التيمم، إنْ كانت تتيمم، وتحشوه بقُطنٍ أو خِرْقَةٍ؛ دفعاً للنجاسة، وتقليلاً لها.

فإن كان الدم قليلاً يندفع به؛ فذاك، وإلَّا شَدَّت مع ذلك، وتلجَّمت؛ بأنْ تَشُدَّ على وَسَطِها خِرْقَةً كالتِّكَّةِ، وتأخذَ خرقةً أخرى مشقوقةَ الرأسين، وتجعلَ إحداهما قدَّامها والأخرى من ورائها، وتشدها بتلك الخرقة، وذلك كلُّه واجبٌ إلا في موضعين: **أحدهما**: أن تتأذى بالشدِّ ويحرقها اجتماعُ الدم؛ فلا يلزمها؛ لما فيه من الضرر، **والثاني**: أن تكون صائمةً؛ فتترك الحشوَ نهاراً، وتقتصرَ على الشدِّ.

وسَلِسُ البول أيضاً يُدخِلُ قطنةً في إحليله، فإن انقطع، وإلا عصب مع ذلك رأسَ الذكر بخرقة.

ثم تتوضأ المستحاضة بعد الاحتياط الذي ذكرناه، ويلزمها الوضوءُ لكلِّ فريضة، ولا تصلي فريضتين بطهارة واحدة؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيش: «توضَّئي لكلِّ صلاة»[1]. ولا بدَّ أن تكونَ طهارتها للصلاة بعد دخول وقتها، كما ذكرنا في التيمم.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (١/ ٢٠٩) (٢٩٨)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة (١/ ٢١٧ - ٢١٨) (١٢٥) ولفظه: «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (١/ ٢٠٤) (٦٢٤)، والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١/ ١٨٥ - ١٨٦) (٣٦٤) وليس فيه: (لكل صلاة). وصححه ابن حبان، كما في «الإحسان» (٤/ ١٨٨) (١٣٥٤).

وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٨٠) (٢٤٧)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٧) (٢٣١).

وحكى الشيخ أبو محمد وجهاً: أنه يجوز أن تقع طهارتها قبل الوقت، بحيث ينطبق آخرها على أول الوقت، وتصلي به الصلاة. والمذهب الأول.

وينبغي أن تبادر إلى الصلاة عقيب احتياطها وطهارتها، فلو أَخَّرت بأن توضأت في أول الوقت وصلت في آخره، أو بعد خروج الوقت؛ نظر: إنْ كان التأخيرُ للاشتغال بسببٍ من أسباب الصلاة؛ كستر العورة، والاجتهاد في القبلة، والأذان، والإقامة، وانتظار الجماعة والجمعة، ونحوها؛ فيجوز، وإلا؛ فثلاثة أوجه:

أصحها: المنع؛ لأنَّ الحدث متكرر عليها، وهي مُستغنيةٌ عن احتمال ذلك، قادرةٌ على المبادرة.

والثاني: الجواز، كما في التيمم؛ ولأنها لو أُمرت بالمبادرة لأُمرت بتخفيف الصلاة والاقتصار على الأقل.

والثالث: أنَّ لها التأخير ما لم يخرج وقت الصلاة، فإذا خرج؛ فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة؛ وذلك لأنَّ جميع الوقت في حق تلك الصلاة كالشيء الواحد، والوجوب فيه موسَّع.

وهل يلزمها تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة؟

ننظر: إنْ زالت العصابة عن موضعها زوالاً له وقع، أو ظهر الدم على جوانب العصابة؛ فلا بد من التجديد؛ لأنَّ النجاسة قد كثرت وأمكن تقليلها؛ فلا تحتمل، ولا بأس بالزوال اليسير، كما يعفى عن الانتشار اليسير في الاستنجاء.

وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم؛ فوجهان:

أصحهما: وجوب التجديد، كما يجب تجديد الوضوء.

والثاني: لا يجب؛ إذ لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها، لكن الأمر بطهارة الحدث مع استمراره معهود، ونقل المسعودي الخلافَ في المسألة قولين[(١)]، وهذا الخلاف جارٍ فيما إذا انتقض وضوء المستحاضة، واحتاجت إلى وضوءٍ آخرَ بسبب ذلك؛ كما لو خرج منها ريحُ قُبُلٍ، إنْ صلَّت؛ فيلزمها الوضوء، وفي تجديد الاحتياط الخلاف.

ولو انتقض وضوؤها؛ بأن بالت: وجب التجديد لا محالة؛ لظهور النجاسة، كيف وهي غير ما ابتليت به!

واعلم أنه إذا خرج منها الدم بعد الشدِّ: بطل، فإنْ كان ذلك لغلبة الدم: لم يبطل وضوؤها، وإنْ كان لتقصيرها في الشدِّ: بطل.

وكذا لو زالت العصابة عن موضعها؛ لضعف الشد، وزاد خروج الدم بسببه، فإن اتفق ذلك في الصلاة: بطلت الصلاة، وإن اتفق بعد الفريضة: لم يكن لها أن تتنفَّل.

ولنعد إلى ألفاظ الكتاب: أما قوله: (ولكن تتوضأ لكل صلاة)، يعني به صلاة الفرض، وينبغي أن يعلم بالحاء والألف؛ لأن عند أبي حنيفة[(٢)] وأحمد[(٣)]: تتوضأ لوقت كل صلاة، لا لكل صلاة، ولها أن تجمع بين فرائضَ بوضوءٍ واحد ما دام الوقت باقياً، وبخروج الوقت تبطل طهارتها، قال أبو حنيفة رحمه الله[(٤)]: وإذا توضأت قبل الوقت لصلاة؛ لا يمكنها أن تصلي تلك الصلاة بذلك الوضوء؛ لأنَّ دخول وقتِ كل صلاة يكون بخروج وقت التي قبلها، وخروجُ الوقت مبطل، إلا

---

(١) في (ز): «علىٰ قولين». (م ع).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٦).

(٣) (أحمد): ليس في (ل). وانظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٣٩)، «نيل المآرب» (١/ ١٠٩).

(٤) انظر: «الجامع الصغير» ص٧٣، «تبيين الحقائق» (١/ ٦٥).

صلاة الظهر؛ فإنها إذا توضأت قبل الزوال ثم زالت الشمس: لها أن تصلي الظهر.

وأما قوله: (وتتلجم وتستثفر)، فقد ورد اللفظان[1] في خبر حَمْنة بنت جحش[2]، قال صاحب «الصحاح»[3]: اللِّجام: فارسي معرب، واللِّجام: ما تشدُّه الحائـض. وقوله: «تَـلَجَّمي» أي: شُـدِّي عليك الـلِّجام، قال: وهو شبيه بقوله: «استثفري»[4].

---

(١) تقدم حديث حمنة أول الباب، وليس فيه لفظة «استثفري»، قال ابن الملقِّن: «لا أعلمه ورد» يعني بهذا اللفظ، كما في«خلاصة البدر المنير» (١/ ٨٠) (٢٤٨).
وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٣)(٢٢٣).

(٢) هي الصحابية: حْمَنة بنت جحش بن رِياب، الأسدية، أختُ أمِّ المؤمنين زينب، كانت تحت مصعب ابن عُمير، فقتل عنها يوم أحد، ثم تزوجها طلحة بن عبيد الله، وقد شهدت غزوة أُحُد، فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم، وكانت تُستحاض هي وأُختها أمُّ حَبيبة بنت جحش، وهي أم ولدي طلحة: عمران ومحمد، المعروف بالسَّجَّاد. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ٣٦٤)، «أسد الغابة» (٦/ ٦٩)، «الإصابة» (٨/ ٥٣)، «التقريب» رقم (٨٥٦٧).

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: (الإفصاح). وكتاب «الصحاح» في اللغة، كما هو معروف، وصاحبه هو: إسماعيل ابن حمَّاد، الجوهريُّ، أبو نصر الفارابيُّ، من أئمة اللغة والأدب، وخطُّه يضرب به المثل في الجَودة والحسن، ويذكر مع خطِّ ابن مُقْلة، وأشهر كتبه «الصحاح»، وله كتاب في العروض سمَّاه: «عروض الورقة»، و«مقدمة في النحو»، أصله من فاراب، ودخل العراق صغيراً فأخذ عن أبي علي الفارسي وأبي سعيد السِّيرافي، وسافر إلى الحجاز، وطاف البادية، وعاد إلى خراسان ثم أقام بنيسابور، وكان من أعاجيب الزمن ذكاء وفِطْنةً وعلماً، فهو أول من حاول الطيران، صنع جناحين من خشب وربطهما بحبل وصعد سطح داره، ونادى بالناس: «لقد صنعت ما لم أسبق إليه، وسأطير الساعة»، فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه، فتأبَّط الجناحين ونهض بهما، فخانه اختراعه، فسقط إلى الأرض قتيلاً، وذلك سنة (٣٩٣هـ)، وقيل: بعد ذلك. انظر: «معجم الأدباء» (٦/ ١٥١ - ١٦٥)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٨٠ - ٨٢)، «لسان الميزان» (١/ ٤٠٠)، «كشف الظنون» (٢/ ١٠٧١)، «الأعلام» (١/ ٣١٣).

(٤) انظر: «الصحاح» (٥/ ٢٠٢٧)، مادة: لجم.

وأما الاستثفارُ؛ فقد قال في «الغريبين»[1]: يحتمل أن يكون مأخوذاً من ثَفَر الدَّابة[2]، أي: تشدُّ الخرقة عليها، كما يُشَدُّ الثَّـفَرُ تحت الذَّنَبِ، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الثَّفْر إذا أريد به فرجها، وإن كان أصله للسباع ثم استعير، يقال: اِسْتَثْفَرَ الكلبُ؛ إذا أدخل ذَنَبه بين رِجْلَيهِ، واستثفرَ الرجلُ، إذا أدخل ذَيْلَهُ بين رِجْلَيهِ من خَلْفِهِ[3].

هذا بيان اللفظين، والمراد بهما شيءٌ واحد، وهو ما سبق وصفه، وسمَّاه الشافعي رضي الله عنه التعصيب أيضاً، ويجب تقديم ذلك على الوضوء، كما سبق، وإنْ أخَّره صاحب الكتاب في اللفظ عن الوضوء.

وقوله: (فإن أخَّرت فوجهان)، ظاهره يقتضي طرد الوجهين[4] في مطلق التأخير، لكن لو كان التأخير بسبب من أسباب الصلاة؛ فقد نفى معظمُ النَّـقَلةِ الخلافَ فيه، وخصُّوه بما إذا لم يكن لعذر؛ فليحمل مطلق لفظه عليه. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الغريبين» (١/ ٢٨٨)، مادة: ثفر.

(٢) ثَفَر الدَّابَّةِ ـ بتحريك الفاء ـ: هو الذي يكون تحت ذَنَب الدَّابَّة. كما في «الزاهر» ص٦٩ فقرة (٧٤).

(٣) وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٠٧) في تفسير ذلك: «هو أن تشدَّ فرجها بخرقةٍ عريضةٍ، بعد أن تحتشيَ قُطناً، وتُوثِقَ طَرَفيها في شيء تشدُّه على وسَطها، فتمنع بذلك سيلَ الدَّمِ، وهو مأخوذٌ من ثَفَرِ الدابَّة الذي يُجعل تحت ذَنَبها».

(٤) في (ز): «القولين». (م ع).

قال:

(ومهما شُفيَتْ قبلَ الصلاةِ استأنفَتِ الوضوء. وإن كانت في الصلاةِ فوجهان؛ أحدُهما: أنها كالمتيمِّمِ إذا رأى الماء، والثاني[1]: أنها تتوضّأُ وتستأنِف؛ لأنّ الحَدَثَ مُتجدِّد[2].

فإن انقطعَ قبلَ الصلاةِ ولم يبعُدْ من عادتِها العَودُ فلها الشروعُ في الصلاةِ من غيرِ استئنافِ الوضوء، ولكن إن دامَ الانقطاعُ فعليها القضاء. وإن بعُدَ ذلك من عادتِها فعليها استئنافُ الوضوءِ في الحال).

طهارة المستحاضة تبطل بحصول الشفاء؛ لزوال العذر والضرورة، ويجب عليها استئنافُها، وفيه وجه ضعيف: أنه لو اتصل الشفاءُ بآخر الوضوء: لم تبطل، هذا إن اتفق خارج الصلاة.

فإن وقع في الصلاة؛ فظاهر المذهب: أنه يبطل الصلاة، وتتوضأ، وتستأنف؛ لأنها قدرت على أن تتطهر وتصلي مع الاحتراز عن الحدث واستصحاب النجاسة، وارتفعت الضرورة. وخرَّج ابن سريج من المتيمم يرى الماء في أثناء الصلاة قولاً هاهنا: أنَّ طهارتها لا تبطل، وتمضي في الصلاة، لكن الفرق ظاهر من وجهين: **أحدهما**: أنَّ حدث المتيمم وإن لم يرتفع لم يتردد[3] ولم يتجدد، والمستحاضة قد تجدَّد حدثُها بعد الوضوء.

والثاني: أنَّ المستحاضة مستصحِبةٌ للنجاسة، وسُومحت به للضرورة، فإذا زالت

(١) زاد في (ز): «وهو الأصح». (م ع).

(٢) زاد في (ز): «ولا بدل». (م ع).

(٣) في المطبوعة (٢/ ٤٣٩)، والنسخ: (لم تردد).

الضرورة زالت الرخصة، والمتيمم لا نجاسة عليه، حتى لو كان على بدنه نجاسة غير معفوٍّ عنها، ووجد الماء في أثناء الصلاة: تبطل صلاته، ولا يجوز له البناء، وقد ذكرنا في التيمم: أنَّ ابن سريج كما خرَّج مِنْ ثَمَّ إلى هاهنا، خرَّج مِنْ هاهنا إلى ثَمَّ، وجعل المسألتين على قولين بالنقل والتخريج.

ومنهم من عبَّر عن الخلاف هاهنا بالوجهين، وكذلك فعل صاحب الكتاب، وإذا لم يكن القولان معاً[1] منصوصين؛ فكثيراً ما يعبر عنهما بالوجهين.

وعن الشيخ أبي محمد: أن أبا بكر الفارسي حكى قولاً عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه: أنَّ المستحاضة تخرج من الصلاة، وتتوضأ، وتزيل النجاسة، وتبني على صلاتها، ويمكن أن يكون هذا بناءً على القول القديم في سبق الحدث، وهو يوافق تخريج ابن سريج في أنه لا يبطل ما سبق من صلاتها، ويخالفه في الأمر بالوضوء وإزالة النجاسة.

فهذا حكم الانقطاع الكلِّي؛ وهو الشفاء.

وإذا عرفت ذلك فنقول: مهما انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود أو لا تعتاده، ولكن أخبرها عنه من تَعتمد عليه من أهل البصيرة؛ فينظر: إنْ كانت مدة الانقطاع يسيرةً لا تسعُ[2] الطهارةَ والصلاة التي تطهرت لها؛ فلها الشروع في الصلاة، ولا عبرة بهذا النوع من الانقطاع؛ لأن الظاهر أنه لا يدوم، بل يعود على القرب، ولا يمكن لها من الطهارة والصلاة من غير حدث، فلو أنه امتد على خلاف عادتها أو خلاف ما أخبرت عنه: بان بطلانُ الطهارة، ووجب قضاء الصلاة.

---

(١) (معاً) ليس في المطبوعة (٢/ ٤٤٠)، ولا في (ل).

(٢) تحرفت في (هـ) إلى: (تمنع).

وإن كانت مدة الانقطاع كثيرةً تَسَعُ الطهارةَ والصلاةَ؛ فعليها إعادةُ الوضوء بعد الانقطاع.

فلو عاد الدم على خلاف عادتها قبل الإمكان؛ ففي وجوب إعادة الوضوء وجهان:

أظهرهما: أنها لا تجب، لكن لو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير إعادة الوضوء، ثم عاد الدم قبل الفراغ: وجب القضاء على أصح الوجهين؛ لأنها حين الشروع كانت شاكَّةً في بقاء الطهارة الأولى، وإن انقطع دمها وهي لا تعتاد الانقطاع والعود، ولم يخبرها أهلُ البصيرة عن العود؛ فتؤمَرُ بإعادة الوضوء في الحال، ولا يجوز لها أن تصلي بالوضوء السابق؛ لأن هذا الانقطاع يحتمل أن يكون شفاءً، وهو الظاهر؛ فإن الأصل بعد الانقطاع عدم العَود.

فلو عاد قبل إمكان فعل الطهارة والصلاة؛ ففيه وجهان:

أصحهما: أنَّ وضوءها بحاله؛ لأنه لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة مع الحدث.

والثاني: يجب الوضوء وإن عاد الدم؛ نظراً إلى أول الانقطاع.

ولو خالفت أمرنا وشرعت في الصلاة من غير إعادة الوضوء بعد الانقطاع؛ فإن لم يعد الدم: لم تصحَّ صلاتُها؛ لظهور الشفاء، وكذلك إنْ عاد بعد مُضيٍّ إمكان الطهارة والصلاة؛ لتمكنها من الصلاة من غير حدث.

وإن عاد قبل الإمكان، فهل يجب قضاء الصلاة؟ فيه وجهان كما في إعادة الوضوء، لكن الأصح الوجوب؛ لأنها شرعت فيه على تردد.

وعلى هذا: لو توضأت بعد انقطاع الدم، وشرعت في الصلاة، ثم عاد الدم؛ فهو حدث جديد، يجب عليها أن تتوضأ وتستأنف الصلاة.

واعلم أنَّ المستحاضة في غالب الأمر لا تدري عند انقطاع دمها أنه شفاء، أم لا؟ وسبيلها أن تنظر هل تعتاد الانقطاع، أم لا؟ وتجري على مقتضى الحالتين، كما بينَّا.

وحكم الشفاء الكلي إذا عرف: هو المذكور أولاً.

وهذا الذي رويناه هو إيراد معظم أئمة أصحابنا العراقيين وغيرهم، وبينه وبين كلام صاحب الكتاب بعض الاختلاف؛ لأنه قسَّم حال الانقطاع إلى قسمين:

أحدهما: ألا يبعد من عادتها العود.

والثاني: أن يبعد.

وهما جميعاً يُفرضان في التي لها عادةُ عودٍ، وما حكيناه يقتضي جواز الشروع في الصلاة متى كان العود معتاداً، بعُد أم قرُب، وإنما يمنع الشروع من غير استئناف الوضوء إذا لم يكن العود معتاداً أصلاً، فيجوز أن يؤوَّل كلامه على ما ذكره المعظم، ولا يبعد أن يلحق نُدرةُ العود وبعدُه في عادتها بعدم اعتياد[1] العود. والله أعلم.

ثم قوله: (فلها الشروع في الصلاة)، في الحالة الأولى، محمولٌ على ما إذا كانت مدة الانقطاع يسيرة، وإن كان اللفظ مطلقاً، أما لو كانت مديدةً؛ فلا بدَّ من إعادة الوضوء، كما سبق، ثم عروض الانقطاع في أثناء الصلاة كعروضه قبل الصلاة؛ بناءً على ظاهر المذهب في أنَّ الشفاء في الصلاة كهو قبلها.

فإذا لم يكن معتاداً لها، أو جرت على عادتها بالانقطاع قدر ما تتمكن فيه من

---

(١) في (ز): «اعتبار». (م ع).

فعل الطهارة والصلاة: بطلت طهارتها وصلاتها، وإن كان الانقطاع معتاداً لها ومدته دون ذلك: لم يؤثر.

وقوله: (فإن انقطع قبل الصلاة)، إنما قيَّد بما قبل الصلاة؛ لأنه أراد ترتيبَ الشروع عليه، لا ترتيب حكمٍ ينتظم الحالتين(١).

* * *

(١) جاء في «روضة الطالبين» (١/ ١٣٩) وهو في حاشية النسخة (ز) لكنه غير ظاهر في التصوير: «قلت: ولنا وجهٌ شاذٌّ: أنَّ المستحاضة لا تستبيح النَّفلَ بحال، وإنما استباحت الفريضة مع الحدث الدائم، للضرورة. والصواب المعروف: أنها تستبيح النوافل مستقلَّة، وتبعاً للفريضة ما دام الوقت باقياً، وبعده أيضاً على الأصح. والمذهب: أنَّ طهارتها تبيح الصلاة ولا ترفع الحدث، والثاني: ترفعه، والثالث: ترفع الماضي دون المقارن والمستقبل. وإذا كان دمها ينقطع في وقت، ويسيل في وقت: لم يجز أن تصلِّيَ وقت سيلانه، بل عليها أن تتوضَّأ وتصلِّيَ في وقت انقطاعه، إلا أنْ تخاف فَوْتَ الوقت، فتتوضَّأ وتصلي في سيلانه. فإنْ كانت ترجو انقطاعه في آخر الوقت، فهل الأفضل أن تعجِّلَ الصلاة في أول الوقت، أم تؤخرها إلى آخره؟ فيه وجهان مذكوران في «التتمة»، بناءً على القولين في مثله في التيمم. قال صاحب «التهذيب»: لو كان سَلِسُ البول بحيث لو صلَّى قائماً سال بولُه، ولو صلَّى قاعداً استمسك، فهل يصلي قائماً، أم قاعداً؟ وجهان، الأصحُّ: قاعداً، حفظاً للطهارة، ولا إعادة عليه في الوجهين. والله أعلم».

قال حجة الإسلام:

(الباب الثاني: في المُستحاضات

وهنَّ أربع: الأولى[١]: مُبتدَأةٌ مُميِّزة؛ تَرى الدمَ القويَّ أوَّلًا: فتحيضُ في الدمِ القويِّ بشرطِ ألَّا يزيدَ على خمسةَ عشرَ يوماً ولا ينقُصَ عن يومٍ وليلة، وتستحيضُ في الضعيفِ بشرطِ ألَّا ينقُصَ عن خمسةَ عشرَ يوماً.

والقويّ: هو الأسود، أو الأحمرُ بالإضافةِ إلى لونٍ ضعيفٍ بعدَه[٢].

ولو رأتْ خمسةً سواداً، ثم خمسةً حُمْرة، ثم أطبقَتِ الصُّفرة؛ فالحُمْرةُ مُتردِّدةٌ بينَ القوّةِ والضَّعْف؛ ففي وجه: تُلحَقُ الحُمْرةُ بالسَّواد إذا أمكَنَ الجمع إلا أن[٣] تصيرَ الحُمْرةُ أحدَ عشر يوماً، وفي وجه: تُلحَقُ الحُمْرةُ بالصُّفرةِ أبداً).

المستحاضات أربع؛ لأنَّ التي جاوز دمُها أكثرَ الحيض إما أن تكون مبتدأة؛ وهي: التي لم يسبق لها حيضٌ وطهرٌ.

أو معتادةً؛ وهي: التي سبق لها ذلك.

وعلى التقديرين: فإما أن تكون مميزة، أو لا تكون.

فالأصنافُ إذاً أربعةٌ: مُبْتَدَأةٌ مُمَيِّزة، مُبْتدَأة غيرُ مُمَيِّزة، مُعْتادة مُمَيِّزة، مُعْتادةٌ غير

---

(١) في المطبوعة (٢/ ٤٤٦)، و«الوجيز» (١/ ٢٦): (المستحاضة الأولى).

(٢) في (هـ): (ضعيف قبله وحده).

(٣) في (ظ):(بأن تصير)، وفي (ف): (بأن لا تصير). والمثبت من (هـ)، والمطبوعة (٢/ ٤٤٧)، و«الوجيز».

مُمَيِّزة، وهذه أصناف اللواتي يتميَّزُ وقتُ حيضِهِنَّ عن استحاضتهن.

أما الناسية: فلا يمكن التمييز في حقِّها بين الحيض والاستحاضة، وتختصُّ لذلك بأحكامٍ، فأفرد لها باباً بعد هذا.

المستحاضة الأولى: المُبْتَدَأة المميِّزة؛ وهي التي ترى الدَّمَ على نوعين، أحدهما أقوى، أو على ثلاثة أنواع، أحدها أقوى، فتُرَدُّ إلى التمييز، على معنى أنها تكون حائضاً في أيام القويِّ، مستحاضةً في أيام الضعيف، خلافاً لأبي حنيفة[1] حيث قال: تُرَدُّ إلى أكثر الحيض، وهو عشرة أيام عنده، وتطهر باقي الشهر.

لنا: ما روي في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْش فقالت: يا رسول الله، إنِّي امرأةٌ أُستحاض فلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصلاةَ؟ قال: «لا، إنما ذلك عِرْقٌ[2]، وليست بالحيضة، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدَعِي الصلاةَ، وإذا أدبرت فاغْسِلي عنكِ الدَّمَ وصلِّي»[3].

ويروى: أنه قال: «دَمُ الحيض أسودُ، وإنَّ له رائحةً، فإذا كان ذلك فدَعِي الصلاةَ، وإذا كان الآخَرُ فاغتسلي، وصلِّي»[4].

---

(١) انظر: «فتح القدير» (١/ ١٧٩)، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٤٥).

(٢) وهذا العِرْقُ يسمَّى العاذل، وهو الذي يسيل منه دم الاستحاضة. كما في «النهاية» (٣/ ٢٠٠).

(٣) تقدم تخريجه في أول باب الغسل (ص: ٥٤٨).

(٤) هو من حديث عائشة أيضاً، رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/ ١٩٧) (٢٨٦)، والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١/ ١٨٥) (٣٦٢)، وليس فيهما: (وإن له رائحة)، والحديث صححه ابن حبان، كما في «الإحسان» (٤/ ١٨٠) (١٣٤٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٤) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضا النووي في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٤٠٣).

وورد في صفته: أنه: أسودُ، محتَدِمٌ، بحرانيٌّ[١]، ذو دَفَعاتٍ[٢].

وفي دم الاستحاضة: أنه: أحمر، رَقيقٌ، مُشْرِقٌ[٣].

والأسودُ: هو الذي تَعلوه حمرةٌ متراكمة؛ فيضرب من ذلك إلى السواد.

والمُحْتَدِم: هو الحارُّ الذي يَلذَعُ البَشَرة، ويحرقُها بحِدَّته، ويختصُّ برائحةٍ كريهةٍ.

ودم الاستحاضة رقيقٌ لا احتدام فيه، يضرب إلى الشُّقْرة، أو الصُّفْرة؛ ولذلك يسمَّى مُشْرِقاً.

---

(١) مُحْتَدِم، أي: حارٌّ كأنه محترق. وبحراني، أي: شديد الحُمرة خارج من القعر، والباحر: الأحمر. قاله الأزهري في «الزاهر» ص٦٨ فقرة (٧٢).

(٢) صفة البحراني وردت عن ابن عباس، ذكره عنه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/ ١٩٥) عقب رقم (٢٨٦)، قال أبو داود: وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال: «إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي». ورواه ابن حزم في «المحلَّى» (٢/ ١٦٦) مسألة (٢٥٤) عن عائشة قالت: «دم الحيض بحراني أسود». ورواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٨٣) من طريق محمد بن أبي الشمال ـ ومن طريقه رواه ابن حزم ـ عن مولاته أم جميلة، عن عائشة قالت: «إن دم الحيض أحمر بحراني، وإن دم الاستحاضة دم كغسالة اللحم». وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، ولا يصح». وقال ابن حجر: «والصفة المذكورة وقعت في كلام الشافعي». كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٩) (٢٣٣).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٩) (٢٣٣): لم أجده، بل روى الدارقطني، والبيهقي، والطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة أصفر رقيق».
انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٨)، «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٦)، «المعجم الكبير» (٨/ ١٢٩٠) (٧٥٨٦). وقال الدارقطني عقبه: «عبد الملك والعلاء ـ يعني راويي الحديث ـ ضعيفان، ومكحول لا يثبت سماعه ـ يعني من أبي أمامة ـ». وكذلك قال البيهقي. وليس في الطبراني ذكر لدم الحيض والاستحاضة.

وقيل: المُحْتَدِمُ: هو الضارب إلى السواد، والبحرانيُّ: هو الشديد الحُمْرة، قال صاحب «الغريبين»[(١)]: يقال: أحمر بَاحِرٌ، وبَحرانيٌّ، أي: شديدُ الحُمرة[(٢)].

ثم إنما يحكم بالتمييز بثلاثة شروط، شرطان منها في القويِّ؛ وهما: ألَّا يزيدَ على خمسةَ عشرَ يوماً، ولا ينقصَ عن يومٍ وليلةٍ، وإلا كان زائداً على أكثر الحيض، أو ناقصاً عن أقلِّه؛ فلا يمكن تحيُّضها فيه.

والثالث في الضعيف؛ وهو: ألَّا ينقص عن خمسةَ عشرَ يوماً؛ وذلك لأنَّا نريد أن نجعل الضعيف طهراً، والقويَّ بعده حيضةً أخرى، وإنما يمكن جعله طهراً إذا بلغ أقلَّ الطهر.

فلو رأت ستةَ عشرَ دماً أسودَ، ثم أحمر؛ فقد فُقد الشرطُ الأول.

ولو رأت يوماً أو نصفَ يومٍ أسودَ، ثم أحمر؛ فَقد فُقد الشرطُ الثاني.

ولو رأت يوماً وليلةً دماً أسودَ، وأربعةَ عشرَ أحمَر، ثم عاد الأسودُ؛ فقد فُقد الشرطُ الثالث، وهو ألَّا ينقص الضعيفُ عن خمسةَ عشرَ.

وقولُ الأصحابِ: ينبغي ألَّا ينقص الضعيفُ عن خمسة عشرَ يوماً، أرادوا: خمسةَ عشرَ على الاتصال، وإلَّا فلو رأت يوماً أسود، ويومين أحمر، وهكذا أبداً؛ فجملة

---

(١) هو: أبو عبيد، أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الهَرَويُّ ـ نسبةً إلى هَراة إحدى مدن خراسان ـ أخذ اللغةَ عن الأزهريِّ وغيره، والحديثَ عن الحافظ أبي إسحاق أحمد بن محمد البزَّاز، روى عنه أبو عثمان الصابوني وغيره، كان من العلماء الأكابر، توفي سنة (٤٠١هـ). وكتابه «الغريبين» يعني به غريب القرآن وغريب الحديث، وهو السابق إلى الجمع بينهما. انظر: «معجم الأدباء» (٤/ ٢٦٠)، «وفيات الأعيان» (١/ ٩٥)، «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٤/ ٨٤ – ٨٥)، «كشف الظنون» (٢/ ١٢٠٩).

(٢) انظر: «الغريبين» (١/ ١٤٠)، مادة: بحر.

الضعيف في الشهر لم ينقص عن خمسةَ عشرَ يوماً، لكن لما لم يكن على الاتصال؛ لم يكن ذلك تمييزاً معتبراً.

ثم بماذا نعتبر القوَّةَ والضعف؟ فيه وجهان:

أحدهما ـ وهو الذي ذكره في الكتاب ـ: أنَّ الاعتبار في القوَّةِ والضَّعْفِ بمجرَّد اللون، فالأسودُ قويٌّ بالإضافة إلى الأحمر، والأحمرُ قويٌّ بالإضافة إلى الأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر والأكدر[1] إذا جعلناهما حيضاً، وادَّعى إمامُ الحرمين قدس الله روحه[2] كون هذا الوجه متفقاً عليه، وقال: لو رأت خمسةً سواداً مع الرائحة المنعوتة في الخبر؛ حيث قال: «له رائحةٌ تعرف»[3]، وخمسةً سواداً بلا رائحة؛ فهما دمٌ واحدٌ وِفَاقاً.

والوجه الثاني ـ وهو الذي ذكره أصحابنا العراقيون وغيرهم ـ: أنَّ القوَّةَ تحصل بإحدى خصالٍ ثلاث: اللونُ، كما ذكرنا في الوجه الأول، والرائحة، فالذي له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له، والثخنُ، فالثخين أقوى من الرقيق، فيجب أن يكون قوله: (والقوي: هو الأسود أو الأحمر بالإضافة إلى لون ضعيف بعده)، مُعْلَماً بالواو؛ لهذا الوجه، على أن الأصح هو هذا الوجه على خلاف ما ذكره صاحب الكتاب؛ ألا ترى أن الشافعي رضي الله عنه ذكر في صفة الحيض أنه محتدم ثخين له رائحة[4]؟ وورد في الخبر التعرض لغير اللون، كما ورد التعرض للون. وعلى هذا: فلا

---

(١) في (ظ)، (ز): (والأشقر قويٌّ بالإضافة إلى الأصفر والأكدر).

(٢) (قدس الله روحه): من (ظ)، والمطبوعة: (٤٥١ - ٤٥٢) وكلامه في (١/ ٣٣٧).

(٣) تقدم تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها، وأن قوله: «رائحة تعرف» غير معروف، وهو بهذا اللفظ غريب، كما في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٨١) (٢٥٠).

(٤) انظر: «مختصر المزني» ص١١.

يشترط اجتماع الصفات كلها، بل كل واحدة منها تقتضي القوة وحدها.

ولو كان بعضُ دمها موصوفاً بصفةٍ من الصفات الثلاث، والبعضُ خالياً عن جميعها؛ فالقويُّ هو الموصوف بها.

وإنْ كان للبعض صفة، وللبعض صفتان؛ فالقويُّ الثاني.

وإنْ كان للبعض صفتان، وللبعض الصفات الثلاث؛ فالقويُّ الثاني.

وإنْ وجد في البعض صفة، وفي البعض أخرى؛ فالحكم للسابق منهما، كذلك ذكره في «التتمة»، وهو موضع التأمل.

ثم إذا وجدت الشرائط الثلاث للتمييز؛ فلا يخلو: إما أن يتقدم القويُّ، أو يتقدم الضعيف، فإنْ تقدَّم القويُّ: نُظر: إنْ استمرَّ بعده ضعيفٌ واحد، كما إذا رأت خمسةً سواداً، ثم خمسةً حمرة مستمرة؛ فأيامُ القويِّ حيضٌ، وأيامُ الضعيف استحاضةٌ؛ لما سبق من الخبر، ولا فرق بين أن يتمادى زمان الضعيف، وبين أن يقصر على ظاهر المذهب. وفيه وجهان آخران:

أحدهما: أن الضعيف إن كان مع القوي قبله تسعين يوماً فما دون ذلك، عملنا بالتمييز، وقلنا: هي مستحاضة في أيام الضعيف، وإن جاوز: ابتدأت بعد التسعين حيضة أخرى، وجعلنا كل دور تسعين، ذكره إمام الحرمين؛ بناءً على ما قال القفال في حدِّ العادة المردود إليها، وسنذكر ذلك في باب النفاس.

والوجه الثاني: ذكر في «التتمة»: أنَّ من شرط اعتبار التمييز ألا يزيد مجموع القويِّ والضعيف على ثلاثين يوماً، فإنْ زاد: سقط حكم التمييز؛ لأن الثلاثين لا تخلو عن حيضٍ وطهرٍ في الغالب، وليس بعض المقادير بعد مجاوزة الثلاثين أولى بأن يجعل دوراً من بعض.

فعلى هذا ينضمُّ شرطٌ رابع إلى الشروط الثلاثة المشهورة، والأصحُّ الأول؛ لأن أخبار التمييز مطلقة، وهو الذي يوافق كلام الشافعي رضي الله عنه؛ فإنه قال: «فإذا ذهب ذلك الدم ـ يعني القوي ـ وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق؛ فهو عِرْقٌ وليست بالحيضة، فعليها أن تغتسل»[1]، أطلق الكلام إطلاقاً، هذا إذا استمرَّ بعد القويِّ ضعيف واحد.

أما إذا وُجد بعده ضعيفان، كما إذا رأت خمسة سواداً، ثم خمسة حمرة، ثم صفرة مطبقة؛ فالحمرةُ المتوسطة تلحق بالقويِّ قبلها أم بالضعيف بعدها؟ حكى صاحب الكتاب فيه وجهين:

أحدهما: أنها تلحق بالسواد إن أمكن، وذلك بأن لا يزيد المجموع على خمسة عشر؛ لأنهما قويان بالإضافة إلى ما بعدهما، وقد أمكن جعلهما حيضاً، فصار كما لو كان كلُّ ذلك سواداً أو حمرة، فإن لم يمكن الجمع حينئذ؛ تلحق الحمرة بالصفرة.

والثاني: أنها تلحق بالصفرة بكل حال؛ لأنها إذاً دارت بين أن تلحق بالقويِّ قبلها وبين أن تلحق بالضعيف بعدها، والاحتياط هو الثاني، فيصار إليه.

ويحصل من هذا السياق إثباتُ وجهين في حالة إمكان الجمع، والجزم بالإلحاق بالصفرة في حالة عدم الإمكان، وفي كلِّ واحدةٍ من الحالتين طريقة أخرى سوى ذلك.

أما في حالة إمكان الجمع: فقد قطع بعضهم بضمِّ الحمرة إلى السواد، ونفي الخلاف فيه.

وأما في حالة عدم الإمكان: فقد أثبت بعضهم وجهين:

---

(١) انظر: «مختصر المزني» ص١١.

أحدهما: أنَّ حكمَ الحمرة حكمُ السواد؛ لقوتها، ولو زاد السواد على خمسة عشر لكانت فاقدة للتمييز، فكذلك إذا زاد مجموعهما.

وأظهرهما: أنَّ حيضها أيام السواد لا غير؛ لاختصاصها بزيادة القوة وبالأولية أيضاً.

فإن قلت: إنما يكون ما ذكره جزماً بالإلحاق بالصفرة عند عدم الإمكان، إذا كان حكمُ المستثنى في قوله: (إلا أن تكون الحمرة أحد عشر يوماً)، الإلحاقَ بالصفرة، ويحتمل أنه أراد: إلا أن تكون الحمرة أحد عشر، فتكون فاقدة للتمييز، وهو أحد الوجهين المحكيَّينِ في الحالة الثانية، وعلى هذا التقدير فيكون ما ذكره إثباتاً للخلاف في الحالتين.

فنقول: نعم، هذا محتمل، لكن إيراده في «الوسيط»[1] يبين أنه أراد ما ذكرناه.

ثم اعلم أن قوله: (إذا أمكن الجمع إلا أن تكون الحمرة أحد عشر)، ليس بجيد من جهة اللفظ؛ لأنه يستحيل أن يكون ذلك استثناء من قوله: (إذا أمكن الجمع)، فإنَّ حالة عدم الإمكان لا يستثنى من الإمكان، وإنما هو استثناء من قوله: (يلحق بالسواد)، وحينئذ في قوله: (إذا أمكن الجمع)، ما يغني عن هذا الاستثناء، وفي الاستثناء ما يفهم المقصود ويغني عن قوله: (إذا أمكن الجمع)[2]، فأحدهما غير محتاج إليه.

فإن أراد التمثيل؛ فالسبيل أن نقول: إذا أمكن الجمع بأن لا تزيد الحمرة على

---

(١) انظر: «الوسيط» (١/ ٤٧٩).

(٢) من قوله: «ما يغني عن هذا الاستثناء» إلى هنا سقط من (ز). (م ع).

أحد عشر، ولو تقدم الأضعف من الضعيفين وتأخر الأقوى منهما، كما إذا رأت سواداً، ثم صفرة، ثم حمرة، فهذه الصورة تترتب على ما إذا كانت الحمرة متوسطة، فإنْ ألحقناها بالسواد؛ فالحكم كما إذا رأت سواداً ثم حمرة ثم عاد السواد.

ولا يخفى مما ذكرنا من شرائط التمييز، وإن ألحقناها عند التوسط بالصفرة؛ فالصفرة المتوسطة هاهنا أولى أن تلحق بها بعدها. والله أعلم.

قال رحمه الله:

(هذا إذا تقدَّمَ القويّ؛ فلو رأت خمسةً حُمْرةً، ثم خمسةً سواداً، ثم استمرَّتِ الحُمْرة؛ فالصحيح: أنَّ النظَرَ إلى لونِ الدمِ لا إلى الأوّلية. وقيل: يجمعُ إن أمكنَ[1] الجمع؛ بأن لم يزِدِ المجموعُ على خمسةَ عشر).

ذكرنا أنَّ بعد شرائط التمييز لا يخلو الحال: إما أن يتقدم الدمُ القويُّ، وقد بيناه.

أو يتقدمَ الضعيف، كما إذا رأت خمسة[2] حمرةً، ثم سواداً، ثم عادت الحمرة واستمرت، فإن أمكن الجمع بين الحمرة والسواد، مثل أن ترى خمسة حمرةً، وخمسةً سواداً؛ ففيه ثلاثةُ أوجهٍ محكية عن ابن سريج:

أظهرها: أن النظر إلى لون الدم دون الأولية؛ فتكون حائضاً في خمسةِ السواد، مستحاضةً قبلها وبعدها، ووجهه: ظاهر قوله ﷺ: «إنَّ دمَ الحيض أسودُ يُعرف»[3]. وأيضاً: فإنَّ ما سوى السواد ضعيف؛ فلا يُجعل حيضاً، كما لو كان متأخراً عن السواد.

---

(١) من (هـ)، (ف)، (ظ)، وفي المطبوعة (٢/ ٤٥٥)، و«الوجيز» (١/ ٢٦): (يجمعان إذا أمكن).

(٢) قوله: «خمسة» سقط من (ز). (م ع).

(٣) تقدم تخريجه قريباً (ص: ٧٩٧).

والثاني: أنه يجمع بين السواد والحمرة قبله، فتختصُّ[1] فيهما؛ لأن للحمرة[2] قوَّةَ السبق، وللسواد قوة اللون، وقد أمكن الجمع.

والثالث: أنه يسقط التمييز؛ لأن العدول عن أول الدم مع حدوثه في زمان الإمكان بعيد، والجمع بين السواد والحمرة يخالف عادة التمييز؛ فلا يبقى إلا أن يحكم بسقوط التمييز.

وإن لم يمكن الجمع بين الحمرة والسواد، كما إذا كانت الحمرة السابقة خمسةً، والسوادُ أحدَ عشرَ؛ نرتب على الحالة الأولى:

إن قلنا ثَمَّ: حيضها الدم القوي؛ فكذلك هاهنا.

وإن قلنا: هي فاقدة للتمييز؛ فهاهنا أولى.

فإن قلنا: يجمع بينهما؛ فقد تعذَّر الجمع هاهنا، فهي فاقدة للتمييز، وسنبين حكم المبتدأة التي لا تمييز لها.

وفيه وجهٌ آخر: أنَّ حيضها هاهنا الدم المتقدم على السواد؛ نظراً إلى الأوَّلية، فلو صار السواد ستةَ عشرَ؛ فقد فُقد أحدُ شروط التمييز، فهي كمبتدأة لا تمييز لها، ويعود الوجه الصائر إلى رعاية الأولية الذي ذكرناه الآن، وهو ضعيف، وسنعيد هذه الصورة لغرضٍ آخرَ، إن شاء الله تعالى.

وإذا فرَّعنا على الأصح ـ وهو أنَّ حيضها السواد ـ فلو رأت المبتدأةُ خمسةَ عشرَ حمرةً أوَّلاً، ثم خمسةَ عشرَ سواداً: تركت الصوم والصلاة في جميع هذه المدة، أما في الخمسة عشر الأولى؛ فلأنها ترجو الانقطاع، وأما في الثانية؛ فلأن السواد بيَّن أنَّ ما قبله استحاضة، وأنه هو الحيض إن اجتمع شرائط التمييز، ويجوز أن يكون كذلك.

---

(١) في المطبوعة (٢/ ٤٥٥) تحرفت إلى: (فتحيض)، وفي (ل): (فيختص)، ومهملة في (هـ)، (ظ).

(٢) تحرفت في (ظ) إلى: (للخمس).

قال الأئمة: ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة شهراً كاملاً إلا هذه على هذا الوجه، وزاد أبو سعيد المتولِّي فقال: ولو زاد السواد على الخمسة عشر والصورة هذه؛ فقد فات شرط التمييز، وحكمها: أن ترد من أول الأحمر إلى يوم وليلة، أو إلى ستٍّ، أو سبع على اختلاف قولين نذكرهما من بعد، فيكون ابتداء دورها الثاني الحادي والثلاثين.

فإن حيَّضناها فيه يوماً وليلة؛ فهذه امرأةٌ تؤمر بترك الصلاة أحداً وثلاثين يوماً، وإنْ حيَّضناها ستاً أو سبعاً؛ فهذه امرأة تؤمر بتركها ستّاً وثلاثين أو سبعاً وثلاثين.

قال:

(ثم المُبتدأةُ إذا انقلَبَ دمُها إلى الضعيفِ في الـدَّورِ الأوَّل فلا تُصلّي؛ فلعلّ الضعيفَ ينقطِعُ دونَ خمسةَ عشرَ يوماً فيكونَ الكُلُّ حيضاً. فإن جاوزَ ذلك نأمرُها بتدارُكِ ما فاتَ في أيامِ الضعيف.

نعم، في الشهرِ الثاني كما ضعُفَ الدمُ فتغتسِل؛ إذ بانَ استحاضتُها. ومهما شُفيَت قبلَ خمسةَ عشرَ يوماً؛ فالضعيفُ حيضٌ مع القويّ).

إذا بلغت الأنثى سنَّ الحيض فبدأ بها الدم؛ لزمها أن تترك الصلاة والصوم كلما ظهر الدم، ولا يأتيها الزوج، ثم لو انقطع لما دون أقلِّ الحيض؛ بَانَ أنه لم يكن حيضاً؛ فتقضي الصلاة والصوم، هذا هو المذهب.

وفيه وجهٌ آخر: أنها لا تترك الصوم والصلاة حتى تمضي مدةُ أقلِّ الحيض من أول ظهور الدم؛ لأن وجوبها مستيقن، وكونه حيضاً مشكوكٌ فيه؛ فلا يُترك اليقين بالشك، وهذا ما ذكره الشيخ أبو عليٍّ في «شرح الفروع»؛ حيث قال: إذا ابتدأ الدم

بها في رمضان وهي بنت خمس عشرة سنة؛ فليس لها أن تفطر حتى يدوم قدر أقلِّ الحيض؛ فإنها حينئذٍ تعلم أنه حيض. والظاهر من المذهب الأول؛ لأن الدم الخارج من مخرج الحيض في وقت الحيض يكون حيضاً غالباً وظاهراً.

وإذا عرف ذلك فنقول: إذا كانت المُبتدأةُ مميزةً؛ فلا تشتغل بالصوم والصلاة بانقلاب دمها من القويِّ إلى الضعيف؛ فإنها لا تدري أنه تجاوز الخمسة عشر أم لا، وبتقدير ألا يجاوز يكون الضعيف حيضاً مع القويِّ، فلا بدَّ لها من التربُّص؛ لتتبين الحال، فإذا تربَّصت وجاوز الخمسة عشر: عرفت أنها مستحاضة، وأن حيضها منحصرٌ في أيام القويِّ، على ما سبق؛ فتتدارك ما فات من الصوم والصلاة في أيام الضعيف. هذا حكم الشهر الأول.

وأما في الشهر الثاني وما بعده: فإذا انقلب الدم إلى الضعيف: اغتسلت وصامت وصلَّت ولم تتربص، ولا يخرَّج ذلك على أنَّ العادةَ هل ثبتت بمرة أم لا؛ لأنَّ الاستحاضة علَّـةٌ مُزْمِنةٌ، والظاهر دوامها، ثم لو اتفق الانقطاعُ قبل الخمسة عشر، وشفيت في بعض الأدوار؛ فالضعيف حيضٌ مع القويِّ كما في الشهر الأول.

واعلم أنه لا فرق في كون الكلِّ حيضاً مهما انقطع الدم قبل مجاوزة الخمسة عشر بين أن يتقدم القويُّ على الضعيف أو يتقدَّم الضعيف، هذا هو المشهورُ المقطوعُ به.

وحكى في «التهذيب»[1] وجهين فيما إذا تقدَّم الضعيفُ على القوي، ولم يزد على الخمسة عشر، كما إذا رأت خمسةً حمرةً وخمسةً سواداً، وانقطع دمها؛ فأحد الوجهين ما حكيناه.

والثاني[2]: أنَّ حيضها أيام السواد؛ لأنه أقوى، وما قبله لا يتقوَّى به، بخلاف

---

(١) «التهذيب» (١/ ٤٤٧).

(٢) في المطبوعة (٢/ ٤٥٧): (الآخر).

ما بعده؛ فإنه يتبعه، وحكى وجهين أيضاً فيما إذا رأت خمسةً حمرةً وخمسةً سواداً وخمسة حمرة[١]:

أصحهما: أنَّ الكلَّ حيضٌ.

والثاني: أن حيضها السواد، وما بعده لا.

ثم المفهوم من إطلاقهم انقلابُ الدَّمِ إلى الضعيف: أن يتمحَّض ضعيفاً، حتى لو بقيت خطوطٌ من السواد وظهرت خطوطٌ من الحمرة: لا ينقطع[٢] حكم الحيض، وإنما ينقطع إذا لم يبق السواد أصلاً، وصرَّح إمام الحرمين[٣] بهذا المفهوم.

وقوله في الكتاب: (كما ضعف الدم)، معلَمٌ بالميم؛ لأن مالكاً[٤] قال: المميِّزةُ بعد الدم القويِّ تتحيَّضُ ثلاثةَ أيام من الضعيف أيضاً؛ احتياطاً.

لنا: قوله ﷺ: «وإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلِّي»، وأيضاً فإنّا لا نجعل شيئاً من الدم القويِّ طهراً احتياطاً، فكذلك لا نجعل شيئاً من الدم الضعيف حيضاً.

ولك أن تعلم قوله في آخر الفصل: (فالضعيف حيض مع القوي)، بالواو؛ لأنه يشمل ما إذا تقدم الضعيف وما إذا تقدم القوي، وفي حالة تقدُّم الضعيف الوجه الذي حكيناه عن «التهذيب». والله أعلم.

---

(١) في (ظ)، (ز): (وطهرت).

(٢) في (ل): (لا نقطع)، وفي (ف): (ينقض). والمثبت الصواب، وتؤيده عبارة النووي في «روضة الطالبين» (١/ ١٤٣).

(٣) في (ظ): (قدس الله روحه)، وفي (هـ): (رحمه الله).

(٤) انظر: «أسهل المدارك» (١/ ١٤٢ - ١٤٣).

قال رحمه الله:

(المُستحاضة الثانية: مُبتدأةٌ لا تمييزَ لها أو فقدَت[١] شرطَ التمييز: ففيها قولان؛ أحدُهما: أنْ تُردَّ إلى عادةِ نساءِ بلدِها على وجه أو نساءِ عَشيرتِها على وجه، بشرطِ ألا ينقُصَ عن سِتٍّ ولا يزيدَ على سبع؛ لقولِ رسول الله ﷺ: «تحيَّضي في عِلمِ الله ستّاً أو سبعاً كما تحيضُ النساءُ ويطهُرْن»[٢].

والقولُ الثاني: أنها تُرَدُّ إلى أقلِّ مُدّةِ الحيض؛ احتياطاً للعبادة.

وأما في الطُّهرِ فتُـرَدُّ إلى أغلَبِ العادات وهي أربعٌ وعشرون؛ لأنه أبلَغُ في الاحتياط. وقيل: إلى تسعٍ وعشرين؛ لأنه تتِمّةُ الدَّور).

المبتدأة التي لا تمييز لها وهي: التي يكون جميع دمها من نوعٍ واحد؛ ننظر[٣] في حالها:

إنْ لم تعرف وقت ابتداء دمها؛ فحكمها حكم المتحيِّرة؛ لأنَّ مردَّها على ما سيأتي يترتب في كل شهر على أول مفاتحة الدم، فإذا[٤] كان ذلك مجهولًا: لزم التحيرُّ.

وإنْ عرفت وقت الابتداء، وهي الحالة المرادة في الكتاب؛ ففي القدر الذي تحيض فيه قولان:

---

(١) في (ل)، (ظ)، (ف): (وفقدت)، والمثبت من (أ)، (هـ)، والمطبوعة (٢/ ٤٥٧)، و«الوجيز» (١/ ٢٦)، وهو الموافق لما سيأتي في الشرح.

(٢) في (ف) زيادة: (ميقات حيضهن وطهرهن).

(٣) في المطبوعة: (ينظر)، وفي (ف): (تنظر).

(٤) في (ز): «على أول مفاتحة الدور، فإن». (م ع).

أصحهما: أنها تحيض أقلَّ الحيض، وهو يوم وليلة؛ لأنَّ سقوط الصلاة عنها في هذا القدر مستيقن، وفيما عداه مشكوك فيه، فلا تترك اليقين إلا بيقينٍ أو أَمَارةٍ ظاهرة، كالتمييز والعادة.

والثاني: تُردُّ إلى غالب عادات النساء، وهو ستٌّ أو سبعٌ؛ لأنَّ الظاهر اندراجُها في جملة الغالب، وقد روي: أن حَمْنَةَ بنت جحش قالت: كنت أُستحاضُ حيضةً شديدة فاستفتيت رسولَ الله ﷺ، فقال: «تَحَيَّضي[1] ستةَ أيامٍ أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيتِ أنك قد طهرتِ فصلي أربعاً وعشرين ليلةً، أو ثلاثةً وعشرين ليلة، وأيامها، وصومي وصَلِّي، فإنَّ ذلك يُجزِئُكِ».

وروي: أنه قال ﷺ: «تَحَيَّضي في علم الله ستةً أو سبعةً، كما تحيض النساء ويطهرن ميقاتَ حَيْضِهنَّ وطُهرهنَّ».

فقال جماعةٌ من الأصحاب: منشأ القولين اللذين ذكرناهما تردُّدُ الشافعيِّ رضي الله عنه في أنَّ حَمْنة كانت مُبتدأة أو مُعتادة؟

إنْ قلنا: كانت معتادةً رددنا المبتدأة إلى الأقلِّ؛ أخذاً باليقين، ومن قال بهذا قال: لعله ﷺ عرف من عادتها أنها أحد العددين الغالبين إما الست أو السبع، لكن لم يعرف عينه؛ فلذلك قال: «تحيَّضي ستاً أو سبعاً».

وإنْ قلنا: كانت مبتدأة: رددنا المبتدأة إلى الغالب.

وقوله: «في علم الله» أي: فيما علَّمك الله من عادتك، إن قلنا: كانت معتادة، ومن غالب عادات النساء إن قلنا: كانت مبتدأة.

---

(١) التَّحيُّض: قعود المرأة في استحاضتها حائضاً لا تصليِّ، وقيل له: تَحيُّض، لأنه غير مستيقن، فكأنها تتكلَّفه. قاله الأزهريُّ في «الزاهر» ص٧٠ فقرة (٧٥).

فإن فرَّعنا على القول الثاني، فهل الردُّ إلى الستِّ أو السبع على سبيل التخيير بينهما، أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه على التخيير بظاهر الخبر؛ فتحيض إن شاءت ستاً، وإنْ شاءت سبعاً، ويحكى هذا عن «شرح» أبي إسحاق المروزي[1]، وزعم الحنَّاطي: أنه أصحُّ الوجهين.

والثاني، وهو الصحيح[2] عند الجمهور: أنه ليس على التخيير، ولكن تنظر في عادات النساء، أهُنَّ يَحِضْنَ ستاً أو سبعاً؟ ومَنِ النِّسوةُ المنظورةُ إليهنَّ؟ فيه ثلاثة أوجه:

أظهرها: أنَّ الاعتبار بنسوةِ عشيرتها من الأبوين جميعاً؛ لأنَّ طبعها إلى طباعِهنَّ أقرب، فإن لم يكنْ لها عشيرة؛ فالاعتبارُ بنساء بلدها.

والثاني: أنَّ الاعتبار بنساء العصبات[3] خاصَّة.

والثالث: يعتبر نساء بلدها وناحيتها، ولا تخصيصَ بنساء العصبة، ولا نساء العشيرة.

وإذا عرفت ذلك فعليها أن تجتهد وتنظر في أمر النسوة المعتبرِ بهنَّ؛ فإنْ كُنَّ يَحِضْنَ جميعاً ستاً أو سبعاً: أخذت بذلك، وعلى هذا حملوا قوله ﷺ: «تحيَّضي في علم الله ستاً أو سبعاً». وقالوا: إنه على التنويع، أي: إن كنَّ يحضن ستاً؛ فتحيَّضي ستاً،

---

(١) يعني: «شرحه على مختصر المزني»، وقد تقدمت ترجمته في باب الاستنجاء.

(٢) في (هـ): (الأصح).

(٣) وهنَّ: البنت، وبنت الابن، والأخت لأبوين أو لأب، مع إخوتهن، وهن العصبة بالغير، والعصبة مع الغير، وهن: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن. كما في «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٤٨.

وإن كنَّ يحضنَ سبعاً؛ فتحيَّضي سبعاً. وإن كانت عادتهن جميعاً أقلَّ من ستٍّ أو أكثر من سبع؛ ففيه وجهان:

أظهرهما: أنها تردُّ إلى الست في الصورة الأولى، وإلى السبع في الأخرى؛ أخذاً بالأقرب إلى عادتهنَّ، والخبر عيَّنَ العددين، وغالب عادات النساء لا تجاوزهما؛ فلا عدول عنهما.

والثاني: أنها تردُّ إلى عادتهنِّ؛ إلحاقاً لها بالنسوة المعتبر بهنَّ.

والوجه الأول هو الذي ذكره في الكتاب؛ حيث قال: (بشرط ألا ينقص عن ستٍّ ولا يزيد على سبع).

وإن اختلفت عادتهن، فحاضت بعضُهنَّ ستاً وبعضُهنَّ سبعاً: رُدَّت إلى الأغلب.

فإن استوى البعضان: رُدَّتْ إلى الستِّ؛ احتياطاً للعبادة، وكذلك الحكم لو حاضت بعضُهن دون الست، وبعضهن فوق السبع. هذا بيانُ مردِّها في الحيض.

وأما في الطهر:

فإن قلنا: إنها مردودة في الحيض إلى الغالب؛ فكذلك في الطهر؛ فتردُّ إلى ثلاثٍ وعشرين أو أربعٍ وعشرين، كما نطق به الخبر.

وإن قلنا: إنها مردودة إلى الأقل؛ ففي طهرها قولان:

أحدهما: أنها ترد إلى أقل الطهر أيضاً، فيكون دورها ستة عشر يوماً، وإذا جاء السابع عشر استأنفت حيضةً أخرى.

وأصحها: أنها لا تردُّ في الطهر إلى الأقل؛ لأنَّ الردَّ في الحيض إلى الأقلِّ إنما كان للاحتياط، ولو رددنا في الطهر إلى الأقل لكثر حيضُها؛ لعوده على قرب، وذلك نقيضُ قضية الاحتياط، وعلى هذا: فوجهان: أحدهما أنها تردُّ إلى الغالب؛ وهو ثلاث وعشرون، أو أربع وعشرون.

وأظهرهما: أنها ترد إلى تسع وعشرين؛ ليتمَّ الدورُ ثلاثين؛ مراعاةً لغالب الدور، وإنما لم نحمل الحيض على الغالب احتياطاً للعبادة.

ثم نعود إلى ما يتعلَّق بألفاظ الكتاب خاصة:

أما قوله: (مبتدأة لا تمييز لها أو فقدت شرط التمييز)، فاعلم أنَّ التي لا تمييز لها هي التي ترى الدم كله نوعاً واحداً، والتي فقدت شرط التمييز أن ترى الدم على نوعين، لكن القوي يكون دون يومٍ وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يوماً، أو يكون الضعيف دون الخمسة عشر، وحكمها واحد في جريان القولين:

أحدهما: الرد إلى الأقل.

والثاني: إلى الغالب.

وابتداؤه ـ على القولين ـ من أول ظهور الدم.

وعن ابن سريج: أنه لو ابتدأ الدم الضعيف وجاوز القويُّ بعده أكثر الحيض؛ فالضعيف استحاضةٌ.

وابتداء حيضها على اختلاف القولين من أول القويِّ، والمعنى فيه: العمل بالتمييز بقدر الإمكان. ونظيره: ما إذا رأت خمسة حمرة، ثم اسودَّ دمُها وعبر الخمسة عشر، وهذه هي الصورة التي وعدنا من قبل أن نعيدها.

ولك أن تُعلم قوله: (إلى عادة نساء بلدها على وجه، أو نساء عشيرتها على وجه)، بالحاء والميم والألف؛ لأنَّ أبا حنيفة[1] لا يردها إلى هذا ولا إلى ذاك، إنما يردُّها إلى أكثر الحيض، وهو عشرة عنده، وبه قال مالك[2] وأحمد[3] في إحدى الروايات عنهما، إلَّا أن أكثر الحيض عندهما خمسة عشر[4]، وعن مالك روايتان أخريان[5]:

إحداهما: أنها ترد إلى عادة لِدَاتها، وتستظهر بعد ذلك بثلاثة أيام، بشرط ألا تجاوز خمسة عشر يوماً.

والثانية: أنها ترد إلى عادة نسائها، والاستظهار كما ذكرنا.

وعن أحمد روايتان أخريان مثل قولينا[6].

وقوله: (وأما في الطهر فتردُّ إلى أغلب العادات) إلى آخره، يجوز أن يكون مبنياً على قول الرد إلى الأقل، فإن في طهرها على هذا القول اختلافاً، كما بيناه، وهذا قضية إيراده في «الوسيط»[7]، ويجوز أن يجعل كلاماً مبتدأً غيرَ مبنيٍّ على أحد القولين، فإنَّ قدر الطهر إذا أفردناه بالنظر مختلف فيه، ثم الرد إلى[8] الغالب يخرَّج على القولين جميعاً، وما عداه يختص بقول الرد إلى الأقل.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤١)، «اللباب شرح الكتاب» (١/ ٤٥).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٥٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٦٣).

(٤) في المطبوعة (٢/ ٤٦١) زيادة: (يوماً).

(٥) انظر: «المعونة» (١/ ١٩٠).

(٦) تجلس من كل شهر غالب الحيض، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها. كما في «الإنصاف» (١/ ٣٦٣). وانظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١١٠).

(٧) انظر: «الوسيط» (١/ ٤٨١).

(٨) في (ل)، والمطبوعة (٢/ ٤٦٢): (على).

وليكن قوله: (إلى أغلب العادات)، معلماً بما ذكرنا من العلامات؛ فإن من رد إلى أكثر الحيض لا يرد في الطهر إلى أغلب العادات، وإنما يرد إلى الباقي من الثلاثين.

وقوله: (وهي أربع وعشرون)، يقتضي كون الأربع والعشرين أغلب من ثلاث وعشرين، وهو ممنوع، ومن قال بهذا الوجه لا يرد لعين[1] الأربع والعشرين، بل يقول بردها إلى الطهر الغالب، وهو بين ثلاث وعشرين وبين أربع وعشرين؛ حكاه إمام الحرمين[2] هكذا، ثم قال: وكان شيخي يرى على هذا الوجه أن ترد إلى أربع وعشرين، فإنَّ الاحتياط فيه أبلغ[3] منه في ثلاث وعشرين، فإذاً ما ذكره صاحب الكتاب مصير إلى كلام الشيخ أبي محمد، وقضية خبر حَمنة أن نعتبر طهرها بعادة النساء المنظور إليهن، كما في الحيض، فليكن قوله: (وهو أربع وعشرون)، معلماً بالواو؛ لما رويناه، ثم إيراده يقتضي الميل إلى الرد إلى غالب الطهر وتصحيح هذا الوجه، وعلى هذا التقدير يكون دورها خمسة وعشرين إذا ردت إلى أربع وعشرين في الطهر، وإلى الأقل في الحيض، لكن ما اتفقت طرق الأصحاب عليه: أن ظاهر المذهب اشتمال كلِّ شهر على حيض وطهرٍ لها، سواءٌ ردت إلى الأقل أو إلى الغالب، وذلك يقتضي ترجيح الوجه الصائر إلى تسع وعشرين. والله أعلم[4].



---

(١) في (هـ)، (ز)، (ظ)، (ف): (لا يعين).

(٢) «نهاية المطلب» (١/ ٣٤٢).

(٣) في (هـ): (أغلب).

(٤) في المطبوعة (٢/ ٤٦٤) زيادة: (وبالله التوفيق).

قال:

(ثم في مُدّةِ الطُّهرِ؛ تحتاطُ كالمُتحيِّرةِ أو هي كالمُستحاضة[1]؟ ففيه قولان)[2].

غير المميزة كالمميزة في ترك الصوم والصلاة في الشهر الأول، إلى تمام الخمسة عشر، فإذا جاوز الدم الخمسة عشر؛ تبيَّنا الاستحاضة، وعرفنا أنَّ مردها الأقل أو الغالب[3] على اختلاف القولين، فإنْ رددناها إلى الأقل: قضت صلوات أربعة عشر يوماً، وإن رددناها إلى الست أو السبع: قضت صلوات تسعة أيام أو ثمانية.

وأما في الشهر الثاني وما بعده؛ فننظر: إن وجدت تمييزاً بالشروط السابقة قبل تمام المرد أو بعده؛ فلا نظر إلى ما تقدم، وهي في ذلك الدور كمبتدأة مميزة.

مثاله: مبتدأة رأت أولاً شهراً دماً أحمر، ثم في الشهر الثاني رأت خمسة دماً أسود والباقي أحمر؛ فحيضها في الشهر الأول الأقل أو الغالب، وفي الشهر الثاني خمسة السواد؛ أخذاً بالتمييز، فإنه شاهد في صفة الدم؛ فالنظر إليه أولى، وإن استمر فقد التمييز فيما بعد الشهر الأول، وهذا مقصود الفصل ومحل القولين، فكما جاوز دمها المردَّ، وهو الأقل أو الغالب؛ فتغتسل وتصوم وتصلي؛ لأن الظاهر دوام الاستحاضة، ثم لو شفيت في بعض الشهور قبل الخمسة عشر؛ بَانَ أنها غير مستحاضة فيه، وأن جميع الدم حيض؛ فتقضي ما تركته من الصوم في المرد، وما صامته فيما وراءه أيضاً؛ لتبين الحيض فيه، وتبين أن غسلها لم يصح عقب انقضاء المرد، ولا تأثم بفعل الصوم والصلاة والوطء فيما وراء المرد؛ لأنها معذورة في بناء الأمر على الظاهر، وهل يلزمها

(١) في المطبوعة، و«الوجيز»: (كالمستحاضات).

(٢) في (ز): «كالمتحيرة أو المستحاضة؟ فيه قولان». (م ع).

(٣) في (ل)، (ز)، والمطبوعة: (والغالب).

الاحتياط فيما وراء المرد إلى تمام الخمسة عشر؟ فيه قولان:

أحدهما: أنها تحتاط كالمتحيِّرة؛ لأن احتمال الحيض والطهر والانقطاع قائمٌ إلى تمام الخمسة عشر، وإنما تحتاط المتحيرة لقيام هذه الاحتمالات؛ فكذلك هذه.

وأصحهما: أنها لا تحتاط كسائر المستحاضات؛ لأنّا قد جعلنا لها مردّاً في الحيض؛ فلا عبرة بما بعده، كما في المعتادة والمميزة، فإن قلنا: تحتاط؛ فلا تحل للزوج إلى تمام الخمسة عشر، ولا تقضي في هذه المدة فوائت الصوم والصلاة والطواف؛ لاحتمال أنها حائض، ويلزمها الصوم والصلاة؛ لاحتمال أنها طاهر، وتغتسل لكل صلاة؛ لاحتمال الانقطاع، وتقضي صوم جميع الخمسة عشر، أما في المرد؛ فلأنها لم تصم، وأما فيما وراءه؛ فلاحتمال الحيض.

وإن قلنا: لا تحتاط؛ فتصوم وتصلي ولا تقضي شيئاً، ويأتيها زوجها، ولا غسل عليها، وتقضي الفوائت، وعلى القولين: لا تقضي الصلوات المأتيَّ بها بين المردِّ والخمسة عشر؛ لأنها إن كانت طاهرة فقد صلت، وإن كانت حائضاً فليس عليها قضاء الصلوات، وحكى في «المهذب»[1] هذا الخلاف وجهين، والأشهر الأثبت القولان.

ولا يخفى عليك بعد ما ذكرناه شيئان:

أحدهما: أن قوله: (ثم في مدة الطهر)، يعني به مدة الطهر إلى تمام الخمسة عشر، لا إلى آخر الشهر؛ فإن ما بعد الخمسة عشر طهر بيقين.

والثاني: أن في وجوب قضاء الصلاة على المتحيرة خلافاً نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى، وهاهنا لا يجب قضاء الصلاة بحال وإن أمرناها بالاحتياط، فإذا قلنا: إنها تحتاط كالمتحيرة في قول: وجب أن يستثنى قضاء الصلاة، وصاحب الكتاب لا يحتاج إلى هذا الاستثناء؛ لأنه نفى وجوب القضاء على المتحيرة، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) «المهذب» (١/ ٧٩).

قال رحمه الله:

(المستحاضة الثالثة: المُعتادة: وهي التي سبقت لها عادة؛ فتُرَدُّ إلى عادتِها في وقتِ الحيضِ وقَدْرِه. فإن كانت تحيضُ خمساً وتطهُرُ خمساً وعشرين، فجاءَها دورٌ فحاضَت ستّاً، ثم استُحيضَت بعدَ ذلك[1]: ردَدْناها إلى الستّ؛ لأن الصحيح: ثُبوتُ العادةِ بمرّةٍ واحدة).

المعتادة تنقسم: إلى ذاكرةٍ لعادتها، وإلى ناسية.

والذي بقي من هذا الباب يشتمل على قسم الذاكرة، وأما الناسيةُ فقد أفرد لها الباب التالي لهذا الباب.

والذاكرة تنقسم: إلى فاقدةٍ للتمييز، وإلى واجِدةٍ له.

أما الفاقدة ـ وهي المقصودة بهذا الفصل ـ: فهي مردودةٌ إلى عادتها القديمة، خلافاً لمالك حيث قال: لا اعتبار بالعادة[2].

لنا: ما روي عن أم سلمة[3]: أنَّ امرأةً[4] كانت تُهريقُ[5] الدِّماءَ على عهد

---

(١) زاد في (ز): «في الشهر الآخر». (م ع).

(٢) انظر: «المعونة» (١/ ١٩٢).

(٣) هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة، المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، وكانت آخر أزواج النبي ﷺ وفاةً، ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل: قبل ذلك، ودفنت بالبقيع.
انظر: «منتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» ص٥٠ - ٥٢، «الاستيعاب» (٤/ ٤٧٢)، «الإصابة» (٨/ ٢٠٣)، «التقريب» رقم (٨٦٩٤).

(٤) هذه المرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش، كما في أبي داود (١/ ١٩٠) عقب رقم (٢٧٨).

(٥) بضم التاء وفتح الهاء ـ على ما لم يسمَّ فاعله ـ أي: تصب.

رسول الله ﷺ، فاستفتيتُ لها، فقال: «لِتَنْظُرْ عددَ الأيام والليالي التي كانت تحيضهنَّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتتركِ الصلاةَ قَدْرَ ذلك من الشهر، فإذا خَلَّفَتْ ذلك فلتغتسلْ، ثم لتَسْتَثْفِرْ بثوبٍ، ثم لتصلِّ»(١).

وتفصيل القول فيها: أن يقال: عادتها السابقة إما ألا يكون فيها اختلاف لا في القدر ولا في الوقت، أو يكون فيها اختلاف، فهما حالتان:

فأما في الحالة الأولى: فننظر: إنْ تكررت عادة حيضها وطهرها مراراً: رُدَّت إلى عادتها في قَدْر الحيض ووقته، وفي الطهر أيضاً، وظاهر المذهب: أنه لا فرق بين أن تكون عادتها أن تحيض أياماً من كلِّ شهرٍ، أو من كلِّ شهرين، أو من كلِّ سنةٍ وأكثر، وقيل بخلاف ذلك، وهو الذي حكاه صاحب الكتاب في باب النِّفاس، ونذكره ثَمَّ، إن شاء الله تعالى.

وإن لم يتكرر ما سبق من عادة الحيض والطهر، ففيه خلافٌ مبنيٌّ على أنَّ العادة بماذا تثبت؟ وفيه وجهان مشهوران:

أصحهما ـ وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق ـ: أنها تثبت بمرَّةٍ واحدةٍ، واحتجوا عليه بقوله ﷺ في حديث أم سلمة: «فَلْتنظرْ عددَ الأيام والليالي التي كانت تحيضُهُنَّ

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٢)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٤٦) (١٣٩)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٢٩٣) (٣٢٠)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (١/ ١٨٧) (٢٧٤)، والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (١/ ١٨٢) (٣٥٥)، وابن ماجَهْ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (١/ ٢٠٤) (٦٢٣). وصححه النووي في «المجموع» (٢/ ٤١٥)، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٨١) (٢٥١). وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٩ - ١٧٠) (٢٣٣).

من الشهر قبل أن يُصيبها الذي أصابها»[١]، اعتبر الشهر الذي قبل الاستحاضة.

والثاني ـ ويُحكى عن ابن خَيْران ـ: أنه لا تثبت العادةُ إلَّا بمرَّتين؛ لأن العادة مشتقةٌ من العود، وإذا لم توجد إلا مرة واحدة؛ فلا عود، وحكى أبو الحسن العَبَّاديُّ وجهاً ثالثاً: أنها لا تثبت إلا بثلاث مرات؛ لقوله ﷺ: «دَعِي الصلاةَ[٢] أيامَ أقرائِكِ[٣]»[٤]. وأقلُّ الجمع ثلاثٌ، وضرب في الكتاب مثالاً لهذه القاعدة؛ فقال: (لو كانت تحيض خمساً وتطهر خمساً وعشرين، فجاءها دورٌ فحاضت فيه ستّاً، ثم استحيضت بعد ذلك)، فإن قلنا: العادة لا تثبت بمرَّةٍ واحدةٍ: رددناها إلى الخمس. وإن قلنا: إنها تثبت بمرَّةٍ: (رددناها إلى الست)، وقلنا: ردها إلى ما قرب، ونسخ ما قبله أَولى.

ثم المعتادة في الشهر الأول من شهور الاستحاضة تتربَّصُ، كالمبتدأة؛ لجواز أن

---

(١) تقدم تخريجه قريباً (ص: ٨١٩).

(٢) تحرفت في (ظ) إلى: (الصوم).

(٣) أَقْراء: جمع قُرْء ـ بالضم ـ كقُفْل وأقفال، وتفتح القاف، فيجمع على قُروء وأَقرؤ، كفَلْس يجمع على فُلُوس وأفْلُس. قال أئمة اللغة: يطلق القُرء على الطهر والحيض. كما في «المصباح المنير»، وقال في «القاموس»: جمع الطهر: قُروء، وجمع الحيض: أَقراء.

(٤) رواه من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض (١/ ١٩١) (٢٨٠)، والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر الأقراء (١/ ١٨٣) (٣٥٨) بلفظ: «إذا أتاكِ قُرؤكِ فلا تصلي، وإذا مرَّ قرؤكِ فلْتَطهَّري، ثم صلِّي ما بين القرء إلى القرء»، وفي لفظ له برقم (٣٥٩): «وإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة». ورواه النسائي أيضاً في كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء (١/ ١٢١) (٢١٠) من حديث عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين، فسألت النبي ﷺ، فقال: «ليست بالحيضة، إنما هو عِرْقٌ»، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أَقرائها وحيضتها، وتغتسل وتصلي. ورواه ابن حبان ـ كما في «الإحسان» (٤/ ١٨٨) (١٣٥٤) ـ من طريق هشام، عن عروة، عن عائشة بنحوه. انظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٨٢) (٢٥٢)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٠) (٢٣٤).

ينقطع دون الخمسة عشر وإن جاوز عادتها، فإنْ عَبَرَ الخمسة عشر: قضت صلواتِ ما وراء أيام العادة، ثم في الدور الثاني وما بعده إذا مضت أيام العادة: اغتسلت وصامت وصلت لطهور الاستحاضة، ولا يتأتَّى هاهنا قولُ الاحتياط الذي ذكرناه في المُبتدَأةِ؛ لقوَّةِ العادة.

الحالة الثانية: أن يكون في عادتها السابقة اختلافٌ، فمن صورها:

أن يكون لها عادةٌ دائرةٌ، وقد ذكره في آخر الباب الثالث في فرع، وكان ذِكْرُهُ في هذا الموضع أليق؛ لأنها نوعٌ من العادات.

ومنها: أن يكون في عادتها المتقدِّمةِ على الاستحاضة اختلافٌ في القَدْرِ أو في الوقت، وسمَّى مُتقدِّمو الأصحاب التي انتقلت عادتها وتغيَّرت عما كانت ثم استحيضت مُنتقِلَة[1]، ونحن نذكر من مسائلها صوراً تُرشِدُ إلى غيرها:

منها: لو كانت تحيض خمساً من أوَّلِ كلِّ شهرٍ وتطهر باقيه، فحاضت في دورٍ أربعاً من الخمسة المعتادة، ثم استحيضت بعد ذلك، فهذه قد انتقل حيضُها من الكثرة إلى القِلَّة.

ولو حاضت في دورٍ ستاً، ثم استحيضت؛ فقد انتقلت[2] من القِلَّة إلى الكثرة، والحكمُ في الصورتين مبنيٌّ على الخلاف الذي سبق في العادة؛ إن أثبتناها بمرَّةٍ: رددناها إلى ما قبل الاستحاضة، وإلَّا فالعادةُ القديمة.

ولو كانت المسألة بحالها، فرأت في دورٍ ستةَ أيامٍ دماً، وفي دورٍ عقيبه سبعةً، ثم استحيضت؛ فإن أثبتنا العادةَ بمرّة: رددناها إلى السبعة[3]، وإلا فوجهان:

(١) في (ظ): (منتقلة)، ومهملة في (هـ)، فالرسم محتمل للأمرين.

(٢) في (هـ)، (ز): (انتقل حيضها).

(٣) في (ز): «رددناها إلى ما قبل الاستحاضة، وهي السبعة». (م ع).

أحدهما: أنها تُردُّ إلى الخمسة، ويتساقط العددان في الدَّورينِ الأخيرينِ؛ لأن واحداً منهما لم يتكرَّر على حياله.

وأظهرهما: أنها تردُّ إلى الستة؛ لأن التكرُّرَ قد حصل فيها؛ فإنها وجدت مرة وحدها، ومرة مندرجة في السبعة.

وإذا فرَّعنا على الوجه الثالث؛ فلا شكَّ في ردِّها إلى الخمسة.

ولو كانت المسألة بحالها، فحاضت في دورٍ الخمسة الثانية من الشهر؛ فهذه قد تغير وقتُ حيضِها، وصار دورها المتقدم على هذه الخمسة بتأخُّر الحيض خمسة وثلاثين؛ خمسة منها حيض والباقي طهر؛ فننظر: إنْ تكرر هذا الدور عليها بأن رأت الخمسة الثانية دماً، وطهرت ثلاثين، ثم عاد الدم في الخمسة الثالثة من الشهر الآخر، وعلى هذا مراراً، ثم استحيضت؛ فهي مردودة إليه، فتحيضُ من أوَّل الدم الدائم خمسةً وتطهر ثلاثين، وعلى هذا أبداً.

وإن لم يتكرر هذا الدور، كما إذا استمر الدم المتأخِّرُ المبتدئ من الخمسة الثانية، وصارت مستحاضةً، فهل نحيِّضُها من أوله أم لا؟ فيه وجهان عن أبي إسحاق:

أنه لا حيض لها في هذا الشهر، والذي بدأ استحاضة كله إلى آخر الشهر، فإذا جاء أول الشهر ابتدأت منه دورها القديم حيضاً وطهراً.

وقال الجمهور: نحيِّضُها خمسةً من الدم الذي ابتدأ من الخمسة الثانية، ثم إن قلنا بثبوت العادة بمرة؛ حكمنا لها بالطُّهر ثلاثين يوماً، وأقمنا عليها الدور الأخير أبداً، وإن لم نقل بذلك؛ فوجهان:

أظهرهما[1]: أن خمسة وعشرين بعدها[2] طُهرٌ؛ لأنه المتكرر من أطهارها.

---

(١) في (هـ): (أحدهما).

(٢) في (ظ) فقط: (قبلها). وهو خطأ.

والثاني: أنَّ باقي الشهر طُهرٌ لا غير، وتحيض الخمسةَ الأولى من الشهر الآخِرِ وتراعي عادتها القديمة قدراً ووقتاً، وإن رأت الخمسة الثانية دماً وانقطع وطهرت بقيَّة الشهر ثم عاد الدم؛ فقد صار دورها خمسةً وعشرين.

فإن تكرر ذلك؛ بأن رأت الخمسة الأولى من الشهر بعده دماً وطهرت عشرين وهكذا مراراً، ثم استحيضت؛ فترد إليه، وإن لم يتكرر، كما إذا عاد في الخمسة الأولى واستمر؛ فلا خلاف في أن الخمسة الأولى حيضٌ، ويبنى حكم الطهر على الخلاف في العادة: إن أثبتناها بمرة فطهرها عشرون[1]، وإلا: فخمسة وعشرون، ولو كانت المسألة بحالها فطهرت بعد خمستها المعهودة عشرين وعاد الدم في الخمسة الأخيرة؛ فهذه قد تغير وقت حيضها بالتقدُّم، وصار دورها خمسة وعشرين، فإن تكرَّرَ هذا الدور بأن رأت الخمسة الأخيرة دماً وانقطع، وطهرت عشرين وهكذا مراراً، ثم استحيضت؛ فترد إليه، ولو لم يتكرَّرَ، كما إذا استمرَّ الدمُ العائد.

فمحصول ما تخرَّج من طُـرُق الأصحاب في هذه المسألة ونظائرها أربعةُ أوجهٍ:

أظهرها: أنها تحيض خمسةً من أوله، وتطهر عشرين، وهكذا أبداً.

والثاني: تحيض خمسةً، وتطهر خمسة وعشرين.

والثالث: تحيض عشرةً منه، وتطهر خمسة وعشرين، ثم تحافظ على الدور القديم.

والرابع: أن الخمسة الأخيرة استحاضة، وتحيض من أول الدور خمسةً، وتطهر خمسةً وعشرين على عادتها القديمة.

وقد ذكرنا في صورة التأخُّرِ ما حُكي عن أبي إسحاق من المحافظة على أول

---

(١) في (ف): (عشرة). وهو خطأ.

الدور، والحكم بالاستحاضة فيما قبله، واختلفوا في قياس مذهبه هاهنا؛ منهم من قال: قياسه الوجه الثالث، ومنهم من قال: لا، بل هو الرابع.

ولو كانت المسألة بحالها حاضت خمستها وطهرت أربعةَ عشرَ يوماً[1]، ثم عاد الدم واستمر، فالمتخلِّلُ بين خمستها وبين الدم العائد هاهنا ناقص عن أقلِّ الطهر، فحاصل ما قيل فيه أربعةُ أوجهٍ أيضاً:

أظهرها: أن يوماً من أول[2] الدم العائد استحاضةٌ؛ تكميلًا للطهر، وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر، إذ صار دورها مما اتفق عشرين.

والثاني: أن اليوم الأول استحاضة، والباقي من الشهر، وخمسة من الشهر الذي بعده حيض، ومجموع ذلك خمسةَ عشر، ثم تطهر خمسةً وعشرين، وتحافظ على دورها القديم.

والثالث: أن اليوم الأول استحاضة، وبعده خمسة حيض، وخمسة وعشرون طهر، وهكذا أبداً.

والرابع: أن جميع الدم العائد إلى أول الشهر استحاضة، وتفتتح منه دورَها القديم، وقد ذكرتُ كيفيَّةَ خروج[3] هذه الوجوه ومأخذها في غير هذا الموضع، فلا أطوِّل هاهنا.

ولك أن تُعلم قوله في آخر هذا الفصل: (ثبوت العادة بمرة واحدة)، بالحاء والألف[4]؛ إشارةً إلى أنهما يقولان: لا تثبت العادة بأقلَّ من مرتين[5]. والله أعلم.

---

(١) في (ز): «وحاضت خمستها وطهرت أربعة وعشرين يوماً». (م ع).

(٢) (أول): ليس في (ل)، والمطبوعة (٢/ ٤٧٤).

(٣) (خروج): ليست في (ل)، (ز)، والمطبوعة.

(٤) انظر: «ملتقى الأبحر» (١/ ٤٤)، «نيل المآرب» (١/ ١٠٨ - ١٠٩).

(٥) في (ظ) فقط: (إلا بمرتين). وقوله: (والله أعلم) من (ف) فقط.

قال رحمه الله:

(المستحاضة الرابعة: المُعتادة المُميِّزة: فإن رأتِ السَّوادَ مُطابقاً لأيامِ العادةِ فهو المُراد. وإن اختلفَت بأن كانت عادتُها خمسة، فرأتْ عشرةً سواداً، ثم أطبقَت الحُمْرةُ؛ فهل الحكمُ للعادةِ أم للتمييز؟ فيه قولان. فعلى هذا: إن رأتْ في أيامِ العادةِ خمسةً حُمْرة، ثم عشرةً سَواداً، ثم أطبقَتِ الحُمْرةُ[1]؛ ففي وجه: الحُكمُ للعادة. وفي وجه: للتمييز؛ فتحيضُ في العشرِ السَّواد. وفي وجه: يُجمَعُ بينَهما، إلا أن يزيدَ المجموعُ على خمسةَ عشر؛ فيتعيَّنُ الاقتصارُ على العادة، أو على التميين).

المعتادةُ الذاكرةُ لعادتها، إذا كانت واجِدَةً للتمييز؛ نُظر: إنْ توافق مقتضى العادةِ والتمييز، كما إذا كانت تحيضُ خمسةً من أوَّلِ كلِّ شهرٍ، وتطهرُ الباقي، فاستحيضت ورأت خمستها سواداً، وباقي الشهر حمرةً؛ فحيضُها تلك الخمسة، واعتضدت كلُّ واحدةٍ من الدلالتين بصاحبتها.

وإن لم يتوافق مقتضاهما؛ نُظر: إن لم يتخلَّل بين العادة والتمييز قدْرُ أقلِّ الطهر، كما إذا كانت تحيض خمسةً، كما ذكرنا، فرأت في دورٍ عشرةً سواداً، ثم حمرةً، واستحيضت؛ ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها ـ وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق ـ: أنها تُردُّ إلى التمييز، فتحيض في العشرة كلِّها؛ لقوله ﷺ: «دمُ الحيضِ أسودُ يُعرفُ»، ظاهره ينفي كونَ غيرِهِ حيضاً؛ لأن التميـيز صفةٌ موجودةٌ، والعادةُ دلالةٌ قد مضت، والردُّ إلى الدلالة الموجودة أولى.

---

(١) من قوله: «ثم أطبقت الحمرة فهل الحكم للعادة» إلى هنا، سقط من (ز). (م ع).

والثاني ـ وبه قال ابن خَيْران والإصطخريُّ ـ: أنها تردُّ إلى العادة، فترد إلى الخمسة القديمة، لقوله ﷺ: «فَلْتنظُرْ عددَ الأيامِ والليالي التي كانت تحيضُهُنَّ»، ولم يفصِّل، ولأن العادة قد ثبتت واستقرت، وصفة الدم بعَرَض البطلان، ألا ترى أنه لو زاد الدمُ القويُّ على خمسةَ عشرَ يوماً بطلت دلالةُ قوَّتِه؟

والثالث: إن أمكن الجمع بينهما يجمع؛ عملاً بالدلالتين، وإلا فيتساقطان؛ فتكون كمبتدأةٍ لا تمييز لها، وفيها ما قدَّمناه من القولين.

مثال إمكان الجمع: أن ترى عشرةً سواداً، كما ذكرناه.

ومثال عدم الإمكان: أن ترى خمستها المعهودة حمرةً، وأحدَ عشرَ عقيبها سواداً، وأن يتخلَّـلَ بينهما أقلُّ الطهر، كما إذا رأت عشرين فصاعداً دماً ضعيفاً، ثم خمسةً قوياً، ثم ضعيفاً، وعادتها القديمة خمسةٌ من أوَّلِ الشهر كما سبق؛ فقدْرُ العادةِ حيضٌ بحكم العادة، والقويُّ حيضٌ آخر؛ لأنه تخلَّـلَ بينهما زمانُ طهرٍ كاملٍ.

ومنهم من قال: تبنى هذه الحالة على الحالة الأولى:

إن قلنا: يقدَّمُ التمييزُ؛ فحيضُها خمسةُ السواد، وطهرُها المتقدِّمُ عليه خمسةٌ وأربعون، وقد صار دورُها خمسين.

وإن قلنا: تقدَّمُ العادةُ؛ فحيضُها خمسةٌ من أوَّلِ الشهر، وخمسةٌ وعشرون من بعدها طهر.

وإن قلنا: تجمع بينهما؛ حُيِّضَت الخمسة الأولى بالعادة، وخمسة السواد بالتمييز؛ لإمكان الجمع بتخلُّلِ طهرٍ كاملٍ بينهما. هذا فقه الفصل.

ولك أن تُعلم قولَه: (الحكم للعادة)، بالميم[1]؛ لما ذكرناه: أنه لا اعتبار للعادة

---

(١) انظر: «المعونة» (١/ ١٩٢).

عنده فضلاً عن أن يقدم على التمييز.

وقولَه: (الحكم للتميين)، بالألف؛ لأن عند أحمد: تقدم العادة عند اجتماع المعنيين، وبالحاء أيضاً؛ لأن عند أبي حنيفة: لا اعتبار للتمييز.

واعلم أنه تحصَّلَ مما حكيناه في كل واحدة من حالتي إمكان الجمع[1] بين العادة والتمييز، وعدمِ الإمكان ثلاثةُ أوجهٍ:

أحدها: الحكم بالعادة.

والثاني: الحكم بالتمييز، وهما يشملان الحالتين.

والثالث: في إحدى الحالتين الجمع، وفي الثانية التساقط.

ولفظ الكتاب يفيد الوجوه الثلاثة عند إمكان الجمع، والوجهين الشاملين عند عدم الإمكان دون الثالث.

وقوله: (فيتعين الاقتصار على العادة أو على التميين)، أي: على العادة في وجه، أو على التمييز في وجه.

قال رحمه الله:

(فرعان:

الأوَّل: مُبتدأةٌ رأتْ خمسةً سَواداً، ثم أطبقَ الدمُ على لونٍ واحد، ففي الشهرِ الثاني نحيِّضُها خمساً؛ لأن التمييزَ أثبَتَ لها عادة).

العادة التي تردُّ إليها المستحاضة المعتادةُ ليس من شرطها أن تكون عادةَ حيضٍ

---

(١) (الجمع): سقط من المطبوعة (٢/ ٤٧٨).

وطهرٍ صحيحين بلا استحاضة، بل قد تكون كذلك، وقد تكون تلك العادة هي التي استفادتها من التمييز وهي مستحاضة، كما إذا رأت المبتدأة خمسةً سواداً، وخمسةً وعشرين حمرةً، وهكذا مراراً، ثم استمر السواد أو الحمرة في بعض الشهر[١]، فقد عرفنا بما سبق من التمييز أنَّ حيضها خمسة من أول كل شهر[٢]، وصار ذلك عادةً لها؛ فنحيّضُها الآن خمسةً من أول كل شهر، ونحكم بالاستحاضة في الباقي. هذا هو الصحيح.

وحكى إمام الحرمين[٣] وجهاً آخر: أنه إذا انخرم التمييز؛ فلا نظر إلى ما سبق، وهي كمُبتدأةٍ غير مميزة.

ولو كانت المسألة بحالها، فرأت في بعض الأدوار عشرة سواداً وباقي الشهر حمرة، ثم استمر السواد وفي الدور الذي بعده؛ فقد قال الأئمة: نحيِّضُها عشرة السواد في ذلك الدور؛ لأن الاعتماد على صفة الدم، ثم مردها بعد ذلك العشرة.

ولو كانت المسألة بحالها واعتادت السواد خمسة ثم استمر الدم ثم رأت في بعض الأدوار عشرة؛ فترد في ذلك الدور إلى العشرة.

وفي هاتين الصورتين إشكالان:

أحدهما: ردها إلى العشرة في الصورة الأولى ظاهراً، إذا قلنا: العادة تثبت بمرة واحدة، أما إذا قلنا: لا تثبت؛ فينبغي ألا نكتفي بسبق العشرة مرة.

---

(١) في (ز): «الشهور». (م ع).

(٢) من هنا إلى قوله: (ونحكم بالمستحاضة) سقط من (ف).

(٣) «نهاية المطلب» (١/ ٣٥٧).

قال صاحب الكتاب في «الوسيط»[١]: هذه عادة تمييزية، فينسخها مرة واحدة، ولا يجري فيها ذلك الخلاف، كغير المستحاضة إذا تغيرت عادتها القديمة مرة، فإنّا نحكم بالحالة الناجزة، وهذا لا يشفي الغليل.

وللمعترض أن يقول: لِـمَ يختص الخلاف بغير التمييزية؟ ولماذا تشتبه العادة التمييزية بالصورة المذكورة دون غير التمييزية[٢]؟ وما الفارق؟

الثاني[٣]: إذا أفاد التمييز عادةً للمستحاضة، ثم تغير مقدار القوي بعد انخرام التمييز أو قبله؛ وجب أن لا يجزم بالرد إليه، بل ينبغي أن يخَرَّج على الخلاف فيما إذا اجتمع العادة والتمييز، كما تقدم، ولم يزد إمامُ الحرمين[٤] في هذا الموضوع على دعوى اختصاص ذلك الخلاف بالعادات الجارية من غير استحاضة، ولم يُبْدِ معنًى فارقاً.

ولمقرِّرِ الإشكال أن يمنع اختصاص الخلاف بتلك العادات، ألا ترى أنها لو كانت ترى خمسة سواداً من أول كل شهرٍ وباقيه حمرةً، فجاءها شهرٌ رأت فيه الخمسةَ الأولى حمرةً، والخمسة الثانية سواداً، ثم عادت الحمرة واستمرت، يجري فيها ذلك الخلاف؟ مع أن هذه عادةٌ مستفادةٌ من التمييز، أوردَ هذه الصورة صاحب

---

(١) انظر: «الوسيط» (١/ ٤٨٦).

(٢) جاء في حاشية النسخة (ز): «قلت: قد نقل الخلاف في هذه الصورة وتخريجها على الخلاف في ثبوت العادة بمرة جماعةٌ كثيرةٌ، منهم: القاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي والشيخ أبو الفتح المقدسي وصاحب «البيان» وغيرهم. وقد أوضحت ذلك في «شرح المهذب»، ونقلت فيه عباراتهم، وعجب من الإمام الرافعي كونه لم يذكر هذا الخلاف. والله أعلم». وقد نقلت هذه الحاشية من «روضة الطالبين» (١/ ١٥١ - ١٥٢)، لأنها غير واضحة في النسخة.

(٣) يعني: الإشكال الثاني.

(٤) «نهاية المطلب» (١/ ٣٥٥).

«التهذيب»[1] وغيرُه، فعلى الوجه المغلِّبِ للتميز: حيضُها الخمسةُ الثانية، وعلى الوجه المغلِّبِ للعادة: حيضُها الخمسةُ الأولى، وعلى وجه الجمع: تحيض فيهما. والله أعلم.

عُدْنا إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب:

قوله: (مبتدأةٌ رأت خمسةً سواداً، ثم أطبق الدم على لون واحد)، المفهوم من ظاهره: إطباقُ غيرِ لون السواد من انقضاء خمسة السواد واستمراره على الإطلاق، لكن بتقدير أن يكون كذلك، فالضعيف على امتداده استحاضةٌ، وليس لها شهرٌ ثانٍ حتى نحكم بالتحيض خمسة من أوله، فإذاً: المعنى: رأت خمسةً سواداً، وخمسةً وعشرين حمرةً أو نحوها، ثم أطبق السواد في الشهر الثاني.

ثم قوله: (ففي الشهر الثاني نحيِّضُها خمساً)؛ بناءً على عدم اشتراط التَّكرار في العادة التمييزية، واكتفاءً بوقوعها بمرةٍ واحدة، وقد ذكرنا ما فيه من الإشكال، ويؤيِّده: أنَّ ما عدا الخمسة ولو كان طهراً محسوساً واستحيضت في الشهر الثاني لم نردَّها إلى الخمسة، على قولنا: العادة لا تثبت بمرة واحدة، ومعلومٌ أن التمييز لا يزيد عليه.

وليكن قوله: (نحيِّضُها خمساً)، معلماً بالواو؛ إشارة إلى الوجه الذي تقدَّم.

* * *

(١) «التهذيب» (١/ ٤٤٨).

قال رحمه الله:

(الثاني[1]: قالَ الشافعيُّ رضـيَ الله عنه: الصُّفْرةُ والكُدْرةُ في أيامِ الحيضِ حَيْض، فهو كذلك في أيامِ العادة. وفيما وراءَها إلى تمامِ الخمسةَ عشرَ ثلاثةُ أوجُه؛ أحدُها: أنه حيضٌ[2] كأيام العادة. والثاني: لا؛ لضعفِ اللون. والثالث: إن كان مسبوقاً بدمٍ قويٍّ ولو لحظةً[3] فيكونُ حيضَها[4]، وإلا فلا. ومَرَدُّ المُبتدأةِ كأيامِ العادةِ أو كما وراءَها؟ فيه وجهان).

هذا الفرع لا اختصاص له بالمستحاضة، بل معظم فائدته فيما إذا لم يعبر الدم الأكثر، كما سيأتي.

والصفرة: شيء كالصديد يعلوه اصفرار، والكُدْرة: شيءٌ كَدِرٌ، وليسا على ألوان الدماء، ولا خلاف في كونهما حيضاً في أيام العادة؛ لأن الوقوع في أيام العادة يغلبُ على الظنِّ بكون الأذى الموجودِ فيه الحيضُ المعهودُ، وفيما وراء أيام العادة أربعةُ أوجه:

أظهرها: أنَّ لهما حكم الحيض أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والصفرة والكدرة أذًى؛ ولما روي عن عائشة رضي الله عنها،

(١) يعني: الفرع الثاني.

(٢) زاد في (ز): «لأنها مدة الإمكان». (م ع).

(٣) تحرفت في المطبوعة (٢/ ٤٨٥)، ومطبوعة «الوجيز» (١/ ٢٧) إلى: (لطخة).

(٤) في (ز): «فيكون حيضاً لقوته». (م ع).

قالت: «كنا نَعُدُّ الصفرة والكدرة حيضاً»[١]، وهذا إخبارٌ عما عَهِدتْهُ في زمان الرسول ﷺ.

والثاني: ليس لهما حكم الحيض؛ لقوله: «دم الحيض أسود يعرف».

وعن أم عطية[٢] وكانت قد بايعت النبي ﷺ، قالت: «كنا لا نعد الصفرة

---

(١) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٨٢) (٢٥٣): غريب. وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٨٨): «لا أعلم مَن رواه بهذا اللفظ، لكن صحَّ عن عائشة قريب من معناه». وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٣٦) من حديث عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهنَّ ليلاً في الحيض، وتقول: «إنها قد تكون الصفرة والكدرة». وفي «الموطأ» (١/ ٥٩) من حديث أم علقمة مولاة عائشة أم المؤمنين قالت: «كان النساء يبعثنَ إلى عائشة بالدِّرَجَة فيها الكُرْسُف، فيه الصُّفرةُ من دم الحَيْضة، يسألْنَها عن الصلاة؟ فتقول: لا تَعْجَلْنَ حتى تَـرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء. تريد بذلك: الطُّهرَ من الحَيْضة». وقد رواه البخاري، في كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره (١/ ٤٢٠) قبل رقم (٣٢٠) تعليقاً بصيغة الجزم. وهذا قريب مما أورده الرافعي عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٠) (٢٣٥).

وقولها: «بالدِّرَجَة»، بكسر أوله وفتح الراء والجيم: جمع دُرْج، بالضم ثم السكون، قال ابن بطَّال: كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البر في «شرح الموطأ» بالضم ثم السكون، وقال: إنه تأنيث دُرْج، والمراد به: ما تحتشي به المرأةُ من قطنةٍ وغيرها، لتعرفَ هل بقي من أثر الحيض شيءٌ أم لا. قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٠). وبيَّن أيضاً أن الكُرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة: القطن. انظر: «الاستذكار» (٣/ ١٩٢ - ١٩٤).

وقولها: «القَصَّة البيضاء»، القصة: الجص، والمراد: أن تخرج القُطْنَةُ أو الخِرْقةُ التي تحتشي بها الحائض كأنها قَصَّة بيضاء لا يُخالِطها صُفرة. وقيل: القَصَّةُ: شيءٌ كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم. قاله ابن الأثير في «النهاية» (٤: ٧١).

(٢) هي: نُسَيبةُ ـ بالتصغير، ويقال: بفتح أولها ـ بنتُ الحارث، وقيل: بنت كعب، أم عَطيَّة الأنصارية، غلبت عليها كنيتها، من فقهاء الصحابة، كانت تغزو كثيراً مع النبي ﷺ، تمرِّض المرضى وتُداوي الجرحى، وهي مدنية ثم سكنت البصرة.

انظـر: «الاستيعاب» (٤/ ٤٧١)، (٥٠١)، «أسد الغابة» (٦/ ٢٨٠) (٣٦٧)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣١٨)، «الإصابة» (٨/ ٢٥٩)، «التقريب» رقم (٨٦٩٣). =

والكدرة شيئاً»[1]. وبهذا الوجه قال الإصطخريُّ وينسب إلى صاحب «التلخيص» أيضاً، وبالأول قال ابن سريج وأبو إسحاق.

والوجه الثالث ـ وبه قال أبو علي الطبري ـ: إن سبق دمٌ قويٌّ من سوادٍ وحمرة؛ فالصفرة والكدرة بعده حيض، وإلا؛ فلا، والفرق: أن الدم يبدأ قوياً، ثم يرق ويضعف على التدريج، ألا ترى أن الجراحة تصب دماً قوياً ثم يرق ويختلط بالرطوبات؟ فإذا سبق دم قوي استتبع ما بعده.

والرابع حكاه القاضي ابن كج: أنه إنما يحكم بكون الصفرة والكدرة حيضاً بشرط أن يسبقهما دم قوي، ويلحقها دم قوي؛ لينسحب الحكم على المتخلل، وإلا فما ليس على هيئة الدماء لا يعطى له حكمها.

وأما المبتدأة، فقد حكى إمام الحرمين[2] عن بعض الأصحاب: أنها إذا رأت صفرة أو كدرة، ثم طهرت؛ فحكم مردِّها على اختلاف القولين، وهما الأقل والغالب، كأيام العادة بحق المعتادة. قال: والصحيح أنه كما وراء أيام العادة، فحصل وجهان، كما روى صاحب الكتاب: إن قلنا: إنه كأيام العادة؛ فالصفرة والكدرة فيها حيض، بلا خلاف، وإن قلنا: كما وراء أيام العادة؛ عاد فيه الأوجه، وهذا هو الذي ذكره الجمهور.

ونوضح هذه الـمسألة بالأمثلة: امرأة عادتها أن تحيض من كل شهر خمسة،

= وقول المصنف: «وكانت قد بايعت»، إن كان مراده بيعة العقبة، فسبق نظر، لأن تلك هي أم عمارة واسمها: نَسيبة بنت كعب، بفتح النون. كما في المصادر السابقة.

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (١/ ٤٢٦) (٣٢٦). وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الـمرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر (١/ ٢١٥) (٣٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٤) بلفظ: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٨٢) (٢٥٤)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٧١) (٢٣٦).

(٢) «نهاية المطلب» (١/ ٣٥٨).

وتطهر الباقي، فرأت خمستها صفرة أو كدرة، وطهرت؛ فهي حائض في تلك الخمسة بلا خلاف.

ولو رأت خمستها سواداً، ثم خمسة صفرة أو كدرة، وانقطع ما بها؛ فعلى الوجه الأول: الكلُّ حيض، وعلى الثاني: حيضُها السواد، وعلى الثالث: الكلُّ حيض؛ لتقدم السواد، وعلى الرابع: حيضها السواد؛ لعدم لحوق القوي.

ولو رأت مبتدأة خمسة عشر فما دونها صفرة أو كدرة؛ فالذي رأته حيض على الوجه الأول دون الثاني، بخروجه عن أيام العادة، وكذلك على الوجه الثالث؛ لأنه لم يتقدمه سوادٌ ولا حمرة، وكذا على الرابع؛ لعدم التقدم والتأخر، هذا على طريقة طرد الخلاف، وفي مردها الوجه الذي سبق.

وإذا اعتبرنا تقدم الدم القوي أو تأخره؛ ففي المقدار المشروط وجهان:

أصحهما: أنه لا يشترط له قدر معين؛ لأن المعنى فيه ما ذكرنا من هيئة التدريج، وإذا سبق الدم القوي فقد يتسارع إليه الضعف، وقد لا يتسارع ولا ينضبط، هذا هو الذي ذكره في الكتاب، حيث قال: (ولو لحظة[1]).

والثاني: أنه يشترط أن يكون قدر يوم وليلة؛ ليكون حيضاً بنفسه؛ حتى يقوى على استتباع غيره.

وأما ما حكاه من لفظ الشافعي رضي الله عنه في أول الفرع فقد نص عليه في «المختصر»[2].

---

(١) تحرف في (ظ)، (ف) إلى: (لطخة)، وهي كذلك في أصل (ل)، ثم كتب في حاشيتها: (صوابه: لحظة)، وجاء على الصواب في المطبوعة (٢/ ٤٨٩)، ويؤيده ما في «روضة الطالبين» (١/ ١٥٢) حيث قال: «يكفي في تقدم القوي وتأخره أيَّ قدرٍ كان ولو لحظة على الأصح».

(٢) انظر: «مختصر المزني» ص١١.

واختلفوا في المراد بأيام الحيض بحسب ما حكينا من الخلاف؛ فمن قال: الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض لا غير، قال: المراد بأيام الحيض أيام العادة.

ومن قال: حيض فيما وراء أيام العادة وفي المبتدأة، قال: أراد بأيام الحيض زمانَ إمكانِ الحيض.

ولفظ الكتاب بعد رواية هذا النص يختلف في النسخ، فقد تجد في بعض النسخ: (وذلك في أيام العادة)، وهذا لفظه في «الوسيط»[1]، وقد تجد: (وهو كذلك في أيام العادة)، وهما صحيحان، وقد تجد: (وهو كذلك في أيام العادة)؛ وهو فاسد. ولا يخفى عليك ذلك إن عرفت ما قدمناه.

وليكن قوله: (أنه حيض كأيام العادة)، معلماً بالألف؛ لأن الحكاية عن أحمد: أنه ليس بحيض[2].

وقوله: (لا؛ لضعف اللون)، معلماً بالحاء؛ لأن عند أبي حنيفة[3]: هو حيض، كما هو الأصح عندنا. والله أعلم.



(١) انظر: «الوسيط» (١/ ٤٨٦)، ولفظه: «وذلك فيما يوافق أيام العادة».

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٧٦)، «الروض المربع» (١/ ١١٢).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٩)، «اللباب شرح الكتاب» (١/ ٤٢).

فهرس المحتويات

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الفَصلُ الثّاني
دِرَاسَةُ الكِتَاب

تَرجَمَةُ الإمَامِ الرّافِعِيّ لابْنِ رَافِعٍ السَّلّامِي

الموضوع | الصفحة

النّصُّ المُحقّقُ

كِتَابُ الطّهَارَة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

كِتَابُ الحَيْض

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**